

# الْكَافِي

في  
فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَوْقِعُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَادَمَةَ الْمَقْدِسِيُّ  
تَأْلِيفٌ

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ  
مُحَمَّدُ دَفَارِسٌ      مُسَعْدُ عَبْدِ الْجَمِيلِ السَّعْدَنِي

أَبْرَءُ الْأَوَّلَ

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
لِدَارِ الْكِتَبِ الْعِلْمِيَّةِ  
بَيْرُوت - لِبَنَان

الطبعة الأولى  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

---

وَلَارِ الْكِتَبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت - لِبَنَان

ص.ب: ٩٤٢٤ - ناشر: Nasher 41245 Le - تَكَس: ١١/٩٤٢٤  
هَافَت: ٣٦٦١٣٥ - ٨٦٨٠٥١ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٥٧٣  
فَاكَس: ٦٠٢١٣٣ - ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣ - ٩٦١١/٦٠٢١٣٣



## ترجمة ابن قدامة المقدسي

**اسمه ونسبه ومولده ونشأته:**

هو: الشيخ الإمام العلامة المجتهد، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. ولد في بلدة نابلس في سنة إحدى وأربعين وخمسماة من الهجرة النبوية المشرفة. حفظ القرآن وله عشر سنين، كعادة علماء المسلمين في حفظ القرآن الكريم مبكراً.

ورحل هو وابن خاله الحافظ الحجة عبد الغني المقدسي في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم، إلى بغداد، وسمع من شيوخ عصره. وأقام في بغداد أربع سنين، فاتقن الفقه والحديث؛ ثم سافر سنة سبع وستين.

### شيوخه

سمع من الكثير من علماء عصره منهم:

- ١ - هبة الله بن الحسن الدقاق.
- ٢ - أبو الفتح بن البطي.
- ٣ - أبو زرعة بن طاهر.
- ٤ - أحمد بن المقرب.
- ٥ - معمر بن الفاخر.
- ٦ - أحمد بن محمد الرجبي.
- ٧ - حيدرة بن عمر العلوى.
- ٨ - المبارك بن محمد البارائى.
- ٩ - شهيدة الكاتبة.
- ١٠ - أبو المكارم بن هلال.

- ١١ - أبو الفضل الطوسي.
- ١٢ - المبارك بن الطباخ.
- ١٣ - أبو الحسن البطائحي.
- ١٤ - أبو الفتح بن المنبي.
- ١٥ - أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان.
- ١٦ - أبو القاسم يحيى بن ثابت بن إبراهيم بن بندار.
- ١٧ - أبو يعقوب يوسف بن هبة الله.
- ١٨ - أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن السلمي.
- ١٩ - أبو محمد عبد الرحمن بن علي اللخمي.
- ٢٠ - محمد بن حمزة بن أبي جميل. وأخرون.

### تلاميذه

وقد أخذ عنه وحدث:

- ١ - البهاء عبد الرحمن.
- ٢ - الجمال أبو موسى ابن الحافظ.
- ٣ - الحافظ ابن نقطة.
- ٤ - الحافظ ابن خليل.
- ٥ - الحافظ الضياء المقدسي.
- ٦ - الحافظ أبو شامة.
- ٧ - الحافظ ابن النجار.
- ٨ - الجمال بن الصيرفي.
- ٩ - العز إسماعيل بن الغراء.
- ١٠ - العز أحمد بن العماد. وغيرهم.

### صفاته الشخصية

قال الضياء المقدسي:

«كان حسن الأخلاق، لا يكاد يراه أحد إلاً متسبماً.

وقال البهاء يصفه بالشجاعة: «كان يتقدم إلى العدو، وجراح في كفه، وكان يرمي العدو».

وقال أيضاً: «كان الشيخ في القراءة يمازحنا وينبسط، وكلمه مرة في صبيان

يشتغلون عليه، فقال: هم صبيان ولا بد لهم من اللعب، وأنتم كتم مثلهم». وقال الضياء فيه أيضاً:

«ما علمت أنه أوجع قلب طالب، وكانت له جارية تؤذيه بخُلُقها، فما يقول لها شيئاً».

### ثنا العلما، عليه

قال فيه الضياء المقدسي:

«كان إماماً في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماماً في الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو والحساب».

وقال المؤرخ الحنبلي ابن العماد:

«كان مع تبحره في العلوم، ويقينه، ورعاً زاهداً، تقيناً، عليه هيئة ووقار، وفيه حلم وتؤدة، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين».

وقال المفتى أبو بكر محمد بن معالي:

«ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق».

وقال العلامة المؤرخ أبو شامة:

«كان إماماً علماً في العلم والعمل، صنف كتاباً كثيرة».

وقال الشيخ الإمام عمر بن الحاجب واصفاً إياه:

«هو إمام الأئمة، ومفتى الأمة، خصه الله بالفضل الواffer، وطنطت بذكره الأقطار، وضنت بمثله الأنصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، له المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وجليل ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه».

### مؤلفات ابن قدامة

لقد ترك لنا - ابن قدامة - رحمه الله - الكثير من المؤلفات القيمة، ذات الموضوعات المهمة التي تمس إليها الحاجة، ومن أهم مؤلفاته:

١ - المغني في الفقه، في عشر مجلدات، وقد طبع عدة طبعات، وطبعته دار الكتب العلمية.

- ٢ - الكافي في الفقه . كتابنا هذا.
- ٣ - المقنع في الفقه ، مجلد ، طبعته دار الكتب العلمية.
- ٤ - الروضة في الفقه ، طبعته دار الكتب العلمية.
- ٥ - كتاب الرقة ، حقيقه مسعد عبد الحميد السعدي ، وهو ماثل للطبع إن شاء الله تعالى ، بدار الكتب العلمية.
- ٦ - كتاب التوابين ، حقيقه عبد القادر الأرناؤوط ، وطبعته دار الكتب العلمية.
- ٧ - نسب الأنصار ، في مجلد.
- ٨ - مسألة العلو في العقيدة ، جزء ، وقد طبع.
- ٩ - المתחابين في الله ، جزء لطيف ، وقد طبع.
- ١٠ - مختصر العلل للخلال ، مجلد ضخم.
- ١١ - جزء في الاعتقاد ، جزء.
- ١٢ - فضائل الصحابة ، مجلد.
- ١٣ - ذم التأويل ، جزء.
- ١٤ - مسألة القدر ، جزء.
- ١٥ - فضل العشر ، جزء.
- ١٦ - البرهان في مسألة القرآن ، جزء.
- ١٧ - جواب مسألة وردت من صرف في القرآن ، جزء.
- ١٨ - الاعتقاد ، مطبوع في جزء لطيف.
- ١٩ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.
- ٢٠ - مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.
- ٢١ - مشيخة شيوخه ، جزان.
- ٢٢ - مختصر الهدایة لأبی الخطاب ، مجلد واحد.
- ٢٣ - العمدة في الفقه ، مجلد صغير.
- ٢٤ - مناسك الحج.
- ٢٥ - ذم الوسوس.
- ٢٦ - قنعة الأربب في الغريب.
- ٢٧ - التبيين في نسب القرشيين.
- ٢٨ - لمعة الاعتقاد.
- ٢٩ - مقدمة في الفرائض.

- ٣٠ - كتاب صفة الخلق.
- ٣١ - مجموعة فتاوى ومسائل منشورة.
- ٣٢ - فضائل عاشوراء.

### وفاته

توفي - رحمه الله - في يوم السبت، يوم عيد الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وستمائة، وكان الخلق في جنازته لا يحصون.

وحمل إلى سفح قاسيون، دفن به.  
وكان جمع عظيم في جنازته، لم ير مثله.  
رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته.

### مصادر ترجمته

ولمزيد من التفصيل عليك بالرجوع إلى المراجع والمصادر التالية:

- ١ - سير أعلام النبلاء (٢٢/٦٥ . ١٧٣).
- ٢ - العبر (٥/٧٩) . وفيات سنة ٦٢٠ هـ.
- ٣ - البداية والنهاية (١٣/٩٩ . ١٠١).
- ٤ - شذرات الذهب (٥/٨٨ . ٩٢).
- ٥ - فوات الوفيات (١/٤٣٣ . ٤٣٤).
- ٦ - الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٣ . ١٤٩).
- ٧ - دول الإسلام (٢/٩٣).
- ٨ - مرآة الزمان (٨/٦٢٧ . ٦٣٠).
- ٩ - ذيل الروضتين لأبي شامة (١٣٩).
- ١٠ - معجم البلدان (٢/١١٣ . ١١٤).
- ١١ - معجم الكتب لابن المبرد (ص ٩٤ . ٩٧).

### وصف الأصول المخطوطية

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب العظيم على نسخة المكتبة الظاهرية وهي التي نشير إليها بالخطوطة أو الأصل وهي نسخة من عمل عدة راقمين ومستملين، فما كان من

عمل رقم أجازه المستملي سمعاً وعرضأ على مصنفه كان جميل الخط وفي نهاية كل جزء إشارة إلى عرضه وإجازته من المصنف - رحمه الله -، أما ما كان من عمل المستملي مباشرة عن المصنف فهو رديء الخط إلا أنه مقروء قليل الشوائب واعتمدنا أيضاً على النسخة المطبوعة للكتاب سنة ١٣٩٩ هـ وبالمقارنة بين الأصل المخطوط والمطبوع نتج هذا الكتاب، وليعذرنا القارئ فيما يجده من زلل أو خطأ. ونسأل الله العلي العظيم أن يكون هذا الكتاب نافعاً للمسلمين متغرين به وجه الله تعالى وحده.

### المحققان

محمد فارس - مسعد السعدي

لِمَنْ أَنْتَ مَنْ كَانَ  
لِصَاحِبِ الْأَيَّامِ الْعَالِمِ الْمُزَكَّى  
عَدَّالِهِ الْجَنَّةُ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ الدِّينِ حَسَنٌ وَرَجُلُ الْمُؤْمِنِ  
نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارِكِ وَعَنْهُ  
الْمَلَائِكَةِ الْأَوَّلَيْنَ فِي الْجَنَّةِ الْمُشَفِّعِ  
أَعْلَمُ بِهِ عَنِ اللَّهِ أَنْ يُغَيِّرَ الْخَلْقَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
لِمَقْدِرِهِ

أول ورقة من المخطوطة.

لأنه على مذهب هذه النسخة الأدلة العالمة المطلقة مجموع الورث  
التي تحدد مذهبنا أننا نحمل ولاده المفهومي لـأبي الله العباس الرئيسي ونعد للقدام  
محمد بن الحسن رئيسي على مذهبنا فـمحمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله  
الله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن  
لـمحمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن  
وـمحمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن  
وـمحمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن  
وـمحمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن أحاديله محمد بن الحسن

فإن سمع هذه الأخبار على أيادي العالى إنما سماها مسلم بن عيسى بالجاح الاسم العائد للعارف  
على المعرفة فهو معلم غير معلم لكنه أعلم بهم وهذا ينبع مما ذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
ومعه داعر بمقدار ما يحيى بغيره من علمه وأخوه أبا زيد شقيقه سعيد بن أبي زيد سماه  
كذلك محمد بن عبد الله بن معاذ شقيقه سعيد الذي كان يدعى بالجاح لعلمه بالجاح وعليه ذلك على الأثر أصله مسلم بن عيسى

سُكَّه حُجَّةٌ تَابِعٌ لِلْحَافِي وَحْمَنْسَه ذَكْرُهُ لِدِرْسَاتِ الْمَدِينَةِ حَلَقَيْ وَمَارَسَادَ  
وَرَوَاهِيَهُ . وَهُمْ مُولَدُهُ سَحَارُونُ لَا يَرِيدُ الْإِلَفَ وَكَمْ يَتَطَهَّرُ مُخْلِصُونُ لِلْأَنْجَانَ

د. المترى لعلوم الوراث من المؤسسيين كأول مهندس اداة اذ اشار الى اهميتها في علم الوراثة  
د. اكاز مساذ حاصله من كه طالع من عما ذكرنا في اهمية الوراثة سليمان اغاخانوف من مؤسس موسى  
ذلك فالباحث اساساً يبحث عن اثبات المفهوم او المفهوم المفترض في الواقع في حمل  
البرىء له دليل يخفيه في قبة المأذق باداء الراجل في مرضه هذه الافتراضات محددة وفقاً لغير  
واما المسوأها فالموحدات لم يتم الاصدار على كلها لا ينبع جميع ما له كلام على الصورة لها  
وصحه تجمع امثاله لتأديم معنى الا زلقة والفال الفارج لم يتم الصدور بمقدار ما ينبع بالصورة غير ذلك  
يهدى على لوعته فنها على وجهه لعلوم الاصحه كمساعد تكون ذلك اهل امامه لعموره اذ فتح  
امصاله اذ احالها — ولله الحمد هم اذ اجهل ومحاسيله احمد عطائهم

سوجع هذا المعنون أهل آخره وهو لحادي والعشرون من حادى والتلواتين على متنه الفقه الامام اعلم اذ وجد سبب الاسلام موافق الدين اذ تماه وسمى بالله ولهذا المقصود سبب دفعه ومنه للذين عذابا يغواه احد النساء امام اذ الراشد ائم عصر الحجارة ثم قدم له اداريس سيد الفقه الامام اذ احمد بن عثمان العزاني وذريمه وصنفت الاشارة بعد ذلك سرقه له ورد المقدمة بهذه العبارات من حادى عشر سنن سبع ذيحرث بحسب رضي الله عنه عاصي

## كلمة شكر

ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي الذين تلقيت عليهم العلم  
وهم :

- فضيلة الشيخ، جاد الرب رمضان . الأستاذ المتفرغ في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.
- فضيلة الشيخ، الحسين الشيخ . الأستاذ المتفرغ في كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر.
- والدكتور كمال عبد العظيم العناني . أستاذ الفقه في كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر.

وكذلك أوجه الشكر لكل من :

- خالد محمد مصطفى عويس . كلية اللغة العربية . جامعة الأزهر.
  - أحمد أبو الذهب . كلية أصول الدين . جامعة الأزهر لمساعدتهما لنا في بعض مواضع التحقيق .
- وأسأل الله أن يمنحكا الهدى والرشاد والصواب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محمد فارس

## [خطبة الكتاب]

**بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>**

**وبه نستعين**

قال الشيخ العالم العلامة الأوحد، الصدر الكاملشيخ الإسلام، قدوة الأنام، موفق الدين أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمة الله:  
الحمد لله<sup>(٢)</sup> الواحد القهار، العزيز الغفار، عالم خفيات الأسرار، غافر الخطئات والأذار، الذي امتنع عن تمثيل الأفكار وارتفع عن الوصف بالحد والمقدار، وأحاط

(١) الباء فيه قيل: إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف أو فعل. أي أُولُو أو أَبْدَأْ، أو حال من فاعل الفعل الممحذف أي أبتدأه متبركاً ومستعيناً بالله، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف، أي ابتدائي باسم الله ثابت.

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم.

والرحمن الرحيم: أسمان بنيا للمبالغة من رحم بتزيله منزلة اللازم أو يجعله لازماً، ونقله إلى فعل بالضم. انظر/ كشاف القناع للبهوتى (١٠/١ - ١١)، القاموس المعحيط (٤/٢٩٢ - ٣٤٤). افتتح المصنف - رحمه الله - بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شيء، مما يجب عليه من شكر نعماته التي تأليف هذا الكتاب أثير من آثارها، واقتداء بالكتاب العزيز وعملأ بخبر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»، وفي رواية: «بالحمد لله»، وفي رواية: «بالحمد»، وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أخذم»، رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره. ومعنى: «ذي بال» أي حال يهتم به، وفي رواية للإمام أحمد - رضي الله عنه -: «ما لا يفتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع».

قال العلماء تستحب البداية بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب وزوج ومتزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة.

وإنما قدم المصنف البسلمة على الحمد لله عملاً بالكتاب العزيز والإجماع، فوق الابتداء بها حقيقة وبالحمد لله لما بعدها إذ الابتداء أمر عرفى يعتبر ممتدأ من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود فلا تعارض بين خبريهما. انظر/ كشاف القناع للبهوتى (١١/١ - ١٢).

علمه بما في لحج البحار، وله ما سكن في الليل والنهار، أنعم علينا بالنعم الغزار، ومن علينا بالنبي المختار، محمد سيد الأبرار، المبعوث من أطهر بيت في مصر بن نزار، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته المصطفين الآخيار، صلاة تجوز حد الإكثار، دائمة بدوام الليل والنهار.

هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه، توسعت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومنأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصاد، وعززت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه، مقنعاً لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جاماً بين بيان<sup>(٢)</sup> الحكم والدليل، وبإله أستعين، وعليه أعتمد، وإليه أسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل، ويجعل سعينا مقرباً إليه، ونافعاً لديه، وينفعنا وال المسلمين بما جمعنا، وبارك لنا فيما صنعنا، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

---

(٢) ثبت في المخطوطه بعد قوله: [بيان] قوله: [تعريف].

## [كتاب<sup>(٤)</sup>[٥) الطهارة<sup>(٦)</sup>

### باب حكم الماء<sup>(٧)</sup> الطاهر

يجوز<sup>(٨)</sup> التطهر من الحدث<sup>(٩)</sup> والنجاسة<sup>(١٠)</sup> بكل ماء نزل من السماء: من<sup>(١١)</sup>

(٤) الكتاب لغة: بمعنى الضم والجمع، أي المضموم أو المجموع، من قبيل إطلاق المصدر وارادة اسم المفعول، أو الضام والجامع، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل. انظر / لسان العرب (٣٨١٦/٥)، الصحاح (٢٠٨١١).

واصطلاحاً: بمعنى اسم لجنس من الأحكام، أو بمعنى اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصوص غالباً، ويرادفه الكتابة والكتب، فهي مصادر مشتقة منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض، وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما.

وقيل: هي أسماء للآلفاظ.

وقيل: هي أسماء للمعنى.

وقيل: هي أسماء للنقوش.

وقيل: للاثنين منها.

وقيل: للثلاثة.

فيه سبعة احتمالات، الأول المختار. انظر / كشاف القناع للبهوتى (٢٣/١)، السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص ٦٢).

(فائدة): الكتاب هنا خبر لمبدأ محذوف مضاف إلى محدوفين تقديره: كتاب (بيان أحكام الطهارة). والله أعلم.

زيادة يتم بها الكلام، ليست في المخطوط ولا في المطبوعة.

(٥) الطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتظاهر به. وبالكسر: اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه. وبالفتح وهو المراد هنا، لغة: النظافة والتزاهة عن الأذنار حسية كانت أو معنية.

انظر / لسان العرب (٤/٢٧١٢)، الصحاح (٧٢٧١٢).

(٦) وشرعاً: عرفها المصنف الشیخ المقدسي في كتابه الشرح الكبير: بأنها رفع ما يمنع من الصلة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره. قال: فعند إطلاق لفظ الشارع أو في كلام الفقهاء إنما ينصرف إلى المعنى الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي كالوضوء والصلة والصوم والحج والعزامة ونحوه إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي لأن الظاهر من الشارع التكلم بموضوعاته وكلام الفقهاء مبني عليه. انظر / الشرح الكبير للمصنف (٥)، المعني لابن قدامة (١/٦)، كشاف القناع للبهوتى (٢٣/١) - (٢٤).

المطر<sup>(١٢)</sup>، وذوب<sup>(١٣)</sup> الثلج والبرد<sup>(١٤)</sup>، لقول الله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماء

(٧) الماء: جوهر لطيف سائل شفاف يتلون بلون إنانه فهو لا لون له. انظر/ حاشية القليبي على المنهاج (١٨/١).

(٨) الجواز في اللغة هو الشك، فإذا قال: جاز كذا، فقد أخبر عن شكه المخبر عنه، بهذا الخبر. وهو في عرف علماء الدين: مختلف الاستعمال: فيقال جاز بمعنى حل، وجاز بمعنى صح. فيقول: صلاة جائزه، بمعنى الصحة. وبيع جائز: أي صحيح. ويذكر أستعماله بمعنى الإباحة والحل. وهو في عرف المتكلمين نقىض المحال. وقد يضاف الجواز إلى العقود لا بمعنى الصحة لكن بمعنى نفي اللزوم، فيقال: عقد جائز على معنى أن ما أضيف إليه الجواز في عقده يجد عنه فكاكاً كالوكالة والشركة والجعالة فإذا أطلق في العقد كان الجواز فيه من الطرفين. وإن خص بأحدهما: فهو الذي يجد عنه فكاكاً. كما يقال: الرهن جائز من المرتهن والكتابة جائزة للعبد. وإضافته إلى العبادات بمعنى الإحسان لا غير. وقد يستعمل في المقدور كونه، كما يقال: يجوز من الله تعالى أن يخلق ما يشاء، معناه أنه يقدر على ما يشاء. انظر/ الكافية في الجدل لإمام الحرمين (ص ٤٢ - ٤٣).

(٩) الحديث لغة: الشيء الحادث. انظر/ القاموس المحيط (١٦٤/١).

وشرعاً: يطلق على ثلاثة أمور:

أحدها: أمر اختياري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والثاني: الأسباب التي يتهم بها الظاهر.

والثالث: المنع المترتب على ذلك.

وهو إما أن يوجب الرضوء ويسمى أصغر، أو يوجب غسلاً ويسمى أكبر. والحدث حيث أطلق بتصرف إلى الأصغر. والمراد من معانى الحدث الثلاثة هنا هو الأول فإنه الذي يرفعه الماء. قال الشيخ البهوتى: قال في الرعاية: والحدث والأحداث ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً أو هما، أو استئناء أو استجماراً أو مسحاً أو تبليغاً أو قصداً، كوطه وبول ونحوهما، غالباً أو اتفاقاً، كحيف ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه، وخروج ريح منهم غالباً. انظر/ كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩ - ٢٨)، الفروق للقرافي (٢/٣٥).

(١٠) لغة: ما يستقره ذو الطبع السليم. انظر/ القاموس المحيط (٢/٢٥٣).

وعرفاً: كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقرارها ولا لضرر بها في البدن أو في عقل وهي التجasse العينية. انظر/ كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

من هنا بيانية.

(١١) انظر/ الشرح الكبير للمصنف (١/٧)، كشاف القناع للبهوتى (١/٢٥)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٢).

(١٢) فيه إشارة إلى عدم جواز التطهر بالثلج والبرد قبل أن يذوبا.

(١٣) الفرق بينهما هو كبر حبات الثلج عن البرد. وانظر/ الشرح الكبير للمصنف (١/٧)، كشاف القناع للبهوتى (١/٢٥)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٢).

(١٤) فائدة: جواز التطهر بماء المطر، وذوب الثلج والبرد حيث بقي على أصل خلقته. انظر/ كشاف القناع للبهوتى (١/٢٥)، العدة (ص ٢٢).

**لبيطهركم به**<sup>(١٥)</sup> وقول<sup>(١٦)</sup> النبي ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد»<sup>(١٧)</sup> متفق عليه<sup>(١٨)</sup>. وبكل<sup>(١٩)</sup> ماء نبع من الأرض<sup>(٢٠)</sup>، من العيون، والبحار، والآبار<sup>(٢١)</sup>، لما

(١٥) من الأنفال<sup>(١١)</sup>. وهذا تعليل للدعوى الأولى وهو من قبيل اللف والنشر المرتب.

(١٦) شروع في تعليل جواز التطهير بذوب الثلج والبرد.

(١٧) حكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان ظاهران لم تمسهما الأيدي ولم يتمتهنها استعمال، فكان ذكرها أكد في هذا المقام، وأشار إلى هذا الخطابي.

وقال الكرمانى: وله توجيه آخر، وهو أنه جعل الخطاباً بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فغير عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً بخلاف الثلج فإنه يذوب.

قال الشيخ النwoي: قول النبي ﷺ هذا استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها. انظر /

فتح الباري للحافظ ابن حجر (١١/١٨١ - ١٨٢)، شرح صحيح مسلم للنwoي (٤/١٩٣).

(١٨) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٦٥)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٤)، مسلم في الصلاة (١/٣٤٦ - ٣٤٧)، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٠)، الحديث (٤٧٦/٢٠٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، الحديث (٧٨١)، والترمذى في الدعوات، الحديث (٣٤٩٥)، باب (٧٦)، الحديث (٣٤٩٥)، والنمسائى في المياه (٢/١٢٩)، وفي الطهارة، باب (٤٧)، وابن ماجه في الإقامة، الحديث (٨٠٥)، وفي الدعاء، باب (٣)، والدارمى في الصلاة (١/٣١٣)، الحديث (١٢٤٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مستنه (٢٣١١٢)، (٤٩٤)، (٣٥٤/٤)، (٣٨١)، (٥٧/٦)، (٢٠٧).

(١٩) أي ويجوز التطهير بكل ماء... الخ.

(٢٠) أقول: وما نبع من بين أصابع النبي ﷺ، فعن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وحان صلاة العصر، فالتمس الناس الرَّوضُو فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بِرَّوضُو فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى تتوضوا من عند آخرهم. متفق عليه. أخرجه البخاري في الموضوع (١/٣٢٥)، الحديث (١٦٩)، ومسلم في الفضائل (٤/١٧٨٣)، الحديث (٥/٢٢٧٩).

قال الشيخ النwoي: وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره:

أحدهما: ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويعيد هذا أنه جاء في رواية: «رأيت الماء ينبع من أصابعه».

والثاني: يتحمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار ينبع من بين أصابعه لا من نفسها. قال النwoي: وكلهما معجزة ظاهرة وآية باهرة. انظر / شرح صحيح مسلم للنwoي (١٥/٣٨)، وفتح الباري (٦/٦٧٧ - ٦٧٦).

(٢١) انظر / الشرح الكبير (١/٧)، كشف النقاع (١/٢٦)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٢)، المغني لابن قدامه (١/٨).

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأله رجل<sup>(٢٢)</sup> رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ»<sup>(٢٣)</sup> ماؤه الحُلُمِيَّة<sup>(٢٤)</sup>. قال الترمذى<sup>(٢٥)</sup>: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص<sup>(١)</sup>: وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطنى والحاكم من حديث علي بن أبي طالب أن اسم السائل عبد الله المدلنجي، وكذا ساقه ابن بشكراو بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سأله النبي ﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبد، وقيل: اسمه عبد بالتصغير. وقال السمعانى في الأنساب: اسمه العركى. قال الحافظ: غلط في ذلك، وإنما العركى وصف له، وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى: وأورده ابن منه فيمن اسمه عركى، والعركى هو الملاح وليس هو اسمًا. والله أعلم.

(٢٣) الطهور عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - بمعنى الظاهر، وكذلك عند الشافعى. وحكاه بعض الشافعية عن الإمام مالك. وحكي عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الظاهر. واحتج لهم بقوله تعالى: «وَسَاهَمُوا رِبَّمْ شَرَاباً طَهُوراً»، وعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من الحديث ولا النجس فعلم أن المراد بالطهور الظاهر. وقال جرير في وصف النساء:

\* عذاب الثنایا ریقهن طهور \*

والريق لا يتطهر به وإنما أراد ظاهر. واحتج المخالف: بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع كان المراد بها التطهير. من ذلك قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»، وقوله تعالى: «وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا لِيَطَهِّرَكُمْ بِهِ»، فهذه مفسرة للمراد بالأولى. وأجاب عن قوله تعالى: «شَرَاباً طَهُوراً» بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير، وكذلك قول جرير حجة لنا لأن قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا يصح حمله على ظاهر فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن ظاهر بل البقر والغنم وكل الحيوان عدا الكلب والخنزير ونوع أحدهما ريقه ظاهر. والله أعلم. انظر/ الشرح الكبير للمقدسى (٦ - ٥ / ١)، المغني لابن قدامة (١ / ٦)، شرح المذهب للنورى (١ / ٨٤ - ٨٥)، كشف النقاع للبهوتى (١ / ٢٥).

(٢٤) صحيح، أخرجه أبو داود في الطهارة، الحديث (٨٣)، والترمذى في الطهارة، الحديث (٦٩)، والنمساني في الطهارة (١ / ١٧٦)، وابن ماجه في الطهارة، الحديث (٣٧٦)، والدارمي في الوضوء، الحديث (٧٢٨ - ٧٢٩)، والإمام مالك في الموطأ في الطهارة (١ / ٤٤ - ٤٥)، والإمام أحمد في مستنه (٢ / ٢٣٧)، (٣٧٣ / ٣)، (٥ / ٣٦٠).

(٢٥) انظر/ الجامع الصحيح للترمذى، الحديث (٦٩).

(٢٦) قد بين الحافظ ابن حجر في التلخيص، والشيخ الزيلعى في نصب الرأبة الاختلاف في صحة هذا الحديث. وقد نقل الحافظ ابن حجر أن ابن عبد البر رد الحديث من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، فإن العلماء تلقوا بالقبول. انظر/ التلخيص الحبیر للحافظ ابن حجر (١ / ١) =

و «كان النبي ﷺ يتوضأ من بئر بضاعة» رواه النسائي <sup>(٢٧)</sup>.

### فصل:

فإن سخن بالشمس، أو بظاهر، لم تكره الطهارة به <sup>(٢٨)</sup>، لأنها صفة خلق عليها الماء، فأشبها ما لو ببرده <sup>(٢٩)</sup>، وإن سخن بنجاسة <sup>(٣٠)</sup> يحتمل وصولها إليه <sup>(٣١)</sup>، ولم

= ٢١ - ٢٤)، نصب الراية للزيلعي (٩٥ / ٩٩)، نيل الأوطار للشوكتاني (١٤ / ١٦ - ١٦).  
 (٢٧) في المياه (١٧٤ / ١)، باب (٢). وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٧ / ١)، باب (٣٤)، الحديث (٦٣٦٦)، والترمذني في الطهارة (٩٥ / ٩٥)، باب (٤٩)، الحديث (٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣١ / ٣). وسيأتي الكلام عن هذا الحديث في باب الماء النجس إن شاء الله.  
 (٢٨) أما في المشمس فلأنه سخن بظاهر، وما روی عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس: «لا تفعلي فإنه يورث البرص» رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متوك الحديث، وعمرو بن محمد الأعسم وهو منكر الحديث، وقد بين الحافظ ابن حجر في التلخيص والشيخ الزيلعي في نصب الراية طرق الحديث وتضعيفها. انظر/ التلخيص الحبیر (١٣٢ / ١)، نصب الراية للزيلعي (١٠١ / ١ - ١٠٣). ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه ولما اختص تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها. انظر/ الشرح الكبير (٩ / ١)، كشف القناع (٢٦ / ١)، المغني لابن قدامة (١٧ / ١).

وما المسخن بظاهر كخطب ونحوه فلا تكره الطهارة به إلا إذا كان حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، لما روی عن الأسلع بن شريك رحال النبي ﷺ قال: أجبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطباً فأححيت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي ﷺ، فلم ينكِه علي.

أخرجه البيهقي في سننه (٥ / ١)، والطبراني في معجمه. وانظر/ التلخيص الحبیر (١ / ٣٣)، نصب الراية للزيلعي (١٠٣ / ١). وعن عمر أنه كان يغسل بالحميم. رواه ابن أبي شيبة، لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه قاله في المبدع، قال: ومن نقل عنه الكراهة علل لخوف مشاهدة العورة أو قصد التعيم به. وأنه صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو ببرده. انظر/ الشرح الكبير للمصنف المقدسي (٩ / ١ - ١٠)، كشف القناع (٢٦ / ١)، المغني لابن قدامة (١٦ / ١ - ١٧).

انظر/ الشرح الكبير (١٠ / ١)، المغني لابن قدامة (٢٦ / ١).  
 (٢٩) أعلم أن المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجرسه إذا كان يسيرأ.  
 الثاني: أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين. وهذا ذكره المصنف.

الثالث: إذا كان الحال حصيناً. وهذا ذكره المصنف. انظر/ المغني لابن قدامة (١٧ / ١ - ١٨)، الشرح الكبير (١٠ / ١).

(٣١) بأن كان الحال غير حصين. انظر/ المغني لابن قدامة (١٧ / ١).

يتتحقق فهو ظاهر، لأن الأصل طهارته، فلا تزول بالشك<sup>(٣٢)</sup>، ويكره استعماله لاحتمال النجاسة<sup>(٣٤)</sup>. وذكر أبو الخطاب<sup>(٣٥)</sup> رواية أخرى: أنه لا يكره<sup>(٣٦)</sup>، لأن الأصل عدم الكراهة<sup>(٣٧)</sup>. وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً<sup>(٣٨)</sup>، ففيه وجهان<sup>(٣٩)</sup>:

أحدهما: يكره<sup>(٤٠)</sup>، لأنه يتحمل النجاسة، فكره كالتي قبلها<sup>(٤١)</sup>.

والثاني: لا يكره<sup>(٤٢)</sup>، لأن احتمال النجاسة بعيد، فأشبه غير المسخن<sup>(٤٣)</sup>.

وإن خالط الماء ظاهر لم يغيره، لم يمنع الطهارة به<sup>(٤٤)</sup>،

(٣٢) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٧/١)، كشاف القناع للبهوتى (٢٧/١).

(٣٣) وهو ظاهر المذهب، إلا إن احتاج إليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروراً.

قال البهوتى: قلت: وكذا حكم كل مكرورو احتجاج إليه كما يدل عليه كلامه في الاختيارات.

انظر/ كشاف القناع (١٧/٢٧ - ٢٨)، الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٧/١).

(٣٤) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٧/١).

(٣٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن ثابتين وثلاثين وأربعين سنة هجرياً، يفتح أوله والواو ومعجمة وسكون اللام ولد

في ثاني شوال سنة اثنين وثلاثين وأربعين سنة هجرية، توفي في آخر يوم أربيعاء ثالث عشرين

جمادى الآخرة سنة عشر وخمسة وسبعين وصلى عليه يوم الجمعة. قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -:

قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه القديمة في الإمام أبي الخطاب في المنام فقيل له ما فعل الله بك فأنسد:

أتمنت ربي بممثل هذا فقام ذا المذهب الرشيد

محفوظ ثم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

انظر/ طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)، العبر (٢١/٤)، معجم

المؤلفين (١٨٨/٨)، شذرات الذهب (٤/٢٧)، البداية والنهاية (١٩٣/١٢).

(٣٦) انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٨/١).

(٣٧) نقل هذه الرواية عن أبي الخطاب الكلوذاني كل من المصنف في المغني، وأبي عبد الله في

الشرح الكبير. انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١)، الشرح الكبير (١٠/١).

(٣٨) بأن كان الحال حصيناً. انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١).

(٣٩) واعلم أن أبي الخطاب الكلوذاني ذكر في كراهة المسخن بالنجلسة روایتين على الإطلاق.

انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١).

(٤٠) وهو قول القاضي. انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة (١٨/١).

(٤١) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١)، الشرح الكبير (١٠/١).

(٤٢) وهو اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل. انظر/ الشرح الكبير (١٠/١)، المغني لابن قدامة

(١٨/١).

(٤٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨/١)، الشرح الكبير (١٠/١).

قال أبو عبد الله في الشرح الكبير (١١/١): قال شيخنا لا نعلم فيه خلافاً. اهـ. قال ابن قدامة

(٤٤)

في المغني (١٤/١): ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الرضوء بما خالطه ظاهر لم =

لأن<sup>(٤٥)</sup> النبي ﷺ: «اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين» رواه النسائي<sup>(٤٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٤٧)</sup> والأثر<sup>(٤٨)</sup> [و][<sup>(٤٩)</sup>] لأن الماء باق على إطلاقه<sup>(٥٠)</sup>.  
فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مائعاً لم يغيره، ثم [تطهر]<sup>(٥١)</sup>، به؛ صحي<sup>(٥٢)</sup> لما ذكرنا.  
 وإن كان الماء لا يكفيه لطهارته، فكذلك<sup>(٥٣)</sup>، لأن المائع استهلك في الماء<sup>(٥٤)</sup> كالتالي قبلها.  
 وفيه وجه آخر: لا تجوز الطهارة به<sup>(٥٥)</sup>، لأنه أكملاها بغير الماء، فأشبه ما لو غسل به بعض أعضائه<sup>(٥٦)</sup>.

=  
يغيرة إلا ما حكى عن أم هانىء في ماء بل فيه خبز لا يتوضأ به ولعلها أرادت ما تغير به.  
وحكى ابن المنذر عن الزهرى في كسر بلت بالماء غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ.  
وانظر/ كشاف القناع للبهوتى (٢٦/١).

قوله: [لأن]: تعلييل للنبي في قوله: [لم يمنع الطهارة به].  
في الغسل، باب (١١)، وفي الطهارة، باب (١٤٨)، والحديث صحيح.  
في الطهارة، باب (٣٥)، الحديث (٣٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٤٢).  
وآخرجه ابن حبان برقم (٢٢٧) - موارد الظمان، وابن خزيمة (٢٤٠)، والبيهقي (٧/١)،  
وغيرهم من طريق إبراهيم بن نافع به.  
زيادة يتم بها الكلام.

أشبه الباقى على خلقته. انظر/ كشاف القناع (٢٦/١)، الشرح الكبير (١١)، المعني لابن قدامة (١٤/١).  
ثبت في المخطوط [يتظهر].

انظر/ كشاف القناع للبهوتى (٢٦/١).

أى يصح التطهر به، وهي إحدى الروايتين عن أحادى - رحمه الله - . انظر/ الشرح الكبير (١١)، المعني لابن قدامة (١٦/١)، كشاف القناع للبهوتى (٢٦/١).

أى فسقط حكمه. أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعاً وتوضأ منه وبقي قدر المائع. انظر/ كشاف القناع (٢٦/١).

وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحادى - رحمه الله - . انظر/ الشرح الكبير (١١)، المعني لابن قدامة (١٦/١). قال الشيخ البهوتى: اختاره القاضى فى الجامع، وحمله ابن عقيل على أن المائع لم يستهلك. انظر/ كشاف القناع (٢٦/١).

قال أبو عبد الله فى الشرح الكبير (١١/١): والأول أولى لأن المائع استهلك فى الماء فسقط حكمه أشبه ما لو كان الماء يكفيه لطهارته فزاده مائعاً آخر وتوضأ منه وبقي قدر المائع. اهـ. قال ابن قدامة فى المعني (١٦/١): وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدرًا يميزى فى الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع أو دونه فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع، وكذلك الباقى لاستحالة انفراد الماء عن المائع، والله أعلم.

وإن غير الطاهر صفة الماء لم يخل من أوجه أربعة:

أحدها: ما يوافق الماء في الطهورية، كالتراب<sup>(٥٧)</sup>، وما أصله الماء كالملح المنعقد من الماء<sup>(٥٨)</sup>، فلا يمنع الطهارة به<sup>(٥٩)</sup>، لأنه يوافق الماء في صفتة، أشبهه الثلوج<sup>(٦٠)</sup>.

والثاني: ما لا يختلط بالماء، كالدهن<sup>(٦١)</sup> والكافور والعود، فلا يمنع<sup>(٦٢)</sup>، لأنه تغير عن مجاورة، فأشبه ما لو تغير الماء بجيفة بقرية<sup>(٦٣)</sup>.

الثالث: ما لا يمكن التحرز منه<sup>(٦٤)</sup>، كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء، وما يجري عليه الماء من الكبريت والقار وغيرهما، وورق الشجر على السواقي والبرك، وما تلقى الربيع والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما، فلا يمنع<sup>(٦٥)</sup>، لأنه<sup>(٦٦)</sup> لا يمكن صون الماء عنه<sup>(٦٧)</sup>.

الرابع: ما سوى هذه الأنواع، كالزعفران والأشنان والملح المعدني، وما لا ينجس بالموت كالخنافس والزنابير، وما عفي عنه لمشقة التحرز إذا ألقى في الماء قصداً، فهذا إن غلب على أجزاء الماء مثل أن جعله صبغة، أو حبراً، أو طبخ فيه، سلبه الطهورية

(٥٧) المستخدم في رفع الحدث بشرطه عند التيمم، أو في إزالة النجاسة في غسلات نجاسة الكلب، والله أعلم. أقول: ولعل الكاف هنا استقصائية.

(٥٨) وهو الذي يرسل على السباح فيصير ملحاً. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١)، كشاف القناع (٢٧/١).

(٥٩) أما إذا ثخن التراب بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأن طين وليس بماء. ولا فرق في التراب بين وقوفه في الماء عن قصد أو غير قصد وكذلك الملح. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١).

(٦٠) انظر/ كشاف القناع (٢٧/١)، المغني لابن قدامة (١٣/١).  
وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن في ذلك دهنية يتغير بها الماء

(٦١) تغير مجاورة. انظر/ المغني (١٣/١).  
إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه، وإنما منع. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١)، كشاف القناع (٢٧/١).

(٦٢) انظر/ كشاف القناع (٢٧/١)، المغني لابن قدامة (١٣/١).  
أي يشق صون الماء عنه. انظر/ كشاف القناع (٢٦/١).

(٦٣) انظر/ كشاف القناع (٢٧/١)، المغني لابن قدامة (١٢/١ - ١٣).

(٦٤) قوله: [لأنه]: تعليل للنبي في قوله: [لا يمنع].  
فإن أخذ شيئاً من هذه المذكورات فألتقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لأن الاحتراز منه ممكن. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣/١).

[بغير]<sup>(٦٨)</sup> خلاف<sup>(٦٩)</sup>، لأنه زال اسم الماء، فأشباه الخل.  
وإن غير إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه، ولم يطبخ فيه<sup>(٧٠)</sup>، فأكثر الروايات  
عن أحمد أنه لا يمنع<sup>(٧١)</sup>، لقول الله تعالى: «فلم تجذروا ماء فتيمموا»<sup>(٧٢)</sup>، ولأنه  
حالله ظاهر لم يسلبه اسمه، ولا رقته، ولا جريانه، أشباه سائر الأنواع<sup>(٧٣)</sup>.  
وعنه: لا تجوز الطهارة به<sup>(٧٤)</sup>، لأنه سلب إطلاق اسم الماء، أشباه ماء الباقلاء  
المغلي، وهذا اختيار الخرقى، وأكثر الأصحاب<sup>(٧٥)</sup>.  
**فصل:**

فإن استعمل في رفع الحدث؛ فهو ظاهر<sup>(٧٦)</sup>، لأن النبي ﷺ: «صب على جابر  
من وضوئه»<sup>(٧٧)</sup> رواه البخاري<sup>(٧٨)</sup>. ولأنه لم يصبه نجاسة فكان ظاهراً، كالذي تبرد به.

- (٦٨) ثبت في المخطوط [ل].
- (٦٩) انظر/ الشرح الكبير (١١ - ١٢)، المغني لابن قدامة (١٠/١)، كشاف القناع (٣١/١)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٢٤).
- (٧٠) كماء الباقلاء، وماء الحمض وماء الزعفران.
- (٧١) نقل هذا عن الإمام أحمد - رحمه الله - من أصحابه أبو الحارث والميموني وإسحاق بن منصور.  
انظر/ المغني (١٢/١)، الشرح الكبير (١٣/١).
- (٧٢) من النساء (٤٣).
- (٧٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١٢/١)، الشرح الكبير (١٣/١).
- (٧٤) وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - انظر/ الشرح الكبير (١٢/١)،  
المغني لابن قدامة (١٢/١).
- (٧٥) قال القاضي أبو يعلى: وهي الأصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف. انظر/ المغني  
لابن قدامة (١١ - ١٢)، الشرح الكبير (١٢/١). أما إن تغير وصفان من أوصافه أو ثلاثة  
وبقيت رقه وجريانه فذكر القاضي أيضاً فيه روایتين:  
إحداهما: يجوز الوضوء به.  
والثانية: لا يجوز. انظر/ الشرح الكبير (١٣ - ١٤).
- (٧٦) انظر/ كشاف القناع (١/٣٢)، الشرح الكبير (١٤/١)، المغني لابن قدامة (١٨/١).
- (٧٧) بفتح الواو، لأن المراد به الماء الذي تو皿 به. انظر/ فتح الباري (١/٣٦٠).
- (٧٨) في كتاب الوضوء (١/٣٦٠)، باب (صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه) (٤٤)، الحديث  
(١٩٤)، وهو متفق عليه، فأخرجه مسلم في الفرائض (١٢٣٤/٣)، الترمذى (١٦١٦/٥)، الحديث  
أبو داود في الطهارة، باب (٣٨)، والترمذى في الطهارة (١٤٢/١ - ١٤٣)، الحديث (٨٧)،  
والنسائي في الطهارة باب (٥٣)، وأبي ماجة في الفرائض، باب (٥)، والدارمي في الوضوء،  
باب (٥٨)، الحديث (٧٣٣)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٦٣)، والإمام أحمد في مستنه  
(١/٣٢٨، ٣٣٥، ٣٥١، ١٧٥/٣)، (٥/١٩٥)، (٦/٤٤٣).

وهل تزول طهوريته؟ فيه<sup>(٧٩)</sup> روایتان:

أشهرهما: زوالها<sup>(٨٠)</sup>، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء<sup>(٨١)</sup> أشبه المتغير بالزعفران.

والثانية: لا تزول<sup>(٨٢)</sup>. لأنه استعمال لم يغير الماء<sup>(٨٣)</sup>، أشبه التبرد<sup>(٨٤)</sup> به.

وإن استعمل في طهارة مستحبة<sup>(٨٥)</sup>، كالتجديد وغسل الجمعة، والغسلة الثانية

والثالثة، فهو باق على إطلاقه<sup>(٨٦)</sup>، لأنه لم يرفع حدثاً، ولم يزل نجساً<sup>(٨٧)</sup>.

وعنه: أنه غير مطهر<sup>(٨٨)</sup>، لأنه مستعمل في طهارة شرعية<sup>(٨٩)</sup>، أشبه المستعمل في

رفع الحدث.

(٧٩) الضمير في قوله: [فيه] يرجع إلى العوارب عن السؤال السابق.

(٨٠) وهذا ظاهر المذهب، لقول النبي ﷺ: «لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»،

آخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٦/١)، الحديث (٢٨٣/٩٧)، ولو لا أنه يفيد معنى لم ينه عنه.

انظر/ كشاف القناع (٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٠/١).

(٨١) فإنه أداة ح الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة أو استعمل في عبادة على وجه الالتفاف

أشبه الرقبة في الكفاراة. انظر/ كشاف القناع (٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٠/١).

(٨٢) اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقى الدين، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا

يُجنب». آخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٣٥)، الحديث (٦٦)، والترمذى في الطهارة،

باب (٤٨)، الحديث (٦٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٣٣)، الحديث (٥٢٠). انظر/

كشاف القناع للبهوتى (٣٢/١).

(٨٣) لأنه غسل به محل ظاهر فلم تزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب، وأنه لا يُحل طاهراً

فلا يخرج عن حكمه بتأدبة الفرض به كالثوب يصلى فيه مراراً. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١).

١٩

(٨٤) ونقل الشيخ البهوتى - رحمه الله - روایة ثالثة: أنه نجس كالمستعمل في إزالة النجاسة، وعليها

بعض عما قطر على بدن المتظاهر وتنويه. انظر/ كشاف القناع (٣٣/١).

(٨٥) أما إن استعمل في طهارة غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسلة الثامنة في إزالة

النجاسة بعد زوالها، والمستعمل في التبرد والتنظيف ونحو ما هو ظاهر فظهور غير مكروه

لعدم الاختلاف فيه. انظر/ كشاف القناع (٣٣/١)، الشرح الكبير (١٦/١)، المغني لابن قدامة

١١.

(٨٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٢١/١)، الشرح الكبير (١٦/١).

(٨٧) قال الشيخ أبو النجا موسى المقدسي في الإنقاع بكرامته مع القول بظهورته. قال الشيخ

البهوتى: للاختلاف فيه، وظاهر المتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها عدم

الكرامة، قال: لكن ما ذكره متوجه. اهـ.

(٨٨) انظر/ الشرح الكبير (١٦/١)، المغني لابن قدامة (٢١/١).

(٨٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٢١/١)، الشرح الكبير (١٦/١).

## فصل:

وإن استعمل في غسل نجاسة، فانفصل متغيراً بها، أو قبل زوالها؛ فهو نجس<sup>(٩٠)</sup>، لأنه متغير بنجاسة، أو ملاق لنجاسة لم يطهرها، فكان نجساً<sup>(٩١)</sup>، كما لو وردت عليه.

وما انفصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير، فهو ظاهر إن كان المحل أرضاً<sup>(٩٢)</sup>، لأن النبي ﷺ: «أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء» متفق عليه<sup>(٩٣)</sup>.

فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة<sup>(٩٤)</sup>.

وإن كان غير الأرض، ففيه وجهان:

**أظهرهما:** طهارته<sup>(٩٥)</sup> كالمفصل عن الأرض، ولأن البول الباقي في المحل ظاهر، والمنفصل بعض المتصل، فكان حكمه حكمه<sup>(٩٦)</sup>.

**والثاني:** هو نجس<sup>(٩٧)</sup>، لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فتنجس بها، كما لو وردت عليه<sup>(٩٨)</sup>.

فإن قلنا بطهارته، فهل يكون مطهراً؟ على وجهين بناء على الروايتين في المستعمل

(٩٠) بلا خلاف. انظر/ الشرح الكبير (٢١/١)، كشاف القناع للبهوتى (٣٩/١)، المغني لابن قدامة (٤٨/١)، العدة لبيه الدين المقدسي (ص ٢٣).

(٩١) وهذا مبني على تنفس الماء القليل لمجرد ملقاء النجاسة من غير تغيير. انظر/ الشرح الكبير (٢١/١).

(٩٢) رواية واحدة. وقال أبو بكر: إنما يحكم بطهارته إذا كانت قد نشفت أعيان البول، فإن كانت أعيانها قائمة فجري الماء عليها فطهورها، وفي المفصل روایتان لغير الأرض. انظر/ الشرح الكبير (٢١/١)، كشاف القناع (٤١/١)، المغني لابن قدامة (٤٨/١).

(٩٣) أخرجه البخاري في الموضوع (٣٨٦/١)، باب صب الماء على البول في المسجد (٥٨)، الحديث (٢٢٠)، ومسلم في الطهارة (٢٣٦/١)، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٣٠)، الحديث (٢٨٤/٩٩)، وأبو داود في الطهارة، باب (١٣٦)، والنمساني في الأشرية، باب (٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٨٢/٢)، (١١١، ١٦٧).

(٩٤) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٩/١)، الشرح الكبير (٢١/١).

(٩٥) انظر/ الشرح الكبير (٢١/١)، المغني لابن قدامة (٤٩/١).

(٩٦) وهذا الوجه صحيحه أبو الخطاب. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٩/١).

(٩٧) واختاره أبو عبد الله بن حامد. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٩/١)، الشرح الكبير (٢١/١).

(٩٨) انظر/ الشرح الكبير (٢١/١)، المغني لابن قدامة (٤٩/١).

في رفع الحدث<sup>(٩٩)</sup>، وقد مضى توجيههما.

### فصل:

وإذا انغمس المحدث في ماء يسير<sup>(١٠٠)</sup>، ينوي به رفع الحدث؛ صار مستعملًا لأنَّه استعمل في رفع الحدث<sup>(١٠١)</sup>، ولم يرتفع حديثه<sup>(١٠٢)</sup>، لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه وهو جنب» رواه مسلم<sup>(١٠٣)</sup>. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه<sup>(١٠٤)</sup>،

(٩٩) انظر/ الشرح الكبير (٢١/١).

(١٠٠) وهو ما دون القلتين، راقد أو جار. انظر/ كشاف القناع (١/٣٤).

(١٠١) انظر/ الشرح الكبير (٢٠/١)، المغني لابن قدامة (١/٢٢).

(١٠٢) انظر/ كشاف القناع (١/٣٤)، الشرح الكبير (١/٢٠).

(١٠٣) الحديث هكذا ملخص من حديثين عند مسلم من حديث أبي هريرة:

أحدهما: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...» الحديث برقم (٩٥/٢٨٢).

الثاني: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» الحديث برقم (٩٧/٢٨٣).

بالطريق الثاني: النسائي في الطهارة، باب (١٣٨)، وفي العيادة، باب (٣١)، وفي الغسل، باب (١). وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب (١٠٩)، الحديث (٣٤٣).

(١٠٤) مطلق النهي عن الشيء، سواءً كان ذلك الشيء عبادة أو غيرها لا يخلو عن حالة من اثنين: إحداهما: أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب فإن إتلاف الماء المغصوب قد يحصل بغیر وضوء كالإراقة مثلاً وأن الوضوء قد يحصل بماء غير مغصوب ومثله الصلاة في المكان المغصوب أو المكرور، وكالنهي عن البيع وقت النداء لل الجمعة، فإن النهي عنه لوصف خارج مجازاً يمكن انفكاكه عن البيع، لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالسعى بأن يتباينا في الطريق ذاهبين للصلاة، والإخلال بالسعى قد يوجد بدون البيع بأن يمكث في الطريق بغیر بيع.

والنهي في هذه الحالة لا يؤثر شيئاً في المنهي عنه فلا يفيد فساده ولا بطلانه إذا خالف المكلف فعل المنهي عنه عند الأكثرين، لأن المنهي عنه في الحقيقة الأمر الخارج، فالصلاحة لم يتعلّق بها نهي وكذا الوضوء وإنما تعلّق بالغصب ولا ملازمة بين غصب وصلحة ولا وضوء، وحتى يكون النهي عن الغصب نهياً عن الصلاة والوضوء. والنهي عن البيع وقت النداء ليس راجعاً إلى ذات البيع وإنما هو نهي عن تقويت الجمعة، ولا ملازمة بين التقويت في الجمعة والبيع.

وذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - إلى أن النهي في هذه الحالة يدل على الفساد، لأن ذلك مقتضاه فلا يعدل عنه.

الحالة الثانية: أن يكون النهي راجعاً إلى ذات المنهي عنه أو لأمر خارج عنه لازم له أو داخلاً فيه عبادة أو معاملة. والمراد بذات العبادة والمعاملة ما يشمل جزءها وشرط صحتها فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي عن ذات العبادة ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض راجع =

ولأنه بأول جزء الفصل منه صار مستعملاً<sup>(١٠٥)</sup>، فلم يرتفع الحدث عن سائره<sup>(١٠٦)</sup>.

إلى ذات العبادة والنهي عن بيع الحصاة راجع إلى ذات العقد لفقدان صيغته والنهي عن بيع الملاقيع وهو ما في بطون الأمهات من الأجنة راجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع، وعلة النهي عدم تيقن وجود المبيع.

وأما النهي لأمر خارج لازم للعبادة أو المعاملة، فكالنهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة كلما وجدت الصلاة في الأوقات المكرورة. وكلما وجدت الأوقات المكرورة وجدت الصلاة المكرورة، فإن الأوقات المكرورة لا تسمى كذلك إلا بالصلاحة فيها، إذ معنى كون الوقت مكروراً أن الصلاة فيه مكرورة لا أن الوقت نفسه مكرور. وكالنهي عن الربيا مثل النهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتمال هذا العقد على الزيادة الالزامية بالعقد عليها لأن الزيادة أمر خارج عن ذات العقد إذ المعقود عليه من حيث ذاته قابل للبيع، وكونه زائداً أو ناقصاً وصف خارج لازم لعقد ربا الفضل.

واختلف العلماء في دلالة النهي على الفساد في هذه الحالة على مذاهب: أحدها: قال بعض العلماء: إن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة. ونقله في المحصل عن أكثر الفقهاء، ونقله الأمدي عن المحققين.

الثاني: أنه يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة، وصححه ابن الحاجب. وهؤلاء اختلفوا في جهة الدلالة: فقيل: يدل عليه لغة. وقيل: يدل شرعاً، وهو الصحيح عند الأمدي وابن الحاجب.

الثالث: قال أبو الحسين البصري إنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، واختاره في المحصل والمنتخب ويأتي فيه الخلاف المقدم في دلالة عليه لغة أم شرعاً؟!

الرابع: ذهب الحنفية إلى أنه لا يدل على الفساد بل على الصحة مطلقاً سواء كان عن الفعل لعيته أو لصفته، خلافاً لأبي حنيفة في القسم الأول حيث يرى أن المنهي عنه لعيته غير مشروع الأصل فيه أن يعني لا أن يعني عنه فالنهي عنه مجاز عن نفيه، فما دام المنهي عنه لعيته غير مشروع لا يعني عنه بل يعني.

وجزم الغزالى في المستصنفى بدلالة النهي على الصحة. انظر/ البرهان لإمام الحرمين (١) ٢٨٣ ، المحصل للرازى (١) ٣٤٤ ، الاحكام للأمدي (٢) ٢٧٥ - ٢٧٦ ، المعتمد لابى الحسين البصري (١) ١٧٠ - ١٧١ ، نهاية السول للإسنوى (١) ٢٩٥ - ٢٩٧ ، روضة الناظر للمقدسى (ص ١٩٠) ، المستصنفى للغزالى (٢) ٢٤ - ٢٥ ، التلويح على التوضيح (ص ٢١٦/١) ، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول (١) ٢٩٦ - ٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ٣٣٩) ، شرح المنار لابن ملك (ص ٧٠ - ٦٩) ، المعني في أصول الفقه للخجازى (ص ٧٢ - ٧٣) . وأيضاً ما فهم ساماً من كلام شيخي الحسيني الشيخ من محاضراته في كلية الشريعة.

انظر/ كشاف القناع (١) ٣٤ ، المعني لابن قدامة (١) ٢٢ ، الشرح الكبير (١) ٢٠ .

كما لو اغتصل به شخص آخر، فإن كان الماء قلتين فاصعداً ارتفع الحدث والماء باق على إطلاقه لأنه لا يحمل الخبث. انظر/ الشرح الكبير (١) ٢٠ ، المعني لابن قدامة (١) ٢٢ .

## فصل:

وما سوى الماء من المائعات كالخل [والمرق]<sup>(١٠٧)</sup> والنبيذ، وماء الورد، والمعتصر من الشجر، لا يرفع حدثاً، ولا يزيل نجساً<sup>(١٠٨)</sup>، لقوله<sup>(١٠٩)</sup> تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا»<sup>(١١٠)</sup> فأوجب التيمم على من لم يجد ماء وقال<sup>(١١١)</sup> النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتَيْهُ ثُمَّ تَقْرِصِيهُ ثُمَّ تَنْضَحِيهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ» متفق عليه<sup>(١١٢)</sup>. فدل على أنه لا يجوز بغيرة<sup>(١١٣)</sup>. والله أعلم.

### باب الماء النجس

إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته؛ نجس بغیر خلاف<sup>(١٤)</sup>، لأن تغييره لظهور أجزاء النجاسة فيه.

وإن لم تغیره لم يخل من حالين:

أحد هما: أن يكون قلتين فصاعداً، فهو ظاهر<sup>(١٥)</sup> لما روى ابن عمر رضي الله

(١٠٧) ثبت في المخطوط وفي المطبوعة [المري]، والمري هي الناقة غزيرة اللبن، وأما كونه لبن الناقة فلم أجده. انظر/ القاموس المحيط للقيروزآبادي (٣٨٩/٤).

(١٠٨) انظر/ الشرح الكبير (٢٣/١)، المغني لابن قدامة (٩/١).

(١٠٩) شروع في تعليل عدم رفع غير الماء للحدث.

(١١٠) من النساء (٤٣).

(١١١) شروع في تعليل عدم إزالة غير الماء للنجاسة.

(١١٢) أخرجه البخاري في الموضوع (٣٩٥/١)، باب غسل الدم (٦٣)، الحديث (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة، الحديث (١١٠)، وأبو داود في الطهارة، باب (١٣٠)، الحديث (٢٦٢)، وفي باب (١٣١)، الحديث (٢٣٦)، والإمام مالك في الطهارة، باب (١٠٣)، الحديث (١٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٦/٦). (٣٥٣).

(١١٣) تعقب استدلال من استدل على تعين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحججة عند الأكثر ولا أنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط. وأجيب: بأن الخبر نص على الماء فـالحالـقـ غيرـهـ بـهـ بـالـقـيـاسـ، وـشـرـطـهـ أـنـ لـاـ يـنـقـصـ الفـرعـ عـنـ الأـصـلـ فـيـ الـعـلـةـ، وـلـيـسـ فـيـ غـيرـ المـاءـ مـاـ فـيـ المـاءـ مـنـ رـقـهـ وـسـرـعـةـ نـفـوـهـ فـلـاـ يـلـحـقـ بـهـ. انظر/ فتح الباري (١/٣٩٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢٠٠).

(١١٤) انظر/ كشاف القناع (١/٣٨)، المغني لابن قدامة (١/٢٤)، الشرح الكبير (١/٢٤).

(١١٥) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٢٤)، كشاف القناع (١/٣٨)، أقول: وقيده الخرقى بما إذا لم تكن النجاسة بولاً أو عذرة وهو بلا خلاف في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٤)، المغني (١/٢٦).

عنهمما أن النبي ﷺ، سئل عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الأئمة<sup>(١١٦)</sup>. وقال الترمذى<sup>(١١٧)</sup>: هذا حديث حسن<sup>(١١٨)</sup>، وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»<sup>(١١٩)</sup> وروى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول

(١١٦) صحيح، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٣٣)، الحديث (٦٤)، والترمذى في الطهارة، باب (٥٠)، الحديث (٦٧)، والنمسائى في الطهارة، باب (٤٣)، وفي المياء، باب (٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٧٥)، الحديث (٥١٧)، والدارمى في الموضوع، باب (٥٥)، الحديث (٧٣١)، والإمام أحمد في مستنه (٣/٢٣، ٢٧، ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١٤٤/١)، وأبو يعلى في مستنه (٥٥٩٠)، والدارقطنى (١٩/١)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي (٢٦١/١).

(١١٧) انظر/ الجامع الصحيح للترمذى، الحديث (٦٧).

(١١٨) وقد صرخ ابن إسحاق عن الدارقطنى. وقد اختلف على ابن أبي إسحاق في إسناده كما يأتي:

١ - فقد رواه جماعة من أصحابه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً.

٢ - ورواه المغيرة بن سقلاط عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٨١)، وهذا منكر والمغيرة ضعفة الدارقطنى وقال ابن عدي عامه ما يرويه لا يتابع عليه.

٣ - ويرويه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً. أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/٤٧٦ - ٤٧٧) من طريق علي بن الحسن بن بيان. ورواه الدارقطنى (١/٢١) من طريق علي بن سلمة كلامهما عن عبد الوهاب به وخالفهما يحيى بن أبي طالب فرواه عن عبد الوهاب عن ابن إسحاق أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: ولم يذكر له إسناداً، هكذا ذكره الدارقطنى في علله (٢/٢١٤٨ - ٢١٤٩) (خ/ دار الكتب).

وقال ابن حبان في الثقات: هذا خطأ فاحش إنما هو: محمد بن إسحاق عن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال عثمان [يعنى ابن خرزاذ]: لم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالرقعة. اهـ.

وقد خولف عبد الوهاب فيه. فقد خالقه إسماعيل بن عياش، فرواه عن أبي إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً.

آخرجه الدارقطنى (١/٢١) من طريق محمد بن وهب عن إسماعيل به، وقال: كذا رواه محمد ابن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والممحفوظ: ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. اهـ.

قلت: والعلة في هذا هو إسماعيل بن عياش فإنه كان إذا روى عن أهل الحجاز جاء بالمناكير، وشيخه ابن إسحاق مدنى، فرفع الاضطراب، والقول الصحيح في هذا هو الطريق الأول، وهو الذي اتفق عليه أئمة القىد، والله أعلم.

(١١٩) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأبو الحسن القطان في زواجه على سنن ابن ماجه عقب الحديث (٥١٨) والإمام أحمد (٢٣/٢، ١٠٧)، وعبد بن حميد في المتتخب من المستند برقم (٨١٨)، وأبو عبد القاسم بن سلام في كتاب الطهور برقم (١٧٨)، والدارقطنى (٢٢/١)، =

الله، أتتوضاً من بتر بضاعة وهي: بتر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١٢٠)</sup>. قال أحمد: حديث بتر بضاعة صحيح<sup>(١٢١)</sup>.

قال أبو داود: قدرت بتر بضاعة برائي فوجدت بها ستة أذرع<sup>(١٢٢)</sup>، ولأن الماء الكثير لا يمكن حفظه في الأوعية، فعفي عنه كالذي لا يمكن نزحه.

الثاني: ما دون القلتين؛ ففيه روایتان:

أظهرهما: نجاسته<sup>(١٢٣)</sup> لأن قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»: يدل<sup>(١٢٤)</sup> على أن ما لم يبلغهما ينجزس، وأن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات»<sup>(١٢٥)</sup> متفق عليه. فدل على نجاسته من غير تغيير<sup>(١٢٦)</sup>، وأن الماء البسيط يمكن حفظه [في<sup>(١٢٧)</sup> الأوعية] فلم يعف عنه، وجعلت القلتان حداً بين القليل والكثير.

والثالثة: هو طاهر<sup>(١٢٨)</sup> لقول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وروى أبو

= والحاكم (١/١٣٤)، والبيهقي (١/٢٦٢) من طريق عن حماد به.

(١٢٠) آخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٧)، باب ما جاء في بتر بضاعة، الحديث (٦٦)، والترمذني في الطهارة (٩٦ - ٩٥)، باب إن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، وحسنه، والنمساني في المياه (١/١٧٤)، باب ذكر بتر بضاعة، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٣، ٨٦)، والدارقطني في الطهارة (١/٣١)، باب الماء المتغير، الحديث (١٥)، برقم (١٠)، وبالغوي في شرح السنة (٢/٦١ - ٦٠) برقم (٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤ - ٥)، والشافعي (١/٢٠١).

(١٢١) انظر/ مسنن الإمام أحمد (٣١/٣).

(١٢٢) ثبت في المطبوعة بعد قوله ستة أذرع قوله: [أو سبع] والصواب حذفها. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٥)، المغني لابن قدامة (١/٢٦).

(١٢٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٤)، المغني لابن قدامة (١/٢٤).

(١٢٤) أي بمفهوم المخالفة، وهو كون المسكونت عنه خالفاً للمنطق في الحكم.

(١٢٥) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٣٠)، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٣٣)، الحديث (١٧٢)، بلفظ: [إذا شرب] بدل: [إذا ولغ]. وأخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٣٤)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٩٠/٢٧٩)، وأبو داود في الطهارة (١/٢٦)، باب (٣٧)، والترمذني في الطهارة، باب (٦٨)، الحديث (٩١)، والنمساني في الطهارة (١/١٤٥)، باب (٥٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٣١)، الحديث (٣٦٤)، والدارمي في الوضوء، باب (٩٥).

(١٢٦) لأن الظاهر. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٤)، المغني لابن قدامة (١/٢٥ - ٢٦).

(١٢٧) سقط من المخطوط.

أمامه أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجرسه إلا ما غالب على لونه أو طعمه أو ريحه». رواه ابن ماجه<sup>(١٢٩)</sup>. ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير<sup>(١٣٠)</sup>.

## فصل:

وفي قدر القلتين روایتان:

**إحداهما:** [إنهما]<sup>(١٣١)</sup> أربعمائة رطل بالعرقي<sup>(١٣٢)</sup>، لأنه روى عن ابن جريج ويحيى بن عقيل: أن القلة تأخذ قربتين<sup>(١٣٣)</sup>، وقرب الحجاز كبار تسع كل قرية مائة رطل<sup>(١٣٤)</sup> فصارت القلتان بهذه المقدمة أربعمائة رطل.

**والثانية:** هما خمسمائة رطل<sup>(١٣٥)</sup>، لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيتاً. فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فيكونان خمس قرب.

وهل ذلك تحديد أو تقريب؟

(١٢٨) انظر/ المعني لابن قدامة (٢٥/١)، الشرح الكبير (٢٤/١).

(١٢٩) ضعيف: أخرجه ابن ماجه برقم (٥٢١)، والدارقطني (١/٢٩ - ٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١) من طريق رشدين بن سعد به والحديث ضعيف لأن فيه رشدين هذا. وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٠٣)، والطحاوي (١٦/١). والحديث ضعفه البوصيري في الرواية برشدين.

(١٣٠) وأجاب الأول: بضعف خبر أبي أمامة، وحمل الخبر الآخر على الماء الكثير بدليل أن ما تغير نجس أو فحشه بخبر القلتين فإنه أخص منه والخاص يقدم على العام. انظر/ المعني لابن قدامة (٢٦/١).

(١٣١) ثبت في المطبوعة: [إنه].

(١٣٢) وهذه رواية الأثر وإسماعيل بن سعيد عن أحد. انظر/ الشرح الكبير (٣٥/١)، المعني لابن قدامة (٢٣/١).

(١٣٣) انظر/ المعني لابن قدامة (٢٣/١)، الشرح الكبير (٣٥/١ - ٣٦).

(١٣٤) قال ابن قدامة في المعني: ولا أعلم بينهم في كون القرب الحجازية تسع كل منها مائة رطل، ولعلهم أخذوا ذلك من اختبر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها. انظر/ المعني لابن قدامة (٢٣/١).

(١٣٥) أي عراقي، وأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وتلاته أسباع رطل مصرى وما وافقه كالمدينة ومكة. وهما مائة وسبعين رطلًا وسبعين رطل دمشقى وما وافقه كصيدا وعكك وصفد. وهو تسعه وثمانون رطلاً وسبعين رطل حلبي وما وافقه كالتابلسي. وهو واحد وسبعون رطلاً وتلاته أسباع رطل يغلي وما وافقه في وزنه في البلاد. وكونهما خمسمائة رطل عراقي هو ظاهر المذهب. انظر/ كشاف القناع (٤٣/١)، المعني لابن قدامة (٢٣/١)، الشرح الكبير (٣٥/١).

فيه وجهان:

أظهرهما: أنه تقرير<sup>(١٣٦)</sup>، فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر، لأن القرابة إنما جعلت مائة رطل تقريراً، والشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً، والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف، وهذا لا تحديد فيه<sup>(١٣٧)</sup>.

والثاني: أنه تحديد<sup>(١٣٨)</sup>، فلو نقص شيئاً يسيراً تنجس بالنجاسة<sup>(١٣٩)</sup>، لأننا جعلنا ذلك احتياطاً، وما وجب الاحتياط به صار فرضاً، كفسل جزء من الرأس مع الوجه.

### فصل:

وجميع النجاسات في هذا سواء إلا بول الآدميين<sup>(١٤٠)</sup>، وعذرتهم المائعة<sup>(١٤١)</sup>، فإن أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء الكثير<sup>(١٤٢)</sup> لقول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه<sup>(١٤٣)</sup>. إلا أن يبلغ حدًا

(١٣٦) قال عنه ابن قدامة في المغني، والمقدسي في الشرح الكبير إنه الصحيح. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨/١)، الشرح الكبير (٣٨/١).

(١٣٧) فإن قول ابن جريج وبيهقي بن عقيل على أنها قرباً الأمر والشيء الزائد عن القربيتين مشكوك فيه مع أنه يقع على المجهول والظاهر قوله لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين وكلما قل الشيء كان أقرب إلى القربيتين، وكلام أحد يدل على هذا، فإنه روى عنه أن القلة قربان. وروي قربان ونصف وروي وثلث، وهذا يدل على أنه لم يجد في ذلك حداً. ثم ليس للقربة حد معلوم فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً فلا يكاد قربان يتفقان في حد واحد لهذا لو اشتري منه شيئاً مقدراً بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك، ولأن النبي ﷺ قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقارباً للقلتين توضاً منه، وإن ظنه ناقصاً عنهما من غير مقاربة له تركه. انظر/ كشاف القناع للبهوتى (٤٣/١)، المغني لابن قدامة (٢٨/١)، الشرح الكبير (٣٨/١).

(١٣٨) هو قول أبي الحسن الأمدي وظاهر قول القاضي. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٧/١)، الشرح الكبير (٣٧ - ٣٨).

(١٣٩) انظر/ الشرح الكبير (٣٨/١)، المغني لابن قدامة (٢٨/١).

(١٤٠) كبيراً كان أو صغيراً. انظر/ كشاف القناع (٤٠/١).

(١٤١) أو يابسة فذابت. انظر/ كشاف القناع (٤٠/١).

(١٤٢) نص عليه في رواية صالح والمروذى وأبي طالب، واختارها الخرقى والشريف والقاضى وابن عبدوس وأكثر شيوخ الحنابلة. انظر/ كشاف القناع (٤٠/١)، المغني لابن قدامة (٤٧/١)، الشرح الكبير (٢٦/١)..

(١٤٣) أخرجه البخاري في الموضوع (٤١٢/١)، باب البول في الماء الدائم (٦٨)، الحديث (٢٣٩)، =

لا يمكن نزحه، كالغدران والمصانع التي بطريق مكة، فذلك الذي لا ينجسه شيء<sup>(١٤٤)</sup>، لأن نهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم ينصرف إلى ما كان في أرضه على عهده من آبار المدينة ونحوها.

وعنه أنه كسائر النجاسات<sup>(١٤٥)</sup> لعموم الأحاديث التي ذكرناها، ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام<sup>(١٤٦)</sup>، فكذلك في تنjis الماء، وحديث البول لا بد من تخصيصه، فنخذه بخبر القلتين.

### فصل:

وإذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس<sup>(١٤٧)</sup>، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو ظاهر لعموم الأخبار فيه<sup>(١٤٨)</sup>، وأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان ظاهراً كما لو لم يتغير فيه شيء<sup>(١٤٩)</sup>. وإن نقص عنهما فهو نجس، لأنه ماء يسير لا قى ماء نجساً فنجس به<sup>(١٥٠)</sup>. فإذا كان بين الغدرين ساقية فيها ماء يتصل بهما ماء واحد<sup>(١٥١)</sup>.

ومسلم في الطهارة (١/٢٣٥)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٩٥) / (٢٨٢)، والترمذني في الطهارة، باب (٥١)، والنمساني في الطهارة، باب (٤٥)، والدارمي في الموضوع، باب (٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٥/٢). وقد تقدم تخرجه.

(١٤٤) وهذا بلا خلاف في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٧)، المعني لابن قدامة (١/٣٧)، كشاف القناع للبهوري (١/٤١).

(١٤٥) أي فلا ينجس ما لم يتغير، وعليه جماهير الأصحاب وابن عقيل، وقدمها السامری. انظر/ كشاف القناع (١/٤١)، المعني لابن قدامة (١/٣٧)، الشرح الكبير (١/٢٦).

(١٤٦) فإن نجاسة الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين بهذا أولى. انظر/ كشاف القناع (١/٤١)، المعني لابن قدامة (١/٣٧)، الشرح الكبير (١/٢٦).

(١٤٧) للتغير. انظر/ كشاف القناع (١/٣٨).

(١٤٨) انظر/ المعني لابن قدامة (١/٢٩ - ٣٠)، الشرح الكبير (١/٢٨)، كشاف القناع (١/٣٨).

(١٤٩) وقال ابن عقيل: هو نجس وإن كبر وتبعادت قطراته لأن ماء راكد بعضه نجس فكان جميعه نجساً كما لو تقارب قطراته، ولأن المتغير مائع نجس فينجس ما يلاقيه ثم تنجز بذلك ما يلاقيه إلى آخره. فإن اضطرب فزال تغير زال التنjis لزوال علته. انظر/ المعني لابن قدامة (١/٣٠)، الشرح الكبير (١/٢٨)، وعلى عدم التنjis له استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير ولو مع قيام النجاسة في الماء الكثير وبينها قليل لأن تبعد الأقطار وتقاربها لا عبرة به، إنما العبرة بكون غير المتغير كثيراً أو قليلاً، ويحكم بطهارة الملائق للنجاسة إذا كان الماء كثيراً. انظر/ كشاف القناع (١/٣٩).

(١٥٠) فإن المتغير نجس بالتغير، والباقي تنجز بمقابلاته. انظر/ المعني لابن قدامة (١/٢٩).

(١٥١) حكمهما حكم الغدير الواحد، إن بلغا جميعاً قلتين لم ينجس واحد منها إلا بالتغير وإن لم =

## فصل:

فأما الماء الجاري إذا تغير بعض جرياته بالنجاسة، فالجرحية المتغيرة نجسة وما أمامها ظاهر لأنها لم تصل إليه، وما وراءها ظاهر، لأنه لم يصل إليها<sup>(١٥٢)</sup>. وإن لم يتغير منه شيء؛ احتمل أن لا ينجس لأنه ماء كثير يتصل بعضه ببعض فيدخل في عموم الأخبار السابقة أولاً، فلم ينجس كالراكد. ولو كان ماء الساقية راكداً لم ينجس إلا بالتغيير؛ فالجاري أولى لأنه أحسن حالاً<sup>(١٥٣)</sup>.

وجعل أصحابنا المتأخرن كل جرحة كالماء المنفرد<sup>(١٥٤)</sup>، فإذا كانت النجاسة في جرحة تبلغ قلتين؛ فهي ظاهرة ما لم تتغير<sup>(١٥٥)</sup>. وإن كانت دون القلتين فهي نجسة<sup>(١٥٦)</sup>؛ وإن كانت النجاسة واقفة؛ فكل جرحة تمر عليها إن بلغت قلتين؛ فهي ظاهرة<sup>(١٥٧)</sup> وإن فهي نجسة<sup>(١٥٨)</sup>. وإن اجتمع الجريات؛ فكان في الماء قلتان ظاهرتان؛ متصلة لاحقة، أو سابقة، فالمجتمع كله ظاهر<sup>(١٥٩)</sup>، إلا أن يتغير بالنجاسة، لأن القلتين تدفعان النجاسة عن نفسها ويظهرهما ما اجتمع معهما، وإن لم يكن فالجميع نجس<sup>(١٦٠)</sup> والجرحية ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويميناً وشمالها وما قرب منها مع ما يحادي ذلك فيما بين طرفي النهر<sup>(١٦١)</sup>.

= يبلغها تنجس كل واحد منها بوقوع النجاسة في أحدهما لأن ماء راكد متصل بعضه ببعض أشبه الغير الواحد. انظر / المعني لابن قدامة (٣١/١).

(١٥٢) فيه إشارة إلى أن النجاسة جارية مع الماء، وسيأتي حكم النجاسة الواقفة.. انظر / الشرح الكبير (٤٢/١)، المعني لابن قدامة (٣٢/١).

(١٥٣) لقوته بجريانه، واتصاله بماءه. انظر / المعني لابن قدامة (٣٢/١).

(١٥٤) عليه، فمتي امتدت نجاسة بخار فكل جرحة نجاسة مفردة، فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحافي القليلة، إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقتله فينجس، وما يحافي الكلب يبلغ قللاً فلا ينجس.

قال البهوي: وهذا ظاهر الفساد والتفریع على الأول. انظر / كشاف القناع (٣٩/١ - ٤٠)، الشرح الكبير (٤٣/١)، المعني (٣٣/١).

(١٥٥) انظر / المعني لابن قدامة (٣٢/١)، كشاف القناع (٣٩/١)، الشرح الكبير (٤٢/١).

(١٥٦) انظر / الشرح الكبير (٤٢/١)، المعني لابن قدامة (٣٢/١)، كشاف القناع (٤٢/١).

(١٥٧) انظر / المعني لابن قدامة (٣٢/١)، الشرح الكبير (٤٢/١).

(١٥٨) انظر / الشرح الكبير (٤٢/١)، المعني لابن قدامة (٣٢/١).

(١٥٩) انظر / المعني لابن قدامة (٣٤/١).

(١٦٠) انظر / المعني لابن قدامة (٣٤/١).

(١٦١) انظر / كشاف القناع (٣٩/١)، المعني لابن قدامة (٣٢/١).

## فصل:

وهو<sup>(١٦٢)</sup> ثلاثة أقسام:

ما دون القلتين: فتطهيره بالمكاثرة بقلتين ظاهرتين<sup>(١٦٣)</sup>، إما أن ينبع فيه، أو يصب عليه، وسواء كان متغيراً فزال تغييره أو غير متغير فبقي بحاله<sup>(١٦٤)</sup>.

الثاني: قدر القلتين: فتطهيره بالمكاثرة المذكورة، أو بزوال تغييره بمكثه<sup>(١٦٥)</sup>.

الثالث: الزائد عن القلتين؛ فتطهيره بهذين الأمرين، أو بنزح يزيل تغييره ويبقى بعده قلتان<sup>(١٦٦)</sup>، ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة، لأن ذلك يشق، لكن يصبه على حسب ما أمكنه من المتتابعة، إما أن يجريه من ساقية، أو يصبه دلواً فدلواً<sup>(١٦٧)</sup>. وإن كثيّر الماء دون القلتين، أو طرح فيه تراب، أو غير الماء؛ لم يظهره<sup>(١٦٨)</sup>، لأن ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلم يظهره الماء، كما لو طرح فيه مسك<sup>(١٦٩)</sup>، ويخرج أن يظهره<sup>(١٧٠)</sup>، لأنه تغير الماء، فأشبّه ما لو زال بنفسه، ولأن علة التنجيس في الماء الكثير للتغير، فإذا زالت زال حكمها، كما لو زال تغير المعتبر بالظاهرات<sup>(١٧١)</sup>.

(١٦٢) أي الماء النجس.

(١٦٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٤)، الشرح الكبير (١/٣٠).

(١٦٤) اعلم أنه إن لم يكن متغيراً ظهر بمجرد المكاثرة. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٤)، الشرح الكبير (١/٣٠).

(١٦٥) هذا إذا كان متغيراً بالتجasse فيظهر إما بالمكاثرة أو بزوال تغييره بمكثه على ما ذكره المصنف وأما إذا لم يكن قدر القلتين متغيراً بالتجasse فيظهر بالمكاثرة المذكورة لا غير فتبه. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٥).

(١٦٦) أي فصاعداً، فإنه إن بقي ما دون قلتين قبل زوال تغير لم يبق التغير علة تنجيسه لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك ظهر الكثير بالتزح وطول المكث ولم يظهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة إذا انقلبت خلاً، والقليل علة تنجيسه الملاقة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس. واعلم أن هذا كله إذا كان متغيراً بالتجasse، فإن لم يكن متغيراً بها فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٥)، الشرح الكبير (١/٣٠).

(١٦٧) أو يسّيل إليه ماء المطر أو ينبع قليلاً قليلاً حتى يبلغ القلتين. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٥).

(١٦٨) وهذا هو الوجه الأول. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٥).

(١٦٩) ولأنه ليس بظهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٥).

(١٧٠) وهذا هو الوجه الثاني. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٥).

(١٧١) وكالخمرة إذا انقلبت خلاً. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٥).

فاما ما دون القلتين؛ فلا يظهر بزوال التغير، لأن العلة فيه المخالطة لا التغير.

### فصل

فإن اجتمع نجس إلى نجس؛ فالجميع نجس وإن كثر<sup>(١٧٢)</sup>، لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما ظاهر، كالمتولد بين الكلب والختير<sup>(١٧٣)</sup>، ويترجح أن يظهر إذا زال التغير، ويبلغ القلتين، لما ذكرناه<sup>(١٧٤)</sup>، وإن اجتمع مستعمل إلى مثله؛ فهو باق على المنع<sup>(١٧٥)</sup>، فإن اجتمع إلى ظهور يبلغ قلتين؛ فالكل طهور<sup>(١٧٦)</sup>، لأن القلتين تزيل حكم النجاسة، فالاستعمال أولى<sup>(١٧٧)</sup>، فإن اجتمع مستعمل إلى ظهور دون القلتين؛ وكان المستعمل يسيراً؛ عفي عنه، لأنه لو كان مائعاً غير الماء؛ عفي عنه، فالمستعمل أولى وإن كثر، بحيث لو كان مائعاً غلب على أجزاء الماء؛ منع<sup>(١٧٨)</sup> كغيره من الطاهرات.

### باب الشك في الماء

إذا شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به، سواء وجده متغيراً أو غير متغير<sup>(١٧٩)</sup>، لأن الأصل الطهارة، والتغير يحتمل أن يكون من مكثه، أو بما لا يمنع، فلا يزول بالشك<sup>(١٨٠)</sup>.  
وإن تيقن نجاسته، ثم شك في طهارته، فهو نجس<sup>(١٨١)</sup>، لأن الأصل نجاسته<sup>(١٨٢)</sup>.

(١٧٢) انظر/ الشرح الكبير (٢٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٤/١).

(١٧٣) انظر/ الشرح الكبير (٢٩/١).

(١٧٤) أي لزوال علة النجاسة. انظر/ المغني لابن قدامة (٣٤/١)، الشرح الكبير (٢٩/١).

(١٧٥) هكذا قطع المقدسي بالمنع هنا، وذكر في الشرح الكبير التفصيل بين ما إذا بلغا قلتين فيجيء احتمالان، وما إذا لم يبلغا فذكر المنع، وكذلك فعل ابن قدامة في المغني. انظر/ الشرح الكبير (٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٢/١).

(١٧٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٢/١)، الشرح الآسر (٢٠/١).

(١٧٧) انظر/ الشرح الكبير (٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٢/١).

(١٧٨) محل المنع إذا لم يبلغ قلتين، قال المقدسي في الشرح الكبير وابن قدامة في المغني: وإن بلغ قلتين باجتماعه فكذلك ويحتمل أن يزول المنع، لقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». انظر/ المغني لابن قدامة (٢٢/١)، الشرح الكبير (٢٠/١).

(١٧٩) انظر/ الشرح الكبير (٤٦/١)، كشاف القناع (٤٥/١).

(١٨٠) انظر/ كشاف القناع (٤٥/١)، الشرح الكبير (٤٦/١ - ٤٧).

(١٨١) انظر/ الشرح الكبير (٤٧/١)، كشاف القناع (٤٥/١).

(١٨٢) انظر/ كشاف القناع (٤٥/١)، الشرح الكبير (٤٧/١).

وإن علم وقوع النجاسة فيه، ثم وجده متغيراً تغييراً يجوز أن يكون منها؛ فهو نجس، لأنّ الظاهر تغييره بها<sup>(١٨٣)</sup>.

وإن أخبره ثقة<sup>(١٨٤)</sup> بنجاسة الماء؛ لم يقبل حتى يعین سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه<sup>(١٨٥)</sup>، كموت ذبابة فيه، وإن عين سببها؛ لزمه القبول<sup>(١٨٦)</sup>، رجلاً كان أو امرأة، بصيراً أو أعمى، لأنّه خبر ديني، فلزمته قبوله كرواية الحديث<sup>(١٨٧)</sup>، ولأنّ للأعمى طريقةً إلى العلم بالحسن والخبر<sup>(١٨٨)</sup>، ولا يقبل خبر كافر، ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق<sup>(١٨٩)</sup>، لأنّ روایتهم غير مقبولة.

وإن أخبره<sup>(١٩٠)</sup> أن كلباً ولغ في هذا الإناء دون هذا وقال آخر<sup>(١٩١)</sup>: إنما ولغ في هذا الإناء دون ذاك حكم بنجاستهما<sup>(١٩٢)</sup>، لأنّه يمكن صدقهما، لكونهما في وقتين. أو كانوا كلبين<sup>(١٩٣)</sup>. وإن عينا كلباً وقتاً لا يمكن شربه فيه منهما؛ تعارضاً وسقط قولهما<sup>(١٩٤)</sup>، لأنّه لا يمكن صدقهما، ولم يتراجع أحدهما<sup>(١٩٥)</sup>.

(١٨٣) ولأن ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به كان سبباً في حال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه.

وإن لم يتحمل تغير الماء بما وقع فيه لكثره الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لأنه لا يصلح هنا سبباً، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء. انظر/ كشاف القناع للبهوتى (٤٥/١).  
(١٨٤) عدل مكلف ولو امرأة وقتاً ولو مستور الحال أو كان ضريراً لأن للضريح طريقةً إلى العلم بذلك بالخبر والحسن لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ. انظر/ كشاف القناع (٤٦/١)، المغني (٥٤/١).

(١٨٥) وللجواز أن يكون نجساً عند المخبر دون المخبر لاختلاف الناس في سبب النجاسة، وقد يكون إخباره بنجاسته على وجه التوهם كالوسواس فلذلك اعتبر التعين، وإن كان المخبر فقيهاً موافقاً كما نقل عن الإمام التقى الفتوحى. انظر/ كشاف القناع (٤٦/١).

(١٨٦) انظر/ الشرح الكبير (٤٧/١)، المغني لابن قدامة (٥٤/١).

(١٨٧) انظر/ كشاف القناع (٤٦/١)، الشرح الكبير (٤٧/١ - ٤٨).

(١٨٨) انظر/ الشرح الكبير (٤٨/١)، كشاف القناع (٤٦/١).

(١٨٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٤/١)، كشاف القناع (٤٦/١).

(١٩٠) أي الثقة.

(١٩١) أي عدل مكلف آخر. انظر/ كشاف القناع (٤٦/١).

(١٩٢) انظر/ الشرح الكبير (٤٩/١)، كشاف القناع (٤٦/١)، المغني لابن قدامة (٥٤/١).

(١٩٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٤/١)، كشاف القناع (٤٦/١).

(١٩٤) انظر/ كشاف القناع (٤٦/١)، الشرح الكبير (٤٩/١).

(١٩٥) انظر/ الشرح الكبير (٤٩/١)، المغني لابن قدامة (٥٤/١).

## فصل:

وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر؛ تيمم<sup>(١٩٦)</sup>، ولم يجز له استعمال أحدهما، سواء كثر عدد الطاهر أو لم يكثرا<sup>(١٩٧)</sup>. وحكي عن أبي علي النجاد<sup>(١٩٨)</sup> أنه إذا كثر عدد الطاهر؛ فله أن يتحرى ويتوضاً بالطاهر عنده<sup>(١٩٩)</sup>، لأن احتمال إصابة الطاهر أكثر<sup>(٢٠٠)</sup>، والأول المذهب<sup>(٢٠١)</sup>، لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحرى كما لو كان النجس بولاً، أو كثر عدد النجس أو اشتبهت أخته بأجنبيات، ولأنه لو توضأ بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الموضوع الثاني، فتوضاً بالأول؛ لتوضأ بما يعتقد نجاسته، وإن توضأ بالثاني من غير غسل أثر الأول؛ تنجرس يقيناً وإن غسل أثر الأول؛ نقض اجتهاده باجتهاده، وفيه حرج يتضيّع بقوله سبحانه: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»<sup>(٢٠٢)</sup> فتركهما أولاً أولى.

وهل يشترط لصحة التيمم إراقتهم أو خلطهم؟ فيه روايتان:

إحداهما: يشترط<sup>(٢٠٣)</sup> ليتحقق عدم الطاهر<sup>(٤)</sup>.

والثانية: لا يشترط<sup>(٢٠٥)</sup>، لأن الوصول إلى الطاهر متذر، واستعماله ممنوع منه، فلم يشترط عدمه كماء الغير<sup>(٢٠٦)</sup>.

(١٩٦) انظر/ كشف القناع (٤٧/١)، الشرح الكبير (٤٩/١)، العدة (ص ٢٥).

(١٩٧) فإن استوى عدد الطاهر والنجس لم يجز الاجتهاد بغير خلاف في المذهب. انظر/ المغني لابن قدامة (٥٠/١)، الشرح الكبير (٤٩/١).

(١٩٨) هو: الحسين بن عبد الله، المعروف بالنجاد، كان فقيهاً إماماً في أصول الدين وفروعه، له ترجمة في طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٤٠/٢).

(١٩٩) انظر/ كشف القناع (٤٧/١)، الشرح الكبير (٤٩/١).

(٢٠٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٠/١)، الشرح الكبير (٤٩/١ - ٥٠).

(٢٠١) انظر/ الشرح الكبير (٥٠/١)، كشف القناع (٤٧/١).

(٢٠٢) من الحج (٧٨).

(٢٠٣) اختاره الخرقى. انظر/ كشف القناع (٤٨/١)، الشرح الكبير (٥١/١).

(٢٠٤) فإن خلطهم أو أراقتهم جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر. انظر/ المغني لابن قدامة (٥٢/١)، الشرح الكبير (٥١/١).

(٢٠٥) واختاره أبو بكر، وقال عنه ابن قدامة في المغني، والمصنف المقدسي في الشرح الكبير إنه الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (٥٢/١)، المغني لابن قدامة (٥٢/١).

(٢٠٦) قال الشيخ أبو النجا المقدسي: لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر بآن يكون الظهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما لزم الخلط ليتمكن به من الطهارة الواجبة. انظر/ كشف القناع (١/٤٨).

وإن اشتبه مطلق بمستعمل؛ توضأً من كل إماء وضوءاً لتحصل له الطهارة بيقين، وصلى صلاة واحدة<sup>(٢٠٧)</sup>. وإن اشتبهت الشباب الطاهرة بالنجسة، وأمكنته الصلاة في عدد النجس، وزيادة صلاة<sup>(٢٠٨)</sup>؛ لزمه ذلك، لأنه أمكنه تأدية فرضه يقيناً من غير مشقة؛ فلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل<sup>(٢٠٩)</sup>، وإن كثر عدد النجس؛ فذكر ابن عقيل أنه يصلى في أحدها بالتحرى، لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتفي بالظاهر<sup>(٢١٠)</sup>، كما لو اشتبهت القبلة<sup>(٢١١)</sup>.

### فصل:

وهو<sup>(٢١٢)</sup> ثلاثة أقسام:

=  
وإن احتاج إليهما للشرب لم تجب إراقتهما بغير خلاف فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فمع الاشتباه أولى، وإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره فمن الذي يظن طهارته أولى.

وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما وصار هذا كما لو اشتبهت مينة بمذكرة في حال الاضطرار ولم يجد غيرها فإنه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى. انظر/ المغني لابن قدامة (٥٢/١)، الشرح الكبير (٥٢/١).

(٢٠٧) أي فلا يلزم أن يصلى الفرض مرتين. انظر/ كشف القناع (٤٩/١).

وذلك لأنه أمكنه أداء فرض بيقين من غير حرج فيه فلزمه كما لو كانا طاهرين ولم يكتف أحدهما، وفارق ما إذا كان نجساً لأنه ينجس أعضاءه يقيناً، ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني، فيبقى نجساً ولا تصح صلاته، فإن احتاج إلى أحد الإناءين في الشرب تحرى فتوضاً بالظهور عنده ويتمم معه ليحصل له اليقين. انظر/ المغني لابن قدامة (٥٢/١ - ٥٣)، الشرح الكبير (٥٢/١ - ٥٣)، العدة (ص ٢٥).

(٢٠٨) أي فيصللي في كل ثوب صلاة واحدة يكررها بعد الشباب النجسة أو المحرمة، ويزيد على عدد النجس أو المحرمة صلاة ليصللي في ثوب طاهر يقيناً، وينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً لمن نسي صلاة في يوم.

وفرق الإمام أحمد بين ما هنا وبين القبلة والأولى بأن الماء يلتصق بيده فيتنجس به، وأنه يباح صلاته فيه عند العدم، بخلاف الماء النجس. قال القاضي: ولأن القبلة يكثر الاشتباه فيها، والفرط هنا حصل منه بخلافها، ولأن لها أدلة تدل عليها بخلاف الشباب. انظر/ كشف القناع (٤٩/١)، المغني (٥٣/١)، الشرح الكبير (٥٣/١).

(٢٠٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٣/١)، الشرح الكبير (٥٣/١).

(٢١٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٥٤/١)، الشرح الكبير (٥٣/١ - ٥٤).

(٢١١) والوجه الثاني: لا يتحرى لأن هذا يندر جداً فلا يفرد بحكم ويجب عليه دليل الغالب. انظر/ الشرح الكبير (٥٤)، المغني لابن قدامة (٥٤/١)، فإن لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر. انظر/ الشرح الكبير (٥٣/١).

(٢١٢) أي الحيوان.

ظاهر، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الآدمي متظهراً كان، أو محدثاً<sup>(٢١٣)</sup>، لما روى أبو هريرة، قال: لقيني النبي ﷺ، وأنا جنب، فانخست منه، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبو هريرة؟» قلت: يا رسول الله! كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن ليس بنجس» متفق عليه<sup>(٢١٤)</sup>. وعن عائشة: «إنها كانت تشرب من الإناء، وهي حائض فياخذها النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع بيتها، فيشرب. رواه مسلم<sup>(٢١٥)</sup>.

النوع الثاني: ما يؤكل لحمه؛ فهو ظاهر بلا خلاف<sup>(٢١٦)</sup>.

الثالث: ما لا يمكن التحرز منه، وهو السنور، وما دونها في الخلقة<sup>(٢١٧)</sup>، لما روت كبسة بنت كعب بن مالك، قالت: دخل عليّ أبو قتادة، فسكتت له وضوءاً، فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الترمذى<sup>(٢١٨)</sup>، وقال: حديث حسن صحيح. دل بمنطقه<sup>(٢١٩)</sup> على طهارة الهرة، وبتعليله<sup>(٢٢٠)</sup> على طهارة ما دونها، لكونه مما يطرف علينا، ولا يمكن التحرز عنه، كالفالرة ونحوها؛ فهذا سورة وعرقه وغيرهما ظاهر.

القسم الثاني: نجس، وهو: الكلب والخنزير، وما تولد منها فسؤره نجس، وجميع أجزائه<sup>(٢٢١)</sup>، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحِدُكُمْ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا»<sup>(٢٢٢)</sup>

(٢١٣) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٣/١).

(٢١٤) حديث متفق عليه. أخرجه البخارى (١/٣٣٣)، ومسلم (١/١١١).

(٢١٥) حديث صحيح: رواه مسلم (١/١٦٨).

(٢١٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢١٧) كالفالرة وابن عرس. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢١٨) حديث صحيح: رواه أبو داود (٢٦/١)، والترمذى (٩٢) وغيرهما.

(٢١٩) وهو قوله: [ليست بنجس].

(٢٢٠) بقوله: [إنها من الطوافين].

(٢٢١) انظر/ المغني لابن قدامة (٤١/١)، كشاف القناع (١٨١/١).

(٢٢٢) وجہ الدلالة على نجاسة الكلب في هذا الحديث، أن النبي ﷺ أمر بفضل الإناء والأمر حقيقة في الوجوب عند عدم الصارف، وعادة الشارع في الأمر بالغسل إما لرفع الحدث أو إزالة =

متفق عليه<sup>(٢٢٣)</sup>. ولو لا نجاسته ما وجب غسله، والختنzier شر منه، لأنه منصوص على تحريميه، ولا يباح إنقاذه بحال. وكذلك ما تولد من النجاسات كدود الكنيف وصراصره، لأنه متولد من نجاسته، فكان نجساً، كولد الكلب<sup>(٢٤)</sup>.

**القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ثلاثة أنواع كذلك:**

**أحدها: سائر سباع البهائم والطير<sup>(٢٥)</sup>، وفيهما رواياتان:**

إحداهما: أنها نجسة<sup>(٢٦)</sup> لأن النبي ﷺ، سئل عن الماء وما ينويه من السباع فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ؛ لَمْ يَنْجِسْ شَيْءٌ»<sup>(٢٧)</sup> فمفهومه: أنه ينجس إذا لم يبلغهما، وأنه حيوان حرم لخطبه يمكن التحرز عنه، فكان نجساً كالكلب<sup>(٢٨)</sup>.

والثانية: أنها ظاهرة<sup>(٢٩)</sup>، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحرم، وعن الطهارة بها، فقال: «لَهَا مَا أَخْذَتِ فِي أَفْوَاهِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورًا» رواه ابن ماجه<sup>(٣٠)</sup>.

ومرّ عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص بحوض ف قال عمرو: يا صاحب الحوض! ترد على حوضك السباع؟ ف قال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخربنا، فإننا نرد عليها، وترد علينا. رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٣١)</sup>.

**النوع الثاني: الحمار الأهلي والبغال؛ وفيهما رواياتان:**

النجس، وليس على الإناء حدث فتعين للنجاست، ثم إنه ثبتت نجاست فم الكلب وهو أطيب جزء فيه فباقى بدنها من باب أولى.

الحديث صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (١٣٢/١).

وقال أحد في رواية المروزمي عنها إذا وقعت في الإناء أو الحب صب. انظر/ المغني (١/٤٠).

إلا السنور وما دونها في الخلقة. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢/١).

انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢/١).

تقديم تخربيه.

ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أنواعها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضى بنجاستها. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٣/١).

انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢ - ٤٣/١).

حديث إسناده ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه برقم (٥١٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه عبد الرحمن بن زيد، ضعيف جداً، تركه غير واحد من العلماء.

حديث ضعيف جداً: أخرجه مالك (ص ٤١ برقم ١٤)، وأبو عبيد الھروي في «الطهور» برقم (٢٣٥)، وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف جداً، وأبوه لم يدرك عمر.

إحداهما: نجاستهما<sup>(٢٣٢)</sup>، لقول النبي ﷺ في الحمر يوم خير: «إنها رجس» متفق عليه<sup>(٢٣٣)</sup>. ولما ذكرنا في السباع.

والثانية: أنها ظاهرة<sup>(٢٣٤)</sup>، لأنه قال: إذا لم يجد غير سورهما، تيمم معه، ولو شك في نجاسته؛ لم يبح استعماله، ووجهها ما روى جابر أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم»، وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي في «مسنده»<sup>(٢٣٥)</sup> ولأن النبي ﷺ، كان يركب الحمار والبغال، وكان الصحابة يقتتنونها ويصحبونها في أسفارهم، فلو كانت نجسة؛ لبين لهم نجاستها<sup>(٢٣٦)</sup>، وأنه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيتها، فأشبّهت الهر ويحكم بطهارته، ويجوز بيعها، فأشبّهت مأكلو اللحم<sup>(٢٣٧)</sup>.

النوع الثالث: الجلالة وهي: التي أكثر علفها النجاسة؛ فيها رواياتان<sup>(٢٣٨)</sup>:

إحداهما: نجاستها<sup>(٢٣٩)</sup>، لأن النبي ﷺ، «نهى عن ركوب الجلالة وألبانها»، رواه أبو داود<sup>(٢٤٠)</sup>. ولأنها تنجست بالنجاسة، والريق لا يظهر.

والثانية: أنها ظاهرة<sup>(٢٤١)</sup>، لأن الصبع والهر يأكلان النجاسة، وهما ظاهران. وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سورة<sup>(٢٤٢)</sup>. لأنه من أجزائه، فأشبه فمه، فإذا وقع في الماء ثم خرج حيًّا، فحكم ذلك حكم سورة. قال أحمد في فارة سقطت في ماء، ثم خرجت حية: لا بأس به<sup>(٢٤٣)</sup>.

(٢٣٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢/١).

(٢٣٣) حديث متفق عليه: البخاري (٣/٧٣ . المغازي)، ومسلم (٦٥/٦ . صيد).

(٢٣٤) وصححه ابن قدامة. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٢/١ - ٤٣).

(٢٣٥) حديث ضعيف: فيه ابن حبيبة أو ابن أبي حبيبة مجاهول، والحديث عند الشافعي برقم (٩).  
انظر/ المغني لابن قدامة (٤٣/١).

(٢٣٧) وأما قول النبي ﷺ: «إنها رجس» أراد أنها محمرة كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأذالم إنها رجس، ويحمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس، فإن ذبح ما لا يمل أكله لا يظهره. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٣/١).

(٢٣٨) ذكرها القاضي. انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٣٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٤٠) حديث صحيح: أخرجه أبو داود برقم (٢٥٥٧) مختصرًا.

(٢٤١) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٤٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٤٥/١).

(٢٤٣) وفي رواية قال: إذا كان حيًّا فلا شيء، وإنما الكلام في الميت. وقيل: يحمل أن ينجس إذا أصاب الماء خرجها لأن خرج النجاسة تجس فينجس به الماء.

## فصل:

إذا أكلت الهرة نجاسة، ثم شربت من ماء بعد غيبتها؛ لم ينجس<sup>(٢٤٤)</sup> لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» مع علمه بأكلها النجاسات<sup>(٢٤٥)</sup>. وإن شربت قبل الغيبة، فقال أبو الحسن الأمدي<sup>(٢٤٦)</sup>: ظاهر قول أصحابنا: طهارته، للخبر. ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة، واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة<sup>(٢٤٧)</sup>. وقال القاضي<sup>(٢٤٨)</sup>: ينجس<sup>(٢٤٩)</sup> لأن أثر النجاسة في فمه، بخلاف ما بعد الغيبة، فإنه يحتمل أن تشرب من ماء يظهر فاما، فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك<sup>(٢٥٠)</sup>.

## فصل:

والحيوان الظاهر على أربعة أضرب:

أحدها: ما تباح ميته، كالسمك ونحوه، والجراد وشبهه فميته طاهرة<sup>(٢٥١)</sup>، لقول رسول الله ﷺ: «وَالْجَلُ مَيْتَهُ».

والثاني: ما ليست له نفس<sup>(٢٥٢)</sup> سائلة، كالذباب والعقارب والخناقوس، فهو ظاهر حياً وميتاً<sup>(٢٥٣)</sup>، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شَفَاءٌ وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ» رواه البخاري بمعناه<sup>(٢٥٤)</sup> فأمر بمقله؛ ليكون شفاء

= واستدل للأولى، بأن الأصل الطهارة وإصابة النجاسة لموضع النجاسة مشكوك فيه فإن المخرج ينضم إذا وقع الحيوان في الماء فلا يزول اليقين بالشك. انظر/ المعني لابن قدامة (٤٥/١).

(٢٤٤) انظر/ المعني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٤٥) انظر/ المعني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٤٦) هو: العلامة علي بن محمد، أبو الحسن الأمدي الحنبلي.

(٢٤٧) انظر/ المعني لابن قدامة (٤٤/١ - ٤٥).

(٢٤٨) وهو قول ابن عقيل. انظر/ المعني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٤٩) انظر/ المعني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٥٠) انظر/ المعني لابن قدامة (٤٤/١).

(٢٥١) انظر/ المعني لابن قدامة (٤٠/١).

(٢٥٢) أي دم سائل، والعرب تسمى الدم نفساً قال أوس (ديوانه: ٤٧):

ثَبَثَتْ أَنْ بَشِّيْ سُحْبِيْمِ ادْخَلُوا أَبْيَاتِهِمْ تَامُورَ نَفْسِ الْمَنْذِرِ

يعني دمه ومنه قيل للمرأة نفاس لسيلان دمها عند الولادة، وتقول العرب: نفس المرأة إذا حاضت ونفس من النفاس. انظر/ المعني لابن قدامة (٣٩/١).

(٢٥٣) انظر/ المعني لابن قدامة (٣٩/١).

(٢٥٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري في «الطب» رقم (٥٧٨٢).

لنا إذا أكلنا، ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه.  
والثالث: الآدمي، فقيه روایتان:

أظهرهما: أنه ظاهر بعد الموت<sup>(٢٥٥)</sup>، لقول النبي ﷺ: «إن المؤمن ليس بنجس»<sup>(٢٥٦)</sup>  
ولأنه لو كان نجس العين، لم يشرع غسله، كسائر النجاسات<sup>(٢٥٧)</sup>.  
والثانية: هو نجس<sup>(٢٥٨)</sup>، قال أحمد في صبي مات في بشر: تنزح<sup>(٢٥٩)</sup>، وذلك  
لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه الشاة.

والرابع: ما عدا ما ذكرنا، مما له نفس سائلة لا تباح ميتته؛ فميته نجسة<sup>(٢٥٩)</sup>  
لقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»<sup>(٢٦٠)</sup> وقوله [تعالى]: «إلا أن يكون ميتة أو دما  
مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس»<sup>(٢٦١)</sup>.

### باب الآنية

وهي ضربان:

مباح من غير كراهة: وهو كل إماء ظاهر من غير جنس الأثمان، ثميناً<sup>(٢٦٣)</sup> كان أو

- (٢٥٥) انظر المعني لأبن قدامة (٣٩/١).
- (٢٥٦) انظر/ المعني لأبن قدامة (٤٠/١).
- (٢٥٧) ولم يفرق الأصحاب بين المسلم والكافر لاستواهما في الآدمية وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجز الكافر لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لأنه لا يصلح عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم. انظر/ المعني لأبن قدامة (٤١/١).
- (٢٥٨) انظر/ المعني لأبن قدامة (٤٠/١).
- (٢٥٩) انظر/ المعني لأبن قدامة (٤٠/١).
- (٢٦٠) من المائدة (٣).
- (٢٦١) من الأنعام (١٤٥).
- (٢٦٢) جمع إماء كسماء وأنسقية، وجع الآنية أوان والأصل التي أبدلت المهمزة الثانية وأوأ كراهة اجتماع همرين كآدم وأوادم، وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها. والأواني: هي الأوعية، وهي ظروف الماء ونحوها. انظر/ كشاف القناع (١/٥٠).
- (٢٦٣) لكونه لا يعرفه إلا خواتص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولأن إياحته لا تفضي إلى استعماله لقلته بخلاف التقديرين فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال وكثرة أنهاها لا تصلح جامعاً كما في الشياطين فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه، بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير وكذلك يباح فص الخاتم جوهراً، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ، ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً. قاله في المبدع. انظر/ كشاف القناع (١/٥١ - ٥٠)، العدة (ص ٢٧).

غير ثمين<sup>(٢٦٤)</sup>، كالياقوت والبلور<sup>(٢٦٥)</sup> والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفر<sup>(٢٦٦)</sup>، لأن النبي ﷺ، اغسل من جفنة، وتوضأ من تور من صفر<sup>(٢٦٧)</sup>، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة<sup>(٢٦٨)</sup>.

**والثاني:** محرم، وهو آنية الذهب والفضة<sup>(٢٦٩)</sup>، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صاحفهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكنكم في الآخرة»<sup>(٢٧٠)</sup>، وقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٢٧١)</sup> متفق عليهما. فتوعد عليه بالنار، فدل على تحريمها<sup>(٢٧٢)</sup>، ولأن فيه سرفاً وخلاء، وكسر قلوب الفقراء<sup>(٢٧٣)</sup>، ولا يحصل هذا في [ثمين]<sup>(٢٧٤)</sup> الجواهر، لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس، ويحرم اتخاذها<sup>(٢٧٥)</sup>، لأن ما حرم استعماله؛ حرم اتخاذه [على]<sup>(٢٧٦)</sup> هيئة الاستعمال، كالطنبور<sup>(٢٧٧)</sup>، ويستوي في ذلك الرجال والنساء<sup>(٢٧٨)</sup>، لعموم الخبر. وإنما أبىع للنساء التحلية للحاجة إلى الزينة للأزواج<sup>(٢٧٩)</sup>، فما عدها تجب التسوية فيه بين الجميع، وما ضرب بالفضة أبىع إذا كان يسيراً<sup>(٢٨٠)</sup>، لما روى أنس أن

(٢٦٤) انظر/ الشرح الكبير (٥٥/١)، المعني لابن قدامة (٦٥/١)، كشاف القناع (٥٠/١)، العدة (ص ٢٧)، المعني لابن قدامة (٦٥/١) (٦٥ - ٦٦).

(٢٦٥) الياقوت والبلور مثل للثمين والباقي مثل لغير الثمين. انظر/ الشرح الكبير (٥٥/١).

(٢٦٦) أي التحاس، واختار الشيخ أبو الفرج المقدسي كراهة الوضوء في الصفر والتحاس والرصاص، وما أشبه ذلك لأن الماء يتغير فيها وروي أن الملائكة تكره ريح التحاس. انظر/ الشرح الكبير (٥٥/١)، المعني لابن قدامة (٦٥/١).

(٢٦٧) انظر: «الإرواء» برقم (٢٧ : ٣١).

(٢٦٨) انظر السابق.

(٢٦٩) ويحرم استعمالهما في طهارة وغيرها. انظر/ كشاف القناع (٥١/١)، العدة (ص ٢٧).

(٢٧٠) متفق عليه: البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢٧١) متفق عليه: البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢٧٢) انظر/ العدة (ص ٢٧).

(٢٧٣) انظر/ العدة (ص ٢٧).

(٢٧٤) ثبت في المطبوعة [ثمن].

(٢٧٥) انظر/ الشرح الكبير (٥٦/١)، المعني لابن قدامة (٦٤/١).

(٢٧٦) ثبت في المطبوعة [من].

(٢٧٧) انظر/ المعني لابن قدامة (٦٤/١)، الشرح الكبير (٥٧/١).

(٢٧٨) انظر/ الشرح الكبير (٥٧/١).

(٢٧٩) انظر/ المعني لابن قدامة (٦٤/١).

(٢٨٠) كتشعيب القدح ونحوه. انظر/ الشرح الكبير (٦٠/١)، المعني لابن قدامة (٦٥/١).

قدح رسول الله ﷺ، انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري<sup>(٢٨١)</sup>.

ولا يباح الكثير، لأن فيه سرفاً، فأشبہ الإناء الكامل<sup>(٢٨٢)</sup>، واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة، لأن الرخصة وردت في شعب القدح، وهو لحاجة<sup>(٢٨٣)</sup>. ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه<sup>(٢٨٤)</sup>. وقال القاضي: يباح من غير حاجة لأنه يسير، إلا أن أحمد كره الحلقة<sup>(٢٨٥)</sup>، لأنها تستعمل، وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال، فاما الذهب؛ فلا يباح إلا في الضرورة، كأنف الذهب، لأن النبي ﷺ: «رخص لعرفجة بن سعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فامرء أن يتخذ أنفًا من الذهب». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٢٨٦)</sup>. ويباحربط أسنانه بالذهب إذا خشي سقوطها، لأنه في معنى أنف الذهب. وذكر أبو بكر في «التبني» أنه يباح يسير الذهب. وقال أبو الخطاب: ولا بأس بقبعه السيف<sup>(٢٨٧)</sup> بالذهب، لأن سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب. ذكره الإمام أحمد. وعن مزيدة العصري قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة». رواه الترمذى<sup>(٢٨٨)</sup>؛ وقال: هو حديث غريب.

### فصل:

فإن تظهر من آنية الذهب والفضة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: تصح طهارته<sup>(٢٨٩)</sup>، وهذا قول الخرقي<sup>(٢٩٠)</sup>، لأن الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصية، وإنما المعصية استعمال الإناء<sup>(٢٩١)</sup>.  
والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر<sup>(٢٩٢)</sup>، لأنه استعمال للمعصية في العبادة، أشبه

(٢٨١) صحيح: أخرجه البخاري (٢/٢٧٦، ٤/٣٩).  
(٢٨٢) انظر/ الشرح الكبير (١/٥٨)، العدة (ص ٢٧)، المعني لابن قدامة (١/٦٤).

(٢٨٣) انظر/ المعني لابن قدامة (١/٦٥)، الشرح الكبير (١/٦١).  
(٢٨٤) انظر/ الشرح الكبير (١/٦١).

(٢٨٥) انظر/ الشرح الكبير (١/٦١ - ٦٠)، المعني لابن قدامة (١/٦٥).  
(٢٨٦) حديث ضعيف: أخرجه أيضاً أبو يعلى في «المفاريد».

(٢٨٧) هو: ما يحمل به رأس قائم السيف.  
(٢٨٨) أي: ضعيف؛ وهو مصطلح خاص بالترمذى، ثم اشتهر بعد ذلك.

(٢٨٩) انظر/ كشف النقاع (١/٥٢).  
(٢٩٠) انظر/ الشرح الكبير (١/٥٨)، المعني لابن قدامة (١/٦٣).

(٢٩١) انظر/ المعني لابن قدامة (١/٦٣).  
(٢٩٢) انظر/ الشرح الكبير (١/٥٨).

الصلوة في الدار المخصوصة (٢٩٣).

### فصل.

وهم (٢٩٤) ضربان:

أحدهما: من لا يستحل الميّة كاليهود، فأوانيهم طاهرة (٢٩٥) [مباحة (٢٩٦)]، لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخنزير وإهالة سنحة فاجابه، رواه أحمد في «المسندة» وتوضأً عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية (٢٩٧) (٢٩٨).

والثاني: من يستحل الميّات والنجاسات، كعبدة الأوثان والمجوس، وبعض النصارى، فلما لم يستعملوه من آناتهم؛ فهو ظاهر، وما استعملوه، فهو نجس (٢٩٩)، لما روى أبو ثعلبة الخشنبي [رضي الله عنه] قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آناتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثم

(٢٩٣) وصحح ابن قدامة في المغني، والمصنف في الشرح الكبير الأول. قال: ويفارق هذا الصلاة في الدار المخصوصة لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المخصوصة محرم لكونه تصرفًا في ملك غيره بغير إذنه وشغلاً له، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمال للإماء ولا تصرفًا فيه وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإماء وفضله عنه فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إماء غيره ثم توضأ به، ولأن المياه شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإماء ليس بشرط فأشبه ما لو صلي وفي يده خاتم ذهب. انظر / المغني لابن قدامة (٦٣/١)، الشرح الكبير (٥٩/١).

(٢٩٤) أي الكفار، بدليل ما بعده.

(٢٩٥) انظر / المغني لابن قدامة (٦٨/١)، الشرح الكبير (٦١/١).

(٢٩٦) سقط من المخطوط.

(٢٩٧) انظر / الشرح الكبير (٦٢/١)، المغني لابن قدامة (٦٨/١).

(٢٩٨) وهل يكره استعمال أوانيهم؟ على روایتين:

إحداهما: لا يكره.

والثانية: يكره، لما روى أبو ثعلبة الخشنبي قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آناتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه. وأقول أحوال النبي الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آناتهم من أطعمتهم وأدني ما يؤثر ذلك الكراهة. انظر / المغني لابن قدامة (٦٨/١)، الشرح الكبير (٦٢/١).

(٢٩٩) هذا قول القاضي، وظاهر كلام أحد مثل قول القاضي فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاست آناتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم. انظر / المغني لابن قدامة (٦٩/١)، الشرح الكبير (٦٣/١).

كلوا فيها» متفق عليه<sup>(٣٠٠)</sup>. وما شك في استعماله، فهو ظاهر<sup>(٣٠١)</sup>، وذكر أبو الخطاب أن أوانى الكفار كلّها ظاهرة<sup>(٣٠٢)</sup>.

وفي كراهيّة استعمالها روایتان:

إحداهما: تكره<sup>(٣٠٣)</sup>، لهذا الحديث.

والثانية: لا تكره، لأن النبي ﷺ، أكل فيها<sup>(٣٠٤)</sup>.

فاما ثياب الكفار، فما لم يلبسوه، أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان، فهو ظاهر<sup>(٣٠٥)</sup>، لأن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار<sup>(٣٠٦)</sup>. وما لاقى عوراتهم، فقال أحمّد: أحب إلىي أن يعيد إذا صلّى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة، وهو قول القاضي<sup>(٣٠٧)</sup>، لأنهم يتبعدون بالنجاسة، ويحتمل أن لا تجب، وهو قول أبي الخطاب<sup>(٣٠٨)</sup>، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

## فصل:

وجلود الميتة نجسة، ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب<sup>(٣٠٩)</sup>، لقول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»<sup>(٣١٠)</sup> والجلد جزء منها. وروى أحمّد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله في أرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بِلَهَابٍ وَلَا عَصْبٍ»<sup>(٣١١)</sup>.

(٣٠٠) أخرجه البخاري (٦٠٤/٩)، الحديث (٥٤٨٨)، ومسلم (١٥٣٣/٣)، الحديث (١٩٣٠).

(٣٠١) لأن الأصل طهارته. انظر/ المعني لابن قدامة (٦٩/١).

(٣٠٢) انظر/ الشرح الكبير (٦٣/١)، المعني لابن قدامة (٦٩/١).

(٣٠٣) انظر/ الشرح الكبير (٦٢/١).

(٣٠٤) انظر/ المعني لابن قدامة (٦٨/١).

(٣٠٥) انظر/ المعني لابن قدامة (٦٨/١).

(٣٠٦) وقد ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد في غسل ما نسجه الكفار روایتين: أحدهما: لا يجب وهو الصحيح.

والثانية: يجب لتحقق الطهارة. انظر/ الشرح الكبير (٦٣/١).

(٣٠٧) انظر/ الشرح الكبير (٦٢/١)، المعني لابن قدامة (٦٨/١).

(٣٠٨) انظر/ المعني لابن قدامة (٦٨/١)، الشرح الكبير (٦٢/١).

(٣٠٩) انظر/ المعني لابن قدامة (٥٥/١)، الشرح الكبير (٦٤/١).

(٣١٠) من المائدة (٣).

(٣١١) حديث صحيح: أخرجه أحمّد (٤/٣١١)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنمساني (٢/١٩٢)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وغيرها كثيرة.

قال أَحْمَدُ: مَا أَصْلَحَ إِسْنَادَهُ<sup>(٣١٢)</sup>، [تَعْجِبُ<sup>(٣١٣)</sup> مِنْهُ]. وَلَأَنَّهُ جَزْءٌ مِنَ الْمِيَةِ، نَجْسٌ بِالْمَوْتِ، فَلَمْ يَظْهُرْ كَاللَّحْمِ<sup>(٣١٤)</sup>. وَعَنْهُ<sup>(٣١٥)</sup>: يَطْهُرُ مِنْهَا جَلْدٌ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَجَدَ شَاءَ مِيَةً أَغْطِيشُهَا مَوْلَةً لَمْ يَمْسُنَّهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَلَا أَخْذُوا إِهَابَهَا فَذَبَّغُوهُ فَأَتَقْفَعُوا بِهِ؟» قَالُوا: إِنَّهَا مِيَةٌ؛ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا» مُتَفَقُّهٌ<sup>(٣١٦)</sup> عَلَيْهِ.

وَلَا يَظْهُرُ جَلْدٌ مَا كَانَ نَجْسًا<sup>(٣١٧)</sup>، لَأَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> نَهَىٰ عَنْ جَلْدِ السَّبَاعِ وَعَنْ مِيَاثِ النَّمُورِ رِوَايَةُ الْأَثْرَمِ<sup>(٣١٨)</sup>. وَلَأَنَّ أَثْرَ الدَّبِيعِ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةِ حَادَثَةِ الْمَوْتِ، فَيَعُودُ الْجَلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ، كَجَلْدِ الْخَنزِيرِ.

وَهُلْ يَعْتَبِرُ فِي طَهَارَةِ الْجَلْدِ الْمَدْبُوغِ أَنْ يَغْسِلَ بَعْدَ دَبْغِهِ؟ عَلَى وَجَهِينِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَعْتَبِرُ<sup>(٣١٩)</sup>، لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، أَنَّهُ قَالَ: «أَيْمًا إِهَابُ دَبِيعٍ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٣٢٠)</sup> مُتَفَقُّهٌ عَلَيْهِ<sup>(٣٢١)</sup>.

وَالثَّانِي: يَعْتَبِرُ لَأَنَّ الْجَلْدَ مَحْلَ نَجْسٍ، فَلَا يَظْهُرُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، كَالثُّوبِ<sup>(٣٢٢)</sup>.

فَحَلَّ،

وَعَظِيمُ الْمِيَةِ وَقَرْنَاهَا وَظَفَرُهَا وَحَافِرُهَا نَجْسٌ لَا يَظْهُرُ بِحَالٍ<sup>(٣٢٣)</sup>، لَأَنَّهُ جَزْءٌ مِنْ

(٣١٢) انظر: «إِرْوَاءُ الْفَلَلِ» بِرَقْمِ (٣٨).

(٣١٣) سقط مِنَ الْمُخْطُوطِ.

(٣١٤) انظر/ المعني لابن قدامة (٢٥٦/١)، العدة (ص ٢٨ - ٢٩).

(٣١٥) هَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . انظر/ المعني لابن قدامة (٥٥/١).

(٣١٦) حديث صحيح: وانظر: «البخاري» (٦٦٨٦)، ومسلم (٣٦٦).

(٣١٧) انظر/ المعني لابن قدامة (٥٨/١)، الشرح الكبير (٦٦/١).

(٣١٨) حديث، رواه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ.

(٣١٩) انظر/ المعني لابن قدامة (٥٩/١)، الشرح الكبير (١/٧٠).

(٣٢٠) وَلَأَنَّهُ ظَهَرَ بِاِنْقَلَابِهِ فَلَمْ يَفْتَرِ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَالْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلَّاً. انظر/ الشرح الكبير (١/٧٠)، المعني لابن قدامة (٥٩/١).

(٣٢١) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ، الْحَدِيثُ (٦٦٨٦)، وَمُسْلِمُ الْحَدِيثُ (٣٦٦).

(٣٢٢) وَهُوَ أَوْلَى، وَالْخَبْرُ وَالْمَعْنَى يَدْلَانُ عَلَى طَهَارَةِ عَيْنِهِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وَجْبِ غَسْلِهِ مِنْ نَجَاسَةِ تَلَاقِيَّهِ كَمَا لَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةُ سُوَى أَكْلِهِ الدَّبِيعِ أَوْ أَصَابَتْهُ أَكْلُهُ الدَّبِيعِ بَعْدَ فَصْلِهِ عَنْهَا. انظر/ المعني لابن قدامة (٥٩/١)، الشرح الكبير (١/٧٠).

(٣٢٣) انظر/ المعني لابن قدامة (٦٠/١)، العدة (ص ٢٩).

الميّة، فيدخل في عموم قول الله تعالى: «حرمت عليكم الميّة»<sup>(٣٢٤)</sup> والدليل على أنه منها قول الله تعالى: «قال: من يحيي العظام وهي رميم. قل يحييها الذي أنشأها أول مرة»<sup>(٣٢٥)</sup>. ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والضرس يألم ويحس بالضرس، برد الماء وحرارته، وما فيه حياة يحله الموت، فينجس به كاللحم<sup>(٣٢٦)</sup>.

### فصل:

وصوفها<sup>(٣٢٧)</sup> ووبرها وشعرها وريشها ظاهر لأنه لا روح له، فلا يحله الموت<sup>(٣٢٨)</sup>، لأن الحيوان لا يألم بأخذنه، ولا يحس، وأنه لو كانت فيه حياة لنفسه بفضله من الحيوان في حياته، لقول النبي ﷺ: «ما أبین من حی فهو میت» رواه أبو داود بمعناه<sup>(٣٢٩)</sup>.

### فصل:

وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة، متصلةً كان أو متفصلاً<sup>(٣٣٠)</sup> في حياة الحيوان أو موته، فشعر الآدمي ظاهر<sup>(٣٣١)</sup>، لأن النبي ﷺ، ناول أبي طلحة شعره فقسمه بين الناس. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن واتفق على معناه<sup>(٣٣٢)</sup>. ولو لا ظهارته لما فعل، وأنه شعر حيوان ظاهر، فأشباه شعر الغنم<sup>(٣٣٣)</sup>.

(٣٢٤) من المائدة (٣).

(٣٢٥) من يس (٧٨) - (٧٩).

(٣٢٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٧٠)، المغني لابن قدامة (٦٠/١).

(٣٢٧) أي الميّة ظاهرة في الحياة، ولو كانت غير مأكولة كهر وما دونها في الخلقة كابن عرس والفال. انظر/ كشف النقانع (١/٥٧)، العدة (ص ٢٨).

(٣٢٨) انظر/ كشف النقانع (١/٥٧). وقد روی عن أحد ما يدل على نجاسته. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٦/١).

(٣٢٩) انظر: سنن أبي داود.

(٣٣٠) فاما أصول الريش والشعر إن كان رطباً إذا نتف من الميّة فهو نجس لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون ظاهراً بعد غسله؟ على وجهين: أحدهما: ظاهر كرؤوس الشعر إذا تنفس.

والثاني: أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شرعاً ولا ريشاً. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٦/١).

(٣٣١) متصله ومتفصله في حياة الآدمي وبعد موته. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٦/١)، الشرح الكبير (٧٧/١).

(٣٣٢) صحيح: أخرجه الترمذى برقم (٩١٢).

(٣٣٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٧٧ - ٧٨)، المغني لابن قدامة (٦٧/١).

فصل

ولبن الميّة نجس، لأنّه مائع في وعاء نجس<sup>(٣٣٤)</sup>، وإنفتحتها<sup>(٣٣٥)</sup> نجسة لذلك<sup>(٣٣٦)</sup>، ويعنّه<sup>(٣٣٧)</sup>: أنها طاهرة، لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من جبن الم gioس، وهو يصنع بالإنفحة، وذبائحهم ميّة<sup>(٣٣٨)</sup>. فاما البيضة<sup>(٣٣٩)</sup>: فإن صلب قشرها؛ لم تنجس، كما لو وقعت في شيء نجس<sup>(٣٤٠)</sup>، وإن لم يصلب، فهي كاللبن<sup>(٣٤١)</sup>.

وقال ابن عقيل: لا تنجس إذا كان عليها جلدة تمنع وصول التجasse إلى داخلها<sup>(٣٤٢)</sup>.

(٣٣٤) انظر/ المغني لابن قدامة (٦١/١)، الشرح الكبير (٦٢/١).

(٣٣٥) بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة، وقد تكسر الفاء، وهو شيء يستخرج من بطر: الجدي الواضع أصفر فيصر في صوفة فيغليظ كالجبن نجسة، قاله في القاموس.

(٣٣٦) انظر/ الشرح الكبير (٦٢/١)، المغني (٦١/١).

(٣٣٧) هذه هي الرواية الثانية في الإنفحة. انظر/ المغني لابن قدامة (٦١/١)، الشرح الكبير (٦١/٦٢).

(٣٣٨) وأجاب الأول: بأن الم gioس قد قيل إنّهم لا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً فقد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك، وقد روى أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين قدمو العراق مع خالد كسروا جيشاً من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام والظاهر أنه كان لحمًا، فلو حكم بنجاسة ما ذبح بيدهم لما أكلوا من لحمهم شيئاً، فإذا حكموا بحل اللحم فالجين أولى، وعلى هذا لو دخل أرضًا فيها م gioس وأهل كتاب كان له أكل جنه ولحمهم احتجاجاً بفعل النبي ﷺ وأصحابه.

انظر/ المغني لابن قدامة (٦٢/١)، الشرح الكبير (٦٢/١).

(٣٣٩) أي إن لم تكمل. انظر/ الشرح الكبير (٦٣/١).

واعلم أنه إن ماتت الدجاجة وفي بطئها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة، بلا خلاف في المذهب. انظر/ المغني لابن قدامة (٦٢/١).

(٣٤٠) انظر/ الشرح الكبير (٦٣/١)، المغني لابن قدامة (٦٢/١).

(٣٤١) انظر/ المغني لابن قدامة (٦٢/١).

(٣٤٢) وهذه الجلدة هي القشر قبل أن يقوى، فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى التجasse كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فارة إلا أن هذه تظهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء التجasse فيها بخلاف السمن. انظر/ الشرح الكبير (٦٣/١).

## فصل:

وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبح، كذبح المجوسي<sup>(٣٤٣)</sup>، ومتروك التسمية<sup>(٣٤٤)</sup>، وذبح المحرم للصيد، وذبح الحيوان غير المأكول، لأنه ذبح غير مشروع، فلم يظهر كذبح المرتد.

**باب السواك وغيره<sup>(٣٤٥)</sup>**

السواك<sup>(٣٤٦)</sup> سنة مؤكدة<sup>(٣٤٧)</sup>، لقول رسول الله ﷺ: «الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم<sup>(٣٤٨)</sup> بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه<sup>(٣٤٩)</sup>. وعنده، عليه السلام، أنه قال: «السواك مطهرة للقم مرضة للرب» رواه الإمام أحمد في «المسنن»<sup>(٣٥٠)</sup> ويتأكد استحبابه في أوقات ثلاثة<sup>(٣٥١)</sup>: عند الصلاة، لما ذكرنا، وإذا قام من النوم، لما روى حذيفة، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل يشوشن فاه بالسواك، متفق عليه<sup>(٣٥٢)</sup>. ولأن النائم ينطبق فمه، ويتغير. والثالث: عند تغير الفم بماكول أو خلو معدته، ولأن السواك شرع لتنظيف الفم، وإزالة رائحته. ويستحب في سائر الأوقات، لما روى شريح بن هانىء<sup>(٣٥٣)</sup>، قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأى شيء كان يبدأ

(٣٤٣) انظر/ العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٤٥٧).

(٣٤٤) أي عمداً لا سهوأ فتحل. انظر/ العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٤٥٧ ، ٤٥٨).

(٣٤٥) أي من خصال الفطرة.

(٣٤٦) أي استعماله، فالأحكام تتعلق بالأفعال لا الذوات. والسواك بكسر السين، جمعه: سوك بضم السين والواو، ويختلف بإسكان الواو، وربما يهمز فيقال: سوك قاله الدينوري، وهو مذكر نقله الأزهري عن العرب قال: وغلط الليث في قوله: إنه يؤنث، وذكر في المحكم أنهما لغتان والسواك بكسر الميم اسم للعود الذي يتسوق به، ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك قاله الشيخ، والتسوك الفعل يقال: ساك فاه يسوقه سوتاً. وهو شرعاً استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه مشتق من التساوک، وهو التمايل والتrepid لأن المتتسوك يردد العود في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل تساوک إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. انظر/ كشاف القناع (٧١/١).

(٣٤٧) أي أمر وجوب.

(٣٤٨) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٤٢/٢٥٢).

(٣٤٩) صحيح: أخرجه البخاري معلقاً (٤٠/١٥٨)، ورواه أبو عبد الله (٦/٤٧، ٦٢).

(٣٥٠) انظر/ كشاف القناع (١/٧٢ - ٧٣)، الشرح الكبير (١/١٠١).

(٣٥١) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣٥٢) انظر/ العدة (ص ٤٠).

(٣٥٣) شريح بن هانىء بن يزيد الحارثي المذحجي. أبو المقدام الكوفي، محضرم ثقة.

النبي ﷺ، إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه مسلم (٣٥٤).

قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك (٣٥٥) للصائم بعد الزوال (٣٥٦)، لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً، فلم يستحب إزالته، كدم الشهداء (٣٥٧).

وهل يكره؟ على روایتین  
إحداهما: يكره لذلك (٣٥٨).

والثانية: لا يكره (٣٥٩)، لأنّ عامر بن ربيعة قال:رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أحصي يتسوق وهو صائم. قال الترمذى: هذا حديث حسن (٣٦٠)، ويستاك بعده لين (٣٦١) ينقى الفم، ولا يجرحه ولا يتفتت فيه (٣٦٢)، وكان النبي ﷺ يستاك بعده أراك، ولا يستاك بعده رمان، لأنه يضر بلحام الفم (٣٦٣)، ولا عود ريحان، لأنه يروى أنه يحرك عرق الجذام (٣٦٤)، فإن استاك بأصبعه أو خرقه، لم يصب السنة، لأنها لم ترد به، ولا يسمى سواكاً (٣٦٥)، [قال ابن عبد القوي على القول المجود] (٣٦٦): ويحتمل أن يصيب،

(٣٥٤) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٣٥٥) أي ببابس ورطب. انظر / كشاف القناع (٧٢/١).

(٣٥٦) وأما قبل الزوال فيسن التسوق للصائم ببابس لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أحصي يتسوق وهو صائم» رواه أحد وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن رواه البخارى تعليقاً وبيان له التسوق بعده رطب قبل الزوال لما يتحلل منه بخلاف اليابس. انظر / كشاف القناع (٧٢/١).

(٣٥٧) انظر / المغني لابن قادمة (١/٨٠).

(٣٥٨) انظر / المغني لابن قادمة (١/٨٠).

(٣٥٩) انظر / الشرح الكبير (١/١٠٠).

(٣٦٠) انظر: «الترمذى» برقم (٧٢٥).

(٣٦١) يابساً كان أو رطباً، والبابس أولى إذا ندى. انظر / كشاف القناع (١/٧٣).

(٣٦٢) ويكره بما يحرجه أو يضره أو يتفتت فيه لأنه مضاد لغرض السواك، ومثال العود اللين الذي ينقى الفم: الأراك، أو العرجون أو زيتون أو غيرها. انظر / كشاف القناع (١/٧٣).

(٣٦٣) انظر / كشاف القناع (١/٧٤).

(٣٦٤) لحديث قبيصة بن ذؤيب: «لا تحلوا بعد الرحيمان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام». رواه محمد بن الحسين الأزدي. انظر / كشاف القناع (١/٧٤).

(٣٦٥) انظر / كشاف القناع (١/٧٤).

(٣٦٦) سقط من المخطوط.

لأنه يحصل من الإنقاء بقدره <sup>(٣٦٧)</sup>.

### فصل:

ومن السنة تقليم الأظفار <sup>(٣٦٨)</sup>، وقص الشارب <sup>(٣٦٩)</sup>، ونتف الإبط <sup>(٣٧٠)</sup>، وحلق العانة <sup>(٣٧١)</sup>، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» متفق عليه <sup>(٣٧٢)</sup>.

### فصل:

ويجب الختان <sup>(٣٧٣)</sup> لأنه من ملة إبراهيم، فإنه روي أن إبراهيم، عليه السلام، ختن نفسه. متفق عليه <sup>(٣٧٤)</sup>. وقد قال الله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ» <sup>(٣٧٥)</sup>. ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولو لا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل متدوب <sup>(٣٧٦)</sup>،

(٣٦٧) قال المصنف في المغني وأبو عبد الله في الشرح الكبير: إنه الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (١٠٢/١)، المغني لابن قدامة (٧٩/١).

(٣٦٨) خالفاً في قص أظفاره فيبدأ بخنصر اليمني ثم الوسطى من اليمني ثم الإيام منها ثم البنصر ثم السباية ثم إيهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم السباية ثم البنصر، وصححه في الإنصاف. انظر/ كشاف القناع (٧٥/١ - ٧٦)، قالا في المغني والشرح: وروي في حديث: «من قص أظفاره خالفاً لم ير في عينيه رمداً» وفسره أبو عبد الله ابن بطة بما ذكر. انظر/ المغني لابن قدامة (٧٢/١)، الشرح الكبير (١٠٤/١).

قال ابن دقيق العيد في العدة: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ثم قال: وهذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب. اهـ.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم يثبت في كيفية قص الأظافر ولا في تعين يوم له شيء عن النبي ﷺ وما يعزى من النظم فيها لعلى فناظل.

لأنه يفحص إذا طال. انظر/ الشرح الكبير (١٠٥/١).

(٣٧٠) انظر/ كشاف القناع (٧٦/١)، الشرح الكبير (١٠٤/١).

انظر/ الشرح الكبير (١٠٣/١).

(٣٧٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣٧٣) أي في حق الرجل، ومحكمة في حق النساء لا يجب عليهم. وفيه رواية أخرى أنه يجب على المرأة كالرجل. انظر/ الشرح الكبير (١٠٩/١).

(٣٧٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

من التحل (١٢٣).

(٣٧٥) ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعاراتهم. انظر/ المغني لابن قدامة (٧١/١). قال المصنف في الشرح الكبير (١٠٩/١): وهذا ينتقض بالمرأة إذا قلنا لا يجب عليها فإنه ليس =

فإن كان كبيراً وخاف على نفسه من الختان؛ سقط وجوبه<sup>(٣٧٧)</sup>.

### باب فرائض (٣٧٨) الوضوء (٣٧٩) وسننه

أول فرائضه: النية: وهي شرط لطهارة الأحداث كلها، الغسل، والوضوء، والتيمم<sup>(٣٨٠)</sup>، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه<sup>(٣٨١)</sup>. ولأنها عبادة محسضة، فلم تصح من غير نية، كالصلوة<sup>(٣٨٢)</sup>.

ومحل النية: القلب<sup>(٣٨٣)</sup>، لأنها عبارة عن القصد، ويقال: نواك بخير، أي: قصدك به. ومحل القصد: القلب، ولا يعتبر أن يقول بلسانه شيئاً، فإن لفظ بما نواه كان أكد. وموضع وجوبها عند المضمضة، لأنها أول واجباته<sup>(٣٨٤)</sup>. ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه<sup>(٣٨٥)</sup>. ويستحب استدامة ذكرها<sup>(٣٨٦)</sup> فيسائر وضوئه، فإن عزبت في أثنائها جاز، لأن النية في أول العبادة تشمل جميع أجزائها كالصيام<sup>(٣٨٧)</sup>، وإن تقدمت النية الطهارة بزمن يسير، وعزبت عنه في

واجبأً عليها ويجوز كشف عورتها من أجله. اهـ. أراد أنه ليس كل ما جاز كشف العورة له عد واجباً، وهو اعتراض وجهـ.

(٣٧٧) قال في الشرح (١٠٩/١): لأن الغسل والوضوء وما هو آكد منه يسقط بذلك، وهذا أولىـ. اهـ. وإن أمن على نفسه لزمه فعله. انظر/ المعني لابن قدامة (٧١/١).

(٣٧٨) جع فرض، وهو لغة: الحز والقطع. انظر لسان العرب (فرض)، القاموس المحيط (فرض). وشرعـاً: الفعل الذي طلبه الشارع بطلب جازـ.

(٣٧٩) من الوضاعة وهي الظفارة، وهو بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتظاهر به، وقيل: بالفتح فيما، وقيل: بالضم فيما وهو أضعفها. انظر/ الصحاح (٨١١)، النهاية في غريب الحديث (١٨٥/١)، كشاف القناع (٨٢/١).

وشرعـاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعية على صفة مخصوصة في الشرع. انظر/ كشاف القناع (٨٢/١).

(٣٨٠) انظر/ المعني لابن قدامة (٩١/١)، الشرح الكبير (١٢١/١).

(٣٨١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣٨٢) انظر/ الشرح الكبير (١٢١/١).

(٣٨٣) انظر/ المعني لابن قدامة (٩٢/١).

(٣٨٤) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

(٣٨٥) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

(٣٨٦) وإن استصحب حكمها أجزاءـ، وهو لا ينوي قطعها. انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

(٣٨٧) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

أولها؛ جاز، لأنها عبادة، فلم يشترط اقتران النية بأولها كالصيام<sup>(٣٨٨)</sup>.

وصفتها: أن ينوي رفع الحدث، أي: إزالة المانع من الصلاة أو الطهارة، لأمر لا يستباح إلا بها، كالصلاحة والطواف ومس المصحف<sup>(٣٨٩)</sup>، وإن نوى الجنب بفسله قراءة القرآن صح، لأنه يتضمن رفع الحدث، وإن نوى بظهارته ما لا تشرع له الطهارة، كلبس ثوبه ودخول بيته والأكل؛ لم يرتفع حدثه<sup>(٣٩٠)</sup>، لأنه ليس بم مشروع، أشبه التبرد<sup>(٣٩١)</sup>، وإن نوى ما يستحب له الطهارة، كقراءة القرآن، وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم؛ فكذلك في إحدى الروايتين<sup>(٣٩٢)</sup>، لأنه لا يفتقر إلى رفع الحدث أشبه ليس الثوب، والأخرى: يرتفع حدثه، لأنه يشرع له فعل هذا، وهو غير محدث، وقد نوى ذلك، فينبغي أن تحصل له، ولأنها طهارة صحيحة، فرفعت الحدث، كما لو نوى رفعه<sup>(٣٩٣)</sup>. وإن نوى رفع الحدث والتبرد، صحت طهارته، لأنه أتى بما يجزئه، وضم إليه ما لا ينافي، فأشبه ما لو نوى بالصلاحة العبادة والإدمان على السهر<sup>(٣٩٤)</sup>، فإن نوى طهارة مطلقة؛ لم يصح<sup>(٣٩٥)</sup>، لأن منها ما لا يرفع الحدث، وهو الطهارة من النجاسة<sup>(٣٩٦)</sup>. وإن نوى رفع حدث بعينه؛ فهل يرتفع غيره؟ على وجهين: قال أبو بكر: لا يرتفع، لأنه لم ينوه، أشبه إذا لم ينو شيئاً<sup>(٣٩٧)</sup>. وقال القاضي: يرتفع، لأن الأحداث تتدخل، فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها<sup>(٣٩٨)</sup>، وإن نوى صلاة واحدة فعلاً

(٣٨٨) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

(٣٨٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٢/١)، الشرح الكبير (١٢٢/١).

(٣٩٠) وإن نوى الطهارة مع ذلك صحت الطهارة لأنه نوى الطهارة وضم إليها ما لا ينافي فلم يؤثر كما لو نوى بالصلاحة الطاعة والخلاص من خصمه. انظر/ الشرح الكبير (١٢٢/١).

(٣٩١) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٣/١).

(٣٩٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٣/١).

(٣٩٣) وقال عنه ابن قدامة: إن الأولى. انظر/ المغني لابن قدامة (٩٣/١).

(٣٩٤) انظر/ الشرح الكبير (١٢٢/١).

(٣٩٥) قطع المصنف ها هنا بعدم الصحة، وقد ذكر في المغني وجهين، وكذلك أبو عبد الله في الشرح الكبير بدون ترجيح:

أحدهما: هذا المذكور هنا في الكافي.

والثاني: أنه يصح لأن الوضوء والطهارة عند الإطلاق ينصرفان إلى المشروع فيكون ناوياً بالطهارة شرعاً. انظر/ الشرح الكبير (١٢٢/١)، المغني لابن قدامة (٩٣/١).

(٣٩٦) أي فلم تصح للتعدد. انظر/ المغني لابن قدامة (٩٣/١).

(٣٩٧) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

(٣٩٨) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

أو فرضاً لا يصلني غيرها؛ ارتفع حدثه؛ وبصلي ما شاء<sup>(٣٩٩)</sup>، لأن الحدث إذا ارتفع لم يعد إلا لسبب جديد، ونفيت للصلة تضمنت رفع الحدث، وإن نوى نية صحيحة ثم غير نيته، فنوى التبرد في غسل بعض الأعضاء، لم يصح ما غسله للتبرد<sup>(٤٠٠)</sup>، فإن أعاد غسل العضو بنية الطهارة؛ صحيحاً، ما لم يطل الفصل<sup>(٤٠١)</sup>.

### فصل

ثم يقول: بسم الله. وفيها روایات:

إحداهما: أنها واجبة في طهارات [الأحداث] كلها<sup>(٤٠٢)</sup>، اختارها أبو<sup>(٤٠٣)</sup> بكر، لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٤٠٤)</sup>. قال أحمد: حديث أبي سعيد أحسن شيء في الباب.

والثانية: أنها سنة اختارها، الخرقى<sup>(٤٠٥)</sup>. قال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا يأس به إذا ترك التسمية، لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كغيرها<sup>(٤٠٦)</sup>، وضعف أحمد الحديث فيها، وقال: ليس يثبت في هذا حديث، واختلف من أوجبها في سقوطها بالسهو<sup>(٤٠٧)</sup>، فمنهم من قال: لا تسقط كسائر واجبات الطهارة<sup>(٤٠٨)</sup>، ومنهم من أسقطها<sup>(٤٠٩)</sup>، لأن الطهارة عبادة تشتمل على مفروض ومسنون، فكان من فروضها ما يسقطه السهو، كالصلاوة والحج<sup>(٤١٠)</sup>، فإن ذكرها في أثناء وضوئه؛ سمي حيث

(٣٩٩) انظر/ الشرح الكبير (١٢٣/١).

(٤٠٠) انظر/ كشاف القناع للبهوتى (٨٧/١).

(٤٠١) ذلك لوجود الغسل بالنسبة مع الم الولا فإن طال الفصل بحيث تفوت الم الولا بطل لفوتها.  
انظر/ كشاف القناع (٨٧/١).

(٤٠٢) انظر/ الشرح الكبير (١١٠/١)، المغني لابن قدامة (٨٤/١)، كشاف القناع للبهوتى (٩١/١).

(٤٠٣) هو عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، كان ثقة في الحديث، له مصنفات عدة في الفقه والتفسير.

(٤٠٤) حديث صحيح: أخرجه أحاد (٤١/٣)، وابن ماجه (٣٩٧)، وغيرهم كثير، وهو مخرج في «الظهور» لأبي عبد الهوى برقم ٥٥ - تحقيق مسعد السعدنى.

(٤٠٥) وقال عنه ابن قدامة: إنه ظاهر مذهب أحاد. انظر/ المغني لابن قدامة (٨٤/١).

(٤٠٦) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٤/١)، الشرح الكبير (١/١١٠ - ١١١).

(٤٠٧) أما إذا تركها عمداً فلا تصح طهارته. انظر/ الشرح الكبير (١/١١١).

(٤٠٨) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٥/١)، الشرح الكبير (١/١١١).

(٤٠٩) وهو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (١/١١١)، المغني لابن قدامة (٨٥/١).

(٤١٠) انظر/ كشاف القناع (٩١/١).

(٤١١). ذكر

ومحل التسمية<sup>(٤١٢)</sup> اللسان، لأنها ذكر، وموقعها بعد النية، ليكون مسمياً على جميع الوضوء<sup>(٤١٣)</sup>.

## فصل:

في غسل الكفدين: ثم يغسل كفيه ثلاثة<sup>(٤١٤)</sup> لأن عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم، وصفا وضوء رسول الله ﷺ فقلالا: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاثة مرات. متفق عليهما<sup>(٤١٥)</sup>. ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، ثم إن كان لم يقم من نوم الليل، فغسلهما مستحب<sup>(٤١٦)</sup>، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده»، متفق عليه<sup>(٤١٧)</sup>. ولم يذكر البخاري «ثلاثة». فتخصيصه هذه الحالة بالأمر، دليل على عدم الوجوب في غيرها.

وإن قام من نوم الليل<sup>(٤١٨)</sup>؛ ففيه روایتان:

إحداهما: أنه واجب، اختارها أبو بكر لظاهر الأمر<sup>(٤١٩)</sup>، فإن غمسهما قبل

أي ويني، لأنها لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها أولى قال الشيخ أبو النجا موسى المقدسي في حاشية التنتقيح: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكاففي والشارح وابن عبيدان وابن تميم وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوي الكبير وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس. اهـ. قال الشيخ البهوتى: وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوى فى كتابه نهاية الحكم المشروع فى تصحیح الفروع، والمسکرى فى كتابه المبھج وغيرهم، وذلك خلافاً لما صصححه فى الإنصاف. انظر / المغني لابن قدامة (٨٥/١)، الشرح الكبير (١١١/١)، کشاف القناع (٩١/١).

وهي قول الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة على الذبيحة وعند أكل الطعام وشرب الشراب. انظر / المغني لابن قدامة (٨٥/١).

انظر / الشرح الكبير (١١٢/١).

وإن تيقن طهارتها. انظر / کشاف القناع (٩٢/١).

انظر: «البخاري» (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

ولا تختلف الرواية في ذلك. انظر / المغني لابن قدامة (٨١/١)، کشاف القناع (٩٢/١).

البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

أي النافض للوضوء. انظر / کشاف القناع (٩٢/١).

انظر / الشرح الكبير (١١٢/١)، المغني لابن قدامة (٨٠/١ - ٨١).

غسلهما؛ صار الماء مستعملاً؛ لأن النهي عن غمسهما يدل على أنه يفيد منعاً. وإن غسلهما دون الثلاث، ثم غمسهما؛ فكذلك، لأن النهي باق، وغمس بعض يده كغمس جميعها، ويفتقر غسلهما إلى النية، لأنه غسل وجب تعبداً، أشبه الموضوع.

**والرواية الثانية:** ليس بواجب، اختارها الخرقى<sup>(٤٢٠)</sup>، لأن اليد عضو لا حدث عليه، ولا نجاسة، فأشبّهت سائر الأعضاء، وتعليل الحديث يدل على أنه أريد به الاستحباب، لأنه علل بوجه النجاسة، ولا يزال اليقين بالشك، فإن غمسهما في الماء فهو باق على إطلاقه<sup>(٤٢١)</sup>.

### فصل:

ثم يتضمض ويستنشق، لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ، ذكر أنه مضمض واستنشق<sup>(٤٢٢)</sup>، وهو واجبان في الطهاراتين<sup>(٤٢٣)</sup>، لقول الله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم»<sup>(٤٢٤)</sup>، وهو داخلان في حد الوجه، ظاهران، يفطر الصائم بوصول القيء إليهما، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، فيدخلان في عموم الآية<sup>(٤٢٥)</sup>. وعنـه<sup>(٤٢٦)</sup>: الاستنشاق وحده واجب<sup>(٤٢٧)</sup>، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه [أن النبي ﷺ قال]: «إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه، ثم ليتنفس» متفق عليه<sup>(٤٢٨)</sup>. وعنـه<sup>(٤٢٩)</sup>: أنهما واجبان في الكبـرى دون الصغرى، لأنـها طهارة تعم جميع الـبدن ويـجب فيها غسل ما تحتـالـشعرـورـ، وتحـالـخـفـينـ<sup>(٤٣٠)</sup>.

(٤٢٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٨٠/١)، الشرح الكبير (١١٢/١).

(٤٢١) انظر/ الشرح الكبير (١١٢/١ - ١١٣).

(٤٢٢) ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لأن فعله يصلح أن يكون بياناً لأمر الله تعالى، وأن الفم والألف في حكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ويقطـر بعد القيء بـوصـولـهـ إـلـيـهـماـ، ويـجـبـ غـسـلـهـماـ منـ النـجـاسـةـ. انـظـرـ/ كـشـفـ القـنـاعـ (٩٦/١).

(٤٢٣) أي الكبـرىـ والـصـغـرـىـ. انـظـرـ/ الشرح الكبير (١٢٦/١).

(٤٢٤) من المائدة (٢).

(٤٢٥) انـظـرـ/ المغني لابن قدامة (١٠٣/١)، كـشـفـ القـنـاعـ (٩٦/١).

(٤٢٦) هذه هي الرواية الثانية.

(٤٢٧) ذـكـرـ القـاضـيـ ذـلـكـ فيـ المـجـرـدـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ. انـظـرـ/ الشرح الكبير (١٢٦/١)، المـغـنـيـ لـابـنـ قدـامـةـ (١٥٣/١).

(٤٢٨) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٤٢٩) هذه هي الرواية الثالثة.

(٤٣٠) انـظـرـ/ الشرح الكبير (١٢٦/١)، المـغـنـيـ لـابـنـ قدـامـةـ (١٠٢/١).

ويستحب المبالغة فيهما، إلا أن يكون صائماً<sup>(٤٣١)</sup>، لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» حديث صحيح<sup>(٤٣٢)</sup>. وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطاً<sup>(٤٣٣)</sup>. وفي المضمضة، إدارة الماء في أقصى الفم، ولا يجعله وجوراً<sup>(٤٣٤)</sup> وهو مخير بين أن يمضمض ويستنشق ثلاثة من غرفة أو من ثلاثة غرفات<sup>(٤٣٥)</sup>، لأن في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ، مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثة<sup>(٤٣٦)</sup>، وفي لفظ: أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستشرث ثلاثة بثلاثة غرفات<sup>(٤٣٧)</sup>، متفق عليهما. وإن شاء فصل بينهما<sup>(٤٣٨)</sup>، لأن جد طلحة بن مصرف قال: رأيت النبي ﷺ، يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه أبو داود<sup>(٤٣٩)</sup>. ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه، لأنهما منه<sup>(٤٤٠)</sup>، لكن تستحب البداعة بهما اقتداء برسول الله ﷺ.

### فصل:

ثم يغسل وجهه، وذلك فرض بالإجماع<sup>(٤٤١)</sup>، لقوله تعالى: «ناغسلوا

(٤٣١) انظر / المعني لابن قدامة (١/٨٦)، كشاف القناع (١/٩٤).

(٤٣٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٥).

(٤٣٣) انظر / المعني لابن قدامة (١/٨٦).

(٤٣٤) أي لم يمجحه، وإنما أدار الماء. انظر / المعني لابن قدامة (١/٨٦). وإن ابتلعه جاز لأن الفضل قد حصل. انظر / المعني لابن قدامة (١/٨٦).

(٤٣٥) انظر / العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٥).

(٤٣٦) آخرجه البخاري في الموضوع (١/٣٥٥ - ٣٥٦)، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

(٤١) الحديث (١٩١)، ومسلم في الطهارة (١/٢١٠ - ٢١١)، باب في وضوء النبي ﷺ

(٧)، الحديث (١٨/٢٢٥)، وأبو داود في الطهارة، باب (٥١)، الحديث (١١٨ - ١١٩)

والترمذى في الطهارة، باب (٢٢)، الحديث (٣٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٤٣)،

الحديث (٤٣٤)، والإمام أحمد في مستنه (٤/٣٩، ٣٩).

(٤٣٧) آخرجه البخاري في الموضوع (١/٣٥٢)، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٣٩)، الحديث

(١٨٦)، ومسلم في الطهارة (١/٢١١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (١٨/٢٢٥)

من حديث وهب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري

- به.

(٤٣٨) وذهب الشيخ أبو النجا موسى المقدسي إلى استحباب عدم الفصل. وقال الشيخ البهوتى:

وحدث طلحة يمكن حمله على بيان الجواز. انظر / كشاف القناع (١/٩٣ - ٩٤).

(٤٣٩) في الطهارة (١/٣٢)، الحديث (رقم ١٣٢).

(٤٤٠) انظر / كشاف القناع (١/٩٤).

(٤٤١) أي إجماع الفقهاء. انظر / المعني لابن قدامة (١/٩٦).

وجوهكم<sup>(٤٤٢)</sup> وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحىين<sup>(٤٤٣)</sup> والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً<sup>(٤٤٤)</sup>، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته، ولا الأفرع الذي يتزل شعره على جبهته<sup>(٤٤٥)</sup>.

فإن كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة، لم يجب غسل ما تحته، لأنه باطن أشبه [باطن]<sup>(٤٤٦)</sup> أقصى الأنف<sup>(٤٤٧)</sup>، ويستحب تخليله<sup>(٤٤٨)</sup>، لأن النبي ﷺ، خلل لحيته. وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان إذا توضأ؛ أخذ كفأ من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي، عز وجل» رواه أبو داود<sup>(٤٤٩)</sup>.

وإن كان يصف البشرة؛ وجب غسل الشعر والبشرة<sup>(٤٥٠)</sup>.

وإن كان بعضه خفياً، وببعضه كثيناً؛ وجب غسل ظاهر الكثيف، وبشرة الخفيف معه<sup>(٤٥١)</sup>. وسواء في هذا شعر اللحية وال حاجبين، والشارب والعنفة، لأنها شعور معتادة في الوجه، أشبهت اللحية<sup>(٤٥٢)</sup>.

(٤٤٢) من المائدة (٦).

(٤٤٣) بفتح اللام وكسرها. انظر/ كشاف القناع (٩٥/١).

(٤٤٤) انظر/ كشاف القناع (٩٥/١)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٥).

(٤٤٥) انظر/ كشاف القناع (٩٥/١)، العدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٣٦).

(٤٤٦) سقط من المطبوعة.

(٤٤٧) انظر/ الشرح الكبير (١٣٠/١)، المعنى لابن قدامة (٩٩/١).

(٤٤٨) ولا تجب التخليل بلا خلاف يعلم في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١٣٠/١).

(٤٤٩) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦/١)، الحديث ١٤٥ والترمذى في الطهارة (٤٤/١)، الحديث (٢٩)، من حديث عمار بن ياسر، وأبن ماجه في الطهارة (١٤٨/١)، الحديث (٤٢٩)، الحديث (١٤٨/١)، الحديث (٧٠٤)، من حديث عثمان، والإمام أحمد في مستنه (٢٣٤/٦).

(٤٥٠) لأن الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه، ويجب غسل الشعر تبعاً للم محل. انظر/ كشاف القناع (٩٧/١).

(٤٥١) انظر/ كشاف القناع (٩٧/١).

(٤٥٢) انظر/ كشاف القناع (٩٧/١). قال أبو عبد الله في الشرح الكبير (١٣١/١): وذكر بعض أصحابنا في الشارب والعنفة وال حاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة إذا كانت كثيفة وجهين: أحدهما: يجب غسل باطنها، لأنها لا تستر عادة وإن وجد ذلك فهو نادر ينبغي أن لا يتعلق به حكم.

والثاني: لا يجب قياساً على لحية الرجل ودعوى الندرة في غير الأهداب من نوع.

وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روایتان:  
إحداهما: لا يجب غسله<sup>(٤٥٣)</sup>، لأنه شعر نازل عن محل الفرض، أشبه الذؤابة في الرأس<sup>(٤٥٤)</sup>.

والثانية: يجب<sup>(٤٥٥)</sup>، لأنه نابت في بشرة الوجه، أشبه الحاجب<sup>(٤٥٦)</sup>. ويدخل في حد الوجه العذار، [وهو: الشعر الذي على العظم الناتئ سمت صماخ الأدن إلى الصدغ].

والعارض: الذي تحت العذار<sup>(٤٥٧)</sup>[٤٥٨]. والذقن: وهو مجتمع اللحيفين<sup>(٤٥٩)</sup>، ويخرج منه النزعتان، وهما: ما ينحصر عنهما الشعر في فودي الرأس، لأنهما من الرأس، لدخولهما فيه<sup>(٤٦٠)</sup>. والصدغ: وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام، محاذ لطرف الأذن الأعلى، لأنه شعر متصل بالرأس ابتداء، فكان من الرأس كسائره<sup>(٤٦١)</sup>، وقد مسحه النبي ﷺ، مع رأسه في حديث الربيع<sup>(٤٦٢)</sup>.

ويستحب أن يزيد في ماء الوجه، لأن فيه غضوناً وشعوراً، ودواخل خوارج<sup>(٤٦٣)</sup>، ويensus ما فيه<sup>(٤٦٤)</sup>، ويعتمد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والأذن، فيغسله.

ولا يجب غسل داخل العينين، ولا يستحب، لأنه لا يؤمن الضرر من

(٤٥٣) انظر/ المغني لابن قدامة (١٠٠/١).

(٤٥٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١٠١/١).

(٤٥٥) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه -. انظر/ المغني لابن قدامة (١٠١/١).

(٤٥٦) سقط من المخطوط.

(٤٥٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٨/١).

(٤٥٨) (٤٥٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٨/١).

(٤٦٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٩٨/١).

(٤٦١) وقد ذكر بعض الأصحاب في الصدغ وجهاً آخر أنه من الوجه بالعذار أشبه الععارض. قال ابن قدامة: ليس بصحيح لحديث الربيع بنت معوذ، لأنه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه.

انظر/ المغني لابن قدامة (٩٨/١ - ٩٩).

(٤٦٢) أخرجه الترمذى في الطهارة (٤٩/١)، الحديث (٣٤)، وأبو داود في الطهارة (٣١/١)، الحديث (١٢٦)، والإمام أحمد في مستنه (٣٥٩/٦).

(٤٦٣) قال أحمد - رحمه الله -: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء. انظر/ المغني لابن قدامة (١٠١/١).

(٤٦٤) جمع ماق، وهو مجرى الدم من العين أو مقدمها أو مؤخرها. انظر/ القاموس المحيط (١) ٢٨١ - ٢٨٢، (مادة/ ماق).

(٤٦٥) غسلهما.

## فصل:

ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض بالإجماع، لقول الله تعالى: «وأيديكم إلى المرافق»<sup>(٤٦٦)</sup>. ويجب غسل المرفقين، لأن جابرًا رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، إذا توضأ، أمن الماء على مرفيه، رواه الدارقطني<sup>(٤٦٧)</sup>، وفيه: «دار الماء» وهذا يصلح بياناً، لأن «إلى» تكون بمعنى «مع» كقوله تعالى: «من أنصاري إلى الله»<sup>(٤٦٨)</sup> [أي: مع الله]<sup>(٤٦٩)</sup>، «ولا تأكلوا أموالهم إلى أبوالكم»<sup>(٤٧٠)</sup>.

ويجب غسل أظفاره، وإن طالت، والأصبع الزائدة، والسلعة، لأن ذلك من يده، وإن كانت له يد زائدة أصلها في محل الفرض؛ وجب غسلها، لأنها نابتة في محل الفرض، أشبهت الأصبع، وإن نبتت في العضد أو المنكب؛ لم يجب غسلها وإن حاذت محل الفرض، لأنها في غير محل الفرض، فهي كالقصيرة. وإن كانت له يدان متساويان على منكب واحد؛ وجب غسلهما، لأن إحداهما ليست أولى من الأخرى.

وإن تقلعت جلدنة من الذراع، فتدلت من العضد؛ لم يجب غسلها، لأنها صارت من العضد، وإن تقلعت من العضد، فتدلت من الذراع؛ وجب غسلها، لأنها متولية من محل الفرض. وإن تقلعت من إداهما، فالتحم رأسها بالأخرى؛ وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها، لأنها كالجلد الذي عليهمما، فإن كانت متتجافية في وسطها؛ غسل ما تحتها من محل الفرض. وإن كان أقطع فعليه غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق منه شيء؛ سقط الغسل، ويستحب أن يمس محل القطع بالماء، لثلا يخلو العضو من طهارة.

وأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به. وذكر القاضي في المجرد في وجوبه روایتين عن بعض الأصحاب. قال ابن عقيل: إنما الروایتان في وجوبه في الفسل، فاما في الوضوء فلا يجب رواية واحدة. انظر/ الشرح الكبير (١٣١/١).

(٤٦٦) من المائدة (١٦).

ضعف: رواه الدارقطني (٨٣/١) من حديث جابر، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال الدارقطني: «ليس بقوي».

(٤٦٧) من الصف (١٤).

(٤٦٩) سقط من المخطوط.

(٤٧٠) من النساء (٢).

وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه، لأن النبي ﷺ، كان يحب التيمن في ترجله وتنعله وظهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه<sup>(٤٧١)</sup>. فإن بدأ باليسرى؛ جاز، لأنهما كعضو واحد<sup>(٤٧٢)</sup>، بدليل قوله سبحانه: «وَأَيْدِيكُمْ» «وَأَرْجُلَكُمْ» فجمع بينهما.

### فصل:

ثم يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف، لقول الله تعالى: «وَامسحُوا بِرُؤوسِكُمْ»<sup>(٤٧٣)</sup> وهو ما ينبع عليه الشعر المعتاد في الصبي مع النزعتين. ويجب استيعابه بالمسح<sup>(٤٧٤)</sup> لقوله تعالى: «وَامسحُوا بِرُؤوسِكُمْ» والباء للإلصاق، فكانه قال: «امسحوا رؤوسكم» وصار كقوله سبحانه: «فَامسحُوا بِجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»<sup>(٤٧٥)</sup>. قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض؛ فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه<sup>(٤٧٦)</sup>. وظاهر قول الإمام أحمد: المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها<sup>(٤٧٦)</sup>، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها<sup>(٤٧٧)</sup>، وعنده في الرجل: أنه يجزئه مسح بعضه<sup>(٤٧٨)</sup>، لأن النبي ﷺ، مسح

(٤٧١) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٦٢٣)، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٧)، الحديث (٤٢٦)، ومسلم في الطهارة (١/٢٢٦)، باب التيمن في الظهور وغيره (١٩)، الحديث (٦٦/٢٦)، وأبى داود في اللباس (٤/٦٨)، الحديث (٤١٤٠)، والترمذى في الجمعة، باب (٧٥)، والنسانى في الطهارة (١/٧٨)، وابن ماجه في الطهارة (١٤١/١)، الحديث (٤٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٩٤/٦).

(٤٧٢) انظر / الشرح الكبير (١١٥/١).

(٤٧٣) من المائدة (٦).

(٤٧٤) وهو ظاهر قول الخرقى. انظر / المغنى لابن قدامة (١١١/١)، الشرح الكبير (١٢٥/١).

(٤٧٥) ذهب إلى أن الباء للتبعيض الأصمعي والفارسي والقطبي وابن مالك، قيل: والkovfion وجعلوا منه «عيناً يشرب بها عباد الله»، وقول الشاعر:

Shirin bimā al-bahr th̄am trarwut      متى لحج خضر لهن نثيج  
 وقوله: Shirin tazif bibr mā al-hishr. وقيل منه: وامسحوا برؤوسكم. قال ابن هشام:  
 والظاهر أن الباء فيهن للإلصاق. وقيل: هي في آية الوضوء للاستعانة وأن في الكلام حذفاً  
 وقلباً، فإن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء، فالالأصل: امسحوا رؤوسكم  
 بائمه. انظر / مغني اللبيب (١/٩٨)، الأحكام للأمدي (١/٨٦)، نهاية السول للإسنوى (٢/١٨٨ - ١٨٨).

(٤٧٦) انظر / الشرح الكبير (١/١٣٦)، المغنى لابن قدامة (١١١/١).

(٤٧٧) أخرجه النسانى في الطهارة، باب (٨٣).

(٤٧٨) روحاها عنه أبو الحارث. انظر / الشرح الكبير (١/١٣٥)، المغنى لابن قدامة (١١١/١).

بناصيته وعمامته». رواه مسلم (٤٧٩).

وكيفما مسح الرأس أجزأ، بيد واحد، أو بيدين، إلا أن المستحب أن يمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يعيدها إلى الموضع الذي بدأ منه، لأن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال في صفة وضوء النبي ﷺ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، متفق عليه (٤٨٠). ولا يستحب تكرار المسح (٤٨١)، لأن أكثر من وصف وضوء النبي ﷺ، ذكر أنه مسح مرة واحدة، وأنه ممسوح في طهارة، أشبه التيمم (٤٨٢). وعنه: يستحب تكراره (٤٨٣)، لأن النبي ﷺ، توضأ ثلاثة ثلاثاً. وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» رواه ابن ماجه (٤٨٤). وأنه أصل في الطهارة، أشبه الغسل (٤٨٥).

(٤٧٩) أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٣٠ - ٢٣١)، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)، الحديث (٢٧٤/٨١)، والنمساني في الطهارة (١/٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٤)، (٤٣٩/٥).

(٤٨٠) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٥٢)، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٣٩)، الحديث (١٨٦)، ومسلم في الطهارة (١/٢١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧) من حديث وهيب عن عمرو بن يحيى، برقم (٢٣٥/١٨).

(٤٨١) انظر / كشاف القناع للبهوتى (١/١٠١ - ١٠١).

(٤٨٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، ووجه هذه الرواية: أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ، قال: مسح برأسه مرة واحدة، متفق عليه. وكذلك روى علي وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة، وحكاياتهم لوضوء رسول الله ﷺ إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الأفضل وأنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح على الجبيرة والخلفين. انظر / الشرح الكبير (١/١٤١ - ١٤٠)، المغني لابن قدامة (١/١١٥ - ١١٤)، كشاف القناع (١/١٠١).

(٤٨٣) انظر / الشرح الكبير (١/١٤٠)، المغني لابن قدامة (١١٤).  
(٤٨٤) في الطهارة، باب (٤٥)، الحديث (٤٢٥).

(٤٨٥) قال المصنف ابن قدامة في المغني، وأبو عبد الله في الشرح الكبير، وأحاديث الرواية الثانية لا يصح منها شيء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة ثلاثة وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً. والحديث الذي ذكره فيه مسح رأسه ثلاثة رواه يحيى بن آدم وخالقه وكيع فقال: توضأ ثلاثة فقط، والصحيح المتفق عليه عن عثمان أنه لم يذكر في مسح الرأس عدداً، ومن روى عنه ذلك سوى عثمان لم يصح لأنهم الذين رروا أحديتنا وهي صحيحة فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها. والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة أرادوا بها سوى المسح لأنهم حين فصلوا قالوا:

والاذنان من الرأس يمسحان معه<sup>(٤٨٦)</sup>، لقول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه أبو داود<sup>(٤٨٧)</sup>. وروت الريّبع بنت معوذ أن النبي ﷺ، مسح برأسه، وصدغيه، وأذنيه، مسحة واحدة. رواه الترمذى<sup>(٤٨٨)</sup>، وقال: حديث [حسن]<sup>(٤٨٩)</sup> صحيح. ويستحب إفرادهما بماء جديد لأنهما كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبيّن، ولا يجزئ مسحهما عن لهذك، وظاهر كلام أَحْمَد أنه لا يجب مسحهما لذلك. ويستحب أن يدخل سبابتيه في صمامي أذنيه، ويجعل إيهاميه لظاهريهما، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده، لأن الرأس ما ترأس وعلا، ولو أدخل يده تحت الشعر، فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه، لأن الحكم تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره، ولو مسح رأسه ثم حلقه، أو غسل عضواً ثم قطع جزعاً منه أو جلده؛ لم يؤثر في طهارته، لأنَّه ليس بيدلٍ عما تحته، فلم يلزم بظهوره طهارة، فإن أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لأنه صار ظاهراً، فتعلق الحكم به، ولو حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب؛ لزمه غسله لأنه صار ظاهراً.

## فصل:

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهو فرض لقوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين»

ومسح رأسه مرة واحدة، قالوا: والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيراً ولا يعارضه كالخاص مع العام، وإن قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثة ليبين الأنفضل كما فعل في الغسل فنقل الأمرين من غير تعارض. قلنا: قول الراوى: هذا ظهور رسول الله ﷺ يدل على أنه كان يفعله على الدوام لأن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما وصفوا وضوء رسول الله ﷺ، ليعرفوا من سالمهم وحضرهم صفة وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدو سواه، لأنَّه يكون تدليسًا وإيهاماً لغير الصواب فلا يظن ذلك بهم، ويحمل حال الراوى لغير الصحيح على الغلط لا غير، ولأن الحفاظ إذا رروا حديثاً واحداً عن شخص واحد على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظاً فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك. انظر/ الشرح الكبير (١٤١ - ١٤٢)، المغني لابن قدامة (١١٥/١).

- (٤٨٦) انظر/ المغني لابن قدامة (١١٩/١)، كشاف القناع (١٠٠/١).
- (٤٨٧) في كتاب الطهارة (٣٩/١)، والترمذى في الطهارة، باب (٢٩)، الحديث (٣٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٥٣)، الحديث (٤٤٤).
- (٤٨٨) في كتاب الطهارة، باب (٢٦)، الحديث (٣٣ - ٣٤)، وأبو داود في الطهارة (١/٣٧)، باب (٥١)، والإمام أحمد في مستنه (٦/٣٥٩).
- (٤٨٩) سقط من المطبوعة.

ويدخل الكعبين في الغسل لما ذكرنا في المرفقين، ولا يجزئ مسح الرجلين<sup>(٤٩٠)</sup>، لما روى عمر أن رجلاً ترك موضع ظفر من قدمه اليمنى فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ازجع فأخيßen وضوئك» فرجع ثم صلى رواه مسلم<sup>(٤٩١)</sup>. وإن كان الرجل أقطع اليدين فقدر على أن يستأجر من يوضئه بأجرة مثله؛ لزمه كما يلزم شراء الماء<sup>(٤٩٢)</sup>. ولا يعفى عن شيء من طهارة الحديث، وإن كان يسيراً لما ذكرنا من حديث عمر.

ويستحب أن يخلل أصابعه، لأن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ فخلل بين أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذى<sup>(٤٩٣)</sup> وقال: هذا حديث حسن.

### فصل:

ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا في ظاهر المذهب<sup>(٤٩٤)</sup>، وحكي عنه أنه ليس بواجب<sup>(٤٩٥)</sup>، لأن الله سبحانه وتعالى عطف الأعضاء المغسولة بالواو، ولا ترتيب فيها<sup>(٤٩٦)</sup>.

ولنا أن الآية قرينة تدل على الترتيب، لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا يعلم هنا فائدة سوى الترتيب، ولأن النبي ﷺ، لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتبًا، وهو يفسر كلام الله سبحانه بقوله مرة وبفعله مرة أخرى<sup>(٤٩٧)</sup>. فإن نكس وضوء فختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه<sup>(٤٩٨)</sup>، وإن غسل وجهه ويديه، ثم غسل رجليه ثم مسح برأسه؛ صح وضوء إلا غسل رجليه، فيغسلهما ويتم وضوئه<sup>(٤٩٩)</sup>.

(٤٩٠) انظر / المعني لابن قدامة (١٢٠/١).

(٤٩١) في كتاب الطهارة (٢١٥/١)، باب (١١)، الحديث (٢٤٣/٣١)، الحديث (١٧٣)، الحديث (٦٦٥).

(٤٩٢) انظر / كشاف القناع (١٠٢/١).

(٤٩٣) في كتاب الطهارة (٥٦/١)، الحديث (٣٨)، والإمام أحمد في مستنه (٣٣/٤)، (٢٨٧/١).

(٤٩٤) انظر / المعني لابن قدامة (١٢٥/١)، الشرح الكبير (١١٩/١)، كشاف القناع (١٠٤/١).

(٤٩٥) حكاہ عنه أبو الخطاب. انظر / المعني لابن قدامة (١٢٥/١)، الشرح الكبير (١١٩/١).

(٤٩٦) انظر / الشرح الكبير (١١٩/١).

(٤٩٧) انظر / المعني لابن قدامة (١٢٦/١).

(٤٩٨) انظر / المعني لابن قدامة (١٢٧/١)، الشرح الكبير (١٢٠/١).

(٤٩٩) وإن توضاً منكساً أربع مرات صح وضوء إذا كان متقارباً يحصل له من كل مرة غسل عضو.

انظر / الشرح الكبير (١٢٠/١).

## فصل:

ويوالى بين غسل الأعضاء، وفي وجوب المواالة روایتان:

إحداهما: يجب <sup>(٥٠٠)</sup> لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة. رواه أبو داود <sup>(٥٠١)</sup>. ولو لم تجب المواالة لأجزاء غسلها، ولأن النبي ﷺ والي بين الغسل.

والثانية: لا تجب <sup>(٥٠٢)</sup> لأن المأمور به الغسل، وقد أتى به، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضاً وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد، فدعي لجنازة، فمسح عليهما وصلى عليها <sup>(٥٠٣)</sup>. والتفريق المختلف فيه: أن يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله في الزمان المعتمد <sup>(٥٠٤)</sup> فإن آخر غسل عضو لأمر في الطهارة من إزالة الوسخ، أو عرك عضو لم يقدح في طهارته <sup>(٥٠٥)</sup>.

## فصل:

والوضوء مرة مرتين، والثلاث أفضل، لأن النبي ﷺ توضاً مرتين، وقال: «هذا وضوء من لم يتوضأ له قبل الله صلاة»، ثم توضاً مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من توضاً أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضاً ثلاثاً ثلثاً، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المسلمين من قبلني» أخرجه ابن ماجه <sup>(٥٠٦)</sup>. وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فلا بأس، فقد حكى عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ فغسل يديه مرتين؛ ثم مضمض واستنشر ثلاثاً [وغسل <sup>(٥٠٧)</sup> وجهه ثلاثاً] ثم غسل يديه مرتين إلى

(٥٠٠) انظر/ المغني لابن قدامة (١٢٨/١)، الشرح الكبير (١٢٠/١).

(٥٠١) في كتاب الطهارة، باب (٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٤/٣).

(٥٠٢) انظر/ الشرح الكبير (١٢٠/١)، المغني لابن قدامة (١٢٨/١).

(٥٠٣) ورد الأول: بأن فعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه أخل بالمواالة المشترطة. انظر/ الشرح الكبير (١٢٠/١).

(٥٠٤) وقال ابن عقيل: التفريق المبطل في إحدى الروایتين ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فرجع فيه إلى العادة كالإحراف والتفرق في البيع. انظر/ المغني لابن قدامة (١٢٨/١).

(٥٠٥) وإن كان التأخير لوسوسة تلحقه فكذلك، ويحتمل أن يبطل الوضوء لأنه غير مفروض ولا مسنون. وإن كان ذلك لubit أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفرقاً. انظر/ الشرح الكبير (١٢١/١).

(٥٠٦) قدم تخربيه.

(٥٠٧) سقط من المخطوط، والمطبوعة.

المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه، متفق عليه<sup>(٥٠٨)</sup>. ولا يزيد على ثلات لأن أعرابياً سأل النبي ﷺ، عن الوضوء فأراه ثلثاً ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» رواه أبو داود<sup>(٥٠٩)</sup>، ويكره الإسراف في الماء لأن النبي ﷺ، مر على سعد، وهو يتوضأ فقال: «لا تصرف» قال: يا رسول الله في الماء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه<sup>(٥١٠)</sup>.

### فصل:

ويستحب إسباغ الوضوء، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل، لأن أبا هريرة، رضي الله عنه توضاً فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ قَمِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطْلُ عَرَةَ وَتَخْجِلَهُ» متفق عليه<sup>(٥١١)</sup>.

### فصل:

ولا يأس بالمساعدة على الوضوء والغسل بتقريب الماء، وحمله وصبه فإن النبي ﷺ، كان يحمل له الماء، ويصب عليه<sup>(٥١٢)</sup> . قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ، ينطلق لحاجته فاتيه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء يستنجي<sup>(٥١٣)</sup> به. وعن المغيرة

(٥٠٨) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٤٧)، باب مسح الرأس كله (٣٨)، الحديث (١٨٥)، ومسلم في الطهارة (١/٢١٠ - ٢١١)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (٢٣٥/١٨).

(٥٠٩) في الطهارة (١/٣٣)، الحديث (١٣٥)، والنسانى في الطهارة (١/٨٨)، باب (١٠٤)، والإمام أحمد في مستنه (٢/١٨٠).

(٥١٠) في كتاب الطهارة (١/١٤٦)، باب (٤٨) الحديث (٤٢١)، والحديث ضعيف، وفيه خارجة ابن مصعب، ضعيف الحديث.

(٥١١) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٢٨٣)، باب فضل الوضوء (٣)، الحديث (١٣٦)، ومسلم في الطهارة (١/٢١٦)، باب استحباب إطالة الغرة والتتحجج في الوضوء (١٢)، الحديث (٣٤/٢٤٦).

(٥١٢) ولا يستحب لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه. رواه ابن ماجه. وروي عن أحد أنه قال: ما أحب أن يعيتني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٣١)، الشرح الكبير (١/١٤٦).

(٥١٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٠٣ - ٣٠٤)، باب حل العنزة مع الماء في الاستنجاء =

ابن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فمشى حتى توارى عنى في سواد الليل، ثم جاء فصبيت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء<sup>(٥١٤)</sup>، متفق عليهما. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة: إناء لطهره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه، أخرجه ابن ماجه<sup>(٥١٥)</sup>.

### فصل:

وفي تشريف بلال الغسل والوضوء روایتان<sup>(٥١٦)</sup>:

إحداهما: يكرهه<sup>(٥١٧)</sup> لأن ميمونة رضي الله عنها وصفت غسل النبي ﷺ، قالت: فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده، متفق عليه<sup>(٥١٨)</sup>.  
والأخري: لا بأس به<sup>(٥١٩)</sup>، لأن إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفضه بيديه<sup>(٥٢٠)</sup>.

### فصل:

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد

(١٧) الحديث (١٥٢)، ومسلم في الطهارة (٢٢٧/١)، باب الاستنجاء بالماء من التبرز =  
(٢١)، الحديث (٢٧٠/٦٩).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (١٠/٢٨٠)، باب لبس جبة الصوف في الغزو (١١)، الحديث (٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة (١/٢٣٠)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٢٧٤/٧٩)، والنمساني في الطهارة (٦٢/١)، والدارمي في الوضوء (١٩٤/١ - ١٩٥)، الحديث (٧١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٨/٤)، (١٥٢/٥).

(١٥) في كتاب الطهارة (١٢٩/١)، الحديث (٣٦١)، والحديث ضعيف، فيه ابن الغريت ضعيف.  
(١٦) ذكرها ابن حامد. انظر/ الشرح الكبير (١٤٦/١).

(١٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١٣١/١).  
(١٨) أخرجه البخاري في الغسل (٤٤٢/١)، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٧)، الحديث (٢٥٩)، ومسلم في الحيض (١/٢٥٤ - ٢٥٥)، باب صفة غسل الجنابة، الحديث (٣٨/٣١٧).

(١٩) وصححه الشيخ ابن قدامة في المغني، والمصنف المقدسي في الشرح الكبير. انظر/ المغني لابن قدامة (١٣١/١)، الشرح الكبير (١٤٦/١).  
(٢٠) وأعلم أنه لا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة. انظر/ المغني لابن قدامة (١/١٣٢).

أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم<sup>(٥٢١)</sup>.

### فصل:

والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وخمسة فيها روايتان: الترتيب، والموالاة، والمضمضة والاستنشاق، والتسمية. والسن سبعة: غسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحمة، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتخليل الأصابع، والبداءة باليمني والدفعة الثانية والثالثة.

## باب المسح على الخفين

وهو جائز بغير خلاف<sup>(٥٢٢)</sup> لما روى جرير رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، متفق عليه<sup>(٥٢٣)</sup>. قال إبراهيم<sup>(٥٢٤)</sup>: فكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة<sup>(٥٢٥)</sup>، وأن الحاجة تدعوه إلى لبسه، وتلحق المشقة بتزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، لما روى صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سفر أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولباقيهن إلا من جنابة، لكن من غاط وبيول ونوم. أخرجه الترمذى<sup>(٥٢٦)</sup> وقال: حديث حسن صحيح. وأن الغسل يقل فلا

(٥٢١) في كتاب الطهارة (٢٠٩/١ - ٢١٠)، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٦)، الحديث (٢٣٤/١٧).

(٥٢٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨٣/١)، الشرح الكبير (١٤٨/١).

(٥٢٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٨٩/١)، باب الصلاة في الخفاف (٢٥)، الحديث (٣٨٧)، ومسلم في الطهارة (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٢/٧٢). (٢٧٢).

(٥٢٤) هو التخيّي. انظر/ فتح الباري (٥٩٠/١).

(٥٢٥) قال الترمذى: هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير، لأن فيه رذًا على أصحاب التأويل. انظر/ فتح الباري (٥٩٠/١).

(٥٢٦) في كتاب الطهارة (٦٥/١)، الحديث (٩٦)، والنسائي في الطهارة (٨٤)، وابن ماجه في الطهارة (١٦١)، الحديث (٤٧٨).

تدعى الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء. ولجواز المسح عليه شروط أربعة:

أحداها: أن يكون ساتراً لمحل الفرض من القدم كله<sup>(٥٢٧)</sup>، فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح، لأن حكم ما استر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين، فإن تخرقت البطانة دون الظهارة، أو الظهارة دون البطانة جاز المسح، لأن القدم مستور به<sup>(٥٢٨)</sup>، وإن كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم، جاز المسح [عليه]<sup>(٥٢٩)</sup> لذلك، وإن كان الخف رقيقاً يصف لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر<sup>(٥٣٠)</sup>، وإن كان ذا شرج في موضع القدم، وكان مشدوداً لا يظهر شيء من القدم إذا مشى جاز المسح عليه<sup>(٥٣١)</sup>، لأنه كالمخيط<sup>(٥٣٢)</sup>.

### فصل:

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعى الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه<sup>(٥٣٣)</sup>، سواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب<sup>(٥٣٤)</sup>، لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: مسح على الجوربين والنعلين. أخرجه أبو داود<sup>(٥٣٥)</sup> والترمذى<sup>(٥٣٦)</sup> وقال: حديث حسن صحيح. قال الإمام أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ. وأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف<sup>(٥٣٧)</sup>. فإن شد على رجليه لفائف، لم يجز المسح عليها<sup>(٥٣٨)</sup>، لأنها لا تثبت

(٥٢٧) انظر/ الشرح الكبير (١٦٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٩٧/١).

(٥٢٨) انظر/ الشرح الكبير (١٧٢/١).

(٥٢٩) سقط من المخطوط.

(٥٣٠) انظر/ الشرح الكبير (١٦٢/١).

(٥٣١) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٩٧/١).

(٥٣٢) وقال الشيخ أبو الحسن الأدمي: لا يجوز. انظر/ المغني لابن قدامة (٢٩٧/١).

(٥٣٣) انظر/ الشرح الكبير (١٦١/١).

(٥٣٤) انظر/ الشرح الكبير (١٤٩/١).

(٥٣٥) في كتاب الطهارة (٤٠/١)، الحديث (١٥٩).

(٥٣٦) في كتاب الطهارة (١٦٧/١)، الحديث (٩٩)، والحديث (١٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في

الطهارة (١٨٥/١)، الحديث (٥٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٢/٤).

(٥٣٧) انظر/ الشرح الكبير (١٤٩/١).

(٥٣٨) نص عليه الإمام أحمد، وقيل: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق. =

بنفسها إنما تثبت بشدّها.

### فصل:

**الثالث:** أن يكون مباحاً فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة، كسفر المعصية<sup>(٥٣٩)</sup>.

### فصل:

**الرابع:** أن تلبسهما على طهارة كاملة<sup>(٥٤٠)</sup>، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: «دعهما فإنني أدخلنتما طاهرتين فمسح عليهما»، متفق عليه<sup>(٥٤١)</sup>. فإن تيمم، ثم لبس الخف؛ لم يجز المسح عليه<sup>(٥٤٢)</sup>، لأن طهارته لا ترفع الحدث<sup>(٥٤٣)</sup>. وإن لبست المستحاضة، ومن به سلس البول خفأ على طهارتها فلهم المسمح، نص عليه، لأن طهارتها كاملة في حقهما فإن عرفياً؛ لم يجز المسح، لأنها صارت ناقصة في حقهما، فأشبّه التيمم<sup>(٥٤٤)</sup>.

وإن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها؛ لم يجز المسح، لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة<sup>(٥٤٥)</sup>.

وعنه<sup>(٥٤٦)</sup> : يجوز لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فأشبّه ما لو نزع الأول، ثم لبسه بعد غسل الأخرى<sup>(٥٤٧)</sup>.

وإن تطهر ولبس خفيه، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف، لم يجز المسح،

قال: لا يجزئ المسح على ذلك إلا أن يكون جوبياً وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسهما إنما تثبت بشدّها ولا نعلم في هذا خلافاً. انظر/ المغني لابن قدامة (١/٣٠١ - ٣٠٢).

(٥٣٩) انظر/ الشرح الكبير (١/١٦١).

(٥٤٠) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٢).

(٥٤١) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٧٠)، باب إذا أدخل رجليه رهما طاهرتان (٤٩)، الحديث /٢٠٦)، ومسلم في الطهارة (١/٢٣٠)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٩). (٢٧٤)

(٥٤٢) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٣).

(٥٤٣) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٤).

(٥٤٤) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٤).

(٥٤٥) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٢).

(٥٤٦) روى هذه الرواية أبو طالب عن الإمام أحمد. انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٣).

(٥٤٧) انظر/ الشرح الكبير (١/١٥٣).

لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فأشباه من بدأ اللبس محدثاً<sup>(٥٤٨)</sup>، وإن لبس خفأ على طهارة، ثم لبس فوقه آخر، أو جرموقاً قبل أن يحدث جاز المسع على الفوقياني سواء كان التحتاني صحيحأً أو مخرقاً<sup>(٥٤٩)</sup>، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة، أشباه المتفرد<sup>(٥٥٠)</sup>، وإن لبس الثاني بعد الحدث، لم يجز المسع عليه، لأنه لبسه على غير طهارة. وإن سمح الأول، ثم لبس الثاني؛ لم يجز المسع عليه، لأن المسع لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة.

وإن كان التحتاني صحيحأً، والفوقياني مخرقاً، فالمنصوص جواز المسع<sup>(٥٥١)</sup>، لأن القدم مستور بخف صحيح<sup>(٥٥٢)</sup>. وقال بعض أصحابنا<sup>(٥٥٣)</sup>: لا يجوز، لأن الحكم تعلق بالفوقياني، فاعتبرت صحته كالمتفرد<sup>(٥٥٤)</sup>. وإن لبس المخرق فوق لفافة؛ لم يجز المسع عليه، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح<sup>(٥٥٥)</sup>. وإن لبس مُخرقاً فوق مخرق فاستر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسع لذلك<sup>(٥٥٦)</sup>، واحتمل أن يجوز، لأن القدم استر بهما فصارا كالخف الواحد<sup>(٥٥٧)</sup>.

### فصل:

ويتوقف المسع بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وليلتين للمسافر<sup>(٥٥٨)</sup>، لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلتين للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»<sup>(٥٥٩)</sup>. قال الإمام أحمد: هذا أرجود حديث في المسع على الخفين لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة النبي ﷺ، وهو آخر فعله.

(٥٤٨) انظر/ الشرح الكبير (١٥٣/١).

(٥٤٩) انظر/ الشرح الكبير (١٦٢/١).

(٥٥٠) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

(٥٥١) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

(٥٥٢) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

(٥٥٣) هو قول القاضي وأصحابه. انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

(٥٥٤) وعليه فلا يجوز المسع إلا على التحتاني، أشباه ما لو كان تحته لفافة. انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

(٥٥٥) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

(٥٥٦) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

(٥٥٧) انظر/ الشرح الكبير (١٦٣/١).

(٥٥٨) انظر/ الشرح الكبير (١٥٦/١).

(٥٥٩) أخرجه الإمام أحمد في مستنه (٤/٢٤٠)، (٥/٢١٣، ٢١٥)، (٦/١١٠).

سفر المعصية كالحضر، لأن ما زاد يستفاد بالسفر، وهو معصية فلم يجز أن يستفاد به الرخصة<sup>(٥٦٠)</sup>.

ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في إحدى الروايتين<sup>(٥٦١)</sup>، لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاحة<sup>(٥٦٢)</sup>. والأخرى من حين المسح، لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام، فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها<sup>(٥٦٣)</sup>.

وإن أحدث في الحضر، ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر<sup>(٥٦٤)</sup>، لأنه بدأ العبادة في السفر.

وإن مسح في الحضر، ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم، لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضور والسفر<sup>(٥٦٥)</sup>، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غالب حكم الصلاة، وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة، ثم أقام؛ انقضت مدة في الحال. وإن شك هل بدأ المسح في الحضر، أو في السفر بنى على مسح الحضر، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، فإذا شككنا في شرطها رجعنا إلى الأصل<sup>(٥٦٦)</sup>. وإن لبس وأحدث، وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها، وقلنا: ابتداء المدة من حين المسح بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة، في ذمته، ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما إلى أصله.

## فصل:

والستة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيوضع يديه مفرجتي الأصابع على

(٥٦٠) وقال القاضي: يحتمل أن لا يباح له المسح أصلًا لكونه رخصة. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٧).

(٥٦١) وهذا ظاهر المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٨).

(٥٦٢) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٨).

(٥٦٣) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٨).

(٥٦٤) ذكر المصنف في الشرح، وابن قدامة في المغني اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة: فروي عنه أنه يمسح مسح مقيم واحتاره الخرقى. وروي عنه أنه يتم مسح مسافر، وهذا اختيار الخلال وصاحبه، قال الخلال: رجع أحد عن قوله الأول إلى هذا. ولذلك قطع المصنف بهذه الرواية. انظر/ المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٥)، الشرح الكبير (١/ ١٥٩).

(٥٦٥) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٥٦٦) انظر/ الشرح الكبير (١/ ١٥٩).

أصابع قدميه، ثم يجرهما إلى ساقيه، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ، يمسح على الخفين على ظاهرهما<sup>(٥٦٧)</sup>، حديث حسن صحيح. وعن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت النبي ﷺ، يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود<sup>(٥٦٨)</sup>.

فإن اقتصر على مسح الأكثـر من أعلىـه أجزـاءـه، وإن اقتصر على مسـحـ أسفـلهـ لمـ يـجزـهـ لأنـهـ ليسـ مـحـلاـ لـالـمـسـحـ أـشـبـهـ السـاقـ.

### فصل:

إذا انقضت مدة المـسـحـ، أو خـلـعـ خـفـيهـ، أو أحـدـهـماـ بـطـلـ طـهـارـتهـ فـيـ أشهرـ الروـايـتـينـ، ولـزـمـهـ خـلـعـهـماـ، لأنـ المـسـحـ أـقـيمـ مـقـامـ الغـسلـ، فـإـذـاـ زـالـ بـطـلـ طـهـارـةـ فـيـ الـقـدـمـيـنـ، فـبـطـلـ فـيـ جـمـيـعـهـاـ لـكـوـنـهـاـ لـأـتـبـعـضـ<sup>(٥٦٩)</sup>.

والـثـانـيـةـ، يـجزـئـهـ غـسلـ قـدـمـيهـ، لأنـ زـالـ بـدـلـ غـسلـهـماـ فـأـجـزـأـهـ المـبـدـلـ كـالـمـتـيـمـ يـجـدـ المـاءـ. وـإـنـ أـخـرـجـ قـدـمـهـ إـلـىـ سـاقـ الـخـفـ، بـطـلـ المـسـحـ، لأنـ اسـبـاحـةـ المـسـحـ تـعـلـقـتـ باـسـقـرـارـهـماـ، فـبـطـلـ بـزـوـالـهـ كـالـلـبـسـ<sup>(٥٧٠)</sup>.

وـإـنـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ الـفـوـقـانـيـ، ثـمـ نـزـعـهـ؛ بـطـلـ مـسـحـهـ، ولـزـمـهـ نـزـعـ التـحتـانـيـ، لأنـهـ زـالـ المـمـسـوحـ عـلـيـهـ، فـأـشـبـهـ الـمـنـفـرـدـ.

### فصل:

في المـسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ: ويـجـوزـ المـسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ، لـمـاـ رـوـيـ المـغـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ: «تـوـضـأـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ وـالـعـمـامـةـ»<sup>(٥٧١)</sup>. حـدـيـثـ [حسـنـ]<sup>(٥٧٢)</sup>

(٥٦٧) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (٦٣)، والنمساني في الطهارة باب (٥٨) وقد تقدم.

(٥٦٨) في كتاب الطهارة (٤١/١)، الحديث (١٦٢ - ١٦٣).

(٥٦٩) انظر/ الشرح الكبير (١٦٩ - ١٧٠)، والمعنى (١/٢٩١).

(٥٧٠) انظر/ الشرح الكبير (١٦٩ - ١٧٠)، والمعنى لابن قدامة (١/٢٩١).

(٥٧١) أخرجه البخاري في الوضوء (٣٦٩/١)، من حديث جعفر بن عمرو عن أبيه، الحديث (٢٠٥)، ومسلم من حديث المغيرة في الطهارة (٢٣١/١)، الحديث (٢٢١/٨٢)، وأبو داود في الطهارة، باب (٥٩)، الحديث (١٥٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٨٦)، والدارمي في الوضوء (١٩٣/١)، الحديث (٧١٠)، والإمام مالك في الموطأ في الطهارة، باب (٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٤)، (٦/١٣ - ١٤).

(٥٧٢) ثبت في المطبوعة بعد قوله: [حسـنـ] قوله: [حسـنـ]، وليس على وجهه فإنه أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم أيضاً على ما تقدم.

صحيح. وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه. رواهما البخاري<sup>(٥٧٤)</sup>. وروى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: من لم يطهره المسع على العمامة فلا طهره الله<sup>(٥٧٥)</sup>. ولأن الرأس عضو سقط فرضه في التيمم، فجاز المسع على حائله كالقدمين. ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه<sup>(٥٧٦)</sup>، لأنه جرت العادة بكشفه في العمائم، فعفي عنه بخلاف بعض القدم<sup>(٥٧٧)</sup> ويشترط أن تكون لها ذوابة أو تكون تحت الحنك، لأن ما لا ذوابة لها ولا حنك تشبه عمام أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم، فلم تستبع بها الرخصة، كالخف المغصوب، فإن كانت ذات حنك جاز المسع عليها، وإن لم يكن لها ذوابة، لأنها تفارق عمام أهل الذمة<sup>(٥٧٨)</sup>.

وإن أرخي لها ذوابة، ولم يتحنك، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز المسع عليها لذلك<sup>(٥٧٩)</sup>.

والثاني: لا يجوز<sup>(٥٨٠)</sup> لأنه يروى «أن النبي ﷺ، أمر بالتلحّي ونهى عن الاقطاع»<sup>(٥٨١)</sup>، قال أبو عبيد<sup>(٥٨٢)</sup>: الاقطاع أن لا يكون تحت الحنك منها شيء<sup>(٥٨٣)</sup>.

## فصل:

وحكهما في التوقيت، واشترط تقديم الطهارة، وبطلان الطهارة بخلعها،

(٥٧٤) أما حديث جعفر بن أمية فأخرجه البخاري في الروضه برقم (٢٠٥)، أما حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري فليس فيه المسع على العمامة، بل الضرر فيه على مسع الخفين.

(٥٧٥) انظر / المغني لابن قدامة (٣٠٨/١).

(٥٧٦) كمقدم الرأس والأذنين وشبيههما من جوانب الرأس. انظر / المغني لابن قدامة (٣٠٩/١).

(٥٧٧) أي بخلاف الخرق اليسير في الخف فإنه لا يعنى عنه لأن هذا الكشف جرت العادة به لمشقة التحرز عنه فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسع عليهم لأنهما صارا كالعمامة الواحدة. انظر / المغني لابن قدامة (٣٠٩/١).

(٥٧٨) انظر / المغني لابن قدامة (٣٠٩/١).

(٥٧٩) انظر / المغني لابن قدامة (٣١٠/١).

(٥٨٠) انظر / المغني لابن قدامة (٣١٠/١).

(٥٨١) لم أهتم إليه.

(٥٨٢) هو: القاسم بن سلام الھروي، عالم من العلماء الأفذاذ. له ترجمة موسعة في تحقيقتنا لكتاب «الغريب المصنف»، وأخرى في «مقدمة كتاب الطهور» بتحقيق مسعد السعدي.

(٥٨٣) انظر / المغني لابن قدامة (٣١٠/١).

حكم الخف، لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل، وفيما يجزئه مسحه منها؟  
روایتان:

إحداهما: مسح أكثرها<sup>(٥٨٤)</sup> لما ذكرنا.

والثانية: يلزم استيعابها<sup>(٥٨٥)</sup>، لأنها بدل من جنس المبدل، فاعتبر كونه مثله، كما لو عجز عن قراءة الفاتحة، وقدر على قراءة غيرها اعتبار أن يكون بقدرها، ولو عجز عن القراءة فأبدلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها<sup>(٥٨٦)</sup>. وإن خلع العمامة بعد مسحها . وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة . لزمه مسح رأسه ، وغسل قدميه ، ليأتي بالترتيب .

وإن قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس ، فظهرت ناصيته ، ففيه وجهان :

أحداهما: يلزم مسحها معه<sup>(٥٨٧)</sup> ، لأن المغيرة رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ: توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخففين<sup>(٥٨٨)</sup> . ولأنه جزء من الرأس ظاهر، فلزم مسحه ، كما لو ظهر سائر رأسه<sup>(٥٨٩)</sup> .

والثاني: لا يلزم ، لأن الفرض تعلق بالعمامة ، فلم يجب مسح غيرها ، كما لو ظهرت أذناه<sup>(٥٩٠)</sup> .

وإن انتقض من العمامة كور ، ففيه روایتان<sup>(٥٩١)</sup> :

إحداهما: يبطل المسوح لزوال الممسوح عليه<sup>(٥٩٢)</sup> .

والآخر: لا يبطل ، لأن العمامة باقية ، أشبه كشط الخف مع بقاء البطانة<sup>(٥٩٣)</sup> .

(٥٨٤) فقد قال القاضي: يجزئ مسح بعضها كجزاء المسوح في الخف على بعضه . ويختص ذلك بأكواها ، وهي دوايرها دون وسطها وحده . انظر / المغني لابن قدامة (٣١١/١) .

(٥٨٥) وهو الأظهر من المذهب . انظر / المغني لابن قدامة (٣١١/١) .

(٥٨٦) انظر / المغني لابن قدامة (٣١١/١) .

(٥٨٧) انظر / المغني لابن قدامة (٣١٠/١) .

(٥٨٨) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣١/١) ، الحديث (٢٧٤/٨٣) .

(٥٨٩) انظر / المغني لابن قدامة (٣١٠/١) .

(٥٩٠) انظر / المغني لابن قدامة (٣١٠/١) .

(٥٩١) ذكره ابن عقيل . انظر / المغني لابن قدامة (٣١١/١) .

(٥٩٢) قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت . انظر / المغني لابن قدامة (٣١١/١) .

(٥٩٣) انظر / المغني لابن قدامة (٣١١/١) .

## فصل:

ولا يجوز المسع على الكلوته<sup>(٥٩٤)</sup> ولا وقاية المرأة لأنها لا تستر جميع الرأس، ولا يشق نزعها، فأما القلانس<sup>(٥٩٥)</sup> المبطنات، كدنيات القضاة والنوميات، وخمار المرأة، ففيها روايتان:

**إحداهما:** يجوز المسع عليها<sup>(٥٩٦)</sup> لأن أنساً رضي الله عنه مسع على قلنسته<sup>(٥٩٧)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسع على قلنسته وعمامته<sup>(٥٩٨)</sup>. وكانت أم سلمة تمسح على الخمار. وقال الخلال: قد روی المسح على القلنستة من رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد، صحاح واختاره لأنه ملبوس للرأس معناد أشبه العمامة<sup>(٥٩٩)</sup>.

**والثاني:** لا يجوز<sup>(٦٠٠)</sup> لأنه لا يشق نزع القلنستة، ولا يشق على المرأة المسع من تحت خمارها، فأشبه الكلوته والواقية<sup>(٦٠١)</sup>.

## فصل:

ويجوز المسع على الجبائر الموضوعة على الكسر، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها. رواه ابن ماجه<sup>(٦٠٢)</sup>، وأنه ملبوس يشق نزعه، فجاز المسع عليه كالخف<sup>(٦٠٣)</sup>، ولا إعادة على الماسح لما ذكرنا.

(٥٩٤) أي: اليسير من القماش الذي لا يستر شيئاً. قال هارون الحمال: مثل أبو عبد الله عن المسع على الكلفة فلم يره. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).

(٥٩٥) جع قلنسته وهي الطافية. انظر/ لسان العرب (قلنس)، القاموس المحيط (٢٤٢/٢).

(٥٩٦) الضمير في قوله: [عليها] يرجع إلى المذكورات. قال أبو بكر الخلال: إن مسع إنسان على قلنسته لم أر به بأساً. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).

(٥٩٧) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).

(٥٩٨) رواه الأثرم بسنده. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٣/١).

(٥٩٩) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١ - ٣١٣).

(٦٠٠) وهي رواية إسحاق بن إبراهيم عن أحد. انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).

(٦٠١) انظر/ المغني لابن قدامة (٣١٢/١).

(٦٠٢) في كتاب الطهارة (٢١٥/١)، الحديث (٦٥٧) وهو حديث موضوع، فيه عمر بن خالد، كذاب.

(٦٠٣) وإنما يجوز المسع عليها إذا لم يتعد بها موضع الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه فلأنها لا بد أن توضع على طرف الصحيح ليرجع الكسر، فإن شدتها على موضع يستغني عن =

ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة، فوجب أن يتقدّم الجواز بموضع الضرورة.

ونفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء<sup>(٦٠٤)</sup>:

أحداها: أنه يجب مسح جميعها، لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم، ولأن استبعادها بالمسح لا يضر بخلاف الخف.

الثاني: أن مسحها لا يتوقف، لأنه جاز لأجل الضرورة فيقى بيقاه.

الثالث: أنه يجوز في الطهارة الكبرى، لأنه مسح أجيزة للضرورة أشبه التيمم. وفي تقدم الطهارة رواياتان:

إحداهما: يشترط<sup>(٦٠٥)</sup> لأن حائل منفصل يمسح عليه، أشبه الخف، فإن لبسها على غير طهارة، أو تجاوز بشدتها موضع الحاجة، وخالف الضرر بتنزعها تيمم لها، كالجريح العاجز عن غسل جرحة<sup>(٦٠٦)</sup>.

والثانية: لا يشترط<sup>(٦٠٧)</sup>، لأنه مسح أجيزة للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتي تمم<sup>(٦٠٨)</sup>.

### فصل:

ولا فرق بين الجبيرة على كسر، أو جرح يخاف الضرر بفسله<sup>(٦٠٩)</sup>، لأن موضع يحتاج إلى الشد عليه، فأشبه الكسر<sup>(٦١٠)</sup>، ولو وضع على الجرح دواء، وخالف الضرر

= شدتها عليه كان تاركاً لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدتها على ما لا كسر فيه. انظر/ الشرح الكبير بفسله (١٦٩/١).

(٦٠٤) انظر/ الشرح الكبير (١٦٩/١).

(٦٠٥) وذكر في الشرح الكبير زيادة فرقين وكذلك ابن قدامة: أحدهما: أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها.

(٦٠٦) والثاني: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر. انظر/ الشرح الكبير (١٥٧/١) - (١٥٨)، المغني لابن قدامة (٢٨١/١).

(٦٠٧) وهو ظاهر كلام الخرقى. انظر/ الشرح الكبير (١٥٥/١)، المغني لابن قدامة (٢٨١/١).

(٦٠٨) وهو اختيار الخلال. انظر/ الشرح الكبير (١٥٤/١ - ١٥٥)، المغني لابن قدامة (٢٨١/١).

(٦٠٩) انظر/ الشرح الكبير (١٥٤/١ - ١٥٥)، المغني (٢٨١/١).

(٦١٠) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨٢/١).

(٦١١) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨٢/١).

بنزعة؛ مسح عليه، نص عليه<sup>(٦١١)</sup>. وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت ببابها قرحة، فألقمنها مراة، فكان يتوضأ عليها<sup>(٦١٢)</sup>.

## باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين، وهو نوعان:

معتاد<sup>(٦١٣)</sup> فينقض بلا خلاف، لقول الله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط»<sup>(٦١٤)</sup>. ولقول النبي ﷺ: «ولكن من غائط وبيول ونوم»<sup>(٦١٥)</sup>. قوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(٦١٦)</sup>. وقال في المذى: «يفسل ذكره ويتوضاً» متفق عليه<sup>(٦١٧)</sup>.

النوع الثاني: نادر كالحصى والدود والشعر والدم، فينقض أيضاً<sup>(٦١٨)</sup>، لأن النبي ﷺ، قال للمستحاضة: «تتوضاً عند كل صلاة» رواه أبو داود<sup>(٦١٩)</sup>، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيل، أشبه المعتاد، ولا فرق بين القليل والكثير.

### فصل:

الثاني<sup>(٦٢٠)</sup>: خروج النجاسة<sup>(٦٢١)</sup> من سائر البدن، وهو نوعان:

(٦١١) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨٢/١).

(٦١٢) انظر/ المغني لابن قدامة (٢٨٢/١).

(٦١٣) كالبيول والغائط والمذى والودي والريح.

(٦١٤) من النساء (٤٣).

(٦١٥) أخرجه الترمذى في الطهارة (١٥٩/١)، الحديث (٩٦)، والحديث (٩٨/١)، وابن ماجه في الطهارة (١٦١)، الحديث (٤٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

(٦١٦) متفق عليه: أخرجه البخارى في الموضوع (١/٢٨٥ - ٢٨٦)، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٤)، الحديث (١٣٧)، ومسلم في الطهارة (١/٢٧٦)، باب (٢٦)، الحديث (٩٨/٣٦١).

(٦١٧) أخرجه البخارى في الغسل (٤٥١/١)، باب غسل المذى والوضوء منه (١٣)، الحديث (٤٧٩)، ومسلم في الحيسن (٢٤٧/١)، باب المذى (٥)، الحديث (٣٠٣/١٧).

(٦١٨) انظر/ المغني لابن قدامة (١٦٠/١).

(٦١٩) في كتاب الطهارة (١/٧٨)، الحديث (٢٩٣)، والدارمي في الموضوع (١/٢٣٩)، الحديث (٨٩٨).

(٦٢٠) أي من نواقض الوضوء.

(٦٢١) أما خروج الطاهر فلا ينقض الوضوء على حال ما. انظر/ المغني لابن قدامة (١٧٥/١).

غانط وبول، فينقض قليله وكثيره، لدخوله في النصوص المذكورة.

الثاني: دم وقيح وصديد وغيره<sup>(٦٢٢)</sup>، فينقض كثيرة<sup>(٦٢٣)</sup>، لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضي لكل صلاة» رواه الترمذى<sup>(٦٢٤)</sup>. فعلل بكونه دم عرق؛ وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبّهت الخارج من السبيل. ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. قال الإمام أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه؛ ابن عمر عصر بشرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

وظاهر مذهب أحمد أنه لا حد للكثير إلا ما فحش<sup>(٦٢٥)</sup>، لقول ابن عباس.

قال ابن عقيل: إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس الأوساط<sup>(٦٢٦)</sup>.

وعن أحمد: أن الكثير شبر في شبر<sup>(٦٢٧)</sup>.

وعنه: قدر الكف فاحش<sup>(٦٢٨)</sup>.

وعنه: قدر عشر أصابع كثير، وما يرفعه بأصابعه الخمس يسير<sup>(٦٢٩)</sup>.

(٦٢٢) كالقىء الفاحش، والدود الفاحش. انظر/ المغني لابن قدامة (١٧٥/١).

(٦٢٣) أي دون اليسير. وذكر بعض الأصحاب رواية أنه ينقض. قال ابن قدامة: ولا نعرف هذه الرواية، ولا ذكرها الحال في جامعه إلا في القلس واطرحتها. قال القاضي: لا ينقض رواية واحدة، وهو المشهور عن الصحابة - رضي الله عنهم -. قال ابن عباس: في الدم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. وابن أبي أوفى بزق دمًا ثم قام فصلى. وابن عمر عصر بشرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. انظر/ المغني لابن قدامة (١٧٦/١).

(٦٢٤) في كتاب الطهارة (١٢٩/١)، الحديث (١٢٩)، والنسائي في الطهارة (١٨١ - ١٨٢)، وابن ماجه في الطهارة (٢٠٥/١)، الحديث (٦٢٦)، والدارمي في الوضوء (٢١٦/١)، الحديث (٧٦٨).

(٦٢٥) انظر/ المغني (١٧٧/١).

(٦٢٦) انظر/ المغني (١٧٧/١).

(٦٢٧) انظر/ المغني (١٧٧/١).

(٦٢٨) انظر/ المغني (١٧٧/١).

(٦٢٩) انظر/ المغني (١٧٧/١).

**قال الخلال: والذى استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه** (٦٣٠).

### فصل:

**الثالث: زوال العقل، وهو نرعنان:**

**أحدهما: النوم فينقض** (٦٣١)، لقول النبي ﷺ: «ولكن من غائط ويول ونوم» (٦٣٢). وعنه عليه السلام أنه قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً» رواه أبو داود (٦٣٣). ولأن النوم مظنة الحدث، فقام مقامه كسائر المظان (٦٣٤). ولا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون مضطجعاً أو متكتناً أو معتمداً على شيء، فينقض الموضوع قليله وكثيره (٦٣٥)، لما روي عنه.

**والثاني:** أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله (٦٣٦)، لما روى أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون، ولا يتوضؤون. رواه مسلم بمعناه (٦٣٧). ولأن النوم إنما نقض، لأن مظنة لخروج الريح من غير علمه، ولا يحصل ذلك هناء، لأن يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظمي الصلاة، ففهي عنه، وإن كثر واستقل، تقض، لأنه لا يعلم بالخارج مع استقاله ويمكّن التحرز منه.

**الحال الثالث: القائم، ففيه روایتان:**

**إحداهما: إلهاقه بحالة الجلوس، لأنه في معناه** (٦٣٨).

(٦٣٠) انظر / المغني (١/١٧٧).

(٦٣١) انظر / المغني (١/١٦٤)، الشرح الكبير (١/١٨٠).

(٦٣٢) تقدم تخرجه.

(٦٣٣) في كتاب الطهارة (١/٥٢)، الحديث (٢٠٣)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٦١)، الحديث (٤٧٧)، والدارمي في الموضوع (١/١٩٩)، الحديث (٧٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٩٧).

(٦٣٤) كالتقاء الخترين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال. انظر / المغني (١/١٦٥).

(٦٣٥) انظر / المغني (١/١٦٥)، الشرح الكبير (١/١٨١).

(٦٣٦) انظر / المغني (١/١٦٥)، الشرح الكبير (١/١٨١).

(٦٣٧) من حديث شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إيه والله. أخرجه مسلم في الحبيب (١/٢٨٤)، الحديث (١/١٢٥)، والترمذى في الطهارة (١/٣٧٦)، الحديث (١/١١٣).

(٦٣٨) قال المصنف في المغني، وأبو عبد الله في الشرح الكبير: والظاهر عن أحد التسوية بين القيام والجلوس لأنهما يشبهان في الانخفاض، واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من =

والثانية: ينقض يسيره، لأنه لا يتحفظ حفاظ الجالس<sup>(٦٣٩)</sup>.

الرابع: الرا�� والساجد، وفيه<sup>(٦٤٠)</sup> روايتان:

أولاً مما: أنه كالمضجع لأنه ينفرج محل الحدث، فلا يتحفظ، فأشبهه المضجع<sup>(٦٤١)</sup>.

والثانية: أنه كالجالس، لأنه على حال من أحوال الصلاة، أشبه الجالس<sup>(٦٤٢)</sup>.

والمرجع في اليسير والكثير إلى العرب، ما عُدَّ كثيراً فهو كثير، وما لا فلا، لأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، كالقبض والإحراز، وإن تغير عن هيئته انتقض وضوءه لأنه دليل على كثرته واستثقاله فيه<sup>(٦٤٣)</sup>.

النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء<sup>(٦٤٤)</sup>، لأنه لما نقض على نفسه بالنوم نبه على نفسه بهذه الأشياء، لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره، والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم، فإنه إذا نبه اتبه، وإن خرج منه شيء قبل استثقاله في نومه أحس به.

= الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم فإنه لو استثقل لسقط. انظر/ المعني (١٦٦/١)، الشرح الكبير (١٨٢/١).

(٦٣٩) انظر/ المعني (١٦٦/١)، الشرح الكبير (١٨١/١).

(٦٤٠) أي في المذكور، وهو الراڪ والساجد.

(٦٤١) قال المصنف المقدسي في الشرح الكبير: فاما الراڪ والساجد فالظاهر إلحادهما بالمضجع لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ به فهو كالمضجع. ويحتمل التفرقة بين الراڪ والساجد، فيلحق الراڪ بالقائم لكنه لا يستثقل في النوم إذ لو استثقل سقط، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه بخلاف الساجد فإنه يعتمد بأعضائه على الأرض ويستثقل في النوم فيشبه المضجع فلا يحس بما يخرج. وذكر ابن عقيل عن أحد أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وحده. انظر/ الشرح الكبير (١٨٢/١).

قال ابن قدامة في المعني: والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضجع لأنه ينفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الأرض وينتهي لخروج الخارج فأشبه المضجع. انظر/ المعني لابن قدامة (١٦٦/١).

(٦٤٢) انظر/ المعني لابن قدامة (١٦٦/١)، الشرح الكبير (١٨١/١ - ١٨٢/١).

(٦٤٣) اختلف الحنابلة في تحديد الكثير: ف قال القاضي: ليس له حد، وهو الصحيح. وقال آخرون: هو ما يتغير به النائم عن هيئته كستوط، أو رؤيا ورد بأن التحديد لا يعرف إلا بتوقف ولا توقف. انظر/ المعني لابن قدامة (١٦٧/١).

(٦٤٤) انظر/ المعني (١٦٤/١)، الشرح الكبير (١٨٠/١).

## فصل:

**الرابع** (٦٤٥): أكل لحم الجزور فينقض الوضوء<sup>(٦٤٦)</sup>، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضاً من لحوم الإبل» رواه مسلم<sup>(٦٤٧)</sup>. قال أبو عبد الله: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ؛ حديث البراء بن عازب، وجابر بن سمرة. ولا فرق بين قليله وكثيره، ونئيه ومطبوخه<sup>(٦٤٨)</sup>، لعموم الحديث.

وعنه فيمن أكل وصلى ولم يتوضأ: إن كان يعلم أمر النبي ﷺ، بالوضوء منه، فعليه الإعادة، وإن كان جاهلاً فلا إعادة عليه<sup>(٦٤٩)</sup>.

(٦٤٥) أي من نواقض الوضوء.

(٦٤٦) انظر/ المعني (١٧٩/١)، الشرح الكبير (١٨٩/١).

(٦٤٧) في كتاب الحيض (٢٧٥/١)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٣٦٠/٩٧)، وأبو داود في الطهارة، باب (٧١)، الحديث (١٧٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٦٧)، الحديث (٥١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٨/٤).

(٦٤٨) وسواء أكان عالماً أو جاهلاً. انظر/ المعني (١٧٩/١).

(٦٤٩) قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب. وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد. انظر/ المعني (١٧٩/١)، الشرح الكبير (١٨٩/١).

واسدل لذلك بما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل». وقال جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مس النار. رواه أبو داود، ولأنه مأكول فلم ينقض كسائر المأكولات. وأجيب: بأن حديث ابن عباس إنما هو من قوله موقفه عليه ولو صح لوجب تقديم حديث مسلم عليه لكونه أصح وأخص والخاص يقدم على العام. وأما حديث جابر فلا يعارض حديث مسلم لصحته وخصوصه. فإن قيل: تأخر حديث جابر دليلاً للنسخ؟ فيجب: بمنع دعوى النسخ لوجوه:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متاخر عن نسخ الوضوء مما مس النار أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مس النار، فلما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي أو بشيء قبله فإن كان حصل به كان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارناً لنسخ الوضوء مما مس النار فلا يكون ناسحاً، إذ من شروط النسخ تأخر الناسخ، وكذلك إن كان بما قبله لأن الشيء لا ينسخ بما قبله.

الثاني: أن النقص بلحوم الإبل يتناول ما مس النار وغيره ونسخ إحدى الجهات لا يثبت به نسخ الأخرى كما لو حرمت المرأة بالرضاع ويكونها ربيبة، فنسخ تحريم الرضاع لم يكن ناسحاً لتحريم الريبة.

الثالث: أن خبرهم عام، وخبرنا خاص فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ما سوى صورة التخصيص ومن شروط النسخ تغدر الجمع بين التصين.

وفي اللبن روایتان:

إحداهما: لا ينقض، لأنّه ليس بـلحم<sup>(٦٥٠)</sup>.

والثانية: ينقض<sup>(٦٥١)</sup>، لما روى أَسْيَنِدُ بْنُ حَسَبِيرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوْصِيْلُوا مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ وَالْأَبَانِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»<sup>(٦٥٢)</sup>.

وفي الكبد والطحال، وما لا يسمى لحمًا وجهان:

أحد هما: لا ينقض، لأنه ليس بـلـحـم (٦٥٣).

والثاني: ينقض، لأنه من جملته، فأشبه اللحم، وقد نص الله على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه سائر أجزاءه<sup>(٦٥)</sup>.

ولا ينقض الوضوء ما كُوَلَ غير لحم الإبل<sup>(٦٥٥)</sup>، ولا ما غيرت الناس لقول رسول الله ﷺ في لحم الغنم: «وإن شئت فلا توضأ»<sup>(٦٥٦)</sup> ويرى أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه أبو داود<sup>(٦٥٧)</sup>.

= الرابع: أن خبرنا أصح من خبرهم وأخص والناسخ لا بد وأن يكون مساوياً للمنسوخ أو راجح عليه. انظر / الشرح الكبير (١٨٩ - ١٩٠)، المغني (١٧٩ / ١)، (١٨١).

(٦٥٠) أي لأن الحديث الصحيح الذي تقدم عن مسلم وغيره إنما ورد في اللحم. وحديث أisyد بن حضير الآتي في كلام المصنف في طريقة الحاج بن أرطأة. قال عنه الإمام أحمد والدارقطني: لا يصح به. وظاهر كلام المصنف في الشرح ترجيع هذه الرواية لما ذكر. انظر/ الشرح الكبير (١/١٩١ - ١٩٢)، المغني (١/١٨٣).

<sup>٦٥١</sup>) انظر / المغني لابن قدامة (١٨٣/١)، الشرح الكبير (١٩١/١).

(٦٥٢) (٣٩١)، وابن ماجه في الطهارة (١٦٦/١) الحديث (٤٩٧).

<sup>٦٥٣</sup>) انظر / المعني، (١/١٨٣)، الشرح الكبير (١/١٩٢).

(٦٥٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨٣/١). واعلم أن حكم سائر أجزاءه غير اللحم كالسان والكرشر والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الكبد والطحال. انظر/ الشرح الكبير (١/١٩٢).

(٦٥٥) قال في الشرح: وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية في تقضي الوضوء بأكل لحم الخنزير. قال وال الصحيح عدم التقاض لأن الوجوب من الشعّر ولم يرد. انظر/ الشرح الكبير (١٩٢/١).

(٦٥٦) آخرجه مسلم في الحيض (١/٢٧٥)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٩٧)  
 (٣٦٠)

(٦٥٧) في كتاب الطهارة (٤٨/١)، الحديث (١٩٢)، الحديث (١٩٥)، والترمذى في الطهارة، باب  
(٥٨) والنسائى في الطهارة (١٠٥/١)، وابن ماجة في الطهارة (١٦٣/١)، الحديث (٤٨٥)  
والإمام أحمد في مسنده (٢٨/٤)، (٣٢٦/٦).

## فصل:

**والخامس: لمس الذكر فيه ثلاثة روايات:**

**إحداهن:** لا ينقض <sup>(٦٥٨)</sup> [الوضوء] <sup>(٦٥٩)</sup>، لما روى قيس بن طلق [عن أبيه] <sup>(٦٦٠)</sup> أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة. قال: «**هُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مِثْكَ**» رواه أبو داود <sup>(٦٦١)</sup>. ولأنه جزء من جسده، أشبه يده.

**والثانية:** ينقض وهي أصح <sup>(٦٦٢)</sup>، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضاً» <sup>(٦٦٣)</sup>. قال أحمد رضي الله عنه: هو حديث صحيح. وروى أبو هريرة نحوه، وهو متاخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم، وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خير فيكون ناسخاً له <sup>(٦٦٤)</sup>.

**والثالثة**<sup>(٦٦٥)</sup>: إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد، لأن لمس قلم ينقض بغير قصد كلامس النساء <sup>(٦٦٦)</sup>.

وفي لمس حلقة الدبر، ومس المرأة فرجها روايات:

**إحداهما:** لا ينقض لأن تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره <sup>(٦٦٧)</sup>.

(٦٥٨) انظر/ المغني (١٧٠/١)، الشرح الكبير (١٨٣/١).

(٦٥٩) سقط من المطبوعة.

(٦٦٠) سقط من المطبوعة.

(٦٦١) في كتاب الطهارة، باب (٧٠)، الحديث (١٨٢)، والترمذني في الطهارة، باب (٦٢)، الحديث (٨٥)، والنسائي في الطهارة (١٠١/١)، والإمام أحمد في مستنه (٤/٢٢، ٢٣).

(٦٦٢) انظر/ كشاف القناع (١٢٧/١)، الشرح الكبير (١٨٣/١).

(٦٦٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١٦١/١)، الحديث (٤٧٩)، وأبو داود في الطهارة (٤٦/١)، الحديث (٤٦)، والترمذني في الطهارة (١٢٦/١)، الحديث (٨٢)، والنسائي في الطهارة (١/١)، والدارمي في الوضوء (١٩٩/١)، الحديث (٧٢٤ - ٧٢٥)، والإمام مالك في الطهارة (٤٢/١)، والإمام أحمد في مستنه (٢/٢٣٣، ٣٣٣)، (٤٠٦/٦، ٤٠٧، ٢٢/٤).

(٦٦٤) انظر/ المغني (١/١٧٠ - ١٧١)، الشرح الكبير (١٨٣/١ - ١٨٤).

(٦٦٥) اعلم أن الشيخ ابن قدامة اقصر في المغني على الروايتين السابقتين.

(٦٦٦) انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٤).

(٦٦٧) قال الخلال: العمل والأشيع في قوله إنه لا يتوضأ من مس الدبر، وكذلك روى المروزي أنه قبل لأحمد في الجارية إذا مسست فرجها عليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، هو لأن الحديث المشهور إنما هو في من الذكر وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي إلى خروج خارج قلم ينقض كلامس الأنثيين. انظر/ الشرح الكبير (١٨٦/١).

والثانية: ينقض<sup>(٦٦٨)</sup> لأن آباً أويوب وأم حبيبة قالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «من مس فرجة فليتوضأ»<sup>(٦٦٩)</sup>. قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح. وهذا عام، وأنه سبيل فأشباهه<sup>(٦٧٠)</sup> الذكر.

وحكم لمسه فرج غيره حكم لمس فرج نفسه صغيراً كان أو كبيراً، لأن نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه، ولم يهتك به حرمة وهذا تنبيه على نقضه بمسه من غيره<sup>(٦٧١)</sup>.

وفي مس الذكر المقطوع وجهاً:

أحدهما: لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة<sup>(٦٧٢)</sup>.

والآخر: ينقض، لأن مس ذكر<sup>(٦٧٣)</sup>. وإن انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه، لأنه ليس بفرج. ولا ينقض مس فرج البهيمة، لأنه لا حرمة لها، ولا مس ذكر الخشى المشكّل، ولا قبله، لأنه لا يتحقق كونه فرجاً<sup>(٦٧٤)</sup>. وإن مسهماً معاً ينقض لأن أحدهما فرج. وإن مس رجل ذكره<sup>(٦٧٥)</sup> لشهوة نقض<sup>(٦٧٦)</sup>، لأنه إن كان ذكرًا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد مسها لشهوة<sup>(٦٧٧)</sup>. وإن مسست امرأة قبله لشهوة فكذلك<sup>(٦٧٨)</sup>

(٦٦٨) انظر / المعني لابن قدامة (١/١٧٣).

(٦٦٩) أخرجه النسائي في الفصل (١/١٠٠)، باب (٣٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب (٦٣)، الحديث (٤١٨)، باب (٥٠) والإمام أحمد في مسنده (٥/١٦٤)، (٤٠٦/٦).

(٦٧٠) ثبت في المطبوعة بعد قوله: [فأشبه] قوله: [المس].

(٦٧١) انظر / المعني لابن قدامة (١/١٧٢).

(٦٧٢) انظر / المعني (١/١٧٢).

(٦٧٣) انظر / المعني لابن قدامة (١/١٧٢).

(٦٧٤) انظر / الشرح الكبير (١/١٨٥).

(٦٧٥) إن قلنا: إن مس المرأة فرجها ينقض الوضوء لأن أحدهما فرج يقين وإلا فلا. انظر / الشرح الكبير (١/١٨٥).

(٦٧٦) أي ذكر الخشى.

(٦٧٧) انظر / الشرح الكبير (١/١٨٥).

(٦٧٨) فاما إن مس القبل وحده أو مس الذكر لغير شهوة لم ينقض لجواز أن يكون خلقة زائدة، إلا إذا قلنا إن الملامسة تنقض الوضوء بكل حال فإنه ينقض بمس الذكر وحده، لأنه إن كان زوجاً فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد مسها. انظر / الشرح الكبير (١/١٨٥).

(٦٧٩) أي ينقض وضوءها.

لما ذكرنا<sup>(٦٨٠)</sup>. واللمس الذي ينقض هو اللمس بيده إلى الكوع، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه<sup>(٦٨١)</sup>، لأن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضاً» من «المسنن»<sup>(٦٨٢)</sup>. ورواوه الدارقطني بمعناه<sup>(٦٨٣)</sup>. واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لما نذكره في التيم.

ولا ينقض مس غير الفرج كالعانية والأثنين وغيرهما، لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه<sup>(٦٨٤)</sup>.

### فصل:

**ال السادس:** لمس النساء وهو أن تمس بشرتها بشرة أخرى، وفيه ثلاث روايات:  
**إحداهن:** ينقض بكل حال<sup>(٦٨٥)</sup>، لقوله تعالى: «أو لامست النساء فلم تجذوا ماء فتيمموا»<sup>(٦٨٦)</sup>.

**الثانية:** لا ينقض<sup>(٦٨٧)</sup> لما روي: أن النبي ﷺ، قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه أبو داود<sup>(٦٨٨)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ، فجعلت أطبله فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد. رواه النسائي<sup>(٦٨٩)</sup> ومسلم<sup>(٦٩٠)</sup>. ولو بطل وضوءه لفسد صلاته.

(٦٨٠) أي لأنه إذا كان رجلاً فقد مسته لشهوة، وإن كانت أخرى فقد مسست فرجها. وكذلك الحكم إذا مستهما جميعاً وقلنا: إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء ولا فلا. وإن مس أحدهما لغير شهوة لم ينقض وضوءها وكذلك إن مس الذكر لشهوة لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة.  
 انظر/ الشرح الكبير (١٨٥/١).

(٦٨١) انظر/ المغني لابن قدامة (١٧١/١).

(٦٨٢) (٢/٢)، (٣٣٣/٤٠٧)، والنمساني في الطهارة (١٠٠/١).  
 في (١/٤٧)، الحديث (٦).

(٦٨٤) انظر/ المغني لابن قدامة (١٧٤/١ - ١٧٥).

(٦٨٥) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨٨/١)، الشرح الكبير (١٨٦/١).  
 من النساء (٤٣).

(٦٨٧) انظر/ المغني لابن قدامة (١٨٧/١)، الشرح الكبير (١٨٦/١).

(٦٨٨) في كتاب الطهارة (٤٤/١)، الحديث (١٧٨)، والترمذمي في الطهارة (١٣٣/١)، الحديث (٨٦).

(٦٨٩) في كتاب الطهارة (١٠٢/١).

(٦٩٠) في كتاب الصلاة (٢٥٣/١)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث (٢٢٢).  
 (٤٨٦).

**والثالثة:** هي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعاً بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم<sup>(٦٩١)</sup>.

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن، لعموم الأدلة.  
فيه<sup>(٦٩٢)</sup>.

وإن لمست امرأة رجلاً<sup>(٦٩٣)</sup>، فقيه روایتان:  
إحداهما: أنها كالرجل<sup>(٦٩٤)</sup>، لأنها ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل  
والمرأة كالجماع<sup>(٦٩٥)</sup>.

والثانية: لا ينقض وضوءها<sup>(٦٩٦)</sup>، لأن النص لم يرد فيها، ولا يصح قياسها على  
المنصوص، لأن اللمس منه أدعى إلى الخروج<sup>(٦٩٧)</sup>.  
وهل ينقض وضوء الملموس؟ فيه روایتان<sup>(٦٩٨)</sup>.

وإن لمس سن امرأة أو شعرها أو ظفرها لم ينقض وضوءه<sup>(٦٩٩)</sup>. لأنه لا يقع عليها

(٦٩١) وأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس سائر المحارم. انظر/ الشرح الكبير (١٨٧/١)،  
المغني (١٨٦ - ١٨٧).

(٦٩٢) انظر/ الشرح الكبير (١٨٧)، فأما لمس الميتة ففي وجهان:  
أحدهما: ينقض لعموم الآية.

والثاني: لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لأنها ليست محلآ للشهوة فهي  
كالرجل. انظر/ المغني لابن قدامة (١٩٠/١).

(٦٩٣) أي وجدت الشهوة منها. انظر/ المغني (١٩١/١).

(٦٩٤) أي فينقض وضوءها. وهذا هو ظاهر كلام الخرقى. انظر/ المغني لابن قدامة (١٩١/١).  
(٦٩٥) وقد سئل أحد عن المرأة إذا مس زوجها!! قال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل  
يعجبني أن تتوضأ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل. انظر/ المغني (١/  
١٩١).

(٦٩٦) انظر/ المغني (١٩٢/١)، الشرح الكبير (١٨٨/١).

(٦٩٧) انظر/ الشرح الكبير (١٨٨/١).

(٦٩٨) إحداهما: ينقض لأن ما يتلقى بالبقاء البشريين يستوي فيه اللامس والملموس.

والثانية: لا ينقض لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس فاختص به كلمس الذكر، ولأن  
الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس. انظر/ الشرح الكبير (١٨٨/١ -  
١٨٩).

(٦٩٩) انظر/ الشرح الكبير (١٨٨/١).

الطلاق بایقاعه عليه<sup>(٧٠٠)</sup>، وإن لم ينفعه مقطوعاً؛ لم ينفعه موضعه، لأنه لا يقع عليه اسم امرأة<sup>(٧٠١)</sup>، وإن من غلاماً أو بحيمة أو مست امرأة امرأة؛ لم ينفعه موضعه، لأنه ليس محل لشهوة الآخر شرعاً<sup>(٧٠٢)</sup>.

### فصل:

السابع: الردة عن الإسلام، وهو أن ينطق بكلمة الكفر، أو يعتقد بها، أو يشك شكاً يخرجه عن الإسلام، فينتقض وضوه<sup>(٧٠٣)</sup>، لقول الله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتْ لِي بِعْطَنِي عَمْلَكَ»<sup>(٧٠٤)</sup> ولأن الردة حدث لقول ابن عباس: الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان<sup>(٧٠٥)</sup>. فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَةً مَنْ أَخْدَثَ حَتَّى يَتَرَضَّأً» متفقاً عليه<sup>(٧٠٦)</sup>. ولأنها طهارة عن حدث، فأبطلتها الردة كالتيم.

### فصل:

الثامن: غسل الميت. عده أصحابنا من نواقص الطهارة، لأن ابن عمر وابن عباس كانوا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه كالنوم مع الحديث<sup>(٧٠٧)</sup>. ولا فرق بين الميت المسلم، والكافر، والصغير والكبير في ذلك، لعموم الأمر والمعنى<sup>(٧٠٨)</sup>.

(٧٠٠) ويخرج أن ينفعه لمس السن والشعر والظفر والأمرد إذا كان لشهوة ذكره أبو الخطاب، لأن لمس المرأة إنما ينفعه لوجود الشهوة الداعية إلى خروج المذبي. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٨).

(٧٠١) انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٨).

(٧٠٢) وقال القاضي في المجرد: إذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوه في قياس المذهب. انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٨).

(٧٠٣) انظر/ المعنى (١/١٦٨)، الشرح الكبير (١/١٩٢).

(٧٠٤) من الزمر (٦٥).

(٧٠٥) رواه الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق وتكلم فيه، وقال: بقية يدلس. انظر/ الشرح الكبير (١/١٩٣).

(٧٠٦) آخرجه البخاري في الوضوء (١/٢٨٢ - ٢٨٣)، باب لا تقبل صلاة بغیر طهور (٢)، الحديث (١٣٥)، ومسلم في الطهارة (١/٢٠٤)، باب وجوب الطهارة للصلوة (٢)، الحديث (٢/٢٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٠٨: ٣١٨).

(٧٠٧) انظر/ المعنى (١/١٨٤ - ١٨٥)، الشرح الكبير (١/١٨٩).

(٧٠٨) انظر/ الشرح الكبير (١/١٨٩).

وكلام أَحْمَد يدل على أنه مستحب غير واجب<sup>(٧٠٩)</sup>، فإنه قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ . وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفاً على أبي هريرة والوضوء كذلك، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه، فيبقى عليه، وما عدا هذا لا ينقض بحال<sup>(٧١٠)</sup>.

### فصل:

ومن تيقن الطهارة وشك هل أَخْدَثَ أَمْ لَا فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ<sup>(٧١١)</sup>، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكُلْ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه مسلم والبخاري<sup>(٧١٢)</sup>، ولأن اليقين لا يزال بالشك.

وإن تيقن الحديث، وشك في الطهارة؛ فهو محدث لذلك.

وإن تيقنهما، وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متظهراً فهو محدث<sup>(٧١٣)</sup> الآن لأن تيقن زوال تلك الطهارة، بحدث وشك هل زال أَمْ لَا ، فلم يزل يقين الحديث بشك الطهارة<sup>(٧١٤)</sup>، وإن كان قبلهما محدثاً، فهو الآن متظهراً<sup>(٧١٥)</sup> لما ذكرنا في التي قبلها.

### فصل:

ولا تشترط الطهاراتان معاً إلا لثلاثة أشياء:

**الصلاحة:** لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(٧١٦)</sup>.

**والطواف:** لقول النبي ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» رواه

(٧٠٩) وصححه ابن قدامة في المغني، وتابعه عليه في الشرح. انظر/ المغني (١٨٥/١)، الشرح الكبير (١٨٩/١).

(٧١٠) انظر/ المغني (١٨٥/١ - ١٨٦)، الشرح الكبير (١٨٩/١).

(٧١١) انظر/ المغني (١٩٣/١)، الشرح الكبير (١٩٤/١).

(٧١٢) تقدم تخربيه.

(٧١٣) انظر/ المغني (١٩٤/١)، الشرح الكبير (١٩٤/١).

(٧١٤) انظر/ المغني (١٩٥/١)، الشرح الكبير (١٩٤/١).

(٧١٥) انظر/ المغني (١٩٥/١)، الشرح الكبير (١٩٥/١).

(٧١٦) تقديم تخربيه.

الشافعي في «مسنده»<sup>(٧١٧)</sup>.

ومس المصحف: لقول الله تعالى: «لَا يمسه إِلَّا الْمطهُورُونَ»<sup>(٧١٨)</sup>. وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «لَا تمس القرآن إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» رواه الأثرم<sup>(٧١٩)</sup>. ولا بأس بحمله في كمه أو بعلاقته، وتصفحه بعود<sup>(٧٢٠)</sup>، لأنه ليس بمس له، ولذلك لو فعله بأمرأة لم يتقضض موضوعه.

وإن مس المحدث كتاب فقه، أو رسالة فيها آيٍ من القرآن جاز لأنه لا يسمى مصحفًا، والقصد منه غير القرآن<sup>(٧٢١)</sup>، ولذلك كتب النبي ﷺ إلى قيسر في رسالته: «بِإِنَّ الْكِتَابَ تَعَالَى عَنِّا إِلَى كُلِّمَةٍ سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»<sup>(٧٢٢)</sup> الآية، متفق عليه<sup>(٧٢٣)</sup>. وكذلك إن مس ثوباً مطرزاً بآية من القرآن.

وإن مس درهماً مكتوباً عليه آية فكذلك<sup>(٧٤)</sup> في أحد الوجهين لما ذكرنا<sup>(٧٢٥)</sup>.

والثاني: لا يجوز لأنه معظم ما فيه من القرآن<sup>(٧٢٦)</sup>.

وفي مس الصبيان ألا واحهم، وحملها على غير طهارة وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأنهم محدثون، فأشبهوا بالبالغين<sup>(٧٢٧)</sup>.

(٧١٧) (ص ١٢٧)، والنمساني في المنساك (١٧٦/٥)، والدارمي في المنساك، الحديث (١٨٤٧) والإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٢)، (٤١٤/٤)، (٦٤/٤)، (٥/٥)، (٣٧٧).

(٧١٨) من الواقعه (٧٩).

(٧١٩) وأخرج نحوه الدارمي في الطلاق (٢١٤/٢)، الحديث (٢٢٦)، والإمام مالك في مس القرآن (ص ١٤١)، الحديث (١).

(٧٢٠) وذكر ابن عقيل في كل ذلك روایتين. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).

(٧٢١) انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المعني لابن قدامة (١٣٨/١).

(٧٢٢) من آل عمران (٦٤).

(٧٢٣) أخرجه البخاري في الجihad والسير (١٢٨/٦ - ١٣٠)، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبيوة (١٠٢)، الحديث (٢٩٤١)، ومسلم في الجihad والسير (٣/١٣٩٣ - ١٣٩٣)، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٢٦)، الحديث (٧٤/١٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب (١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٦٣)، (٤/٢٥٧)، (٤/٣٧٨). أي يجوز.

(٧٢٤) أي لأنه لا يقع عليه اسم المصحف أشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز عنها مشقة أشبهت ألواح الصبيان. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المعني (١٣٩/١).

(٧٢٥) أي فأشبهت الورق. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المعني (١٣٨/١ - ١٣٩). انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).

(٧٢٦) انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المعني (١٣٨/١ - ١٣٩).

(٧٢٧) انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١)، المعني (١٣٨/١ - ١٣٩).

**والثاني:** يجوز، لأن حاجتهم ماسة إلى ذلك ولا تتحفظ طهارتهم، فأشبهه الدرهم<sup>(٧٢٨)</sup>.

ومن كان ظاهراً وبعض أعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الظاهر جاز، لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث<sup>(٧٢٩)</sup>.

### فصل،

ويستحب تجديد الطهارة، لأن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طلباً للفضل. رواه البخاري<sup>(٧٣٠)</sup>.

«وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد» ليبين الجواز. رواه مسلم<sup>(٧٣١)</sup>.

### باب آداب التخلّي

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول: بسم الله<sup>(٧٣٣)</sup>. لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بينَ الْجِنَّ وَعَزَّزَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنَّ

(٧٢٨) انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).

(٧٢٩) وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم ومسه لأنه يقوم مقام الماء. ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل إتمام وضوئه لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع. انظر/ الشرح الكبير (١٩٦/١).

(٧٣٠) في كتاب الوضوء (١/٣٧٧)، باب الوضوء من غير حدث (٥٤)، الحديث (٢١٤)، وأبو داود في الطهارة (٤٤/١)، الحديث (١٧٢)، والترمذى في الطهارة (٨٩/١)، الحديث (٦١)، والنمساني في الطهارة (٨٦/١)، وابن ماجه في الطهارة (١٧٠/١)، الحديث (٥١٠)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٢٣)، والدارمي في الوضوء (١٧٦/١)، الحديث (٦٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٣).

(٧٣١) في كتاب الطهارة (١/٢٣٢)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٥)، الحديث (٨٦/٢٧٧)، وأبو داود في الطهارة (٤٤/١)، الحديث (١٧٢)، والترمذى في الطهارة (٨٩/١)، الحديث (٦١)، والنمساني في الطهارة (٨٦/١)، وابن ماجه في الطهارة (١٧٠/١)، الحديث (١٧٦/١)، الحديث (٥١٠)، والدارمي في الوضوء (١٧٦/١)، الحديث (٦٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٣٢)، (٥/٣٥٠). وانظر السابق.

(٧٣٢) المراد بآداب التخلّي: ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك.  
انظر/ كشف النقاع (١/٥٨).

(٧٣٣) انظر/ كشف النقاع (١/٥٨).

يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ (٧٣٤) وَالترمذِيِّ (٧٣٥). وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ (٧٣٦) لَمَا رَوَى أَنْسُ بْنُ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ ذَلِكَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٧٣٧).

فَإِذَا خَرَجَ قَالَ : عَفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي ، لَمَا رَوَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءَ قَالَ : «غَفْرَانَكَ» (٧٣٨) حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ (٧٣٩) ، وَيَقُولُ رَجُلُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيَمْنَى فِي الْخُروْجِ ، لَأَنَّ الْيُسْرَى لِلْأَذَى وَالْيَمْنَى لِمَا سَوَاهُ (٧٤٠) ، وَيُرَسِّعُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ قَرَآنٍ

(٧٣٤) في كتاب الطهارة (١٠٩/١)، الحديث (٢٩٧).

(٧٣٥) في كتاب الجمعة (٥٠٣/٢ - ٥٠٤)، الحديث (٥٠٦).

(٧٣٦) الْخَبَثُ بِضمِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْهَدَةِ . وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : إِنَّهُ لَا يَمْبُوزُ غَيْرَهُ وَتَعْقِبُ بَعْدَهُ يَمْبُوزُ إِسْكَانَ الْمَوْهَدَةِ كَمَا فِي نَظَارَتِهِ مَا جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَتَبَ وَكَتَبَ.

قالُ الشِّيخُ التَّنوُّريُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَقَدْ صَرَحَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَاءَ هُنَا سَاكِنُهُمْ أَبُو عَبِيدَةَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ تَرَكَ التَّخْفِيفَ أُولَئِكُلُّا يَشْتَبِهُ بِالْمَصْدَرِ.

وَالْخَبَثُ : جَمْعُ خَبَثٍ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبَيْثَةٍ.

يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما فإنما يُعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروره قال: فإنما كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالملاد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيد إظهاراً للعبودية ويجهز بها للتعليم. انظر / شرح صحيح مسلم لل النووي (٤/٧٠ - ٧١)، فتح الباري (١/٢٩٣ - ٢٩٤). (٢٩٤)

آخرجه البخاري في الوضوء (١/٢٩٢)، باب ما يقول عند الخلاء (٩)، الحديث (١٤٢)، الحديث (١٤٢)، ومسلم في الحيض (١/٢٨٣ - ٢٨٤)، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٢)، الحديث (٣٢)، الحديث (١٢٢)، وأبو داود في الطهارة (١/٢)، الحديث (٤، ٥)، والترمذني في الطهارة (١)، الحديث (١)، الحديث (١)، الحديث (٥)، والنمساني في الطهارة (١)، وابن ماجه في الطهارة (١)، الحديث (٦)، والدارمي في الوضوء (١)، الحديث (٦)، والإمام أحمد في مستنه (٣)، الحديث (٤)، (٣٦٩). (٣٦٩)

آخرجه أبو داود في الطهارة (١/٨)، الحديث (٣٠)، والترمذني في الطهارة (١)، الحديث (٧)، وابن ماجه في الطهارة (١)، الحديث (٣٠)، والدارمي في الوضوء (١)، الحديث (٣٠)، الحديث (١)، الحديث (١)، الحديث (٦)، والإمام أحمد في مستنه (٦). (٦)

في كتاب الطهارة (١)، الحديث (٣٠)، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه.

لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله. انظر / كشف النقاب (١)، (٥٩).

صيانة له<sup>(٧٤١)</sup>، فإن كان ذلك دراهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أرجو أن لا يكون به بأس. قال: والخاتم فيه اسم الله يجعله في بطن كفه، ويدخل الخلاء<sup>(٧٤٢)</sup>.

### فصل:

وإن كان في الفضاء أبعد لما روى جابر قال: كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد<sup>(٧٤٣)</sup> ..

ويستر عن العيون، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أتى الغائب فأيسنتز فإن لم يجد إلا أن يجتمع شيئاً من زملٍ فليستدبره»<sup>(٧٤٤)</sup>.

ويرتاد لبوله مكاناً رخواً ثلا يترشّش عليه. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روى عن النبي ﷺ، «أنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»<sup>(٧٤٥)</sup> أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود. ويبول قاعداً لأنه أستر له، وأبعد من أن يترشّش عليه.

### فصل:

ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول، لما روى أبو أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة، فتتحرّف عنها، ونستغفر لله، متفق عليه<sup>(٧٤٦)</sup>.

(٧٤١) انظر / المعني (١٥٨/١ - ١٥٩)، الشرح الكبير (٨١/١).

(٧٤٢) انظر / المعني (١٥٩/١)، الشرح الكبير (٨١/١).

(٧٤٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١)، الحديث (٢)، وابن ماجه في الطهارة (١٢١/١)، الحديث (٣٣٥)، والدارمي في المقدمة (١/١)، الحديث (٢٣/١)، الحديث (١٧).

(٧٤٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (٩/١)، الحديث (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة (١٢١/١ - ١٢٢)، الحديث (٣٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٢).

(٧٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٢٩)، والنمساني برقم (٣٤)، وأحمد (٨٢/٥) وغيرهم، وفي مسنده عنده قادة، وقد عنه عن ابن سرجس رضي الله عنه.

(٧٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٥٩٤/١)، بباب قبلة أهل المدينة وأهل الشام (٢٩)، الحديث (٣٩٤)، ومسلم في الطهارة (٢٢٤/١)، بباب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٤/٥٩). وأخرجه أيضاً أبو داود (٩)، والترمذи (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وابن حبان في «صحيحة» (ج ٢ برقم ١٤١٤)، والنمساني برقم (٢١)، والشافعي في «المسندة» (ج ١ برقم ٦٣)، وفي «السنن المأثورة» رواية الطحاوي برقم (١١١)، والحميدي (٣٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٥٨)، وغيرهم كثير.

وفي استدبارها روایتان:

إحداهما: لا يجوز<sup>(٧٤٧)</sup>، لهذا الحديث.

والآخر: يجوز<sup>(٧٤٨)</sup>، لما روى ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ جالساً على حاجته، مستقبل الشام، مستدير الكعبة. متفق عليه<sup>(٧٤٩)</sup>.

وفي استدبارها في البنيان<sup>(٧٥٠)</sup> روایتان:

إحداهما: لا يجوز لعموم النهي<sup>(٧٥١)</sup>.

والثانية: يجوز<sup>(٧٥٢)</sup>، لما روى عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: «أو قد فعلوها؟! استقبلوا بمقدتي القبلة» رواه الإمام أحمد<sup>(٧٥٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٧٥٤)</sup>. قال أحمد: أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلاً فإن مخرجـه حسن. سماه مرسلاً، لأن عراكاً لم يسمع من عائشة<sup>(٧٥٥)</sup>. وعن مروان الأصفر أنه قال: أناخ ابن عمر بعيده مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلـت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلـى إنما نهي عن هذا في الفضاء أمـا إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود<sup>(٧٥٦)</sup>.

ويكره أن يستقبل الشمس والقمر تكريماً لهما<sup>(٧٥٧)</sup>، وأن يستقبل الريح لثلا تردد

(٧٤٧) وهو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (٨٩/١).

(٧٤٨) انظر/ المغني (١٥٤/١)، الشرح الكبير (٨٨/١).

(٧٤٩) أخرجه البخاري في الموضوع (١/٣٠١)، باب التبرز في البيوت (١٤)، الحديث (١٤٨)، ومسلم في الطهارة (١/٢٢٥)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٦/٦٢)، وأبو داود في الطهارة (٣/١)، الحديث (١٢)، والترمذـي في الطهارة (١/١٦)، الحديث (١١)، والإمام أحمد في مسنـده (٢/١٢، ١٣).

(٧٥٠) أو في الفضاء إذا كان بينـه وبين القبلة شيء. انظر/ المغني (١٥٤/١).

(٧٥١) انظر/ المغني (١٥٤/١)، الشرح الكبير (٨٩/١).

(٧٥٢) وهو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (٨٩/١)، المغني (١٥٤/١).

(٧٥٣) في مسنـده (٦/١٣٨).

(٧٥٤) في كتاب الطهارة (١/١١٧)، الحديث (٣٢٤).

(٧٥٥) جاء ذلك عن الإمام أحمد كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٢ - ١٦٣) فقرة رقم (٦٠٦) - ط. مؤسـسة الرسـالة.

(٧٥٦) في كتاب الطهارة (٣/١)، الحديث (١١).

(٧٥٧) أي لما فيهما من نور الله تعالى، فإن استـر عنهـما بشـيء فلا بـأس لأنـه لو استـر عن القـبلـة جـاز فـها هـنا أولـى. انـظر/ المـغني (١٥٥/١).

البول عليه <sup>(٧٥٨)</sup>.

### فصل:

ويكره أن يبول في شق أو ثقب، لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ: «نهى أن يُبَال فِي الْجُنْحَرِ» رواه أبو داود <sup>(٧٥٩)</sup>. ولأنه لا يأمن أن يكون مسكنًا للجن، أو يكون فيه دابة تلسعه. ويكره البول في طريق أو ظل ينتفع به، أو مورد ماء، لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود <sup>(٧٦٠)</sup>. ويكره البول في موضع تسقط فيه الشمرة لثلا تننجس به، والبول في المغتسل، لما روى عبد الله بن مغفل، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغسلته» رواه ابن ماجه <sup>(٧٦١)</sup>. قال أحمد رضي الله عنه: إن صب عليه الماء فجري في البالوعة فذهب فلا يأس <sup>(٧٦٢)</sup>.

### فصل:

يكره أن يـ<sup>دـ</sup>نى البول أو يسلم، أو يذكر الله تعالى بـلسـانـه <sup>(٧٦٣)</sup>، لأن النبي ﷺ سـمـعـ عليهـ رـجـلـ، وـهـوـ يـبـولـ، فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـوـضـأـ ثـمـ قـالـ: «كـرـهـتـ أـنـ ذـكـرـ اللـهـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـرـ» رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ <sup>(٧٦٤)</sup> وـالـنـسـائـيـ <sup>(٧٦٥)</sup> وـابـنـ مـاجـهـ <sup>(٧٦٦)</sup>. وـيـكـرـهـ الإـطـالـةـ أـكـثـرـ مـنـ

(٧٥٨) أي فينجسه. انظر/ المعني (١٥٥/١).

(٧٥٩) في كتاب الطهارة (١/٧ - ٨)، الحديث (٢٩)، والإمام أحمد (٥/٨٢)، وقد تقدم أنه ضعيف الحديث.

(٧٦٠) في كتاب الطهارة (١/٧)، الحديث (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة (١/١١٩)، الحديث (٣٢٨).

(٧٦١) في كتاب الطهارة (١/١١١)، الحديث (٣٠٤)، والترمذني في الطهارة (١/٣٢ - ٣٣)، الحديث (٢١).

(٧٦٢) انظر/ الشرح الكبير (١/٨٧). قال ابن ماجه: سمعت علي بن محمد يقول: إنما هذا في الحضيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا يأس. فإن عطس حد الله بقلبه ولم يتكلم. وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى: أن يحمد الله بـلسـانـهـ.

(٧٦٣) والأول أولى. انظر/ الشرح الكبير (١/٨٢).

(٧٦٤) في كتاب الطهارة (١/٤ - ٥)، بـابـ (٨)، الحديث (١٧، ١٨).

(٧٦٥) في كتاب الطهارة (١/٣٥ - ٣٦)، بـابـ (٣٦)، الحديث (٣٢).

(٧٦٦) في كتاب الطهارة (١/١٢٧)، بـابـ (٢٧)، الحديث (٣٥٣)، وأخرجه الترمذني في الطهارة (١/١٥٠)، بـابـ (٦٧)، الحديث (٩٠)، والدارمي في الاستئذان (٢/٣٦٠)، بـابـ (١٣)، الحديث (٢٦٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٨٠).

الحاجة، لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور<sup>(٧٦٧)</sup>. ويتوكاً في جلوسه على الرجل اليسرى<sup>(٧٦٨)</sup>، لما روى سراقة بن مالك، قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكاً على اليسرى، وتنصب اليمنى. رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٧٦٩)</sup> ولأنه أسهل لخروج الخارج، ويتخنن ليخرج ما تم، ثم يسلت من أصل ذكره فيما بين المخرجين، ثم ينتره برفق ثلاثة فإذا أراد الاستنجاء تحول من موضعه لثلاثة يرش على نفسه.

### فصل،

والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتاداً كان أو نادراً، لأن النبي ﷺ قال في المذى: «يغسل ذكره ويتووضأ»<sup>(٧٧٠)</sup>. وقال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود<sup>(٧٧١)</sup> عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ والنمساني<sup>(٧٧٢)</sup> وأحمد<sup>(٧٧٣)</sup> والدارقطني<sup>(٧٧٤)</sup> وقال: إسناده حسن صحيح. ولأن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها فلم تصح الصلاة معها كالكثير، والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالباً، ولا يجب من الريح، لأنها ليست نجسة، ولا يصحبها نجاسة، وقد روي: «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني في «المعجم الصغير».

### فصل،

وإن تعدد النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به، كالصفحتين ومعظم الحشنة لم يجزئ إلا الماء، لأن ذلك نادر، فلم يجز فيه المسح<sup>(٧٧٥)</sup>، كيده وإن لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر، نادراً كان أو معتاداً<sup>(٧٧٦)</sup>، لحديث ابن أبي أوفى، ولأن النادر

(٧٦٧) انظر / الشرح الكبير (٨٣/١).

(٧٦٨) انظر / الشرح الكبير (٨٢/١).

(٧٦٩) حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٦): «وفيه رجل لم يسم» اهـ. قلت: فالإسناد ضعيف لجهالة هذا الرجل. متفق عليه، وتقدم تخربيه.

(٧٧٠) في كتاب الطهارة (١/١٠)، باب (٣٩)، الحديث (٤٠).

(٧٧١) في كتاب الطهارة (١/٤١ - ٤٢). باب (٣٩).

(٧٧٢) في مستنه (٦/١٣٣).

(٧٧٣) انظر: «سنن الدارقطني» (١/٥٥ - ٥٤)، رواه أيضاً البخاري في «تاریخه» (٤/٢٧١)، وغيرهم كثير.

(٧٧٤) انظر / الشرح الكبير (٩٢/١).

(٧٧٥) انظر / الشرح الكبير (٩١/١).

خارج يوجب الاستنجاء أشباه المعتاد. والأفضل الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من ثأر الغائط والبول، فإني أستحبهم، فإن النبي ﷺ، كان يفعله. حديث صحيح<sup>(٧٧٧)</sup>. ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف.. ولأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تبasherها يده، فإن اقتصر على أحدهما جاز، والماء أفضل، لأن أنساً قال: «كان النبي ﷺ، إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به» متفق عليه<sup>(٧٧٨)</sup>. ولأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، ويظهر المحل.

وإن اقتصر على الحجر أجزأاً بشرطين:

أحدهما: الإنقاء وهو أن لا يبقى إلا الماء بحيث يخرج الآخر  
تقىأ. (٧٧٩).

والثاني: استيفاء ثلاثة أحجار<sup>(٧٨٠)</sup>، لقول سلمان رضي الله عنه: لقد نهانا - يعني النبي ﷺ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجع أو عظم. رواه مسلم<sup>(٧٨١)</sup>. وإن كان الحجر كبيراً فمسح بجوانبه ثلاثة مسحات أجزاء. ذكره الخرقى<sup>(٧٨٢)</sup>، لأن المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار بدليل أنا لم نقتصر على الأحجار بل عدناه إلى ما في معناه من الخشب والخرق<sup>(٧٨٣)</sup>.

وقال أبو بكر: لا يجزئه اتباعاً للفظ الحديث<sup>(٧٨٤)</sup>، وقال: لا يجزئه الاستجمار

(٧٧٧) أخرجه الترمذى في الطهارة (١/٣٠ - ٣١)، باب (١٥)، الحديث رقم (١٩)، والنمساني في الطهارة (١/٤٢ - ٤٣)، باب (٤٠).

(٧٧٨) تقدم تخريمه.

(٧٧٩) انظر / الشرح الكبير (٩٧/١).

(٧٨٠) انظر / الشرح الكبير (٩٧/١).

(٧٨١) في كتاب الطهارة (١/٢٢٣)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٦٧/٥٧)، وأبو داود في الطهارة (٢/١)، باب (٤)، الحديث (٧)، والترمذى في الطهارة (٢٤/١)، باب (١٢)، الحديث (٦)، والنمساني في الطهارة (١/٣٨)، باب (٣٤)، والدارمى في الوضوء (١/١٨١)، باب (١٢)، الحديث (٦٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٦/٣)، (٤/١٠٨)، (٥/٤٣٩ - ٤٣٧).

(٧٨٢) انظر / الشرح الكبير (٩٦/١).

(٧٨٣) إجزاء الاستنجاء بغير الحجر مما ينقى كالخشب والخرق هو ظاهر المذهب. انظر / الشرح الكبير (٩٤/١).

(٧٨٤) انظر / الشرح الكبير (٩٦/١).

بغير الأحجار<sup>(٧٨٥)</sup>، لأن الأمر ورد بها على الخصوص، ولا يصح، لأن في سياقه «وأن تستنجي برجيع أو عظم» فيدل على أنه أراد الحجر، وما في معناه، ولو لا ذلك لم يخص هذين بالنفي، وروى طاوس أن النبي ﷺ قال: «فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعود، أو ثلات حثيات من تراب» رواه الدارقطني<sup>(٧٨٦)</sup>. وأنه نص على الأحجار لمعنى معقول، فيتعداها الحكم كنصله على الغضب في منع القضاء.

### فصل:

ويجوز الاستجمار بكل جامد ظاهر منق، غير مطعم، لا حرمة له، ولا متصل بحيوان، فيدخل فيه الحجر، وما قام مقامه من الخشب والخرق والترب، ويخرج منه المائع، لأنه يتتجس بإصابة النجاسة، فيزيد المحل تنجساً، ويخرج منه النجس، لأن النبي ﷺ، ألقى الروثة، وقال: «إنها ركس» رواه البخاري<sup>(٧٨٧)</sup>. وأنه يكسب المحل نجاسة. فإن استجمار به، والمحل رطب؛ لم يجزه الاستجمار بعده، لأن المحل صار نجساً بنجاسة واردة عليه، فلزم غسله، كما لو تنفس بذلك في حال طهارته، ويخرج ما لا ينقى كالزجاج والفحيم الرخو لأن الإنقاء شرط، ولا يحصل به، ويخرج المطعومات والروث والرماء، وإن كانا ظاهرين، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم<sup>(٧٨٩)</sup>. علل

(٧٨٥) انظر / الشرح الكبير (١/٩٤).

(٧٨٦) في كتاب الطهارة (١/٥٧)، باب الاستنجاء، الحديث (١٢ م)، وهو ضعيف لأنه مرسل.

(٧٨٧) بكسر الراء وإسكان الكاف. فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه روایة ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم. وقيل: الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قال الخطابي وغيره. قال الحافظ: والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف. وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى: «أركسوا فيها» أي ردوا، فكانه قال هذا رد عليه. اهـ. قال الحافظ: ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال: ركسه ركساً إذا رده. وفي رواية الترمذى: هذا ركس يعني نجساً وهذا يؤيده الأول. وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس طعام الجن وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال. انظر / فتح الباري (١/٣١٠).

(٧٨٨) في كتاب الوضوء (١/٣٠٨)، باب لا يستنجي بروث (٢١)، الحديث (١٥٦)، والترمذى في الطهارة (١/٢٥)، باب (١٣)، الحديث (١٧)، والنمساني في الطهارة (١/٣٩ - ٤٠)، باب (٣٧)، الحديث (٤٢)، والإمام أحمد في مستنه (١/٣٣٨).

(٧٨٩) أقول: اللفظ هكذا ليس عند مسلم في مظانه، وإنما هو عند الترمذى في كتاب الطهارة =

النهي بكونه زاداً للجن فزادنا أولى. ويخرج ما له حرمة كالورق المكتوب، لأن له حرمة، أشبه المطعم، ويخرج منه ما يتصل بحيوان، كيده، وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها، لأنه ذو حرمة، فأشبه سائر أعضائها. وإن استجمار بما نهي عنه لم يصح، لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص.

### فصل:

ولا يستجمار بيمنيه، ولا يستعين بها فيه، لحديث سلمان، وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه»<sup>(٧٩٠)</sup> متفق<sup>(٧٩١)</sup> عليه. فيأخذ ذكره بيساره، ويتمسح به الحجر أو الأرض، فإن

(٧٩٠) أي لا يستنج بيمنيه. قال الحافظ: وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجع به، وحکى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابي عنه بحوار فيه نظر. ومحصل الإيراد أن المستجمار متى استجمار بيساره استلزم مس ذكره بيمنيه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمنيه وكلاهما قد شمله النهي، ومحصل الجواب: أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فإن لم يجد، فليلصق مقعدته بالأرض، ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمنيه. اهـ. قال الحافظ: وهذه هيئة منكرة بل يتذرع فعلها في غالب الأوقات. وقد تعقبه الطبيبي بأن النهي عن الاستجمار باليدينختص بالدبر، والنهي عن المسختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله. كذا قال.

قال الحافظ: وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتخصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص. قال: والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما أورده إمام الحرمين وما بعده كالغزالى في الوسيط والبغوى في التهذيب: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمنيه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليدين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمنيه فقط غلط، وإنما هو كمن صب بيمنيه الماء على يساره حال الاستنجاء.

انظر / فتح الباري (١/٣٠٥ - ٣٠٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٩/٣).

(٧٩١) آخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٠٤)، الحديث (١٥٣)، ومسلم في الطهارة (٢٢٥/١)، الحديث (٣١)، وأبو داود في الطهارة (٨/١)، الحديث (٣١)، والنمساني في الطهارة (٤٣/١)، باب (٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨٣)، (٥/٢٩٦).

كان الحجر صغيراً أمسكه بعقبيه، أو يابها مي قدميه، فمسح عليه، فإن لم يمكنه؛ أخذ الحجر بيمنيه، والذكر بيساره، فمسحه على الحجر.

ولا يكره الاستعانة باليمني في الماء، لأن الحاجة داعية إليه، فإن استجمار بيمنيه أجزاء، لأن الاستجمار بالحجر لا باليد، فلم يقع النهي على ما يستنجد به.

### فصل:

وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاء إلا أن المستحب أن يمر حمراً من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يمره على صفحته اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين، وحجرأً للمسربة» رواه الدارقطني<sup>(٧٩٢)</sup>، وقال: إسناده حسن. ويبداً بالقبل لينظفه لثلا تتنجس يده به عند الاستجمار في الدبر، والمرأة مخيرة في البداءة بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها.

### فصل:

فإن تو冤اً قبل الاستئنف فيه روایتان:

إحداهما: لا يجزئه<sup>(٧٩٣)</sup> لأنها طهارة يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستئناف عليها كالتيم<sup>(٧٩٤)</sup>.

والثانية: يصح<sup>(٧٩٥)</sup> لأنها نجاسة فلم يشترط تقديم إزالتها كالتيم على ساقه<sup>(٧٩٦)</sup>، فعلى هذه الرواية إن قدم التيم على الاستجمار فيه وجهان:

أحدهما: يصح<sup>(٧٩٧)</sup> قياساً على الوضوء<sup>(٧٩٨)</sup>.

(٧٩٢) حسن: أخرجه الدارقطني في «سته» (٥٦/١) من حديث سهل بن سعد، وقال عقبة: «إسناده حسن». المسربة مجرى الحدث من الدبر.

(٧٩٣) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٤) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٥) وهي الأصح. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٦) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٧) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٧٩٨) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

**والثاني:** لا يصح<sup>(٧٩٩)</sup> لأنه لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا تباح مع قيام المانع<sup>(٨٠٠)</sup>. وإن تيمم وعلى بدنها نجاسة في غير الفرج، ففيه وجهان:  
أحدهما: لا يصح<sup>(٨٠١)</sup> قياساً على نجاسة الفرج<sup>(٨٠٢)</sup>.

**والثاني:** يصح<sup>(٨٠٣)</sup> لأنها نجاسة لم توجب التيمم فلم تمنع صحته كالتالي على ثوبه<sup>(٨٠٤)</sup>.

### باب ما يوجب<sup>(٨٠٥)</sup> الفصل<sup>(٨٠٦)</sup>

والموجب له في حق الرجل ثلاثة أشياء:

**الأول:** إنزال المني<sup>(٨٠٧)</sup>، وهو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه، ويفتر البدن  
بعده. وماء الرجل أبيض ثخين، وماء المرأة أصفر رقيق<sup>(٨٠٨)</sup>. قال النبي ﷺ: «إن ماء  
الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر» رواه مسلم<sup>(٨٠٩)</sup>. فيجب الغسل بخروجه في

(٧٩٩) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٨٠٠) وقيل في التيمم: لا يصح وجهاً واحداً. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٨٠١) ذكرها ابن عقيل. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٨٠٢) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٨٠٣) قال عنه المصنف في الشرح إنه الأئمة. انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٨٠٤) انظر/ الشرح الكبير (٩٩/١).

(٨٠٥) موجب الفصل هو الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه. انظر/ كشاف القناع (١٣٩/١).

(٨٠٦) قال الجوهري: غسلت الشيء غسلاً بالفتح والاسم الغسل بالضم، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره. وقال عياض: بالفتح الماء وبالضم الفعل. وقال ابن مالك: بالضم الاغتسال، والماء الذي يغسل به وذكر ابن بري أن غسل الجنابة بفتح الغين. انظر/ الصحاح للجوهري (مادة غسل)، لسان العرب (مادة غسل)، القاموس المحيط (مادة غسل). وشرعأً: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. انظر/ كشاف القناع (١٣٩/١).

(٨٠٧) انظر/ كشاف القناع (١٣٩/١)، الروض المريح (١/٢٦)، العدة (ص ٤٧). والمقصود من مخرجه، فإن خرج من غيره بأن انكسر صلبه فخرج منه لم يجب غسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة. انظر/ كشاف القناع (١٣٩/١).

(٨٠٨) انظر/ كشاف القناع (١٣٩/١).

(٨٠٩) في كتاب الحبيب (١/٢٥٠)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٧)، الحديث (٣١١/٣٠)، والنمساني في الطهارة (١/١١٥ - ١١٦)، باب (١٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٩٧)، باب (١٠٧)، الحديث (٦٠١)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٧٨)، (٣/١٢١).

النوم واليقظة، لأن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحبني من الحق<sup>(٨١٠)</sup> هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت<sup>(٨١١)</sup>? فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(٨١٢)</sup> متفق عليه<sup>(٨١٣)</sup>. فإن خرج لمرض<sup>(٨١٤)</sup> من غير شهوة لم يوجب، لأن النبي ﷺ وصف المنى الموجب بأنه غليظ أبيض، ولا يخرج في المرض إلا رقيقاً. فإن احتلم فلم ير بلاً فلا غسل عليه، لحديث أم سليم. وإن رأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، لما روت عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، فقال: «يغسل». وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه» رواه أبو داود<sup>(٨١٥)</sup>. فإن وجد منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره؛ فلا غسل عليه<sup>(٨١٦)</sup>، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك<sup>(٨١٧)</sup>.

وإن لم يكن ينام فيه غيره، وهو من يمكّن أن يحتمل كابن اثنين عشر سنة فعليه الغسل<sup>(٨١٨)</sup>،

(٨١٠) أي لا يأمر بالحياة في الحق، والحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بخيار شرعي وإنما هو ضعف ومهانة. وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحيبي، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من التقص في التعليم.

انظر/ فتح الباري (١) (٢٧٦).

(٨١١) أي رأت في منامها أنها تجامع. انظر/ فتح الباري (١) (٢٧٦).

(٨١٢) يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها. انظر/ فتح الباري (١) (٢٧٧).

(٨١٣) أخرجه البخاري في العلم (١) (٢٧٦)، باب الحباء في العلم (٥٠)، الحديث (١٣٠)، ومسلم في الحيض (١) (٢٥١)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى (٧)، الحديث (٣٢) (٣١٣)، والنثاني في الطهارة (١) (١١٤)، باب (١٣٠)، والإمام مالك في الطهارة (ص ٥٦ - ٥٧)، باب (٨٥)، الحديث (٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٠/٢).

(٨١٤) أو برد أو كسر ظهر. انظر/ كشف القناع (١) (١٣٩)، الروض المربع (١) (٢٦).

(٨١٥) في كتاب الطهارة (١) (٦١)، باب (٩٤)، الحديث (٢٣٦)، والترمذى في الطهارة (١) (١٨٩) - (١٩٠)، باب (٨٢)، الحديث (١١٣)، وابن ماجه في الطهارة (١) (٢٠٠)، باب (١١٢)، الحديث (٦١٢)، والدارمي في الوضوء (١) (٢١٥)، باب (٧٧)، الحديث (٧٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/٦).

(٨١٦) ولا على الثاني. انظر/ كشف القناع (١) (١٤٠ - ١٤١).

(٨١٧) ومثله إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا تعلم عنه لم تجب الطهارة على واحد منها بعينه لعدم تيقنه الحديث، ولا يأثم أحدهما بالأخر، ولا يصافه وحده فيهما. انظر/ كشف القناع (١) (١٤١).

(٨١٨) انظر/ كشف القناع (١) (١٤٠).

وإعادة الصلاة من أخذَث نومة نامها<sup>(٨١٩)</sup>، لأن عمر رضي الله عنه رأى في ثوبه منياً بعد أن صلى فاغتسل، وأعاد الصلاة.

### فصل:

والمني: ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسبباً لا يحس بخروجه، فلا غسل فيه، ويجب منه الوضوء، لما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المني شدة وعنة، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسألته عنه، فقال: «يجزيك من ذلك الوضوء»، حديث صحيح<sup>(٨٢٠)</sup>. وهل يجب غسل الذكر والأشبين؟ على روایتين:

إحداهما: لا يجب<sup>(٨٢١)</sup>، لحديث سهل.

والثانية: يجب<sup>(٨٢٢)</sup> لما روى علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ»، رواه أبو داود<sup>(٨٢٣)</sup>.

واللودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، فليس فيه إلا الوضوء<sup>(٨٢٤)</sup>، لأن الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه<sup>(٨٢٥)</sup>.

فإن خرج منه شيء ولم يدر، أمني هو أو غيره؟ في يقطة فلا غسل فيه، لأن المني الموجب للغسل يخرج دفقة بشهوة، فلا يشتبه بغيره، وإن كان في نوم، وكان نومه عقيب شهوة بملاءبة أهله، أو تذكر، فهو مذيء، لأن ذلك سبب المني، والظاهر أنه

(٨١٩) وهو أي المني في ثوبه قال ابن قندس: الظاهر أنه يعيده ما تيقن أنه صلاه بعد وجود المني، وما شرك فيه لا يعيده. قال في الرعاية: والأولى إعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءة الذمة. قال ابن قندس: والفرق بين إعادة من توضأ من ماء ظنه ظاهراً فبان نجساً وبين هذه المسألة أن الأصل في المني العدم فيكون في وقت الشك كالمعدوم بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته فإنه في وقت الشك قد شرك في رفع الحدث والأصل عدم رفعه، فيكون الحدث في وقت الشك كالمحظوظ لأنه الأصل. انظر/ كشاف القناع (١٤٠/١).

(٨٢٠) أخرجه الترمذى في الطهارة (١/١٩٧)، باب (٨٣)، الحديث (١١٥).

(٨٢١) أي إلا الاستنجاء والوضوء. انظر/ الشرح الكبير (١٧٦/١).

(٨٢٢) انظر/ الشرح الكبير (١٧٦/١).

(٨٢٣) تقدم تخریجها.

(٨٢٤) انظر/ الشرح الكبير (١٧٦/١).

(٨٢٥) انظر/ الشرح الكبير (١٧٦/١).

مذى، وإن لم يكن كذلك اغتسل، لحديث عائشة في الذي يجد البلل، ولأن خروج المني في النوم معتاد، وغيره نادر، فحمل الأمر على المعتاد.

### فصل:

وإن أحس بانتقال المني من ظهره، فامسك ذكره فلم يخرج، فقيه روايتان<sup>(٨٢٦)</sup>:

إحداهما: لا غسل عليه<sup>(٨٢٧)</sup>، لقول النبي ﷺ: «إذا رأى الماء».

والثانية: يجب<sup>(٨٢٨)</sup>، لأن خرج عن مقره، أشبه ما لو ظهر<sup>(٨٢٩)</sup>.

فإن اغتسل فخرج بعد ذلك، وجب الغسل على الرواية الأولى، لأن الوجوب متعلق بخروجه<sup>(٨٣٠)</sup>، ولم يجب على الثانية، لأنه تعلق بانتقاله، وقد اغتسل له<sup>(٨٣١)</sup>.

وعنه<sup>(٨٣٢)</sup>: إن خرج قبل البول، وجب الغسل، لأننا نعلم أنه المني المنتقل، فإن خرج بعده لم يجب، لأنه يتحمل أنه غيره، وهو خارج لغير شهوة، وفي فضلة المني الخارجة بعد الغسل الروايات الثلاث.

### فصل:

والثاني: التقاء الختانين<sup>(٨٣٣)</sup>، وهو تغيب الحشة<sup>(٨٣٤)</sup> في الفرج يوجب الغسل

وإن عري عن الإنزال، لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع

ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافاً، قال: لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة، فيجب الغسل بها، وأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر. انظر/ المعني (١٩٨/١)، الشرح الكبير (١/٢٠٠).

وهو ظاهر كلام الخرقى. انظر/ المعني (١٩٨/١)، الشرح الكبير (١/٢٠٠).

وهو الصحيح. انظر/ المعني (١٩٨/١)، الشرح الكبير (١/٢٠٠).

انظر/ المعني (١٩٨/١)، الشرح الكبير (١/٢٠٠).

وهذا هو الصحيح. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٠١).

انظر/ الشرح الكبير (١/٢٠١).

هذه هي الرواية الثالثة. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٠١).

انظر/ المعني (٢٠٢/١)، الشرح الكبير (١/٢٠٢).

أصلية أو قدرها إن فقدت بلا حائل. انظر/ كشاف القناع (١٤٢/١).

اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع: فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجال والفخذان. وقيل: الرجال والشفوان. واختار القاضي عياض: أن المراد شعب الفرج، والشعب التواصي واحدتها شعبة. وأما من قال أشعبيها فهو جمع شعب. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠/٤).

ومس<sup>(٨٣٦)</sup> الختان الختان<sup>(٨٣٧)</sup> فقد وجب الغسل<sup>(٨٣٨)</sup> رواه مسلم<sup>(٨٣٩)</sup>. وختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان<sup>(٨٤٠)</sup>. وختان المرأة: جلدبة كعرف الذيل في أعلى الفرج يقطع منها في الختان<sup>(٨٤١)</sup>، فإذا غابت الحشمة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال: التقى وإن لم يتماسا<sup>(٨٤٢)</sup>.

ويجب الغسل بالإيلاج في كل فرج، قبل أو دبر، من آدمي، أو بheimة<sup>(٨٤٣)</sup>، حي أو ميت<sup>(٨٤٤)</sup>، لأنه فرج أشبه قبل المرأة<sup>(٨٤٥)</sup>.

المراد بالمس والاتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشمة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإل姣اع. انظر/ فتح البارى (٤٧١).

قال العلماء: معناه غبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل عليه ولا عليها. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووى (٤/٤٢).

قال الشيخ النووى - رحمه الله -: ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشمة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكر. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووى (٤٠ - ٤١).

قال الحافظ في الفتن: وتعقب ما قاله النووى بأنه يتحمل أن يراد بالجهاد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل. قال: والجواب أن التصریح بعدم التوقف على الإنزال وقد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال. ثم ذكر الروایات. انظر/ فتح البارى (١/٤٧١).

في كتاب الحيض (٤/٢٧١ - ٢٧٢)، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢)، الحديث (٣٤٩/٨٨)، والبخاري بنحوه عن أبي هريرة في كتاب الغسل (١/٤٧٠)، الحديث (٢٩١)، بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وأبو داود في الطهارة، باب (٨٣)، والترمذى في الطهارة، باب (٨٠)، والنسانى في الطهارة، باب (١٢٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب (١١١)، والدارمى في الوضوء، باب (١٥)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٧٣)، والإمام أحمد في مستنه (٢/١٧٨)، (٥/١١٥)، (٤٧/٦).

انظر/ العدة (ص ٤٧). (٨٤٠)

انظر/ العدة (ص ٤٧). (٨٤١)

وغير ذلك مقيس عليه لأنه فرج أشبه قبل المرأة. انظر/ العدة (ص ٤٧). (٨٤٢)

انظر/ كشف النقاع (١/١٤٢ - ١٤٣). (٨٤٣)

انظر/ كشف النقاع (١/١٤٣). (٨٤٤)

انظر/ كشف النقاع (١/١٤٣). (٨٤٥)

فإن أولج<sup>(٨٤٦)</sup> في قبل الخنثى المشكك<sup>(٨٤٧)</sup>، فلا غسل عليهما، لأنه لا يتيقن كونه فرجاً فلا يجب الغسل بالشك<sup>(٨٤٨)</sup>.

### فصل:

والثالث: إسلام الكافر، وفيه رواياتان:

إحداهما: يوجب الغسل، اختارها الخرقى<sup>(٨٤٩)</sup>، لأن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال، وقيس بن عاصم<sup>(٨٥٠)</sup> أن يغتسلا حين أسلمما، ولأن الكافر لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله، فقامت مذنة ذلك مقامه، ولا يلزمها أن يغتسل للجنابة، لأن الحكم تعلق بالمذنة، فسقط حكم المذنة كالمشقة مع السفر.

والثانية: لا غسل عليه اختارها أبو بكر<sup>(٨٥٢)</sup>، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «إنك تأتي وما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإنهم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات» متفق عليه<sup>(٨٥٣)</sup>. ولم يأمرهم بالغسل، ولو كان أول الفروض لأمر به، ولأنه أسلم العدد الكبير، والجم الغفير، فلو أمروا بالغسل لنقل قللاً متواتراً.

(٨٤٦) أي الرجل.

(٨٤٧) أو المتضح الذكورية بغير إزالة. انظر / كشف النقاب (١٤٤/١).

(٨٤٨) انظر / كشف النقاب (١٤٤/١).

(٨٤٩) انظر / المغني (٢٠٦/١)، الشرح الكبير (٢٠٤/١)، كشف النقاب (١٤٥/١)، الروض المربيع (٢٧/٢).

(٨٥٠) فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمرونوه أن يغتسل». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٤/٢).

(٨٥١) (فائدة): حديث ثمامة هذا في الصحيحين إلا أنه ليس فيما الأمر بالغسل. أخرجه البخاري في الصلاة (١/٦٦١ - ٦٦٢)، برقم (٤٦٢)، ومسلم في الجهاد والسير (٣/١٣٨٦ - ١٣٨٧)، برقم (٥٩٤/١٧٦٤)، وأبو داود في الجهاد، باب (١١٤)، والنسانى في المساجد، باب (٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٢/٢)، (٤٥٢/٤)، (٨٣/٣).

(٨٥٢) فقد روى أن قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسرير. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب (١٢٩)، والترمذى في الجنائز، باب (١٥).

(٨٥٣) انظر / المغني (٢٠٦/١)، الشرح الكبير (٢٠٤/١).

(٨٥٤) أخرجه البخاري في الذكرة (٣/٣٠٧)، باب وجوب الزكاة (١)، الحديث (١٣٩٥)، ومسلم في العلم (١/٥٠)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧)، الحديث (١٩/٢٩).

فإن أجب في حال كفره<sup>(٨٥٤)</sup> احتمل أن لا يجب الغسل عليه<sup>(٨٥٥)</sup> لما ذكرناه، واحتمل أن يجب، وهو قول أبي بكر<sup>(٨٥٦)</sup>، لأن حكم الحدث باق<sup>(٨٥٧)</sup>.

### فصل:

فأما المرأة فيجب في حقها الأغسال المذكورة، وتزيد بالغسل من الحيض، والنفاس<sup>(٨٥٨)</sup>، ونذكره في بابه.

ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم<sup>(٨٥٩)</sup> لأن الإيجاب من الشرع، ولم يوجب لها، ولا هي في معنى المنصوص عليه<sup>(٨٦٠)</sup>.

وعنه: يجب بها<sup>(٨٦١)</sup>، لأنها لا تكاد تعرى من نفاس موجب، فكانت مظنة له، فأقيمت مقامه<sup>(٨٦٢)</sup>، كالقاء الختانين مع الإنزال.

### فصل:

ولا يجب الغسل بغير ذلك، من غسل ميت، أو إفاقاة مجنون، أو مغمى عليه، لما ذكرناه.

### فصل:

ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث، ويحرم عليه قراءة آية

(٨٥٤) أي ثم أسلم.

(٨٥٥) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء البالغين المتزوجين ولأن المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فقسط حكم الحدث كالسفر مع المشقة. انظر/ المغني (٢٠٧ - ٢٠٨).

(٨٥٦) انظر/ المغني (٢٠٧/١)، الشرح الكبير (٢٠٥/١).

(٨٥٧) فإن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصلبأ والجنون، واغتساله في كفره لا يرفع حدته لأنه أحد الحديثين فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الأصغر. انظر/ المغني (٢٠٧/١)، الشرح الكبير (٢٠٥/١).

(٨٥٨) أي الظهر منهما. انظر/ كشاف القناع (١٤٦/١).

(٨٥٩) وهو ظاهر كلام الخرقى وهو الصحيح. انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

(٨٦٠) انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

(٨٦١) انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

(٨٦٢) وأجيب عن هذا بأنه لا يعلم جعل المظنة إلا بنص أو إجماع ولم يوجد واحد منهمما، والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في كثير من الأحكام فليس تشبيهه في هذا الحكم أولى من خالفته في غيره. وهذا الوجه أولى. انظر/ المغني (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٠٦/١).

فاصاعداً<sup>(٨٦٣)</sup>، لقول علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه . أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة . رواه أبو داود<sup>(٨٦٤)</sup> . وفي بعض آية<sup>(٨٦٥)</sup> رواياتان:

إحداهما: يحرم قراءته<sup>(٨٦٦)</sup>، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»، رواه أبو داود<sup>(٨٦٧)</sup>.

والآخر: يجوز<sup>(٨٦٨)</sup>، لأن الجنب لا يمنع من قول: بسم الله، والحمد لله، وذلك بعض آية.

### فصل:

ويحرم عليه اللبس في المسجد<sup>(٨٦٩)</sup> لقول الله تعالى: «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا»<sup>(٨٧٠)</sup>، يعني مواضع الصلاة . وقال النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب» رواه أبو داود<sup>(٨٧١)</sup> . ولا يحرم العبور في المسجد، لقوله تعالى: «إلا عابري

(٨٦٣) انظر / المغني (١/١٣٤).

(٨٦٤) في كتاب الطهارة (١/٥٧ - ٥٨)، باب (٩٠)، الحديث (٢٢٩)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٩٥)، باب (١٠٥)، الحديث (٥٩٤)، والنمساني في الطهارة (١/١٤٤)، باب (١٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٨٤، ١٠٧، ١٣٤).

(٨٦٥) أي في قراءة بعض آية من الكتاب العزيز، واعلم أن محل الروايتين حيث قصد به القراءة أو كان ما قرأه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام . وأما إن قرأ بعض آية مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر ولم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا . انظر / المغني (١/١٣٤).

(٨٦٦) انظر / المغني (١/١٣٤ - ١٣٥).

(٨٦٧) الحديث لم يروه أبو داود كما قال المصطفى - رحمه الله - بل رواه كل من: الترمذى في كتاب الطهارة (١/٢٣٦)، باب (٩٨)، الحديث (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة (١/١٩٥)، باب (١٠٥)، الحديث (٥٩٥).

(٨٦٨) انظر / المغني (١/١٣٥).

(٨٦٩) انظر / المغني (١/١٣٥).

(٨٧٠) من النساء (٤٣).

(٨٧١) في كتاب الطهارة (١/٥٨)، باب (٩٢)، الحديث (٢٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢١٢)، باب (١٢٦)، الحديث (٦٤٥)، والحديث ضعيف، فيه محدود الهمذلي لم يوثق، وأبو الخطاب، مجهول.

سبيل)، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناولتني الخمرة من المسجد»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٨٧٢)</sup>.

قال بعض أصحابنا: إذا توضأ الجنب حل له اللبس في المسجد<sup>(٨٧٣)</sup>، لأن الصحابة رضي الله عنهم كان أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب، تووضاً ثم دخل فجلس فيه، ولأن الموضوع يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه<sup>(٨٧٤)</sup>.

(٨٧٢) ثبت في المخطوط أن الحديث متفق عليه وليس كذلك فلم يروه البخاري، وثبت في المطبوعة أن الحديث رواه معاذ وليس كذلك فهو من حديث عائشة وأبي هريرة. والحديث أخرجه مسلم في الحيسن (١/٢٤٥)، باب (٣)، الحديث (١٢/٢٩٧)، وأبو داود في الطهارة (١/٦٨)، باب (١٠٣)، الحديث (٢٦١)، والترمذى في الطهارة (١/٢٤١)، باب (١٠١)، الحديث (١٣٤)، والنمساني في الطهارة (١/١٩٢)، باب (١٧٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢٠٧)، باب (١٢٠)، الحديث (٦٣٢)، والدارمي في الموضوع (١/٢١٨)، باب (٨٢)، الحديث (٧٧١)، والإمام أحمد في مستنه (٢/٧٠)، (٦/٤٥).

تبديل: الخمرة بضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة، وهي يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والأشرون، وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم. فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وسميت خمرة لأنها تختبر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة، والخمر لأنها تغطي العقل. وقولها [من المسجد]: أي وهو في المسجد لتناوله إليها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ إن حيضتك ليست في يدك، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. وقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك». فهو بفتح الحاء. هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة وال الهيئة. وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح، بلا شك لقوله ﷺ: «ليست في يدك» معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض. قال الشيخ التوسي - رحمه الله -: وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه، والله أعلم. انظر / شرح صحيح مسلم لل扭ري (٣/٢٠٩ - ٢١١).

(٨٧٣) وأما الحائض فلا يباح لها اللبس وإن توضأت لأن موضوعها لا يصح. انظر / المغني (١/١٣٦ - ١٣٧).

(٨٧٤) انظر / المغني (١/١٣٦ - ١٣٧).

## فصل:

ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٨٧٥)</sup>، لما روى ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد» متفق عليه<sup>(٨٧٦)</sup>. ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع، ويغسل فرجه<sup>(٨٧٧)</sup>، فاما الحائض فلا يستحب لها شيء من ذلك، لأن الوضوء لا يؤثر في حيتها، ولا يصح منها<sup>(٨٧٨)</sup>.

## باب الفصل من الجنابة

وهي على ضربين<sup>(٨٧٩)</sup>: كامل، وجزئية.

**الضرب الأول: الكامل**، يأتي فيه بتسعة أشياء: النية، وهو أن ينوي الغسل للجنابة، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن، واللبث في المسجد، ثم يسمى، ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء. ثم يغسل ما به من أذى، ويغسل فرجه وما يليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحيى على رأسه ثلاثة حثبات يروي بها أصول شعره، ويخلله بيده، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يدلك بدنك بيده، وإن توضأ إلا غسل رجليه، ثم غسل قدميه آخرأ، فحسن<sup>(٨٨٠)</sup>. قال أحمد رضي الله عنه: الغسل من الجنابة على حديث عائشة، يعني قولهما: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل<sup>(٨٨١)</sup> من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن<sup>(٨٨٢)</sup> أنه

(٨٧٥) انظر/ المغني (١/ ٢٢٨).

(٨٧٦) آخرجه البخاري في الفصل (١/ ٤٦٧)، باب نوم الجنب (٢٦)، الحديث (٢٨٧)، ومسلم في الحيض (١/ ٢٤٨)، باب جواز نوم الجنب (٦)، الحديث (٣٠٦/ ٢٣)، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٩٣)، باب (٩٩)، الحديث (٥٨٥)، والإمام أحمد في مستنه (١٠٢/ ٢).

(٨٧٧) انظر/ المغني (١/ ٢٢٨).

(٨٧٨) انظر/ المغني (١/ ٢٢٩).

(٨٧٩) انظر/ المغني (١/ ٢١٦).

(٨٨٠) غسل الرجلين بعد الغسل اختلف عن أحد في موضعه: فقال في رواية: أحب إلى أن يغسلها بعد الوضوء لحديث ميمونة. وقال في رواية: العمل على حديث عائشة، وفيه أنه توضأ للصلاة قبل اغتساله. وقال في موضع: غسل رجله في موضعه وبعده وقبله سواء. قال ابن قدامة: ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل. انظر/ المغني (١/ ٢١٧).

(٨٨١) أي أراد أن يغتسل. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٥٤).

(٨٨٢) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة، ويحتمل أن يكون بمعنى علم. انظر/ فتح الباري (١/ ٤٥٤).

قد أروى<sup>(٨٨٣)</sup> بشرته<sup>(٨٨٤)</sup>، أفاض عليه<sup>(٨٨٥)</sup> الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده<sup>(٨٨٦)</sup>.

وقالت ميمونة: وضع لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثة، ثم تمضمضاً، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، فأتىته بالمنديل فلم يُرذها، وجعل ينفض الماء بيده<sup>(٨٨٧)</sup>. متفق عليهما.

**الضرب الثاني: المجزء**، وهو أن ينوي، ويعم بدنه وشعره بالغسل، والتسمية منها كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا، ويجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفاً، لحديث عائشة، ولا يجب نقضه إن كان مضفوراً، لما روت أم سلامة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حبات، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين»<sup>(٨٨٨)</sup> رواه مسلم<sup>(٨٨٩)</sup>، ولا ترتيب الغسل<sup>(٨٩٠)</sup> لأن الله تعالى قال: «وَإِن كنْتُمْ جنَبًا فاطهِرُوا»<sup>(٨٩١)</sup> ولم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداءة بما ذكرناه، والبداءة بغسل الشق الأيمن، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في ظهوره. ولا موالة فيه، لأن طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالة كغسل النجاسة.

### فصل:

فأما غسل الحيض، فهو كغسل الجنابة سواء<sup>(٨٩١)</sup> إلا أنه يستحب لها أن تأخذ شيئاً

(٨٨٣) هو فعل ماض من الإرواء، يقال أرواه إذا جعله رياناً. انظر /فتح الباري (٤٥٤/١).

(٨٨٤) أي ما تحت الشعر. انظر /فتح الباري (٤٥٤/١).

(٨٨٥) أي على شعره. انظر /فتح الباري (٤٥٤/١).

(٨٨٦) أخرجه البخاري في الفصل (٤٥٤/١)، باب تخليل الشعر (١٥)، الحديث (٢٧٢)، ومسلم في الحيض (١/٢٥٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٦/٣٥).

(٨٨٧) أخرجه البخاري في الفصل (٤٥٥/١)، باب من توضاً في الجنابة (١٦)، الحديث (٢٧٤)، ومسلم في الحيض (١/٢٥٤)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٧/٣٧).

(٨٨٨) في كتاب الحيض ٢٥٩/١ - ٢٦٠، باب حكم ضفائر المغسلة (١٢)، الحديث (٣٣٠/٥٨).

(٨٨٩) وأبو داود في الطهارة (١/٦٤)، باب (٩٩)، الحديث (٢٥١)، والترمذى في الطهارة (١٧٥/١).

(٨٩٠) - ١٧٦، باب (٧٧)، الحديث (١٠٥)، والنمساني في الطهارة (١/١٣١)، باب (١٤٩).

(٨٩١) أي ولا يجب الترتيب في أعضاء الوضوء إذا قلنا الغسل يجزئ عنهم، وكذا لا يجب الموالة.

انظر / المعني (٢١٩/١).

من المائدة (٦).

انظر / المعني (٢٢٨/١).

من المسك أو طيب أو غيره، فتتبع به أثر الدم، ليزيل [زفورته]<sup>(٨٩٣)</sup> [٨٩٢)، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة<sup>(٨٩٤)</sup> جاءت إلى رسول الله ﷺ تأسّله عن الغسل من الحيض، فقال: «خذِي فرصة من مسك<sup>(٨٩٥)</sup> ، فتطهري بها»<sup>(٨٩٦)</sup> فقالت: كيف أتطهّر

انظر / المغني (١/٢٢٨). <sup>(٨٩٢)</sup>

ثبت في المطبوعة [زفورته]. والظاهر أن الزاي فيه قد كشطت. <sup>(٨٩٣)</sup>

زاد في روایة: «وهیب» من الانصار. وسمّاها مسلم في روایة أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شکل بالشین المعجمة والكاف المفتونتين ثم اللام. عند مسلم في الحيض (١/٢٦٢)، ولم يسم أباها في روایة محمد بن جعفر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر (١/٢٦١). وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال: أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء. وتبعه ابن الجوزي في التلقيع والدمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لأنّه ليس في الانصار من يقال له شكل. قال الحافظ: وهو رد للرواية الثانية بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماء. والمشهور في المسانيد والجواجم في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب. واعلم أن الشيخ النووي - رحمه الله - حكى الوجهين في شيوخ صحيح مسلم بغير ترجيح. انظر / فتح الباري (٤/٤٩٤ - ٤٩٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٦).

المسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف قال الشيخ النووي: هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم. وقيل: مسْك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر. وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي روایة الأكثرين. وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو فرصة من مسک بقاف مضمومة وضاد معجمة. ومسك بفتح الميم: أي قطعة من جلد. قال النووي: وهذا كله ضعيف، والصواب ما تقدم. ويدل عليه الروایة الأخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقه مطيبة بالمسك. انظر / شرح صحيح مسلم للنووي (١٤١٤).

قال الحافظ في الفتاح: واستدلال النووي بقوله: «فرصة ممسكة» على مدعاه فيه نظر، لأن الخطابي قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «ممسكة» أي مأخوذة باليد، يقال: أمسكته وممسكته. لكن يبقى الكلام ظاهر الركبة لأنه يصير هكذا: خذِي قطعة مأخوذة. وقال الكرماني: صنيع البخاري يشعر بأن الروایة عنه بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب بباباً مستقلأً..

قال الحافظ: واقتصر البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه. ويقوى روایة الكسر وأن المراد التطهير ما في روایة عبد الرزاق حيث وقع عنده «من ذريرة» وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه. انظر / فتح الباري (١/٤٩٥).

قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح. وقيل: لكونه أسرع إلى الجبل حكاه الماوردي. قال: فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخالفه في =

بها؟ فقلت عائشة: قلت: تتبّعى بها أثر الدم<sup>(٨٩٧)</sup>. رواه مسلم<sup>(٨٩٨)</sup>. فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء كاف.

وهل عليها نقض شعرها للغسل منه؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يجب<sup>(٨٩٩)</sup>، لأن غسل واجب أشبه غسل الجنابة<sup>(٩٠٠)</sup>.

والثانية: يجب<sup>(٩٠١)</sup>، ليتيقّن وصول الماء إلى ما تحته، وإنما عفي عنه في الجنابة، لأنه يتكرر فيشق النقض فيه، بخلاف الحيض<sup>(٩٠٢)</sup>.

### فصل:

والأفضل تقديم الوضوء على الغسل، للخبر الوارد، فإن اقتصر على الغسل ونواهـاً أجزاءـاً عنـهما<sup>(٩٠٣)</sup> لقول الله تعالى: [إِنْ كُنْتُمْ جَنَباً فَاطْهُرُوهَا] ولم يأمر بالوضوء معه<sup>(٩٠٤)</sup>، ولأنـهما عـبادـتان مـن جـنسـ: صـغـرى وـكـبـرى، فـدـخـلتـ الصـغـرى فـيـ الكـبـرىـ فـيـ

طـيـبـ الـرـيـبـ. وـعـلـىـ الثـانـيـ: ماـيـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ إـسـرـاعـ الـعـلـوـقـ. وـقـدـ ضـعـفـ التـنـوـيـ الثـانـيـ وـقـالـ: لـوـ كـانـ صـحـيـحاـ لـاـخـتـصـتـ بـهـ الـمـزـوـجـةـ. قـالـ: وـإـطـلـاقـ الـأـحـادـيـثـ يـرـدـهـ. وـالـصـوـابـ أـنـ ذـلـكـ مـسـتـحـبـ لـكـلـ مـغـتـسـلـةـ مـنـ حـيـضـ أوـ نـفـاسـ، وـيـكـرـهـ تـرـكـهـ لـلـقـادـرـةـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـ مـسـكاـ فـاطـيـباـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـمـزـلاـ كـالـطـينـ، وـلـاـ فـالـمـاءـ كـافـ. وـالـحـارـةـ تـبـخـرـ بـالـقـسـطـ فـيـجـزـيـهاـ. انـظـرـ/ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـيـ (١٤ـ /ـ ١٣ـ).

قال النوي: المراد به عند العلماء الفرج. وقال المحاملي لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها. قال: ولم أره لنفيه، وظاهر الحديث حجة له. انظر/ شرح صحيح مسلم للنوي (١٥ـ /ـ ٤ـ).

قال الحافظ في الفتح: قلت: ويصرح به في رواية الإمام علي: «تبّعى بها موضع الدم». انظر/ فتح الباري (٤٩٦ـ /ـ ١ـ).

أقول: الحديث متفق عليه: آخرجه البخاري في الحيض (٤٩٤ـ /ـ ١ـ)، باب (١٣ـ)، الحديث (٣١٤ـ)، ومسلم في الحيض (٢٦٠ـ /ـ ١ـ)، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسلك (١٣ـ)، الحديث (٣٣٢ـ /ـ ٦٠ـ)، والنـسـائـيـ فـيـ الطـهـارـةـ (١٣٥ـ /ـ ١ـ)، بـابـ (١٥٨ـ)، والـدارـميـ فـيـ الـوـضـوـءـ (٢١٩ـ /ـ ١ـ)، بـابـ (٨٤ـ)، الحديث (٧٧٣ـ)، والإـمامـ أـحـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٦ـ /ـ ٦ـ). (١٢٢ـ).

قال ابن قدامة في المغني: وهو الصحيح إن شاء الله. انظر/ المغني (٢٢٦ـ /ـ ١ـ).

انظر/ المغني (٢٢٦ـ /ـ ١ـ)، الشرح الكبير (٢١٩ـ /ـ ١ـ).

انظر/ المغني (٢٢٥ـ /ـ ١ـ)، الشرح الكبير (٢١٩ـ /ـ ١ـ).

انظر/ المغني (٢٢٥ـ /ـ ١ـ - ٢٢٦ـ /ـ ١ـ)، الشرح الكبير (٢١٨ـ /ـ ١ـ - ٢١٩ـ /ـ ١ـ).

انظر/ الشرح الكبير (٢٢٤ـ /ـ ١ـ).

سقط من المخطوط.

(٩٠٤)

## الأفعال دون النية، كالحج، وال عمرة<sup>(٩٠٥)</sup>.

وعنه: لا يجزئه عن الحدث الأصغر حتى يتوضأ<sup>(٩٠٦)</sup>، لأنهما نوعان يجبان بسببين، فلم يدخل إحداهما في الأخرى، كالحدود. وإن نوى إحداهما دون الأخرى، فليس له غيرها<sup>(٩٠٧)</sup>، لأن النبي ﷺ قال: «إنما لكل أمرٍ ما نوى»<sup>(٩٠٨)</sup>.

## فصل:

ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلوا، ويتووضاً من آناء واحد، لأن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من آناء واحد، يغفران منه جمِيعاً، متفق عليه. وقال ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من آناء واحد، رواه أبو داود<sup>(٩٠٩)</sup> ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به.

فإن خلت به، ففيه رواياتان:

إحداهما: يجوز<sup>(٩١٠)</sup> أيضاً، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: أجبت فاغتسلت من جفنة<sup>(٩١١)</sup>، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إنني

قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنـه فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ وقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. أخرجه الإمام أحمد والترمذمي. انظر/ الشرح الكبير (٢٢٥/١).

(٩٠٥) انظر/ الشرح الكبير (٢٢٤/١).

(٩٠٦) وإن نواها ثم أحدث في أثناء غسله أتم غسله ثم يتوضأ. انظر/ الشرح الكبير (٢٢٥/١).  
(٩٠٧) تقدم تحريريه.

(٩٠٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤١)، برقم (١٥)، والبخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته برقم (١٩٣)، وأبو داود برقم (٧٩، ٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١٣٤)، باب (٣٦)، الحديث (٣٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢، ٤/٢، ١٠٣، ١٤٢).

(٩٠٩) اختارها ابن عقيل. انظر/ المعنى (١/٢١٤).

(٩١٠) الجفنة: بفتح الجيم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٦/١٨).

قال في القاموس: الجفنة: الرجل الكريم، والبشر الصغيرة والقصبة. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٢٠٩)، (مادة الجفن).

أقوال: والمراد بها هنا القصبة لأنها التي يجمع فيها الماء.

اغتسلت منه، فقال: «إن الماء ليس عليه جنابة» رواه [أبو داود]<sup>(٩١٢)</sup> ولأنه ماء لم ينجس، ولم يزل عن إطلاقه، فأشبه فضلة الرجل.

**والثانية:** لا يجوز للرجل التطهر به<sup>(٩١٣)</sup>، لما روى الحكم بن عمرو قال: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة، حديث حسن<sup>(٩١٤)</sup>. قال أحمد رحمة الله: جماعة من الصحابة كرهوه ذكر منهم ابن عمر وعبد الله بن سرجس، وخصص ما خلت به، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ه هنا، وهي ه هنا، فاما إذا خلت به فلا تقربنه.

ومعنى الخلوة: أن لا يشاهدتها إنسان تخرج بحضوره<sup>(٩١٥)</sup> عن الخلوة في النكاح.

وذكر القاضي أنها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدتها رجل<sup>(٩١٦)</sup>.

وإنما تؤثر خلوتها في الماء اليسير<sup>(٩١٧)</sup>، لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير، فهذا أولى<sup>(٩١٨)</sup>.

ولا يخرج الماء الذي خلت به المرأة عن إطلاقه<sup>(٩١٩)</sup>، بل يجوز للنساء التطهر به من الحدث والنجاسة<sup>(٩٢٠)</sup>،

(٩١٢) ثبت في المخطوط مسلم، والصواب ما أثبتناه من المطبوعة. أخرجه أبو داود في الطهارة (١)، (١٨)، باب (٣٥)، الحديث (٦٨)، والترمذى في الطهارة (١)، (٩٤)، باب (٤٨)، الحديث (٦٥)، وابن ماجه في الطهارة (١)، (١٣٢)، باب (٣٣)، الحديث (٣٧٠).

(٩١٣) وهو المشهور. انظر/ المغني (٢١٤/١).

(٩١٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (١)، (٢١)، باب (٤٠)، الحديث (٨٢)، والترمذى في الطهارة (١)، (٩٣)، باب (٤٧)، الحديث (٦٤)، والنمساني في المياه (١)، (١٧٩)، باب (١١)، والإمام أحمد في مستنه (٤)، (٢١٣)، (٦٦/٥).

(٩١٥) سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً عاقلاً لأنها إحدى الخلوتين فنافاها حضور أحد هؤلاء الآخرين. هذا قول الشريف أبي جعفر. انظر/ المغني (٢١٥/١).

(٩١٦) فإن شاهدتها صبي أو امرأة أو رجل كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة. وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله، لأن أحد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به. انظر/ المغني (٢١٥/١).

(٩١٧) انظر/ المغني (٢١٥/١).

(٩١٨) انظر/ المغني (٢١٥/١).

(٩١٩) بناء على أن المنع من استعماله تعبدى غير معقول المعنى نص عليه أحد. انظر/ المغني (١)، (٢١٥).

(٩٢٠) لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي. انظر/ المغني (١)، (٢١٥).

للرجل إزالة النجاسة به<sup>(٩٢١)</sup>، لأن منع الرجل من الوضوء به تعبد، فوجب قصره على مورده<sup>(٩٢٢)</sup>.

وذكر القاضي أنه لا يزيل النجاسة، لأن ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس، كالخل<sup>(٩٢٣)</sup>.

وهذا<sup>(٩٢٤)</sup> لا يمكن القول بوجهه، فإن هذا يرفع حدث المرأة بخلاف الخل.

### باب التيمم<sup>(٩٢٥)</sup>

التييم: طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله، لعدم، أو مرض<sup>(٩٢٦)</sup>؟ لقول الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إلى قوله: «فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمِمُّوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ». وروى عمار قال: أجبت فلم أجد الماء، فتمرت في الصعيد كما تمرغ<sup>(٩٢٧)</sup> الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيْدِيكَ هَذَا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه. متفق<sup>(٩٢٨)</sup> عليه. والسنة في التيمم أن يضرب بيديه على الأرض ضربة

(٩٢١) وهو الصحيح. انظر/ المغني (٢١٦/١).

(٩٢٢) ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى. انظر/ المغني (٢١٦/١).

(٩٢٣) انظر/ المغني (٢١٥/١).

(٩٢٤) قوله: [وهذا....] إلى آخر الكلام، شروع من المصنف إلى تضييف قول القاضي هذا، والله أعلم.

(٩٢٥) التيمم لغة: القصد. قال تعالى: «وَلَا تَمِمُّوْا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْقُونَ»، ويقال: يمم فلاناً وتييمته وأمته إذا قصدها ومنها قوله تعالى: «وَلَا آتَيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» وقول الشاعر: وما أدرى إذا يمممت أرضاً أريد الخير ليهما يلبيني **الأخير** الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو مبتغيوني؟ انظر الصحاح (٢٠٦٤/٥)، المصباح المنير (٩٣٨/٢).

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص. انظر/ كشاف القناع (١/١٦٠)، الروض المربع (٢٩/١).

قال ابن قدامة: والتيمم لغة القصد، ونقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. انظر/ المغني (٢٣٣/١).

(٩٢٦) انظر/ كشاف القناع (١/١٦٠)، الروض المربع (٢٩/١).

(٩٢٧) تمرغ: بفتح المثناة وضم الغين المعجمة، وأصله تمرغ فحدفت إحدى التاءين. انظر/ فتح الباري (٥٤٤/١).

(٩٢٨) أخرىه البخاري في التيمم (١/٥٤٣)، باب التيمم ضربة (٨)، الحديث (٣٤٧)، ومسلم في =

واحدة<sup>(٩٢٩)</sup>، ثم يمسح بهما وجهه، ويديه إلى الكوعين، للخبر، ولأن الله تعالى أمر بمسح اليدين. واليد عند الإطلاق في الشعاع تتناول اليد إلى الكوع<sup>(٩٣٠)</sup>، بدليل قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٩٣١)</sup>. وإن مسح يديه إلى المرفقين، فلا يأس، لأنه قد روي عن النبي<sup>(٩٣٢)</sup> ﷺ، وسواء فعل ذلك بضربيتين أو أكثر. ويستحب تفريق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينهما، وإن كان التراب ناعماً فوضع اليدين عليه وضعماً أحżاء، ويمسح جميع ما يجب غسله من الوجه، مما لا يشق، مثل باطن الفم، والأنف، وما تحت الشعور الخفيف، لقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم» وكيفما مسح بعد أن يستوعب الوجه والكفين إلى الكوعين، جاز، لأن المستحب في الضربة الواحدة أن يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه، وإن مسح بضربيتين، مسح بألاهما وجهه، وبالثانية يديه، فإن مسح إلى المرفقين، وضع بطون أصابع البسيري على ظهور أصابع اليمنى، ثم يمرهما إلى مرفقيه، ثم يدبر بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمزه عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده البسيري على إبهام يده اليمنى ثم مسح بيده اليمنى يده البسيري كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه، وإن يممه غيره جاز، كما يجوز أن يوضئه.

وإن أثارت الريح عليه تراباً، فمسح وجهه بما على يديه جاز<sup>(٩٣٣)</sup>، وإن مسح وجهه بما عليه لم يجز<sup>(٩٣٤)</sup>، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والممسح به<sup>(٩٣٥)</sup>، ويحتمل أن يجزئه إذا صمد للريح، لأنه بمنزلة مسح غيره له<sup>(٩٣٦)</sup>.

= الحيض (١/٢٨٠)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (١١٠/٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة (١/٨٤)  
- (٨٧)، باب (١٢١)، الحديث (٣٢٠ وما بعده)، والنمسائي في الطهارة (١/١٦٩)، باب  
(١٩٨)، والإمام أحمد في مستنه (٤/٢٦٤، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٩٦).

(٩٢٩) انظر / المعني (١/٢٤٥)، العدة (ص ٤٩).

(٩٣٠) انظر / كشف القناع (١/١٧٤).

(٩٣١) من المائدة (٣٨).

(٩٣٢) فقد روي عن النبي<sup>ﷺ</sup> أن: «التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٨٩)، الحديث (٣٢٥)، والحاكم عن ابن عمر في الطهارة (١/١٨٠)، باب أحكام التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة (١/٢١١)، باب من الروايات في كيفية التيمم.

(٩٣٣) انظر / المعني (١/٢٤٧).

(٩٣٤) انظر / المعني (٢٤٧).

(٩٣٥) انظر / المعني (١/٢٤٧).

(٩٣٦) وإن لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز، وإن أمر =

## فصل:

وفرائض التيمم: النية، لما ذكرنا في الوضوء، ومسح الوجه والكفين، للأمر به، وترتيب اليدين على الوجه قياساً على الوضوء، وفي التسمية والموالاة رواياتان، كالوضوء.

فاما النية، فهو أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا به، فإن نوى صلاة مكتوبة أبىح له سائر الأشياء لأنها تابع لها، فيدخل في نية المتبوع، وإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة، لم يبُح له الفرض، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، فلا يستبعط به الفرض حتى ينويه. وله قراءة القرآن لأن النافلة تتضمن القرآن، وليس له صلاة الجنائز المتعينة، لأنها فرض وإن كانت نفلاً فله فعلها.

وإن نوى قراءة القرآن لم يكن له التتفل لأنه أعلى<sup>(٩٣٧)</sup>.

فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه<sup>(٩٣٨)</sup>. لأن التيمم لا يرفع الحدث<sup>(٩٣٩)</sup>.

وعنه: ما يدل على أنه يرفع الحدث، فيكون حكمه حكم الوضوء في نيته<sup>(٩٤٠)</sup>.

ولا بد له من تعين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل، أو الوضوء أو التجasse<sup>(٩٤١)</sup>، فإن تيمم للحدث ونسي الجنابة، أو الجنابة ونسي الحدث؛ لم يجزئه، لقول النبي ﷺ: « وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(٩٤٢)</sup> ولأن ذلك لا يجزئه في الماء وهو الأصل، ففي البدل أولى.

## فصل:

ويجوز التيمم عن جميع الأحداث لظاهر الآية، وحديث [عمار]<sup>(٩٤٣)</sup> وروى عمران ابن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معذلاً لم يصل مع القوم، فقال: « يا فلان، ما

= ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذ التراب لرجنه. انظر / المغني (٢٤٧/١).

(٩٣٧) انظر / المعني (١/٢٥٦).

(٩٣٨) انظر / المعني (١/٢٥٣)، الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٩٣٩) انظر / المعني (١/٢٥٣)، الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٩٤٠) انظر / الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٩٤١) انظر / الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٩٤٢) تقدم تخرجه.

(٩٤٣) ثبت في المطبوعة: [عثمان]، والحديث لعمار كما تقدم.

ـ منك أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء عندي، قال: «عليك بالصعيد فإنك يكفيك» متفق عليه<sup>(٩٤٤)</sup>.

ويجوز التيمم للنجاسة على البدن<sup>(٩٤٥)</sup> لأنها طهارة مشترطة للصلوة، فتاب فيها التيمم، كطهارة الحديث<sup>(٩٤٦)</sup>.

واختار أبو الخطاب أنه يلزم الإعادة إذا تيمم لها عند عدم الماء<sup>(٩٤٧)</sup>.

وقيل في وجوب الإعادة روایتان:

إحداهما: لا يجب<sup>(٩٤٨)</sup>، لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»<sup>(٩٤٩)</sup> وقياساً على التيمم الحديث.

والآخرى: تجب الإعادة<sup>(٩٥٠)</sup>، لأنه صلى بالنجلasse، فلزمته الإعادة، كما لو لم يتيمم<sup>(٩٥١)</sup>.

ولا يجوز التيمم عن النجلasse في غير البدن، لأنها طهارة في البدن فلا تؤثر في غيره كاللوضوء<sup>(٩٥٢)</sup>.

## فصل:

ولجواز التيمم ثلاثة شروط:

(٩٤٤) أخرجه البخاري في المناقب (٦٧١/٦)، باب علامات النجاست في الإسلام (٢٥)، الحديث (٣٥٧١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٧٤/١ - ٤٧٦)، باب قضاء الصلوات الفائنة (٥٥)، الحديث (٦٨٢/٣١٢)، والدارمي في الوضوء (٢٠٧/١)، باب (٦٥)، الحديث (٧٤٣)، والإمام مالك في الطهارة، باب (٩٠).

(٩٤٥) أي وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله. انظر/ المعني (١/٢٧٤).

(٩٤٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٥٢).

(٩٤٧) يخالف ما إذا كانت النجلasse على جرح لأنه خائف للضرر باستعمال الماء أشبه المريض. قال ابن قدامة: قال أصحابنا: لا تلزم الإعادة فيهما لقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»، وقياساً على طهارة الحديث، وكما لو تيمم للنجاست على الجرح عند أبي الخطاب. انظر/ المعني (١/٢٧٥)، الشرح الكبير (١/٣٥٣).

(٩٤٨) انظر/ المعني (١/٢٧٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٤٩) يبدو أن قول المؤلف هذا، والذي نسبه إلى الرسول ﷺ، قد أخذه من الحديث الآتي بهامش رقم (١٣)، ولم أجده لهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب.

(٩٥٠) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٥١) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٥٢) انظر/ المعني (١/٢٧٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

أحدها: العجز عن استعمال الماء، وهو نوعان:

أحدهما: عدم الماء، لقول الله تعالى: «فلم تجدوا ماء». ولقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك» رواه أبو داود<sup>(٩٥٣)</sup>.

النوع الثاني: الخوف على نفسه باستعمال الماء، لمرض أو قرح يخاف باستعمال الماء تلفاً أو زيادة مرض أو تباطؤ البرء أو شيئاً فاحشاً في جسمه، لقول الله تعالى: «وإن كتم مرضى أو على سفر»، وقوله تعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لبظوركم» وإن وجد ماء يحتاج إلى شربه للعطش، أو شرب رفيقه أو بهائمه، أو بيته سبع أو عدو يخافه على نفسه أو ماله، أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى الماء، فله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله، فهو كالمريض. وإن خاف لشدة البرد تيمم وصلى، لما روى عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال، ثم قلت سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا»<sup>(٩٥٤)</sup> فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً. رواه أبو داود<sup>(٩٥٥)</sup>.

ولأنه خائف على نفس، أشبه المريض، ولا إعادة عليه إن كان مسافراً<sup>(٩٥٦)</sup>، لما ذكرنا.

وإن كان حاضراً فيه رواياتان<sup>(٩٥٧)</sup>:

(٩٥٣) في كتاب الطهارة (٨٩/١)، باب (١١٣)، الحديث (٣٣٢)، والترمذى في الطهارة (١/١) - (٢١١)، باب (٩٢)، الحديث (١٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٦/٥)، (١٤٧).

(٩٥٤) من النساء (٢٩).

(٩٥٥) في كتاب الطهارة (١/٩٠)، باب (١٢٤)، الحديث (٣٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٣٦).

(٩٥٦) وهذا الذي قطع به الخطابي. انظر / المغني (١/٢٦٥).

(٩٥٧) مشى المصنف هنا على ما مشى عليه أبو الخطاب في أن محل الروايتين فيما إذا كان حاضراً وأطلق الشيخ ابن قدامة في المغني الخلاف وجعله في الحاضر والمسافر من غير فرق وبه إلى ما ذهب إليه الشيخ أبو الخطاب، والله أعلم. انظر / المغني (١/٢٦٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

إحداهما: لا يلزم الإعادة<sup>(٩٥٨)</sup> لذلك.

والثانية: يلزم<sup>(٩٥٩)</sup>، لأنه ليس بمريض، ولا مسافر، فلا يدخل في عموم الآية، ولأن الحضر مظنة إمكان إسخان الماء، فالعجز عنه عذر غير متصل<sup>(٩٦٠)</sup>. وإن قدر على إسخان الماء، لزمه كما يلزم شراء الماء<sup>(٩٦١)</sup>، ومن كان واجداً للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله، أو استسقائه لم يبح له التيمم<sup>(٩٦٢)</sup>، لأن الله تعالى قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهذا واجد.

وإن خاف فوات الجنازة فليس له التيمم لذلك<sup>(٩٦٣)</sup>.

وعنه: يجوز، لأنه لا يمكن استدراكه<sup>(٩٦٤)</sup>.

## فصل:

والثاني: طلب الماء شرط في الرواية المشهورة<sup>(٩٦٥)</sup>، لقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا»، ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، وأنه بدل، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في الظهار<sup>(٩٦٦)</sup>.

وعنه: ليس بشرط<sup>(٩٦٧)</sup>، لأنه ليس بواجب قبل الطلب، فيدخل في الآية.

وصفة الطلب أن ينظر يمينه، وشماله، وأمامه، ووراءه، وإن كان قريباً من حائل، من ربوة، أو حائط؛ علاه فنظر حوله. وإن رأى خضرة أو نحوها استبرأها<sup>(٩٦٨)</sup>.

(٩٥٨) قال الشيخ ابن قدامة: وهو الأصح لحديث عمرو فلم يأمره بِالإِعْدَادِ بال إعادة، ولو وجبت لأمره بها، ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ولأنه أتى بما أمره فأشيء سائر من ي صلى بالتيمم. انظر/ المعني (١/٢٦٥).

(٩٥٩) انظر/ المعني (١/٢٦٥)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٦٠) انظر/ المعني (١/٢٦٦)، الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٩٦١) انظر/ المعني (١/٢٦٥).

(٩٦٢) حاضراً كان أو مسافراً. انظر/ المعني (١/٢٦٨).

(٩٦٣) انظر/ المعني (١/٢٦٩).

(٩٦٤) أي بالوضوء فأشبه العادم. انظر/ المعني (١/٢٦٩).

(٩٦٥) انظر/ المعني (١/٢٣٦).

(٩٦٦) قال تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقة ولم يعد قبل ذلك غير واجد. وأنه سبب للصلةختص بها فلزم الإجتهد في طلبه عند الإعجاز كالقبلة. انظر/ المعني (١/٢٣٦).

(٩٦٧) انظر/ المعني (١/٢٣٦)، الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٩٦٨) انظر/ المعني (١/٢٣٦)، الشرح الكبير (١/٢٤٩).

وإن كان معه رفيق، سأله الماء فإن بذله له لزمه قبولة، لأن المنة لا تكثُر في قبولة<sup>(٩٦٩)</sup>.

وإن وجد ماء بيع بثمن المثل، أو بزيادة غير مجحفة بماله، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه؛ لزمه شراؤه<sup>(٩٧٠)</sup>، كما يلزم شراء الرقبة في الكفاراة.

فإن لم يبذل<sup>(٩٧١)</sup> له<sup>(٩٧٢)</sup> صاحبه، لم يكن له أخذته قهراً<sup>(٩٧٣)</sup>، وإن استغنى عنه صاحبه، لأن له بدلاً<sup>(٩٧٤)</sup>. وإن علم بماء قريب، لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو فوت الوقت أو الرفقة وإن تيمم ثم رأى ركباً، أو خضرة، أو شيئاً يدل على الماء، أو سراباً ظنه ماء قبل الصلاة، لزمه الطلب، لأنه وجد دليلاً للماء، وبطل تيممه، لأنه وجب عليه الطلب، فبطل تيممه، كما لو رأى ماء. وإن رأى الركب ونحوه في الصلاة، لم تبطل، لأنه شرع فيها بطهارة متينة، فلا يبطلها بالشك.

### فصل:

**الثالث: دخول الوقت شرط، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم، فلم يصح تيممه، كما لو تيمم وهو واجد للماء، وإن كان التيمم لنافلة، لم يجز في وقت النهي عن فعلها، لأنه قبل وقتها، وإن تيمم لفاتتها أو نافلة قبل وقت الصلاة، ثم دخل الوقت، بطل تيممه. وإن تيمم لمكتوبة في وقتها، فله أن يصلحها وما شاء من التوافق قبلها وبعدها، ويقضى فوائت، ويجمع بين الصالاتين، لأنها طهارة أباحت فرضاً، فأباحتسائر ما ذكرناه، كالوضوء.**

(٩٦٩) انظر / المغني (١/٢٤٠).

(٩٧٠) انظر / المغني (١/٢٤٠)، الشرح الكبير (١/٢٤٣).

(٩٧١) أي الماء لا الشمن.. . واعلم أنه لا يلزم قبول الشمن من باذله لعظم المنة فيه. انظر / المغني (١/٢٤٠).

(٩٧٢) أي للمحتاج للماء.

(٩٧٣) وغير الشيخ ابن قدامة في المغني بقوله: [لم يجز له مكاثرته عليه]. انظر / المغني (١/٢٤١).

(٩٧٤) وهو التيمم، أي فإن الضرورة لا تدعوه إليه لأن هذا له بدل. انظر / المغني (١/٢٤١)، الشرح الكبير (١/٢٤٤)، واعلم أنضرر لا يزال بالضرر، فلا يجوز إزالة ضرر النفس بارتکابضرر في الغير، وهو هنا أزال ضرر نفسه بالحصول على الماء، وأنني غيره باختذه منه قهراً فلم يجز. والله أعلم. اهـ. مما فهم من كلام شيخي الشيخ / جاد الرب رمضان من محاضرته في كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

ومتى خرج الوقت بطل التيمم <sup>(٩٧٥)</sup> في ظاهر المذهب <sup>(٩٧٦)</sup>، لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقدرت بالوقت، كطهارة المستحاضة <sup>(٩٧٧)</sup>.

وعنه <sup>(٩٧٨)</sup>: يصلبي بالتيمم حتى يحدث، قياساً على طهارة الماء <sup>(٩٧٩)</sup>.

### فصل:

والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجا وجود الماء <sup>(٩٨٠)</sup>، لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت <sup>(٩٨١)</sup>، ولأن الطهارة بالماء فريضة وأول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى. وإن ينس من الماء، استحب تقديمه لثلا يترك فضيلة متينة لأمر غير مرجو <sup>(٩٨٢)</sup>.

ومتى تيمم وصلى صحت صلاته، ولا إعادة عليه، وإن وجد الماء في الوقت <sup>(٩٨٣)</sup>، لما روى عطاء بن يسار، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أجزأتك صلاتك» وقال للذى أعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود <sup>(٩٨٤)</sup>. وقال: قد روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وال الصحيح أنه مرسلاً، وأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة، فأشبه ما لو أذاها بطهارة الماء.

(٩٧٥) وعلق الخرقى بطلان التيمم بدخول وقت صلاة أخرى، قال ابن قادمة: وهذا يجوز فيه إذا كان خروج وقت صلاة ملزماً لدخول وقت الأخرى إلا في موضع واحد وهو وقت الفجر فإنه يخرج منفكًا عن دخول وقت الظهر. انظر / المغني (٢٦٦/١).

(٩٧٦) انظر / المعني (٢٦٦/١).

(٩٧٧) انظر / المعني (٢٦٦/١).

(٩٧٨) هذه رواية الميموني. انظر / المعني (٢٦٦/١).

(٩٧٩) انظر / المعني (٢٦٦/١).

(٩٨٠) سار المصنف هنا على كلام الشيخ أبي الخطاب، وظاهر كلام الخرقى أن تأخير التيمم أولى بكل حال. انظر / المعني (٢٤٣/١).

(٩٨١) انظر / المعني (٢٤٣/١).

(٩٨٢) انظر / المعني (٢٤٣/١).

(٩٨٣) انظر / المعني (٢٤٣ - ٢٤٤).

(٩٨٤) في كتاب الطهارة (١/٩١ - ٩٢)، باب (١٢٦)، الحديث (٣٣٨)، والدارمي في الوضوء (١/٢٠٧)، باب (٦٥)، الحديث (٧٤٤).

فإن علم أن في رحله ماء نسيه، فعليه الإعادة، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالنسیان، كما لو نسي عضواً لم يغسله. وإن ضل عن رحله، أو ضل عنه غلامه الذي معه الماء؛ فلا إعادة عليه، لأنه غير مفترط. وإن وجد بقربه بنراً أو غديرأ علامته ظاهرة، أعاد لأنه مفترط في الطلب. وإن كانت أعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه.

فصل:

وإن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنباً، لقول الله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهذا واجد، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم» رواه البخاري<sup>(٩٨٥)</sup>. وقال: «إذا وجدت الماء فامسأه جلذك»<sup>(٩٨٦)</sup> ولأنه مسح أبيع للضرورة، فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة.

وإن كان محدثاً، ففيه وجهان:

**أحدهما:** يلزمـه استعمالـه لـذلك.

والآخر: لا يلزم، لأن المولاة شرط يفوت بترك غسل الباقي، فبطلت طهارته، بخلاف غسل الجنابة<sup>(٩٨٨)</sup>.

وإن كان بعض بدنـه صحيحاً، وبعضه جريحاً؛ غسل الصحيح، و蒂م للجريح  
جنبـاً كان أو محدثـاً، لقول النبي ﷺ للذـي أصابـته الشـحة: «إـنما كان يـكفيـه أن يـتـيمـ  
ويـعـصـرـ أو يـعـصـبـ عـلـى جـرـحـه خـرـقـةـ، ثـم يـمـسـحـ عـلـيـهـ، وـيـغـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ» رواه أبو  
داود (٩٨٩)، لأن العـجزـ هـنـا بـعـضـ الـبـدـنـ، وـفـي الـاعـواـزـ العـجزـ بـعـضـ الـأـصـلـ، فـاـخـتـلـفـ،  
كـمـاـ أـنـ الـحرـ إـذـا عـجزـ عـنـ بـعـضـ الرـقـبـةـ فـي الـكـفـارـةـ، فـلـهـ الـعـدـولـ إـلـى الصـومـ، وـلـوـ كـانـ  
بعـضـهـ حـرـاـ فـمـلـكـ بـنـصـفـهـ الـحرـ مـالـاـ؛ لـزـمـهـ التـكـفـيرـ بـالـمـالـ، وـلـمـ تـكـنـ كـالـتـيـ قـبـلـهـ.

(٩٨٥) أقول الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الاعتصام (١٣/٢٦٤)، باب الاقتداء بسن رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (٩٧٥/٣)، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، الحديث (٤١٢)، الحديث (١٣٣٧)، وفي كتاب الفضائل (٤/١٨٣٠)، باب توقيره ﷺ (٣٧)، الحديث (١٣٠)، والنسانى في المنساك (٥/١١٠)، باب (١)، وابن ماجه في المقدمة (٣/١)، باب (١)، الحديث (٢)، والإمام أحمد في مستنه (٢/٢٤٧، ٥٠٨).

(٩٨٦) تقدم تخریجہ.

<sup>٩٨٧</sup>) انظر / المفہوم (١/٢٣٨).

<sup>٩٨٨</sup>) انظر / المغني، (١/٢٣٨).

<sup>٩٨٩</sup> في كتاب الطهارة (١/٩١)، باب (١٢٥)، الحديث (٣٣٦).

## فصل

ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التي تيمم عنها، لأنّه بدل عنها. فإنّ تيمم لجنبة، ثم أحدث منع ما يمنعه المحدث من الصلاة والطوف، ومس المصحف، لأنّ التيمم ناب عن الغسل، فأشبه المغتسل إذا أحدث، ويزيد التيمم بمبطلين:

أحدهما: القدرة على استعمال الماء سواء وجدت في الصلاة أو قبلها أو بعدها، لقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسأه جلذك»<sup>(٩٩٠)</sup> دل بمفهومه على أنه ليس بظهور عند وجود الماء، ويمتنعقه على وجوب استعماله عند وجوده، ولأنّه قدر على استعمال الماء، فأشبه الخارج من الصلاة.

فعلى هذا إن وجده في الصلاة خرج، وتوضأ، واغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة، كما لو أحدث في أثنائها<sup>(٩٩١)</sup>.

وعنه: إذا وجده في الصلاة لم تبطل، لأنّه شرع في المقصود، فأشبه المكفر يقدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام<sup>(٩٩٢)</sup> إلا أن المروذ<sup>(٩٩٣)</sup> روى عنه أنه قال: كنت أقول: إنه يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية<sup>(٩٩٤)</sup>.

**والثاني**<sup>(٩٩٥)</sup>: خروج الوقت ببطلها لما ذكرناه، فإنّ خرج وهو في الصلاة بطل، كما لو أحدث.

ومن تيمم وهو لا يلبس خفافاً أو عمامة، يجوز المسح عليهما، ثم خلع أحدهما؛ فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه، لأنّه من مبطلات الوضوء، ولا يقوى ذلك عني، لأنّها طهارة لم يمسح عليها، فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس على غير طهارة بخلاف الوضوء.

(٩٩٠) تقدم تخرجه.

(٩٩١) هذا هو المشهور في المذهب. انظر / المغني (١/٢٧٠).

(٩٩٢) انظر / المغني (١/٢٧٠).

(٩٩٣) هو الإمام الفقيه المحدث، أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج، المروذ<sup>١</sup>، فقيه حنفي، وهو ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٥١ هـ، انظر: «طبقات الحتابلة» (١١٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢) وهاشمه.

(٩٩٤) انظر / المغني (١/٢٧٠).

(٩٩٥) أي الثاني من مبطلات التيمم الزائدة على مبطلات الطهارة.

### فصل:

ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير، وهو ما بين مرتين قريبتين، لقوله تعالى: «أو على سفر» لأن الماء يعد في القصير غالباً، أشبه الطويل، ويجوز في الحضر للمرض للاية، وأنه عذر غالب يتصل، أشبه السفر. وإن عدم الماء في الحضر لحبس؛ تيمم ولا إعادة عليه، لأنه في عدم الماء، وعجزه عن طلبه كالمسافر، وأبلغ منه فالحق به، وإن عدمه لغير ذلك، وكان يرجوه قريباً؛ تشاغل بطلبه، ولم يتمم، وإن كان ذلك يعتمد؛ تيمم وصلى وأعاد لأنه عذر نادر غير متصل. ويحتمل أن لا يعید، لأنه في معنى عدم الماء في السفر، فالحق به.

وإن كان مع المسافر ماء، فأراقه قبل الوقت، أو مر بماء قبل الوقت، فتركه، ثم عدم الماء في الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه، لأنه لم يخاطب باستعماله<sup>(٩٩٦)</sup>.

وإن كان ذلك في الوقت؛ فيه وجهان:

أحدهما: تلزم الإعادة، لأنه مفترط<sup>(٩٩٧)</sup>.

والثاني: لا تلزم، لأنه عادم للماء أشبه ما قبل الوقت<sup>(٩٩٨)</sup>.

### فصل:

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد<sup>(٩٩٩)</sup> لقوله تعالى: «فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» وما لا غبار له لا يمسح شيء منه.

وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرش، والطيب: هو الطاهر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت ما لم يعطنبي من أنبياء الله تعالى قبلني جعل لي التراب طهوراً» رواه الشافعي في «مسنده»<sup>(١٠٠٠)</sup> ولو كان غيره طهوراً ذكره فيما من الله به عليه.

وعنه: يجوز التيمم بالرمل والسبخة<sup>(١٠٠١)</sup>، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال:

(٩٩٦) انظر / المغني (١/٢٤١).

(٩٩٧) انظر / المغني (١/٢٤١ - ٢٤٢).

(٩٩٨) انظر / المغني (١/٢٤١).

(٩٩٩) انظر / المغني (١/٢٤٨).

(١٠٠٠) والإمام أحمد في مسنده (١/٩٨، ١٥٨).

(١٠٠١) قال أبو الحارث: قال أحد: أرض الحرش أحب إلىي وإن تمم من أرض سبخة أجزاء. قال =

(١٠٠٥) **جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا** وَطَهُورًا<sup>(١٠٠٣)</sup> رواه البخاري<sup>(١٠٠٤)</sup> ومسلم<sup>(١٠٠٥)</sup>.  
 وقال ابن أبي موسى: إن لم يجد غيرهما؛ تيمم بهما<sup>(١٠٠٦)</sup>.

وإن دق الخزف أو الحجارة، وتيمم به لم يجزئه، لأنه ليس بتراب<sup>(١٠٠٧)</sup>.

القاضي: الموضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار والموضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار. قال: ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك. وروي عن أحمد: أنه يجوز ذلك عند الاضطرار خاصة. وقال في رواية السندي: أرض الحرج أجود من السبخ ومن موضع النورة والحسبي إلا أن يضطر إلى ذلك، فإن اضطر أجزاء. قال الحال: إنما سهل أحمد فيها إذا اضطر إليها إذا كانت غبرة كالتراب فاما إذا كانت قلحة كالملح فلا يتيمم بها أصلاً. انظر/ المعني (٢٤٩/١).

(١٠٠٢) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلوة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

قال ابن التیم: المراد جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم يجعل له طهوراً، لأن عبسى كان يسبح في الأرض ويصللي حيث أدرسه الصلاة كذا قال. وسبقه إلى ذلك الداودي. وقيل: إنما أباحت لهم في موضع يتقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبشع لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته. قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابي، وهو أن من قبله إنما أباحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالسبعين والصوماع. ويزيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبله إنما كانوا يصلون في كنائسهم». وهذا نص في موضع التزاع فثبتت المخصوصية. ويزيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محراه». انظر/ فتح الباري (٥٢١/١ - ٥٢٢).

(١٠٠٣) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم ثبت المخصوصية، والحديث إنما سبق لإثباتها. انظر/ فتح الباري (٥٢٢/١).

(١٠٠٤) في كتاب التيمم (٥١٩/١)، باب (١)، الحديث (٣٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله.  
 (١٠٠٥) في كتاب المساجد ومواقع الصلاة بنحوه (١/٣٧١)، الحديث (٥٢٣/٥)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً ولرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون». وعلم من ذلك عدم ذكر المصنف أن الحديث متافق عليه، بل أفرد الشیخان كل بروايتها. وأخرجه بلفظ البخاري: الترمذی في السیر (٤٢٢/٤)، الحديث (٤٣٢)، والنمساني في الغسل (١/١٥٥٣)، باب (٢٦)، الحديث (٤٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٨٧)، باب (٩٠)، الحديث (٥٦٧)، والدارمي في السیر (٢٩٥/٢)، باب (٢٨)، الحديث (٢٤٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤١، ١٤٨).

(١٠٠٦) وفي إعادة ما صلاه على هذه الطهارة روایتان. انظر/ المعني (٢٤٩/١).  
 (١٠٠٧) وكذا إن نحت المرمر والکذان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به لأنه غير تراب، وإن دق الطين الصلب كالأرمني جاز التيمم به لأنه تراب. انظر/ المعني (٢٥٠/١).

وإن خالط التراب جص، أو دقق، أو زرنيخ، فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات<sup>(١٠٠٨)</sup>.

وإن خالط ما لا يعلق باليد، كالرمل والحصى، لم يمنع التيمم به، لأنه لا يمنع وصول الغبار إلى اليد<sup>(١٠٠٩)</sup>.

وإن ضرب بيده على صخرة عليها غبار، أو حائط، أو لبد، فعلاً بيديه غبار، أبيح التيمم به<sup>(١٠١٠)</sup>، لأن المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه. وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. رواه أبو داود<sup>(١٠١١)</sup>.

ولا بأس أن يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يتوضؤون من حوض واحد<sup>(١٠١٢)</sup>.

وإن تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء:

احتُمل أن يمنع من استعماله مرة ثانية، لأنه كالماء المستعمل<sup>(١٠١٣)</sup>.

واحتُمل أن يجوز لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً، بخلاف الماء<sup>(١٠١٤)</sup>.

## فصل:

فإن عدم الماء والتراب ووجد طيناً، لم يستعمله، وصلى على حسب حاله<sup>(١٠١٥)</sup>،

(١٠٠٨) أي إن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت الغلبة للمخالف لـم يجز، هذا قول القاضي. وقال ابن عقيل: يمنع وإن كان قليلاً، لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه. وهذا فيما يعلق باليد، فاما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فإن الإمام أحد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشعير، وذلك لأنه لا يحصل على اليد ما يحول بين الغبار وبينها وسيأتي في كلام المصنف. انظر/ المغني (٢٥١/١).

(١٠٠٩) انظر/ المغني (٢٥١/١).

(١٠١٠) انظر/ المغني (٢٥٠/١).

(١٠١١) في كتاب الطهارة (٨٨/١)، باب (١٢٢)، الحديث (٣٣٠).

(١٠١٢) انظر/ المغني (٢٦٠/١).

(١٠١٣) هذا هو الوجه الأول. انظر/ المغني (٢٦٠/١).

(١٠١٤) هذا هو الوجه الثاني. انظر/ المغني (٢٦٠/١).

(١٠١٥) هذا هو الصحيح في المذهب، وروي عن أحد أنه لا يصلى حتى يقدر على أحدهما. انظر/ المغني (٢٥١/١)، الشرح الكبير (٢٥٣/١).

ولم يترك الصلاة، لأن الطهارة شرط، فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة، كالسترة، والقبة<sup>(١٠١٦)</sup>. وفي الإعادة<sup>(١٠١٧)</sup> روايتان:

إحداهما: لا تلزم<sup>(١٠١٨)</sup> لأن الطهارة شرط، فأشبّهت السترة والقبة.

والثانية: تلزم<sup>(١٠١٩)</sup> لأنه عذر نادر غير متصل، أشبه نسيان الطهارة.

### فصل:

إذا اجتمع جنب، ومت، وحائض، معهم ماء لأحدhem لا يفضل عنه، فهو أحق به، ولا يجوز أن يؤثر به، لأنه واحد للماء، فلم يجزئ التيمم<sup>(١٠٢٠)</sup>، فإن آثر به وتيمم، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك. وإن استعمله الآخر، فحكم المؤثر به حكم من أرق الماء.

وإن كان الماء لهم، فهم فيه سواء، وإن وجده، فهو للأحياء دون الميت، لأنه لا وجدان له<sup>(١٠٢١)</sup>.

وإن كان لغيرهم فأراد أن يجوز به، فالميّت أولى به، لأن غسله خاتمة طهارته، وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغسلان<sup>(١٠٢٢)</sup>.

(١٠١٦) انظر / المغني (٢٥١/١).

(١٠١٧) أي إذا وجد الماء أو التراب.

(١٠١٨) وصححه ابن قدامة في المغني، والمصنف في الشرح الكبير. انظر / المغني (٢٥٢/١)، الشرح الكبير (٢٥٤/١).

(١٠١٩) انظر / المغني (٢٥٢/١)، الشرح الكبير (٢٥٤/١).

(١٠٢٠) انظر / المغني (٢٧٧/١)، الشرح الكبير (٢٨٠/١).

(١٠٢١) انظر / المغني (٢٧٨/١)، الشرح الكبير (٢٨٠ - ٢٨١/١).

(١٠٢٢) أعلم أن في هذه المسألة روايتان قطع المصنف بأحدهما هنا وذكر في الشرح الكبير روايتين وكذلك الشيخ ابن قدامة في المغني:

أحدهما: هذه التي قطع بها المصنف هنا.

والثانية: أن الحي أولى لأنه متبع بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت، وأن الحي يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء، وقد اختار هذه الطريقة الخالل.

وعلى هذه الطريقة الثانية هل يقدم الجنب أم الحائض؟ على وجهين:

أحدهما: الحائض لأنها تقضي حق الله تعالى، وحق زوجها في إباحة وطتها.

والثاني: الجنب أحق إن كان رجلاً لأنه يصلح إماماً لها، ولا تصلح لإمامته. انظر / المغني (١ - ٢٧٧ - ٢٧٨)، الشرح الكبير (٢٨٠/١).

وإن فضل عنه<sup>(١٠٢٣)</sup> ما يكفي أحدهما<sup>(١٠٢٤)</sup>، فالحائض أحق به<sup>(١٠٢٥)</sup> لأن حدثها أكد، وستبيح بغضلها ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطء. وإن اجتمع على رجل حدث وجاسة، فغضل النجاسة أولى، لأن طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه، بخلاف النجاسة.

وإن اجتمع محدث وجنب، فلم يجدا إلا ما يكفي المحدث، فهو أحق به، لأنه يرفع جميع حدثه<sup>(١٠٢٦)</sup>، وإن كان يكفي الجنب وحده، فهو أحق به<sup>(١٠٢٧)</sup>، لما ذكرنا في الحائض. وإن كان يفضل عن كل واحد منهمما فضلة لا تكفي صاحبه. وفيه ثلاثة أوجه<sup>(١٠٢٨)</sup>:

أحدها: يقدم الجنب لما ذكرنا.

والثاني: المحدث، لأن فضلته يلزم الجنب [استعمالها] فلا تضيع، بخلاف فضلة الجنب.

والثالث: التسوية: لأنه تقابل الترجيحان فتساوي، فتدفع إلى من شاء منها، أو يقرع بينهما والله أعلم.

### باب الحيض

وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات متعددة<sup>(١٠٢٩)</sup> يتعلّق به ثلاثة عشر حكمًا:

(١٠٢٣) أي الميت، ولم يكن له ورثة، ومن أخذه يأخذ بقيمتها. انظر/ المغني (٢٧٨/١)، الشرح الكبير (٢٨١/١).

(١٠٢٤) أي الحائض أو الجنب.

(١٠٢٥) وتقدم في الهمامش أن المسألة على وجهين الثاني منها أن الجنب أحق إن كان رجلاً. انظر/ المغني (٢٧٧/١ - ٢٧٨)، الشرح الكبير (٢٨١/١).

(١٠٢٦) انظر/ المغني (٢٧٨/١)، الشرح الكبير (٢٨١/١).

(١٠٢٧) انظر/ المغني (٢٧٨/١)، الشرح الكبير (٢٨١/١).

(١٠٢٨) انظر/ الشرح الكبير (٢٨١/١ - ٢٨٢). واعلم أن الشيخ ابن قدامة لم يذكر في المغني الروج الثالث القائل بالتسوية. انظر/ المغني (٢٧٨/١).

(١٠٢٩) هذا تعريفه من جهة الشرع. انظر/ كشاف القناع (١٩٦/١)، المغني (٣١٣/١)، الشرح الكبير (٣١٣/١)، الروض المربع (٣٤/١).

وهو لغة: السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. يقال: حاضت المرأة تحيسن حيضاً ومحيسناً، فهي حائض =

**أحداها: تحرير فعل الصلاة لقول النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحية فدع الصلاة»**  
**متفق (١٠٣٠) عليه.**

**والثاني: سقوط فرضها، لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه (١٠٣١).**

**والثالث: تحرير الصيام، ولا يسقط وجوبه، لحديث عائشة، وقول النبي ﷺ:**  
**«اليس إحداكم إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟»** (١٠٣٢)

**وحانضة: إذا جرى دمها، وتحيضت أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى أيضاً الطمث والعراك والضحك والإعصار، والإكثار والتنفس والفراك والدراس. انظر/ القاموس المحيط، (مادة/ سيل)، لسان العرب، (مادة/ سيل).**

(١٠٣٠) أخرجه البخاري في الحيض (٥١٠/١)، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (٢٨)، الحديث (٣٣١)، ومسلم في الحيض (٢٦٢/١)، باب المستحاضة وغضلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٢٢)، وأبو داود في الطهارة (٧٢/١)، الحديث (٢٨٢)، والترمذني في الطهارة (١/٦٢)، الحديث (٣٣٣/٦٢)، وأبو داود في الطهارة (١١٦/١)، الحديث (٢٠٣/١)، وابن ماجه في الطهارة (٢١٧)، الحديث (١٢٥)، والنسائي في الطهارة (١١٦/١)، وابن ماجه في الطهارة (٢١٧)، الحديث (٦٢١)، والإمام مالك في الطهارة (ص ٦٢)، الحديث (١٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٨٣/٦، ١٨٧).

(١٠٣١) اللفظ هكذا ليس متفقاً عليه. أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٢٦٥/١)، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥)، الحديث (٣٣٥/٦٩)، وأبو داود في الطهارة (١/٦٧)، باب (١٠٤)، الحديث (٢٦٣)، والنسائي في الصيام (١٩١/٤)، باب (٦٤)، وابن ماجه في الصيام (٥٣٤/١)، باب (١٣)، الحديث (١٦٧٠)، وأخرج البخاري معناه في كتاب الحيض (٥٠١/١)، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٢٠)، الحديث (٣٢١) بلفظ: أن امرأة سالت عائشة: أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحوروية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفع له. وهو بهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الحيض (١/٢٦٥) برقم (٣٣٥/٦٧).

(١٠٣٢) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاحة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. انظر/ فتح الباري (٤٨٥/١).

قال الشيخ البخاري تعليقاً: قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأني كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدأ من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. اهـ. قال الحافظ: قال الزين بن المنير: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقضاء، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والبعد المحسن. وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشتق قضاها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة. واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكره من الفرق ضعيف. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٤/٢٢٦).

قلن: بلـي، رواه البخاري (١٠٣٣).

**والرابع:** تحريم الطواف، لقول النبي ﷺ لعائشة إذ حاضت: «أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق (١٠٣٤) عليه.

**والخامس:** تحريم قراءة القرآن، لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذى (١٠٣٥).

**والسادس:** تحريم مس المصحف، لقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»، ولقول النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» (١٠٣٦) رواه الأثرم (١٠٣٧).

**والسابع:** تحريم اللبس في المسجد، لما ذكرنا من قبل.

**والثامن:** تحريم الطلاق، لما نذكره في النكاح.

**والناسع:** تحريم الوطء في الفرج، لقوله تعالى: «واعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» (١٠٣٨).

ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير

(١٠٣٣) في كتاب الحيض (٤٨٣/١)، باب ترك الحائض الصوم (٦)، الحديث (٣٠٤)، وفي كتاب الصيام (٤/٢٢٥ - ٢٢٦)، باب الحائض ترك الصوم والصلوة (٤١)، الحديث (١٩٥١).

(١٠٣٤) أخرجه البخاري في الحج (٥٨٨/٣)، باب نقض الحائض المنساك كلها إلا الطواف بالبيت (٨١)، الحديث (١٦٥٠)، ومسلم في الحج (٨٧٣/٢ - ٨٧٤)، باب (١٧)، الحديث (١٢٠)، الحديث (١٢١)، وأبو داود في المنساك (١٥٨/١)، باب (٢٣)، الحديث (١٧٨٢)، والنمسائي في الطهارة (١٥٣ - ١٥٤)، باب (١٨٢)، وابن ماجه في المنساك (٩٨٨/٢)، باب (٣٦)، الحديث (٢٩٦٣)، والدارمي في المنساك (٦٦/٢)، باب (٣١)، الحديث (١٨٤٦)، والإمام مالك في الحج (ص ٢٦٦)، باب (٢٤)، الحديث (٢٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٦٤، ٣٧٠، ٣٩/٦، ٢١٩، ٢٧٣).

(١٠٣٥) ثبت في المطبوعة أنه رواه أبو داود والترمذى، ولم يروه أبو داود بل أخرجه الترمذى وابن ماجه وتقدم تخربيه.

(١٠٣٦) أخرجه بهذا المعنى الدارمي في الطلاق (٢١٤/٢)، باب (٣)، الحديث (٢٢٦٦)، والإمام مالك في مس القرآن (ص ١٤١)، باب (١)، الحديث (١).

(١٠٣٧) حديث عمرو بن حزم، ضعيف، فيه سليمان بن أرقم، ضعيف الحديث جدًا، وقد رواه مالك، وانظر: «المشكحة» للشيخ الألبانى برقم (٤٦٥).

(١٠٣٨) من البقرة (٢٢٢).

النکاح» رواه مسلم (١٠٣٩).

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر<sup>(١٠٤٠)</sup> فيباشرني، وأنا حائض، متفق<sup>(١٠٤١)</sup> عليه. ولأنه وطء حُرّم للأذى، فاختص بمحله، كالوطء في الدبر.

والعاشر: منع صحة الطهارة، لأنّ حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها كالبول.

والحادي عشر: وجوب الغسل، لقول النبي ﷺ: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها ثم اغسلني وصلني» متفق<sup>(١٠٤٢)</sup> عليه.

الثاني عشر: وجوب الاعتداد به، لما نذكره في العدد.

الثالث عشر: حصول البلوغ به لما نذكره في موضعه.

فإذا انقطع دمها ولم تغسل زالت أربعة أحكام: سقوط فرض الصلاة، لأن سقوطه بالحيض قد زال، ومنع صحة الطهارة لذلك، وتحريم الصيام، لأن وجوب الغسل لا يمنع

(١٠٣٩) اللفظ هكذا لأبي داود: أخرجه في كتاب الطهارة (٦٥ - ٦٦)، باب (١٠٢)، الحديث (٢٥٨)، وفي كتاب النکاح (٢٥٠ / ٢)، باب (٤٦)، الحديث (٢١٦٥)، وأخرجه مسلم بلفظ: «إلا النکاح» بدل: «غير النکاح» في كتاب الحيض (٢٤٦ / ١)، باب (٣)، الحديث (١٦ / ٣٠٢)، والترمذني في تفسير سورة البقرة (٢٤)، باب (٥ / ٥)، الحديث (٢١٤)، باب (٢٤)، الحديث (٢٩٧٧)، والدارمي في الموضوع (١ / ٢٦١)، باب (١٠٧)، الحديث (١٠٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٦ / ٣)، الحديث (١٣٢ / ٣).

(١٠٤٠) بتشديد التاء المثلثة بعد الهمزة، وأصله فأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثلثة بوزن أفتعل.. والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب. انظر/ فتح الباري (٤٨١ / ١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٣ / ٣).

(١٠٤١) أخرجه البخاري في الحيض (٤٨١ / ١)، باب مباشرة الحائض (٥)، الحديث (٣٠٢)، ومسلم في الحيض (٤٨١ / ١)، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١)، الحديث (٢٩٣ / ١)، والترمذني في الطهارة (٢٣٩ / ١)، باب (٩٩)، الحديث (١٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٢٠٨ / ١)، باب (١٢١)، الحديث (٦٣٥ - ٦٣٦)، والدارمي في الموضوع (١ / ٢٥٩)، باب (١٠٧)، الحديث (١٠٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦ / ٥٥، ٢٣٥).

(١٠٤٢) أخرجه البخاري في الحيض (٥٠٧ / ١)، باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض (٢٤)، الحديث (٣٢٥)، ومسلم في الحيض (٢٦٢ / ١)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٣٣٣ / ٦٢)، وأبو داود في الطهارة (٦٩ / ١)، باب (١٠٧)، الحديث (٢٧٤)، والترمذني في الطهارة (٢١٧ / ١)، باب (٩٤)، الحديث (١٢٥)، والنمساني في الطهارة (١ / ١١٩ - ١٢٠)، باب (١٣٣)، وابن ماجه في الطهارة (٢٠٤ / ١)، باب (١١٥)، الحديث (٦٢٣).

فعله، كالجناية، وتحريم الطلاق، لأن تحريمه لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى. وسائر المحرمات باقية لأنها ثبتت في حق المحدث الحدث الأكبر، وحدها باق، وتحريم الوطء باق، لأن الله تعالى قال: «وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يُطْهَرُنَّ فَإِذَا تُطْهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ». قال مجاهد: حتى يغسلن<sup>(١٠٤٣)</sup>.

فإن لم تجد الماء تيممت، وحل وطؤها، لأن قائم مقام الغسل<sup>(١٠٤٤)</sup>، فعل به ما يحل بالغسل وإن تيممت للصلة حل وطؤها، لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها.

وإن وطئ الحائض قبل طهرها؛ فعليه كفارة [دينار أو]<sup>(١٠٤٥)</sup> نصف دينار<sup>(١٠٤٦)</sup>، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمراته وهي حائض. قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»<sup>(١٠٤٧)</sup>. قال أبو داود: كذا الرواية الصحيحة.

وعن أحمد: لا كفارة فيه<sup>(١٠٤٨)</sup>، لأن وطء حرم للأذى، فلم تجب به كفارة كالوطء في الدبر، والحديث توقف أحمد عنه للشك في عدالة راويه<sup>(١٠٤٩)</sup>.

وإن وطئها بعد انقطاع دمها، فلا كفارة عليه، لأن حكمه أخف ولم يرد الشرع بالكفارة فيه<sup>(١٠٥٠)</sup>.

## فصل:

وأقل سن تحيسن له المرأة تسعة سنين<sup>(١٠٥١)</sup>، فإن رأت قبل ذلك دماً فليس

(١٠٤٣) انظر / تفسير ابن كثير (٢٦٠/١).

(١٠٤٤) انظر / الشرح الكبير (٣١٦/١).

(١٠٤٥) سقط من المخطوطة والمطبوعة.

(١٠٤٦) اعلم أن في قدر الكفارة روايتين:

إحداهما: التخيير بين دفع دينار أو نصف دينار وهو ظاهر المذهب.

والثانية: إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار. انظر / المغني (٣٥١/١)، الشرح الكبير (٣١٧/١).

(١٠٤٧) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤)، وغيره من حديث ابن عباس. وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٩٧).

(١٠٤٨) انظر / المغني (٣٥١/١)، الشرح الكبير (٣١٧/١).

(١٠٤٩) فإن مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب. وقد قبل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم. قال: لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة. انظر / الشرح الكبير (٣١٧/١).

(١٠٥٠) انظر / المغني (٣٥١/١)، الشرح الكبير (٣١٧/١).

(١٠٥١) فإذا رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً ولها تسعة سنين حكم بكونه حيضاً وحكم ببلوغها وثبت في حقها أحكام الحيسن كلها. انظر / الشرح الكبير (٣١٨/١).

بحيض، ولا يتعلّق به أحکامه، لأنّه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك<sup>(١٠٥٢)</sup>، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة<sup>(١٠٥٣)</sup>.

### وأقل الحيض يوم وليلة<sup>(١٠٥٤)</sup>.

وعنه: يوم<sup>(١٠٥٥)</sup>، لأن الشرع علق على الحيض أحکاماً ولم يبيّن قدره، فعلم أنه رده إلى العادة، كالقبض والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه.

قال عطاء: رأيت من تحبّس يوماً، وتحبّس خمسة عشر<sup>(١٠٥٦)</sup>.

قال أبو عبد الله الزبيري<sup>(١٠٥٧)</sup>: كان في نسائنا من تحبّس يوماً، وتحبّس خمسة عشر يوماً<sup>(١٠٥٨)</sup>.

[وأكثره خمسة عشر يوماً]<sup>(١٠٥٩)</sup> لما ذكرنا<sup>(١٠٦٠)</sup>.

وعنه: سبعة عشر يوماً<sup>(١٠٦١)</sup>.

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً<sup>(١٠٦٢)</sup> لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة أدعت انقضاض عدتها في شهر، فقال لشريح: قل فيها، فقال: إن جاءت ببطانة<sup>(١٠٦٣)</sup> من أهلها يشهدن<sup>(١٠٦٤)</sup> أنها حاضت في شهر ثلاث مرات ترك

(١٠٥٢) انظر/ المغني (١/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (١/ ٣١٨).

(١٠٥٣) آخرجه الترمذى في النكاح، باب (١٩).

(١٠٥٤) هذا هو الصحيح من مذهب أحد. انظر/ المغني (١/ ٣٢٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

(١٠٥٥) انظر/ المغني (١/ ٣٢٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

(١٠٥٦) أورده الشيخ البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (١/ ٥٠٦)، وقال الحافظ: وصله الدارمي بإسناد صحيح قال: أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى الحيض يوم. انظر/ فتح الباري (١/ ٥٠٧).

(١٠٥٧) هو: المصعب بن عبد الله الزبيري، ولد سنة ١٥٦ هـ. وتوفي سنة ٢٣٦ هـ، وهو أفقه قرشي في النسب، وكان ثقة، وشاعراً. انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ١١٢ - ١١٤).

(١٠٥٨) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢١).

(١٠٥٩) سقط من المخطوطة.

(١٠٦٠) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر/ المغني (١/ ٣٢٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

(١٠٦١) قال ابن المنذر: بلغني أن نساء آل الماجشون كن يخضن سبع عشرة. انظر/ الشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

(١٠٦٢) انظر/ المغني (١/ ٣٢٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٢٢).

(١٠٦٣) أي خواصها. انظر/ فتح الباري (١/ ٥٠٦).

(١٠٦٤) قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهم.

الصلة فيها، وإنما هي كاذبة، فقال علي رضي الله عنه: قالون<sup>(١٠٦٥)</sup> يعني: جيد<sup>(١٠٦٦)</sup>. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الحيض، وأقل الطهر.

وعنه: أقله خمسة عشر<sup>(١٠٦٧)</sup>، لقول النبي ﷺ: «تمكث إحداكم شطر عمرها لا تصلي<sup>(١٠٦٨)</sup>». وليس لأكثره حد، وغالب الحيض ست أو سبع<sup>(١٠٦٩)</sup>، لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحت熹ضي - في علم الله - ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهern» حديث حسن<sup>(١٠٧٠)</sup>. وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون، لهذا الحديث.

وإذا بلغت المرأة ستين عاماً ينسل من المحيض<sup>(١٠٧١)</sup>، لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد، فإن رأت دماً فهو دم فاسد، وإن رأته بعد الخمسين؛ ففيه روایتان:

قال الحافظ: قلت: وسياق القصة يدفع هذا التأويل. ثم ذكر ما أخرجه الدارمي ثم قال: فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبة. انظر / فتح الباري (٥٠٦/١).

(١٠٦٥) أخرجه البخاري تعليقاً عن علي وشريح في كتاب الحيض (١/٥٠٥ - ٥٠٦)، باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض (٢٤)، ولم يذكر فيه قول علي - عليه السلام -: [قالون]. وقد وصله الدارمي ورجاله ثقافت في كتاب الرضوه (١/٢٣٣)، باب (٩٢)، الحديث (٨٥٥).

قال الحافظ: وإنما لم يجزم به البخاري للتعدد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. انظر / فتح الباري (٥٠٦/١).

(١٠٦٦) هذا قول الدارمي، وقال: إنها بحسب الروم أحسنت. انظر / فتح الباري (٥٠٦/١).

(١٠٦٧) قال أبو بكر: أقل الطهر مني على أكثر الحيض: فإن قلنا: أكثره خمسة عشر يوماً، فأقل الطهر خمسة عشر. وإن قلنا: أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر. اهـ. وهذا بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً يجتمع لها فيه حيض وطهر، وأما إذا زاد شهراً على ذلك تصور أن يكون حيضاً سبعة عشر يوماً وطهراً خمسة عشر وأكثر. انظر / المغني (١/٣٢٢).

(١٠٦٨) لا أصل له: كذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦٢)، نفلاً عن ابن دقيق العيد، الذي نقله هو الآخر عن الإمام أبي عبد الله بن مندة.

(١٠٦٩) انظر / الشرح الكبير (١/٣٢١).

(١٠٧٠) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١/٢٢١ - ٢٢٥)، وابن ماجه (٦٢٧) «من حديث حنة». وانظر: «إرواء الغليل» برقم (١٨٨).

(١٠٧١) وفي رواية أخرى أن السن الذي تيأس فيه حسنون سنة. انظر / الشرح الكبير (١/٣١٩)، المغني (١/٣٧٢).

إحداهما: هو دم فاسد أيضاً، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض<sup>(١٠٧٢)</sup>.

والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض<sup>(١٠٧٣)</sup>، وهذا أصح لأنه قد وجد ذلك.

وعنه: أن نساء العجم يتأسن في خمسين، ونساء العرب إلى ستين<sup>(١٠٧٤)</sup>، لأنهن أقوى جبلاً<sup>(١٠٧٥)</sup>.

وقال الخرقى: إذا رأت الدم، ولها خمسون سنة، فلا تدع الصلاة، ولا الصوم، وتقضى الصوم<sup>(١٠٧٦)</sup> احتياطاً<sup>(١٠٧٧)</sup>.

وإن رأته بعد الستين؛ فقد زال الإشكال<sup>(١٠٧٨)</sup>، فتصوم وتصلي، ولا تقضى.

والحامل لا تحيسن، فإن رأت دماً فهو دم فساد<sup>(١٠٧٩)</sup>، لقول النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيسنة»<sup>(١٠٨٠)</sup> يعني: تستعمل براءتها من الحمل بالحيسنة، فدل على أنها لا تجتمع معه.

(١٠٧٢) لم أقف له على سند لأحكم عليه.

(١٠٧٣) وذلك لأن المرجع في ذلك إلى التزوج وقد وجد حيسن من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الخمسين، فأئبته ما قبل الخمسين لأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها بعد الخمسين كما كانت تراه قبلها. انظر / المغني (١/٣٧٣ - ٣٧٢)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٤) انظر / المغني (١/٣٧٣)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٥) قال الشيخ ابن قدامة: وال الصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيسن فكذلك في هذه. انظر / المغني (١/٣٧٣)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٦) أي المفروض. انظر / الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٧) لأن وجوبه كان متيقناً، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما تيقن وجوبه. انظر / المغني (١/٣٧٢).

(١٠٧٨) وتيقن أنه ليس بحيسن لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس لقول الله تعالى: «واللائي يتسن من المحيض من نسائكم». قال الإمام أحمد في المرأة ترى الدم لا يكون حيسناً هو بمنزلة الجرح وإن اغتسلت فحسن. انظر / المغني (١/٣٧٣)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٧٩) انظر / المغني (١/٣٧١)، الشرح الكبير (١/٣١٩).

(١٠٨٠) أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٨)، باب (٤٤)، الحديث (٢١٥٧)، والدارمي في الطلاق (٢/٢٢٤)، باب (١٨)، الحديث (٢٢٩٥)، والإمام مالك في الطلاق، باب (٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٨)، ومسلم بنحوه برقم (١٤٥٦، ١٤٥٨)، والنسائي (٦/١١٠)، والترمذى برقم (١١٣٢).

## فصل:

والمبتدأ بها الدم في سن تحيسن لمثله ترك الصلاة والصوم، لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الفساد عارض لمرض ونحوه، والأصل عدمه، فإن انقطع لدون يوم وليلة، فهو دم فساد<sup>(١٠٨١)</sup>، وإن بلغ ذلك<sup>(١٠٨٢)</sup> جلست يوماً وليلة<sup>(١٠٨٣)</sup>، فإن انقطع دمها لذلك اغسلت وصلت، وكان ذلك حيسنها.

وإن زاد عليه<sup>(١٠٨٤)</sup>، ففيه<sup>(١٠٨٥)</sup> أربع روايات<sup>(١٠٨٦)</sup>:

أشهرهن: أنها تغسل عقيب اليوم والليلة، وتصلبي، لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا تسقطها بالشك<sup>(١٠٨٧)</sup>.

فإن انقطع دمها، ولم يعبر أكثر الحيض؛ اغسلت غسلاً ثانياً، ثم تفعل ذلك في شهر آخر<sup>(١٠٨٨)</sup>.

وعنه: تفعله في شهرين آخرين.

فإن كان في الأشهر كلها مدة واحدة؛ علمت أن ذلك حيسنها، فانتقلت إليه، وعملت عليه، وأعادت ما صامت الفرض فيه، لأننا تبينا أنها صامتة في حيسنها<sup>(١٠٨٩)</sup>.

(١٠٨١) انظر/ الشرح الكبير (٣٢٣/١).

(١٠٨٢) أي يوماً وليلة.

(١٠٨٣) انظر/ المغني (١/٣٤٢)، الشرح الكبير (٣٢٣/١).

(١٠٨٤) أي وانقطع دمها لأكثر الحيض فما دون. انظر/ المغني (٣٤٣/١).

(١٠٨٥) أي في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول. انظر/ المغني (٣٤٣/١).

(١٠٨٦) أي عند الأصحاب، وقد نقل عن أحد ما يدل على صحة قول الأصحاب، سأذكره إن شاء الله في موضع كل رواية. وانظر/ المغني (٣٤٣/١).

(١٠٨٧) فقد روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال: سألت أبي عبد الله قلت: امرأ أول ما حاضت استمر بها الدم كم يوماً تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يمحضن فإن شامت جلست ستة أو سبعاً حتى يتبين لها حيض وقت وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها. انظر/ المغني (٣٤٣/١).

(١٠٨٨) انظر/ المغني (٣٤٣/١)، الشرح الكبير (٣٢٣/١).

(١٠٨٩) هذا اختيار الخرقني. وقال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة وذلك لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بأمر مشكوك فيه أول مرة كالمعتادة لا تحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم عليه اليوم والليلة لأنها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلاً. انظر/ الشرح الكبير (٣٢٣/٣)، المغني (٣٤٣/١).

**والثانية:** تجلس ما تراه من الدم إلى أكثر الحيض، لأن دم يصلح حيضاً، فتجلسه، كاليلوم والليلة<sup>(١٠٩٠)</sup>.

**والثالثة:** تجلس ستاً أو سبعاً، لأن الغالب من النساء هكذا يحصلن، ثم تغسل وتصلي<sup>(١٠٩١)</sup>.

**والرابعة:** تجلس عادة نسائها، لأن الغالب أنها تشبههن في جميع ذلك، فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون، وتكرر، صار عادة، فانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه<sup>(١٠٩٢)</sup>.

وإن عبر دمها أكثر الحيض، علمنا استحراستها فنظر في دمها، فإن كان متميزاً بعضه أسود ثخين مُثْبَثٌ، وببعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فهذه مدة حيضها زمن الدم الأسود، فتجلسه، فإذا خلفته اغتسلت وصلت<sup>(١٠٩٣)</sup>، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاضن، فلا أظهر، فأذاع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عِزْقٌ، ليس بالحَيْضِنَ، فإذا أقبلت الحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَأَغْسِلِي عَنِ الدَّمِ، وَصَلِّي» متفق عليه<sup>(١٠٩٤)</sup>. يعني بياقاليه: سواده وتننته، وبإباره: رقته وحررتها. وفي لفظ، قال: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود، يعرف فاماكي عن الصلاة، فإذا كان الأحمر، فتوضئي إنما هو عرق»، رواه النسائي<sup>(١٠٩٥)</sup>. وقال ابن عباس: ما رأت الدم البحرياني، فإنها تدع الصلاة، إنها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كفسالة ماء اللحم<sup>(١٠٩٦)</sup>. ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفتة عند الاشتباه، كالمني والمذني<sup>(١٠٩٧)</sup>. وإن لم تكن مميزة،

(١٠٩٠) انظر/ المعني (١/٣٤٤)، الشرح الكبير (١/٣٢٣).

(١٠٩١) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد صالح على حديث حنة لأنه أكثر ما يجلسه النساء. انظر/ المعني (١/٣٤٣)، الشرح الكبير (١/٣٢٣).

(١٠٩٢) رواه الخلال بإسناده عن عطاء وقال حنبل: قال أبو عبد الله: هذا حسن واستحسنه جداً. وهذا يدل على أنه أخذ به. انظر/ المعني (١/٣٤٣ - ٣٤٤)، الشرح الكبير (١/٣٢٣).

(١٠٩٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢٥).

(١٠٩٤) حديث صحيح، متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٨) - ٢٩٢، والترمذني (١٢٩)، والنمساني (١٨١/١ - ١٨٢)، وابن ماجه (٦٦٦)، والدارمي برقم (٧٦٨).

(١٠٩٥) رواه النسائي (١/١٨٥) برقم (٣٦٢)، ط. أبو غدة.

(١٠٩٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢٥).

(١٠٩٧) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢٥).

جلست من كل شهر ستة أيام، أو سبعة، لما روي أن حمنة بنت جحش، قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة، منكرة، قد منعني الصوم والصلوة، فقال لها: «تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغسلني، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلبي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعين وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك»، وكذلك فاعللي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن» رواه الترمذى<sup>(١٠٩٨)</sup>، وقال: حديث حسن. وذكر أبو الخطاب في المبتدأة هذه الروايات الأربع<sup>(١٠٩٩)</sup>، وحكي عن ابن عقيل في المبتدأة المميزة أنها تجلس بالتمييز في أول مرة<sup>(١١٠٠)</sup>، لما ذكرنا من الأخبار، ولأن التمييز يجري مجرى العادة، والمعتادة تجلس عدة أيام عادتها، كذلك المميزة.

### فصل:

وإن استقرت لها عادة، فما رأت من الدم فيها فهو حيض سواء كان كدرة أو صفرة<sup>(١١٠١)</sup> أو غيرهما، لما روى مالك عن علقة عن أمه: أن النساء كن يرسلن بالذرجة، فيها الشيء من الصفرة، إلى عائشة فتقول: لا تصلين حتى ترين القصبة بالبيضاء<sup>(١١٠٢)</sup>. قال مالك<sup>(١١٠٣)</sup> وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة، ولأنه دم في زمن العادة أشبه الأسود<sup>(١١٠٤)</sup>.

فإن تغيرت العادة، لم تخل من ثلاثة أقسام:

أحددها: أن ترى الطهر قبل تمامها، فإنها تغسل وتصلبي، لأن ابن عباس قال: لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغسل. ولأنها ظاهر فتلزمها الصلوة، كسائر الطاهرات.

(١٠٩٨) أخرجه الترمذى برقم (١٢٨)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وانظر (تعليق الشيخ شاكر على سنن الترمذى).

(١٠٩٩) نقل هذا الخرقى من مختصره. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢٨ - ٣٢٩).

(١١٠٠) وهذا هو ظاهر كلام أحد والخرقى. وقال القاضى وأبو الحسن الآمدى: إنما تجلس المميزة بالتمييز ما تكرر مرتبين أو ثلاثة بناء على الروايتين فيما ثبت به العادة. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٢٥ - ٣٢٦).

(١١٠١) انظر/ المغني (١/٣٤٩).

(١١٠٢) القصبة: القطنة أو الخرقة التي تحتشى بها الحائض وهي تخرج بيضاء لا صفرة فيها، وهو دليل على انتهاء فترة الحيض.

(١١٠٣) انظر: «الموطأ» (ص ٦٠ برقم ٩٩).

(١١٠٤) انظر/ المغني (١/٣٤٩).

وإن عاودها الدم في عادتها، ففيه روايتان:  
إحداهما: تنجيبه فيه، وهي الأولى، لأن دم صادف العادة، فكان حيضاً  
كال الأول<sup>(١١٠٥)</sup>.

والثانية: لا تجلسه حتى يتكرر، لأنه جاء بعد طهر، فلم يكن حيضاً بغير تكرار،  
كالخارج عن العادة<sup>(١١٠٦)</sup>.

وإن عاودها بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، فهو استحاضة<sup>(١١٠٧)</sup>، وإن لم يعبر  
ذلك وتكرر؛ فهو حيض، وإلا فلا، لأنه لم يصادف عادة، فلا يكون حيضاً بغير تكرار.  
القسم الثاني: أن ترى الدم في غير عادتها، قبلها أو بعدها مع بقاء عادتها، أو  
طهرها فيها، أو في بعضها، فالمنذهب أنها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى يتكرر،  
وفي قدره روايتان:

إحداهما: ثلاثة<sup>(١١٠٨)</sup>، لقول النبي ﷺ: «دعى الصلاة أيام أقرانك»<sup>(١١٠٩)</sup> وأقل  
ذلك ثلاثة.

والثانية: مرتان<sup>(١١١٠)</sup>، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وذلك يحصل بمرتين،  
فعلى هذا تصوم وتصلي فيما خرج عن العادة مرتين أو ثلاثة، فإذا تكرر، انتقلت إليه،  
وصار عادة، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، لأننا تبیننا أنها صامتة في حيضها<sup>(١١١١)</sup>.

قال الشيخ<sup>(١١١٢)</sup> رحمة الله: ويقوى عندي أنها تجلس متى رأت دماً يمكن أن  
يكون حيضاً. وافق العادة أو خالفها، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تعجلن حتى  
ترى القصة البيضاء، ولم تقيده بالعادة وظاهر الأخبار تدل على أن النساء كن يعددن ما  
يرينه من الدم حيضاً من غير افتقاد عادة، ولم ينقل عنهن ذكر العادة، ولا عن النبي ﷺ

(١١٠٥) انظر/ المغني (٣٦٦/١)، الشرح الكبير (٣٤٧/١).

(١١٠٦) وهذا ظاهر كلام الخرقى واختيار ابن أبي موسى. انظر/ المغني (٣٦٦/١)، الشرح الكبير (٣٤٧/١).

(١١٠٧) انظر/ الشرح الكبير (٣٤٧/١).

(١١٠٨) نقلها عن الإمام أحمد الفضل بن زياد. انظر/ المغني (٣٦٣/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١).  
(١١٠٩) تقدم مراراً.

(١١١٠) نقلها حنبل عن أحد. انظر/ المغني (٣٦٢/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١).

(١١١١) انظر/ المغني (٣٦٣/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١).

(١١١٢) هو ابن قدامة صاحب المغني، وقد قوى هذا الطريق. وعباراته في المغني: [وهذا أقوى  
عندى] الخ. ونقلها عنه أبو عمر المقدسي في الشرح قال: [قال شيخنا: وعنه أنها تصير إليه  
من غير تكرار... الخ]. انظر/ المغني (٣٦٤/١)، الشرح الكبير (٣٤٣/١).

بيان لها ولا الاستفصال عنها إلا في التي قالت: إني أستحاضن فلا أظهر، وشبهها من المستحاضات، أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن أن يكون حيضاً، ثم تظهر فلا، والظاهر أنهن جرئن على العرف في اعتقاد ذلك حيضاً، ولم يأت من الشعّ تغيير، ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيبة تقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه، إخلال بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية، مع رؤيتها للدم في وقت الحيض على صفتة، وهذا لا سبيل إليه<sup>(١١١٣)</sup>.

### فصل

**القسم الثالث:** أن ينضم إلى العادة ما يزيدان بمجموعهما على أكثر الحيض، فلا تخلو من حالين:

أحدهما: أن تكون ذاكرة لعادتها، فإن كانت غير مميزة، جلست قدر عادتها، واغتسلت بعدها وصلت وصامت، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبيبين فيها، ثم اغتسلت وصلت» متفق عليه<sup>(١١١٤)</sup>. وإن كانت مميزة، ففيها روایتان:

إحداهما: تعمل بالعادة<sup>(١١١٥)</sup>، لهذا الحديث.

والآخر: تعمل بالتمييز، وهو اختيار الخرقى<sup>(١١١٦)</sup>، لما تقدم من أدلة.

**الحال الثاني:** أن تكون ناسية لعادتها:

فإن كانت مميزة، عملت بتمييزها<sup>(١١١٧)</sup>، لأنه دليل لا معارض له، فوجوب العمل به كالمبتدأة.

(١١١٣) انظر / المغني (١/٣٤٣ - ٣٤٤) ، الشرح الكبير (١/٣٤٣ - ٣٤٤).

(١١١٤) تقدم تغريمه.

(١١١٥) وهو ظاهر كلام الإمام أحد - رضي الله عنه - . انظر / المغني (١/٣٣٢).

(١١١٦) انظر / المغني (١/٣٣٢).

(١١١٧) فإن كان حيبتها خمساً من أول الشهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل فالأسود حيفن بلا خلاف لموافقته زمن العادة والتمييز. وإن رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود وغير سقط حكم الأسود لغيره أكثر الحبيب وكأن حيبتها الأحمر لموافقته زمن العادة. وإن رأت مكان العادة أحمر ثم رأت خمسة أسود ثم صار أحمر واتصل، فمن قدم العادة أجلسها أياماً. وإذا تكرر الأسود: فقال القاضي: يصير حيضاً. ومن قدم التمييز جعل الأسود وحده حيضاً. انظر / المغني (١/٣٣٤ - ٣٣٥)، الشرح الكبير (١/٣٣٤).

وإن لم تكن مميزة فهي على ثلاثة أضرب:

إحداين: المتحيرة وهي الناسية لوقتها وعديها، فهذه تحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة<sup>(١١١٨)</sup>، على حديث حمنة بنت جحش، ولأنه غالب عادات النساء، فالظاهر، أنه حيضها.

وعنه: أنها تردد إلى عادة نسائها، كما تقدم.

وقيل: فيها الروايات الأربع.

ويجعل حيضها من أول كل شهر في أحد الوجهين<sup>(١١١٩)</sup>، لقول النبي ﷺ: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، من كل شهر، ثم اغتسلي، وصلبي ثلاثة وعشرين يوماً»<sup>(١١٢٠)</sup> فجعل حيضها من أوله، والصلة في بقيته<sup>(١١٢١)</sup>.

والآخر: تجلسه بالاجتهد<sup>(١١٢٢)</sup>، لأن النبي ﷺ ردها إلى الاجتهد في العدد بين السنتين والسبع، فكذلك في الوقت<sup>(١١٢٣)</sup>.

(١١١٨) الظاهر أنه ردها إلى اجتهاها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادة نسائها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ذكره القاضي في بعض الموضع. وقال في موضع آخر: إنه خيرها بين ست أو سبع لا على طريق الاجتهد كما خير واطئ الحافظ بين التكبير بدينار أو نصف دينار بدليل أن حرف [أو] للتخدير. قال ابن قدامة: والأول أصح إن شاء الله لأنها لو جعلناها خيرة أفضى إلى تخثيرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محمرة وليس لها في ذلك خيرة بحال. أما التكبير ففعل اختياري يمكن التخمير بين إخراج دينار أو نصف دينار، والواجب نصف دينار في الحالين لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه. وقولهم إن [أو] للتخمير !! قلنا: وقد يكون للاجتهد كقوله تعالى: «إما متّا وإما فداء»، وإنما [أو] في وضعها، وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤدي إليه اجتهاه أنه الأصلح. انظر / المعني (١ - ٣٣٨ - ٣٣٩)، الشرح الكبير (٣٣٩ - ٣٤٠).

(١١١٩) انظر / المعني (٣٣٩/١)، الشرح الكبير (٣٣٩/١).

(١١٢٠) تقدم تخربيه.

(١١٢١) ولأن المبتداة تجلس من أول الشهر مع أنه لا عادة لها، فكذلك الناسية، ولأن دم الحيض دم جلة والاستحاضة عارضة فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض. انظر / المعني (٣٣٩/١) - (٣٤٠)، الشرح الكبير (٣٣٩ - ٣٤٠).

(١١٢٢) وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى. انظر / المعني (١/٣٤٠)، الشرح الكبير (١/٣٤٠).

(١١٢٣) ولأن للتحري مدخلاً في الحيض بدليل أن المميزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمان تساري عندها الزمان كله، ولم يغلب على ظنها شيء تعين إجلасها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه. انظر / المعني (١/٣٤٠)، الشرح الكبير (١/٣٤٠).

وإن علمت أن حيضها في وقت من الشهر كالنصف الأول ولم تعلم موضعه منه، ولا عدده فكذلك<sup>(١١٢٤)</sup>، إلا أن اجتهاودها يختص بذلك الوقت دون غيره.

**الضرب الثاني:** أن تعلم عددها وتنسى وقتها، نحو أن تعلم أن حيضها خمس ولا تعلم لها وقتاً.

فهذه تجلس قدر أيامها من أول كل شهر في أحد الوجهين<sup>(١١٢٥)</sup>.

وفي الآخر تجلسه بالتحرى<sup>(١١٢٦)</sup>.

وإن علمته في وقت من الشهر، مثل أن علمت أن حيضها في العشر الأول من الشهر أو العشر الأوسط؛ جلست قدر أيامها من ذلك الوقت دون غيره.

**الضرب الثالث:** ذكرت وقتها ونسيت عددها، مثل أن تعلم أن اليوم العاشر من حيضها، ولا تدري قدره؛ فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتغيرة، واليوم العاشر حيض بيقين.

فإن علمته أول حيضها؛ جلست بقية أيامها بعده، وإن علمته آخر حيضها؛ جلست البالقي قبله<sup>(١١٢٧)</sup>.

وإن لم تعلم أوله ولا آخره جلست مما يلي أول الشهر في أحد الوجهين<sup>(١١٢٨)</sup>.

وفي الآخر تجلس بالتحرى<sup>(١١٢٩)</sup>.

## فصل:

ومتي ذكرت الناسبية عادتها؛ رجعت إليها، لأنها تركتها للعجز عنها، فإذا زال العجز، وجب العمل بها لزوال العارض، فإن كانت مخالفة لما عملت قضت ما صامت من الفرض في مدة العادة، وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها، لأننا تبينا أنها تركتها وهي ظاهرة.

(١١٢٤) انظر / المغني (١/ ٣٤٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٤٠).

(١١٢٥) انظر / المغني (١/ ٣٤٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٤١).

(١١٢٦) انظر / المغني (١/ ٣٤٠).

(١١٢٧) انظر / المغني (١/ ٣٤٠).

(١١٢٨) انظر / المغني (١/ ٣٤٠).

(١١٢٩) انظر / المغني (١/ ٣٤٠).

## فصل:

ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وظهرها وشهرها، ويتكرر.

**وشهرها:** هو المدة التي يجتمع لها فيه حيض وظهر، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً، يوم للحيض، وثلاثة عشر للظهور، وغالب الشهر المعروف، لحديث حمنة، ولأنه غالب عادات النساء، وأكثره، لا حد له [لأن أكثر الحيض لا يتعداه]<sup>(١١٣٠)</sup>، وتثبت العادة بالتمييز، كما ثبت بانقطاع الدم، فلو رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود، ثم أحمر وعبر أكثر الحيض، وتكرر ذلك ثلاثة، ثم رأت في الرابع دماً مبهماً، كان حيضاً أيام الدم الأسود، لأنه صار عادة لها.

## فصل:

والعادة على ضربين: متفقة و مختلفة.

**فالمتفقة:** مثل من تحيس خمسة من كل شهر، والمختلفة مثل من تحيس في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم يعود إلى الثلاثة، ثم إلى أربعة على هذا الترتيب، أو في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، ثم تعود إلى الثلاثة، فكل ما يمكن ضبطه من ذلك، فهو عادة مستقرة، وما لم يمكن ضبطه نظرت إلى القدر الذي تكرر منه، فجعلته عادة، كأنها رأت في شهر ثلاثة، وفي شهر أربعة، وفي شهر خمسة، فالثلاثة حيس، وتكررها ثلاثة.

إذا رأت في الرابع ستة؛ فالأربعة حيس: لتكررها ثلاثة، فإذا رأت في الخامس سبعة؛ فالخمسة حيس، وعلى هذا ما تكرر، فهو حيس، وما لا فلا.

## فصل:

**في التلفيق:** إذا رأت يوماً دماً، ويوماً طهراً، فإنها تغتسل، وتصلي في زمن الطهر، لقول ابن عباس رضي الله عنه: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون، فجميعه حيس، تغتسل عقيب كل يوم، وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر؛ فهي مستحاشية ترد إلى عادتها، فإن كانت عادتها، سبعة متولية، جلست ما وافقها من الدم، فيكون حيضاً منها ثلاثة أيام، أو أربعة، وإن كانت ناسية، فأجلسناها سبعة؛ فكذلك، وإن أجلسناها أقل الحيس؛ جلست

---

(١١٣٠) سقط من المطبوعة.

يوماً وليلة لا غير، وإن كانت مميزة، ترى يوماً دماً أسود، ثم ترى نقاء ثم ترىأسود إلى عشرة أيام، ثم ترى دماً أحمر وعبر؛ ردت إلى التمييز، فيكون حি�ضها زمان الدم الأسود دون غيره ولا فرق بين أن ترى الدم زماناً يمكن أن يكون حيضاً كيوم وليلة، أو دون ذلك، كنصف يوم، ونصف ليلة، فإن كان النقاء أقل من ساعة؛ فالظاهر أنه ليس بظاهر، لأن الدم يجري تارة، وينقطع أخرى. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

### فصل:

وإذا رأت ثلاثة أيام دماً، ثم طهرت اثنى عشر يوماً، ثم رأته ثلاثة دماً؛ فال الأول حيض، لأنها رأته في زمان إمكانه، والثاني استحاضة، لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض، لكونه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا من الحيض الأول، لأنه يخرج عن الخامسة عشر. والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً. فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوماً فأكثر وتكرر، فهما حيستان، لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة، لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً مثل أن ترى يومين دماً وتظهر عشرة، وترى ثلاثة دماً وتكرر، فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زنهما عن مدة أكثر الحيض. وعلى هذا يعتبر ما ألقى من المسائل في التلقيق.

### فصل:

في المستحاضة وهي:

التي ترى دماً ليس بحivist ولا نفاس. وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسته غير معتادة، أشبه سلس البول، فإن اختلط حيضها باستحاضتها؛ فعليها الغسل عند انقطاع الحivist، لحديث فاطمة، ومتن أرادت الصلاة؛ غسلت فرجها، وما أصابها من الدم، حتى إذا استنقأت عصبت فرجها، واستوثقت بالشد، والتلجم، ثم توضأت وصلت، لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «أنت لك الْكُرْسُف» يعني القطن، تحشى به المكان . قالت: إنه أشد من ذلك، فقال: «تلجمي»<sup>(١١٣١)</sup>.

(١١٣١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٨٤ - ٨٣)، باب (١٠٩)، الحديث (٣١٦)، والترمذني في الطهارة (٢٢١/١)، باب (٩٥)، الحديث (١٢٨)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢٠٣)، باب (١١٣)، الحديث (٦٦٢)، والإمام أحمد في مستذه (٤٣٩/٦).

وعن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «التنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة. قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك؛ فلتغسل، ثم لستثفر<sup>(١١٣٢)</sup> بثوب، ثم لتصل» رواه أبو داود<sup>(١١٣٣)</sup>. فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد، أعادت الوضوء، لأنه حدث أمكن التحرز عنه<sup>(١١٣٤)</sup>.

وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم، والصفرة والطفشت<sup>(١١٣٥)</sup> تحتها؛ وهي تصلي. رواه البخاري<sup>(١١٣٦)</sup>. وأنه لا يمكن التحرز منه فسقط، وتصلي بظاهرتها ما شاءت من الفرائض والتواfwل قبل الفريضة وبعدها، حتى يخرج الوقت، فتبطل به طهارتها، وتستأنف الطهارة لصلاة أخرى، لما روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «اغسلي ثم توoshi لي كل صلاة وصلي»<sup>(١١٣٧)</sup>. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. ولأنها طهارة عندر وضرورة، فتقتيد بالوقت، كالتييم. وإن توضأت قبل الوقت؛ بطل وضوئها بدخوله، كما في التييم، وإن انقطع منها بعد الوضوء، وكانت عادتها انقطاعه وقتاً لا يتسع للصلاحة لم يؤثر انقطاعه لأنه لا يمكن الصلاة فيه، وإن لم تكن به عادة أو كانت عادتها انقطاعه مدة طويلة، لزمه استئناف الوضوء، وإن كانت في الصلاة؛ بطلت لأن العفو عن الدم، لضرورة جريانه فيزول بزواله، وحكم من به سلس البول أو المذى أو الريح أو الجرح الذي لا يرقأ دمه حكمها في ذلك إلا أن ما

(١١٣٢) الاستئثار هو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بشفر الدابة بفتح الفاء.

انظر / شرح صحيح مسلم للنووى (١٧٢/٨).

(١١٣٣) في كتاب الطهارة (١/١ - ٧٢)، باب (١٠٧)، الحديث (٧٤)، والنثاني في الطهارة (١/١١٩ - ١٢٠)، باب (١٣٣)، وابن ماجه في المناك (٩٧٢/٢)، باب (١٢)، الحديث (٢٩١٣)، والدارمي في الوضوء (١/٢٢١)، باب (٨٤)، الحديث (٧٨٠)، والإمام مالك في الطهارة (١/٦٢)، باب (١٠٥)، الحديث (١٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٩٣، ٤٦٤).

(١١٣٤) ثبت في المطبوعة بعد قوله: [أمكن التحرز عنه] قوله: [وللنثاني وابن ماجه]، ولا معنى له.

(١١٣٥) الطست بفتح الطاء وإسكان السين المهمتين، وهي إناء معروف وهي مؤنة. وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة المشهور الفتح. ويقال فيها: طس بتشديد السين وحذف التاء، وطستة أيضاً وجعها طسas وطسas. انظر / شرح صحيح مسلم للنووى (٢/٢١٦).

(١١٣٦) في كتاب الحجض (١/٤٩٠)، باب الاعتكاف للمستحاضة (١٠)، الحديث (٣١٠).

(١١٣٧) صحيح: أخرجه الترمذى (١٢٥)، وقد أخرجه الشيخان أيضاً، وقد تقدم تخرجه.

لا يمكن عصبه، يصلبي بحاله، فقد صلّى عمر رضي الله عنه وجرحه يشعب<sup>(١١٣٨)</sup>  
دماً<sup>(١١٣٩)</sup>.

### فصل:

قال أصحابنا: ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة، لأنّه أذى في الفرج، أشبه دم الحيض، فإن الله تعالى قال: «هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» فعلله بكونه أذى. وإن خاف على نفسه العنت، أبيح الوطء<sup>(١١٤٠)</sup>؛ لأنّه يتطاول، فيشق التحرز منه، وحكمه أخف، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه.

وحكى أبو الخطاب فيه عن أحمد رضي الله عنه روایتين:  
إحداهما: كما ذكرنا<sup>(١١٤١)</sup>.

والثانية: يحل مطلقاً<sup>(١١٤٢)</sup> لعموم النص في حل الزوجات، وامتناع قياس المستحاضة على الحائض، لمخالفتها لها في أكثر أحكامها، ولأنّ وطء الحائض ربما يتعدى ضرره إلى الولد، فإنه قد قيل: إنه يكون مجنوباً بخلاف دم المستحاضة.

### فصل:

ويستحب لها الغسل لكل صلاة، لأنّ عائشة رضي الله عنها روت: أن أم حبيبة استحيضت. فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغسل كل صلاة. [رواوه أبو داود<sup>(١١٤٣)</sup>]. وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد، فهو حسن، لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة: «فإن قويت أن تؤخرِي الظهر وتعجلي العصر، ثم تغسلين حتى تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرِين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغسلين وتجمعن بين الصلاتين، وتغسلين مع الصبح، وكذلك فافعلي إن قويت على

(١١٣٨) هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما، ومعنى: يجري متضجراً أي كثيراً. انظر/ شرح صحيح مسلم للنوروي (٢٢/١٣).

(١١٣٩) أخرجه الإمام مالك في الطهارة (ص. ٥٠)، باب (٥١)، الحديث (٥٣).

(١١٤٠) على الروایتين الآتیتين. انظر/ المغني (١/٣٥٤).

(١١٤١) انظر/ المغني (١/٣٥٣).

(١١٤٢) انظر/ المغني (١/٣٥٣).

(١١٤٣) تقدم تخریجه، وهو صحيح.

(١١٤٤) ثبت في المطبوعة أنّ الحديث متفق عليه، وليس كذلك كما ثبت في تخريج الحديث في الهاشم أنه أخرجه أبو داود وغيره.

ذلك وهو أعجب الأمرين إلي» وهو حديث صحيح<sup>(١١٤٥)</sup>. وإن توضّأت لوقت كل صلاة  
أجزأها لما ذكرنا سابقاً.

باب النفاس

وهو خروج الدم، بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به، لأنه دم حيض مجتمع، احتبس لأجل الحمل. فإن خرج قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة؛ فهو نفاس؛ لأن سبب خروجه الولادة، وإن خرج قبل ذلك؛ فهو دم فساد؛ لأنه ليس ب النفاس، لبعده من الولادة، ولا حيض، لأن الحامل لا تحيسن.

وأكثر الناس أربعون يوماً لما روت أم سلمة قالت: كانت النفسياء على عهد رسول الله ﷺ تقدّم بعده نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة. رواه أبو داود (١١٤٦).

وليس لأقله حد فاي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغسل وتصلي<sup>(١٤٧)</sup>، ويستحب لزوجها الإمساك عن وطنها حتى تتم الأربعين<sup>(١٤٨)</sup>.

فإن عاودها **النَّفَاسُ** في مدة النفاس؛ فهو نفاس<sup>(١١٤٩)</sup>؛ لأنَّه في مدته أشبه الأول.  
وعنه: أنه مشكوك فيه<sup>(١١٥٠)</sup>، تصوم وتصلي، وتقضى الصوم احتياطًا، لأنَّ الصوم  
واجب بيقين، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويجب قضاوته، لأنَّه ثابت بيقين،  
فلا يسقط بفعل مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه، لكثرةه وتكرره ومشقة  
إيجاب القضاء فيه.

وَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، وَحُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ غَيْرِ النَّفَاسِ<sup>(١)</sup>، إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَصَادَفَ عَادَةَ الْحِيْضُونَ فَهُوَ حِيْضٌ؛ وَإِلَّا فَلَا<sup>(٢)</sup>.

١١٤٥) صحيح: وتقدم تخرّيجه.

(١١٤٦) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي (٣٤١/١)، وقد حسن الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»، برقم (٢٠١).

. (١١٤٧) انظر / المعني (٣٥٩/١).

<sup>٤٨</sup>) انظر / المغنى . (١/٣٦٠).

(١١٤٩) نقله عن الإمام أحمد بن القاسم، انظر / المختصر (٣٦٠/١).

(١١٩) قال ابن قتيبة: وهذا المثلثة مشهورة عنده تقادوا الأئمّة، وغيرهم، انظر / المغنى / (٣٦١).

(١١٩١) لـ زـ نـ / لـ زـ (٢٠٩)

(١١٥٢) قال الإمام أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقدّه أمسكت عن الصلاة ولم يأنها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضنة يأتيها زوجها وتتوسّأ لكل صلاة وتصوم وتصلّي إن أدركها رمضان ولا تفاضي. انظر/ المعني (١/٣٥٩).

## فصل

وإذا ولدت توأمين، فالنفاس من الأول<sup>(١١٥٣)</sup>، لأن دم خرج عقب الولادة، فكان نفاساً، كما لو كان منفرداً، وأخره منه، فإذا أكملت أربعين من ولادة الأول انقضت مدتها، لأن نفاس واحد، لحمل واحد، فلم تزد العادة منه على أربعين. وعنه: أنه من الأول، ثم تستأنفه من الثاني<sup>(١١٥٤)</sup>، لأن كل واحد منهما سبب للمرة، فإذا اجتمعا اعتبر أولها من الأول، وأخرها من الثاني، كالوطء في إيجاب العدة.

## باب أحكام النجاسات

بول الأدمي نجس لأن النبي ﷺ قال في الذي يعذب في قبره: «إنه كان لا يستتر»<sup>(١١٥٥)</sup> .....

(١١٥٣) أي كله أوله وأخره، قال الأصحاب: وهذه الرواية هي الصحيحة. انظر/ المغني (١/٣٦١)، الشرح الكبير (١/٣٧٥).

(١١٥٤) سار المصنف - رحمه الله - في عرضه لهذه الرواية على ما قاله الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رؤوس المسائل. وذكره القاضي في كتاب الروايتين. وقال القاضي أبو الحسين، وأبو الخطاب في الهدایة: إن أول النفاس وأخره من الثاني فقط، لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة. فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً. وعلى الأول تزيد مدة النفاس على أربعين في حق من ولدت توأمين. انظر/ المغني (١/٣٦١ - ٣٦٢)، الشرح الكبير (١/٣٧٥).

(١١٥٥) كذا في أكثر الروايات بمثنتين من فوق الأولى مفتولة والثانية مكسورة. وفي رواية: «يستبرى» أخرجها من رواية ابن عساكر: والنثاني في الجنائز (٤/١٠٦)، باب (١١٦)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٢٥)، باب (١٩)، الحديث (٤٧). وفي رواية: «يستتر» أخرجها من رواية الأعمش: مسلم في الطهارة (١/٢٤١)، الحديث (١١/٢٩٢)، وأبو داود في الطهارة (٦/١)، باب (١١)، الحديث (٢٠ - ٢١)، والنثاني في الطهارة، باب (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٢٥)، باب (٢٦)، الحديث (٤٧)، والدارمي في الموضوع (١١/٢٠٥)، باب (٦١)، الحديث (٩٧٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٩٥، ١٩٦)، فعلى رواية الأكثر معنى الاستئن أنه لا يجعل بينه وبين بوله ستة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية [لا يستتر] لأنها من التزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد. وأجراء بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته. وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا. قال الحافظ: ولا ينافي ما فيه. وأما رواية الاستئراء فهي أبلغ في الترقى. انظر/ فتح الباري (١/٣٨٠). قال الشيخ التنووي - رحمه الله - بعد ذكر الروايات الثلاث: وكلها صحيحة ومعناها لا يتتجبه ويتحرز منه. انظر/ شرح صحيح مسلم لل扭وي (٣/٢٠١).

من بوله» متفق عليه<sup>(١٥٦)</sup>. والغائب مثله.

واللودي: ماء أبيض يخرج عقب البول، حكمه حكم البول لأنّه في معناه.

والمني نجس، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه في المنى: «أغسل ذكرك»<sup>(١٥٧)</sup> ولأنه خارج من الذكر لا يخلق منه الولد، أشبه البول<sup>(١٥٨)</sup>.

وعنه: أنه كالمني<sup>(١٥٩)</sup>، لأنّه خارج بسبب الشهوة، أشبه المنى.

وبول ما لا يؤكل لحمه ورجيه نجس لأنّه بول حيوان غير مأكول، أشبه بول الآدمي إلا بول ما لا نفس له سائلة، فإن ميته ظاهرة فأشبه الجراد.

وبول ما يؤكل لحمه ورجيه ظاهر<sup>(١٦٠)</sup>.

وعنه: أنه كالدم، لأنّه رجيع<sup>(١٦١)</sup>. والمذهب الأول<sup>(١٦٢)</sup>، لأن النبي ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم» حديث صحيح<sup>(١٦٣)</sup>، وكان يصلّي فيها قبل بناء

قال الشيخ ابن دقيق العيد: لو حمل الاستئثار على حقيقته للذم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده أن لفظ من في الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستئثار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز لاجتماع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد. انظر/ العدة لابن دقيق العيد (٢٧١ - ٢٧٠).

(١٥٦) أخرجه البخاري في الرضوه (٣٧٩/١)، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٥٥)، الحديث (٢١٦)، ومسلم في الطهارة (٢٤١ - ٢٤٠/١)، الحديث (٢٩٢/١١)، وأبو داود في الطهارة (٥/١)، باب (٨٨)، الحديث (٢٠)، والترمذني في الطهارة (١٠٢/١)، باب (٥٣)، الحديث (٧٠)، والنمسائي في الجنائز (٤/١٠٦)، باب (١١٦).

(١٥٧) تقدم تخرّيجه.

(١٥٨) وهذا هو ظاهر المذهب. انظر/ المغني (١/٧٣١).

(١٥٩) رواها عنه محمد بن الحكم. انظر/ المغني (١/٧٣١).

(١٦٠) انظر/ المغني (١/٧٣٢).

(١٦١) انظر/ المغني (١/٧٣٢ - ٧٣٣).

(١٦٢) انظر/ المغني (١/٧٣٢).

(١٦٣) أخرج نحوه مسلم في الحيسن (١/٢٧٥)، برقم (٣٦٠/٩٧)، وأبو داود في الطهارة (١/٤٦)، باب (٧١)، الحديث (١٨٤)، والترمذني في الصلاة (٢/١٨٠)، باب (١٤٢)، الحديث (٣٤٨)، وابن ماجه في المساجد (١/٢٥٢)، باب (١٢)، الحديث (٧١٨)، والدارمي في الصلاة (١/٣٧٥)، باب (١١٢)، الحديث (١٣٩١)، والإمام أحمد في مستنه (٢/٤٥١)، (٤/٤٥١)، (٢/٤٥١)، (٦٧، ٦٧).

مسجده<sup>(١١٦٤)</sup>، وقال للعنزيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من ألبانها وأبوالها» متفق عليه<sup>(١١٦٥)</sup>.

ومني الآدمي طاهر<sup>(١١٦٦)</sup>، لأن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلني فيه، متفق عليه<sup>(١١٦٧)</sup>. ولأنه بده خلق آدمي، فكان طاهراً كالطين.

وعنه: أنه نجس، يجزئ فرك يابسه، ويعنى عن يسيره<sup>(١١٦٨)</sup>، لما روى عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ، هذا حديث صحيح<sup>(١١٦٩)</sup>، لأنه خارج من مخرج البول أشبه المنى.

(١١٦٤) أخرجه البخاري في الوضوء (٤٠٧/١)، الحديث (٢٣٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٣/١ - ٣٧٤)، الحديث (٥٢٤/٩)، وأبي داود في الصلاة (١٢١/١)، باب (١٢)، الحديث (٤٥٣)، والنمساني في المساجد (٣٩/٢)، باب (١٢)، والإمام أحمد في مستنه (٣/١٢٣، ٢٤٤).

(١١٦٥) أخرجه البخاري في التفسير (١٢٣/٨)، الحديث (٤٦١٠)، ومسلم في القسامية (١٢٩٦/٣)، الحديث (١٦٧/١٩)، والترمذى في الطهارة (١٠٦/١)، باب (٥٥)، الحديث (٧٢)، والنمساني في الطهارة (١٥٨/١)، باب (١٩٠)، وابن ماجه في الحدود (٨٦١/٢)، باب (٢٠)، الحديث (٢٥٧٨)، والإمام أحمد في مستنه (٣/١٠٧/٣، ١٠٧/٢)، (٢٩٠).

(١١٦٦) هذا هو المشهور عنه. انظر / المغني (٧٣٥/١)، الشرح الكبير (٣٠٨/١).

(١١٦٧) حديث الفرك لم يخرجه الشيخ البخاري - رحمه الله - بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة. انظر / نفح الباري (٣٩٧/١). وحديث الفرك أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٨/١)، باب حكم المنى (٣٢)، الحديث (٢٨٨/١٠٥)، وأبي داود في الطهارة (٩٩/١)، باب (١٣٤)، الحديث (٣٧١)، والنمساني في الطهارة (١٥٦/١)، باب (١٨٧)، والإمام أحمد في مستنه (٦/٣٥، ٩٧)، (١٣٥).

(١١٦٨) انظر / الشرح الكبير (٣٠٨/١)، المغني (٧٣٥/١).

(١١٦٩) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٧/١)، باب غسل المنى وفركه (٦٤)، الحديث (٢٢٩)، والترمذى في الطهارة (٢٠١/١)، باب (٨٦)، الحديث (١١٧)، والإمام أحمد في مستنه (٦/٤٧، ١٤٢، ١٦٢)، وغسل المنى وارد عند مسلم بأن النبي كان يغسل المنى من كتاب الطهارة الحديث (١٠٧).

قال الحافظ: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنتيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القباب وجوب غسله دون الافتفاء بفركه كالدم وغيره. ويرد الطريقة الثانية ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: «كانت تسأل المنى =

وفي رطوبة فرج المرأة روایتان:

إحداهما: أنها نجس<sup>(١١٧٠)</sup> لأنها بليل من الفرج، لا يخلق منه الولد، أشبه المذى.

والثانية: أنها طاهرة<sup>(١١٧١)</sup> لأن عائشة كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وهو من جماع<sup>(١١٧٢)</sup> لأن الأنبياء لا يحتلمون<sup>(١١٧٣)</sup>، وهو يصيب رطوبة الفرج.

والقيء نجس<sup>(١١٧٤)</sup> لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط.

وفي كل حيوان غير الآدمي ومنيه، في حكم بوله في الطهارة والتنجاسة، لأنه في معناه<sup>(١١٧٥)</sup>.

= من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فإنـه يتضمن ترك الغسل في الحالتين. انظر / فتح الباري (١) / ٣٩٧ .

(١١٧٠) انظر / المغني (١/ ٧٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٣١٠) .

(١١٧١) انظر / المغني (١/ ٧٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٣١٠) .

(١١٧٢) قال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنـه لا يسلم من المذى. قال الشيخ ابن قدامة: ولا يصح التعليل فإنـ الشهوة إذا اشتـدت خـرج المنـى دون المـذى كحال الاحـتـلام. انظر / المغني (١/ ٧٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٣١٠) .

(١١٧٣) صـحـ ذلك النـوـرـيـ لأنـ الـاحـتـلامـ مـنـ الشـيـطـانـ وـلـأـنـ وـرـدـ مـاـ اـحـتـلـ نـبـيـ قـطـ، وـإـنـ كـانـ مـجـرـدـ فـيـضـانـ مـنـ مـاءـ مـنـ غـيرـ تـلـاعـبـ شـيـطـانـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ. انـظـرـ /ـ جـوـهـرـةـ التـوـحـيدـ (صـ ١٢٤ـ)ـ .

(١١٧٤) انـظـرـ /ـ الشـرـحـ الكـبـيرـ (١ـ /ـ ٣٠٣ـ)، المـغـنيـ (١ـ /ـ ٧٢٧ـ)ـ .

(١١٧٥) الحـيـوانـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ:

أـحـدـهـاـ:ـ ماـ أـكـلـ لـحـمـهـ،ـ وـالـخـارـجـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ:ـ

أـحـدـهـاـ:ـ نـجـسـ،ـ وـهـوـ الدـمـ وـمـاـ تـولـدـ مـنـهـ.

الـثـانـيـ:ـ طـاـهـرـ وـهـوـ الرـيقـ وـالـدـمـعـ وـالـعـرـقـ وـالـلـبـنـ فـلـيـسـ فـيـ خـلـافـ.

الـثـالـثـ:ـ الـقـيءـ وـنـحـوـ فـحـكـمـ حـكـمـ بـولـهـ.

الـضـرـبـ الثـانـيـ:ـ مـاـ لـاـ يـأـكـلـ لـحـمـهـ وـيمـكـنـ التـحرـزـ مـنـهـ وـهـوـ نـوـعـانـ:

أـحـدـهـاـ:ـ الـكـلـبـ وـالـخـزـيـرـ فـهـاـ نـجـسـانـ بـجـمـيعـ أـجزـائـهـاـ وـفـضـلـاتـهـاـ وـمـاـ يـنـفـصـلـ عـنـهـمـاـ.

الـثـانـيـ:ـ مـاـ عـدـاهـاـ مـنـ سـبـاعـ الـبـهـائـ وـجـوارـ الـطـيرـ وـالـبـغلـ وـالـحـمـارـ.ـ فـعـنـ أـحـمـدـ - رـحـمـهـ اللـهـ -ـ أـنـهـ نـجـسـ بـجـمـيعـ أـجزـائـهـاـ وـفـضـلـاتـهـاـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـفـىـ عـنـ يـسـيرـ نـجـاستـهـمـاـ.ـ وـعـنـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـاـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـآـدـمـيـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـ.

الـضـرـبـ الثـالـثـ:ـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ التـحرـزـ مـنـهـ وـهـوـ نـوـعـانـ:

أـحـدـهـاـ:ـ مـاـ يـنـجـسـ بـالـمـوـتـ وـهـوـ السـنـورـ وـمـاـ دـوـنـهـ فـيـ الـخـلـقـةـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـآـدـمـيـ مـاـ حـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ مـنـ الـآـدـمـيـ فـهـوـ مـنـ نـجـسـ وـمـاـ حـكـمـ بـطـهـارـتـهـ مـنـ الـآـدـمـيـ فـهـوـ مـنـ طـاـهـرـ إـلـاـ مـنـهـ فـإـنـهـ نـجـسـ لـأـنـ مـنـيـ الـآـدـمـيـ بـدـهـ خـلـقـ آـدـمـيـ فـشـرـ فـتـطـهـيرـهـ وـهـذاـ مـعـلـومـ.

والنخامة ظاهرة<sup>(١١٧٦)</sup>، سواء خرجمت من رأس، أو صدر، لأن النبي ﷺ قال: «إذا تنفع أحدكم فليتنفع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم . ونقل في ثوبه ومسح بعضه على بعض»<sup>(١١٧٧)</sup> رواه مسلم<sup>(١١٧٨)</sup>.

وذكر أبو الخطاب: أن البلغم نجس<sup>(١١٧٩)</sup>، قياساً على القيء، والأول أصح<sup>(١١٨٠)</sup>، والبصاق والمخاط والعرق، وسائر رطوبات بدن الأدمي ظاهرة، لأنه من جسم ظاهر، وكذلك هذه الفضلات، من كل حيوان ظاهر.

### فصل:

والدم نجس، لقول النبي ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء»، متفق عليه<sup>(١١٨١)</sup>. ولأنه نجس لعينه، بنص القرآن، أشبه الميتة، إلا دم السمك، فإنه ظاهر، لأن ميته ظاهرة مباحة.

وفي دم ما لا نفس له سائلة، كالذباب والبق والبراغيث والقمل، روایتان:

إحداهما: نجاسته<sup>(١١٨٢)</sup>، لأنه دم أشبه المسقوف.

والثانية: طهارته<sup>(١١٨٣)</sup>، لأنه دم حيوان، لا ينجس بالموت، أشبه دم السمك وإنما حرم الدم المسقوف.

= الثاني: ما لا نفس له سائلة فهو ظاهر بجميع أجزائه وفضله. انظر/ المغني (٧٣٤/١). وظاهر كلام المصطف وتعليقه قصد النوع الثالث من الضرب الأول. فطلاق كلامه بقوله: [وفي كل حيوان] محل نظر وهو ظاهر لما تقدم.

(١١٧٦) انظر/ المغني (٧٣٣/١)، الشرح الكبير (٣٠٧/١).

(١١٧٧) فيه: جواز الفعل في الصلاة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠/٥).

(١١٧٨) في كتاب المساجد ومواقع الصلاة (٣٨٩/١)، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٥٠/٥٣)، والإمام أحمد في مستنه (٢٥٠/٢).

(١١٧٩) انظر/ المغني (٧٣٣/١).

(١١٨٠) لعموم الخبر، ولأنه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر، ولأنه لو كان نجساً نجس به الفم وتقضى الوضوء ولم يبلغنا عن الصحابة - رضي الله عنهم - مع عموم البلوى به شيء من ذلك. وقولهم: إنه طعام مستحبيل في المعدة!! غير مسلم إنما هو منعقد من الآية فهؤلئك النازل من الرأس وكالمخاط ولأنه يشق التحرز منه أشبه المخاط. انظر/ المغني (٧٣٣/١ - ٧٣٤).

(١١٨١) تقدم تخربيه.

(١١٨٢) انظر/ المغني (٧٢٧/١)، الشرح الكبير (٣٠٢/١).

(١١٨٣) وهذا هو ظاهر المذهب. انظر/ الشرح الكبير (٣٠٢/١)، المغني (٧٢٧/١).

والعلقة نجسة<sup>(١١٨٤)</sup>، لأنها دم خارج من الفرج، أشبه الحيض.

وعنه<sup>(١١٨٥)</sup>: أنها ظاهرة، لأنها بده خلق آدمي، أشبهت المنى<sup>(١١٨٦)</sup>.

والقيع نجس، لأنه دم استحال إلى نتن وفساد، والصليد مثله، إلا أن أحمد قال: مما أخف حكماً من الدم<sup>(١١٨٧)</sup>، لوقع الخلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما.

وما بقي من الدم في اللحم معفو عنه<sup>(١١٨٨)</sup>.

ولو علت حمرة الدم في القدر، لم يكن نجساً، لأنه لا يمكن التحرز منه<sup>(١١٨٩)</sup>.

### فصل:

والخمر نجس<sup>(١١٩٠)</sup>، لقول الله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبه»<sup>(١١٩١)</sup>، ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم، والنبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم<sup>(١١٩٢)</sup>. ولأنه شراب فيه شدة مطربة، أشبه الخمر.

فإن انقلبت الخمرة خلاً بنفسها طهرت<sup>(١١٩٣)</sup>، لأن نجاستها لشدتتها المسكرة، وقد

(١١٨٤) هذا هو الصحيح. انظر/ المعني (١/٧٣٧)، الشرح الكبير (١/٣٠٢).

(١١٨٥) حكى هاتين الروايتين عن الإمام أحمد الشيخ ابن عقيل. انظر/ المعني (١/٧٣٧).

(١١٨٦) وقياسها على المنى ممتنع لكونها دماً خارجاً من الفرج أشبهت دم الحيض. انظر/ المعني (١/٧٣٧).

(١١٨٧) انظر/ المعني (١/٧٢٦).

(١١٨٨) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(١١٨٩) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(١١٩٠) وهو قول عامة أهل العلم. انظر/ المعني (١٠/٣٤١).

(١١٩١) من المائدة (٥٠).

(١١٩٢) في كتاب الأشربة (٣/١٥٨٧)، باب بيان أن كل مسكر خر (٧)، الحديث (٧٣/٢٠٠٣)، بلحظ: «كل مسكر خر، وكل مسكر حرام». وأبو داود في الأشربة، باب (٥)، والترمذني في الأشربة، باب (١)، والنسائي في الأشربة، باب (٥٣)، وابن ماجه في الأشربة، باب (٩)، والدارمي في الأشربة، باب (٨)، والإمام مالك في الضحايا، باب (٨)، والإمام أحمد في مستنه (٢٧٤١١)، (١٦١١٣)، (٤/٤٤٠)، (٥/٣٥٦)، (٦/٤٣٤). وأخرج البخاري بلفظ: «كل مسكر حرام» في الأدب (١٠/٥٤١)، باب ما لا يستحبها من الحق للتفقه في الدين (٧٩)، الحديث (٦١٢٤).

(١١٩٣) انظر/ الشرح الكبير (١٠/٣٤٢)، المعني (١٠/٣٤٣).

زال ذلك، من غير نجاسة خلقتها فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجرس بالتغيير [إذا زال تغييره] (١١٩٤) [١١٩٥].

وإن خللت (١١٩٦) لم تطهر لما روي: أن أبا طلحة، سأله رسول الله ﷺ: عن أيام ورثوا خمراً فقال: «أهرقها»، قال: أهلأ أخلاقها؟ قال: «لا» رواه أحمد في «مسنده» (١١٩٧) والترمذى (١١٩٨). ولو جاز التخليل، لم ينه عنه.

ويتخرج أن تطهر لزوال علة التحرير، كما لو تخللت (١١٩٩)، ولا يطهر غيرها من النجاسات بالاستحالة (١٢٠٠).

فلو أحرقت فصارت رماداً أو تركت في ملاحة، فصارت ملحاً لم تطهر (١٢٠١)، لأن نجاستها لعينها، بخلاف الخمر، فإن نجاستها لمعنى زال بالانقلاب.

ودخان النجاسة وبخارها نجس، فإن اجتمع منه شيء، أو لاقى جسمًا صقيلاً، فصار ماء، فهو نجس (١٢٠٢).

وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة، وغبارها، فلم يجتمع منه شيء، ولا ظهرت صفتة فهو معفو عنه، لعدم إمكان التحرز منه.

## فصل:

ولا يختلف المذهب، في نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منها (١٢٠٣)، إذا

(١١٩٤) سقط من المطبوعة.

(١١٩٥) انظر / المعني (١٠/٣٤٣ - ٣٤٤).

(١١٩٦) أي صيرت خلأً بالصنعة بأن طرح فيها شيئاً فيتنجس بالخمر فإذا انقلبت تنجرست به، فاما إن نقلتها من موضع إلى آخر فتخللت غير أن يلقي فيها شيئاً فإن لم يكن قصد تخليلها حللت بذلك لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليلها احتمل أن تطهر، لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضي تحريرهما ويحتمل أن لا تطهر لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقى فيها شيئاً. انظر / المعني (٣٤٤/١)، الشرح الكبير (٣٤٥/١٠ - ٣٤٦).

(١١٩٧) (١١٩/٣)، وأبو داود في الأشورة (٣٢٥/٣)، باب (٣)، الحديث (٣٦٧٥)، من حديث أنس.

(١١٩٨) أخرجه الترمذى برقم (١٢٩٤)، ومسلم برقم (١٩٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١١٩٩) انظر / المعني (١/٦٠).

(١٢٠٠) انظر / المعني (١/٦٠)، الشرح الكبير (٢٩٣/١).

(١٢٠١) انظر / المعني (١/٦٠)، الشرح الكبير (٢٩٣/١).

(١٢٠٢) انظر / المعني (١/٦٠)، الشرح الكبير (٢٩٤/١).

(١٢٠٣) انظر / المعني (٤١/١).

(١٢٠٤) أصابت غير الأرض أنه يجب غسلها سبعاً إداهن بالتراب، سواء كان من ولوغه أو غيره<sup>(١)</sup>، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم<sup>(٢)</sup> فليغسله<sup>(٣)</sup> سبعاً<sup>(٤)</sup>، إداهن بالتراب» متفق عليه<sup>(٥)</sup>. ولمسلم<sup>(٦)</sup>: «أولاًهن بالتراب».

(١٢٠٤) أي الكلب، فنص العبارة تغلب فإن الخنزير مقاس على الكلب.  
 (١٢٠٥) أما ولوغ الكلب في النص، وأما غيره فالقياس الأولوي على ولوغه وبيانه: أن النبي ﷺ أمر بالغسل من ولوغ الكلب في قوله: [فليغسله]: وهو فعل مضارع مقتربن بلام الأمر في قوة الأمر، وهو حقيقة في الوجوب، والشانع قد أمر بغسل ما أصاب بفمه، والضم أطيب جزء فيه فإذا حكم بتجاسته فباقي بذنه من باب أولى. وأما إلهاع الخنزير بالكلب فلانه أسرى حالاً منه، فإنه لا يقتني بحال. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي<sup>(٧)</sup>، فتح الباري<sup>(٨)</sup> /١٨٥ـ٣٣٢ .

(١٢٠٦) عند البخاري في موضع تحرير الحديث [إذا شرب]، وهو كذلك عند الشيخ مسلم في الطهارة والولوغ هو المعروف في اللغة يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره، وفي كل مائع فيحركه. زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال لعقه. وقال المطري: فإن كان فارغاً يقال لحسه.

فائدة: مفهوم الشرط في قوله: [إذا ولغ] يقتضي قصر الحكم عليه لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب فيمتنع العمل بالمفهوم لذلك. انظر/ فتح الباري<sup>(٩)</sup> /٣٣٠ـ١ ، شرح صحيح مسلم للنووي<sup>(١٠)</sup> /٣٤٣ـ٣ .

(١٢٠٧) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إماء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الفاسد. انظر/ فتح الباري<sup>(١١)</sup> /٣٣٠ـ١ .

(١٢٠٨) يقتضي الفور، لكن حله الجمورو على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء. انظر/ فتح الباري<sup>(١٢)</sup> /٣٣١ـ١ .

(١٢٠٩) أي سبع مرات. انظر/ فتح الباري<sup>(١٣)</sup> /٣٣١ـ١ .

(١٢١٠) آخرجه البخاري في الموضوع<sup>(١٤)</sup> /٣٣٠ـ١ ، باب<sup>(١٥)</sup> /٣٣ـ١ ، الحديث<sup>(١٦)</sup> /١٧٢ـ١ ، ومسلم في الطهارة /١ـ٢٣٤ـ١ ، باب حكم ولوغ الكلب<sup>(١٧)</sup> /٢٧ـ٧٣ ، الحديث<sup>(١٨)</sup> /٨٩ـ٢٧٩ـ١ ، وأبي داود في الطهارة<sup>(١٩)</sup> /١ـ٣٧ـ١ ، باب<sup>(٢٠)</sup> /٧١ـ٧٣ ، والترمذى في الطهارة<sup>(٢١)</sup> /١٥١ـ١ ، باب<sup>(٢٢)</sup> /٦٨ـ١ ، الحديث<sup>(٢٣)</sup> /٩١ـ١ ، والنمسائى في الطهارة<sup>(٢٤)</sup> /٥٢ـ١ ، باب<sup>(٢٥)</sup> /٥٠ـ١ ، وابن ماجه في الطهارة<sup>(٢٦)</sup> /١ـ١٣٠ـ١ ، باب<sup>(٢٧)</sup> /٣١ـ٣٦٣ ، الحديث<sup>(٢٨)</sup> /٣٦٤ـ٣٦٣ ، والدارمى في الموضوع<sup>(٢٩)</sup> /١ـ٢٠٤ـ١ ، باب<sup>(٣٠)</sup> /٥٩ـ١ ، الحديث<sup>(٣١)</sup> /٧٣٧ـ١ ، والإمام أحمد في مستنده<sup>(٣٢)</sup> /٢ـ٢٤٥ـ١ ، (٤ـ٨٦ـ١) ، (٤ـ٢٤٥ـ١) ، (٥ـ٥٦ـ١) .

(١٢١١) في كتاب الطهارة<sup>(٣٣)</sup> /٢٣٤ـ١ ، باب حكم ولوغ الكلب<sup>(٣٤)</sup> /٢٧ـ١ ، الحديث<sup>(٣٥)</sup> /٩١ـ٢٧٩ـ١ ، ولنفظه: «ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب».

وعنه: يغسله سبعاً، وواحدة بالتراب<sup>(١٢١٢)</sup>، لما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم<sup>(١٢١٣)</sup>. والأولى أصح<sup>(١٢١٤)</sup> لأنه يحتمل أنه عد التراب ثامنة، لكونه مع الماء، من غير جنسه، والأولى جعل التراب، في الأولى للخبر، ولن يكون الماء بعده، فينفيه، وحيث جعله جاز، لقوله في اللفظ الآخر: «وعفروه الثامنة بالتراب» فيدل على أن عين الغسلة غير مراده<sup>(١٢١٥)</sup>.

وإن جعل مكان التراب جاماً آخر كالأشنان، ففيه ثلاثة أوجه<sup>(١٢١٦)</sup>:

أحدها: يجزئه، لأن نصه على التراب تنبئه على ما هو أبلغ منه في التنظيف<sup>(١٢١٧)</sup>.

والثاني: لا يجزئه، لأنه تطهير ورد الشع فيه بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كانتي مم<sup>(١٢١٨)</sup>.

(١٢١٢) انظر/ المغني (٤٥/١).

(١٢١٣) في كتاب الطهارة (١/٢٣٥)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٢٨٠/٩٣)، ولكن بدل [بالتراب] قوله: [في التراب] وأخرج أبو داود في الطهارة (١/١٩)، باب (٣٧) الحديث (٧١ - ٧٣)، والنمساني في الطهارة (١/٥٢)، باب (٥٢)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٣)، باب (٣١)، الحديث (٣٦٣ - ٣٦٤)، والدارمي في الوضوء (١/٢٠٤)، باب (٥٩)، الحديث (٧٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٨٦١٤)، باب (٥٦/٥).

(١٢١٤) انظر/ المغني (٤٥/١).

(١٢١٥) طريق الجمع بين الروايات التي ذكرها المصنف أن يقال: إحداهن مبهمة وألاهن والسابعة معينة و[أو] إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة. وإن كانت [أو] شكّاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبיהם أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية ألاهن ورواية السابعة، ورواية ألاهن أرجح من حيث الأكثريّة والأحْفَظِيَّة ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. انظر/ فتح الباري (١/٣٣١).

وأما رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب» فالمراد: اغسلوه سبعاً واحدة منها بالتراب مع الماء فكان التراب قاتم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٣) (١٨٥).

(١٢١٦) ذكر الشيخ ابن قدامة الوجهين الأولين كما قاله أبو بكر. وكذلك فعل المصنف في الشرح الكبير، ونسباً الوجه الثالث لابن حامد. انظر/ المغني (٤٦/١)، الشرح الكبير (١/٢٨٦) - (٢٨٧).

(١٢١٧) انظر/ المغني (٤٦/١)، الشرح الكبير (١/٢٨٧).

(١٢١٨) انظر/ المغني (٤٦/١)، الشرح الكبير (١/٢٨٦).

**والثالث:** يجزئه إن عدم التراب، أو كان مفسداً للمغسول للحاجة، ولا فلما (١٢١٩).

وإن جعل مكانه غسلة ثامنة، لم يجزه (١٢٢٠)، لأنه أمر بالتراب، معونة للماء، في قلع النجاسة، أو للتبعد، ولا يحصل بالماء وحده، وقد ذكر فيه الأوجه الثلاثة. وإن ولغ في الإناء كلاب، أو وقعت فيه نجاسة أخرى، لم تغير حكمه، لأن الغسل لا يزداد بتكرار النجاسة، كما لو ولغ الكلب فيه مرات.

وإن أصحاب الثوب من ماء الغسلات، ففيه وجهان:  
أحدهما: يغسل سبعاً إحداهن بالتراب (١٢٢١)، لأنها نجاسة كلب.

**والثاني:** حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه في الغسل بالتراب وفي عدد الغسلات (١٢٢٢)، لأن المنفصل كالبلل الباقى، وهو يظهر بباقي العدد كذلك هذا (١٢٢٣).

#### فصل:

والنجاسات كلها على الأرض، يظهرها أن يغمرها الماء، يذهب عينها ولونها (١٢٤)، لقول النبي ﷺ: «صبووا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء» متفق عليه (١٢٥).

ولو كانت أرض البئر نجسة فبفع عليها الماء طهرها.

(١٢١٩) وهو قول ابن حامد كما تقدم في الهاشم. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٨٧)، (المغني (١/٤٦)).

(١٢٢٠) وصححه الشيخ ابن قدامة في المغني، وتابعه عليه المصنف في الشرح الكبير. انظر/ المغني (١/٤٦)، الشرح الكبير (١/٢٨٧).

(١٢٢١) وهذا هو ظاهر كلام الخرقى و اختيار ابن حامد. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٨٨).

(١٢٢٢) وهذا اختيار القاضى، وقال عنه المصنف في الشرح، إنه الأصح. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٨٨).

(١٢٢٣) فيجب غسله من الأولى ستاً، ومن الثانية خمساً، وهكذا، وتفارق المنفصل عن الأرض ومحل الاستنجاء لأن العلة في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف، والعلة في تخفيتها هنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل، وهذا لازم لها حينما كانت، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل الغسل بالتراب غسل محلها بغير تراب، وإن كانت الأولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٨٨).

(١٢٢٤) فإن لم يذهبها لم تظهر لأن بقاءها دليل بقاء النجاسة. فإن كانت مما لا يزول لونها أو رائحتها إلا بمشقة سقط ذلك. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٩١)، (المغني (١/٧٣٧)).

(١٢٢٥) تقدم تخربيجه.

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح<sup>(١٢٢٦)</sup> لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي، ولأنه محل نجس، أشبه الثوب.

وإن طبخ اللبن المخلوط بالزيل النجس، لم يظهر، لكن ما يظهر منه يحترق فيذهب عينه، ويبيّن أثره، فإذا غسل ظهر ظاهره، ويقي باطنه نجساً لو حمله مصل، لم تصح صلاته. وإن ظهر من باطنه شيء فهو نجس.

### فصل:

إذا أصاب أسفل الخف، أو الحذاء نجاسة، ففيه ثلات روايات:

إحداهن: يجزئ ذلكه بالأرض<sup>(١٢٢٧)</sup>، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»<sup>(١٢٢٨)</sup>، وفي لفظ: «إذا وطىء بنعله»<sup>(١٢٢٩)</sup> رواه أبو داود. لأنه محل تتكرر فيه النجاسة، فأجزأا فيه المسح، كمحل الاستنجاء.

والثانية: يجب غسله<sup>(١٢٣٠)</sup>، لأنه ملبوس فلم يجز فيه المسح كظاهره.

والثالثة: يجب غسله من البول والعذر لفحشهما، ويجزئ ذلكه من غيرهما<sup>(١٢٣١)</sup>.

فإن قلنا يجزئ المسح، ففيه وجهان:

أحدهما: يظهر، اختاره ابن حامد<sup>(١٢٣٢)</sup>، للخبر<sup>(١٢٣٣)</sup>.

(١٢٢٦) انظر/ الشرح الكبير (٢٩٣/١)، المغني (٧٣٩/١).

(١٢٢٧) قال عنه الشيخ ابن قدامة، والمصنف إنه الأولى. انظر/ المغني (٧٢٩/١)، الشرح الكبير (١/٢٩٩).

(١٢٢٨) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٣/١)، باب (١٣٧)، الحديث (٣٨٦).

(١٢٢٩) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٣/١)، باب (١٣٧)، الحديث (٣٨٥).

(١٢٣٠) انظر/ الشرح الكبير (٢٩٩/١)، المغني (٧٢٩/١).

(١٢٣١) انظر/ المغني (٧٢٩/١)، الشرح الكبير (٢٩٩/١).

(١٢٣٢) هو: الحسن بن حامد، أبو عبد الله البغدادي، شيخ الحنابلة، وكان مدرس أصحاب أحد وفقيههم في زمانه، له كتاب اسمه الجامع، نحو أربعون جزءاً في اختلاف العلماء. مات سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في «شنرات الذهب» (٣/١٦٦)، والكامل في «التاريخ» (٢٦٩/٧)، ومرآة الجنان (٥/٣)، وال عبر للذهبي (٢٠٥/٢) - ط. دار الكتب العلمية.

(١٢٣٣) انظر/ الشرح الكبير (٢٩٩/١)، المغني (٧٢٩/١).

والثاني: لا يظهر<sup>(١٢٣٤)</sup>، لأن محل نجس، فلم يظهره المسع كغيره<sup>(١٢٣٥)</sup>. وفي محل الاستنجاء بعد الاستجمار وجهان أيضاً:

أحدهما: يظهر، قال أحمد رضي الله عنه في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، وقول النبي ﷺ في الروث والرمء: «لا يظهران» دليل على أن غيرهما يظهر<sup>(١٢٣٦)</sup>.

والثاني: لا يظهر<sup>(١٢٣٧)</sup>، لما ذكرنا من القياس.

### فصل:

ويجزء في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح، وهو أن يغمره بالماء، وإن لم يزل عنه<sup>(١٢٣٨)</sup>، لما روت أم قيس<sup>(١٢٣٩)</sup> بنت مخضن أنها أتت بابن لها صغير<sup>(١٢٤٠)</sup>، لم يأكل الطعام<sup>(١٢٤١)</sup>، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه<sup>(١٢٤٢)</sup> في حجره، فبال على ثوبه<sup>(١٢٤٣)</sup>،

(١٢٣٤) انظر/ المغني (٧٢٩/١)، الشرح الكبير (٣٠٠/١).

(١٢٣٥) وقال القاضي: إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما لأنه لا يبقى لها أثر، وإن دلكهما قبل جفافها لم يجزئ ذلك لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يغفر عنها. قال الشيخ ابن قدامة والمصنف في الشرح الكبير: ظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف وأنه محل اجتنزء فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة الممسوح ك محل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت به كالاستجمار. انظر/ المغني (٧٢٩/١)، الشرح الكبير (٣٠٠/١).

(١٢٣٦) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٩٩ - ٣٠٠).

(١٢٣٧) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٠).

(١٢٣٨) انظر/ الشرح الكبير (١/٢٩٧ - ٢٩٨)، المغني (١/٧٣٤).

(١٢٣٩) قال ابن عبد البر: اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة. وقال السهيلي: اسمها آمنة وهي آخر عكاشة بن محسن الأسدية وكانت من المهاجرات الأول كما عند مسلم من طريق يوشن عن ابن شهاب في هذا الحديث، ومات ابنتها في عهد النبي ﷺ وهو صغير. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

(١٢٤٠) قال الحافظ: لم أقف على تسميتها. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

(١٢٤١) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتفعه، والتمر الذي يحيط به، والعطل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتناء بغير اللبن على الاستقلال، وبهذا جزم الموقف ابن قدامة وغيره. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

(١٢٤٢) أي وضعه إن قلنا: إنه كان لـمـا ولـدـ، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبون كما في قصة الحسن. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

(١٢٤٣) أي ثوب النبي ﷺ وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي. قال الحافظ: والصواب الأول. انظر/ فتح الباري (٣٩٠/١).

فَدُعَا بِماء فَنضَحَهُ (١٢٤٤) وَلَمْ يغسله (١٢٤٥) (١٢٤٦). متفق عليه (١٢٤٧).

وَلَا يجزئ في بول الجارية إِلَّا الغسل (١٢٤٨)، لِمَا روى عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الْفَلَامِ يَنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يَغْسَلُ» رواه أَحْمَدُ فِي

(١٢٤٤) قال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيض نجاسته أهـ. وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومنتبعهما عن الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما. قال الحافظ: ولم يعرف ذلك الشافية ولا الحنابلة. وقال الشيخ التوسي في شرحه على صحيح مسلم (٣/١٩٥): وهذه حكاية باطلة قطعاً أهـ. قال الحافظ: وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. انظر/ فتح الباري (١/٣٩١).

(١٢٤٥) قال الحافظ: أذعن الأصيلي أن هذه الجملة وهي قوله [ولم يغسله] من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: [فَنضَحَهُ]، قال: وكذلك روى معاشر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: [فَرَشَهُ] لم يزد على ذلك أهـ. قال الحافظ: وليس في سياق عمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراجه، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: [ولم يغسله] وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده. نعم زاد معاشر في روايته قال: [قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية] فلو كانت هذه الزيادة التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراجه لكنها غيرها فلا إدراجه. وأما ما ذكره ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عبيدة عن ابن شهاب وهي عند مسلم وغيره مختلف لرواية مالك. انظر/ فتح الباري (١/٣٩٠ - ٣٩١).

(١٢٤٦) في الحديث فوائد:

أحدها: التدب إلى حسن المعاشرة والتواضع.

الثاني: الرفق بالصغار.

الثالث: تحنيك المولود.

الرابع: التبرك بأهل الفضل.

الخامس: حمل الأطفال إلى أهل الفضل حال الولادة وبعدها. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٩٥ - ١٩٤)، فتح الباري (١/٣٩١).

(١٢٤٧) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٣٩٠)، باب بول الصبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٣)، ومسلم في الطهارة (١/٢٣٨)، باب حكم بول الطفل (٣١)، الحديث (١٩٤٣)، وأبو داود في الطهارة (١/١٠٢)، باب (١٣٥)، الحديث (٣٧٤)، والنمسائي في الطهارة (١/١٥٧)، باب (١٨٨)، والدارمي في الوضوء (١/٢٠٦)، باب (٦٣)، الحديث (٧٤١)، والإمام أحمد في مستنه (٦/٣٥٦، ٤٦٤).

(١٢٤٨) وإن لم تعلم. انظر/ المغني (١/٧٣٤)، الشرح الكبير (١/٢٩٧).

«المسند»<sup>(١٢٤٩)</sup>، فإن أكلا الطعام وتغذيا به غسل بولهما<sup>(١٢٥٠)</sup>، لأن الرخصة وردت فيمن لم يطعم<sup>(١٢٥١)</sup>، فبقي من عداه على الأصل.

وفي المذى<sup>(١٢٥٢)</sup> روايتان<sup>(١٢٥٣)</sup>:

إحداهما: يجزئ نضحة<sup>(١٢٥٤)</sup>، لما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذى شدة وعنة، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفأا من ماء، فتضحي به حيث ترى أنه أصاب منه»<sup>(١٢٥٥)</sup>، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

(١٢٤٩) (١٢٤٩)، (٧٦/١)، (١٣٧)، (١٣٩/٦)، (٤٦٤)، وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٠/١)، باب (١٣٥) الحديث (٣٧٥)، والنمساني في الطهارة (١٥٨/١)، باب (١٨٩)، وابن ماجه في الطهارة (١/١٧٤)، باب (٧٧)، الحديث (٥٢٢).

(١٢٥٠) قد يقال: لما أمر الشارع بغسل بول الجارية وإن لم تطعم، فيجب غسل بولها إن طعمت من باب أولى، فكان على المصنف أن يفرد الحكم ببول الصبي، دون جمعهما في الحكم المشعر بذلك خلاف في بول الجارية إن لم تطع. ويحباب: بأن المصنف إنما فعل ذلك لينصص على موضع اتفاق الحكم بين بول الصبي وبول الجارية بعد أن ذكر الموضع الذي افترقا فيه، فهو صنيع حسن. والله أعلم.

(١٢٥١) قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: الصبي إذا طعم الطعام وأراده وشتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم لأنه قد يلعق العسل ساعة بوله، والنبي ﷺ حنك بالتمر، فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاماً يوجب الغسل وما يطعنه لغذائه وهو بريده ويشتهيه يوجب الغسل. انظر/ المعني (٧٣٥/١)، الشرح الكبير (٢٩٨/١).

(١٢٥٢) أي: [وفي تطهير ما أصابه المذى من الثوب]، وهذا بناء على نجاسته.

(١٢٥٣) وفي الشرح الكبير ذكر روايتين آخرين:

إحداهما: يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيراً.

والثانية: ما رواه الخلال بإسناده أنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه لأنه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحذر منه فعفي عن يسيرة كالدم. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(١٢٥٤) وهذه روایة محمد بن الحکم، وقال الأثر: قلت لأبی عبد الله حديث سهل بن حنیف في المذى ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم، قال: لا أعلم شيئاً بخلافه. انظر/ المعني (١/٧٣١ - ٧٣٢)، الشرح الكبير (٣٠٣).

(١٢٥٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (٥٤/١)، باب (٨٢)، الحديث (٢١٠)، والترمذى في الطهارة (١/١٩٧)، باب (٨٤)، الحديث (١١٥)، وابن ماجه في الطهارة (١٦٩/١)، باب (٧٠)، الحديث (٥٠٦)، والدارمي في الوضوء (١٩٩/١)، باب (٤٩)، الحديث (٧٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٨٥/٣).

والثانية: يجب غسله<sup>(١٢٥٦)</sup>، لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من كبير، أشبه البول.

### فصل:

وما عدا المذكور من النجاسات، في سائر المحال، فيه رواياتان:

إحداهما: يجزئ مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولو أنها من غير عدد<sup>(١٢٥٧)</sup>، قياساً على نجاسة الأرض، ولأن النبي ﷺ قال لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء»<sup>(١٢٥٨)</sup> ولم يذكر عدداً. وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات، فلم يزل النبي ﷺ يسأل، حتى جعل الغسل من البول مرة. رواه أبو داود<sup>(١٢٥٩)</sup>.

والثانية: يجب فيها العدد<sup>(١٢٦٠)</sup>، وفي قدره رواياتان:

إحداهما: سبع<sup>(١٢٦١)</sup>، لأنها نجاسة في غير الأرض، فأشبّهت نجاسة الكلب. وفي اشتراط التراب<sup>(١٢٦٢)</sup> وجهاه<sup>(١٢٦٣)</sup>.

(١٢٥٦) رواه عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - محمد بن داود، وقال أحد: حديث محمد بن إسحاق ربما ثبّته، وهذا ظاهر كلام الخرقى واحتياط الخلال. انظر / المغني (١/٧٣٢)، الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(١٢٥٧) انظر / المغني (٤٦/١)، الشرح الكبير (١/٢٨٩).

(١٢٥٨) تقدم تخرّيجه.

(١٢٥٩) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (١٠٩/٢)، والبيهقي (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، وفيه أبوب ابن جابر، ضعفه الجمهور وشيخه ابن عصيم مختلف في توثيقه، وقد ضعفه ابن قدامة في «المغني» (٥٤١) بأبوب فقط.

(١٢٦٠) قال القاضي: الظاهر من قول أحد ما اختار الخرقى وهو وجوب العدد في جميع النجاسات. انظر / المغني (٤٧/١).

(١٢٦١) انظر / الشرح الكبير (٢٨٨/١)، المغني (٤٧/١).

(١٢٦٢) أي على رواية العدد بتحديد السبع.

(١٢٦٣) أحداهما: يجب قياساً على البولوغ وهذا اختيار الخرقى.

والثاني: لا يشترط لأن النبي ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الكلأ فوجب أن يقتصر عليه ولأن الأمر بالتراب إن كان بعيداً وجب قصره على محله وإن كان لمعنى في نجاسة البولوغ من اللزوجة التي لا تقطع إلا بالتراب فلذلك لا يوجد في غيره. وفي هذا الدليل نظر لأنه غير موجود في نجاسة الكلب غير البولوغ وقد قالوا بوجوب التراب فيه. انظر / الشرح الكبير (١/٢٨٨ - ٢٨٩). والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقتها لفظ الخبر أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه ومتى غسل به أجزاء وقد تقدم ذلك. انظر / المغني (٤٧/١).

**والثانية:** ثلات<sup>(١٢٦٤)</sup>، لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(١٢٦٥)</sup> أمر بالثلاث، وعلل بواهم النجاسة، ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها<sup>(١٢٦٦)</sup>.

فإن قلنا بالعدد، لم يحتسب برفع الثوب من الماء غسلة، حتى يعصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإن كان بساطاً ثقيلاً أو زلياً<sup>(١٢٦٧)</sup>، فعصره بتقلبيه ودقة، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء<sup>(١٢٦٨)(١٢٦٩)</sup>.

## فصل:

وإذا غسل النجاسة، فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته؛ عفي عنه، لما روي

(١٢٦٤) انظر/ المغني (٤٧/١)، الشرح الكبير (٢٨٩/١).

(١٢٦٥) تقدم تخرجه.

(١٢٦٦) وأعلم أنه قد ذكرت روايات أخرى:

إحداها: أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره بسبعين لأن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقتضى ذلك التخفيف ولأنه قد اجتنز منها ثلاثة أحجار، فأولى أن يجتنزا فيها بثلاث غسلات لأن الماء أبلغ من الأحجار.

الثالثة: أن العدد لا يجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها لأن الأبدان تعم البلوى فيها بملائكة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لأجل المشقة ذكرها ابن عقيل.

الثالثة: أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن، ويجب في محل الاستنجاء التي<sup>ﷺ</sup> أمر بعد الأحجار فيه، ويجب في سائر المحال. قالها القاضي.

قال الخلال: هذه الرواية وهم ولم يتبتها. انظر/ الشرح الكبير (١/٢٨٩)، المغني (٤٧/١).

(١٢٦٧) انظر/ معناه في القاموس المحيط (٤/٣٣٩).

(١٢٦٨) انظر/ المغني (٤٨/١)، الشرح الكبير (٢٩٠/١).

غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها إن كانت جسماً لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بمروor الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي أو غير فعله مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يكون في بئر جار فتمر عليه جريات النهر فكل جرية تمر عليه غسلة لأنقصد غير معتبر فأشبه ما لو صبه آدمي بغير قصد، وإن وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يظهر، وإن كان كثيراً احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة فإن خصضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملaciaة له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري، وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لأن العادة في غسله إلا أن يكون يسع قلتين فصاعداً فملاه فيحتمل أن إدارة الماء فيه تجري مجراً الغسلات لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملaciaة له فأأشبه ما لو مرت عليها جريات من ماء جار، وقال ابن عقيل: لا يكون غسله إلا بتفریغه منه أيضاً. انظر/ المغني (٤٨/١)، الشرح الكبير (١/٢٩٠).

أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره، تعني: الدم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء يكفيك، ولا يضرك أثره» رواه أبو داود بمعناه<sup>(١٢٧٠)</sup>.

### فصل:

ويغنى عن يسير الدم في غير المائعتات، لأنه لا يمكن التحرز منه<sup>(١٢٧١)</sup>، فإنَّ الغالب أنَّ الإنسان، لا يخلو من حبة وبيرة، فالحق نادره بغالبه، وقد روی عن جماعة من الصحابة<sup>(١٢٧٢)</sup> الصلاة مع الدُّم، ولم يعرف لهم مخالف<sup>(١٢٧٣)</sup>.

وتحت البسيط ما لا ينقض مثله الوضوء<sup>(١٢٧٤)</sup>، وقد ذكر في موضعه.

والقيق والصادق<sup>(١٢٧٥)</sup> كالدم، لأنَّه مستحبٌ منه.

وفي المتن<sup>(١٢٧٦)</sup> إذا حكمنا بنجاسته رواياتان:

إحداهما: أنه كالدم<sup>(١٢٧٧)</sup>، لأنَّه مستحبٌ منه.

والثانية: لا يغنى عنه<sup>(١٢٧٨)</sup>، لأنَّه يمكن التحرز منه.

(١٢٧٠) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥)، وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيبة، وكلاهما مدلس، وقد عنناه.

(١٢٧١) فلو وقعت قطرة من دم في مائة يسير تنسجت وصار حكمه حكم الدم في العفو عن يسيره لأنَّه فرع عليه. انظر/ الشرح الكبير (٣٠٣/١).

(١٢٧٢) فقد رواه الأثرم بإسناده عن نافع أنَّ ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضنهما بالأرض وهم يقطران دمًا من شاقق كان في يده، وعصر بشرة فخرج منها شيء من دم وقبح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ. انظر/ المغني (١/٧٢٥ - ٧٢٦)، الشرح الكبير (١/٣٠١).

(١٢٧٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠١)، ونقل الشيخ ابن قدامة الإجماع في ذلك. انظر/ المغني (١/٧٢٥).

(١٢٧٤) ظاهر مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - أنَّ البسيط ما لا يفحش في القلب. وروي عن أحد أنه سئل عن الكثير فقال: شبر في ثبر. وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وظاهر مذهب أنه ما فحش في قلب من عليه الدم. قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس. انظر/ المغني (١/٧٢٥ - ٧٢٦).

(١٢٧٥) وأثر الاستنجاء أيضاً، قال المصنف في الشرح: ولا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٠).

(١٢٧٦) أي يسير المتن.

(١٢٧٧) انظر/ الشرح الكبير (١/٣٠٨)، المغني (١/٧٣٥).

(١٢٧٨) ويميزه فرك يابسه على كل حال. انظر/ المغني (١/٧٣٥)، الشرح الكبير (١/٣٠٨).

وفي المذى، وريق البغل والحمار وعرقهما، وسباع البهائم وجوارح الطير وبول الخفاش، روايتان:

إحداهما: يعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه، فإن المذى يكثُر من الشباب<sup>(١٢٧٩)</sup>، ولا يكاد يسلم مقتني هذه الحيوانات من بللها، فعفى عن يسيرها كالدم<sup>(١٢٨٠)</sup>.

والثانية: لا يعفى عنها، لعدم ورود الشرع فيها<sup>(١٢٨١)</sup>.

وفي النبيذ روايتان:

إحداهما: يعفى عن يسيره لوقوع الخلاف فيه<sup>(١٢٨٢)</sup>.

والثانية: لا يعفى عنه، لأن التحرز عنه ممكِن<sup>(١٢٨٣)</sup>.

وما عدا هذا من النجاسة، لا يعفى عن شيء منها، ما أدركه الطرف منها، وما لم يدركه، لأنها نجاسة، لا يشق التحرز منها، فلم يعف عنها كالكثير<sup>(١٢٨٤)</sup>

(١٢٧٩) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٣/١)، المغني (٧٢٧/١).

(١٢٨٠) قال الإمام أحمد: من يسلم من هذا من يركب الحمير إني أرجو أن يكون ما جف منه أسهل. قال القاضي: وكذلك ما كان في معناها من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في أرواتها. وكذلك الحكم في سباع الطير لأنها في معنى سباع البهائم وبول الخفاش. وكذلك الخفاش والخطاف لأنه يشق التحرز منه فإنه في المساجد كثير فلو لم يعف عن يسيره لم يقد في المساجد. انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١)، المغني (٧٢٨/١).

(١٢٨١) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١)، المغني (٧٢٨/١).

(١٢٨٢) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١).

(١٢٨٣) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١).

(١٢٨٤) انظر/ الشرح الكبير (٣٠٤/١). واختلفت الرواية في العفر عن يسير القبي، فروي عن أحد أنه قال هو عندي بمنزلة الدم، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبهه الدم. انظر/ المغني (٧٢٧/١).

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

الصلوات المكتوبات خمس<sup>(٢)</sup>، لما روى طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات<sup>(٣)</sup> في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع<sup>(٤)</sup>»

(١) اشتقاها من الصلوين، وأحددها صلٰى كعسى، وهو عرقان من جنبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقال ابن فارس: من صلبت العود إذا لبته، لأن المصلي يلين ويتشدد ورده النwoي في شرح المذهب (٢/٣) بقوله: وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن ذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو، وفي صلبت ياء، فكيف يصح الاشتقا مع اختلاف الحروف الأصلية. اهـ. وأجاب عنه البهوري في كشاف القناع (١١/٢٢١) بقوله: وجوابه: أن الوار وقعت رابعة فقلبت ياء ولعله ظن أن مراده صلبت المخفف، تقول صلبت اللحم صلٰى إذا شويته وإنما أراد ابن فارس المضuffed. اهـ. وقال ابن الأعرابي: صلبت العصا تصليه أدرته على النار لقصمه. اهـ. والصلاحة لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: «وصل عليهم»، أي ادع لهم. وعدي بعلى لتضمنه معنى الإنزال أي أنزل رحمةك عليهم. وقال النبي ﷺ: «إذا دُعْيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفترضاً فليطعم وإن كان صائمًا فليصلِّ». أخرجه أبو داود في الأطعمة باب (١)، والإمام أحمد في مستنه (٥٠٨/٢). وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعاً  
عليك مثل الذي صلبت فاغتمنسي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

انظر / القاموس المحيط (٤/٣٥٢، ٤/٣٥٣)، (مادة / صلٰى)، (١/٣٥٣)، (مادة / صلا).

وشرعآ: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. انظر / المغني (١/٣٧٦)،  
كشاف القناع (١/٢٢١)، الشرح الكبير (١/٣٧٦)، الروض المربع (١/٣٨).

(٢) انظر / المغني (١/٣٧٧)، كشاف القناع (١/٢٢٢)، الشرح الكبير (١/٣٧٦)، الروض المربع (١/٣٨).

يستفاد منه عدم وجوب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب. انظر / فتح الباري (١/١٣٢).

(٤) المشهور فيه تطوع بشدید الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى -: هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف. انظر / شرح صحيح مسلم للنwoي (١/١٦٦).

واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل. قال =

شيئاً متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

ولا تجب إلا على مسلم عاقل بالغ<sup>(٦)</sup>، فاما الكافر، فلا تجب عليه<sup>(٧)</sup>، أصلياً

القرطبي: لأن نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فتتعين أن يكون العراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. وتعقبه الطيبى: بأن ما تمسك به مخالفة، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه: [عليك] فكان قال: [لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع بذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلاً]. قال الحافظ: كما قال، وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه مقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر. وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه. فدل على أن الشروع في العبادة لا يتلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس فيباقي. فإن قيل: يرد الحجج. قلنا: لا، لأنه امتاز عن غيره بزور المضي في فاسده فكيف في صحيحه، وكذلك امتاز بزور الكفارة في نفله كفره. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١٣٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان (١٣٠ - ١٣١)، باب الزكاة في الإسلام (٣٤)، الحديث (٤٦)، ومسلم في الإيمان (١/٤٠ - ٤١)، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢)، الحديث (١١/٨)، وأبو داود في الصلاة (١٠٤/١)، باب (١)، الحديث (٣٩١)، والنسائي في الصلاة (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، باب (٤)، والإمام مالك في السفر (١٧٥/١)، باب (٩٤).

(٦) إلا حائضاً ونفساء. انظر/ الشرح الكبير (٣٧٦/١).

قال في المبدع: ووجوهه على كل مسلم مكلف بغير خلاف، ولو لم يبلغ الشرع كمن أسلم في دار الحرب ونحوه كمن نشأ برأس الجبل، ولم يسمع بالصلة فيقضيها إذا دخل دار الإسلام، وتعلم حكمها لعلوم الأدلة. وقيل: لا، ذكره القاضي واختاره الشيخ تقى الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. وأجرى الشيخ تقى الدين ذلك في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع من تيم وزكاة ونحوهما. انظر/ كشاف القناع (٢٢٢/١).

(٧) لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاها لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم متض. والمعنى بعدم وجوبها عليه أنا لا نأمره بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ولا تصح منه. انظر/ كشاف القناع (٢٢٣/١). ولكن تجب الخمس عليه بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدین خطاطبون بفروع الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغیرها على الصحيح، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين لا بد من بيانها. فقول: قد اتفق العلماء على أن الكفار خطاطبون بأصول الشريعة وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليلهم في النار، قال تعالى: «إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجفين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية». واتفقوا كذلك على أنهم خطاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة، وبالعقوبات كالحدود والقصاص. وقالوا في توجيه ذلك إن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا فالكافر بها أنساب لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة. وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها، والكافر أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين.

كان أو مرتداً<sup>(٨)</sup>.

وخرج أبو إسحاق بن شاقلا<sup>(٩)</sup> رواية أخرى: أنها تجب على المرتد ويؤمر بقضائها<sup>(١٠)</sup>، لأنه اعتقاد وجوبها، وأمكنته التسبب إلى أدائها، فأشيه المسلم.

والمنذهب الأول<sup>(١١)</sup>، لقول الله تعالى: «قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد

واختلفوا في مخاطبتهما بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلوة والصوم والحج والعزقة من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحته على أقوال ثلاثة، وتعرف هذه المسألة أيضاً بأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف:

أحدها: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداء واعتقاداً وهو مختار جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين.

والثاني: ليسوا مخاطبين بها لا أداء ولا اعتقاداً وهو لعلماء الحنفية السمرقنديين كأبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخيسي، وفخر الإسلام، واختار هذا القول أبو حامد الأسفرايني من الشافعية.

والثالث: هم مخاطبون بالنواهي وليسوا مخاطبين بالأوامر حكاه البيضاوي في منهاجه دون أن ينسبه.

وقد جعل بعض العلماء هذه الأقوال الثلاثة جارية في الكافر الأصلي وفي المرتد عن الإسلام لوجود المانع فيما وهو الكفر، وقال المحققون: إن هذه الأقوال خاصة بالكافر الأصلي أما المرتد فهو مخاطب بالفروع اتفاقاً لأنه التزم أحكام الإسلام قبل ردهته. المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٧٣/١). انظر / أصول السرخيسي (٧٣/١ - ٧٨)، نهاية السول للإسنوبي (٣٦٩/١)، دررية الناظر للمقدسي (ص ٥٢)، المحصل للرازي (٣٢٢ - ٣١٦/١)، البرهان لإمام الحرمين (١٠٧/١ - ١١٠)، إحكام الأحكام للأمدي (٢٠٦/١ - ٢١١)، التلويح على التوضيح (٢١٣/١ - ٢١٥)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٢٨/١)، المستصنفي للغزالى (١/٩١)، جمع الجواب لابن السبكي (٢١٠ - ٢١٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوبي (ص ١٢٦).

أي زمن ردهته ولا تصح الصلاة منه لذاته شرطها، ويقضي ما فاتته قبل ردهته لاستقراره في ذمته، ولا يقضى ما فاتته زمنها لعدم وجوبه عليه كالأصلي. انظر / كشاف القناع (٢٢٣/١).

هو شيخ الحنابلة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحد البغدادي البزارالمعروف بابن شاقلا، كان صاحب حلقة للفتيا والأشغال بجامع المنصور، توفي كهلاً في رجب سنة ٣٦٩ هـ. انظر / «سير أعلام النبلاء» (٢٩٢/١٦)، وطبقات الحنابلة (١٢٨/٢ - ١٢٨/٢)، وتاريخ بغداد (١٧/٦)، وغيرهم.

ولا يجب عليه إعادة الحج لأن العمل إنما يحيط بالإشراك مع الموت لقوله تعالى: «ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم». انظر / الشرح الكبير (٣٧٩/١).

وهو ظاهر كلام الخرقى، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ولا في حال إسلامه قبل ردهته، وإن كان قد حج لزمه استثنائه لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى: «لَئِن =

=

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

سلف)<sup>(١٢)</sup>. ولأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ، وبعده، فلم يؤمنوا بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء تغيراً له عن الإسلام، فعني به<sup>(١٣)</sup>.

ولا تجب على مجنون<sup>(١٤)</sup>؛ لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حديث حسن<sup>(١٥)</sup>، ولأن

= أشركت ليحيطن عملك» فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه. انظر/ المغني (٤١٠/١)، الشرح الكبير (٣٧٨ - ٣٧٩).

(١٢) من الأنفال (٣٨).

(١٣) وذكر القاضي رواية ثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال رده، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة لأنه كان واجباً عليه قبل الردة ففي الوجوب. قال: وهذا المذهب هو اختيار ابن حامد وعلى هذا لا يلزم استئناف الحج لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشتمل به بعد ذلك كالصلاحة، ولأن الردة لو أبطلت حجه أبطلت سائر عباداته المفعولة قبل رده. وقال عنه المصنف في الشرح الكبير: إنه الأولى إن شاء الله تعالى. انظر/ الشرح الكبير (١/٣٧٩، المغني (٤٠٠/١ - ٤٠١).

(١٤) أي لا يفيق. انظر/ المغني (٤١١/١)، الشرح الكبير (٣٧٩/١)، كشاف القناع (٢٢٣/١).

(١٥) أخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٣٧)، باب (١٧)، الحديث (٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق (٦/١٥٦)، باب (٢١)، وابن ماجه في الطلاق (٦٥٨/١)، باب (١٥)، الحديث (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده (١١٦/١)، (١٠٠/٦).

وفي رواية لأحمد وأبي داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلّم». انظر/ كشف الخفاء للعمجي (٥٢٣/١).

وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم من قول علي - عليه السلام - بلفظ: وقال علي: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ». قال الحافظ: وصله البغوي في [الجعديات] عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: «أن عمر أتى بمحنة قد زلت وهي حبل، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يذكر فيما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع.

قال الحافظ: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور. لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي:

فعن ابن المسيب والحسن يلزم إذا عقل وميز.

وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويخصي الصلاة.

وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة.

وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام.

انظر فتح الباري (٩/٣٠٥ - ١٢٣/١٢٤).

مدته تتطاول، فيشق إيجاب القضاء عليه، فعفي عنه.

ولا تجب على الصبي حتى يبلغ<sup>(١٦)</sup>؛ للحديث، ولأن الطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله وينتهي تحفظ وتختلف، فتنصب الشرع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ<sup>(١٧)</sup> لكنه يؤمر بها لسبعين، ويضرب عليها لعشرين، ليتمرن ويعتادها، فلا يتركها عند بلوغه<sup>(١٨)</sup>، وتصح صلاته، ويستحب له فعلها، لما ذكرنا.

وعنه: أنها تجب عليه إذا بلغ عشرًا، لكونه يعاقب على تركها<sup>(١٩)</sup>، والواجب ما عوقب على تركه.

#### وال الأول المذهب<sup>(٢٠)</sup>.

فإن بلغ<sup>(٢١)</sup> في أثنائها أو بعدها في الوقت، لزمه إعادتها<sup>(٢٢)</sup>، لأن صلاماً نفلاً<sup>(٢٣)</sup> فلم تجزه عما أدرك وقته من الفرض، كما لو نوافها نفلاً<sup>(٢٤)</sup>.

وإن بلغ الصبي، أو أنافق المجنون، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض قبل

(١٦)

انظر المغني (٤١١/٤) - الشرح الكبير (١/٣٨٠) كشاف القناع (١/٢٢٥).

(١٧)

ولهذا تجب به الحذود وتعلق به أكثر الأحكام التكليفية فكذلك الصلاة، فاما التأديب مهنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن بالصناعة ليعتادها ويتمرن عليها، ولا فرق بين الذكر والأثر.

انظر الشرح الكبير (١/٣٨٠).

(١٨)

والذى يأمره بذلك الولي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين واخربوهم عليها لعشرين وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود من روایة سوار بن داود وقد وثّق ابن معين وغيره. وتجب على الولي تعليمه الصلاة والطهارة نصاً لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها، فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ليتمكن منها فإن احتاج إلى أجراً فمن مال الصغير فإن لم يكن فعل من تلزمه نفقةه وكذا إصلاح ماله وكفة عن المفاسد، ويعرف تحرير الزنا واللواء والسرقة، وشرب المسكر والكذب ونحوها، ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به. وقيل: هذا التعليم مستحب، وال الصحيح وجوبه. ويضرب المميز ولو دقيقاً على تركها لعشرين وجوباً للخبر، والأمر والضرب في حقه لتمريره عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ.

انظر: كشاف القناع (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

(١٩)

أي لقول النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين واخربوهم عليها لعشرين وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود.

(٢٠)

انظر المغني (٤١١/٤) الشرح الكبير (١/٣٨٠).

(٢١)

مfreع على القول بعدم وجوبها عليه حتى يبلغ.

(٢٢)

انظر / المغني (٤١١/٤)، الشرح الكبير (١/٣٨١).

(٢٣)

وكما يلزم إعادة الحج. انظر / كشاف القناع (١/٢٢٦).

غروب الشمس، لزمه الظهر والعصر، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، لزمه المغرب والعشاء<sup>(٢٤)</sup>، لأن ذلك يرви عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢٥)</sup>، ولأن وقتهما وقت لكل واحدة منهما حال العذر، فأشبه ما [لو]<sup>(٢٦)</sup> أدرك جزءاً من وقت الأولى.

وإن بلغ في وقت الفجر لم يلزمها غيرها لأن وقتها مختص بها<sup>(٢٧)</sup>.

وتجب الصلاة على المغمى عليه لمرض<sup>(٢٨)</sup>، أو شرب دواء<sup>(٢٩)</sup>، وعلى السكران<sup>(٣٠)</sup> لأن عماراً أغمى عليه فقضى ما فاته<sup>(٣١)</sup>، ولأن مدته لا تتطاول، ولا تثبت

(٢٤) انظر / المغني (٤٠٧/١)، الشرح الكبير (٤٤٧/١)، كشاف القناع (٢٥٩/١).

(٢٥) حديث عبد الرحمن بن عوف: «في الحاضر تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جيئاً» رواه الأثر والبيهقي في المعرفة من روایة محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا، وزاد: «إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جيئاً»، ومحمد بن عثمان وفته أحد، ومولته عبد الرحمن لم يعرف حاله.

وحدثت ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عنه، وتابعه ليث ابن أبي سلم عن طاوس وعطاء، وقال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحداً من الصحابة خالقهما. قال: ورويناه عن الفقهاء السبعة عن أهل المدينة وعن جمahir من التابعين. اهـ. وروي هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل أخرجه الخطيب في الموضوع. انظر / التلخيص الحبير (٢٠٣/١).

(٢٦) سقط من المطبوعة.

(٢٧) انظر / كشاف القناع (٢٥٩/١).

(٢٨) فيقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه. انظر / المغني (٤١١/١)، الشرح الكبير (الشرح الكبير (٣٧٧/١)، كشاف القناع (٢٢٢/١).

(٢٩) اعلم أن شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل إن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء وإن تطاول فهو كالجنون، وأما ما فيه السموم من الأدوية فإن كان الغالب من استعماله الهلاك، أو الجنون لم يميز، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى نفعه أبشع شربه في الظاهر لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ويحتمل أن يحرم لأن فيه تعرضاً للهلاك أشبه ما لو لم يُرد به التداوي، والأول أصح، فإن قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا يباح فهو كالعبادات. انظر / الشرح الكبير (٣٧٨/١)، المغني (٤١٣/١).

(٣٠) أي من تقطعت عقله بمحرم كمسكر فيقضي لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه، ولأنه إذا وجب بالنوم المباح بالمحرم بطريق الأولى. وقيل: تسقط إن كان متكرهاً. انظر / كشاف القناع (٢٢٢/١ - ٢٢٣)، الشرح الكبير (٣٧٧/١)، ومن هذا علم أن تعليل المصنف بقوله: «لأن عماراً... الخ» هو خاص بالمغمى عليه دون السكران، والله أعلم.

(٣١) أثر، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٨/١).

الولاية عليه، فوجبت عليه كالنائم.

### فصل:

ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكراً لها، قادراً على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها، ومن أراد الجمع لعذر. فإن جحد وجوبها كفر<sup>(٣٢)</sup>، لأنه كذب الله تعالى في خبره<sup>(٣٣)</sup>.

وإن تركها متهاوناً بها معتقداً وجوبها وجب قتلها<sup>(٣٤)</sup>، لقول الله تعالى: «فاقتلووا المشركين» إلى قوله: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم»<sup>(٣٥)</sup> فدلل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة، والصلاحة آكد منها<sup>(٣٦)</sup>.

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه قتل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة، كقتل المرتد، فإن تاب، وإلا قتل بالسيف<sup>(٣٧)</sup>. وهل يقتل حداً أو لكرمه؟

(٣٢) أقول: إن جحد وجوبها ينظر: فإن كان جاهلاً به، وهو من يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناسيء ببادية عزف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بکفره لأنه معذور فإن لم يكن من يجهل ذلك كالناسيء من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بکفره وهو الذي أراده المصنف. انظر/ المعني (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٣٣) ذلك أن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنّة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، وهذا يصير مرتدأ عن الإسلام حكمه حكم سائر المرتددين في الاستتابة والقتل. قال الشيخ ابن قدامة: لا أعلم في هذا خلافاً. انظر/ المعني (٢/ ٢٩٩).

(٣٤) انظر/ المعني (٢/ ٢٩٩).

(٣٥) من التوبية (٥).

فقد أباح المولى سبحانه وتعالى قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبية وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمعنى ترك الصلاة متعيناً لم يأت بشرط تخلية سبيله فبني على وجوب القتل. وقول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة متعيناً فقد برئت منه الذمة»، وهذا يدل على إباحة قتله، وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل. وقال ﷺ: «نهيت عن قتل المسلمين»، وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» رواه الدارقطني، فمفهومه أن غير المسلمين يباح قتلهم. انظر/ المعني (٢/ ٢٩٩).

(٣٦) ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركها كالشهادة.

(٣٧) انظر/ المعني (٢/ ٢٩٩).

انظر/ المعني (٢/ ٢٩٩).

فيه روایتان:

**إحداهما:** لکفره<sup>(٣٨)</sup>، وهو كالمرتد في أحكامه<sup>(٣٩)</sup>، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والکفر<sup>(٤٠)</sup> ترك الصلاة»<sup>(٤١)</sup> رواه مسلم<sup>(٤٢)</sup>. وأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس، ولا مال، فيکفر تارکها كالشهادتين.

**والثانية:** يقتل حداً<sup>(٤٣)</sup> كالزاني المحسن<sup>(٤٤)</sup>، لقول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن

(٣٨) اختار هذه الرواية: أبو إسحاق بن شافلا وابن حامد. انظر/ المغني (٢/ ٣٠٠).

(٣٩) فلا يغسل، ولا يکفن، ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرث أحد، ولا يرث أحداً. انظر/ المغني (٢/ ٣٠٠).

(٤٠) قال الشيخ النووي - رحمه الله -: هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والکفر باللاؤ، وفي خرج أبي عوانة الأسفاريني وأبي نعيم الأصبهاني [أو الكفر] بأو، ولكن واحد منها وجه. وأعلم أن الشرك والکفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخصوص الشرك بعيدة الأواثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك. والله أعلم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٧١).

(٤١) المعنى: أن الذي يمنع من کفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٧١).

(٤٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ٨٨)، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥)، الحديث (١٣٤)، وأبو داود في السنن (٤/ ٢١٩)، باب (١٥)، الحديث (٤٦٧٨)، والترمذى في الإيمان (٥/ ١٣)، باب (٩)، الحديث (٢٦١٨) - ٢٦٢٠، وابن ماجه في الإقامة (١/ ٣٤٢)، باب (٧٧)، الحديث (١٠٧٨)، والدارمي في الصلاة (١/ ٣٠٧)، باب (٢٩)، الحديث (١٢٣٣)، والإمام أحمد في مستنه (٣/ ٣٧٠، ٣٨٩).

(٤٣) أي مع الحكم بإسلامه. انظر/ المغني (٢/ ٣٠٠).

(٤٤) ظاهر كلام الخرقى أنه يجب قتله بتارك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لأنه تارك للصلاوة فلزم قتله كثارك ثلاث ولأن الأخبار تتناول ترك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله.

**والرواية الثانية:** لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحققت أنه تارکها رغبة عنها ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها.

وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شافلا: أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاوة الفجر والعصر وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالموقت الواحد عند بعض العلماء.

قال المصنف في المغني: وهذا قول حسن. انظر/ المغني (٢/ ٣٠٠).

شاء عنده وإن شاء غفر له» من «المستند»<sup>(٤٥)</sup> ولو كفر لم يدخله في المشيئة.

ولقول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٤٦)</sup>، «ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله»<sup>(٤٧)</sup><sup>(٤٨)</sup> متفق عليهما.

ولأنها فعل واجب في الإسلام فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحجج<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٥) (٣١٩)، وأخرجه أبو داود في الوتر (٦٢/٢)، باب (٢)، الحديث (١٤٢٠)، والنمساني في الصلاة (٢٣٠/١)، باب (٦)، والدارمي في الصلاة (٤٤٧/١)، باب (٢٠٨)، الحديث (١٥٧٦)، والإمام مالك في صلاة الليل (ص ٩٦)، باب (١٤)، الحديث (١٤).

(٤٦) أخرجه البخاري في اللباس (٢٩٤/١٠)، باب الشياطين (٢٤)، الحديث (٥٨٢٧)، ومسلم في الإيمان (٥٥/١)، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١٠)، الحديث (٤٣/٤٦).

(٤٧) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى من أنفر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه. انظر /فتح الباري (١٢٨/١).

(٤٨) أخرجه البخاري في الإيمان (١٢٧/١)، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٣٣)، الحديث (٤٤)، ومسلم في الإيمان (١٧٧/١٧٧ - ١٧٨)، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٨٤)، الحديث (١٩١/٣١٦).

(٤٩) مطلب حكم تارك الصلاة: كثر الخوض في هذه المسألة في هذه الأزمان فيبين مكفر كفر منه وبين مكفر كفر نعمة، وبين ثانية بينهما لما رأى الاختلاف توقف وأقول تارك الصلاة لا يخلو من حالين:

أحدهما: جاحداً لوجوبها.

ثانيهما: غير جاحد لوجوبها.

فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه: فإن كان جاهلاً به وهو من يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناسىء ببادية عرق وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور. وإن لم يكن من يجهل ذلك كالناسىء من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنّة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحد بها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة. وإن تركها لعرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلى حسب طاقته، وإن تركها تهاوناً أو كسلًا دعي إلى فعلها وقيل له: إن صلحت ولا قلتناك فإن صلي وإن وجب قتلها، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ويعرف بالقتل، فإن صلي وإن قتل بالسيف. هذا مذهب مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعى وأحمد.

وقال الزهرى: يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة قال: ولا يقتل لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير حق» متفق عليه، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه. وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل =

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» متفق عليه. ولأنه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائمًا فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم فلا ثبت للإباحة إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه.

و واستدل للأول بقوله تعالى: **﴿فاقتلونا المشركين﴾** إلى قوله: **﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم﴾** فاباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتي ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته قبض على وجوب القتل، وقول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة» وهذا يدل على إباحة قتله. وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم. والكافر مبيح للقتل. وقال ﷺ: «نهيت عن قتل المسلمين»، وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة» أخرجه الدارقطني فمضمونه أن غير المسلمين يباح قتلهم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النية بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة.

وحيديثهم حجة لنا لأن الخبر المروي لنا يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه إلا بحقها والصلاحة من حقها. ثم إن أحاديثنا خاصة فنشخص منه عموم ما ذكره ولا يصحع قياسها على الحج لأن الحج مختلف في جواه تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه. وقولهم: إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية. فالجواب: أن الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتربكها سبباً بعد استتابة ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا كان ميئوساً منه في فعل الصلاة فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفترط له، ثم لو فات به احتفال الصلاة يحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتفال صلاة واحد لا يخالف الأصل، ويكون من باب ارتکابه الضرر الأخف لدفع الأعظم. ولكن هل يقتل لكرهه أو حذأ؟

عن الإمام أحمد روایتان:

إحداهما: يقتل لكرهه كالمرتد، فلا يغسل ولا يকفن، ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً. واختاره أبو إسحاق بن شacula، وابن حامد، وابن إسحاق، ومحمد بن الحسن والشعبي وأبيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن.

و واستدلوا بذلك: بقول النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وفي لفظ عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة». وعن بريدة قال:

قال رسول الله ﷺ: «بيتنا وبغيرهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»، رواهن مسلم.

وقال النبي ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وأخر ما تفقدون الصلاة»، قال الإمام أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. وقال عمر - رضي الله عنه -: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال سيدنا علي - عليه السلام -: من لم يصل فهو كافر. وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له. وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتراكها منه كالشهادة.

الرواية الثانية: يقتل حذأ مع الحكم بإسلامه كالزانى الممحض وهذا اختيار أبي عبد الله بن

بطة، وأنكر قول من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يوجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعى.

وروى عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يقىء معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك. وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غلامي لا يصلى، فقال النسوة: نحن علمناه فسمى، فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها.

واستدلوا لذلك: بقول النبي ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله». وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمة ألقها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل». وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة» متفق عليه. هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير. وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عنده وإن شاء أدخله الجنة»، ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة.

وقال الخلال في جامعه: حدثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شمبلة أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله»، قالوا: نعم، ولكنك كان وكان، فقال: «أما كان يصلّي»، فقالوا: تقدّم كان يصلّي ويدع، فقال لهم: «ارجعوا به ففسلوه وكفتوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه»، وروى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله».

ولأن ذلك إجماع المسلمين فلا يعلم أحد ترك غسله في عصر من الأعصار لتركه الصلاة ولا ترك الصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراثه، ولا التفريق بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما، لكثرة تارك الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها.

ولا يعلم بين المسلمين خلاف في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاوتها.

وأما الأحاديث المتقدمة في المذهب الأول فهي على سبيل التخليل والتبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، قوله ﷺ: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق». قوله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما»، قوله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دربها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال ﷺ: «من قال مطرانا بنو الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب»، قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، قوله ﷺ: «شارب الخمر كعبد وثن»، وأشباه هذا مما أريد به التشبيه في الوعيد.

قال الشيخ ابن قدامة: وهو أصوب القولين.

تبنيه: من ترك شرطاً مجمعاً عليه، أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو تارك الصلاة حكمه حكمه، لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها، وإن ترك مختلفاً فيه كإزاله النجاسة، وقراءة الفاتحة والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدتين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه، وإن تركه معتقداً تحريره لزمه إعادة الصلاة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال لأنه مختلف فيه فأشبه المتردج بغير ولتي، وسارق مال له فيه شبهة. انظر / شرح المذهب للنوروي (١٣/١٣) - (١٨) (ط/ دار الفكر)، المعني للمصنف (٣٠٢ - ٢٩٨/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٩/١)، (ط/ حلبي)، شرح صحيح مسلم للنوروي (٧٢ - ٧٠/٢)، (ط/ دار الفكر)، الإنصاف لسبط ابن الجوزي (ص ٥٠ - ٥٢)، (ط/ دار السلام)، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد (٤/٣٠١ - ٣٠٤)، (ط/ السلفية، القاهرة)، نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٨٧ - ٢٩٨)، (ط دار التراث)، كشاف القناع (١/٢٢٧ - ٢٢٩)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٣٨٢ - ٣٨٧).

فائدة: من جهد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج ونحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحرير الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها: فإن كان مما اشتهر اشتراك الخواص والموام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد. وإن كان مجمعاً عليه لكن لا يعرف إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصليب، وتحرير نكاح المعتدة، وإجماع أهل عصر على حكم حادثة، لم يكفر بجحده لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده. انظر / شرح المذهب (٣/١٤).

أقول: بعدما تقدم بيانه من مذاهب العلماء في حكم تارك الصلاة، نعلم أنها مسألة عظيمة خطيرة، وأن تارك الصلاة في خطر طالما هو تاركها.

لا بد للمفتري أن يتأنى في الحكم عليه فإن الخلاف في المسألة قوي بلا شك. فمن رجح أنه يقتل كفراً، أو يقتل حداً على ما هو راجح عندي، فلا بد من النظر في حال المستفتى خصوصاً في هذه الأعصار التي لم يجعل فيها حدوداً إسلامية مطبقة لا ظاهراً ولا باطنًا، ولا فيها تطبيقاً للأحكام الإسلامية السمحاء كما هو الحال الآن فيأغلب الأمصار الإسلامية، ناهيك عن معاداة من تجرأ مطالباً بتطبيق أحكام الله في أرض الله تحت سماء الله، وهي أحكام العدل والرخاء والاستقرار، إلى أحكام الكفر والجهل والنفاق والظلم، فإن أتفى المفتري بأن تارك الصلاة الذي فيه الخلاف كافر كفراً ملة كفرواً أغلب المسلمين خصوصاً في هذه الأزمنة التي لم يكثر فيها الفساد فحسب بل والدعوة إليه وإلى الإفساد في الأرض بدعاوى التمدن والحضارة ومحاربة أهل الدين والعلم والقوى والورع فستؤدي هذه الفتوى إلى المشقة في معاملة تارك الصلاة فإنه كافر، وستفضي كثير من المصالح، وسيتفسخ النكاح بين الزوجين فهذه فتوى لها دليلها القوي إلا أن الواقع الأليم العقيم الذي نعيشه الآن تجعلنا نأخذ بالمذهب الثاني، مع الإشارة إلى أن الآخرين بفتوى المذهب الأول يُضيقون القائل بأنه كافر كفر نعمة متضايقين عن أقوال العلماء ويا لكثرتها على أنه لا يخرج من العملة، وكما أثنا بعثنا ميسرين لا معرسین، فالثانية الثانية في إصدار هذه الفتوى التي توقع المسلمين في الضيق والمسر والجحرة.

## باب أوقات الصلوات

**الأولى هي الظهر<sup>(٥٠)</sup>، لما<sup>(٥١)</sup> روى أبو بربعة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الْهَجَر<sup>(٥٢)</sup> التي تدعونها الأولى<sup>(٥٣)</sup> حين تدْخُلُ<sup>(٥٤)</sup> ..... .**

**خاتمة: اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِمَمْ كَفَرَ إِبْلِيسُ؟ فَذَكَرَ أَبُو سَحَّاقُ بْنُ شَاقْلَا: أَنَّهُ كَفَرَ بِتَرْكِ السَّجْدَةِ لَا بِجَحْوِدِهِ. وَقَيْلُ: كَفَرَ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرِ الشَّفَاهِيِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ سَبَّحَنَهُ خَاطِبَهُ بِذَلِكِ.**  
**وَقَالَ الشَّيْخُ بِرْهَانُ الدِّينِ وَلَدُ صَاحِبُ الْفَرْوَعِ فِي الْاسْتِعَاذَاتِ لَهُ: وَقَالَ جَمِيعُ النَّاسِ: كَفَرَ إِبْلِيسُ لِأَنَّهُ أَبَى وَاسْتَكَبَ وَعَانَدَ، وَطَعَنَ وَأَصْرَ وَاعْتَدَ أَنَّهُ مَحِقٌ فِي تَرْدَهُ. وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ فَكَانَهُ تَرْكَ السَّجْدَةِ لِأَدَمَ تَسْفِيهً لِأَمْرِهِ تَعَالَى وَحُكْمِهِ.** وَعَنْ هَذَا الْكَبَرِ عَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَثْقَلَ ذَرَّةٍ مِنْ كَبَرٍ». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةِ الْبِيمُونِيِّ، إِنَّمَا أَمْرَ بِالسَّجْدَةِ فَاسْتَكَبَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَالْأَسْتَكْبَارُ كَفَرَ.

**وقالت الخوارج: كفر لمعصية الله تعالى، وكل معصية كفر.**

**قال الشَّيْخُ الْبَهُوتِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ بَاطِلٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.** اِنْظُرُ / كِشَافُ الْقِنَاعِ للبهوتى (١١٢ - ٢٢٩) ، (كتب هذا البحث / محمد فارس / ١٧ / ذو القعدة، ١٤١٣ هـ).

**(٥٠) الْظَّهَرُ لِغَةً: الْوَقْتُ بَعْدَ الرِّزْوَالِ. اِنْظُرُ / الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (٨٢/٢)، (مَادَةُ / ظَهَر).**

**وَشُرُعًا: صَلَاةُ هَذَا الْوَقْتِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ وَقْتِهِ، وَتَسْمِيَ الْهَجَرَ لِفَعْلِهَا وَقْتُ الْهَاجِرَةِ.** اِنْظُرُ / كِشَافُ الْقِنَاعِ (١٢٤٩/١).

**(٥١) قَوْلُهُ: [لَمَّا... الْخَ]، تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ الْظَّهَرِ هُوَ الْأَوَّلُ.**

**(٥٢) أَيْ صَلَاةُ الْهَجَرِ، وَالْهَجَرُ وَالْهَاجِرَةُ بِمَعْنَى، وَهُوَ وَقْتُ شَدَّةِ الْحَرَّ وَسُمِيتُ الْظَّهَرُ بِذَلِكَ لَأَنَّ رِقْتَهَا يَدْخُلُ حَبْتَنِيَّةً.** اِنْظُرُ / فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢/٣٣)، العَدَةُ لَابْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ (٢/٣٦).

**وَلِفَظُ: [الْهَجَرِ] لَيْسَ عَنْدَ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.**

**(٥٣) قَالَ الْحَافِظُ: قَيْلُ: سَمِيتُ الْأَوَّلَيْ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَاهَا جَبَرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَيْنَ لِهِ الصلواتِ الْخَمْسِ.** اِنْظُرُ / فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢/٣٣) العَدَةُ (٢/٣٦).

**قَالَ عَيَاضُ:**

**هُوَ اسْمَهَا الْمُعْرُوفُ لِبَدَاءِ جَبَرِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِهَا لَمَّا صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ.**

**وَفِي الْبَدَاءَتِ بِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْدِينَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَسَطَعَ نُورُهُ مِنْ غَيْرِ خَفَاءٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ بَدَا بِالْفَجْرِ لَخَتَمَ بِالْعَشَاءِ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ، وَهُوَ وَقْتُ خَفَاءٍ، فَلِذَلِكَ خَتَمَ بِالْفَجْرِ لِأَنَّهُ وَقْتُ ظَهُورِهِ.**

**قَالَ الشَّيْخُ الْبَهُوتِيُّ: وَفِيهِ ضَعْفٌ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْدِينَ يَضَعُفُ فِي آخرِ الْأَمْرِ.** قَالَ: وَيَدَا ابْنِ أَبِي مُوسَى الشَّعَرَى وَأَبْوَ الْخَطَّابِ بِالْفَجْرِ لِبَدَاءِتِهِ ﷺ بِهَا السَّائِلُ وَلِأَنَّهَا أَوَّلُ الْيَوْمِ.

**فَإِنْ قَيْلُ: إِيجَابُهَا كَانَ لِيَلَّا وَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَحْضُرُ بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ الْفَجْرُ فَلَمْ لَا بَدَأْ بِهَا جَبَرِيلُ؟** أَجِيبُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَجَدَ تَصْرِيفَ أَوَّلَ وَجْبِ الْخَمْسِ مِنَ الْظَّهَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْإِتِيَانَ بِهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى بَيْانِهَا لِأَنَّ الصلواتِ مَجْمَلَةٌ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَّا عَنْدَ الْظَّهَرِ. اِنْظُرُ / كِشَافُ الْقِنَاعِ (١/٢٤٩).

**وَلِفَظُ: [الْأَوَّلِيِّ] لَيْسَ عَنْدَ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.**

**(٥٤) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْحَاءِ. اِنْظُرُ / شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوْرِيِّ (٥/١٢٠ - ١٢١).**

الشمس. يعني: تزول<sup>(٥٥)</sup> في حديث طويل. متفق عليه<sup>(٥٦)</sup>. وأول وقتها إذا زالت الشمس، وأخره إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت الشمس عليه، لما روى [ابن عباس]<sup>(٥٧)</sup> أن النبي ﷺ قال: «أُمِّي جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، والفيء مثل الشراك»<sup>(٥٨)</sup>، ثم صلَّى بي في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله. وقال: الوقت ما بين هذين» في حديث طويل<sup>(٥٩)</sup>. قال الترمذى: هو حديث حسن<sup>(٦٠)</sup>. ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد

قال الحافظ: مأخذ من الدحض وهو الزلق. انظر / فتح الباري (٢/٣٣) لفظة: [تدحض] عند مسلم في موضع تخرج الحديث [تزول] وعنه بلطف البخاري ولكن من حديث جابر بن سمرة برقم (٦١٨/١٨٨)، والله أعلم.

(٥٥) أي عن وسط السماء، ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراء لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل البارد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز، وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمها من طهارة وستر وغيرها قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشارغل عند دخواه، الوقت بغير أسباب الصلاة. انظر / فتح الباري (٢/٣٣ - ٣٤)، شرح صحيح مسلم للنووى (٥/١٢١).

(٥٦) أخرجه البخاري في مواقف الصلاة (٢/٣٣)، باب وقت العصر (١٣)، الحديث (٥٤٧)، ومسلم في المساجد ومواضيع الصلاة (٤٤٧/١)، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩)، الحديث (٢٤٧/٢٣٥)، وأبو داود في الصلاة (١٠٧/١)، باب (٤)، الحديث (٣٩٨)، والنمساني في المواقف (٢٦٢/١)، باب (١٦)، وابن ماجه في الصلاة (٢٢١/١)، باب (٣)، الحديث (٦٧٤)، والدارمي في الصلاة (٣٣٨/١)، باب (٦٦)، الحديث (١٣٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٤/٤٢٠، ٤٢٣).

(٥٧) ورد في المخطوط: [ابن عمر] قال الحافظ: هو في سنن الدارقطني بإسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن إسحاق. قال: ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طرق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف، وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر وال الصحيح خلافه. انظر / التلخيص الحبير (١١/١٨٤).

(٥٨) وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف أحد سطور النعل. انظر / القاموس المحيط (٣٠٩/٣)، (مادة/ شرك)، كشاف القناع (١/٢٥٠).

(٥٩) أخرجه الترمذى في المواقف (١/٢٧٨)، باب (١)، الحديث (١٤٩)، وأبو داود في الصلاة (١٠٥/٢)، باب (٢)، الحديث (٣٩٣)، والنمساني في المواقف (١/٢٦١)، باب (١٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٣٣، ٣٥٤).

(٦٠) قال الحافظ في إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر. انظر / التلخيص الحبير (١/١٨٣)، نيل الأوطار (١/٣٠١).

تنهي قصره<sup>(٦١)</sup>.

والأفضل تعجيلها<sup>(٦٢)</sup>، لحديث أبي بربعة إلا في شدة الحر فإنه يستحب، الإبراد بها<sup>(٦٣)</sup>، لقول النبي ﷺ: «أبردوا<sup>(٦٤)</sup> [بالظهر]<sup>(٦٥)</sup>».

(٦١) لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال، والظل أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان، ومنه ظل الجنة وظل شجرها، وظل الليل سعاده، وظل الشمس ما ستر الشخص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال: والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وأخره. وفيه: لا يكون إلا بعد الزوال، لأن فاء أي رجع من جانب إلى جانب ولكن لا يقصر الظل. انظر/ كشاف القناع للبهوتى (١). (٢٥٠).

(٦٢) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأمّل لها أو لغيرها مما يسن تعجيلها إذا دخل الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخول الوقت لأنه لا يعد حيتانًا متواتيًّا ولا مقتصراً. انظر/ كشاف القناع (٢٥١/١).

(٦٣) ولو صلّى وحده حتى ينكسر الحر، وإنما في غيرها من يصلّي الظهر في جماعة فيؤخرها إلى قرب وقت الثانية أي العصر، لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يؤخرن الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم» لأنّه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه، فيشق الخروج لكل صلاة منها، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين ليقرب من الثانية، لكن يخرج لهم خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً. وإنما في صلاة جمعة فيؤخرها في كل حال بعد الزوال حرزاً كان أو غيرها، لقول سهل بن سعد: «ما كنّ نقيل ولا نتفدى إلا بعد الجمعة» متفق عليه. وقال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ ثم نرجع فتبيّع الفيء» متفق عليه. انظر/ المغني (١/٣٩٩ - ٤٠٢)، كشاف القناع (١/٢٥٢).

(٦٤) بكسر الراء، أي أخرموا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأنّه ظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أجد إذا دخل نجداً، وأتم إذا دخل تهامة. انظر/ فتح الباري (٢). (٢١).

(٦٥) قوله: [بالظهر] لم يخرج مسلم في صحيحه بل عنده [بالصلاحة]، وفي رواية: [عن الصلاة] قال الشيخ الترمذى: «ما يعنى، وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال: رميته عن القوس أي بها». انظر/ شرح صحيح مسلم لل النووي (٥/١١٨)، فتح الباري (٢/٢٢). ولفظ: [بالصلاحة] عند البخارى برقم (٥٣٣)، (٥٣٤). ولفظ: [بالظهر] عند البخارى برقم (٥٣٨).

والترمذى في المواقف (١/٢٩٥)، باب (٥)، الحديث (١٥٧)، والنمسائى في المواقف (١/٢٤٨)، باب (٥)، وابن ماجه في الصلاة (١/٢٢٢)، باب (٤)، الحديث (٦٧٧ - ٦٧٨)، والإمام أحمد في مستند (٢/٣٧٧)، (٣٧٧/٢)، (٤/٢٥٢)، (٣٧٧/٣)، (٤/٢٦٢). قال الحافظ: قد يحتاج بقوله: [بالظهر] على مشروعية الإبراد للجمعة، لكن الجمهور على خلافه. انظر/ فتح الباري (٢/٢٥).

في شدة الحر<sup>(٦٦)</sup> فإن شدة الحر<sup>(٦٧)</sup> من فيح جهنم<sup>(٦٨)</sup> متفق عليه<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٦) قال الحافظ: والأمر بالإبراء أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره.

قال: وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب. نعم قال الجمهور من أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة، فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعية أيضاً لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتابون مسجداً من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ركن فالأفضل في حقهم التعجيل. والمشهور عن الإمام أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والковيين وابن المنذر. انظر/ فتح الباري (٢١/٢).

(٦٧) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي يتشر فيها العذاب؟ ويرويه حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١/٥٦٩ - ٥٧١)، الحديث (٢٩٤/٨٣٢)، والنمساني في المواقف (١/٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٤/١١١)، (٥/٣١٢).

قال الحافظ: وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة فجعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر برتكها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري: بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينبع فيه الطلب إلا من أذن له فيه، والصلاوة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاء فناسب الاقتصار عنها حيتنه، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتبر الأنبياء كلهم للألم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا صلوات الله عليه فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغيران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (٢/٢٢).

(٦٨) أي من سعة انتشارها وتفستها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استمارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه أي كانه نار جهنم في الحر. قال الحافظ: والأول أولى، ويرويه حديث: «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين» الحديث. انظر/ فتح الباري (٢/٢٢).

(٦٩) آخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٢/٢٣)، باب الإبراد بالظهور في شدة الحر (٩)، الحديث (٥٣٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٣٠)، باب استحباب الإبراد بالظهور في شدة الحر (٣٢)، الحديث (٦١٥/١٨٠) بلفظ: [بالصلاة] بدل: [بالظهور] كما تقدم في الهاشم، وأخرجه بلفظ مسلم: أبو داود في الصلاة، باب (٢)، والترمذى في الصلاة =

## فصل:

ثم العصر، وهي الوسطى<sup>(٧٠)</sup> لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٧١)</sup> ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً<sup>(٧٢)</sup>» متفق عليه<sup>(٧٣)</sup>.

وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وأخره إذا صار ظل كل شيء مثليه<sup>(٧٤)</sup>، لقول النبي ﷺ في حديث جبريل: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي في المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثليه»<sup>(٧٥)</sup>.

= باب (٥)، والنمساني في المواقف، باب (٤)، والإمام مالك في الوقت، باب (٢٧)، والذماري في الصلاة، باب (١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٨/٢، ٥٠٧، ٥٩، ٩/٣)، (٣٦٨، ١٥٥)، وقد تقدم تخرجه.

(٧٠) قال في الإنفاق: نص عليه أحد، وقطع به الأصحاب ولا علم عنه ولا عنهم فيها خلافاً. انظر / كشف القناع (٢٥٢/١)، المغني (٣٨٧/١).

(٧١) قال الحافظ: وقد تعسف أبو الحسن بن القصار في تأويله فقال: إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم، لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى لأن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة.

قال الحافظ: قلت: قوله: [صلاة العصر] جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض روائه قال الحافظ: وفيه نظر ثم بين ذلك. انظر / فتح الباري (١١١ - ١٩٨ - ١٩٩).

(٧٢) فيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، قال الحافظ: لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزل لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفسهم. انظر / فتح الباري (١٢٥/٦). وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه وهو من مات مشركاً، ولم يقع أحد الشقيقين وهو البيوت، أما القبور فوقع في حق من مات مشركاً لا محالة. ويحباب: بأن يحمل على سكانها. انظر / فتح الباري (٤٦/٨).

(٧٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (١٢٤/٦)، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٩٨)، الحديث (٢٩٣١)، ومسلم نب المساجد ومواضع الصلاة (٤٣٦/١)، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر (٣٥)، الحديث (٦٢٨/٢٠٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٢/١)، باب (٥)، الحديث (٤٠٩)، والترمذى في التفسير (٢١٧/٥)، سورة (٢)، باب (٣١)، الحديث (٢٩٨٢)، والنمساني في الصلاة (٢٣٦/١)، باب (١٤)، وابن ماجه في الصلاة (٢٢٤/١)، باب (٦)، الحديث (٦٨٤)، والذماري في الصلاة (٣٠٦/١)، باب (٢٨)، الحديث (١٢٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٨٢/١، ٤٥٦).

(٧٤) هذا اختيار الخرقى وأبى بكر والقاضى وكثير من أصحابه وقدمها في المحرر الفروع وقطع به في المتنهى وغيره. انظر / المغني (٣٨٣/١ - ٣٨٥)، كشف القناع (٢٥٢/١)، الشرح الكبير (٤٣٦/١).

(٧٥) تقدم تخرجه.

وعنه: أن آخره ما لم تصفر الشمس<sup>(٧٦)</sup>، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم<sup>(٧٧)</sup>.

ثم يذهب وقت الاختيار<sup>(٧٨)</sup> ويبقى وقت الجواز<sup>(٧٩)</sup> إلى غروب الشمس<sup>(٨٠)</sup>.

ومن أدرك منها جزءاً قبل الغروب فقد أدركها<sup>(٨١)</sup>، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة<sup>(٨٢)</sup> من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه<sup>(٨٣)</sup>.

وتعجيلها أفضل بكل حال<sup>(٨٤)</sup>; لقول أبي بربعة في حديثه: كان رسول الله ﷺ

(٧٦) اختار المصنف والمجد وجع، وصححها أبو عمر المقدسي في الشرح، واختارها ابن تميم، وجزم بها في الوجيز، قال في الفروع: وهي أظهر. انظر/ المغني (١/٣٨٥)، الشرح الكبير (١/٤٣٦)، كشاف القناع للبهوتى (١/٢٥٢).

(٧٧) في المساجد ومواقع الصلاة (٤٢٧/١)، باب أوقيات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧٢).

(٧٨) وقت الاختيار هو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر. انظر/ الشرح الكبير (٤٣٦/١).  
 (٧٩) وهو وقت الضرورة وإنما يباح تأخير الصلاة إليه مع العذر فإن آخرها لغير عذر أثم، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء سواء كان لعذر أو غيره لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه. انظر/ الشرح الكبير (٤٣٦/١ - ٤٣٧).

(٨٠) ومع وقوع الصلاة فيه أداء يأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر. انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٢).  
 (٨١) أعلم أن هذه المسألة فيها روايات:

إحداهما: لا يدرك الصلاة بأقل من ركعة وهو ظاهر كلام الخرقى.

والثانية: يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان، قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركاً لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها، وقد حكاهما المصنف في الشرح بلا ترجيح وهذه الرواية هي التي قطع بها المصنف هنا. انظر/ المغني (٣٨٧ - ٣٨٦/١)، الشرح الكبير (٤٤٤ - ٤٤٥/١).

(٨٢) قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة برکوعها وسجودها والركمة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. انظر/ فتح الباري (٤٦/٢).

(٨٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٤٥ - ٤٦/٢)، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١٧)، الحديث (٥٥٦)، ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة (٤٢٤/١)، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٣٠)، الحديث (٦٠٧/١٦١).

(٨٤) في الحر والغيم وغيرها، ويسن جلوسه بعدها في مصلاه إلى غروب الشمس وبعد الفجر إلى طلوعها، لحديث مسلم: «أنه ﷺ كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات نص عليه ذكره ابن تميم، واقتصر عليه في المبدع وغيره. انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

يصلّى العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، متفق عليه<sup>(٨٥)</sup>.

### فصل:

ثم المغرب<sup>(٨٦)</sup> وهي الوتر<sup>(٨٧)</sup> وأول وقتها، إذا غابت الشمس<sup>(٨٨)</sup>، وأخره إذا غاب الشفق الأحمر، لما روى بريدة أن النبي ﷺ أمر بلاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلّى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق، ثم قال: «وقت وصلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم<sup>(٨٩)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»<sup>(٩٠)</sup>. ويكره تأخيرها عن وقتها<sup>(٩١)</sup>؛ لأن جبريل عليه السلام صلّاها بالنبي ﷺ في

نقدم تخرّيفه.<sup>(٨٥)</sup>

هو في الأصل مصدر غربت الشمس - بفتح الراء وضمها - غربياً وغربيةً، وبطريق في اللغة على وقت الغروب ومكانه، فسميت هذه الصلاة باسم وقتها. انظر/ كشاف القناع (٢٥٣/١).

أي وتر النهار لاتصالها به، فكأنّها فعلت فيه، وليس المراد الوتر المشهور، بل أنها ثلاث ركعات. ولا يكره تسميتها بالعشاء قال، في الإنفاق على الصحيح من المذهب، وتسميتها بالمغرب أولى، قال المجد وغيره: الأفضل تسميتها بالمغرب. انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٣)، الشرح الكبير (٤٣٨/١).

المغرب لها وقتان: قال في الإنفاق: على الصحيح من المذهب وعليه جاهير الأصحاب: أحدهما: وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم، قال في التصيحة للأجرى: من آخر حتى يبدو النجم أخطأ.

والثاني: ما بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها وهو وقت كراهة.

قال في المبدع: استفيد من كلامهم: أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار. وما له ثلاثة: كالعصر والعشاء، وقت فضيلة، وجواز، وضرورة. وفي كلام بعضهم أن لها وقت تحريم أي يحرم التأخير إليه، ومنعه أن يبقى ما لا يسع الصلاة. اهـ. قال البهوتى: وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الإنفاق لأن قوله: للمغرب وقتان، أي وقت فضيلة وجواز، ومراد صاحب المبدع أن لها وقتاً واحداً فني وقت الضرورة فقط. انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٣)، المفتني (١/٣٩٠)، الشرح الكبير (٤٣٨/١).

في المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٨/١)، باب أوقيات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٣، ٢١٠/٢).

إلا ليلة المذلة وهي ليلة النحر لمن قصدها محظياً فيحسن تأخيرها ليصلّيها مع العشاء جمع تأخير إن جاز له لفعله<sup>(٩٢)</sup> إن لم يرافقها وقت الغروب فإن حصل بها وقتها لم يؤخرها بل =

اليومين في أول وقتها<sup>(٩٣)</sup>. وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلی المغرب إذا وجبت الشمس. متفق عليه<sup>(٩٤)</sup>.

### فصل:

ثم العشاء<sup>(٩٥)</sup> وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر<sup>(٩٦)</sup>، وأخره<sup>(٩٧)</sup> ثلث الليل<sup>(٩٨)</sup>، لما روى بريدة (أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل)، وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق؛ وجبت الصلاة» رواه الدارقطني<sup>(٩٩)</sup>.

=  
 يصليها في وقتها لأنه لا عذر له وإنما في غيره لمن يصلى جماعة فيسأله تأخيرها إلى قرب العشاء ليخرج لها مرة واحدة طلباً للأسهل كما تقدم في الظهر، وإنما في الجميع إن كان التأخير أرق به طلباً للسهولة. انظر/ كشاف القناع (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (٤٣٩/١).  
 فالآحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب وإن قدر أن الآحاديث متعارضة وجب حل مخاليفها على أنها منسوخة لأنها في أول فرض الصلاة بمكة وأحاديثنا بالمدينة متاخرة فتكن ناسخة لما قبلها مما يخالفها. انظر/ المغني (٣٩١/١).  
 أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١١٥)، فتح الباري (٢/٥٠).  
 أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٤٩/٢)، باب وقت المغرب (١٨)، الحديث (٥٥٩)، ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة (٤٢٩/١)، باب أوقيات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٣/١٧٧)، والترمذني في المواقف (٢٨١/١)، باب (١)، الحديث (١٥٠)، والنمسائي في المواقف (١/٢٥٥)، باب (١٠)، والإمام أحمد في مستنه (٣/٣٣٠، ٣٥١، ٣٦٩).  
 بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها عشاء الآخرة وأنكره الأصمعي وغلطوه في إنكاره، ولا يكره تسميتها بالعتمة لقول عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري. والعتمة في اللغة: شدة الظلمة، والأفضل أن تسمى عشاء قاله في المبدع. انظر/ كشاف القناع (٢٥٤/١)، الشرح الكبير (٤٤٢/١).

انظر/ المغني (١/٣٩٤)، الشرح الكبير (١/٤٤٠).  
 أي آخر وقت الاختيار. انظر/ كشاف القناع (٢٥٤/١).  
 نص عليه الإمام أحمد واختاره الأكثر. انظر/ المغني (١/٣٩٣)، الشرح الكبير (٤٤٠/١)، كشاف القناع (٢٥٤/١).  
 في كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح، الحديث (٣)، قال الدارقطني في الغرائب: هو غريب وكل رواه ثقات، وقد رواه أيضاً ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالاً لما رفعه المخرجون من الموقفات. انظر/ نيل الأوطار للشوكانى (٩/٢).

وعنه: آخره نصف الليل<sup>(١٠٠)</sup>، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم<sup>(١٠١)</sup>، وأبو داود<sup>(١٠٢)</sup>.  
والأفضل تأخيرها<sup>(١٠٣)</sup>، لقول أبي بربعة: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء.  
متافق عليه<sup>(١٠٤)</sup>.

ويستحب أن يراعى حال المأمورين<sup>(١٠٥)</sup>، لقول جابر: كان النبي ﷺ يصلى العشاء أحياناً يقدمها وأحياناً يؤخرها إذا رأهم اجتمعوا عجل؛ وإذا رأهم أبطئوا؛ آخر<sup>(١٠٦)</sup>.

(١٠٠) اختاره الموفق والمجد وجع منهم القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم، قال في الفروع، وهو أظهره. انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٤)، المعنى (١/٣٩٤)، الشرح الكبير (١/٤٤٠).

(١٠١) في كتاب المساجد ومواقع الصلاة (١/٤٢٧ - ٤٢٨)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (٦١٢/١٧٤).

(١٠٢) في كتاب الصلاة (١/١١٢)، باب (٢)، الحديث (٤٢٢)، والإمام أحد في مسنده (٢/٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣).

(١٠٣) ما لم يشق التأخير على المأمورين أو على بعضهم فإنه يكره نص عليه في رواية الأثر، لأنه ﷺ كان يأمر بالتحفيف رفقاً بهم، قاله في المبدع. أو يؤخر مغرياً لنفيم أو جع فتعجيل العشاء فيه أفضل من تأخيرها.

فائدة: لا يجوز تأخير الصلاة التي لها وقت اختيار وقت ضرورة أو تأخير بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عنذر. وتأخير عادم الماء العالم وجوده أو الراجي وجوده أو المستوي عنده الأمران إلى آخر الوقت الاختياري إن كان للصلاة وقتان أو في التبسم، وتأخير الكل لمصلني كسوف أفضل إن أمن فوتها. والتأخير لمعذور حاقد وثاق ونحوه أفضل حتى يزيل ذلك. ليأتي بالصلاحة على أكمل الأحوال. وكذلك إذا ظن مانعاً من الصلاة كحيف ونحوه كموت قتل. ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلني به آخر نصاً إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها. قال في شرح المتهى: وظاهره أن هذا التأخير يكون وجوباً. فيؤخذ من نص الإمام عدم كراهة إمامه ابن بابيه لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً. ويجب التأخير إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب الذكر حتى يتعلم ليأتي بالصلاحة تامة من غير محذور بالتأخير. انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٥).

(١٠٤) تقدم تخربيجه.

(١٠٥) أو حال بعضهم. انظر/ كشاف القناع (١/٢٥٥).

(١٠٦) قال ابن دقق العيد: إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت متفرداً أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه لقوله: «إذا رأهم أبطئوا آخر» فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم. انظر/ العدة شرح العمدة (٢/٢٢ - ٢٣).

قال الحافظ: قلت: ورواية مسلم بن إبراهيم تدل على أحسن من ذلك، وهو أن انتظار من تکثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين. انظر/ فتح الباري (٢/٥١).

(١٠٧) متفق عليه .

ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني<sup>(١٠٨)</sup> ، على ما ذكرنا في وقت العصر.

فصل:

ثم الفجر<sup>(١٠٩)</sup> . وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف<sup>(١١٠)</sup> . وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معتبراً لا ظلمة بعده<sup>(١١١)</sup> ، وأخره إذا طلعت الشمس، لما روى بريدة عن النبي ﷺ أنه أمر بلاً فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر، فأسأر بها، ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»، وفي حديث ابن عباس في حديث جبريل مثله.

والأفضل تعجيلها<sup>(١١٢)</sup> ، لاما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لقد<sup>(١١٣)</sup> كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، فيشهد

(١٠٧) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٤٩/٢)، باب وقت المغرب (١٨)، الحديث (٥٦٠)، ومسلم في المساجد ومواقع الصلاة (١/٤٤٦ - ٤٤٧)، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٠)، الحديث (٦٤٦/٢٣٣).

(١٠٨) وهو البياض المعتبر في المشرق ولا ظلمة بعده ويقال له: الفجر الصادق. والفجر الأول يقال له: الفجر الكاذب، وهو مستطيل بلا امتناع أزرق له شعاع ثم يظلم، ولدقته يسمى، ذنب السرحان أي الذئب، قال محمد بن حسنويه: سمعت أبي عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل ولكن تستره أشجار جنات عدن. انظر/ كشف القناع (١/٢٥٥).

(١٠٩) سمي به لأنفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل. وقال الجوهرى هو في آخر الليل كالشفق في أوله. تقول: قد أفرجنا، كما تقول: قد أصبحنا من الصبح مثلث الصاد. حكاه ابن مالك، وهو ما جمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة. وتسمى الصبح، ولا يكره تسميتها بالغداة، قال في المبدع: في الأصح، وهي من صلاة النهار نص عليه. انظر/ كشف القناع (١/٢٥٦).

. انظر/ المغني (١/٣٩٥)، الشرح الكبير (١/٤٤٢).

(١١١) ويستمر وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار لحديث جبريل وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس وإليه ذهب القاضي وابن عقيل وابن عبدوس وموقف الدين المقدسي وذهب الشيخ أبو النجا المقدسي في الإنقاض إلى أنه ليس للفجر وقت ضرورة، وظاهر كلام المصنف هنا وفي الشرح الكبير يشير إلى ترجيح ما ذهب إليه الشيخ أبو النجا، والله أعلم. انظر/ المغني (١/٣٩٥)، الشرح الكبير (١/٤٤٢)، كشف القناع (١/٢٥٦).

(١١٢) انظر/ المغني (١/٤٠٥)، الشرح الكبير (١/٤٤٢)، كشف القناع (١/٢٥٦).

(١١٣) الام في لقد جواب قسم محذوف. انظر/ فتح الباري (١/٥٧٥).

(١١٤) أي يحضرن. انظر/ فتح الباري (٢/٦٦).

معه نساء من المؤمنات<sup>(١١٥)</sup>، ثم ينصرهن متلفعات<sup>(١١٦)</sup> بمروظهن<sup>(١١٧)</sup> ما يعرفن<sup>(١١٨)</sup>  
من<sup>(١١٩)</sup> الغلس<sup>(١٢٠)</sup> .....<sup>(١٢١)</sup>

(١١٥) وعند البخاري في رواية [نساء المؤمنات] برقم (٥٧٨).

قال الحافظ: تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها، ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه. وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم. انظر/ فتح الباري (٦٦/٢).

(١١٦) قال الأصمعي: التلفع أن تتشتمل بالثوب حتى تجلل به جسده وفي شرح الموطاً لابن حبيب، التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلتف يكون بتغطية الرأس وكشفه. انظر/ فتح الباري (١/٥٧٥).

قال ابن دقيق العيد: متلفعات: بالعين، ويرون متلففات بالفأة، والمعنى متقارب إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس ثم ذكر قول ابن حبيب المتقدم، وقال: واستأنسوا لذلك بقول عبيد ابن الأبرص:

كيف ترجون سقوطي بعدما لف الرأس بسياض وصلع؟  
واللفاع: ما التلفع به، واللحاف: ما التلحف به. انظر/ العدة (٢٠/٢ - ٢١).

(١١٧) جع مرط بكسر الميم، وهو كماء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل: لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء، قال الحافظ: وهو مردود بقوله: [مرط من شعر أسود]. انظر/ فتح الباري (٦٧/٢)، العدة (٢١/٢).

(١١٨) قال الداودي: معناه لا يعرفن نساء أم رجال، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب. وضعفه النوري بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلامفائدة.

وتعقب: بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لغير بثني العلم. قال الحافظ: وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مقطوعاً.

قال الباقي: هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متبنقات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قال الحافظ: وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النوري، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر. انظر/ شرح صحيح مسلم للنوري (٥/٤٤ - ١٤٤)، فتح الباري (٦٦/٦٧ - ٦٧).

من ابتدائية أو تعليلية. انظر/ فتح الباري (٦٧/٢).

(١٢٠) فسر الغلس بأنه: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغلس والغبش متقاربان، والفرق بينهما: أن الغلس في آخر الليل، وقد يكون الغبش في آخره وأوله، وأما من قال: [الغبس] بالغين وبالباء والسين المهملة فقلط عندهم. انظر/ العدة (٢١/٢).

قال الحافظ: ولا معارضه بين هذا الحديث وبين حديث أبي برقه السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذلك إخبار عن رؤية الجليس. انظر/ فتح الباري (٦٧/٢).

(١٢١) في الحديث فوائد:

(١٢٢) متفق عليه .

وعنه: يراعى حال المأمومين، فإن أسفروا فالإسفار أفضل<sup>(١٢٣)</sup>، لما ذكرنا في العشاء.

### فصل:

وتجب الصلاة بأول الوقت، لأن الأمر بها يتعلق بأول وقتها، والأمر يقتضي الوجوب، وأنه سبب الوجوب، فثبتت عقيبه، كسائر الأسباب. ويستقر الوجوب بذلك<sup>(١٢٤)</sup>.

فلو جنّ بعد دخول جزء من وقت الصلاة، أو حاضرت المرأة لزمهما القضاء، لأنه إدراك جزء تجب بها الصلاة فاستقرت به، كآخر الوقت<sup>(١٢٥)</sup>.

وهل تجب العصر بإدراك جزء من وقت الظهر؟ فيه وجهان:

أحدهما: تجب<sup>(١٢٦)</sup>، لأنه هرر جزءاً من وقت إحدى صلاتي الجمع، فلزمته الأخرى، كإدراك جزء من وقت العصر.

= إحداهما: استحباب المبادرة بصلوة الصبح في أول الوقت.

الثانية: جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود صلاة الليل.

الثالثة: جواز خروج النساء للصلاة بالنهار من باب أولى لأن الليل مظنة الربية أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة.

الرابعة: استدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة. وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف. انظر/ فتح الباري (٢/٦٧).

(١٢٢) آخرجه البخاري في الصلاة (٥٧٥/١)، باب في كم تصلي المرأة من الثياب (١٣)، الحديث (٣٧٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٤٥/١ - ٤٤٦)، باب استحباب التبشير بالصبح في أول وقتها (٤٠)، الحديث (٦٤٥/٢٣٠)، وأبي داود في الصلاة (١١٥/١)، باب (٨)، الحديث (٤٢٣)، والترمذني في المواقف (١/٢٨٧)، باب (٢)، الحديث (١٥٣)، والنسياني في المواقف (١/٢٧١)، باب (٢٥)، والدارمي في الصلاة (١/٣٠٠)، باب (٢٠)، الحديث (١٢١٦)، والإمام مالك في الوقوف (٥/١)، باب (٤)، الحديث (٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٣٣، ٢٥٩).

(١٢٣) انظر/ الشرح الكبير (٤٤٣/١)، المعنى (٤٠٥/١).

(١٢٤) انظر/ كشف النقاع (١/٢٥٩).

(١٢٥) انظر/ المعنى (٤١١/١)، الشرح الكبير (٤٤٨/١).

(١٢٦) انظر/ المعنى (٤٠٩/١)، الشرح الكبير (٤٤٨/١).

والثاني: لا تجب<sup>(١٢٧)</sup>، لأنه لم يدرك شيئاً من وقتها، ولا وقت تبعها، فأشبه من لم يدرك شيئاً بخلاف العصر، فإنها تفعل تبعاً للظهور، فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت ظهر، وهكذا القول في المغرب والعشاء.

ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت؛ فهو مدرك لها، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١٢٨)</sup> وفي لفظ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتيم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح؛ فليتيم صلاته» متفق عليه<sup>(١٢٩)</sup>.

وفي مدرك أقل من ركعة وجهان:

أحدهما: يكون مدركاً لها<sup>(١٣١)</sup> لأن إدراك جزء من الصلاة، فاستوى فيه الركعة، وما دونها كإدراك الجمعة.

والثاني: لا يكون مدركاً لها<sup>(١٣٢)</sup>، لتخفيصه الإدراك برکعة، وقياساً على إدراك الجمعة.

## فصل

ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في

(١٢٧) واختاره ابن حامد. انظر/ الشرح الكبير (٤٤٨/١)، المعني (٤٠٩/١).

(١٢٨) قال الحافظ: ليس على ظاهره بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمة من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها. انظر/ فتح الباري (٦٩/٢).

(١٢٩) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٦٨/٢)، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٢٩)، الحديث (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٤٢٣/١)، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٣٠)، الحديث (٦٠٧/١٦١)، وأبو داود في الصلاة (٢٩٢/١)، باب (١٥٢)، الحديث (١١٢١)، والترمذني في الصلاة (٤٠٢/٢)، باب (٢٣)، الحديث (٥٢٤)، والنمساني في المواقف (٢٧٤/١)، باب (١١)، والدارمي في الصلاة (٣٠١/١)، باب (٢٢)، الحديث (١٢٢٠)، والإمام مالك في الجمعة (١٠٥/١)، باب (١٣)، الحديث (١١)، والإمام أحمد في مسنده (٢، ٢٤١)، (٣٧٦).

(١٣٠) تقدم تخریجه.

(١٣١) قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركاً لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. انظر/ المعني (٣٨٧/١)، الشرح الكبير (٤٤٥).

(١٣٢) وهذا هو ظاهر كلام الخرقى. انظر/ المعني (٣٨٦/١)، الشرح الكبير (٤٤٤/١).

اليوم الثاني في آخر الوقت.

فإن أخرها عن وقتها، لزمه قضاوها على الفور<sup>(١٣٣)</sup>، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه<sup>(١٣٤)</sup>. فإن فاتته صلوات، لزمه قضاهاهن مرتبات، لأنها صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها، كالمجموعتين.

فإن خشي فوات الحاضرة؛ قدمها ثلاثة تصير فائتة<sup>(١٣٥)</sup>، ولأن فعل الحاضرة، أكد، بدليل أنه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة.

وعنه: لا يسقط الترتيب<sup>(١٣٦)</sup>، لما ذكرنا من القياس.

وإن نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب، وقضى الفائتة وحدتها<sup>(١٣٧)</sup>، لقول النبي ﷺ: «عفني لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه التسائي<sup>(١٣٨)</sup>. وإن ذكرها في الحاضرة، والوقت ضيق؛ فكذلك.

وإن كان متسعًا وهو مأمور، أتمها وقضى الفائتة، وأعاد الحاضرة<sup>(١٣٩)</sup>، لما روى

(١٣٣) انظر/ الشرح الكبير (٤٤٩/١).

ويسقط الفور إذا حضر من عليه الفائتة لصلاة عيد، وما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشته يحتاجها. ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة. انظر/ كشاف القناع (٢٦٠/١)، الشرح الكبير (٤٥٣/١).

(١٣٤) أخرجه البخاري في المواقف (٨٤/٢)، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٣٧)، الحديث (٥٩٧)، الحديث (٤٧١/١)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٦٨٠/٣٠٩)، والترمذى في الصلاة (٣٣٤/١)، باب (١٦)، الحديث (١٧٧)، والنسائي في المواقف (٢٩٣/١)، باب (٥٢)، وابن ماجه في الصلاة (٢٢٧/١)، باب (١٠)، الحديث (٦٩٥)، والإمام مالك في الوقوت (ص ٣٤)، باب (٢٥)، الحديث (٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٣، ٤٤).

(١٣٥) وهذا هو الصحيح في المذهب. انظر/ الشرح الكبير (٤٥١/١)، كشاف القناع (٢٦١/١)، المغني (١/٦٤٣ - ٦٤٤).

(١٣٦) اختار هذه الرواية الخلال. وقال القاضي: عندي أن المسألة رواية واحدة أن الترتيب يسقط. وقال أبو حفص عن الرواية الثانية: هذه الرواية تختلف ما نقله الجماعة فإما أن تكون غلطًا أو قولًا قد يلماً لأبي عبد الله. انظر/ المغني (١/٦٤٤)، الشرح الكبير (٤٥١/١).

(١٣٧) وهذا ظاهر كلام الخرقى وأبى بكر. انظر/ الشرح الكبير (٤٥٠/١)، كشاف القناع (٢٦١/١).

(١٣٨) صحيح: ولكن اللفظ الذى ساقه المؤلف لم أجده، ولكن الصحيح: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقد أخرجه ابن ماجه (٦٣٠/١)، ولم يخرجه النسائي في «السنن» المتداولة بين طيبة العلم فعمله في «الكبرى». وانظر: «إرواء الغليل» برقم (٨٢).

(١٣٩) انظر/ المغني (٦٤٢/١)، الشرح الكبير (٤٥٠/١).

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته؛ فليبعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاتها مع الإمام»<sup>(١٤٠)</sup> رواه أبو حفص العكبري<sup>(١٤١)</sup> وأبو يعلى الموصلي<sup>(١٤٢)</sup>. وروي موقوفاً على ابن عمر<sup>(١٤٣)</sup>.

وفي المنفرد روایتان:

إحداهما: أنه كذلك<sup>(١٤٤)</sup>.

والآخرى يقطعها<sup>(١٤٥)</sup>.

وعنه في الإمام: أنه ينصرف<sup>(١٤٦)</sup>، ويستأنف المأمورون، قال أبو بكر: لم ينقلها غير حرب<sup>(١٤٧)</sup>.

(١٤٠) لم أقف على سنته.

(١٤١) مو: العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، حدث عن عبد الله ابن الإمام أحمد، وعن أخذ ابن بطة، وكان عابداً صالحًا. مات سنة ٣٢٩ هـ. انظر / «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٣٩).

(١٤٢) هو: العلامة أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الموصلي، عالم عصره في الفروع والأصول، وشيخ الحنابلة في وقته، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر / «شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٦).

(١٤٣) لم أهتم إليه.

(١٤٤) انظر / المغني (١/ ٦٤٢)، الشرح الكبير (٤٥٠/ ١).

(١٤٥) انظر / المغني (١/ ٦٤٢)، الشرح الكبير (٤٥٠/ ١).

(١٤٦) وقطع بها الشيخ أبو النجا المقدسي في الاقناع. انظر / كشاف القناع (١/ ٢٦٢). ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية. انظر / الشرح الكبير (١/ ٤٥٠)، المغني (١/ ٦٤٢).

(١٤٧) فيكون في الجميع روایتان:

إحداهما: يقطعها.

والثانى: يتتها.

قال الشيخ موفق الدين المقدسي: والأولى أنه لا يقطع الصلاة لقول الله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم» ول الحديث ابن عمر. انظر / المغني (١/ ٦٤٢ - ٦٤٣).

قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد إذا كان وراء الإمام أنه يمضي مع الإمام ويعيدها جميعاً، واختلف قوله إذا كان وحده، والذي أقول إنه يمضي لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه. انظر / الشرح الكبير (١/ ٤٥٠ - ٤٥١).

(١٤٨) هو: العلامة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، كان حافظاً فقيهاً، توفي سنة ٢٨٠ هـ، انظر / «شذرات الذهب» (٢/ ١٧٦).

وإن كثرت الفوائت؛ قضتها متابعة ما لم تشغله عن معيشته، أو تضعفه في بدنها. حتى يخشى فوات الحاضرة، فليصلها، ثم يعود إلى القضاء<sup>(١٤٩)</sup>.

وعنه: إذا كثرت الفوائت فلم يمكنه فعلها قبل فوات الحاضرة؛ فله فعل الحاضرة في أول وقتها<sup>(١٥٠)</sup>؛ لعدم الفائدة في التأخير، مع لزوم الإخلال بالترتيب<sup>(١٥١)</sup>.

### فصل:

ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها؛ لزمه خمس صلوات، ينوي في كل واحدة أنها المكتوبة، ليحصل له تأدبة فرضه بيقين<sup>(١٥٢)</sup>.

وإن نسي ظهراً وعصرأً من يومين لا يدرى أيتهما الأولى؛ لزمه ثلاث صلوات ظهراً، ثم عصراً. ثم ظهراً، [أو]<sup>(١٥٣)</sup> عصراً، ثم ظهراً، ثم عصراً، ليحصل له ترتيبها بيقين<sup>(١٥٤)</sup>.

### فصل:

ومن شك في دخول الوقت؛ لم يصل حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه ذلك، بدليل.

(١٤٩) انظر/ المغني (٦٤٦/١)، الشرح الكبير (٤٥٣/١).

(١٥٠) نقلها عنه ابن منصور، وهذا اختيار أبي حفص. انظر/ المغني (٦٤٤/١)، الشرح الكبير (٤٥٢/١).

(١٥١) وذلك كما لو فاتته صلاة وقد بقي من الوقت الأخرى قدر خمس ركعات. ولأن فيه مشقة فإنه يتذرع معرفة آخر الوقت في حق أكثر الناس. انظر/ الشرح الكبير (٤٥٢/١)، المغني (٦٤٤/١).

(١٥٢) انظر/ الشرح الكبير (٤٥٤/١)، كشاف القناع (٢٦٢/١).

(١٥٣) ثبت في المخطوط [و]، وإثباته يؤدي إلى إلزامه بست صلوات علمًا بأن الواجب عليه ثلاثة فقط، والتخيير في طريقة أدانها.

(١٥٤) أعلم أنه قد ذكر المصنف في المغني، وأبو عمر في الشرح في هذه المسألة روایتين: إحداهما: أنه يتحرى أيتهما نسي أولاً فيقضيها ثم يقضي الأخرى نقلها عنه الآخر.

والثانية: أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحرّ، نقلها عنه مهنا لأن التحرّ فيه أمارة وهذه لا أمارة فيه يرجع إلى ترتيب الشرع. وأما هذا الذي ذكره هنا إنما هو احتمال ذكره موفق الدين المقدسي في المغني وذكر أنه القیاس وقال: لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمته كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقد نبه على هذا المصنف في الشرح، وكأنه استأنسه قطع به هنا، والله أعلم. انظر/ المغني (٦٤٥/١)، الشرح الكبير (٤٥٣/١).

فإن أخبره ثقة عن علم؛ عمل به، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله، وإن صلی فبان أنه وافق الوقت أو بعده؛ أجزاء، لأنه صلی بعد الوجوب.

وإن وافق قبله؛ لم يجزه؛ لأنه صلی قبل الوجوب.

### باب الأذان (١٥٥)

الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها<sup>(١٥٦)</sup>، وهو من فروض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه؛ قوتلوا عليه؛ وإن أذن واحد في مصر؛ أسقط الفرض عن أهله، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت؛ لأنه لا يحصل المقصود منه<sup>(١٥٧)</sup>. إلا الفجر؛ فإنه يجزئ الأذان لها بعد نصف الليل<sup>(١٥٨)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل<sup>(١٥٩)</sup>. فكروا، واشربوا<sup>(١٦٠)</sup>، حتى يؤذن ابن أم مكتوم<sup>(١٦١)</sup>»

(١٥٥) هو لغة: الإعلام، قال تعالى: «وأذان من الله ورسوله» أي إعلام، وقال تعالى: «وأذن في الناس بالحج» أي أعلمه. وقال الشاعر: آذنتنا بينها أسماء. أي أعلمنا يقال: أذن بالشيء، تأذينا وأذاناً وأذيناً على وزن رغيف إذا أعلم به، فهو اسم مصدر، وأصله من الأذن وهو الاستماع لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلّمهم به. انظر/ المصباح المنير (١٣/١)، لسان العرب (١٥/١).

وشرعًا: الإعلام بدخول الوقت أو الإعلام بقربه لفجر في الجملة لأنه يصح الأذان لها بعد نصف الليل. انظر/ كشاف القناع (٢٣٠/١)، الشرح الكبير (٣٨٧/١)، المغني (٤١٣/١).

(١٥٦) فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد. انظر/ كشاف القناع (١/٢). (٢٣٢)

(١٥٧) انظر/ المغني (٤٢١/١).

(١٥٨) انظر/ المغني (٤٢١/١).

(١٥٩) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به. انظر/ فتح الباري (٢/٢). (١١٨)

(١٦٠) في إشعار بأن الأذان كان عادة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلا خلاف ذلك. انظر/ فتح الباري (١١٨/٢).

(١٦١) اسمه عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديماً والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها. وقيل: رجع إلى المدينة فمات.

متفق عليه<sup>(١٦٢)</sup>. ولأنه وقت النوم فيحتاج إلى التأذين قبل الوقت؛ ليتبه النائم ويتأهب للصلوة، بخلاف سائر الصلوات.

ولا يؤذن قبل الوقت، إلا من يتخذه عادة لثلا يغر الناس. ويكون معه من يؤذن في الوقت، كفعل بلال وابن أم مكتوم.

ولا يجوز تقديم الإقامة على الوقت؛ لأنها تراد لافتتاح الصلاة ولا تفتح قبل الوقت.

### فصل:

ويذهب أبو عبد الله رضي الله عنه إلى أذان بلال الذي أربه عبد الله بن زيد، كما روی عنه أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلـى، فقال: تقول: الله أكبر<sup>(١٦٣)</sup>، الله أكبر، الله أكبر، أشهد<sup>(١٦٤)</sup> أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حـي على الصلاة<sup>(١٦٥)</sup>، حـي على الفلاح<sup>(١٦٦)</sup>، حـي على الفلاح. الله

= وهو الأعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لأنكم نور بصره.

قال الحافظ: والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين. انظر/ فتح الباري (٢/١١٩).

(١٦٢) أخرجه البخاري في الأذان (١١٨/٢)، باب أذان الأعمى إذا كان من يخبره (١١)، الحديث (٦١٧)، ومسلم في الصيام (٧٦٨/٢)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر (٨)، الحديث (١٠٩٢/٣٦)، والترمذى في الصلاة (١/٣٩٢)، باب (٣٥)، الحديث (٢٠٣)، والنسانى في الأذان (١٠/٢)، باب (٩)، والدارمى في الصلاة (١/٢٨٨)، باب (٤)، الحديث (١١٩٠)، والإمام أحمد في مستنه (٢/٩، ٦/٤٤، ٤٣٣).

(١٦٣) أي من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو هو بمعنى كبير. انظر/ كشاف القناع (١/٢٣٦ - ٢٣٧).

(١٦٤) أي أعلم. انظر/ كشاف القناع (١/٢٣٧).

(١٦٥) أي أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا. انظر/ كشاف القناع (١/٢٣٧).

(١٦٦) الفلاح الفوز والبقاء لأن المصلى يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد، وقيل: هو الرشد والخير وطالبهما مفلح لأنه يصير إلى الفلاح، ومعنى: هلموا إلى سبب ذلك وختم بلا إله إلا الله يختتم بالتوحيد وباسم الله تعالى كما ابتدأ به، وشرعت المدة إشارة إلى وحدانية المعبدوب سبحانه. انظر/ كشاف القناع (١/٢٣٧).

أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها أرويا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتنا منك» رواه أبو داود<sup>(١٦٧)</sup>. وهذه صفة الأذان، والإقامة المستحب، لأن بلاه كان يؤذن به حضراً وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات.

وإن رجع في الأذان<sup>(١٦٨)</sup>، أو ثنى الإقامة، فلا بأس، لأنه من الاختلاف المباح<sup>(١٦٩)</sup>.

(١٦٧) في كتاب الصلاة (١٣٢/١)، باب (٢٨)، الحديث (٤٩٩)، والترمذى في المواقف (١١/٣٥٨)، باب (٢٥)، الحديث (١٨٩)، وابن ماجه في الأذان (١١/٢٣٢)، باب (١)، الحديث (٧٠٦)، والدارمى في الصلاة (٢٨٦/١)، باب (٣)، الحديث (١١٨٧)، والإمام أحمد في مستنه (٤/٤٣).

قال الحافظ في التلخيص: رواه الحاكم من وجه آخر وقال: هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد. ورواه يونس وعمر وشبيب وابن إسحاق عن الزهرى قال: وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه: فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، ومنهم من قال: عن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال غير ذلك، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد وغير مستقيمة الإسناد. قال الحافظ: كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبي البخارى فيما حكاه الترمذى في العلل عنه.

وقال محمد بن يحيى الذهلى: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا، لأن محمدًا سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدًا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلبه.

تنبيه: قال الترمذى: لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئاً يصح إلا حديث الأذان، وكذا قال البخارى، قال الحافظ: وفيه نظر، فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدق، وعنده أحمد آخر في قسمة النبي ﷺ شعره، وأظفاره، وإعطائه لمن لم تحصل له أصحية. انظر / التلخيص الحبير (١/٣٠٩).

(١٦٨) بأن يقول الشهادتين سرّاً بحيث يسمع من بقره أو أهل المسجد إن كان واقفاً وإن مسجد متوسط الخط، وهذا بعد التكبير ثم يجهر بهما. انظر / كشاف القناع (١/٢٣٧).

(١٦٩) انظر / المغني (٤١٧/١)، كشاف القناع (١/٢٣٧).

ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين<sup>(١٧٠)</sup>، لما روى أبو محنورة أن رسول الله ﷺ قال له: «إن كان في أذان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم مرتين» رواه النسائي<sup>(١٧١)</sup>. ويكره التشويب في غيره<sup>(١٧٢)</sup>، لما روى بلال: قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر، ونهاني أن أتوب في العشاء. رواه ابن ماجه<sup>(١٧٣)</sup>.

ودخل ابن عمر مسجداً يصلّي فيه، فسمع رجلاً يشوب في أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتني البدعة<sup>(١٧٤)(١٧٥)(١٧٦)</sup>.

(١٧٠) سواء أذن مغلساً أو سفراً. انظر/ كشاف القناع (٢٣٧/١).

(١٧١) في الأذان (٧/٢)، باب (٦)، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣/١)، باب (٢٨)، الحديث (٥٠١)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٥)، باب (٧)، الحديث (٧٠٩)، والدارمي في الصلاة (٢٨٩/١)، باب (٥)، الحديث (١١٩٢)، والإمام مالك في النساء (٧٢/١)، باب (٨)، الحديث (٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٨/٣، ٤٠٩)، (٤٣/٤).

(١٧٢) أي غير الفجر أي أذانها، وكذلك يكره التشويب بين الأذان والإقامة لما روى مجاهد أنه: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محنورة وقد أذن فقال: «الصلاحة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح فقال: ويحيك يا مجرون أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأبيك حتى تأتينا». وأنه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة فكان مكرورها، كتخصيص الأمراء به. انظر/ كشاف القناع (١/٢٣٨).

(١٧٣) في الأذان (١/٢٣٧)، باب (٣)، الحديث (٧١٥).

(١٧٤) فائدة: يكره النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل أن يقول: الصلاة أو الإقامة أو الصلاة رحمة الله. قال الشيخ في شرح العizada: هذا إذا كانوا قد سمعوا النساء الأول لعدم الحاجة إليه، فإن لم يكن الإمام أو بعيد من الجيران قد سمع النساء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيه.

وقال الشيخ: وقال ابن عقيل: فإن تأخر الإمام الأعظم وإمام الحنفية أو أمثل الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منه يقول: قد حضرت الصلاة.

ويكره قوله قبل الأذان، وقل الحمد لله الذي لم يستخذ ولدًا، الآية، وكذلك يكره وصل الأذان بذكر بعده قاله في شرح العizada لأنه محدث.

ويكره قوله قبل الإقامة: اللهم صل على محمد ونحو ذلك من المحدثات، ولا بأس بالتحنخة قبل الأذان والإقامة. انظر/ كشاف القناع (٢٣٨/١).

(١٧٥) قال الشيخ القرافي والبدعة خمسة أقسام:

الأول: واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدله من الشرع كتدوين القرآن والشرع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدها من القرون واجب إجماعاً وإعماله حرام إجماعاً.

الثاني: محظوظ، وهو ما تناولتها قواعد التحرير وأدله من الشرع كالمحظوظ والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا =

يصلح لها بطريق التوارث نظراً لكون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل.

الثالث: مندوب وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلة من الشعير كصلة التراويح أي الذي عمل بها عمر - رضي الله عنه - فجمع الناس في المسجد على قارئ واحد في رمضان وقال حين دخل المسجد وهم يصلون: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل، فإنه إنما أسماؤها بدعة باعتبار ما، وإنما قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر - رضي الله عنه - زمان خلافته لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه. وكذلك صدر خلافة عمر - رضي الله عنه - حتى تأثر النظر فوقع منه لكته صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه فسماه بذلك الاسم لأنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة كما في الاعتصام للشاطبي. وكإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقداد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظمهم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظامون إلا بالصور فيتخيم الصور حتى تحصل المصالح.

وكان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب وأرخي الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العالية وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال: إنا بأرض نحن فيها محتججون لهذا، فقال له: لا أمرك ولا أنهاك، ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت تحتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتج إليه. فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قدّيماً وربما وجئت في بعض الأحوال.

الرابع: بدع مكرروحة: وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتحصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات، ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تحصيص يوم الجمعة بصيام أو ليته بقيام، ومن هذا الباب الزيادة في المنذوبات المحظوظات كما ورد في التسبيح عقب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أضعاف، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة الأدب معه، بل شأن العظام إذا حددوا شيئاً وقفوا عنده والخروج عنه فلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المتن لأنه يؤدي إلى اعتقاد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك عن إيفاع ست من شوال لثلا يعتقد أنها من رمضان. وخرج أبو داود في سنته أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلِّي ركعتين فقال له عمر ابن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلتك بهذا هلك من كان قبلنا، فقال له النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا

الجميع واجباً وذلك تغيير للشائع وهو حرام إجماعاً.

الخامس: البدع المباحة وهي ما تناولته أئمة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق. ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل للدقيق، لأن تلiven العيش وإصلاحه من المباحثات فوسائله مباحة.

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأداتها فأي شيء تناولها من الأئمة والقواعد الحققت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عمما يتقاضاها كرمت فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ولبعض السلف الصالح يسمى أبو العباس الأبياتي من أهل الأندلس: ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعنون وفيهن خبر الدنيا والآخرة: اتبع ولا تتبع، اتضع ولا ترتفع من توسع لا يتسع. انظر الفروق للشيخ القرافي (٤/٢٠٥ - ٢٠٦) (ط / عالم الكتب).

قال الشيخ محمد علي بن حسين المالكي: الطريقة التي بني عليها الشيخ القرافي الفرق بين القاعدين المذكورتين في الفروق وصححه ابن الشاطئ في أنوار الشرف على أنواء الفروق، وإليها ذهب من المالكية غير واحد كالإمام محمد الزرقاني فقال في شرحه على الموطاً: وتنقسم البدعة إلى الأحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلاله عام مخصوص قال: والبدعة لغة: ما أحدث على غير مثال سبق. وتطلق شرعاً على مقابل السنة وهي ما لم تكن في عهده والله. انظر / تهذيب الفروق والقواعد السنوية للشيخ محمد علي المالكي (٤/٢١٩)، (ط / عالم الكتب).

قال الشيخ النووي - رحمه الله - في قوله والله: وكل بدعة ضلاله: والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكرورة ومحبحة إلى أن قال: وقد أوضحت المسألة بأداتها المبوسطة في تهذيب الأسماء واللغات ثم قال فالحادي ث من العام المخصوص. انظر / شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٥٤ - ١٥٥).

قال الحافظ في الفتح: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشع في مقابل السنة ف تكون مذمومة قال: والتحقيق أنها وإن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تدرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة ولا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. انظر / فتح الباري (٤/٢٩٨)، (١٣/٢٩١ - ٢٩٢).

قال الشيخ العز بن عبد السلام - رحمه الله -: البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله والله: وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكرورة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة وإن دخلت في قواعد التحرير فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكرورة فهي مكرورة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ثم ذكر الشيخ أنواع البدع ثم قال: وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكرورة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله والله فيما بعده، وذلك كالاستعاذه في الصلاة والبسملة. انظر / قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن =

## فصل:

ويسن الأذان للفاتحة<sup>(١٧٧)</sup>، لأن النبي ﷺ فاتته الصبح، فقال: «يا بلال قم فأذن» ثم صلى ركعتين، ثم أقام، ثم صلى الغداة. متفق عليه<sup>(١٧٨)</sup>.

وإن كثرت الفوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام للتي بعدها<sup>(١٧٩)</sup>، لما روى ابن

عبد السلام (٢٠٤/٢ - ٢٠٥) (ط/دار الجيل). =

قال الشيخ الشاطبي: بعد أن ذكر كلام القرافي المتقدم وكلام شيخه العز بن عبد السلام المتقدم: هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متداعف، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكن العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخبر فيها فالجمع بين عد تلك الأشياء بداعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبيها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين قال: أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونه بداعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراحته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البة إلا الكراهة والتحريم.

قال: فما ذكره القرافي عن الأصحاب على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الانفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمها في خرق الإجماع، وكأنه إنما تبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سئي المصالح المرسلة بداعاً ببناء والله أعلم على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع. فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميتها لها بالغلوظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلية تحت النصوص المعينة، وصار من التالين بالمصالح المرسلة، وسمها بداعاً في اللفظ كما سئي عمر - رضي الله عنه - الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة وتقديم.

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفًا للإجماع. انظر/ الاعتصام للشاطبي (١٩١/١) - (١٩٢)، (ط/ دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية)، (كتب هذا البحث طالب العلم - محمد فارس).

لم أقف عليه. (١٧٦)

انظر/ الشرح الكبير (٤١٢/١)، المغني (٤٢٨/١). (١٧٧)

آخرجه البخاري في المواقف (٨٠ - ٧٩/٢)، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٣٥)، الحديث (٥٩٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤٧١/١)، باب قضاء الصلاة الفاتحة (٥٥)، الحديث (٣٠٩/٦٠٨).

انظر/ الشرح الكبير (٤١٢/١). (١٧٩)

مسعود أن المشركين شغلو رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه الأثر<sup>(١٨٠)</sup>.

وإن جمع بين الصالاتين، فكذلك، لما روى جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعزة بأذان وإقامتين. رواه مسلم<sup>(١٨١)</sup>.

وإن ترك الأذان للفائته، أو المجموعتين في وقت الآخرة منها، فلا بأس، لما روى أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة من غير أذان، متافق عليه<sup>(١٨٢)</sup>.

### فصل:

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، ولا يصح من كافر، ولا طفل ولا مجنون، لأنهم من غير أهل العبادات<sup>(١٨٣)</sup>. ولا يشرع الأذان للنساء، ولا الإقامة، ولا يصح منها، لأنه يشرع فيه رفع الصوت، ولسن من أهل ذلك<sup>(١٨٤)</sup>، ولا لخشي مشكل، لأنه لا يعلم كونه رجلاً<sup>(١٨٥)</sup>.

وفي أذان الفاسق<sup>(١٨٦)</sup> والصبي العاقل وجهان:  
أحدهما: يصح<sup>(١٨٧)</sup>، لأنه مشروع لصلاتهما، وهما من أهل العبادات.

(١٨٠) حديث. أخرجه الترمذى في المواقف (١/٣٣٧)، باب (١٨)، الحديث (١٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٧٥)، وإنساده ضعيف، فيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، فالإسناد منقطع.

(١٨١) أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٩٢ - ٨٩٦)، ضمن حديث طويل، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١/١٤٧)، وأبو داود في المناك، باب (٥٦)، والترمذى في المواقف، باب (١٨)، والنسانى في المواقف، باب (٤٥)، وابن ماجه في المناك، باب (٨٤)، والدارمى في المناك، باب (٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٧٥، ٤٢٣).

(١٨٢) أخرجه البخارى في الحج (٣/٦١٠)، باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة (٩٥)، الحديث (١٦٧٢)، ومسلم في الحج (٢/٩٣٤)، باب الإناظة من عرفات إلى المزدلفة (٤٧)، الحديث (١/٢٧٦).

(١٨٣) انظر / المغني (٤٢٥/١).

(١٨٤) انظر / المغني (٤٢٥/١).

(١٨٥) انظر / المغني (٤٢٥/١).

(١٨٦) أي الظاهر الفسق، أما المستور الحال فيصح أذانه من غير خلاف. انظر / الشرح الكبير (١/٤١٥)، المغني (٤٢٥/١).

(١٨٧) انظر / المغني (١ج/٤٢٥)، الشرح الكبير (٤١٥/١).

**والثاني:** لا يصح<sup>(١٨٨)</sup> لأن إعلام بالوقت، ولا يقبل فيه خبرهما. وفي الأذان الملحق<sup>(١٨٩)</sup> وجهان:

أحدهما: يصح<sup>(١٩٠)</sup> لأن أتي به مرتبًا فصح كغيره.

**والثاني:** لا يصح<sup>(١٩١)</sup> لما روى ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبي ﷺ: «إن الأذان سهل سمع فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإن فلا تؤذن» رواه الدارقطني<sup>(١٩٢)</sup>.

وفي أذان الجنب وجهان:

أحدهما: يصح<sup>(١٩٣)</sup> لأن أحد الحديثين، فلم يمنع صحته، كالحدث الأصغر.

**والثاني:** لا يصح<sup>(١٩٤)</sup> لأن ذكر مشروع للصلوة يتقدمها أشبه الخطبة.

## فصل:

ويستحب للمؤذن أن يكون أميناً<sup>(١٩٥)</sup> لأنه مؤمن على الأوقات. صيّناً<sup>(١٩٦)</sup> لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود<sup>(١٩٧)</sup>. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان. وأن يكون عالماً بالأوقات، ليتمكن من الأذان في أوائلها<sup>(١٩٨)</sup>. وأن يكون بصيراً، لأن الأعمى لا يعلم<sup>(١٩٩)</sup> إلا أن يكون

(١٨٨) انظر/ المغني (١/٤٢٥)، الشرح الكبير (٤١٥/١).

(١٨٩) أي إذا لم يخل لحنه المعنى كما لو رفع الصلاة أو نصبه، فأما إن أحال المعنى كقوله: والله أكبر أي بهمزة مع الواو لم يعتد به كالقراءة في الصلاة. انظر/ كشاف القناع (٢٤٥/١).

(١٩٠) وصححه أبو عمر - رحمه الله - في الشرح الكبير. انظر/ الشرح الكبير (٤١٥/١)، المغني (١/٤٢٥).

(١٩١) انظر/ المغني (١/٤٢٥)، الشرح الكبير (٤١٥/١).

(١٩٢) منكر: أخرجه الدارقطني (٨٦/٢)، وفيه: إسحاق بن أبي محيي الكعبي هالك الحديث، قال ابن عدي: يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، وفيه عننته ابن جريج، فقد رواه معنعاً، وهو كما معروف مدلساً.

(١٩٣) قال أبو الحسن الأمي هو المنصوص عن أحمد. انظر/ المغني (٤٢٤/١).

(١٩٤) وهو قول إسحاق. انظر/ المغني (٤٢٤/١).

(١٩٥) أي عدلاً. انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).

(١٩٦) أي رفع الصوت. انظر/ كشاف القناع (٢٣٤/١).

(١٩٧) تقدم تخرجه.

(١٩٨) وإن لم يكن عارفاً بها لا يؤمن منه الخطأ. انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).

(١٩٩) انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).

معه بصير يؤذن قبله<sup>(٢٠٠)</sup>، كلال مع ابن أم مكتوم، فإن تشا<sup>(٢٠١)</sup> اثنان في الأذان؛ قدم أكملهما في هذه الخصال<sup>(٢٠٢)</sup>، لأن النبي ﷺ قدم بلاً على عبد الله بن زيد، لكونه أندى صوتاً، وقسنا عليه باقي الخصال<sup>(٢٠٣)</sup>. فإن استويا في ذلك<sup>(٢٠٤)</sup>، أقرع بينهما<sup>(٢٠٥)</sup> لقول رسول الله ﷺ: «لو يعلم<sup>(٢٠٦)</sup> الناس ما<sup>(٢٠٧)</sup> في النداء<sup>(٢٠٨)</sup> والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا<sup>(٢٠٩)</sup> عليه<sup>(٢١٠)</sup> .....

- (٢٠٠) فلا يكره نصاً. انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).
- (٢٠١) من الشع، وهو البخل مع حرص. انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).
- (٢٠٢) انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).
- (٢٠٣) انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١).

قال المصنف في الشرح، والشيخ أبو النجا في الإنقاع: إنما إذا استويا في الخصال المذكورة قدم أفضلهما في دينه وعطله لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليؤذن لكم خياركم، ولبيؤمكم أقرؤكم»، رواه أبو داود وغيره، وأنه إذا قدم بأفضلية في الصوت فبالإضافة في ذلك أولى لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت، لأن الفرر بفقدها أشد. ثم إن استروا في ذلك قدم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم لأن الأذان لإعلامهم فكان لرضاهن أثر في التقديم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أفع في النظر. ثم إن استروا أقرع بينهم. انظر/ كشاف القناع (٢٣٥/١)، الشرح الكبير (٣٩٥/١ - ٣٩٦).

- (٢٠٤) انظر/ المغني (٤٤٤/١)، الشرح الكبير (٣٩٦/١).

قال الطيبى: وضع المعارض موضع العاضى ليفيد استمرار العلم. انظر/ فتح الباري (٢/١١٥).

قال الطيبى: أطلق مفعول يعلم وهو [ما] ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد بيت في الرواية الأخرى بالخير والبركة. انظر/ فتح الباري (١١٥/٢).

- (٢٠٧) أي الأذان. انظر/ فتح الباري (١١٥/٢).

أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان فبأن يستروا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكلماته، وأما في الصفة الأولى فبأن يصلوا دفعة واحدة، ويستروا في الفضل فيقع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين. واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصر على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهان أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، وأن الاستهانة على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية.

وزعم بعضهم أن المراد بالاستهان هنا الترامي بالسهام، وأنه أخرج مخرج المبالغة، واستأنسا بحديث لفظه: «لتجالدوا عليه بالسيوف»، قال الحافظ: لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد، ويدل عليه رواية مسلم: «ل كانت قرعة»: انظر/ فتح الباري (١١٥/٢).

أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وقال ابن عبد البر: الهاء عائنة على =

لاستهموا» متفق عليه<sup>(٢١١)</sup>. وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فاقرع بينهم سعد. وعنده: يقدم من يرضاه الجيران، لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم.

ولا بأس أن يؤذن اثنان أحدهما بعد الآخر، لأن النبي ﷺ كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم، إذا نزل هذا طلع هذا. ولا يسن أكثر من هذا إلا أن تدعوه إليه حاجة فيجوز، لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة مؤذنين.

### فصل:

يستحب أن يؤذن قائماً، لقول النبي ﷺ لبلال: «قم فأذن» ولأنه أبلغ في الاسماع فإن أذن قاعداً أو راكباً في السفر جاز، لأن الصلاة آكد منه، وهي تجوز كذلك. وأن يؤذن على موضع عال، لأنه أبلغ في الإعلام. وروي أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة، ويرفع صوته<sup>(٢١٢)</sup>، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال للمؤذن: «إيغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب وباب» رواه أبو داود<sup>(٢١٣)</sup>. ولا يجهد نفسه فوق طاقته، لثلا ينقطع صوته، ويؤذن نفسه. وإن أذن لفاختة أو لنفسه في مصر، لم يجهر لأنه لا يدعوه أحداً، وربما غر الناس. وإن كان في الصحراء جهر في الوقت، فإن أبا

الصف الأول لا على النداء، وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونماذج القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المعتقد. ومثله قوله تعالى: «ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» أي جميع ذلك. قال الحافظ: قلت: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليها» فهذا مقصح بالمراد من غير تكلف. انظر /فتح الباري (١١٥/٢).

(٢١١) أخرجه البخاري في الأذان (١١٤/٢)، باب الاستئهام في الأذان (٩)، الحديث (٦١٥)، ومسلم في الصلاة (٣٢٥/١)، باب تسوية الصنوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (٤٣٧/١٢٩) والترمذى في المواقف (٤٣٧/١)، باب (٥٢)، الحديث (٢٢٥)، والنمسائي في المواقف (١٢٦٩/١)، باب (٢٢)، والإمام مالك في الجمعة (٨٧/١)، باب (٦)، والإمام أحمد في مستنه (٢/٣٠٣، ٥٣٣).

(٢١٢) ولفظه أن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فباتي بسحر فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر، فإذا رأه تعطس ثم قال: اللهم إني أستعديك وأستنصرك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن». أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٠/١)، باب (٣٣)، الحديث (٥١٩).

(٢١٣) في كتاب الصلاة (١٣٩/١)، باب (٣١)، الحديث (٥١٥)، والنمسائي في الأذان (١٢/٢)، باب (١٤)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٩)، باب (٥)، الحديث (٧٢٣)، والإمام أحمد في مستنه (٢/١٣٦، ٤٦١)، (٤/٢٣٤).

سعيد قال: «إذا كنت في غنمك أو<sup>(٢١٤)</sup> باديتك، فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء<sup>(٢١٦)</sup>، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن<sup>(٢١٧)</sup> جن ولا إنس، ولا<sup>(٢١٨)</sup> شيء إلا شهد<sup>(٢١٩)</sup> له يوم القيمة» سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٢٢٠)</sup>، .....

(٢١٤) يحتمل أن تكون [أو] شكًا من الرواية، ويحتمل أن تكون للتنزير لأن الغنم قد لا تكون في البادية، وأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم. انظر / فتح الباري (١٠٥/٢).

(٢١٥) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مفردًا عندهم لاقتصره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين. انظر / فتح الباري (١٠٥/٢).

(٢١٦) أي بالأذان، انظر / فتح الباري (١٠٥/٢).

(٢١٧) أي غاية صوته. قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه متنه صوته فلن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى. انظر / فتح الباري (١٠٦/٢).

(٢١٨) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويعود ما في رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس»، ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويباس»، وهذه الأحاديث تبين المراد من قوله ﷺ: [ولا شيء]، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره. قال القرطبي: قوله: [ولا شيء]، المراد به الملائكة. وتعقب بأنهم دخلوا في قوله: [جن] لأنهم يستخفون عن الأ بصار.

وقال غيره: المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمات. ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلاً وشرعاً.

قال ابن بزيزة: تقدر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام.

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك: إن قوله هنا: [ولا شيء] نظير قوله تعالى: «وإن من شيء إلا يسبح بحمده». وتعقبه بأن الآية مختلف فيها. قال الحافظ: وما عرفت وجه هذا التعقب فإنها سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث، والله أعلم. انظر / فتح الباري (١٠٦/٢).

(٢١٩) السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنبر. وقال التوربشتى: المراد من هذه الشهادة اشتهر المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفصح بالشهادة قوماً، فكذلك يكرم بالشهادة آخرين. انظر / فتح الباري (١٠٦/٢).

(٢٢٠) قال الكرمانى: أي هذا الكلام الأخير وهو قوله: [إنه لا يسمع... الخ].

وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عبيدة ولفظه: «قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [لا يسمع... ذكره]، ورواه يحيى القطان =

رواه البخاري<sup>(٢٢١)</sup>، ويستحب أن يؤذن متوضئاً، لأن أبا هريرة قال: لا يؤذن إلا متوضئاً<sup>(٢٢٢)</sup>. وروي مرفوعاً أخرجه الترمذى<sup>(٢٢٣)</sup>. ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، ويلتفت يميناً إذا قال: حي على الصلاة، ويساراً إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدمه، ويجعل أصبعيه في أذنيه، لما روى أبو جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة حمراء من أدم، وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة، حي على الفلاح. متفق عليه<sup>(٢٤)</sup>. وفي لفظ: ولم يستدر وأصبعاه في أذنيه، رواه الترمذى<sup>(٢٥)</sup>.

ويستحب أن يترسل<sup>(٢٦)</sup> في الأذان<sup>(٢٧)</sup> ويحضر<sup>(٢٨)</sup> الإقامة<sup>(٢٩)</sup> لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر» رواه أبو داود<sup>(٣٠)</sup> ولأن الأذان إعلام الغائبين والترسل فيه أبلغ في الاسماع، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يتحج إلى الترسل

أيضاً عن مالك بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع...» فذكره فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقف. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١٠٦/٢).

(٢٢١) آخرجه البخاري في الأذان (١٠٤/٢)، باب رفع الصوت بالنداء (٥)، الحديث (٦٠٩)، والنمساني في الأذان (١٢/٢)، باب (١٤)، والإمام مالك في النداء (ص ٦٦)، باب (٥)، الحديث (٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥/٣، ٤٣).

(٢٢٢) إسناده ضعيف: آخرجه الترمذى (٢٠١)، موقوفاً من طريق الزهرى عن أبي هريرة، وإنسانه ضعيف وذلك لأنه مقطع بين الزهرى وأبي هريرة.

(٢٢٣) ضعيف: آخرجه الترمذى (٢٠٠) مرفوعاً، من نفس الطريق السابق، وانظر ما تقدم آنفاً. والتلخيص الحبیر (٢٠٦/١) لابن حجر.

(٢٢٤) آخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٧٨ - ٥٧٩)، باب الصلاة في الثوب الأحر (١٧)، الحديث (٣٧٦)، ومسلم في الصلاة (١/٣٦٠)، باب ستة المصلي (٤٧)، الحديث (٥٠٣/٤٤٩)، وأبو داود في الصلاة (١/١٤١)، باب (٣٤)، الحديث (٥٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٠١)، (٤/٣٠٨)، (٤/٤٠٢)، (٦/٢٤).

(٢٢٥) صحيح: آخرجه الترمذى برقم (١٩٧).

(٢٢٦) الترسل التمهل والثانية من قولهم: جاء فلان على رسle. انظر/ الشرح الكبير (١/٤٠٠)، التلخيص الحبیر (١/٢١).

(٢٢٧) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٠٠).

(٢٢٨) الحذر: ضد الترسل وهو الإسراع. انظر/ الشرح الكبير (١/٤٠٠)، التلخيص الحبیر (١/٢١).

(٢٢٩) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٠٠).

(٢٣٠) أقول: الحديث أخرجه الترمذى في الصلاة (١/٣٧٣)، باب (٢٩)، الحديث (١٩٥)، وقال: في إسناده مجهول، ولم أجده عند أبي داود، والله أعلم. وهو ضعيف جداً، وانظر الإرواء برقم (٢٢٨).

فيه. ويكره التمطيط والتلحين لما تقدم<sup>(٢٣١)</sup>.

### فصل

ولا يصح الأذان إلا مرتبًا متواлиً<sup>(٢٣٢)</sup>، لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت فيه سكتاً طويلاً، أعاد<sup>(٢٣٣)</sup>. ولا يصح أن يبني على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره، كالصلاحة<sup>(٢٣٤)</sup>، فإن أغمى عليه، ثم أفاق قريباً بنى، وإن طال الفصل ابتدأ لتحصيل المowala<sup>(٢٣٥)</sup>. وإن ارتد في أثنائه<sup>(٢٣٦)</sup> بطل أذانه لقول الله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتُ لِي بِحِبْطَنْ عَمْلَكَ»<sup>(٢٣٧)</sup>. ويكره الكلام فيه، فإن تكلم بكلام طويل ابتدأ، بإخلاله بالموالاة<sup>(٢٣٨)</sup>. وإن كان يسيراً بنى، لأن ذلك لا يبطل الخطبة، وهي أكد منه<sup>(٢٣٩)</sup>، إلا أن يكون كلاماً محراً<sup>(٢٤٠)</sup>، ففيه وجهان: أحدهما: لا يبطل، لأنه لا يدخل بالمقصود<sup>(٢٤١)</sup>. والثاني: يبطل<sup>(٢٤٢)</sup>، لأنه فعل محراً فيه<sup>(٢٤٣)</sup>.

(٢٣١) ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه في الأذان والإقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً بل جزماً، وحكاه ابن الأعرابي عن أهل اللغة، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيتان مجروهم كانوا لا يعرّونهما الأذان والإقامة. وهذا إشارة إلى جميعهم. انظر/ الشرح الكبير (٤٠٠/١ - ٤٠١).

(٢٣٢) انظر/ المغني (٤٣٨/١)، الشرح الكبير (٤٠٦/١).

(٢٣٣) انظر/ الشرح الكبير (٤٠٦/١)، المغني (٤٣٧/١).

(٢٣٤) انظر/ المغني (٤٣٨/١).

(٢٣٥) انظر/ المغني (٤٣٧/١)، الشرح الكبير (٤٠٦/١).

(٢٣٦) فإن ارتد بعده: فقال القاضي: يبطلقياساً على الطهارة. وقال الشيخ المصطفى في المغني: وال الصحيح أنه لا يبطل لأنها وجدت بعد فراغه وانقضائه حكمه فأشبه سائر العبادات، وأما الطهارة فحكمها باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها فالاذان أشبه بالصلاحة في هذا الحكم منذ الطهارة. انظر/ الشرح الكبير (٤٠٦ - ٤٠٧)، المغني (٤٣٨/١).

(٢٣٧) من الزمر (٦٥).

(٢٣٨) وكذلك لو سكت سكتاً طويلاً أو نام نوماً طويلاً أو أغمى عليه أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه. انظر/ المغني (٤٣٧/١)، الشرح الكبير (٤٠٦/١).

(٢٣٩) انظر/ الشرح الكبير (٤٠٦/١)، المغني (٤٣٧/١).

(٢٤٠) كالنسب ونحوه.

(٢٤١) فأشبه المباح. انظر/ المغني (٤٣٧/١)، الشرح الكبير (٤٠٦/١).

(٢٤٢) انظر/ الشرح الكبير (٤٠٦/١)، المغني (٤٣٧/١).

(٢٤٣) هذا في الأذان، أما الإقامة فلا ينافي أن يتكلم فيها لأنه يستحب حدرها وأن لا يفرق بينها. قال أبو داود: قلت لأحد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقلت له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا. انظر/ المغني (٤٣٧/١)، كشاف القناع (٢٤١/١).

## فصل:

ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس بوقت الصلاة فيتهيؤوا لها، وقد روي أن بلاً كان يؤذن في أول الوقت، وربما آخر الإقامة شيئاً. رواه ابن ماجه<sup>(٢٤٤)</sup>. ويؤخر الإقامة<sup>(٢٤٥)</sup>. لما روى جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود<sup>(٢٤٦)</sup>. ولأن الإقامة لافتتاح الصلاة فيبني أن تتأخر قدرأ يتهيؤون فيه للصلاة. فإن كان للمغرب جلس جلسة خفيفة، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» رواه تمام في «الفوائد»<sup>(٢٤٧)</sup> ويستحب أن يقيم في موضع أذان إلا أن يشق عليه، لكونه قد أذن في مكان بعيد، لقول بلال للنبي ﷺ: لا تسبيقني بأمين<sup>(٢٤٨)</sup>. لأنه لو أقام في موضع صلاته لم يخف سبقه بذلك. ويستحب لمن أذن أن يقيم لما روى زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن فجاء بلال ليقيم، فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» من المسند<sup>(٢٤٩)</sup>. وإن أقام غيره جاز لما روى أبو داود<sup>(٢٥٠)</sup> في حديث الأذان أن النبي ﷺ قال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت».

## فصل:

ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، لما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ: «أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»<sup>(٢٥١)</sup>. قال الترمذى:

(٢٤٤) في كتاب الأذان (١/٢٣٦)، باب (٣)، الحديث (رقم ٧١٣).

(٢٤٥) التقدير: [ويستحب أن يؤخر الإقامة].

(٢٤٦) حديث، لم نجد له في «سنن أبي داود».

(٢٤٧) حديث، لم أقف على سنته.

(٢٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٢، ١٥).

(٢٤٩) (٤/١٦٩)، وأخرجه الترمذى في الصلاة (١/٣٨٣)، باب (٣٢)، الحديث (١٩٩)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٧)، باب (٣)، الحديث (٧١٧)، والحديث ضعيف، فيه الإفريقي ضعيف الحديث.

(٢٥٠) في كتاب الصلاة (١/١٣٢)، باب (٢٨)، الحديث (٤٩٩)، وأخرجه الترمذى في الصلاة (١/٣٥٨)، باب (٢٦)، الحديث (١٨٩)، والنمساني في الأذان (٤ - ٣/٢)، باب (٣)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٢)، باب (٢)، الحديث (٧٠٦).

(٢٥١) أخرجه الترمذى في الصلاة (١/٤٠٩)، باب (٤١)، الحديث (٢٠٩)، والنمساني في الأذان (٢/٣٢)، باب (٣٢)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٦)، باب (٣)، الحديث (٧١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢١٧).

هذا حديث حسن. ولأنه قرية لفاعله، أشبه الإمامة، وإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لأن الحاجة داعية إليه، فجاز أخذ الرزق عليه، كالجهاد. وإن وجد متطوع به لم يرزق لأن المال للمصلحة فلا يعطى في غير مصلحة.

### فصل:

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، لما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم <sup>(٢٥٢)</sup> النداء فقولوا مثل ما يقول <sup>(٢٥٣)</sup>» <sup>(٢٥٤)</sup> <sup>(٢٥٥)</sup> متفق عليه <sup>(٢٥٥)</sup>.

(٢٥٢) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النوري في شرح المذهب. انظر /فتح الباري (٢/١٠٨)، شرح المذهب (٣/١٢٠).

(٢٥٣) عند البخاري ومسلم في موضع تخرير الحديث: [مثل ما يقول المؤذن] قال الحافظ: ادعى ابن وضاح أن قول [المؤذن] مدرج وأن الحديث انتهى عند قوله: [مثل ما يقول]. وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها. قال الحافظ: ولم يصب صاحب العدة على حذفها. انظر /فتح الباري (٢/١٠٩).

وأقول والكلام كذلك مع المصنف هنا فإنه حذف [المؤذن].  
(٢٥٤) قال الكرماني: قال [ما يقول]، ولم يقل مثل ما قال، ليشعر بأنه يحييه بعد كل كلمة مثل كلمتها.

قال الحافظ: قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: «أنه <sup>ﷺ</sup> كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت».

وأما أبو الفتح اليعمرى فقال: ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساواة. قال الحافظ: يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل. قال النوري في شرح المذهب بحثاً. انظر /فتح الباري (٢/١٠٩)، شرح المذهب (٣/١٢٠).

قال الشيخ ابن دقيق العيد - رحمه الله -: في الحديث دليل على أن لفظة [مثل] لا تقتضي المساواة في كل وجه فإنه قال: [قولوا مثل ما يقول المؤذن]، ولا يراد بذلك المماثلة في كل الأوصاف حتى رفع الصوت. انظر /العدة شرح العدة (٢/١٩٢).

(٢٥٥) آخرجه البخاري في الأذان (٢/١٠٨)، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٧)، الحديث (٦١١)، ومسلم في الصلاة (١/٢٨٨)، باب استحساب القول قول مثل المؤذن لمن سمعه (٧)، الحديث (١٠/٢٨٣)، وأبو داود في الصلاة (١/١٤١)، باب (٣٦)، الحديث (٥٢٢)، والترمذى في المواقف (١/٤٠٧)، باب (٤)، الحديث (٢٠٨)، والنمساني في الأذان (٢/٢٣)، باب (٣٣)، وابن ماجه في الأذان (١/٢٣٨)، باب (٤)، الحديث (٧٢٠)، والإمام مالك في النداء (ص ٦٥)، باب (٢)، الحديث (٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٦، ٥٣)، .(٧٨)

ويقول عند الحيعة<sup>(٢٥٦)</sup>: لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٢٥٧)</sup>، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم<sup>(٢٥٨)</sup>: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي<sup>(٢٥٩)</sup> على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح<sup>(٢٦٠)</sup>، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٢٦١)</sup>، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله

(٢٥٦) وهي حي على الصلاة أو حي على الفلاح. انظر/ كشاف القناع (٢٤٦/١).

(٢٥٧) قال الطيببي: معنى الحيعتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعم آجلاً فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا يستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقي الله بحوله وقوته. انظر/ فتح الباري (١٠٩/٢).

(٢٥٨) معناه قال كل نوع من هذا مثني كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره تبيهاً على باقيه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٨٧).

(٢٥٩) أي تعالوا. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٨٧).

(٢٦٠) الفلاح: الفوز والنجاة وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح، ويقرب منها النصيحة، فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح، والفلح تلقيها العرب أيضاً على البقاء. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٨٧).

(٢٦١) قال الشيخ النووي - رحمه الله - فيها خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة:

أحدها: لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين.

والثاني: فتح الأول ونصب الثاني متوناً.

والثالث: رفعهما متونين.

والرابع: فتح الأول ورفع الثاني متوناً.

والخامس: عكسه.

قال الهرمي: قال أبو هيثم العول: الحركة، أي لا حرفة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وأخرون. وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه .. وحكي الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء، قال: والحيل والحوال بمعنى. ويقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله بالياء [الحولة] مكناً قاله الزهري والأكثرون. وقال الجوهري: الحولة. فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والكاف من القوة واللام من اسم الله - سبحانه وتعالى .. وعلى الثاني: الحاء واللام من الحول، والكاف من القوة. قال الشيخ النووي: والأول أولى لثلا يفصل بين المحروف ومثل الحولة الحيعة في حي على الصلاة حي على الفلاح. والبسملة في باسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيللة في لا إله إلا الله، والسبحنة في سبحانه الله. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٨٧).

أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»<sup>(٢٦٢)</sup> رواه مسلم<sup>(٢٦٣)</sup>. قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد.

فإن سمع الأذان في الصلاة لم يقل مثل قوله، لأن في الصلاة شغلاً، فإذا فرغ قال ذلك.

وإن كان في قراءة قطعها، وقال ذلك، لأن القراءة لا تفوت وهذا يفوت. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء<sup>(٢٦٤)</sup>، ..... .

(٢٦٢) قال القاضي عياض - رحمه الله -: وإنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى ونقياد لطاعته وتقويض إلى قوله: [لا حول ولا قوة إلا بالله] فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: [رضيت بالله ربّاً وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا]، قال: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنتزه عن أضدادها وذلك بقول: [الله أكبر] وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرخ بإثبات الوحدانية ونفي ضدّها من الشركة المستحبيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم رج بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الواقع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهim إلى من العبادات فدعاهim إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في التعميم الحقيم. وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشرع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. قال الشيخ الترمذ: هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة. انظر / شرح صحيح مسلم للنحو<sup>(٤)</sup> - ٨٨ / ٨٩ - ٨٩ / ٤).

(٢٦٣) في كتاب الصلاة (١/٢٨٩)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٧)، الحديث (١٢). (٣٨٥).

(٢٦٤) أي الأذان واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقييد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلوب يحمل على الكامل. ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلحظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، ثم سلوا الله لي الوسيلة» في كتاب الصلاة (١/٢٨٨ - ٢٨٩)، الحديث (١١/٣٨٤)، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. واستدل الطحاوي بظاهر الحديث على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه. وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد =

اللهم (٢٦٥) رب هذه الدعوة التامة (٢٦٦)، والصلاحة القائمة (٢٦٧)، آتِ محمداً الوسيلة (٢٦٨) والفضيلة (٢٦٩)، وابعثه المقام المحمود (٢٧٠).....

الفراغ. واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر إبراده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب وبه قال الحنفية وأبن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور. انظر / فتح الباري (١١٢/٢).

(٢٦٥) أصله [يا الله]، والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل وسيوريه وقال الفراء أصله: [يا الله أمنا بخير] فحذف حرف النداء، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة. انظر / كشاف القناع للبهوتى (٢٤٧/١).

(٢٦٦) بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظمتها موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها. وقال الخطابي: وصفها بال تمام لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعة التي تستحق صفة الكمال والتام ، وما سواها من أمور الدنيا معرض للتفص والفساد . وكان الإمام أحمد - رضي الله عنه - يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق ، قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص . انظر / كشاف القناع (٢٤٧/١).

قال الحافظ في الفتح: زاد البهوي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: «لَهُ دُعْيَةُ الْحَقِّ»، وقيل: لدعوة التوحيد [تامة] لأن الشرطة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو [لا إله إلا الله].

وقال الطبيبي: من أوله إلى قوله: [محمد رسول الله] هي الدعوة التامة، والجصلة هي الصلاة القائمة في قوله: [يقيمون الصلاة] ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه. انظر / فتح الباري (١١٢/٢ - ١١٣).

(٢٦٧) التي ستقوم وتفعل بصفاتها. انظر / كشاف القناع (٢٤٧/١).

قال الحافظ: بيان للدعوة القائمة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة المعهودة المدعا إليها حيث قال: وهو أظهر. انظر / فتح الباري (١١٣/٢).

(٢٦٨) هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقرير، وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ: «فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله...» الحديث. ونحوه للبزار عن أبي هريرة. قال الحافظ: ويمكن ردنا إلى الأول بأن الوسائل إلى تلك المنزلة قريب من الله ف تكون كالقربة التي يتولى بها. انظر / فتح الباري (١١٣/٢).

(٢٦٩) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة. انظر / فتح الباري (١١٣/٢).

(٢٧٠) عند البخاري: [مقاماً مهوداً]، ولفظ الكتاب عند النسائي وأبن خزيمة، قال الحافظ: أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية، أي: ابعثه يوم القيمة فأقيم مقاماً مهوداً، أو ضعف ابعثه معنى أقسم، أو على أنه

الذي وعدته<sup>(٢٧١)</sup>، حلت<sup>(٢٧٢)</sup> له الشفاعة<sup>(٢٧٣)</sup> يوم القيمة<sup>(٢٧٤)</sup> أخرجه البخاري<sup>(٢٧٤)</sup>. وروى [سعد]<sup>(٢٧٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا غفر له ذنبه» رواه

= مفعول به، ومعنى ابعثه أعلمه، ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود. قال التوسي: ثبتت الرواية بالشكير وكأنه حكاية للفظ القرآن.

قال الطبيبي: إنما نكره لأنه أفحى وأجزل، وكأنه قيل مقاماً، أي مقاماً مموداً بكل لسان. قال الحافظ: قلت: وقد جاء في هذه الرواية بعینها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند السائي، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالتوسي. انظر /فتح الباري (١١٣/٢).

(٢٧١) زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد». قال الطبيبي: المراد بذلك قوله تعالى: «عسى أن يعثرك ربك مقاماً مموداً» وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة.

قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام الممود الشفاعة، وقيل: إجلاله على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكي كلام من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علاماً الإذن في الشفاعة، ويحمل أن يكون المراد بالمقام الممود الشفاعة كما هو مشهور، وأن يكون الإجلال هي المنزلة المعتبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة. ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «يبعث الله الناس، فيكسون بي ربي حلة خضراء، فاقول ما شاء الله أن أقول»، فذلك المقام الممود. ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام الممود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: [حلت له شفاعتي] بأن الأمر المطلوب له الشفاعة. انظر /فتح الباري (١١٣/٢ - ١١٤).

(٢٧٢) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حل محل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيد هذه رواية مسلم: «حلت عليه»، وقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود: «وجبت له»، ولا يجوز أن يكون حل لأنها لم تكن قبل ذلك محمرة. انظر /فتح الباري (١١٤/٢).

(٢٧٣) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقاتل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين. وأجيب: بأن له شفاعات أخرى كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيعطي كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مختصاً مستحضرأ إجلال النبي ﷺ لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك.

قال الحافظ: وهو تحكم غير مرضي، ولو كان آخر الغافل اللامي لكان أشبه.

قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة، والله أعلم. انظر /فتح الباري (١١٤/٢).

(٢٧٤) في كتاب الأذان (١١٢/٢)، باب الدعاء عند النداء (٨)، الحديث (٦١٤)، وفي كتاب التفسير (٢٥١/٨)، سورة بنى إسرائيل (١٧)، باب (١١)، الحديث (٤٧١٩).

(٢٧٥) ثبت في المطبوعة: [سعید].

مسلم<sup>(٢٧٦)</sup>. ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» حديث حسن<sup>(٢٧٧)</sup>.

## باب شرائط<sup>(٢٧٨)</sup> الصلاة

وهي ستة<sup>(٢٧٩)</sup>:

(٢٧٦) في كتاب الصلاة (٢٩٠/١)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٧)، الحديث (١٣) / (٣٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١٤٢/١)، باب (٣٦)، الحديث (٥٢٥)، والترمذني في الصلاة (٤١١/١)، باب (٤٢)، الحديث (٢١٠)، والنمساني في الأذان (٢٦/٢)، باب (٣٨)، وابن ماجه في الأذان (٢٣٨/١)، باب (٤)، الحديث (٧٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٧/٤)، (٣٣٧/٥)، (٣٦٧، ٣٠٣، ٢٩٧/٥).

(٢٧٧) أخرجه الترمذني في الصلاة (٤٥١/١)، باب (٤٤)، الحديث (٢١٢)، وحسنه، وأبو داود في الصلاة (١٤١/١)، باب (٣٥)، الحديث (٥٢١)، والإمام أحمد في مسنده (١١٩/٣)، (١٥٥، ٣٢٥)، والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة، ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء. وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عند الأذان تفتح أبواب السماء، عند الإقامة لا ترد دعوة». وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصف في سبيل الله.

قال ابن عبد البر هكذا هو موقف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من قبل الرأي ثم ساقه مرفوعاً من طريق أبي بشر الدوالبي قال: حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سعيد البلوي حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا مالك عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ ذكر نحوه. انظر/ التلخيص الحبير (٢٢٤/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٥٥ - ٥٦).

(٢٧٨) جمع شريطة كفرائض وفرضية والشروط واحدها شرط بفتح الشين والراء، وشروط جمع شرط كفلوس جمع فلس وسمى شرطاً لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: «فقد جاء أشراطها». انظر/ القاموس المحيط (مادة/شرط)، لسان العرب (مادة/شرط).

وفي الاصطلاح: عرفه الشيخ الغزالى بأنه ما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده. انظر/ المستصنfi (١٨٠/٢ - ١٨١).

وكتتعريف الشيخ الغزالى، عرفه الشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني في روضة الناظر. انظر/ روضة الناظر (ص ٢٢٨).

قال الشيخ الأمدي في الأحكام عن تعريف الغزالى: إنه فاسد من وجهين وذكرهما ثم قال: وقال بعض أصحابنا: الشرط هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر في ذاته وهذا تعريف الرازي في المحضر (٤٢٢/١). وقال عنه: إنه فاسد فإن الحياة القديمة شرط في علم الباري تعالى وكونه عالماً، ولا تأثير ولا مؤثر. ثم قال: والحق في ذلك أن يقال: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب. قال: ويدخل =

**الطهارة من الحديث**<sup>(٢٨٠)</sup>، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [رواه مسلم]<sup>(٢٨١)</sup>.

**والثاني:** الطهارة من النجس، لقول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم أغسليه، وصلبي فيه»<sup>(٢٨٢)</sup> فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله،

في هذا الحد شرط الحكم وهو ظاهر، وشرط السبب، من حيث إنه يلزم من نفي شرط السبب انتفاء السبب وليس هو سبب السبب ولا جزءه. قال: وفيه احتراز عن انتفاء الحكم لانفائه مداركه وعن انتفاء المدرك المعين وجزئه. انظر / إحكام الأحكام للأمدي (٤٥٣/٢) - (٤٥٤)، نهاية السول للإسني (٤٣٧/٢).

والشرط عقلي وشرعى ولغوى: فالعقلى كالحياة للعلم، والعلم للإرادة. والشرعى كالطهارة للصلاة والإحسان للرجم. ولللغوى كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك مقتضاه في اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء فينزل منزلة التخصيص والاستثناء. انظر / المحصول للرازي (٤٢٢/١)، روضة الناظر للمقدسي (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

انظر / المغنى (١/٦٦٠)، الشرح الكبير (٤٢٥/١)، العدة للشيباني (ص ٦٣)، وأعلم أن الشيخ أبي النجا المقدسي عد شروط الصلاة تسعه.

وقال الشيخ البهوتى: وأسقط في المقنع ثلاثة شروط: الإسلام، والعقل، والتمييز. انظر / كشاف القناع (٤٨/١)، وقال الشيخ البهوتى في شرحه الروض المربع: ولم يذكر هذه الثلاثة كثير من الأصحاب. انظر / الروض المربع (٤١/١).

الأكبر والأصغر. انظر المغنى (١/٦٦٠)، الشرح الكبير (٤٢٥/١)، كشاف القناع (٤٨/١)، الروض المربع (٤٢/١)، العدة شرح العدة (ص ٦٣).

ثبت في المخطوط أن الحديث متفق عليه، وليس كذلك فهو من أفراد مسلم، وإنما أوردته الشيخ البخارى في الترجمة في كتاب الوضوء (٢٨٢/١)، باب (٢).

قال الحافظ في الفتح: وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء، على شرط البخارى فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه. ولفظه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، برقم (١٣٥)، وبلفظ البخارى هذا أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٠٤)، برقم (٢/٢٢٥)، وأبو داود في الطهارة (١/١٦)، باب (٣١)، الحديث (٦٠)، والترمذى الطهارة (١/١١٠)، باب (٥٦)، الحديث (٧٦)، والإمام أحمد في مستنه (٣١٨، ٣٠٨/٢).

أما حديث الكتاب الذى انفرد به مسلم فقد أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٠٤)، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢)، الحديث (٢٢٤/١)، وأبو داود في الطهارة (١/١٥)، باب (٣١)، الحديث (٥٩)، والترمذى في الطهارة (١/٥)، باب (١)، الحديث (١)، والنمسائى في الطهارة، باب (١٠٣)، وأبن ماجه في الطهارة (١/١٠٠)، باب (٢)، الحديث (٢٧١)، والدارمى في الوضوء (١/١٨٥)، باب (٢١)، الحديث (٦٨٦)، والإمام أحمد في مستنه (٢/٢٠، ٧٥)، والله أعلم.

فمتنى كانت عليه في بدنها أو ثيابه نجاسة مقدور على إزالتها غير معفو عنها؛ لم تصح صلاته، لأن ذلك يبيح ترك التطهر من الحدث، وهو آكد<sup>(٢٨٣)</sup>.

وإن جبر عظمه بعظام نجس، فجبر؛ لم يلزمته قلعه إذا خاف الضرر وأجزائه صلاته، لأن ذلك يبيح ترك التطهر من الحدث، وهو آكد<sup>(٢٨٤)</sup>.

ويحتمل أن يلزمته قلعه إذا لم يخف التلف، لأنه لا يخاف التلف، أشبه إذا لم يخف الضرر<sup>(٢٨٥)</sup>.

وإن أكل نجاسة؛ لم يلزمته فيها، لأنها حصلت في معدته، فصارت كالمستحبيل في المعدة.

وإن عجز عن إزالة النجاسة عن بدنه، أو خلع الثوب النجس، لكونه مربوطاً، أو نحو ذلك؛ صلى ولا إعادة عليه، لأنه شرط عجز عنه فسقط، كالسترة.

وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، لأن ستر العورة آكد لوجوبه في الصلاة وغيرها، وتعلق حق الأديم به في ستر عورته، وصيانته نفسه<sup>(٢٨٦)</sup>. والمنصوص أنه يعيد<sup>(٢٨٧)</sup>، لأنه ترك شرطاً مقدوراً عليه.

ويتخرج أن لا يعيد<sup>(٢٨٨)</sup>، كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس، لا يمكنه الخروج منه. وإن خفي عليه موضع النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما يتيقن به أن التطهر قد لحقها، لأنه تيقن النجاسة، فلا يزول إلا بيقين غسلها.

فإن صلى على منديل طرفه نجس على الطاهر منه صحت صلاته، فإن كان المنديل عليه، أو متعلقاً به، بحيث ينجر معه إذا مشى؛ لم تصح صلاته، لأنه حامل لها وإن كان في يده حبل مشدود في شيء نجس ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته، لأنه كالحامل لها، وإن كان لا ينجر معه كالغيل، والسفينة النجسة؛ لم تبطل صلاته، لأنه غير حامل لها، فأشبه ما لو كان مشدوداً في دار فيها حش.

(٢٨٣) انظر / المغني (١/٧٢٩)، الشرح الكبير (٤٧٨/١)، كشاف القناع (١/٢٩٢)، الروض المربع (١/٤٦).

(٢٨٤) قال المصنف في الشرح: والأول أولى. انظر / الشرح الكبير (٤٧٨/١)، كشاف القناع (١/٢٩٢ - ٢٩٣).

(٢٨٥) انظر / المغني (١/٦٣١).

(٢٨٦) انظر / الشرح الكبير (٤٦٥)، المغني لموقف الدين (١/٦٣٢).

(٢٨٧) وقد اختاره الشيخ موقف الدين في المغني. انظر / المغني لموقف الدين (١/٦٣٢).

وإن حمل في الصلاة حيواناً ظاهراً، لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ألمأة بنت زينب ابنته. متفق عليه<sup>(٢٨٨)</sup>. ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته، فأشبئه ما في جوف المطلي.

ولو حمل قارورة فيها نجاسة؛ لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجلسة في غير معدتها، أشبه ما لو حملها في كمه.

### فصل:

ويشترط طهارة موضع صلاته، لأنه يحتاج إليه في الصلاة، أشبه الثوب فإن كان بدنه أو ثوبه يقع على موضع نجس؛ لم تصح صلاته. وإن لاصقها على حائط، أو ثوب إنسان، فذكر ابن عقيل أن صلاته صحيحة<sup>(٢٨٩)</sup>، لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولاً فيها.

وإن سقطت عليه نجلسة يابسة فزالت، أو أزالها بسرعة؛ لم تبطل صلاته، لأنه زمن يسير، فعفي عنه، كاليسير في القدر وإن كانت النجلسة محاذية لبدنه في سجوده، لا تصيب بدنها، ولا ثوبه؛ صحت صلاته.

وإن بسط على الأرض النجلسة ثوباً أو طينها، صحت صلاته عليها مع الكراهة، لأنه ليس بحامل لنجلسة، ولا مباشر لها.

وقيل: لا تصح لأن اعتماده على الأرض النجلسة.

وإن خفيت النجلسة في موضع معين، فحكمه حكم الثوب. وإن خفيت في صحراء صلى حيث شاء، لأنه لا يمكنه حفظها من النجلسة، ولا غسل جميعها.

فإن حبس في مكان نجس، صلى ولا إعادة عليه، لأنه صلى على حسب حاله، أشبه المربيوط إلى غير القبلة فإن كانت رطبة يخاف تعديها إليه أوما بالسجود وإن لم يخف سجد بالأرض.

### فصل:

إذا رأى عليه نجلسة بعد الصلاة، وجوز حدوثها بعدها؛ لم تلزم الإعادة لأن الأصل عدمها في الصلاة.

(٢٨٨) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٠٣/١)، باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٦)، الحديث (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٥/١)، باب جواز حل الصبيان في الصلاة (٩)، الحديث (٥٤٣/٤١).

(٢٨٩) انظر/ المغني لموفق الدين (٧١٤/١).

ولأن علم أنها كانت عليه في الصلاة، ففيه روایتان:  
إحداهما: يعید<sup>(٢٩٠)</sup>، لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالجهل، كالوضوء وقياساً  
على سائر الشرائط.

والثانية: لا يلزم<sup>(٢٩١)</sup>، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة،  
فخلع الناس نعالهم، فقال: «ما لكم خلعتم» فقالوا: رأيناكم خلعت نعليك، فخلعنا  
نعالنا، فقال: «أثنانى جبريل عليه السلام، فأخبرني أن فيما قدرأ» رواه أبو داود<sup>(٢٩٢)</sup>.  
ولو بطلت لاستئنفها، فعلى هذا إن علم بها في الصلاة، فأمكنه إزالتها بغير عمل طويل،  
فعل<sup>(٢٩٣)</sup> كما فعل النبي ﷺ. وإن علم بها قبل الصلاة، ثم نسيها، فقال القاضي: يعید،  
لأنه فرط في تركها<sup>(٢٩٤)</sup>. وقال أبو الخطاب: فيها روایتان، كالتى قبلها<sup>(٢٩٥)</sup>، لأن ما  
عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة.

### فصل:

#### ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع:

المقبرة حديثة كانت أو قديمة، والحمام داخله وخارجه، لما روى أبو سعيد أن  
النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أبو داود<sup>(٢٩٦)</sup>. وروى أبو  
مرثد أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم<sup>(٢٩٧)</sup>.

- (٢٩٠) انظر/ المعني لموقف الدين (١/٧١٥)، الشرح الكبير (١/٤٧٧).
- (٢٩١) واختاره الشيخ موفق الدين في المعني. انظر/ المعني (١/٧١٥)، الشرح الكبير (١/٤٧٧).
- (٢٩٢) في كتاب الصلاة (١/١٧٢)، باب (٨٨)، الحديث (٦٥٠)، والدارمي في الصلاة (١/٣٧٠).  
باب (١٠٣)، الحديث (١٣٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٩٢).
- (٢٩٣) انظر/ الشرح الكبير (١/٤٧٧)، المعني لموقف الدين (١/٧١٥).
- (٢٩٤) انظر/ المعني لموقف الدين (١/٧١٥).
- (٢٩٥) قال الشيخ موفق الدين: قال الأمدي: يعید إذا كان قد توانى روایة واحدة. قال: والصحيح  
التسوية بينهما، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان أولى لورود النص بالغفران.  
انظر/ المعني لموقف الدين (١/٧١٥).
- (٢٩٦) في كتاب الصلاة (١/١٣٠)، باب (٢٤)، الحديث (٤٩٢)، والترمذى في المواقف (١/١٧٧).  
باب (١١٩)، الحديث (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد (١/٢٤٦)، باب (٤)،  
الحديث (٧٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٨٣، ٩٦).
- (٢٩٧) في كتاب الجنائز (٢/٦٦٨)، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه (٣٣)،  
الحديث (٩٧٢/٩٧)، وأبو داود في الجنائز (١/٢١٤)، باب (٧٣)، الحديث (٣٢٢٩)،  
والترمذى في الجنائز (٣/٣٥٨)، باب (٥٧)، الحديث (١٠٥٠)، والنمساني في القبلة (٢/٦٧).  
باب (١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٣٥).

وأعطان الإبل، وهي التي تقيم فيها، وتأوي إليها، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أنصلي في مرباض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم<sup>(٢٩٨)</sup>. ولأن هذه المواقع مظنة للنجاسة فأقيمت مقامها.

والحش، لأن النهي عن هذه المواقع تنبيه على النهي عنه، ولأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب<sup>(٢٩٩)</sup>.

والموضع المغصوب، لأن قيامه وقعوده ولبته فيه محرم، منهي عنه، فلم يقع عبادة، كالصلاحة في زمن الحيض.

وعنه: أن الصلاة في هذه المواقع تصح مع التحرير<sup>(٣٠٠)</sup>، لأن النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب، عنه: إن علم النهي لم تصح صلاته، لارتكابه للنهي، وإن لم يعلم صحت<sup>(٣٠١)</sup>. وضم بعض أصحابنا إلى هذه المواقع أربعة آخر؛ المجذرة، وهي موضع الذبح، والمزبلة، وقارعة الطريق، وظهر البيت الحرام، فجعل فيها الروايات الثلاث<sup>(٣٠٢)</sup>، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، المجذرة والمزبلة، والمقبرة ومعاطن الإبل، والحمام وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»، رواه ابن ماجه<sup>(٣٠٣)</sup>. وفيه ضعف ولأن قارعة الطريق والمجذرة والمزبلة مظان للنجاسة، أشبهت

(٢٩٨) في كتاب الحيض (٢٧٥/١)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٣٦٠/٩٧). وأبو داود في الطهارة، باب (٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٩٢، ١٠٦). قال المصنف في المغني: ولا أعلم فيه نصاً.

(٢٩٩) انظر / المغني لموقف الدين (٧١٧/١)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤٧٨/١ - ٤٧٩). (٣٠٠) ما لم تكن نجسة. انظر / المغني لم موقف الدين (٧١٧/١) والرواية الأولى هي ظاهر المذهب.

انظر / الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤٧٨/١).

(٣٠١) وفي المغني والشرح الكبير أنه قول بعض أصحاب أحد ونصلهما: وقال بعض أصحابنا إن كان المصلي عالماً بالنهي لم تصح صلاته فيها لأنه عاص بالصلاحة فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن كان جاهلاً ففيه روایتان:

إحداهما: لا تصح لأنها لا تصح مع العلم فلم تصح مع الجهل كالصلاحة في محل نجس.  
الثانية: تصح لأنها معذورة.

انظر / المغني لم موقف الدين (٧١٧/١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤٧٩/١).

انظر / المغني لم موقف الدين المقدسي (٧١٩/١).

(٣٠٢) في كتاب المساجد (٢٤٦/١). باب (٤) - الحديث (٧٤٧).

(٣٠٣)

الحش والحمام، وفي الكعبة يكون مستديراً لبعض القبلة. وإن صلى النافلة في الكعبة، أو على ظهرها وبين يديه شيء منها؛ صحت صلاته، لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين. متفق عليه<sup>(٣٠٤)</sup>.

والصلاحة [إلى]<sup>(٣٠٥)</sup> هذه المواقع صحيحة، لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل» متفق عليه<sup>(٣٠٦)</sup>. إلا المقبرة فإن ابن حامد قال: لا تصح الصلاة إليها<sup>(٣٠٧)</sup>، لقول النبي ﷺ: «لا تصلوا إليها» وإن صلى في مسجد بني في المقبرة، فحكمه حكمها. وإن حدثت المقبرة حوله صحت الصلاة فيه، لأنه ليس بمقبرة.

وفي أسطحة هذه المواقع وجهان:

إدحاماً: أن حكمها حكمها، لأنها تابعة لها<sup>(٣٠٨)</sup>.

(٣٠٤) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٩٦)، باب (٣٠)، الحديث (٣٩٧)، والحديث عند مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج إلا أنتي لم أجده في مظانه. انظر/ فتح الباري (١/٥٩٨)، وأحد (٢/٢٧٥).

(٣٠٥) ثبت في المطبوعة [في] والصواب ما أثبتناه، فقد تقدم الحكم عن الصلاة فيها، والآن عن الصلاة إليها.

(٣٠٦) تقدم تخربيه.

(٣٠٧) وصححه المصطفى في المغني وتابعه الشيخ أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير فقد قال: وال الصحيح أنه لا يأس بالصلاحة إلى شيء من هذه المواقع إلى المقبرة لأن قوله ﷺ: «جعلت الأرض مسجداً» يتناول الموضع الذي يصلى فيه من هي في قبلته وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح، لأن النهي إن كان بعيداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختلف بها وهو اتخاذ القبور مسجداً والتشبه بمن يعظمواها ويصلى إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي ﷺ: «إن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصوالحهم مساجد لا فلان تتخذوا القبور مساجد أئن أنهاكم عن ذلك». وقال:

العن الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا، متفق عليهما.

قال الشيخ موفق الدين: فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصبح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه، والله أعلم. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٤٨٢/١).

(٣٠٨) هذا قاله القاضي، لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه، ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنى، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك لأن حكمه حكم المسجد، وهو قول ابن عقيل. انظر/ المغني لموفق الدين (١/٧٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٤٨١/١).

والثاني: تصح، لأنه ليس بمظنة للنجاسة، ولا يتناوله النهي<sup>(٣٠٩)</sup>.

### باب ستر (٣١٠) العورة

وهو الشرط الثالث للصلاحة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود<sup>(٣١٢)</sup>. وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» رواه أبو بكر بإسناده. وعن جرهد أن رسول الله ﷺ قال له: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» رواه أحمد رضي الله عنه في «المسنن»<sup>(٣١٣)</sup> وليست السرة والركبة من العورة، لما ذكرنا.

وعنه: أنها الفرجان، لما روى أنس أن النبي ﷺ يوم خير حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ. رواه البخاري<sup>(٣١٤)</sup>. وعورة الحر والعبد سواء، لعموم الأحاديث.

### فصل:

والمرأة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روایتان. لقول الله تعالى: «وَلَا يَبْدِينَ

(٣٠٩) وقال عنه الشيخ موفق الدين إنه الصحيح وذلك لقصر النهي على ما تناوله وأنه لا يعدي إلى غيره لأن الحكم إن كان تعبدية فالقياس فيه ممتنع وإن علل فإنما يعلل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها. وتتابعه صاحبه المصنف رحمه الله في هذا. انظر/ المعني لموقف الدين (١٧٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٤٨١/١).

(٣١٠) الستر: بفتح السين مصدر ستره أي غطاء، وبكسرها ما يستر به. انظر/ القاموس المحيط للقيروزآبادي (٤٤١/٢)، (مادة/ ستر).

(٣١١) العورة لغة التقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة. انظر/ القاموس المحيط للقيروزآبادي (٩٧/٢)، (مادة/ عور).

(٣١٢) في كتاب الصلاة (١/١٧٠)، باب (٨٤)، الحديث (٦٤١)، والترمذني في الصلاة (١/٢١٥)، باب (١٦٠)، الحديث (٣٧٧)، وأiben ماجه في الطهارة (١/٢١٤)، باب (١٣٢)، الحديث (٦٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

(٣١٣) (١) (٢٧٥/٢)، (٤٧٩/٣)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة (١/٥٧)، باب ما يذكر في الفخذ (١٢) عن جرهد، قال الحافظ: وجده بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء. وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذني وحسنه وأiben حبان وصححه، وضعفه الشيخ البخاري في التاريخ للاضطراب في مسنده. قال الحافظ: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق. انظر/ فتح الباري (١/٥٧١).

(٣١٤) في كتاب الصلاة (١/٥٧٢)، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، الحديث (٣٧١).

زيتهن إلا ما ظهر منها»<sup>(٣١٥)</sup>.

قال ابن عباس: وجهها وكفيها ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام، وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة؛ لم يحرم سترهما.

والثانية: أن الكفين عورة لأن المشقة لا تلحق في سترهما فأشبها سائر بدنها، وما عدا هذا عورة لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وعن أم سلمة قالت: يا رسول الله تصلي المرأة في درع و خمار وليس عليها إزار؟ فقال: «نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قد미ها» رواه أبو داود<sup>(٣١٦)</sup>.

### فصل:

وما يظهر غالباً من الأمة كالرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين ليس عورة، لأن عمر رضي الله عنه نهى الأمة عن التقىن والتتشبه بالحرائر، قال القاضي في «الجامع» وما عدا ذلك عورة، لأنه لا يظهر غالباً، أشبه ما تحت السرة.

وقال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» يريد عورة الأمة رواه الدارقطني. ولأنه من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل والمذبحة والمعلق عتقها بصفة كالقُنْ، لأنهما مثلها في البيع وغيره. وأم الولد والمعتق بعضها كذلك، لأن الرق باق فيهما إلا أنه يستحب لهما التستر، لما فيهما من شبه الأحرار. وعنه: أنها كالحرجة لذلك.

وعورة الختني المشكّل كعورة الرجل، لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك، وإن قلنا: العورة الفرجان؛ لزمه ستر قبله وذكره، لأن أحدهما واجب الستر، ولا يتيقن ستره إلا بسترهما.

### فصل:

وإن انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه، لأن اليسير يشق التحرز منه. وإن كثر بطلت الصلاة به، لأن التحرز منه ممكّن، وإن أطارت الريح ثوبه عن عورته، فأعاده بسرعة؛ لم تبطل صلاته، لأنه يسير فأشبها اليسير من العورة.

(٣١٥) من النور (٣١).

(٣١٦) في كتاب الصلاة (١٦٩/١)، باب في كم تصلي المرأة (٨٣)، الحديث (٦٤٠).

## فصل:

ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الشياط أو الجلد أو غيرها، فإن وصف لون البشرة؛ لم يعتد به. لأنه ليس بساتر. ويجب أن يجعل على عاتقه شيئاً من اللباس في الصلاة المفروضة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلني الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه. فإن ترك عليه شيئاً من اللباس أجزاءه. وإن لم يسترها استدلالاً بمفهوم الحديث. وقال القاضي: ستر المنكبين واجب في الفرض، وقيل: يجزئه وضع خيط، وظاهر الحديث يدل على ما ذكرناه.

## فصل:

ويستحب للرجل أن يصلني في قميص ورداء أو إزار وسراويل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. رواه أبو داود. فإن اقتصر على ثوب واحد أجزاءه، لأن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد. متفق عليه. والقميص أولى من الرداء؛ لأنه أعم في الستر، فإن كان واسع الجيب ترى منه عورته، لم يجزئه، لما روى سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إن نصيده أفصلني بالقميص الواحد؟ قال: «نعم وازره ولو بشوكة» حديث حسن<sup>(٣١٧)</sup>. فإن كان ذا لحية تسد جيبيه فلا ترى عورته جاز. وإن صلى في رداء، وكان واسعاً؛ التحف به. وإن كان

(٣١٧) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة (٥٥٤)، باب وجوب الصلاة في الشياط (٢)، عن سلمة بن الأكوع وقال بعد ذكره: في إسناده نظر.

قال الحافظ: ولذلك تركالجزم به ثم قال. وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوري عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفصلني في القميص الواحد؟ قال: «نعم، زره ولو بشوكة». ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الإسناد رجلاً.

ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة. فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتفل أن يكون روایة أبي أويس في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في روایة عطاف شاهدة لاتصالها، وطريق عطاف أخرجها أيضاً أحمد والسائي. وأما قولقطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم، لأنه نسب في روایة البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي بلا تردد.

نعم: وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً رويا الحديث، وحمله عنهم الدراوري وإلا فذكر محمد فيه شاذ. انظر /فتح الباري (٥٥٥).

ضيقاً خالفاً بين طرفيه على منكبيه، كالقصار، لما روى عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، قد ألقى طرفيه على عاتقيه، متفقاً عليه<sup>(٣١٨)</sup>. وإن لم يجد إلا ما يستر عورته، أو منكبيه ستر عورته، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعاً، فالتحفظ به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» رواه البخاري<sup>(٣١٩)</sup>.

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخماد وجباب تلتحف به، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخماد وإزار. وإن صلت في درع وخماد يستر جميع بدنها أجزاءً، لما روينا من حديث أم سلمة وقد روي عن أم سلمة وميمونة أنهما كانا يصليان في درع وخماد، ليس عليهما إزار. رواه مالك<sup>(٣٢٠)</sup>.

### فصل:

فإن عدم السترة، وأمكنته الاستثار بحشيش بربطه عليه، أو ورق، لزمه، لأنه ساتر للبشرة، أشبه الشياطين. وإن وجد طيناً لم يلزمته أن يطين عورته، لأنه يلوثه: ولا يغيب الخلقة. وإن وجد بارية تؤذى جسمه، ويدخل القصب فيه، لم يلزمته لبسها، لما فيه من الضرر. وإن وجد ماء لم يلزمته النزول فيه، وإن كان كدر، لأنه ليس يستره، ويمنعه التمكן من الصلاة.

### فصل:

فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين، لأنهما أغلظ، وإن لم يكفل إلا أحدهما ستر الدبر في أحد الوجهين لأنه أفحش، وفي الآخر القبل، لأنه به يستقبل القبلة، والدبر يستتر بالأليتين، وأيهما ستر أجزاءً.

### فصل:

فإن عدم بكل حال صلى عرياناً جالساً يومئ بالسجود، لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة وهو أكد لما ذكرناه وعنه يصلி قائماً ويركع ويسبح لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط. ويصلّي العراة جماعة صفاً واحداً لثلا يرى

(٣١٨) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٥٩)، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً (٤)، الحديث (٣٥٥)، ومسلم في الصلاة (١/٣٦٨)، باب الصلاة في ثوب واحد (٥٢)، الحديث (٢٧٨)/٥١٧.

(٣١٩) في كتاب الصلاة (١/٥٦٣)، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٦)، الحديث (٣٦١).

(٣٢٠) في جماعة (ص ١٠٧)، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخماد (٣٥)، الحديث (٣٧).

بعضهم عورات بعض ويقوم إمامهم في وسطهم ليكون أستر له فإن لم يسعهم صفات أحد صلوا صفين وغضوا أبصارهم فإن كان فيهم نساء صلى كل نوع لأنفسهم فإن ضاق المكان صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

### فصل:

وإن وجد السترة بعد الصلاة لم يعد لأنه شرط للصلاحة عجز عنه، أشبه القبلة وإن وجدها في أثناء الصلاة قربة، ستر وبني، لأنه عمل قليل وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يفتقر إلى عمل كثير. وإن عتقت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فكذلك، فإن لم تعلم حتى صلت أعادت كما لو بدت عورتها ولم تعلم بها.

### فصل:

إذا كان معهم ثوب لأحدهم لزمه الصلاة فيه فإن آخر غيره وصلى عرياناً لم تصح لأنه قادر على السترة، فإذا صلى استحب أن يغيره لرفقته، فإن لم يفعل لم يغصب، لأن صلاتهم تصح بدونه. وإن أغاره لواحد لزمه قبوله وصار بمنزلته لأن المنة لا تلحق به، ولو وهبه له لم يلزمته قبوله، لأن فيه منة فإن أغاره لجميعهم صلى فيه واحد بعد واحد إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد والباقيون عراة. ويستحب أن يغيره لمن يصلح لإمامتهم حتى يؤمهم، ويقوم بين أيديهم فإن أغاره لغيره، جاز.

قال القاضي: ويصلني وحده، لأنه قادر على شرط الصلاة، فلم يجز أن يأتى بالعجز عنه، كالمعافي يأتى بمن به سلس البول.

### فصل:

ويحرم لبس الثوب المخصوص، لأنه لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فإن لم يجد غيره؛ صلى وتركه، ويحرم على الرجال استعمال ثياب الحرير، في لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب، والممموه به، لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»<sup>(٣٢١)</sup>. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وإن صلى في ذلك، ففيه روایتان. مضى توجيههما في الموضع المنهي عنها.

(٣٢١) أخرجه الترمذى في اللباس (٤/٢١٧)، باب (١)، الحديث (١٧٢٠)، والنمساني في الزينة (٨/١٦٠)، باب (٤٠)، وابن ماجه في اللباس (٢/١١٨٩)، باب (١٩)، الحديث (٣٥٩٥).

وإن صلى في عمامه محمرة، أو خاتم ذهب؛ صحت صلاته، لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة.

ولا بأس بصلة المرأة في الحرير والذهب، لحله بها. ولا بأس بلبس الرجال الخرز، لأن الصحابة رضي الله عنهم لبسوه. ومن لم يجد إلا ثوب حرير، صلى فيه، ولا يعید، لأنه مباح له في تلك الحال، ويباح علم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاثة أو أربع. حديث صحيح<sup>(٣٢٢)</sup>.

وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهبًا، وكذلك الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء، وما نسج من الحرير وغيره، جاز لبسه إذا قل الحرير عن النصف، لما روي عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُضَمَّت، أما العلم وسدى الثوب، فليس به بأس. رواه أبو داود<sup>(٣٢٣)</sup>. وإن زاد على النصف حرم، لأن الحكم للأغلب، وإن استروا ففيه وجهان:

أحدهما: إباحته للخبر.

والثاني: تحريمها، لعموم خبر التحرير.

ويباح لبس الحرير للقمل والحكة، لأن أنساً روى أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ، فرخص لهمَا في قمص الحرير. متفق عليه<sup>(٣٢٤)</sup>.

وعنه: لا يباح، لعموم التحرير، واحتمال اختصاصهم بذلك. وهل يباح لبسه في الحرب، فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز، لعموم الخبر.

والثانية: يجوز، لأن المعن منه للخيلاء، وهي غير مذمومة في الحرب وكان لعروة يلمق من ديماج، بطانته من سندس، يلبسه في الحرب.

(٣٢٢) أخرجه الترمذى في اللباس (٤/٢١٧)، باب (١)، الحديث (١٧٢١)، وأبو داود في اللباس (٤/٤٩)، باب (٧)، الحديث (٤٠٥٧).

(٣٢٣) في كتاب اللباس (٤/٤٩)، باب (٩)، الحديث (٤٠٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢١٨)، (٣١٢).

(٣٢٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/١١٨)، باب الحرير في الحرب (٩١)، الحديث (٢٩١٩)، ومسلم في اللباس والزينة (٣/١٦٤٦)، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣)، الحديث (٢٤/٢٠٧٦).

وليس لولي الصبي أن يلبسه الحرير، لأنه ذكر فيدخل في عموم الخبر.

وعنه: يباح، لأن الصبي غير مكلف، فأشبه ما لو ألبسه الدابة.

### فصل:

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصر. لما روى أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل<sup>(٣٢٥)</sup>. متفق عليه<sup>(٣٢٦)</sup>. وعن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصر. رواه مسلم<sup>(٣٢٧)</sup>. ولا بأس بذلك للنساء. فأما ما عليه صور الحيوان فقال أبو الخطاب: يحرم لبسه، لأن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب، ولا صورة». وقال ابن عقيل: يكره وليس بمحرم، لأن في سياق الحديث: «إلا رقم في ثوب» متفق عليه<sup>(٣٢٨)</sup>.

### فصل:

ويكره اشتمال الصماء، لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن اشتمال

<sup>(٣٢٥)</sup> اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الضرر عن الخلق؟ أو للونه فيتحقق به كل صفرة؟ . وقد نقل البيهقي عن الشافعى أنه قال: أتني الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأرخص في المعصر لأنني لم أجد أحداً يمكى عنه إلا ما قال علي. «نهاني ولا أقول أنهاكم».

قال البيهقي: وقد ورد ذلك عن غير علي، وافق حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصرفين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما». أخرجه مسلم. وفي لفظ له: «فقلت أغسلهما؟ قال: لا بل احرقهما». قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعاً للسنة كما دعا به.

وقد كره المعصر جماعة من السلف ورخيص فيه جماعة ومن قال بكراته من الشافعية: الحليمي وتابع السنة هو الأولى.

وقال الشيخ النووي في شرح صحيح مسلم: أتقن البيهقي المسألة. والله أعلم. انظر/ فتح الباري (١٠/٣١٧).

<sup>(٣٢٦)</sup> أخرجه البخاري في اللباس (١٠/٣١٧)، باب النهي عن التزعفر للرجال (٣٣)، الحديث (٥٨٤٦)، وهي عند مسلم، انظر/ فتح الباري (١٠/٣١٧).

<sup>(٣٢٧)</sup> في كتاب اللباس والزينة (٣/١٦٤٨)، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر (٤)، الحديث (٢٠٧٨/٢٩).

<sup>(٣٢٨)</sup> أخرجه البخاري في اللباس (١٠/٣٩٤)، باب التصاویر (٨٨)، الحديث (٥٩٤٩)، ومسلم في اللباس والزينة (٣/١٦٦٥)، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢٦)، الحديث (٨٣) (٢١٠٦).

الصماء. رواه البخاري<sup>(٣٢٩)</sup>. ومعنى الصماء: أن يجعل الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه على الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفاً.

وعنه: إنما نهى عنه إذا لم يكن عليه إزار فيبدو فرجه، أما إذا كان عليه إزار فتلك لبسة المُخرِّم، لا بأس بها.

ويكره إبسال القميص والإزار، والسراويل اختياراً، لأن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه» متفق عليه<sup>(٣٣٠)</sup>.

ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود<sup>(٣٣١)</sup>.

ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار، لما فيه من التشبه بالنصارى، فأما شده بغیر ذلك، فلا بأس به. ويكره لف الكم، لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شرعاً ولا ثواباً» متفق عليه<sup>(٣٣٢)</sup>.

## باب استقبال القبلة

وهو الشرط الرابع للصلوة، لقول الله تعالى: «فَوْلُوجَهَكَ شَطَرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُتِمْ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطَرَه»<sup>(٣٣٣)</sup>. والناس في القبلة على ضربين: منهم من يلزم إصابة العين وهو المعاين للكعبة.

أو من بعثة أو قريباً منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه، وإن لم يعلم كالأعمى، والغريب ببعثة؛ أجزاء الخبر عن يقين، أو مشاهدة أنه مصل إلى عين الكعبة.

(٣٢٩) في كتاب الصلاة (١/٥٦٨)، باب ما يستر العورة (١٠)، الحديث (٣٦٧).

(٣٣٠) آخرجه البخاري في اللباس (١٠/٢٦٤)، باب (١)، الحديث (٥٧٨٣)، ومسلم في اللباس والزينة (٣/١٦٥١)، باب تحريم جر الثوب خيلاً (٩)، الحديث (٤٢/٢٠٨٥).

(٣٣١) في كتاب الصلاة (١/١٧٠)، باب (٨٥)، الحديث (٦٤٣)، والترمذى في الصلاة (١/٢١٧)، باب (١٦١)، الحديث (٣٧٨)، والإمام أحمد في مستنده (٢/٢٩٥، ٣٤٨).

(٣٣٢) آخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٤٤ - ٣٤٥)، باب السجود على سبعة أعظم (١٣٣)، الحديث (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (١/٣٥٤)، باب أعضاء السجود (٤٤)، الحديث (٤٢٧).

(٤٩٠)

(٣٣٣) من البقرة (١٤٤).

الثاني: من فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو بعيد عنها، فلا يلزم إصابة العين، لقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٣٤)</sup>. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتبعدين، يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: الحاضر في قرية أو من يجد من يخبره عن يقين، ففرضه التوجه إلى معارضهم، أو الرجوع إلى خبرهم، لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص.

الثاني: من عدم ذلك، وهو عارف بأدلة القبلة، ففرضه الاجتهاد، لأن له طريقاً إلى معرفتها بالاجتهاد، فلزمه ذلك، كالعالم في الحادثة.

الثالث: من عجز عن ذلك، لعدم بصره أو بصيرته، أو لرمد أو حبس، ففرضه تقليد المجتهد، لأنه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد، كالعامي في الأحكام، وإن أمكنه تعرف الأدلة، والاستدلال بها قبل خروج الوقت؛ لرمد ذلك، لأنه قادر على التوجه باجتهاد نفسه، فلم يجز له تقليد غيره كالعالم، فإن اختلف مجتهدان، قلد العامي أو ثقهما عنده، فإن قلد الآخر احتمل أن يجوز، لأنه دليل مع عدم غيره، فكذلك مع وجوده، واحتمل أن لا يجوز، لأنه عمل بما يغلب على ظنه خطؤه، فأشبه المجتهد إذا خالف جهة ظنه، فإن استويتا عنده، قلد من شاء منهما كالعامي في الأحكام.

## فصل:

ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلّى، لم تصح صلاته، وإن أصاب لأنه تارك لفرضه، فأشبه ما لو أخطأ وإن أتى بفرضه فبان أنه أخطأ، وكان في الحضر، أعاد، لأن ذلك لا يكون إلا لتفريط، وإن كان مسافراً لم يعد، لأنه أتى بما أمر من غير تفريط، فلم تلزمه الإعادة، كما لو أصاب. وإن بان له الخطأ في الصلاة، استقبل جهة القبلة، وبين على صلاته، لأن أهل قباء بلغتهم تحويل القبلة، وهم في الصلاة، فاستداروا إليها، وأتموا صلاتهم. متفق عليه. وإن اختلف اجتهاد رجلين؛ لم يجز لأحدهما

(٣٤) أخرجه الترمذى في المواقف (٢/١٧١)، باب (١٣٩)، الحديث (٣٤٢)، والنسائى في الصيام (٤/١٧٢)، باب (٤٣)، وابن ماجه فى الإقامة (١/٣٢٣)، باب (٥٦)، الحديث (١٠١١)، والإمام مالك فى القبلة (ص ١٣٨)، باب (٨)، الحديث (٨)، والإمام مالك رواه موافقاً على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهذا لا يقال من قبل الرأى، فالصواب هو الحديث المرفوع من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

الاتتمام ب أصحابه، لأنّه يعتقد خطأه، وإن اتفق اجتهادهما فصلياً جمِيعاً، فبان الخطأ لأحدهما؛ استدار وحده، ونوى كل واحد منهما مفارقة صاحبه، فإن كان معهما مقلدٌ تبع الذي قلده منهما، فدار بدورانه، وأقام بإقامته، وإن قلدَهما جمِيعاً لم يدر إلا بدورانهما لأنّه دخل في الصلاة بظاهر، فلا يزول إلا بمثله. وإن تغير اجتهاده في الصلاة رجع إليه كما لو بان له الخطأ، نص عليه لأنّه مجتهد أداء اجتهاده إلى جهة، فلم يجز له تركها. وقال ابن أبي موسى: لا يرجع وينبئ على الأول كيلا ينقض اجتهاده باجتهاده، والأول أولى. وإن شك في الصلاة مضى على ما هو عليه لأنّه دخل فيها بظاهر فلا يزول عنه بالشك. وإن تبين له الخطأ، ولم يعلم جهة القبلة؛ فسدت صلاته، لأنّه لا يمكنه إتمامها إلى جهة يعلم الخطأ فيها، ولا التوجّه إلى جهة أخرى بغير دليل، وإن صلّى بالاجتهاد، ثم أراد صلاة أخرى لزمه الاجتهاد لها، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة، ثم حدثت مرة أخرى.

### فصل:

إن خفيت الأدلة على المجتهد بغيره، أو غيره صلّى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>(٣٣٥)</sup>. رواه ابن ماجه والترمذى<sup>(٣٣٦)</sup>. ولأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد مع ظهور الأدلة. وإن لم يجد المقلد من يقلده صلّى، وفي الإعادة روایتان:

إحداهما: لا يعيد، لما ذكرنا.

والثانية: يعيد، لأنّه صلّى بغير دليل.

وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد وإنما وجهان.

ويجوز للأعمى الاستدلال باللمس، فإذا لمس المحراب جاز له استقباله لأنّه يحصل بذلك العلم، فأشبه البصير، فإن شرع في الصلاة بخبر غيره، فأبصر في أثنائهما وهو من فرضه الخبر؛ بنى على صلاته، لأن فرضه لم يتغير، وإن كان فرضه الاجتهاد فشاهد ما يدل على القبلة من شمس أو محراب أو نحوه؛ أتم صلاته، وإن لم يشاهد

(٣٣٥) من البقرة (١١٥).

(٣٣٦) في كتاب الصلاة (٢/١٧٦)، باب (١٤٠)، الحديث (٣٤٥)، وابن ماجه برقم (١٠٢٠).

شيئاً وكان قد مجتهداً فسدت صلاته لأن فرضه الاجتهاد، فلا تجوز صلاته باجتهاد غيره.

### فصل:

ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون، لما تقدم، ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء والعيid والأحرار، لأنه خبر من أخبار الديانة فأشبه الرواية، وإن رأى محاريب لا يعلم أهي لل المسلمين أم لغيرهم؟ لم يلتفت إليها لأنه لا دلالة له فيها.

### فصل:

والمجتهد في القبلة العالم بأداتها وإن كان عامياً، ومن لا يعرفها؛ فهو مقلد وإن كان فقيهاً فإن من علم دليلاً شie كان مجتهداً فيه، وأوثق أدتها النجوم، لقوله تعالى: «وبالنجم هم يهتدون»<sup>(٣٣٧)</sup>. وأكدتها القطب، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحي إحدى طرفيها الفرقدان. وفي طرفها الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران الرحي حول قطبهما في كل يوم وليلة دورة، وحول الفراشة بنات نعش مما يلي الفرقدان، وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئات، والقطب في وسط الفراشة لا يبرح مكانه إذا جعله إنسان وراء ظهره في الشام، كان مستقبلاً للكعبة، وإن استدير الفرقدان أو الجدي كان مستقبلاً للجهة، وكذلك بنات نعش إلا أن انحرافه يكون أكثر والشمس والقمر ومنازلهما، وهي [ثمانية]<sup>(٣٣٨)</sup> عشرون متولاً تطلع كلها من المشرق، وتغرب في المغرب، يكون في طلوعها على ميسرة المصلي، وفي غروبها عن يمينه.

ويستدل من الرياح بأربع تهب من زوايا السماء، الدبور تهب مما بين المغرب والقبلة، مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، والصبا مقابلتها تهب من ظهره إلى كتفه اليسرى مارة إلى مهب الدبور، والجنوب تهب مما بين المشرق والقبلة مارة إلى الزاوية المقابلة لها، والشمال تهب من مقابلتها مارة إلى مهب الجنوب.

### فصل:

ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع:

(٣٣٧) من النجم (١٦).

(٣٣٨) سقط من المطبوعة.

أحداها: عند العجز لكونه مربوطاً إلى غير القبلة يصلி على حسب حاله، لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام.

والثاني: في شدة الخوف مثل حال التحام الحرب، والهرب المباح من عدو أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، فيجوز له ترك القبلة، ويصلِّي حيث أمكنه راجلاً وراكباً، لقول الله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أَوْ رَكْبَانًا»<sup>(٣٣٩)</sup>. قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» رواه البخاري<sup>(٣٤٠)</sup>. ولأنه عاجز عن الاستقبال، فأشبهه المربوط فإن كان طالباً للعدو يخاف فتواه، ففيه رواياتان:

إحداهما: يجوز له صلاة الخائف كالمطلوب، لأن عبد الله بن أبي نعيم قال: بعثني النبي ﷺ إلى سفيان بن خالد الهذلي لأقتله، فانطلقت أمشي فحضرت العصر، وأنا أصلِّي أومئه إيماء نحوه. رواه أبو داود<sup>(٣٤١)</sup>، وظاهره أنه أخبر بذلك النبي ﷺ فلم ينكِه وقال الأوزاعي: قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشتر فصلِّي على الأرض، فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالق الله به، فخرج الأشتر في الفتنة. ولأنها إحدى حالاتي الخوف، فأشبهت حالة المطلوب.

والثانية: لا يجوز، لأنه آمن.

الثالث: النافلة في السفر، فإن كان راكباً، فله الصلاة على دابته، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئه برأسه، وكان يوتر على بيته. متفق<sup>(٣٤٢)</sup> عليه. وكان يصلِّي على حماره، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير، لأن ذلك تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعه وتقليله، فيستوي فيه الطويل والقصير، فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود، كالذى في العمارة؛ لزمه ذلك، لأن كراكب السفينة، ويحتمل أن لا يلزمها، لأن الرخصة العامة يستوي فيها ذو الحاجة وغيره. وإن شئ عليه: صلى حيث كان وجهه يومئه بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن شئ عليه استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام كراكب

(٣٣٩) من البقرة (٢٣٩).

(٣٤٠) في كتاب التفسير (٤٦/٨ - ٤٧)، سورة البقرة (٢)، باب (٤٤)، الحديث (٤٥٣٥).

(٣٤١) في السفر (١٨/٢)، باب (٢٠)، الحديث (١٢٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٦/٣).

(٣٤٢) أخرجه البخاري في الوتر (٥٦٧/٢)، باب الوتر في السفر (٦)، الحديث (١٠٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٤٨٧/١)، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٤)، الحديث (٣٩/٧٠٠).

الجمل المقطر لا يمكنه إدارته، لم يلزمها. وإن كان سهلاً ففيه وجهان: أحدهما: يلزمها ذلك، اختياره الخرقي، لأنه يمكنه الاستقبال في ابتداء الصلاة، فلزمها كالماشي.

والثاني: لا يلزمها، اختياره أبو بكر، لأنه جزء من الصلاة، فأشبه سائرها، فإن عدلت به البهيمة عن جهة مقصده إلى جهة القبلة، جاز لأنها الأصل، وإن عدلت إلى غيرها، وهو عالم بذلك مختار له، بطلت صلاته، لأنه ترك قبلته لغير عذر. وإن ظنها طريقة، أو غلبته الذابة؛ لم تبطل.

فأما الماشي، ففيه روایتان:

إحداهما: له الصلاة حيث توجه، لأنها إحدى حالتي سير المسافر، فأشبه الراكب، لكنه يلزمها الركوع والسجود على الأرض، مستقبلاً لإمكان ذلك.

والثانية: لا يجوز، وهو ظاهر قول الخرقي، لأن الرخصة وردت في الراكب، والماشي بخلافه، لأنه يأتي في الصلاة بمشي وذلك عمل كثير، فإن دخل المسافر في طريقه بلداً جاز أن يصلّي فيه، وإن كان في البلد الذي يقصده؛ أتم صلاته ولم يبتدىء فيه صلاة.

### باب في الشرط الخامس: وهو الوقت

وقد ذكرنا أوقات المكتوبات، ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف، فإن أحزم بها فبان أنه لم يدخل وقتها؛ انقلبت نفلاً، لأنه لما بطلت نية الفريضة؛ بقيت نية الصلاة. ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها إلى فعلها، ووقت التي بعدها من فعلها إلى آخر وقتها، فاما النوافل المطلقة، فجميع الزمان وقت لها إلا خمسة أوقات؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيّف الشمس للغروب، وإذا تضيّفت حتى تغرب، فلا يجوز التطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها، لقول رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(٣٤٣)</sup> متفق عليه<sup>(٣٤٤)</sup>. وروى عقبة بن عامر قال: ثلث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي

(٣٤٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٦٩/٢)، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠)، الحديث (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٥٦٦/١)، باب الأوقات التي تهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٨٢٥/٢٨٥).

فيهن، أو أن نعتبر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيئ الشمس للغروب. رواه مسلم<sup>(٣٤٤)</sup>. والنهي عما بعد العصر يتعلق بالفعل، فلو لم يصل فله التنفل، وإن صلى غيره، لأن لفظ العصر ياطلاقه ينصرف إلى الصلاة. وعن أحمد رضي الله عنه: فيما بعد الصبح مثل ذلك، لأنها إحدى الصلاتين، فكان النهي متعلقاً بفعلها، كالعصر. والمشهور في المذهب أنه متعلق بالوقت، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليبلغ الشاهد الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». رواه أبو داود<sup>(٣٤٥)</sup> وسواء في هذا مكة، ويوم الجمعة وغيرهما، لعموم النهي في الجميع.

### فصل:

ويجوز قضاء المكتوبات في [كل]<sup>(٣٤٦)</sup> وقت، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه. وقوله عليه السلام: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» ويجوز في وقتين منها، وهما بعد الفجر، وبعد العصر، الصلاة على الجنائز، لأنهما وقتان طريلان، فالانتظار فيهما يضر بالميت، وركعتا الطواف بعده، لقول النبي ﷺ: «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الشافعي والأثرم. وإعادة الجماعة، لما روى يزيد بن الأسود أنه قال: صلیت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكم أن تصلوا معنا. قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلا، إذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة» رواه الأثرم.

فاما فعل هذه الصلوات الثلاث في الأوقات الثلاثة الباقية، وفيها روایتان:  
إحداهما: يجوز لعموم الأدلة المجوزة، ولأنها صلاة جازت في بعض أوقات

(٣٤٤) في كتاب المسافرين (١/٥٦٨ - ٥٦٩)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٣١٩٢) في الجنائز (٣٤٨/٣)، وأبو داود في الجنائز (٢٠٨/٣)، باب (٥١)، الحديث (٣١٩٢) والترمذني في الجنائز (٣٤٨/٣)، باب (٤١)، الحديث (١٠٣٠)، والنسائي في المواقف (١/٢٧٥)، باب (٣١)، وأبي ماجه في الجنائز (١/٤٨٦)، باب (٣٠)، الحديث (١٥١٩)، والدارمي في الصلاة (١/٣٩٤)، باب (١٤٢)، الحديث (١٤٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٥٢).

(٣٤٥) في الطبراني (٢٥/٢٥)، باب (١٠)، الحديث (١٢٧٨).

(٣٤٦) سقط من المطبوعة.

النهي، فجازت في جميعها، كالقضاء.

**والثانية:** لا يجوز، لقول عقبة في حديثه: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، وأن نغفر فيهن موتانا.

وذكر الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت، ولأن النبي في هذه الأوقات أكد لخصوصهن بالنهي في أحاديث، ولأنها أوقات خفيفة، لا يخاف على الميت فيها، ولا يشق تأخير الركوع للطوف فيها بخلاف غيرها.

### فصل:

ومتن أعاد المغرب شعفها برابعة نص عليه، لأنها نافلة، ولا يشرع التتفل بوتر في غير الوتر<sup>(٣٤٧)</sup>، ومتى أقيمت الصلاة في وقت نهي، وهو خارج من المسجد، لم يستحب له الدخول، فإن دخل صلى معهم، لما روي عن ابن عمر أنه خرج من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس، وقال: إني قد صلية في البيت.

### فصل:

فأما سائر الصلوات ذات الأسباب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وقضاء السنن، ففيها روايات:

إحداهما: المنع لعموم النهي، لأنها نافلة، فأشبأ ما لا سبب له.

**والثانية:** يجوز فعلها، لما روت أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صلية صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: «إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر، وإنما قدم وفدبني تميم، فشغلواني عنهم، فهما هاتان الركعتان» رواه مسلم<sup>(٣٤٨)</sup>. وعن قيس بن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أصلحة الصبح مرتين»، فقال له الرجل: إني لم أكن صلية ركعتين قبلها، فصليةهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

(٣٤٧) أي وقت الوتر، ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني. انظر / المغني لموفق الدين (١/٧٩٣).

(٣٤٨) في صلاة المسافرين وقصورها (٥٧٢/١)، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ (٥٤)، الحديث (٨٣٤/٢٩٧).

رواه أبو داود<sup>(٣٤٩)</sup>. ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبّهت ركعتي الطواف، والمنصوص عن أ Ahmad رضي الله عنه في الوتر أنه يفعله قبل الفجر، لقول رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» رواه الأثرم. وقال في ركعتي الفجر: إن صلاتهاما بعد الفجر أجزاء. قال أ Ahmad رحمة الله: وأما أنا فأختار تأخيرهما إلى الضحى، لما روى الترمذى<sup>(٣٥٠)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس».

### باب النية

وهي الشرط السادس، فلا تصح الصلاة إلا بها بغير خلاف، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» ولأنها عبادة محضة، فلم تصح بغير نية، كالصوم. ومحل النية: القلب، فإذا نوى بقلبه أجزاء، وإن لم يلفظ بلسانه. وإن نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها؛ لم تفسد صلاته.

والأفضل النية مع تكبيرة الإحرام، لأنها أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة، ويستحب استصحاب ذكرها في سائر الصلوات، لأنها أبلغ في الإخلاص، وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير، جاز ما لم يفسخها، لأن أولها من أجزائها، فكفى استصحاب النية فيها، كسائر أجزائها. وإن كانت فرضاً لزمه أن ينوي الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً، لتميز عن غيرها. قال ابن حامد: ويلزمه أن ينوي فرضاً، لتميز عن ظهر الصبي، والمعادة. وقال غيره: لا يلزمـه لأن ظهر هذا لا يكون إلا فرضاً، وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة، وفي وجوب ذلك وجهان:

أولاً: أنه لا يجب لأنه لا يختلف المذهب في من صلى في الغيم بالاجتهاد، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء فإن كانت سنة معينة، كالوتر ونحوه؛ لزم تعينها أيضاً، وإن كانت نافلة مطلقة أجزاء نية الصلاة. ومتى شك في أثناء الصلاة هل نواها أم لا؟ لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها، فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزاء. وإن فعل شيئاً قبل ذكره، بطلت صلاته، لأنه فعله شاكاً في صلاته. وإن نوى الخروج من الصلاة بطلت، لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها. وإن تردد في قطعها فعلى وجهين:

(٣٤٩) وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٣٦٥)، باب (١٠٤)، الحديث (١١٥٤)، والإمام أحمد في مستنده (٤٤٧/٥).

(٣٥٠) في المواقف (٢/٢٨٧)، باب (١٩٧)، الحديث (٤٢٣).

أحدهما: تبطل لما ذكرنا.

والثاني: لا تبطل، لأنه دخل فيها بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالشك.

وإذا نوى في صلاة الظهر ثم قلبها عصراً فسنتا جمعاً، لأنه قطع نية الظهر ولم تصح العصر، لأنها نواها عند الإحرام. وإن قلبها نفلاً لعذر، مثل أن يحرم بها منفرداً، فتحضر جماعة فيجعلها نفلاً ليصلحي فرضه في الجماعة؛ صح لأن نية النفل تتضمنها نية الفرض. وإن فعل ذلك لغير غرض كره، وصح قلبها لما ذكرنا، ويحتمل أن لا يصح، لما ذكرنا في الظهر والعصر.

### باب صفة الصلاة

وأركانها خمسة عشر:

القيام وهو واجب في الفرض، لقول الله تعالى: «وَقُومُوا لِهِ قَاتِنِينَ»<sup>(٣٥١)</sup>. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلُّ قائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري<sup>(٣٥٢)</sup>.

فإن كبر للإحرام قاعداً، أو في حال نهوه إلى القيام؛ لم يعتد به، لأن أتهى به في غير محله.

ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة لأنه دعاء إلى القيام، فاستحب المبادرة إليه.

ويستحب للإمام تسوية الصفواف، لما روى أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيديه - يعني عوداً في المحراب - ثم ف قال التفت وقال: «اغتَدِلُوا سُوَا صُفُوفَكُمْ» ثم أخذ بيساره، وقال: «أغتَدِلُوا سُوَا صُفُوفَكُمْ» رواه أبو داود<sup>(٣٥٣)</sup>.

فصل:

ثم يكبر للإحرام، وهو الركن الثاني، لأن النبي ﷺ قال للنبيء في صلاته: «إِذَا

(٣٥١) من البقرة (٢٣٨).

(٣٥٢) في كتاب تقصير الصلاة (٦٨٤/٢)، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب (١٩)، الحديث (١١١٧).

(٣٥٣) في كتاب الصلاة برقم (٦٧٠).

فَمَنْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ» وقال: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أبو داود<sup>(٣٥٤)</sup>. وقال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَمْرِيَّهُ حَتَّى يَقْضَى الرُّوضَوَةُ مَوَاضِعُهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ» ولا يجزئه غيره من الذكر، ولا قوله: الله أكبر، ولا التكبير بغير العربية، فإن لم يحسن العربية؛ لزمه التعلم. فإن خشي خروج الوقت؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يكبر بلغته، لأن عجز عن اللفظ، فلزم الإتيان بمعناه، كلفظة النكاح.

والثاني: لا يكبر بغير العربية، لأن ذكر تعتقد به الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير القراءة، فعلى هذا يكون حكمه حكم الآخرين، فإن عجز عن بعض اللفظ، أو عن بعض الحروف؛ أتى بما يمكنه، وإن كان آخرس؛ فعليه تحريك لسانه، لأن ذلك يلزمها مع النطق، فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر. ذكر القاضي. ويقوى عندي أن لا يلزم تحريك لسانه، لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كالجاهل الذي لا يحسن شيئاً من الذكر، ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد، فلا يرد الشرع به. وبين التكبير، ولا يمطنه، فإن مطنه تمطيطاً بغير المعنى، مثل أن يمد الهمزة في اسم الله تعالى، فيجعله استفهماماً، أو يمد أكباماً، فيزيد ألفاً فيصير جمع كبير. وهو الطبل؛ لم تجزه. ويجهر بالتكبير إن كان إماماً بقدر ما يسمع من خلفه؛ وإن لم يكن إماماً بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة.

### فصل:

ويستحب أن يرفع يديه، ممدودة الأصابع، مضموماً بعضها إلى بعض حتى يحاذى بهما منكبيه، أو فروع أذنيه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» متفق عليه<sup>(٣٥٥)</sup>. ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، لأن الرفع للتکبير، فيكون معه فإن سبق رفعه التكبير؛ أثبتما حتى يكبر، و [لا]<sup>(٣٥٦)</sup> يحطهما في حال التكبير. وإن لم يرفع حتى فرغ التكبير، لم يرفع لأنه سنة فات

(٣٥٤) في كتاب الطهارة (١٦١١)، برقم (٦١).

(٣٥٥) أخرجه البخاري في الأذان (٢٤٥/٢)، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء (٨٣)، الحديث (٧٣٥)، ومسلم في الصلاة (٢٩٢/١)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، الحديث (٣٩٠/٢١).

(٣٥٦) سقط من المطبوعة.

محلها<sup>(٣٥٧)</sup>. وإن ذكر في الثانية؛ رفع لأن محله باق، وإن عجز عن الرفع إلى حذو المنكبين، رفع قدر ما يمكنه، وإن عجز عن رفع إحدى اليدين رفع الأخرى، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنثوا منه ما تستطعتم».

### فصل:

فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماليه، لما روى هلب، قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ يَؤْمِنُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ»<sup>(٣٥٨)</sup>. قال الترمذى: هذا حديث حسن. ويجعلهما تحت السرة، لما روى عن علي أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. رواه أبو داود<sup>(٣٥٩)</sup>. وعنه: فوق السرة. وعنده: أنه مخير. ويستحب جعل نظره إلى موضع سجوده، لأنه أخشى للمصلى، وأكف لنظره.

### فصل:

ويستحب أن يستفتح. قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر - يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك<sup>(٣٦٠)</sup>. رواه مسلم. ولو أن رجلاً استفتح بعض ما روى عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً، أو قال: جائزًا. وإنما اختاره أحمد، لأن عائشة وأبا سعيد، قالا: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك. وعمل به عمر بمحضر من الصحابة، فكان أولى من غيره وصوب الاستفتاح بغيره مثل ما روى أبو هريرة قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «أَتُؤْلُ اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايِّ، كَمَا يُنْقِنُ التَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ

(٣٥٧) انظر / المغني لموقف الدين (١/٥١٣).

(٣٥٨) أخرجه الترمذى في الصلاة (٣٢/٢)، باب (٧٣)، الحديث (٢٥٢)، والنمساني في السهو (٣/٣٥)، باب (٣١)، وابن ماجه في الإقامة (٢٦٦/١)، باب (٣)، الحديث (٨٠٩)، والإمام أحمد في مستنه (٢٢٦/٥).

(٣٥٩) في كتاب الصلاة (١٩٨/١)، باب (١١٨)، الحديث (٧٥٧)، والإمام أحمد في مستنه (١/١١٠).

(٣٦٠) رواه مسلم في «كتاب المسافرين»، باب [٢٦] (١/٥٣٤ - ٥٣٥) حدث رقم (٧٧١)، وأبو داود برقم (٧٦٠)، والنمساني في الافتتاح (٢/١٣٠)، باب (١٨)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٦٤)، باب (١)، الحديث (٨٠٥)، والدارمي في الصلاة (١/٣٠١)، باب (٣٣)، الحديث (١٢٢٣)، والإمام أحمد في مستنه (٣/٥٠، ٦٩).

بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» متفق عليه<sup>(٣٦١)</sup>. قال أَحْمَدُ: وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْاسْفَاتِاجْ, لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ.

### فصل:

ثم يستعيد بالله، فيقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لقوله تعالى: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٣٦٢)</sup>. قال ابن المندز: وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

### فصل:

ثم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يَجْهَرْ بِهَا، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ سُبْنَةَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرًا وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسِمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رواه [البخاري]<sup>(٣٦٣)</sup> ومسلم<sup>(٣٦٤)</sup>. وفيها روایتان:

إحداهما: أنها آية من الفاتحة، اختارها أبو عبد الله بن بطة<sup>(٣٦٥)</sup>، وأبو حفص، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة. بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وعَدَهَا آية والحمد لله رب العالمين آيتين، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن، فدل على أنها منها.

والثانية: ليست منها، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أنت عبدي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجده عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك

(٣٦١) أخرجه البخاري في الأذان (٢٦٥)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٤١٩/١)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧)، الحديث (٥٩٨/١٤٧).

(٣٦٢) من النحل (٩٨).

(٣٦٣) ثبت في المطبوعة [أحمد]، والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٢٦٥)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٣).

(٣٦٤) في كتاب الصلاة (٢٩٩/١)، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣)، الحديث (٥٢). (٣٩٩)

(٣٦٥) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة من كبار فقهاء الحنابلة توفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر / شذرات الذهب (١٢٢/٣).

نستعين، قال: هذا بيسي وبيس عبدي، ولعبي ما سأله. فإذا قال: أهدا الصراط المستقيم، صراط الذين... إلى آخرها، قال: هذا لعبي ولعبي ما سأله». رواه مسلم<sup>(٣٦٦)</sup>. ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، ولأن مواضع الآي كالأى في أنها لا تثبت إلا بالتواتر، ولا تواتر فيما نحن فيه، ومن نسي الاستفهام حتى شرع في الاستعاذه أو نسي الاستعاذه حتى شرع في البسمة، أو البسمة حتى شرع في الفاتحة على الرواية التي تقول: ليست من الفاتحة؛ لم يرجع إليها لأنها سنة فات محلها.

### فصل:

ثم يقرأ الفاتحة، وهي الركن الثالث في حق الإمام والمنفرد، لما روی عبادة عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

ولا تجب على المأموم، لقول الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتوا»<sup>(٣٦٧)</sup>. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا لِي أَنْأَزْعُ الْقُرْآنَ» قال: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ. رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٣٦٨)</sup>. ولأنها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق، كسائر الأركان لكن إن سمع قراءة الإمام أنتصت له، ويقرأ في سكتاته وإسراره، لأن مفهوم قوله: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه أنهم يقرأون في غيره.

وتحجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روی أبو قتادة أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ». متفق عليه. وروي أن النبي ﷺ علم المسمى في صلاته، فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر، ثم قال: اصنع في كل ركعة مثل ذلك» ولأن ركن لا تفتح به الصلاة، فتكرر في كل ركعة، كالركوع. عنه: لا تجب إلا في الأوليين، لأنها لو وجبت في غيرهما لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين.

ويجب أن يقرأ الفاتحة مرتبة متواالية، فإن قطع قراءتها بذكر كثير، أو سكتوت

<sup>(٣٦٦)</sup> في كتاب الصلاة (٢٩٦/١)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)، الحديث (٣٦٦).  
<sup>(٣٩٥)</sup>

<sup>(٣٦٧)</sup> من الأعراف (٢٠٤).

<sup>(٣٦٨)</sup> في النداء (ص ٥٧)، باب (٤٤)، الحديث (٤٦)، والنثاني في الافتتاح (١٤٠ - ١٤١)  
باب (٢٨)، وابن ماجه في الإقامة (٢٧٦/١)، باب (١٣)، الحديث (٨٤٨)، والإمام أحمد في  
مسنده (٢، ٤٨٧، ٢٤٠)، (٥/٤٣٥).

طويل عماداً، أعادها وإن فعل ذلك ناسياً، أو كان الذكر أو السكوت يسيراً؛ أتمها لأن الموالاة لا تفوت بذلك. وإن نوى قطعها؛ لم تقطع، لأن القراءة باللسان فلم تقطع بالنية بخلاف نية الصلاة.

ويأتي فيها بإحدى عشرة تشديدة، فإن أخل بحرف منها أو شدّة؛ لم تصح، لأنه لم يقرأها كلها. والشدّة أقيمت مقام حرف، وإن حفظ الشدة صح، لأنه كالنطق به مع العجلة.

فصل:

فإذا فرغ منها، قال: آمين، يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة، لما روى وائل بن سجر أن النبي ﷺ كان إذا قال: «**وَلَا الْضَّالِّينَ**» قال: آمين ورفع بها صوته. رواه أبو دارد (٣٦٩). ويؤمن المأمورون مع تأميته، لقول رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام **وَلَا الضَّالِّينَ**»، فقولوا: آمين» (٣٧٠)، وفي لفظ: «إذا أمن الإمام فأمثروا فإنهم من وافق تأميته تأمين الملايكة غفر لهم» متفق عليه (٣٧١). ويجهرون بها لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمِّن ويؤمِّنون حتى إن للمسجد للجة» (٣٧٢). رواه الشافعي في «مسنده» فإن نسيه الإمام جهر به المأمور، ليذكره فإن لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يأت به، لأنه سنة فات محلها.

وفي أمين. لغتان: قصر الألف ومدتها مع التخفيف، فإن شدد الميم لم يجزئه لأنه يغير معناها.

فصل:

فإن لم يحسن الفاتحة، لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت عن ذلك، فقرأ سبع آيات من غيرها. وهل يجب أن يكون في عدد حروفها؟ على وجهين:

برقم (٣٦٩) . (٩٣٢)

(٣٧٠) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣١١)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١٣)، الحديث (٧٨٢)،  
ومسلم في الصلاة (١/٣١٠)، باب التهـي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٢٠)، الحديث  
(٤١٥/٨٧).

٣٧١) أخرجه البخاري في الأذان (٣٠٦/٢)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١)، الحديث (٧٨٠).  
 ٣٧٢) ومسلم في الصلاة (٣٠٧/١)، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨)، الحديث (٤١٠/٧٢).  
 اللجة: الصفة والصوت المرتفع.

أحدهما: [يجب<sup>(٣٧٣)</sup>] لأن الثواب مقدر بالحروف، فاعتبرت كالأي<sup>(٣٧٤)</sup>.

والآخر: لا يعتبر، لأن من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل مثله<sup>(٣٧٥)</sup>، فإن لم يحسن شيئاً كرر ما يحسن بقدرها، فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها، ففيه وجهان:

أحدهما: يكرر آية الفاتحة، لأنها أقرب إليها.

والثاني: يقرأ تمام السبع من غيرها، لأنه لو لم يحسن شيئاً من الفاتحة، قرأ من غيرها فما عجز عنه منها وجب أن يأتي بدلها من غيرها، فإن لم يحسن الفاتحة بالعربية؛ لم يجز أن يترجم عنها بلسان آخر، لأن الله تعالى جعل القرآن عربياً، ويلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلماني ما يجزئني، فقال: «قل سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رواه أبو داود<sup>(٣٧٦)</sup>. ولأنه ركن من الصلاة، فقام غيره مقامه عند العجز عنه، كالقيام، فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدرها، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة.

### فصل:

ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة، يقرأ فيها من خلفه، لما روى سمرة: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» رواه أبو داود<sup>(٣٧٧)</sup>. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب؛ إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: «ولا الضالين».

### فصل:

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي

(٣٧٣) ثبت في المطبوعة: [لا يجب]، ويكون تكراراً للوجه الثاني، فالصواب ما أثبتناه.

(٣٧٤) انظر / المعني لموقف الدين (١/٥٢٧).

(٣٧٥) انظر / المعني لموقف الدين (١/٥٢٧).

(٣٧٦) في كتاب الصلاة (١٢٨/١)، باب ما يجزئه الأمي والأعمجي من القراءة، الحديث (٨٣٢).

(٣٧٧) في كتاب الصلاة (١/٢٠٤)، باب (١٢١)، الحديث (٧٧٩).

المغرب من قصاريء، وفي سائرهن من أوساطه، لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ«ف» رواه مسلم<sup>(٣٧٨)</sup>.

وعنه: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ«السماء والطارق» وـ«السماء ذات البروج» ونحوهما من سور. رواه أبو داود<sup>(٣٧٩)</sup>.

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دحضرت الشمس، صلى الظهر، ويقرأ بعنده: «والليل إذا يغشى» والعصر كذلك، والصلوات كلها إلا الصبح، فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود<sup>(٣٨٠)</sup>. وما قرأ به بعد ألم الكتاب في ذلك كله أجزاء.

ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر «بفاتحة الكتاب وسورتين»، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الآخريتين بفاتحة الكتاب، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية. متفق عليه. وفي رواية: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، ولا يزيد على ألم الكتاب في الآخرين من الرباعية، ولا الثالثة من المغرب، لهذا الحديث.

## فصل

ويسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء والإسرار فيما وراء ذلك، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ولا يسن الجهر لغير الإمام، لأنه لا يقصد إسماع غيره، وإن جهر المتنفرد فلا بأس، لأنه لا ينزع غيره، وكذلك القائم لقضاء ما فاته من الجمعة. وإن فاته صلاة ليل فقضاهما نهاراً، لم يجهر، لقول النبي ﷺ: «إن صلاة النهار عجماء»<sup>(٣٨١)</sup> فإن فاته صلاة نهار فقضاهما ليلاً لم يجهر، لأنها صلاة نهار، وإن فاته ليلاً، فقضاهما ليلاً في جماعة جهر.

وإذا فرغ من القراءة استحب له أن يسكت سكتة قبل الركوع، لأن في حديث سمرة في بعض روایاته: «إذا فرغ من القراءة سكت».

(٣٧٨) في كتاب الصلاة (١/٣٣٧)، باب القراءة في الصبح (٣٥)، الحديث (٤٥٨/١٦٨).

(٣٧٩) في كتاب الصلاة، الحديث (٨٠٥).

(٣٨٠) الحديث رقم (٨٠٦).

(٣٨١) أي لأنه لا يجهر فيها. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/١٤٨).

## فصل:

ثم يركع وهو الركن الرابع، لقول الله تعالى: «أركعوا واسجدوا»<sup>(٣٨٢)</sup> ويكبر للركوع، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها. رواه البخاري. وفي هذه التكبيرات روایتان:

إحداهما: أنها واجبة، لأن النبي ﷺ كان يفعلها، وقد قال: «صلوا كما رأيتُموني أصلّى» متفق عليه. ولأن الهوى إلى الركوع فعل، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام.

والثانية: لا يجب، لأن النبي ﷺ لم يعلّمها المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويستحب أن يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن عمر، وقدر الإجزاء: الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راكعاً بدونه.

ويجب أن يطمئن راكعاً وهو الركن الخامس، لقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم أزكّن حتّى تطمئنْ راكعاً» متفق عليه. ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، قابضاً لهما، ويسوّي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، ويتجاوز يديه عن جنبيه، لما روى أبو حميد أن رسول الله ﷺ كان إذا رکع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، وفي لفظ: رکع ثم اعتدل فلم يصوّب رأسه، ولم يقنع. وفي رواية: ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهم، ووتر يديه، فتحاهم عن جنبيه. حديث صحيح.

## فصل:

ثم يقول: سبحان ربِّ العظيم، وفيه روایتان:

إحداهما: يجب، لما روى عقبة بن عامر أنه لما نزل: «فسبّح باسم ربك العظيم»<sup>(٣٨٣)</sup> قال النبي ﷺ: «أجعلُوها في رُكوعِكُم» فلما نزل: «سبّح باسم ربك الأعلى»<sup>(٣٨٤)</sup> قال: «أجعلُوها في سُجودِكُم» رواه أبو داود. ولأنه فعل في الصلاة، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام.

والثانية: ليس بواجب، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، وأدنى الكمال ثالث، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّي

(٣٨٢) من الحج (٧٧).

(٣٨٣) من الواقعة (٧٤).

(٣٨٤) من الأعلى (١).

العظيم ثلاثة، وذلك أذناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وذلك أذناه» رواه الأثر والترمذى. وإن اقتصر على واحدة أجزاء، لأنه ذكر مكرر فأجزاء الواحدة، كسائر الأذكار.

### فصل:

ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده حتى يعتدله قائماً، وهذا الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم آزفْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا»، وفي حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ورفع يديه، واعتدل حتى رکع كل عظم في موضعه معتدلاً. وفي وجوب التسميع روایتان، لما ذكرنا في التكبير، ولا يشرع للمأموم، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ويقول في اعتداله: ربنا ولك الحمد. وفي وجوده روایتان. لما ذكرنا. قال الأثر: وسمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواء. وقال: قد روى فيه الزهرى ثلاثة أحاديث عن أنس، وعن [سعید عن أبي هريرة]<sup>(٣٨٥)</sup>، وعن سالم عن أبيه. وإن قال: ربنا لك الحمد، جاز، نص عليه، لأنه قد صحت به السنة. ويستوي في ذلك كل مصلٍ، لأن النبي ﷺ قاله، وأمر به المأمومين. ويستحب أن يقول ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لما روى أبو سعيد، وابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَيْءَ بَعْدَ» متفق عليه<sup>(٣٨٦)</sup>. ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد» نص عليه لقول النبي ﷺ: «فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ولم يأمرهم بغيره. عنه: ما يدل على استحباب قول: «ملء السماء» وهو اختيار أبي الخطاب، لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم كالتكبير. وموضع «ربنا ولك الحمد» في حق الإمام والمنفرد بعد اعتداله، وللمأموم حال رفعه، لأن قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، وهي حال رفعه.

(٣٨٥) ثبت في المطبوعة: [أبي سعيد و عن أبي هريرة] فيحصل أن الأحاديث أربعة.

(٣٨٦) أقول: لم يخرجه وإنما انفرد بإخراجه مسلم.

آخرجه مسلم في الصلاة (١/٣٤٣)، الحديث (٤٧١/١٩٤)، وفي المسافرين (١/٥٣٤ - ٥٣٦)، الحديث (٧٧١/٢٠١)، والترمذى في المواقف (٢/٥٣)، باب (٨٢)، الحديث (٢٦٦)، والنثاني في التطبيق (٢/١٩٨)، باب (٢٥)، الحديث (١٠٦٦)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٤)، باب (١٨)، الحديث (٨٧٨).

## فصل:

في السجود: ثم يخر ساجداً ويطمئن في سجوده وهم الركن الثامن والتاسع، لقول الله تعالى: «اسجدوا»، وقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً»، وينحط إلى السجود مكمراً لحديث ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، لحديث ابن عمر. ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتيه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، لما روى وأثيل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود<sup>(٣٨٧)</sup>. والسجود على هذه الأعضاء واجب، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم؛ الجبهة» وأشار بيده إلى أنفه، «واليدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ، وأطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» متفق عليه<sup>(٣٨٨)</sup>.

وفي الأنف روایتان:

إحداهما: لا يجب السجود عليه، لأنه ليس من السبعة المذكورة.

والثانية: تجب، للإشارة النبي ﷺ إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود. ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء إلا الجبهة، فإن فيها روایتين:

إحداهما: يجب، لما روي عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان في جهازنا وأكفنا، فلم يش肯نا. رواه مسلم<sup>(٣٨٩)</sup>.

والثانية: لا يجب، وهو ظاهر المذهب، لما روى أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيوضع أحدنا طرف الشوب من شدة الحر في مكان السجود. رواه البخاري<sup>(٣٩٠)</sup> ومسلم<sup>(٣٩١)</sup>. ولأنها من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائلها كالقدمين. ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه، ويطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ جآفَ عَصْدَنِيهَ عَنْ إِبْطَنِيهِ. ووصف البراء سجود النبي ﷺ: فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد. رواه أبو

(٣٨٧) أخرجه الترمذى في الصلاة (٢/٥٦)، باب (٨٤)، الحديث (٢٦٨)، والنمساني في التطبيق (٢/٢٠٦)، باب (٣٨)، والدارمى في الصلاة (١/٣٤٧)، باب (٧٤)، الحديث (١٣٢٠).

(٣٨٨) أخرجه البخارى في الأذان (٢/٣٤٤ - ٣٤٥)، الحديث (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (١/٣٥٤)، الحديث (٤٩٠/٢٢٧).

(٣٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٣٣)، الحديث (٦١٩/١٨٩).

(٣٩٠) في مواقيت الصلاة (٢/٢٩)، الحديث (٥٤٢).

(٣٩١) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٣٣)، الحديث (٦٢١/١٩٢).

داود<sup>(٣٩٢)</sup>. ويستحب أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضعها على الأرض حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه، ويكون على أطراف أصابع قدميه، ويشينهما نحو القبلة، لما روى أبو حميد أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه<sup>(٣٩٣)</sup>. وفي لفظ: سجد غير مفترض، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة<sup>(٣٩٤)</sup>. وفي رواية: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه، وصدور قدميه، وهو ساجد<sup>(٣٩٥)</sup>. وقال النبي ﷺ: «إذا سجَّدْتُمْ فَلْيَغْتَدِلْ، وَلَا يَقْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ اغْبَرَاشَ الْكَلْبِ»<sup>(٣٩٦)</sup> صحيح، متفق على معناه. ويقول: سبحان ربى الأعلى، وحكمه حكم تسبيح الركوع. في عدده ووجوبه لما مضى. فإذا أراد السجود فهو على وجهه، فووقدت جبهته على الأرض؛ أجزاء لأنه قد نواه. وإن انقلب على جنبه، ثم انقلب فمضت جبهته الأرض ناوياً السجود؛ أجزاء، وإن لم ينحو لم يجزئه، ويأتي بالسجود بعده.

### فصل:

ثم يرفع رأسه مبكراً، ويعتدل جالساً، وهو الركن العاشر والحادي عشر، لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ أَرْفَعْ خَنْ تَطْمَئِنْ جَالِسًا»<sup>(٣٩٧)</sup> ويجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لقول أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ: ثُمَّ ثَنَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ». وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان. رواه مسلم<sup>(٣٩٧)</sup>. ويسن أن يثنى أصابع اليمنى نحو القبلة، لما روى النسائي عن ابن عمر أنه قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله

(٣٩٢) في الصلاة (١/٢٢٣)، باب (١٥٤)، الحديث (٨٥٤)، والنمساني في التطبيق (٢١٢/٢)، باب (٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٣/٤).

(٣٩٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٢٨)، باب (١١٦)، الحديث (٨٦٨)، والترمذني في الصلاة (٥٩/١)، باب (٨٦)، الحديث (٢٧٠).

(٣٩٤) أخرجه البخاري في الأذان (١/٣٥٥-٣٥٥)، الحديث (٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٢٨)، باب (١١٦)، الحديث (٨٦٨).

(٣٩٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (١٧٧).

(٣٩٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٣٥)، باب (١٥٤)، الحديث (٩٨٧)، والترمذني في الصلاة (٦٥/٢)، باب (٨٩)، الحديث (٢٧٥)، والنمساني في التطبيق (٢/٢١٢)، باب (٥٠)، وابن ماجه في الإقامة (١/٢٨٨)، باب (٢١)، الحديث (٨٩١-٨٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٩، ٢٧٩/٣).

(٣٩٧) في الصلاة (١/٣٥٧، ٣٥٨)، الحديث (٤٩٨/٢٤٠).

بأصابعها القبلة. ويكره الإققاء وهو أن يفترش قدميه، ويجلس على عقبيه بهذا فسره أحمد، لحديث أبي حميد وعائشة. وعن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أعيث من فعله العيادة كانوا يفعلونه. وقال ابن عباس: هو سنة نبيك ﷺ. رواه مسلم<sup>(٣٩٨)</sup>. ويقول: رب اغفر لي، لما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدين: «رب أغفِر لي رب أغفِر لي» رواه النسائي<sup>(٣٩٩)</sup>. والقول في وجوبه وعده، كالقول في تسبيح الركوع. وإن قال ما روى ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَأَزْحَمْنِي، وَأَهْدِنِي، وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي» فلا بأس. رواه أبو داود<sup>(٤٠٠)</sup>.

### فصل:

ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء، وفيها ركناً، ثم يرفع رأسه مكمراً ل الحديث أبي هريرة. وهل يجلس للاستراحة؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجلس، اختارها الخلال، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض. متفق عليه<sup>(٤٠١)</sup>. وصفة جلوسه مثل جلسة الفصل، لما روى أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم نهض. حديث صحيح. وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على إلبيته. وقال الأمدي: يجلس على قدميه، ولا يلصق إلبيته بالأرض.

والرواية الثانية: لا يجلس بل ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه. وفي حديث وائل بن حجر: وإذا نهض؛ رفع يديه قبل ركبتيه<sup>(٤٠٢)</sup>. وفي لفظ: فإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد

(٣٩٨) في المساجد ومواقع الصلاة (١/٣٨٠ - ٣٨١)، الحديث (٥٣٦/٣٢)، والإمام أحد في مستنه (٣١٣/١).

(٣٩٩) في التطبيق (١٩٩/٢)، باب (٢٥).

(٤٠٠) في الصلاة (٢٢٢/١)، باب (١٤١)، الحديث (٨٥٠).

(٤٠١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٥٠)، الحديث (٨١٨)، ومسلم في الصلاة (١/٣٥٧ - ٣٥٨)، الحديث (٤٩٨/٢٤٠).

(٤٠٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٢٠)، باب (١٣٧)، الحديث (٨٣٨)، والترمذى في المواقف (٢/٧٩)، باب (٨٤)، الحديث (٢٨٧)، والنمساني في التطبيق (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، باب (٣٨).

على فخذيه. رواه أبو داود<sup>(٤٠٣)</sup>. ولا يعتمد بيديه على الأرض، لما ذكرنا، إلا أن يشق ذلك عليه؛ لضعف أو كبر. ولا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة لأنه قد كبر لرفعه من السجدة.

### فصل:

ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى، لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ أضْئَنْتَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» إلا في النية والاستفتاح، لأنه يراد لافتتاح الصلاة، وفي الاستعاذه روایتان: إحداهما: يستعيد؛ لقول الله تعالى: «فَإِذَا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(٤٠٤)</sup>. ففقط ينتهي أن يستعيد عند كل قراءة.

والثانية: لا يستعيد، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية؛ استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. رواه مسلم<sup>(٤٠٥)</sup>. ولأن الصلاة جملة واحدة، فإذا أتى بالاستعاذه في أولها؛ كفى كالاستفتاح، فإن نسيها في أول الصلاة، أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك، نص عليه.

### فصل:

ثم يجلس مفترشاً، لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس على اليسرى ونصب الأخرى<sup>(٤٠٦)</sup>، وفي لفظ: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبته<sup>(٤٠٧)</sup>. صحيح. ويستحب أن يضع يده اليمنى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يعقد الوسطى مع الإبهام عقد ثلاث وخمسين<sup>(٤٠٨)</sup>، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى، ويقبض الخنصر والبنصر، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة. رواه مسلم<sup>(٤٠٩)</sup>.

(٤٠٣) في كتاب الصلاة (١/٢٢٠)، باب (١١٦)، الحديث، (٨٣٩).

(٤٠٤) من التحل (٩٨).

(٤٠٥) في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٨)، الحديث (١٤٨).

(٤٠٦) آخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٥٥)، الحديث (٨٢٧)، والترمذى في الصلاة (٢/٨٥)، باب (١٠٢)، الحديث (٢٩٢)، والنمساني في التطبيق (٢/٢٣٦)، باب (٩٧)، الحديث (١١٥٩).

(٤٠٧) صحيح: آخرجه الترمذى في الصلاة (٢/٨٦)، باب (١٠٣)، الحديث (٢٩٣).

(٤٠٨) آخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٣١).

(٤٠٩) في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٨)، الحديث (١١٥)، الحديث (٥٨٠).

وعنه: يبسط الخنصر والبنصر، لما روى ابن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة يدعو، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى يدعو<sup>(٤١٠)</sup>، وفي لفظ: وألقم كفه اليسرى ركبته، رواه مسلم<sup>(٤١١)</sup>. وفي لفظ: وكان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها، رواه أبو داود<sup>(٤١٢)</sup>.

### فصل:

ثم يتشهد لما روى ابن مسعود قال: علمي رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» متفق<sup>(٤١٣)</sup> عليه. قال الترمذى: هذا أصح حديث، روى عن النبي ﷺ في التشهد، فاختاره أحمد لذلك، فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي ﷺ كتشهد ابن عباس وغيره جاز، نص عليه. ومقتضى هذا أنه متى أخل بلغة ساقطة في بعض التشهادات، فلا بأس، فإذا فرغ منه، وكانت الصلاة أكثر من ركعتين؛ لم يزد عليه، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ: كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف<sup>(٤١٤)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٤١٥)</sup>. لشدة تخفيفه، ثم نهض مكمراً كنهوضه من السجود، ويصلِّي الثالثة والرابعة كالأوليين إلا في الجهرية، ولا يزيد على فاتحة الكتاب لما قدمناه.

### فصل:

فإذا فرغ جلس فتشهد، وهما الركن الثاني والثالث عشر، لأن النبي ﷺ أمر به

(٤١٠) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٨)، الحديث (١١٣/٥٧٩).

(٤١١) برقم (١١٣/٥٧٩)، في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٨).

(٤١٢) في كتاب الصلاة (١/٢٥٨)، باب (١٨١)، الحديث (٩٨٩)، وفيه عن عنة ابن جريج، فهو مدلس، فالإسناد ضعيف.

(٤١٣) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٦٣)، الحديث (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (١/٣٠٢ - ٣٠٣)، الحديث (٦٠/٤٠٣).

(٤١٤) قال في القاموس: الرَّضْفُ: الحجارة المحممة يوغر بها اللبن كالمرضافة. انظر/ القاموس المحيط للقيروزآبادي (٣/١٤٥).

(٤١٥) في كتاب الصلاة (١/٢٦٠)، باب (١٨٣)، الحديث (٩٩٥)، والنمساني في التطبيق (٢/٢٤٣)، باب (١٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/٣٨٦، ٤٦٠).

وعلمه ابن مسعود، ثم قال: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، رواه أبو داود. وعن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، قبل عباده، فقال النبي ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، وَلَكُنْ قُوْلُوا التَّحْمِيَّاتُ لَهُ» فدل هذا على أنه فرض. ويجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، لقول أبي حميد في وصفه: فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت السجدة التي فيها التسلیم أخْرِجَ رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقد علِّى مقعده. رواه البخاري<sup>(٤١٦)</sup>.

وقال الخرقى: يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إلبيته على الأرض<sup>(٤١٧)</sup>، لأن في بعض لفظ حديث أبي حميد: جلس على إلبيته، وجعل باطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى<sup>(٤١٨)</sup>. وقال ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه<sup>(٤١٩)</sup>. رواهما أبو داود: وأيّهما فعل جاز، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، لأنه جعل للفرق، ولا حاجة إليه مع عدم الاشتباه.

## فصل:

ثم يصلى على النبي ﷺ، وفيها روایتان:

إحداهما: ليست واجبة، لقول النبي ﷺ في التشهد: «إذا فعلت فقد تمت صلاتك».

والثانية: أنها واجبة. قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد قال: كنت أتهب ذلك، ثم تبيّنت فإذا الصلاة واجبة. ووجهها ما روى كعب بن عجرة، قال: إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قُوْلُوا اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبِارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

(٤١٦) في كتاب الأذان (٢ - ٣٥٥ / ٢ - ٣٥٦)، الحديث (٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة (١ / ٢٥٠)، باب (١٧٧)، الحديث (٩٦٣)، والترمذى برقم (٢٩٣).

(٤١٧) انظر / المعنى لموقف الدين (١ / ٥٧١).

(٤١٨) أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٥٠)، باب (١٧٧)، الحديث (٩٦٣).

(٤١٩) أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٥٨)، باب (١٨١)، الحديث (٩٨٨)، والدارمي في الصلاة (١ / ٣٥٤)، باب (٨٣)، الحديث (١٣٣٨).

مجيداً متفق عليه<sup>(٤٢٠)</sup>. قال بعض أصحابنا: وتجب الصلاة على هذه الصفة، لأمر النبي ﷺ بها، والأولى أن يكون هذا الأفضل، وكيفما أتى بالصلاحة أجزاء، لأنها رويت بالفاظ مختلفة فوجب أن يجزىء منها ما اجتمعت عليه الأحاديث.

### فصل:

ويستحب أن يتعدى من أربع، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعوه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» متفق عليه<sup>(٤٢١)</sup>. ولمسلم: «إِذَا شَهَدْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَعْذِدْ بِاللهِ مِنْ أَزْيَعِ»<sup>(٤٢٢)</sup> وذكره. وما دعا به مما ورد في القرآن والأخبار فلا بأس إلا أن يكون إماماً، فلا يستحب له التطويل كيلا يشق على المؤمنين إلا أن يؤثروا ذلك. وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمْنِي إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» متفق عليه<sup>(٤٢٣)</sup>.

### فصل:

ولا يجوز أن يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا، وما يشبه كلام الآدميين، مثل: اللهم ارزقني زوجة حسنة، وطعاماً طيباً، لقول النبي ﷺ: «إِنْ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُعُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم<sup>(٤٢٤)</sup>. ولأن هذا ينطوي على مخاطبة بمثله الآدميون أشبه تشميم العاطس ورد السلام.

### فصل:

ثم يسلم، والسلام هو الركن الرابع عشر، لقول النبي ﷺ: «مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ

(٤٢٠) أخرجه البخاري في الأنبياء (٤٦٩ - ٤٧٠)، الحديث (٣٣٧٠)، ومسلم في الصلاة (١/١)، الحديث (٣٠٥)، (٤٠٦/٦٦).

(٤٢١) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٦٩ - ٣٧٠)، الحديث (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٢)، الحديث (٥٨٨/١٢٨).

(٤٢٢) برقم (٥٨٨/١٣٠)، في المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٢).

(٤٢٣) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٧٠)، الحديث (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٤/٢٠٧٨)، الحديث (٤٨/٤٠٥).

(٤٢٤) برقم (٥٣٧/٣٣)، في المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨١ - ٣٨٢).

الظَّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رواه أبو داود<sup>(٤٢٥)</sup> والترمذى<sup>(٤٢٦)</sup> ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه نطق واجب كالأول، ويسلم تسليمتين. فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويلتفت عن يمينه وعن يساره كذلك لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، وفي لفظ: رأيت رسول الله ﷺ، يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره. رواه مسلم<sup>(٤٢٧)</sup>. ويكون الفاتحه في الثانية أوفى. قال ابن عقيل: يبتدىء بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت قائلاً: ورحمة الله عن يمينه ويساره، لقول عائشة: كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه، معناه ابتداء السلام. ويستحب أن يجهر بالأولى أكثر من الثانية، نص عليه، واختاره الخلال، وحمل أحمد حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، على أنه كان يجهر بواحدة. ويستحب أن لا يمد السلام، لأن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة» رواه الترمذى<sup>(٤٢٨)</sup> وقال: حديث صحيح. قال ابن المبارك: معناه لا يمده مداً. قال أحمد: معناه لا يطول به صوته.

### فصل:

والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة، لأن عائشة وسهم بن سعد وسلمة بن الأكوع رروا أن النبي ﷺ صلَّى فسلَّمَ مرة واحدة، ولأنه إجماع حكام ابن المنذر<sup>(٤٢٩)</sup>، وعنده أن الثانية واجبة، لأن جابرًا قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ». رواه مسلم<sup>(٤٣٠)</sup>. ولأنها عبادة لها تحللان فكان الثاني واجباً كالحج.

### فصل:

فإن اقتصر على قول: السلام عليكم، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يجزئه،

(٤٢٥) في كتاب الطهارة (١/١٦)، باب (٣١)، الحديث (٦١).

(٤٢٦) في كتاب الطهارة (١/٩ - ٨/٩)، باب (٣)، الحديث (٣)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/١٠١)، باب (٣٢)، الحديث (٢٧٥)، والدارمي في الوضوء (١/١٨٦)، باب (٢٢)، الحديث (٦٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/١٢٣، ١٢٩).

(٤٢٧) برقم (٥٨٢/١١٩)، في المساجد وموضع الصلاة (٤٠٩/١).

(٤٢٨) أخرجه في الصلاة (٢/٩٣)، باب (١٠٧)، الحديث (٢٩٧)، وأبو داود في الصلاة (١/٢٦٢)، باب (١٨٦)، الحديث (١٠٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٢/٢).

(٤٢٩) فقد قال ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزه. انظر/ الإجماع لابن المنذر (ص ٣٧).

(٤٣٠) برقم (٤٣١/١٢٠)، كتاب المساجد وموضع الصلاة (٣٢٢/١).

نص عليه في صلاة الجنائز، لأن النبي ﷺ قال: «تَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وهو حاصل بذو الرحمة، وعن علي [رضي الله عنه] أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم، السلام عليكم. وقال ابن عقيل: الصحيح أنه لا يجزئ، لأن من وصف سلام النبي ﷺ من الصحابة، قال فيه: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ولأنه سلام ورد فيه ذكر الرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام على النبي ﷺ في التشهد، ويأتي بالسلام مرتبًا فإن نكسه، فقال: عليكم السلام أو نكس الشهد لم تصح.

وذكر القاضي وجهاً في صحته، لأن المقصود يحصل، وهو بعيد، لأن النبي ﷺ قاله مرتبًا، وعلمهم إياه مرتبًا، ولأنه ذكر يوتى به في أحد طرفي الصلاة، فاعتبر ترتيبه كالتكبير.

### فصل:

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينوه بطل صلاته، نص عليه، لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها، كسائر العبادات، وقال ابن حامد: بطل صلاته، لأنه أحد طرفي الصلاة، فوجبت فيه النية كالأخر، وإن نوى بالسلام على الحفظة والمصلين معه فلا بأس، نص عليه، لحديث جابر الذي قدمناه، وفي لفظ: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ يَسْلُمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٤٣١)</sup> رواه أبو داود.

### فصل:

ويستحب ذكر الله تعالى بعد انتصاره من الصلاة ودعاؤه واستغفاره قال المغيرة: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيِّرُ وَيُمْسِكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْتَعِذُ ذَا الْجَدِيدُ مِنْكَ الْجَدُّ» متفق<sup>(٤٣٢)</sup> عليه. وقال ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم<sup>(٤٣٣)</sup>. وقال ابن عباس:

(٤٣١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٢٩٧)، باب (٣٠)، الحديث (٩٢٢).

(٤٣٢) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٣٧٨ - ٣٧٩)، الحديث (٨٤٤)، ومسلم في المساجد مواضع الصلاة (١/٤١٥ - ٤١٦)، الحديث (٥٩٤/١٣٩).

(٤٣٣) برقم (٥٩١/١٣٥)، كتاب المساجد (١/٤١٤).

إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.  
وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته متفق عليه (٤٣٤).

### فصل:

ويكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة، لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقدر إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه ابن ماجه (٤٣٥). فإن أحب قام، وإن شاء انحرف عن قبلته، لما روى سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى صلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه مسلم (٤٣٦).

وينصرف حيث شاء، عن يمين أو شمال، لقول ابن مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته، يرى أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره. متفق عليه (٤٣٧).

فإن كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن تتب النساء، ويثبت هو والرجال، بقدر ما ينصرف النساء، لقول أم سلمة: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ، كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال، قال الزهري (٤٣٨): فَنَرَى (٤٣٩) أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء، رواه البخاري (٤٤٠). ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال النساء، ولا يثبت المأمورون قبل انتصار الإمام، لثلا يذكر سهواً فيسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه

(٤٣٤) أخرجه البخاري (٣٧٨/٢)، برقم (٨٤١)، ومسلم في المساجد (١/٤١٠)، الحديث (١٢١).  
٥٨٣

(٤٣٥) في الإقامة (١/٢٩٨)، باب (٣٢)، الحديث (٩٢٤).

(٤٣٦) أقول اللفظ هكذا عند البخاري في كتاب الأذان (٢/٣٨٨)، برقم (٨٤٥)، والذي وجده عند مسلم من حديث سمرة بن جندب: «إذا صلَّى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟» في كتاب الرؤيا (٤/١٧٨١)، الحديث (٢٢٧٥/٢٢).

(٤٣٧) أقول اللفظ هكذا للبخاري في الأذان (٢/٣٩٣)، الحديث (٨٥٢). وهكذا هو عند مسلم ولكن بدل يساره قوله: [شماله] في كتاب المسافرين (١/٤٩٢)، الحديث (٧٠٧/٥٩).

(٤٣٨) قال الحافظ: هو موصول بالإسناد المذكور أي عند البخاري. انظر/ فتح الباري (٣٩١/٢).

(٤٣٩) بضم النون، أي نظن. انظر/ فتح الباري (٢/٣٩١).

(٤٤٠) في الأذان (٢/٣٨٩)، الحديث (٨٤٩)، وفيه أيضاً (٤٠٦/٢)، الحديث (٨٦٦).

(٤٤١) سلم .

فإن انحرف عن قبلته أو خالف السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعوه.

## فصل:

ويكره للإمام التطوع في موضع صلاة المكتوبة، نص عليه، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وللمأموم أن يتطوع في موضع صلاته، فعله ابن عمر رضي الله عنه وروى المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي به الناس» رواه أبو داود<sup>(٤٤٢)</sup>. فإن دعت إليه ضرورة، لضيق المسجد انحرف قليلاً عن مصلاه، ثم صلى.

## فصل:

وترتب الصلاة على ما ذكرنا، وهو الركن الخامس عشر، فصارت أركان الصلاة خمسة عشر، لا يسامح بها في عمد ولا سهو.

وواجباتها المختلف فيها: تسمة؛ التكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول ربنا ولن الحمد، وقول: رب اغفر لي، بين السجدين مرة، والشهد الأول، والجلوس له، والصلاحة على النبي ﷺ، والتسلية الثانية: وقد ذكرنا في وجوب جميعها روایتين.

وما عدا ذلك فسنن، تتبع ثلاثة أنواع:

(٤٤٢) برقم (٤٢٦/١١٢)، في كتاب الصلاة (١/٣٢٠).

(٤٤٢) قال الشيخ البخاري: وينذر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه. قال البخاري: ولم يصح. قال الحافظ: قوله: [لم يصح]: هو كلام البخاري وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: [لم يثبت هذا الحديث].

قال الحافظ: وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود وإسناده منقطع.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه». وحكي ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي، قال الحافظ: فكانه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة. وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفرضية. انظر/ فتح الباري (٢/٣٩٠).

سنن الأقوال، وهي اثنتا عشرة؛ الاستفتاح، والاستعاذه، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإخفات في موضعهما، وما زاد على التسبيبة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، وقول ملء السماء، بعد التحميد والدعا، والتعوذ في التشهد الأخير وقتوت الوتر.

**النوع الثاني:** سنن الأفعال، وهي اثنتان وعشرون، رفع اليدين عند الإحرام، والركوع والرفع منه، ووضع اليمني على اليسرى، وجعلهما تحت السرة، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والتسوية بين رأسه وظهره، والتتجافي فيه، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في النهوض، والتتجافي فيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة، مستقبلاً بها القبلة، والتورك في التشهد الأخير، والافتراض في الأول، وفيسائر الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبوسطة، والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما.

**والنوع الثالث:** ما يتعلّق بالقلب، وهو الخشوع، ونية الخروج في سلامه.

## فصل:

ولا يسن القنوت في صلاة فرض، لأن أبي مالك الأشعري، قال: قلت لأبي: يا أبا إيلك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، ها هنا في الكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتلون؟ قال: أي بنى، محدث. قال الترمذى: هذا حديث حسن<sup>(٤٤٣)</sup>. وعن أنس: أن النبي ﷺ قفت شهراً يدعوه على حي من أحياه العرب ثم تركه. رواه مسلم<sup>(٤٤٤)</sup>. فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام القنوت، في صلاة الصبح بعد الركوع، اقتداء برسول الله ﷺ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، رواه سعيد في سننه، وليس ذلك للأحاديث المسلمين، ويقول في قنوطه نحواً من قول رسول الله ﷺ، وقول عمر رضي

(٤٤٣) أخرجه الترمذى في الصلاة (٢٥٢/٢)، باب (١٧٨)، الحديث (٤٠٢)، والإمام أحمد في مستنده (٤٧٢/٣)، (٣٩٤/٦).

(٤٤٤) أقول الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الوتر (٥٦٨/٣)، الحديث (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد (٤٦٩/١)، الحديث (٣٠١/٦٧٧).

الله عنه: وكان عمر يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، وألّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوكم، وعدوهم، اللهم عن كفارة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك» رواه أبو داود.

## باب صلاة التطوع

وهي من أفضل تطوع البدن، لقول رسول الله ﷺ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُم الصَّلَاةُ» رواه ابن ماجه<sup>(٤٤٥)</sup>، ولأن فرضها أكيد الفروض، فتطوعها أكيد التطوع.

وهي تنقسم أربعة أقسام:

**القسم الأول: السنن الرواتب، وهي ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول:** الرواتب مع الفرائض، وأكدها عشر ركعات، ذكرها ابن عمر، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد حدثني حفصة، أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين، متفق عليه.

وأكدها ركعتا الفجر. قالت عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاذه منه على الركعتي الفجر. وقال: «ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها» رواهما مسلم. وقال: «صلوهما ولو طردتم الخيل» رواه أبو داود. ويستحب له [تحقيقها]، لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول هل قرأ فيما بفاتحة الكتاب؟ متفق عليه. ويقرأ فيما وفي ركعتي المغرب: «قل يا أيها الكافرون»، و «قل هو الله أحد»، قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد»، رواه مسلم. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب» **«قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد»** رواه ابن ماجه. ويستحب ركوعهن في النبي عبد الأله فصلى المغرب في رافع بن خديج قال: أتانا رسول الله ﷺ في النبي عبد الأله فصلى المغرب في مسجدنا، ثم قال: «أزكعوا هاتين الركعتين في بيونكم» رواه ابن ماجه. قال أحمد: ليس

(٤٤٥) في كتاب الطهارة (١٠١/١)، باب (٤)، الحديث (٢٧٧) من حديث ثوبان.

ها هنا شيء أكد من الركعتين بعد المغرب، يعني فعلها في البيت.

ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، لما روت أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وعلى أربع قبل العصر، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أبو داود.

وعلى ست بعد المغرب، لما روى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بُسْوَةً، عَذَلْنَ لَهُ عِبَادَةً ثُلَثَةَ عَشَرَةَ سَنَةً» رواه الترمذى.

وعلى أربع بعد العشاء، لقول عائشة رضي الله عنها: ما صَلَّى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا أربع ركعات، أو ست ركعات، رواه أبو داود.

## فصل:

### في الوتر:

النوع الثاني: الوتر. وهو سنة مؤكدة، لمداومة النبي ﷺ في حضره وسفره، وروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود. وحكى عن أبي بكر أنه واجب لذلك، وال الصحيح أنه ليس بواجب، لأنه يصلبي على الراحلة من غير ضرورة، ولا يجوز ذلك في واجب.

والكلام فيه في ثلاثة أشياء: وقته، وعده، وقنته.

أما وقته؛ فمن صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، لما روى أبو بصرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتَهُ، فَصُلُّوهَا مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعَشَاءِ إِلَى صَلَاتِ الصَّبَحِ، الْوَتَرُ». رواه الإمام أحمد. وقال النبي ﷺ: «إِذَا خَشِيتَ الصَّبَحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» متفق عليه.

والأفضل فعله سحراً، لقول عائشة: من كل الليل قد أوتَر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه. فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده، ومن خشي أن لا يقوم أوتَر قبل أن ينام، لقول النبي ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ مِنْ أَوْلِهِ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِهِ فَلْيُؤْتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

فمن أوتر قبل النوم ثم قام للتهجد لم ينقض وتره، وصلى شفعاً حتى يصبح، لقول النبي ﷺ: «لَا وِتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ» وهذا حديث حسن. ومن أحب تأخير الوتر، فصلى مع الإمام التراويح والوتر، قام إذا سلم الإمام، فضم إلى الوتر ركعة أخرى، لتكون شفعاً، ومن فاته الوتر حتى يصبح صلاة قبل الفجر، لما ذكرنا متقدماً.

وأما عدده، فأقله ركعة لحديث أبي أيوب، وأكثره إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. متفق عليه. وأدنى الكمال: ثلاث بتسليمتين، لما روى ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: «اْفْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّيْنِ بِالشُّنْلِيمِ» رواه الأثرم.

فإن أوتر خلف الإمام تابعه فيما يفعله، لثلا يخالفه، قال أحمد: يعجبني أن يسلم في الركعتين، وإن أوتر بثلاث لم يضيق عليه عندي.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ«سبع اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد»، لما روى أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ«سبع اسم ربك الأعلى»، و«قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد» رواه أبو داود.

وان أوتر بخمس سردهن، فلم يجلس إلا في آخرهن، لأن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن. متفق عليه. وإن أوتر بتسعة لم يجلس إلا بعد الثامنة، ولم يسلم، ثم جلس بعد التاسعة، فتشهد وسلم، وكذلك يفعل في السبع، لما روى سعد بن هشام قال: قلت لعائشة: أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وظهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويصلى تسعة ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعدهما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة يابني. فلما أسرَ رسول الله ﷺ وأخذه اللهم أوتر بسبعين، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. رواه مسلم، وأبو داود. وفي حديثه: أوتر بسبعين ركعات لم يجلس فيها إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.

وأما القنوت فيه؛ فمسنون في جميع السنة، وعنده: لا يقتضي إلا في النصف الأخير من رمضان، لأن أباً كان يفعل ذلك حين يصلى التراويح، وعن أحمد ما يدل على رجوعه، قال في رواية المروذى: قد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان،

ثم إنني قلت، هو دعاء وخير. ولأن ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كعده، ويقنت بعد الركوع، لما روى أبو هريرة وأنس أن النبي ﷺ قلت بعد الركوع، رواه مسلم.

ويقول في قنوتة: ما روى الحسن بن علي قال: علمتني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَفَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَغْطَيْتَ، وَقَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَمْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذْلِ مَنْ وَالَّذِي، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْ رَبُّنَا وَتَعَالَى» رواه الترمذى. وقال: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر الوتر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُودُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَايَتِكَ مِنْ عَوْبِيَّكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه الطیالسی. وعن عمر رضي الله عنه أنه قلت فقال: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونشتري عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحلف، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكافر ملحق، اللهم عذب كفراً أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. وهاتان سورتان في مصحف أبي. قال ابن قتيبة: «نحلف» نبادر، وأصل الحلف: مداركة الخطرو، والإسراع. والجد بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب، وملحق بكسر العاء لاحق، وإن فتحها جاز.

وإذا قنت الإمام أمن من خلفه، فإن لم يسمع قنوت الإمام، دعا هو، نص عليه.

ويرفع يديه في القنوت إلى صدره، لأن ابن مسعود فعله، وإذا فرغ أمر يديه على وجهه، وعنه: لا يفعل، والأولى أولى، لأن السائب بن يزيد قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه. رواه أبو داود.

## فصل:

**النوع الثالث:** صلاة الضحى وهي مستحبة، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، متفق عليه.

وأقلها ركعتان لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمان ركعات، لما روت أم هانىء أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات، فلم أر قط صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود، متفق عليه.

ووقتها إذا علت الشمس، واشتد حرها، لقوله عليه السلام: «صلاة الأواین حين ترمض الفصال» رواه مسلم. قال أبو الخطاب: يستحب المداومة عليها، لحديث أبي هريرة ولقوله عليه السلام: «مَنْ حَفِظَ عَلَى شُفْعَةِ الْصُّبْحِ غَفِرَتْ ذُنُوبُهُ»، وإن كانت مثل زيد البحر» أخرجه الترمذى، ولأن أحب العمل إلى الله أدومه، وقال غيره: لا يستحب ذلك، لقول عائشة: ما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الصبح فقط. متفق عليه، ولأن فيه تشبيهاً بالفرائض.

### فصل:

والقسم الثاني: ما سن له الجمعة، منها التراويح، وهو قيام رمضان، وهي سنة مؤكدة، لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان، وقام إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. وقام النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه ثلاثة ليال ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لأنفسهم، حتى خرج عمر رضي الله عنه عليهم وهم أوزاع يصلون، فجمعهم على أبي بن كعب. قال السائب بن يزيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلِّي بهم عشرين ركعة. فالسنة أن يصلِّي بهم عشرين ركعة في الجمعة لذلك، ويؤتى الإمام بهم بثلاث ركعات، لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة، قال أحمد: يعجبني أن يصلِّي مع الإمام ويؤتى معه، لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَنِيَّةً». قال: ويقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، قال القاضي: لا تستحب الزيادة على ختمة، لثلا يشق عليهم، ولا النقصان منها، ليس عليهم جميع القرآن، إلا أن يتყن جماعة يؤثرون الإطالة، فلا بأس بها، وسميت هذه تراويح، لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون.

وكره أحمد التطوع بينها، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كراهية، عبادة، وأبو الدرداء وعقبة بن عامر.

ولا يكره التعقيب، وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة، لأن أنساً قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحدرونه، وعنده: أنه يكره، إلا أنه قول قديم. قال أبو بكر: إن أخروا الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة. قال أحمد: فإذا أنت فرغت من قراءة: «**قل أعوذ برب الناس**»، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع، وادع وأطل القيام، رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه. واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك، فقامها القاضي، لأن القيام تبع للصيام، ومنها أبو حفص العكري، لأن الأصل بقاء شعبان، ترك ذلك في الصيام احتياطاً، فيما عدا يبقى على الأصل.

## فصل:

القسم الثالث: التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار، وتطوع الليل أفضل، لقول رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» وهو حديث حسن. والنصف الأخير أفضل. قال عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله، أئِ الليل أسمع؟ قال: «جَزْفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ» رواه أبو داود. وقال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةً دَاؤِدًا، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ ثَلَاثَةُ، وَيَنَامُ سَدُسَةً» متفق عليه.

ويستحب للمتهدِّد أن يفتح صلاته بركتتين خفيتين، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَه بِرَكْتَتَيْنِ خَفْيَتَيْنِ» رواه مسلم.

ويستحب أن يكون له ركعات معلومة، يقرأ فيها حزبه من القرآن، لأن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قُلَّ» متفق عليه.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، رواه مسلم.

وهو مخير إن شاء خافت، وإن شاء جهر، قالت عائشة: كل ذلك كان يفعل النبي ﷺ، ربما أسرّ وربما جهر. حديث صحيح، إلا أنه إن كان يُسمع من ينفعه، أو يكون أنشط له وأطيب لقلبه، فالجهر أفضل، وإن كان يؤذِي أحداً، أو يخلط عليه القراءة، فالرسول أولى، فإن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ زَبَّةٍ، فَلَا يُؤَذِّيَنَّ بِغَضْبِكُمْ بِغَضَبًا، وَلَا يَزْفَعَ بِغَضْبِكُمْ عَلَى بَعْضِ فِي الْقِرَاءَةِ» رواه أبو داود.

## فصل:

ويستحب أن يختتم القرآن في كل سبع، لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ» [متفق عليه]<sup>(٤٤٦)</sup>.

ويحزبه أحزاها، لما روى أوس بن حذيفة قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأ علينا الليلة، قال: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أَتَمَّهُ». قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قال: قالوا: ثلاث وخمس وسع وسع، واحد عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده. رواه أبو داود.

(٤٤٦) سقط من الأصل، والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٨/ ٧١٢ - ٧١٣)، الحديث (٥٠٥٢)، ومسلم في الصيام (٨١٤/ ٢)، الحديث (١١٥٩/ ١٨٤).

## فصل:

وصلة الليل مثنى مثنى، لا يزيد على ركعتين. لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلوة اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى»، قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. متفق عليه.

وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، لأن تخصيص الليل بالثلثية دليل على إباحة الزيادة عليها في النهار.

والأفضل الثلثية، لأنه أبعد من السهو.

## فصل:

والتطوع في البيت أفضل، لقول رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ خَيَرْتُمْ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ». رواه مسلم. ولأنه من عمل السر، ويجوز منفرداً وفي جماعة، لأن أكثر تطوع النبي ﷺ كان منفرداً. وقد ألم ابن عباس في التطوع مرة، وحديقة مرة، وأنساً واليتيم مرة، فدل على جواز الجميع.

## فصل:

ويجوز التطوع جالساً لأن النبي ﷺ قال: «صلوة الرَّجُلِ قَاعِدًا يُضَفُ الصَّلَاةُ» رواه مسلم، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأنه يستحب تطويله وتتكثيره، فسومح في ترك القيام تكثيراً له، ويستحب أن يكون في حال القيام متربعاً، ليخالف حالة الجلوس، ويشبه رجله حال السجود، لأن حال الركوع كحال القيام، وقال الخرقبي: يشبيهما في الركوع أيضاً لأن ذلك يرى عن أنس، وإن صلى على غير هذه الهيئة، جاز، وإذا بلغ الركوع فإن شاء قام، ثم ركع، لما روت عائشة قالت: لم أر رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الليل قاعداً حتى أسمَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أوأربعين آية، ثم ركع. متفق عليه.

وإن شاء ركع من قعود، لما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم؛ وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد. رواه مسلم.

## فصل:

القسم الرابع: صلوات لها أسباب، منها تحية المسجد، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَخْدُوكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». متفق عليه.

ومنها صلاة الاستخاراة، قال جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْزِكُنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ عَيْنِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَفِدُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ أُمْرِي وَأَجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلٍ أُمْرِي وَأَجِلِهِ، فَاضْرِفْهُ عَنِّي وَأَضْرِفْهُ عَنْهِ؛ وَأَقْدِرْهُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». أخرجه البخاري (٤٤٧).

### فصل:

وسجود التلاوة سنة، للقاريء والمستمع، لأن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته. متفق عليه. ولا يسن للسامع عن غير قصد، لأن عثمان رضي الله عنه من بقايا، فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع.

ويشترط كون التالي يصلح إماماً لل المستمع، لما روى أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت لسجدنا» رواه الشافعي.

ويسجد القاريء لسجود الأمي وال قادر على القيام بالعجز عنه، لأن ذلك ليس بواجب فيه، ولا يقوم الركوع مقام السجود، لأنه سجود مشروع فأشباه سجود الصلاة، وإن كانت السجدة آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئاً ثم ركع، وإن أحب قام، ثم ركع من غير قراءة، وإن شاء ركع في آخر السورة، لأن السجود يؤتى به عقيب الركوع.

### فصل:

[في أن سجود التلاوة غير واجب]:

وسجود التلاوة غير واجب، لأن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ الجم،

(٤٤٧) برقـ (٧٣٩٠)، في كتاب التوحيد (٣٨٧/١٣).

فلم يسجد مِنَ أحد. متفق عليه. وقال عمر: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يكتبها الله علينا.

وله أن يومئ بالسجود على الراحلة، كصلاة السفر، ويشترط له ما يشترط للنافلة، ويكبر للسجود تكبيرة واحدة في الصلاة وفي غيرها، لأن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد، وسجدنا معه. ويعرف يديه في غير الصلاة، لأنها تكبيرة افتتاح؛ وإن كان في صلاة، ففيها روایتان؛ ويكبر للرفع منه، لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة، ويسلم إذا رفع تسلية واحدة، لأنها صلاة ذات إحرام، فأشبهت صلاة الجنائز.

وعنه: لا سلام له، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا يفتقر إلى تشهد. ولا يسجد فيه لسهو، لأنه لا رکوع فيه أشبه صلاة الجنائز، ولا يفتقر إلى قيام، لأنه لا قراءة فيه، ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة، فإن قال ما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» فحسن. وهذا حديث صحيح. فإن قال غيره مما ورد في الأخبار فحسن.

### فصل:

وسجادات القرآن، أربع عشرة سجدة، في (الحج) منها اثنتان، وثلاث في المفصل، وعنده: أنها خمس عشرة سجدة، منها سجدة (ص)، لما روى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلات في المفصل وسجدتان في الحج. رواه أبو داود. وال الصحيح أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود. لما روى ابن عباس أنه قال: ليست (ص) من عزائم السجود، رواه أبو داود.

ومواضع السجادات ثابتة بالإجماع، إلا سجادات المفصل، والثانية من الحج، وقد ثبت ذلك بحديث عمرو. وروى عقبة بن عامر أنه قال: يا رسول الله أفي الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. رواه أبو داود. وأول السجادات، آخر الأعراف، وفي (الرعد) عند قوله: «بِالْغَدوِ وَالآصَالِ»<sup>(٤٤٨)</sup>، وفي (النحل) عند: «وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ»<sup>(٤٤٩)</sup>، وفي «سَبْحَانَ»<sup>(٤٥٠)</sup> عند «بِزِيدِهِمْ خَشْوَاعًا»<sup>(٤٥١)</sup>، وفي (مريم) عند «خَرَوْا سَجَدًا وَبَكَيَا»<sup>(٤٥٢)</sup>، وفي (الحج): الأولى عند: «بِفَعْلِ مَا

(٤٥١) من الإسراء (١٠٩).

(٤٥٢) من مريم (٥٨).

(٤٤٨) من الرعد (١٥).

(٤٤٩) من النحل (٧٠).

(٤٥٠) من الإسراء (١٠٨).

يشاء》<sup>(٤٥٣)</sup>، والثانية عند: 《لعلكم تفلحون》<sup>(٤٥٤)</sup>، وفي (الفرقان) عند: 《وزادهم نوراً》<sup>(٤٥٥)</sup>، وفي (النمل) عند: 《العرش العظيم》<sup>(٤٥٦)</sup>، وفي: 《الم تنزيل》<sup>(٤٥٧)</sup> عند: 《وهم لا يستكرون》<sup>(٤٥٨)</sup>، وفي 《حم السجدة》<sup>(٤٥٩)</sup> عند 《وهم لا يسامون》<sup>(٤٦٠)</sup>، وفي آخر (النجم) وفي 《إذا السماء انشقت》<sup>(٤٦١)</sup> عند 《لا يسجدون》<sup>(٤٦٢)</sup>، وأخر 《اقرأ》، ويكره اختصار السجود، وهو أن يجمع آيات السجادات فيقرأها في ركعة، وقيل: أن يحذف آيات السجادات في قراءته، وكلاهما مكروه لأنه محدث، وفيه إخلال بالترتيب.

## فصل:

وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، لما روى أبو بكرة. قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه شيء يسر به خُرّ ساجداً. وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها، ولا يسجد للشكر في الصلاة، لأن سببه ليس منها، فإن فعل بطلت، كما لو سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى.

## باب سجود السهو

وإنما يشرع لغير خلل الصلاة، وهو ثلاثة أقسام: زيادة، ونقص، وشك.

والزيادة ضربان: زيادة أقوال، تتبع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يأتي بذكر مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس، والتشهد في القيام، والصلاحة على النبي ﷺ في الشهد الأول، ونحوه فهذا لا يبطل الصلاة بحال، لأن ذكر مشروع في الصلاة، ولا يجب له سجود، لأن عده غير مبطل، وهل يسن السجود لسهوه؟ فيه روایتان:

أحداهما: يسن، لقول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين».

والثانية: لا يسن، لأن عده غير مبطل، فأشبه العمل اليسير.

.(٤٥٨) من السجدة (١٥).

(٤٥٣) من الحج (١٨).

.(٤٥٩) من فصلت (١).

(٤٥٤) من الحج (٧٧).

.(٤٦٠) من فصلت (٣٨).

(٤٥٥) من الفرقان (٦٠).

.(٤٦١) من الانشقاق (١).

(٤٥٦) من النمل (٢٦).

.(٤٦٢) من الانشقاق (٢١).

(٤٥٧) من السجدة (١).

الثاني: أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها فإن كان عمداً بطلت صلاته، لأنه تكلم فيها، وإن كان سهواً، وطال الفصل، بطلت أيضاً، لتعذر بناء الباقي عليها، وإن ذكر قريباً أتم صلاته، وسجد بعد السلام. فإن كان قد قام، فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس، لأن القيام واجب للصلاة، ولم يأت به قاصداً لها، والأصل فيه، ما روى أبو هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي (٤٦٣) فصلى ركعتين ثم سلم (٤٦٤)، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، شبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان (٤٦٥) من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلمه (٤٦٦) وفي

(٤٦٣) قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستعمل والحموي العشاء بالمد، وهو وهم، فقد صح أنها الظهر أو العصر عند البخاري برقم (١٢٢٧)، انظر / فتح الباري (٦٧٥/١).

(٤٦٤) ظاهر في أن أبي هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بال المسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد بيدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بيدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذى الشماليين، ذو الشماليين هو الذي قتل بيدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نفلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه خرياق. وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عند أبي هريرة «فقام رجل من بني سليم» عنده برقم (٥٧٣/١٠٠)، فلما وقع عند الزهري بلفظ: «فقام ذو الشماليين» وهو يعرف أنه قتل بيدر قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بيدر، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشماليين وذى اليدين، وأن أبي هريرة روى الحديثين فارسل أحدهما، وهو قصة ذي الشماليين وشاهد الآخر وهي قصة ذى اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع.

وقيل: يحمل على أن ذا الشماليين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه. ويدفع المجاز الذي ارتکبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى ابن أبي كثیر عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «بينما أنا أصلی مع رسول الله ﷺ... الحديث». وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشماليين غير ذي اليدين. ونص على ذلك الشافعی - رحمة الله - في اختلاف الحديث. انظر / فتح الباري (١١٦/٣ - ١١٧).

(٤٦٥) بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحکى عياض عن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع كثیب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً. انظر / فتح الباري (١٢٠/٣).

(٤٦٦) المعنى: أنها غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. انظر / فتح الباري (١٢٠/٣).

ال القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين<sup>(٤٦٧)</sup>. فقال له: يا رسول الله أنسست أم قصرت الصلاة؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْضِرْ»<sup>(٤٦٨)</sup>، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبّر<sup>(٤٦٩)</sup>. متفق عليه.

وإن انتقض وضوءه أو دخل في صلاة أخرى، أو تكلم في غير شأن الصلاة، كقوله: اسقني ماء فسدت صلاته، وإن تكلم مثل كلام النبي ﷺ وذي اليدين، فيه ثلاثة روايات:

إحداهن: لا تفسد، لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا ثم أتموا صلاتهم.

والثانية: لا تفسد صلاة الإمام لأن له أسوة بالنبي ﷺ، وتفسد صلاة المأموم، لأنه

(٤٦٧) هو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جيئاً. وحكي عن بعض شراح التبيه أنه قال: كان قصير اليدين، فكانه ظن أنه حيد الطويل فهو الذي فيه الخلاف. والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشماليين كما تقدم. وذهب الأكثرون إلى أن اسم ذي اليدين الخاري بكسر المعجمة وسكنون الراء، بعدها موحدة وأخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم برقم (١٠١)، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران. قال الحافظ: وهو الراجح في ظني قال: وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعذر. انظر / فتح الباري (١٢١/٣).

(٤٦٨) هو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه.

نعم: اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلة بالفعل أو بعده كقوله هنا: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصِرْ» ثم تبين أنه شيء. ومعنى قوله: [«لَمْ أَنْسَ»]: أي في اعتقادي لا في نفس الأمر ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين.

وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره. قال الحافظ: وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوية وذكرها. انظر / فتح الباري (١٢١/٣ - ١٢٢).

(٤٦٩) آخرجه الخاري في الصلاة (٦٧٤/١)، الحديث (٤٨٢)، ومسلم في المساجد (٤٠٣/١)، الحديث (٥٧٣/٩٧).

لا يمكنه التأسي بأبي بكر وعمر، لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ، وإجابته واجبة، ولا بدّي اليدين، لأنّه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة في زمان يمكن ذلك فيه، فعذر، بخلاف غيره. واختارها الخرقى.

**والثالثة:** نفسد صلاتهم لعموم قول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من الناس». اختارها أبو بكر، والأول أولى.

**النوع الثالث:** أن يتكلّم في صلب الصلاة، فإن كان عمدًا أبطل الصلاة إجماعاً لما روينا، ولما روى زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل صاحبه، حتى نزلت: «وَقُومُوا لِهِ قَاتِبِينَ»<sup>(٤٧٠)</sup>، فأمرنا بالسّكوت، ونهينا عن الكلام، متفق عليه. وإن تكلّم ناسياً، أو جاهلاً بتحريره ففيه روایتان:

إحداهما: يطلّها، لما روينا، ولأنه من غير جنس الصلاة، فأأشبه العمل الكبير.

**والثانية:** لا يفسدها لما روى معاوية بن الحكم السُّلْمي، قال: بينما أنا أصلّي مع النبي ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمانني القوم بأبصارهم، فقلت: وأئكل أمياء<sup>(٤٧١)</sup>؟! ما شأنكم تنتظرون إلى؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم<sup>(٤٧٣)</sup> لكي أسكّت، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه<sup>(٤٧٤)</sup>، فوالله ما كهرني<sup>(٤٧٥)</sup> ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالثَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم<sup>(٤٧٦)</sup>. فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لجهله، والناسي في معناه.

(٤٧٠) من البقرة (٢٣٨).

(٤٧١) الشكل بضم الثناء واسكان الكاف ويفتحهما جمعاً لغتان كالبخل والبخل، حكاها الجوهرى وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة تأكل وناكل وتكلّه أمه بكسر الكاف وأئكله الله تعالى أمه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووى (٢٠/٥).

(٤٧٢) هو بكسر الميم. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووى (٥/٢٠).

(٤٧٣) يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته. وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووى (٥/٢٠).

(٤٧٤) فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمه وشفقته عليهم. وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقويب الصواب إلى فهمه. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووى (٥/٢٠).

(٤٧٥) أي ما انتهى. انظر/ شرح صحيح مسلم (٥/٢٠).

(٤٧٦) برقم (٥٣٧/٣٣)، في المساجد (١/٣٨١).

وإن غلبه بكاء فتشنج بما انتظم حروفًا لم تفسد صلاته، نص عليه، لأن عمر رضي الله عنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف. وإن غلط في القراءة وأتى بكلمة من غيره لم تفسد صلاته، لأنه لا يمكنه التحرز منه.

وإن نام فتكلم احتمل وجهين:

أحدهما: لا تفسد صلاته، لأنه عن غلبة، أشبه ما تقدم.

والثاني: أنه كلام الناسي، وإن شمت عاطساً، أفسد صلاته لحديث معاوية. وكذلك إن رد سلاماً أو سلم على إنسان، لأنه من كلام الآدميين، فأشبه تشميته العاطس. وإن قهقهه بطلت صلاته لأن جابرأ روى أن النبي ﷺ قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء». رواه الدارقطني<sup>(٤٧٧)</sup>.

والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعداً، لأنه أقل ما يتنظم منه الكلام، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نفح في الصلاة، وتنحنح فيها، وهو محمول على أنه لم يأت بحرفين، أو لم يأت بحرفين مختلفين.

## فصل:

الثاني: زيادة الأفعال، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: زيادة من جنس الصلاة، كركعة أو رکوع أو سجود، فمتى كان عمداً أبطلها، وإن كان سهواً سجد له؛ لما روى ابن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفلت من الصلاة توشش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، قالوا: إنك صليت خمساً، فانفلت فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ مثلُكُمْ، أتَسْئِي كَمَا تَشَوْنَ، فَإِذَا تَسْيَيَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، وفي لفظ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم.

ومتى قام الرجل إلى ركعة زائدة، فلم يذكر حتى سلم، سجد للحال، وإن ذكر قبل السلام سجداً ثم سلم، وإن ذكر في الركعة، جلس على أي حال كان، فإن كان قيامه قبل الشهد تشهد ثم سجد ثم سلم، وإن كان بعده سجد ثم سلم، وإن كان تشهد ونم يصل على النبي ﷺ، صلى عليه ثم سجد وسلم.

## فصل:

وإذا سها الإمام فزاد أو نقص فعلى المأمورين تنبئه، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى فزاد أو نقص، ثم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَثْسَى كَمَا تَشَسُّونَ، فَإِذَا تَسْبَّتِي فَذَكْرُونِي»، وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحُ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحُ النِّسَاءُ»، وفي لفظ: «التسبيح للرجال، والتضفيق للنساء» متفق عليه.

وإذا سبع به اثنان، لزمه الرجوع إليهما، لأن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر، وأمر بتذكيره ليرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً وليس لهم اتباعه بطلاق صلاته، فإن اتباعوه بطلت صلاتهم، إلا أن يكونوا جاهلين، فلا تبطل، لأن أصحاب النبي ﷺ تابعواه في الخامسة وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم، وذكر القاضي رواية أخرى، أنهم يتبعونه استحباباً. ورواية ثالثة، أنهم يتظرونها، اختارها ابن حامد، وإن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يرجع، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين أولى. وإن سبع به واحد لم يرجع نص عليه، لأن النبي ﷺ لم يرجع بقول ذي اليدين وحده وإن سبع به من يعلم فسقه لم يرجع، لأن خبره غير مقبول، وإن افترق المأمورون طائفتين سقط قولهم، لتعارضه عنده، وإن نسي التشهد الأول، فسبحوا به، بعد انتسابه قائماً، لم يرجع، ويتابعونه في القيام، لما روى زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدين وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. رواه الإمام أحمد.

وإن رجع [بعد] شروعه في القراءة لم يتبعوه، لأنه خطأ، فإن سبحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع، فإن لم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتابعواه، لأنه ترك واجباً تعين عليهم، فلم يجز لهم اتباعه في تركه، وإن ذكر التشهد قبل انتسابه فرجع إليه بعد قيام المأمورين وشروعهم في القراءة لزمهم الرجوع، لأنه رجع إلى واجب فلزمهم متابعته، ولا عبرة بما فعلوه قبله.

**النوع الثاني:** زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتروح فإن كثير متواياً أبطل الصلاة إجماعاً، وإن قل لم يبطلها، لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. متفق عليه. وروي عنه أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة. ولا فرق بين العمد والسهور فيه، لأنه من غير جنس الصلاة، ولا يشرع له سجود لذلك، واليسير: ما شابه فعل

النبي ﷺ فيما رويَناه، ومثل تقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، والكثير: ما زاد على ذلك مما عد كثيراً في العرف، فيبطل الصلاة، إلا أن يفعله متفرقاً.

**النوع الثالث: الأكل والشرب، متى أتي بهما في الفريضة عمداً بطلت، لأنهما ينافيان الصلاة، والنافلة كالفريضة.**

وعنه: لا يبطلها اليسير، والأولى أولى لأن ما أبطل الفريضة أبطل النافلة، كالعمل الكثير، وإن فعلهما سهواً وكثير ذلك بطلت الصلاة، لأنه عمل كثير، وإن قل فكذلك، لأنه من غير جنس الصلاة، فسوى بين عده وسهوه كالمتشي.

وعنه: لا يبطل، لأنه سُوئَ بين قليله وكثيره في العمد، فعفي عنه في السهو، كالسلام، فعلى هذا يسجد له، لأنه تبطل الصلاة بعمده، وعفي عن سهوه، فيسجد له ححسن الصلاة.

ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكر، وابتلىع ما يذوب منه، فهو أكل، وإن بقي في فمه أو بين أسنانه يسير من بقایا الطعام يجري به الريق فابتلىعه، لم تبطل صلاته، لأنه لا يمكنه التحرز منه، وإن ترك في فيه لقمة، لم يبلغها لم تبطل صلاته، لأنه عمل يسير، ويكره، لأنه يشغل عن خشوعها وقراءتها، فإن لاكها فهو كالعمل، إن كثُر أبطل ولا فلا.

### فصل:

**القسم الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع:**

**أحدُها: ترك ركن، كركوع أو سجود، فإن كان عمداً أبطل الصلاة، وإن كان سهواً فله أربعة أحوال:**

**أحدُها: لم يذكره حتى سلم، وطال الفصل، فتفسد صلاته، لتعذر البناء مع طول الفصل.**

**الثاني: ذكره قريباً من التسليم، فإنه يأتي برکعة كاملة، لأن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتركه والشروع في غيرها، فصارت كالمتروكة.**

**الثالث: ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فإنه يعود فيأتي بما تركه، ثم يبني على صلاته: فإن سجد سجدة، ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر، جلس للفصل، ثم سجد ثم قام، وإن ترك السجود وحده، سجد ولم يجلس، لأنه لم يتركه، ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل، لأنه نوى بجلوسه النفل، فلم يجزئه**

عن الفرض، كمن سجد للتلاؤة لم يجزئه عن سجود الصلاة، ويُسجد للسهو، فإن لم يعد إلى فعل ما تركه، فسدت صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً، إلا أن يكون جاهلاً.

**الحال الرابع:** ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في ركعة أخرى، فتبطل الركعة التي ترك ركناها وحدها، ويجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويُسجد قبل السلام. وإن ترك ركنتين من ركعتين، أتى بركتين مكانها.

وإن ترك أربع سجادات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة، تصح له الركعة الرابعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويُسجد للسهو، وعنده: أن صلاتهبطل، لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتمد به.

وإن ذكر وهو في التشهد أنه ترك سجدة من الرابعة، سجد في الحال ثم تشهد وسجد للسهو، فإن لم يعلم من أي الركعات تركها، جعلها من ركعة قبلها، ليلزمها ركعة، وإن ذكر في الركعة أنه ترك ركناً لم يعلم أركوع هو أم سجود؟ جعله ركوعاً، ليأتي به ثم بما بعده كيلا يخرج من الصلاة على شك.

**النوع الثاني:** ترك واجباً غير ركن عمداً، كالتكبير غير تكبيرة الإحرام، وتسبيح الركوع والسجود، بطلت صلاته إن قلنا بوجوبه، وإن تركه سهواً سجد للسهو قبل السلام، لما روى عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقام في الركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم. متفق عليه<sup>(٤٧٨)</sup>. فثبت هذه بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات، وإن ذكر التشهد قبل انتصابه قائماً، رجع فأتي به، وإن ذكره بعد شروعه في القراءة؛ لم يرجع لذلك، لأنه تلبس بركن مقصود، فلم يرجع إلى واجب، وإن ذكره بعد قيامه، وقبل شروعه في القراءة لم يرجع أيضاً لذلك، ولما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا جَلَسَ فَإِنْ أَشْتَمَ قَائِمًا لَمْ يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» رواه أبو داود<sup>(٤٧٩)</sup>.

وقال أصحابنا: وإن رجع في هذه الحال لم تفسد صلاته، ولا يرجع إلى غيره من الواجبات، لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيبة لزاد ركوعاً في صلاته، وأتى بالتسبيع في ركوع غير مشروع.

<sup>(٤٧٨)</sup> أخرجه البخاري في الأذان (٣٦١/٢)، الحديث (٨٢٩)، ومسلم في المساجد (١/٣٩٩)، الحديث (٥٧٠/٨٥).

<sup>(٤٧٩)</sup> الحديث (١٠٣٦).

**النوع الثالث:** ترك سنة فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، ولا سجود عليه، لأن شرع للجبر، فإذا لم يكن الأصل واجباً فجبره أولى، ثم إن كان المتروك من سنن الأفعال لم يشرع له سجود، لأنه يمكن التحرز منه، وإن كان من سنن الأقوال ففيه رواياتان:

أحدهما: لا يسن له السجود كسنن الأفعال.

والثانية: يسن، لقوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين».

فصل:

**القسم الثالث: الشك.** وفيه ثلاثة مسائل:

**إحداهن:** شك في عدد الركعات، وفيه ثلاثة روايات:

إحداهن: يبني على غالب ظنه، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدين» متفق عليه<sup>(٤٨٠)</sup>. وللبخاري: «بعد التسليم».

الثانية: يبني على اليقين، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذركم صلاته أو أزيدوا؟ فلينظر الشك، ولينبئ على ما أنتيئن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلاته خمساً شفعت له صلاته، وإن كان صلاته أزيداً كانا تزعيمًا للشيطان» رواه مسلم<sup>(٤٨١)</sup>.

والرواية الثالثة: يبني الإمام على غالب ظنه، والمنفرد على اليقين، لأن للإمام من يذكره إن غلط فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين، لأنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يذكره، فلزمه البناء على اليقين، كيلا يخرج من الصلاة شاكاً فيها، وهذا ظاهر المذهب.

**المسألة الثانية:** شك في ركن في الصلاة، فحكمه حكم تاركه، لأن الأصل عدمه.

(٤٨٠) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٠٠/١)، الحديث (٤٠١)، ومسلم في المساجد (٤٠٠/١)، الحديث (٥٧٢/٨٩).

(٤٨١) الحديث (٥٧١/٨٨)، في المساجد (٤٠٠/١).

**المسألة الثالثة:** شك فيما يوجب سجود السهو، من زيادة أو ترك واجب، وفيه

وجهان:

أحدهما: لا سجود عليه، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك.

والثاني: إن شك في زيادة لم يسجد، لأن الأصل عدمها، وإن شك في ترك واجب لزمه السجود، لأن الأصل عدمه، وإنما يؤثر الشك إذا وُجِدَ في الصلاة، فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع، لأن ذلك يكثُر فيشق الرجوع إليه فسقط، وهكذا الشك في سائر العبادات بعده فراغه منها.

**فصل:**

وسجود السهو لما يبطل عدمه الصلاة واجب، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، وأنه شرع لجبر واجب، فكان واجباً كجبرانات الحج، وجميعه قبل السلام، لأنه من تمامها شأنها، فكان قبل سلامها كسجود صلبها، إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام، لحديث ذي اليدين.

الثاني: إذا بني على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود.

الثالث: إذا نسي السجود قبل السلام سجده بعده لأنه فاته الواجب فقضاه، وعن أحمد: أن جميعه قبل السلام، إلا أن ينساه حتى يسلم.

وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، لحديث ذي اليدين، وما كان من نقصان أو شك كان قبله، لحديث ابن بحينة وأبي سعيد، فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد، لحديث ابن بحينة: فيكير للسجود والرفع منه، ويسلام سجلتين كسجلتي صلب الصلاة، ويسلم عقيبها، وإن سجد بعد السلام كبر للسجود والرفع منه، لحديث ذي اليدين، ويتشهد ويسلم، لما روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجلتين ثم تشهد وسلم. وهذا حديث حسن. ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة، فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد وإن تكلم.

وقال الخرقى: يسجد ما لم يخرج من المسجد وإن تكلم، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام. رواه مسلم.

وإن نسيه حتى طال الفصل، أو خرج من المسجد، على قول الخرقى، سقط، وعنه: يعيد الصلاة.

وقال أبو الخطاب: إن ترك المشروع قبل السلام عاماً بطلت صلاته، لأنه ترك واجباً فيها عمداً، وإن ترك المشروع بعد السلام عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته، لأنه ترك واجباً ليس منها، فلم تبطل تبركه كجبرانات الحج.

### فصل:

فإن سها سهرين محل سجودهما واحد، كفاه أحدهما، لقول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين»، ولأن السجود إنما آخر ليجمع السهو كلها، ولو لا ذلك فعله عقيب السهو لأنه سببه، وإن كان أحدهما قبل السلام والأخر بعده ففي وجهان:

أحدهما: يجزئ سجود واحد لذلك، ويسجد قبل السلام، لأنه أسبق وأكدر، ولم يسبقه ما يقام مقامه فلزمته الإitan به بخلاف الثاني.

والثاني: يأتي بهما في محلهما، لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدة»<sup>(٤٨٢)</sup> رواه أبو داود.

### فصل:

وليس على المأمور سجود لسهوه، فإن سها إمامه فعليه السجود معه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني. ولأن المأمور تابع لإمامه، فلزمته متابعته في السجود وفي تركه.

ويسجد المسبوق مع إمامه في سهوه الذي لم يدركه، فإن كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق حتى يسجد معه.

وعنه: لا سجود عليه ها هنا، والأول المذهب، فإن قام ولم يعلم فسجد الإمام رجع فسجد معه إن لم يكن استم قائم، وإن استم قائماً مضى ثم سجد في آخر صلاته قبل سلامه، لأنه قام عن واجب فأشبه تارك التشهد الأول. وإن سجد مع الإمام ففيه روایتان:

إحداهما: يعيد السجود، لأن محله آخر الصلاة، وإنما سجد مع إمامه تبعاً فلم يسقط المشروع في محله كالتشهد.

(٤٨٢) أخرجه أبو داود بباب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٨)، والإمام أحمد في

مسند (٢٨٠ / ٥).

**والثانية:** لا يسجد، لأنه قد سجد وانجبرت صلاته، وإن لم يسجد مع إمامه سجد وجهاً واحداً.

وإن ترك الإمام السجود، فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان:

إحداهما: يسجد لأن صلاته نقضت بشهو إمامه، ولم يجبرها فلزمها جبرها.

**والثانية:** لا يسجد، لأنه إنما يسجد تبعاً، فإذا لم يوجد المتبوع لم يجب التبع.

### فصل

والنافلة كالفرضية في السجود، لعموم الأخبار، ولأنها في معناها، ولا يسجد لشهو في سجود السهو، لأنه يفضي إلى التسلسل، ولا في صلاة جنازة، لأنه لا سجود في صلبه، ففي جبرها أولى، ولا يسجد لفعل عمد لأن السجود سجود للشهو، ولأن العمد إن كان لمحرم أفسد الصلاة، وإن كان في غيره فلا عذر له، والسجود إنما شرع في محل العذر.

### فصل

ومن أحد ث عمداً بطلت صلاته، لأن أخل بشرطها عمداً، وإن سبقه الحدث أو طرأ عليه ما يفسد طهارته، كظهور قدمي الماسح، وانقضاء مدة المسح، ومن به سلس لبول؛ بطلت صلاته.

وعنه فيمن سبقه الحدث: يتوضأ ويبني، وهذه الصور في معناها، والمذهب لأول. لأن الصلاة لا تصح من محدث في عمد ولا سهو، ولوه أن يستخلف من يتم بهم الصلاة.

وعنه: ليس له ذلك، لأن صلاته باطلة، والمذهب الأول، لأن عمر رضي الله عنه حين طعن أخذ عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً، وإن لم يستخلف، فاستخلف الجماعة لأنفسهم، أو صلوا وحداناً جاز.

قال أصحابنا: ولوه استخلاف من لم يكن معه في الصلاة، لأن النبي ﷺ، دخل في صلاة أبي بكر ولم يكن معه، فأأخذ من حيث انتهى إليه أبو بكر، فإن كان مسبوقاً ببعض الصلاة، فتمت صلاة المأمومين قبله، جلسوا يتشهدون، وقام هو فأتم صلاته، ثم أدركهم فسلم بهم، ولا يسلمون قبله، لأن الإمام يتضرر المأمومين في صلاة الخوف، فالمأمومون أولى بانتظاره.

## باب ما يكره في الصلاة

يكره الالتفات لغير حاجة، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل وهو في الصلاة، فقال: «هو اختلاس<sup>(٤٨٣)</sup> يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» حديث<sup>(٤٨٤)</sup> صحيح. ولا تبطل الصلاة به، ما لم يستدير بجملته، أو يستدبر القبلة.

ولا يكره للحاجة، لأن سهل بن الحنظلية قال: جعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال: وكان بعث أنس بن أبي مرتضى طليعة. رواه أبو داود. وقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره، رواه النسائي. ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنساً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يزفّونَ أبصارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - لَيَتَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصصاً. متفق عليه. ويكره أن يكف شعره، أو ثيابه، أو يشمر كميته، لقول النبي ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظُمْ، وَلَا أَكْفَ شَغْرَاً وَلَا ثَوْبَاً» متفق عليه. ويكره أن يصلي معقوضاً أو مكتوفاً لما روى أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوض فحله، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» رواه الأثرم.

ويكره أن يشبك أصابعه، لما روى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه، في الصلاة، ففرج بين أصابعه. رواه ابن ماجه. ويكره فرقعة الأصابع، لما روى عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنْقَعِقُ أَصَابِعَكَ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» رواه ابن

(٤٨٣) أي اختطاف بسرعة. ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة. قال الحافظ: وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلة وينهب ولو مع معاهنة المالك له والناهب يأخذ بقوه، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمه أشبه المختلس.

وقال ابن بزيره: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطبيبي: سمي مختلساً تصريحاً لقبع تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له يتضرر فوات ذلك عليه، فإذا انتقمتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحاله. انظر / فتح الباري (٢٧٤/٢).

(٤٨٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢٧٣/٢)، الحديث (٧٥١)، وفي بدء الخلق (٦/٣٨٩ - ٣٩٠). الحديث (٣٢٩١).

ماجه. ويكره التروح لأنه من العبث، ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس، لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل وهو يعتمد على يده. رواه أبو داود. ويكره مسح الحصى، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى» من «المسند». ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته، لقول ابن مسعود: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة. ويكره النظر إلى ما يلهيه، لما روت عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميسة، لها أعلام، فقال: «شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمَ بْنَ حَدِيفَةَ، وَأَتَشْرُنِي بِأَثْبَجَانِيَّةِ» متفق عليه<sup>(٤٨٥)</sup>. ويكره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه، لقول النبي ﷺ لعائشة: «أَمِيطِي عَنِّي قَرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالَ تَصَاوِيرُهُ تَغْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رواه البخاري<sup>(٤٨٦)</sup>. ويكره كثرة التمبل، لقول عطاء: إني لأحب أن يقل فيه التحرير. وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك، فاما التطوع فإنه يطول على الإنسان، فلا بد من التوكى على هذا مرة، وعلى هذا مرة، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى ولكن بين ذلك، ويكره تعmpis العين، نص عليه أحمد رضي الله عنه وقال: هو من فعل اليهود، ويكره العبث كلها، وما يذهب بخشوع الصلاة، ولا تبطل الصلاة بشيء من هذا إلا ما كان عملاً كثيراً.

### فصل:

ولا بأس بعد الآي والتسبيح، لأنه روي عن طاووس، والحسن، وابن سيرين، ولا بأس بقتل الحية والعقرب، لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب. وإن قتل القملة فلا بأس، فإن عمر رضي الله عنه كان يقتل القمل في الصلاة. رواه سعيد.

قال القاضي: والتغافل عنها أولى، ولا بأس بالعمل اليسير لل الحاجة لما قدمنا.

### فصل:

فإن ثاءب في الصلاة استحب له أن يكظم، فإن لم يقدر وضع يده على فيه، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا ثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ»، وفي رواية: «فَلْيَضْغَطْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» وهذا حديث حسن صحيح. وإن بدره البصاق بصدق عن

(٤٨٥) أخرجه البخاري في اللباس (١٠/٢٨٩)، الحديث (٥٨١٧)، وفي الصلاة (١/٥٧٥ - ٥٧٦)، الحديث (٣٧٣)، ومسلم في المساجد (١/٣٩١)، الحديث (٦٢/٥٥٦).

(٤٨٦) في كتاب الصلاة (١/٥٧٧)، الحديث (٣٧٤).

يساره، أو تحت قدمه، فإن كان في المسجد بصدق في ثوبه، وحث بعضه ببعض، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «مَا بَالْ أَحَدُكُمْ يَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَسْتَخْعَمُ أَمَانَةَ، أَيْحَثُ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَسْتَخْعَمُ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا تَنْتَخَعَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَخْعَمَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَخْتَ قَدْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَقْلُ هَكُذا». ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض، وإن سلم على المصلي، رد بالإشارة، لما روى جابر قال: أدركت النبي ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه فأشار إلى، فلما فرغ دعاني، وقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ إِنِّي وَأَنَا أَصْلِي» متفق عليه.

## باب الجمعة

الجمعة واجبة على الرجال، لكل صلاة مكتوبة، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد همت أن أمر بخطب ثم أمر بالصلاحة. ثم أمر رجلاً في يوم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه. وليست شرطاً للصحة، لقول النبي ﷺ: «تفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه. وتتعقد باثنين، لقول النبي ﷺ: «الاثنان فيما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه. فإن أم الرجل عبده أو زوجته كانوا جماعة لذلك، وإن أم صبياً في النفل جاز، لأن النبي ﷺ ألمَّ ابن عباس في التهجد، وإن أمه في فرض، فقال أَحْمَدَ رضي الله عنه: لا يكون مسقطاً له، لأنه ليس من أهله، وعنده: يصح كما لو أم رجلاً متفرلاً.

## فصل:

ويجوز فعلها في البيت والصحراء، لقول النبي ﷺ: «أَيْنَمَا أَذْرَكَنَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ» متفق عليه. وعنه أن حضور المسجد واجب، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةٌ لِجَارٍ مَسْنَجِدٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» وفعلها فيما كثر فيه الجمع أفضل، لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزَكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَةٍ، وَصَلَاةُ مَعِ الرَّجُلَيْنِ أَزَكَى مِنْ صَلَاةِ مَعِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» من «المسندي» وإن كان في جواره مسجد، تختلط الجمعة فيه بغيرته عنه، ففعلها فيه أفضل، وإن لم تختلط بذلك، وثم مسجد آخر فالعتيق أفضل، لأن الطاعة فيه أسبق، وإن كانا سواء، فهل الأفضل قصدالأبعد أو الأقرب على روایتين، وإن كان البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد، لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهبة، وبيت المرأة خير لها، فإن أرادت المسجد لم تمنع منه، ولا تتطهيب له، لقول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبَيْوَتَهُنَّ خَيْرٌ

لَهُنَّ» رواه أحمدر. وفي رواية: «لِيَخْرُجُنَ تَفَلَّاتٍ» يعني غير متطيبات. ولا بأس أن تصلي المرأة بالنساء، لأن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود.

### فصل:

ويعدن في ترك الجماعة والجماعه بشمانية أشياء:

**المرض:** لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خَوْفُ أَزْمَرَضٍ» رواه أبو داود.

**والخوف:** لهذا الحديث، سواء خاف على نفسه من سلطان، أو لص، أو سبع، أو غريم يلزمه ولا شيء معه يعطيه، أو على ماله من تلف أو ضياع أو سرقة، أو يكون له دين على غريم يخاف سفره، أو وديعة عنده إن تشاغل بالجماعة مضى وتركه، أو يخاف شرود دابته، أو احتراق حبزه أو طبخه، أو ناطور بستان يخاف سرقة شيء منه، أو مسافر يخاف فوت رفقة، أو يكون له مريض يخاف ضياعه، أو صغير أو حرمة يخاف عليها.

**والثالث، والرابع: المطر والوحش:** لما روى عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، إن الجماعة عزمه وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحش. متفق عليه.

**والخامس: الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وهذا يختص بالجماعة، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن، ثم يقول على أثر ذلك: «أَلَا صَلُوا فِي الرَّحَالِ» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. متفق عليه.**

**السادس:** أن يحضر الطعام ونفسه تتوقد إليه.

**السابع:** أن يدافع الأخرين أو أحدهما، لما روت عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يصلي أحدكم بحضور الطعام، ولا وهو يدافع الأخرين» رواه البخاري ومسلم <sup>(٤٨٧)</sup>.

**الثامن:** أن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، لما روى ابن عمر [رضي الله

(٤٨٧) الحديث انفرد به مسلم، أخرجه في المساجد (١/٣٩٣)، الحديث (٦٧/٥٦٠).

عنهما]، استصرخ علي سعيد بن زيد وقد تجهز لل الجمعة، فذهب إليه وتركها.

فأما الأعمى فلا يذر إذا أمكنه الحضور، لما روى أبو هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسألته أن يرخصن له، فرخص له، فلما ولد دعاه، فقال: «أَتَسْمَعُ النَّذَاءِ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ» رواه مسلم.

### فصل:

ومن شرط صحة الجمعة، أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم يصح، لأن الجمعة إنما انعقدت بالنسبة، فيعتبر وجودها منهمما، وإن نوى كل واحد منها أنه إمام صاحبه لم يصح، لأنه لا مأموم له، وإن نوى كل واحد منها أنه مأموم لم يصح، لأنه لا إمام له، وإن نوى أن يأتى بأحد الإمامين لا بعينه لم يصح، لأنه لا يمكنه اتباعه، وإن نوى الاتمام بهما لم يصح لذلك، وإن نوى الاتمام بالمأموم أو المنفرد لم يصح، لأنه ليس بإمام.

### فصل:

فإن أحروم على صفة، ثم انتقل عنها، وفيه ست مسائل:

**إحداهن:** أحروم منفرداً ثم جاء إنسان فأحروم معه، فنوى إمامته، فيجوز في النفل، لأن النبي ﷺ قام يصلى في التهجد فجاء ابن عباس فأحروم معه، فصلى به النبي ﷺ، متفق عليه.

وإن كان في فرض وكان يرجو مجيء من يصلى معه، جاز أيضاً، نص عليه، لأن النبي ﷺ أحروم بالصلاوة وحده، فجاء جابر وجبار فصلى بهما، رواه أبو داود. وإن لم يكن كذلك فعن أحمد لا يجزئه، لأنه لم ينوي الإمامة في ابتداء الصلاة، وعنده ما يدل على الإجزاء، لأنه يصح في النفل والفرض في معناه.

**الثانية:** أحروم منفرداً فحضرت جماعة، فأحب أن يصلى معهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أحب إلي أن يقطع الصلاة ويسخل مع الإمام، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روایتان:

**إحداهما:** لا يجزئه لأنه لم ينو الاتمام في ابتداء الصلاة.

**والثانية:** يجزئه لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إماماً، جاز أن يجعلها مأموماً.

**الثالثة:** أحروم مأموماً ثم نوى الانفراد لعدم جاز، نحو أن يطول الإمام، أو تفسد

صلاته لعذر من سبق حدث أو نحوه، لما روى جابر قال: صلَّى معاذ بقومه، فقرأ بسورة البقرة فتأخر رجل، وصلَّى وحده، فقيل له: نافتت يا فلان، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا مَعَادُ؟» مرتين. متفق عليه.

إِنْ نَوَى الْأَنْفَرَادُ لِغَيْرِ عَذْرٍ فَسَدَّتْ صَلَاتَهُ، لَأَنَّهُ تَرَكَ مَتَابِعَةً إِمَامَهُ لِغَيْرِ عَذْرٍ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الْمُفَارِقَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَصْحُّ، بِنَاءً عَلَى الْمُتَفَرِّدِ إِذَا نَوَى الْإِمَامَةِ.

**الرابعة:** أَحْرَمَ مَأْمُومًا ثُمَّ صَارَ إِمَامًا لِعَذْرٍ، مُثْلَّ أَنْ سَبَقَ إِمَامَهُ الْحَدِيثَ فَيُسْتَخْلِفُهُ إِنْ يَصْحُّ .

**وعنه:** لَا يَصْحُّ، وَإِنْ أَدْرَكَ نَفْسَانِ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ اتَّمَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي بَقِيَّتِهِ؟ فَقَوْيَهُ وَجْهَانُ، إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَذْرٍ لَمْ يَصْحُّ .

**الخامسة:** أَحْرَمَ إِمَاماً ثُمَّ صَارَ مُنْفَرِداً لِعَذْرٍ، مُثْلَّ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ الْحَدِيثَ أَوْ تَفْسِدَ صَلَاتَهُ لِعَذْرٍ، فَيُنْوِي الْإِمَامَ الْأَنْفَرَادَ فَيَصْحُّ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَذْرٍ لَمْ يَصْحُّ .

**السادسة:** أَحْرَمَ إِمَاماً ثُمَّ صَارَ مَأْمُومًا لِعَذْرٍ، مُثْلَّ أَنْ يَوْمَ غَيْرِ إِمَامِ الْحَيِّ، فَيُزَوِّلُ عَذْرَ الْإِمَامِ، فَيَتَقْدِمُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَيَبْيَنُ عَلَى صَلَاةِ الْأُولَى، وَيَصِيرُ الْأُولَى مَأْمُومًا فِيهِ وَجْهَانُ:

أَحَدُهُمَا: يَصْحُّ لَمَّا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي عُمَرِّو بْنِ عُوفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ «وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ». مُتفَقُ عَلَيْهِ .

**والثانية:** لَا يَصْحُّ، لَأَنَّهُ لَا حاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ وَفَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًا لَهُ، لَأَنَّ أَحَدًا لَا يَسَاوِيهِ .

## فصل:

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهَا بِغَيْرِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا مَكْتُوبَةً» رواه مسلم. وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ خَفَفَهَا وَأَتَمَّهَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا، لَأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَهْمَّ، وَعَنْهُ يَتَمَّمُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (٤٨٨).

وإن أقيمت قبل مجئه لم يسمع إليها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ائتواها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وروي: «فافقضوا». متفق عليه. ولا بأس أن يسرع شيئاً إذا خاف فوات الركعة؛ لأنه جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا خافوا الفوات، فإن أدركه راكعاً كبيراً للإحرام وهو قائم، ثم كبر أخرى للركوع، فإن كبر واحدة أجزاء، نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، وإن أدرك قدر ما يجزئ في الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فإن لم يدرك ذلك لم يكن مدركاً لها، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك الإمام في السجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود. وإن أدركه في سجود أو جلوس كبيراً للإحرام، وانحطط من غير تكبير، لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود.

### فصل:

وإذا أحسى بداخل في القيام أو الركوع استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين، لما روى ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم، ولأنه انتظار ليدرك المأموم على وجه لا يشق، فلم يكره، كالانتظار في صلاة الخوف، إلا أن يكون الجمع كثيراً فإنه لا يستحب، لأنه يتعدى أن يكون فيهم من يشق عليه<sup>(٤٨٩)</sup>، ولأنه يفوت حق جماعة كبيرة لأجل واحد، ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة وبيني عليها.

### فصل:

وما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته لا يستفتح فيه، وما يقضيه أولها يستفتح إذا قام إليه ويستعيد، [القول النبي ﷺ]: «وما فاتكم فاقضوا» والمقضي هو الفائت.

وعنه: إن ما يدركه أولها وما يقضيه آخرها، لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» والأول المشهور، لأنه يقرأ فيما يقضيه بالسورة بعد الفاتحة فكان أول صلاته كما لو بدأ به، فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب. أو الرباعية وهي موضع تشهده روایتان:

إحداهما: يأتي بركتين متاليتين ثم يتشهد، لأن المقضي أول صلاته، وهذا صفة أول الصلاة، ولأنهما ركعتان يقرأ فيها بالسورة، فكانا متاليتين كغير المسقوف.

<sup>(٤٨٩)</sup> انظر / الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١٦).

**والثانية:** يأتي بركعة ثم يجلس، لأنه يروى عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ومسروق، فإذا جلس مع الإمام في تشهده الأخير كرر التشهد الأول، فإذا قضى ما عليه تشهد، وصلى على النبي ﷺ ثم سلم.

### فصل:

وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلّي في جماعة أخرى، فإن لم يجد إلا من قد صلّى استحب لبعضهم أن يصلّي معه، لما روى أبو سعيد أن رجلاً جاء وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال: «من يتصدق على هذا فيصلّي معه؟» وهذا حديث حسن. ولقول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة» ويجوز ذلك في جميع المساجد، إلا أن أَحْمَدَ [رضي الله عنه] كرهه في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ.

### فصل:

ويتبع المأمور الإمام، فيجعل أفعاله بعد أفعاله، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» متفق<sup>(٤٩٠)</sup> عليه. والفاء للتعليق، وقال في حديث أبي موسى: «إِنَّ الْإِمَامَ يَرْكُعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» رواه مسلم<sup>(٤٩١)</sup>. وقال البراء بن عازب: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد مِنَ ظهره، حتى يقع ساجداً ثم نفع سجوداً بعده. متفق عليه. فإن كبر للإحرام مع إمامه أو قبله لم يصح، لأنه اتّم بمن لم تتعقد صلاته، وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته، لأنّه اجتمع معه في الركن، وإن ركع أو رفع قبله عمداً أتم، لقول النبي ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام» والنهي يقتضي التحريم، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ حَمَارًا» متفق عليه. وظاهر كلام أَحْمَدَ رضي الله عنه أن صلاته تبطل لهذا الحديث. قال: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

وقال القاضي: تصح صلاته، لأنّه اجتمع معه في الركن، أشبه ما لو وافقه، وإن فعله جاهلاً أو ناسياً فلا بأس. وعليه، أن يعود ليأتي بذلك معه، فإن لم يفعل صحت

(٤٩٠) أخرجه البخاري في الأذان (٢/٢٠٤)، الحديث (٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (١/٣٠٨)، الحديث (٤١١/٧٧).

(٤٩١) في كتاب الصلاة (١/٣٠٣ - ٣٠٤)، الحديث (٤٠٤/٦٢).

صلاته، لأنه سبق يسير لا يمكن التحرز منه، فإن ركع ورفع قبل أن يركع إمامه، وسجد قبل رفعه عمداً بتحريمه بطلت صلاته، لأنه لم يأتِ بإمامته في معظم الركعة، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته للعذر، ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا، فإن ركع قبله فلما رکع رفع، ففي بطان الصلاة لعمد ذلك والاعتداد بالرکعة مع جهله ونسبياته وجهان. فإن ركع الإمام، ورفع قبل رکوع المأموم عمداً، بطلت صلاته، لتركه المتابعة، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل، لأنه سبق يسير، ويرکع ثم يدركه، فإن سببه بأكثر من ذلك لعذر فيه وجهان:

أحدهما: يفعله ويتحقق، كالمزحوم في الجمعة.

والثاني: تبطل الرکعة لأنها مفارقة كثيرة.

## باب صفة الأئمة

الكلام فيها في ثلاثة أمور:

أحدها: صحة الإمامة: والناس فيها على خمسة أقسام:

أحدها: من تصح إمامته بكل حال، وهو الرجل المسلم العدل القائم بأركان الصلاة وشرائطها، فتصح إمامته وإن كان عبداً، لأن أبي ذر وابن مسعود وحذيفة وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموه أبا سعيد مملوكاً لأبي أسيد فصلى بهم، وأنه من أهل الأذان لهم، فأشبه الحر، وتصح إمامـة الأعمى لأن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود. وأن العمى فقد حاسة فأشـبه فقد الشـم، وتصـح إمامـة الأصم لذلك، فإن كان أصم أعمى فقال بعض أصحابنا: لا تـصح إمامـته، لأنـه قد يـسـهو فـلا يـمـكن تـنبـيهـهـ، والأولـى صـحتـهاـ، لأنـهـ لا يـخـلـ بشـيءـ منـ واجـباتـ الصـلاـةـ، وـالـسـهـوـ عـارـضـ لـا يـبـطـلـ الصـلاـةـ اـحـتمـالـ وـجـودـهـ كـالـجـهـلـ بـحـكـمـ السـجـودـ. وـتـصـحـ إـمـامـةـ وـلـدـ الزـنـاـ وـالـجـنـدـيـ وـالـخـصـيـ وـالـأـعـرـابـيـ، إـذـا سـلـمـواـ فـيـ دـيـنـهـمـ لـدـخـولـهـمـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «يـوـمـ الـقـرـؤـهـمـ» وـتـصـحـ إـمـامـةـ الـمـتـيمـ بـالـمـتـوـضـيـ، لأنـ عـمـروـ بـنـ العـاصـ صـلـىـ بـأـصـحـابـهـ مـتـيمـاـ وـأـخـبـرـ النـبـيـ ﷺ فـضـحـكـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ، وـلـأـنـ طـهـارـتـهـ صـحـيـحةـ أـشـهـبـهـ المـابـسـ.

فصل:

القسم الثاني: من لا تـصحـ إـمـامـتهـ وـهـمـ نـوـعـانـ:

أـحدـهـماـ: منـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ لـنـفـسـهـ كـالـكـافـرـ وـالـمـجـنـونـ وـمـنـ أـخـلـ بـشـرـطـ أـوـ وـاجـبـ

لغير عذر، فلا تصح إمامته بحال لأنه لا صلاة له في نفسه أشبه اللاعب إلا في المحدث والنسج إذا لم يعلم هو والمأموم حتى فرغوا من الصلاة أعاد وحده لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فاهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس. وروى الأثر نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً. ولأن هذا مما يخفي فكان المأموم معذوراً في الاقداء به، والنحو كالحدث لأنها مما تخفي ولا يعنى، عن سائر الشروط لأنها ليست في مظنة الخفاء، فإن علم الإمام والمأموم ذلك في أثناء الصلاة لزمه الاستئناف، وحكي عنه في المأموم أنه يبني على ما مضى لو سبق الإمام الحدث والمذهب الأول، لأن ما مضىبني على غير طهارة بخلاف من سبقة الحدث. وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أنهم يعيدون جميعاً لعدم المشقة فيه، ويتحمل أن تختص الإعادة بمن علم، لأنها اختص بالعلم المبطل، فاختص بالبطلان كما لو أحدث.

**النوع الثاني:** الفاسق إما بالأفعال أو ببدعة لا تكفره ففي إمامته روایتان:

**إحداهما:** تصح لقول النبي ﷺ لأبي ذر: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يميتون الصلاة عن وقها. قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» من «المسندة». وكان ابن عمر يصلى وراء الحجاج، والحسن والحسين يصليان وراء مروان.

**والثانية:** لا يصح، لأن جابرأ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه. ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ويتحمل أن تصح الجمعة والعيد دون غيرهما، لأن النبي ﷺ أمر بهما خلف كل بر وفاجر، لأنها تختص بإمام واحد فالمنع منها خلف الفاسق يفضي إلى تفويتها فسومح فيها دون سائر الصلوات.

### فصل

**القسم الثالث:** من تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيره وهم ثلاثة أنواع:

**إحداهما:** المرأة يجوز أن تؤم النساء لما تقدم، ولا يجوز أن تؤم رجلاً، ولا ختن مشكلاً، فيفرض ولا صلاة نفل لقوله عليه السلام: «لا تؤمّن امرأة رجلاً» ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون.

**والثاني:** الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يخل بترتيلها أو حرف منها، أو يبدلها بغيره، كالألنخ الذي يجعل الراء غيناً، ومن يلحن لحنناً يحيل المعنى مثل أن يضم

تاءً **«أنعمت»** أو يكسر كاف **«إيڭاڭ»**، أو يَخْلُ بِشَدَّةٍ فَإِن الشَّدَّةَ قَامَ حَرْفٌ بِدَلِيلٍ أَن شَدَّةَ رَأْءِ الرَّحِيمِ قَامَ مَقَامُ الْلَّامِ، لَكِن إِن خَفَفَهَا أَجْزَائِهِ فَهُوَ لَاءٌ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إِصْلَاحِ قِرَاءَتِهِمْ أَمْيَونَ تَصْحُ صَلَاتِهِمْ بِمُثْلِهِمْ، وَلَا تَصْحُ بِقَارِئِهِ لَأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ رَكْنِ الصَّلَاةِ فَأَشَبَّهُ الْعَاجِزَ عَنِ السَّجْدَةِ، فَإِنْ أَمْ أَمِينٌ وَقَارِئًا صَحَتْ صَلَاةُ الْأَمِينِ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَارِئِ. وَفِي مَعْنَى هَذَا النَّوْعِ مِنْ يَخْلُ بِشَرْطٍ أَوْ رَكْنٍ كَالْأَخْرَى وَالْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ، وَالْقِيَامِ وَالْقَعْدَةِ، وَالْمُسْتَحْسَنَةِ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ وَأَشَبَّهُمْ تَصْحُ صَلَاتِهِمْ فِي أَنفُسِهِمْ، وَبِمَنْ حَالَهُمْ كَحَالِهِمْ، وَلَا تَصْحُ لِغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَخْلَوُ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ فَأَشَبَّهُ الْمُضْطَجَعَ يَوْمَ الْقَائِمِ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ يَوْمَ الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْحِيَّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجِي زَوَالَ مَرْضِهِ وَيَصْلُونَ خَلْفَهُ جَلْوَسًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمًا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلَسُوهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْ جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. فَإِنْ صَلُّوْ قِيَامًا فَقِيهُ وجَهَانُ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصْحُ لِلنَّهِيِّ عَنِهِ.

وَالثَّالِثُ: يَصْحُ لِأَنَّ الْقِيَامَ هُوَ الْأَصْلُ وَقَدْ أَتَوْ بِهِ، فَإِنْ ابْتَدَأُ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَ فَجَلَسَ أَتَمُوا قِيَامًا، لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَرِوَا أَبَا بَكْرَ فَلِيَصْلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرَ فِي الصَّلَاةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرَ فَإِنَّمَا يَقْتَدِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ. فَأَتَمُوا قِيَامًا لِابْتِدَائِهِمْ إِيَاهَا قِيَامًا، فَأَمَّا غَيْرُ إِمَامِ الْحِيَّ، فَلَا يَصْحُ أَنْ يَوْمَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ لِعَدْمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَقْدِيمِهِ مَعَ عَجَزِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بِرُؤْهُ لَمْ تَجِزْ إِمامَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِبْقَاؤُهُ إِمَاماً دَائِمًا مَعَ عَجَزِهِ وَاحْتَمَلَ هَذَا فِي الْقِيَامِ دُونَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ لِخَفْتِهِ بِدَلِيلٍ سَقُوطِهِ فِي التَّنَفِ دونَهَا، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَصْحُ إِمامَتِهِ لِإِخْلَالِهِ بِالسَّجْدَةِ عَلَى عَضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ السَّجْدَةِ فَأَشَبَّهُ الْعَاجِزَ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى جَبَهَتِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ: أَقْطَعَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِيُّ: تَصْحُ إِمامَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُ بِرَكْنِ الصَّلَاةِ بِخَلْفِ تَارِكِ السَّجْدَةِ عَلَى الْجَبَهَةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الصَّبِيُّ تَصْحُ إِمامَتِهِ بِمُثْلِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَلَا تَصْحُ إِمامَتِهِ بِبَالِغِ فِي فَرْضِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَيْ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

الكمال فلا يوم الرجال كالمرأة وهل يؤمهم في النفل على روایتين:  
إحداهما: لا تصح لذلك.

والثانية: تصح لأن صلاته نافلة، في يوم من هو في مثل حاله ويخرج أن تصح إمامته لهم في الفرض بناء على إمامية المتنفل للمفترض ولأن عمر بن سلمة الجرمي كان يوم قومه وهو غلام في عصر رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٤٩٢).

#### فصل:

القسم الرابع: من تصح إمامته ممن دونه ولا تصح بمثله ولا أعلى منه وهو الختني المشكّل، تصح إمامته بالنساء، لأن أدنى أحواله أن يكون امرأة، ولا تصح ب الرجل لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا خشى مشكل لأنه يحتمل كون المأموم رجلاً.

#### فصل:

القسم الخامس: المتنفل يصح أن يوم متنفلاً، وهل يصح أن يوم مفترضاً؟ فيه روایتان:

إحداهما: لا يصح، لأن صلاة المأموم لا يتأدّي بنية الإمام فأشبّه الجمعة خلف من يصلّي الظهر.

والثانية: يصح، وهو أولى لأن جابرًا روى أن معاذًا كان يصلّي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة. متفق عليه. «وصلى النبي ﷺ في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلّى بالأخرى ركعتين ثم سلم» رواه أبو داود وهو في الثانية متنفل يوم مفترضين، وأنهما صلاتان اتفقا في الأفعال، فأشبّه المتنفل يأتى بمفترض، وإن صلّى الظهر خلف من يصلّي العصر، أو صلّى العشاء خلف من يصلّي التراويح ففيه روایتان. وجههما ما تقدم، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى، كصلاة الكسوف والجمعة، خلف من يصلّي غيرهما، أو غيرهما خلف من يصلّيهما لم يصح. رواية واحدة، لأنّه يفضي إلى المخالفة في الأفعال فيدخل في قوله عليه السلام: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمِّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) وإن صلّى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها، أو من يقضيها خلف من يؤديها صحت، رواية واحدة، ذكره الخلال، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وخرج بعض أصحابنا فيها روایتين كالتي قبلها.

(٤٩٢) في كتاب المغازي (٦١٦/٧)، الحديث (٤٣٠٢).

## فصل:

الأمر الثاني في أولى الناس بالإماماة، وأتم ما روی فيه حديث أبي مسعود البدری أن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقِرْبَاءِ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَغْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّاً، أوْ قَالَ: سِنَّاً، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم. فأولى الناس بالإماماة السلطان، للحديث، وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما، فإن لم يكن سلطان، فصاحب البيت أحق. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة، فتقدّم أبو ذر فقالوا له: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم فقدموني، رواه صالح (٤٩٣)، يأسناده في مسائله. فإن أذن صاحب البيت لرجل فهو بمنزلته، وإن اجتمع السلطان وصاحب البيت فالسلطان أولى، لأن ولايته على البيت وصاحبها، وإن اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان أولى، لأن ولايته أعم وإن اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى لأنه مالك للعبد وبيته وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار، فالمستأجر أولى لأنه أحق بالمنفعة، وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت، لا يجوز لأحد أن يؤمّ فيه، بغير إذنه لذلك، ويجوز مع غيبته، لأن أبو بكر صلى الله عليه وسلم غاب النبي ﷺ، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ: «أحسنت» رواه مسلم. فإن لم يكن ذو مزية من هؤلاء، فأولاهما أقرؤهم لكتاب الله للخبر. ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤهم أحدهم، وأحقهم بالإماماة أقرؤهم» رواه مسلم.

ويرجع في القراءة بجودتها وكثرة القرآن، فإن كان أحدهم أجود والآخر أكثر قرآنًا فالأجود أولى، لأنه أعظم أجرًا لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَغْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَزْفٍ مِّنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحِنَ فِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ حَزْفٍ حَسَنَةً» حديث حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهم: إن عراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، فإن اجتمع قارئ لا يعرف أحكام الصلاة وفقيه أمي فالقارئ أولى للخبر، وأنه لا تصح صلاته خلف الأمي، وإن كان الفقيه يقرأ ما يجزئ في الصلاة فكذلك للخبر.

وقال ابن عقيل: الفقيه أولى، لأن تتميز بما لا يستغني عنه في الصلاة، فإن استويَا في القراءة فأولاهما أفقهما للخبر، وأن الفقيه يحتاج إليه في الصلاة، فأشبه القراءة،

(٤٩٣) هو ابن الإمام أحمد، قاضي أصبهان، توفي سنة ٢٦٥ هـ. انظر/ شذرات الذهب (٢/١٤٩).

وإن استويا في ذلك فأولاهما هجرة، وهو المهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن استويا في ذلك فأكبرهما سنًا. للخبر. ولأن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ول يؤذن كما أكابرها» حديث صحيح. ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء، ويرجح بتقدم الإسلام، لقوله ﷺ: «أقدمهم سلماً» ولأنه إذا رجح بتقدم السن فبالإسلام أولى، فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما نسبياً، وأفضلهما في أنفسهما، وأعلاهما قدرأ لقول النبي ﷺ: «قدموا فرئساً ولا تقدموها» هذا ظاهر كلام أحمد. وقال الخرقني: إذا استويا في الفقه قدم أكبرهما سنًا، فإن استويا فأقدمهما هجرة، وقال ابن حامد: يقدم الشرف بعد الفقه ثم الهجرة، ثم السن، فإن استووا قدم أتقاهم وأورعهم، لقول الله تعالى: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»<sup>(٤٩٤)</sup>. ولأنه أقربهم إلى الإجابة.

فإن استووا قدم أعمرهن للمسجد وأتمهم مراعاة له، ويقدم الحر على العبد، لأنه من أهل المناصب، والحاضر يقدم على المسافر، لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة، بخلاف المسافر.

والحضري على البدوي، لأنه أجر بمعرفة حدود الله تعالى، وأحرى بإصابة الحق.

والبصير على الأعمى، لأنه أقدر على توقي التجاسات واستقبال القبلة بعلم نفسه. وقال القاضي: هما سواء، لأن الضرير لا يرى ما يلهيه ويشغله، فذلك يقابل البصر فيستويان، والأولى لامام الحي إذا عجز عن القيام أن يستتب، ثالثاً يلزمهم ترك ركن، فإن استووا أقرع بينهم، لأن سعداً أقرع بين أهل القادسية في الأذان، ولا يرجح بحسن الوجه، لأنه لا مدخل له في الإمامة.

### فصل:

الثالث: أنه يكره إمامـة اللـحانـ، لأنـه نـقصـ يـذهبـ بـبعضـ الثـوابـ، وإـمامـةـ منـ لاـ يـفصـحـ بـبعضـ الـحـروفـ، كالـضـادـ وـالـقـافـ، وإـمامـةـ التـنـتـامـ، وـهـوـ مـنـ يـكـرـرـ التـاءـ وـالـفـاءـ فـالـذـيـ يـكـرـرـ الـفـاءـ، لأنـهـماـ يـزـيدـانـ فـيـ الـحـروفـ، وـتـصـحـ الـصـلـاةـ خـلـفـهـماـ لأنـهـماـ يـأتـيـانـ بـالـحـروفـ عـلـىـ الـكـمـالـ، فإـنـ كـانـ يـجـعـلـ الضـادـ ظـاءـ فـيـ الـفـاتـحةـ، فـقـيـاسـ المـذـهـبـ أـنـهـ كـالـأـمـيـ، لأنـهـ يـبـدـلـ حـرـفاـ بـغـيرـهـ، وـيـحـيلـ الـمـعـنـىـ، فإـنـهـ يـقـالـ ظـلـ يـفـعـلـ كـذـاـ، إـذـ فـعـلـ نـهـارـاـ.

ويكره أن يوم قوماً أكثرهم له كارهون، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُجَازِ صلاتُهم آذانُهم، العَبْدُ الْأَيْقَنُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَّ وَزَوْجُهَا [عليها سخط]، وإمامٌ قومٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» وهذا حديث حسن.

فإن كانوا يكرهونه لسته أو دينه فلا يكره، قال منصور: قيل لنا: إنما عنى بهذا أئمة الظلمة، فاما من أقام بالسنة، فإنما الإثم على من كرهه.

ويكره أن يوم نساء أجانب لا رجل معهن، ويكره أن يتقدم المفضول من هو أولى منه، لأنه جاء في الحديث: «إِذَا أَمِّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ» احتج به أحمد رضي الله عنه.

## باب موقف الصلاة

إذا كان المأموم واحداً، وقف عن يمين الإمام، فإن كبر عن يساره أداره الإمام عن يمينه، فإن جاء آخر كبر وتأخر فصيناً خلفه، ولا يتقدم الإمام إلا إن كان الموضع ضيقاً فإن كبر الثاني عن يساره أخرهما الإمام بيديه، لما روى جابر قال: سرت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يصلني فتوضأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقمني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقمنا خلفه. من «المسندة» وإن صلياً عن يمينه، أو أحدهما عن يمينه، والأخر عن يساره جاز، لما روى أن ابن مسعود صلى بين علقة والأسود وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، رواه أبو داود. ولأن الوسط موقف الإمام العرة وإمام النساء.

فإن كان معهم امرأة قامت خلفهم، لما روى أنس قال: قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتي وراءه والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين، متفق عليه. فإن اجتمع رجال وصبيان وختانى ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الختانى ثم النساء، لما روى أبو مالك الأشعري أنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم، ثم قال: هكذا قال عبد الأعلى، لا أحسبه إلا قال صلاة أمتى، رواه أبو داود.

فإن لم يكن مع الرجل إلا امرأة، وقف خلفه، فإن كان معه صبي وقف عن يمينه، لما روى ابن عباس قال: بت عند خالتى ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلى من الليل، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذرءاتي فأدارني عن يمينه، متفق عليه.

فإن كان معه رجل وصبي، فيفرض وقف بينهما، كما في حديث ابن مسعود،

وجعل الرجل عن يمينه، أو جعلهما عن يمينه، وإن كان في نافلة وقف خلفه على ما في حديث أنس.

### فصل:

فإن وقف المأمومون قدام الإمام لم تصح صلاتهم، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ».

وإن وقف الواحد خلف الصف، أو خلف الإمام أو عن يساره لم تصح صلاته، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا لما وقفوا عن يساره، وروى وابصرة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيده، رواه أبو داود. وعن علي بن شيبان قال: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَرَجُلٌ فَرَزَّدَ خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكُّ، فَلَا صَلَاةٌ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رواه الأثرم. قال أحمد رضي الله عنه: فيه وفي حديث وابصرة هذا حديث حسن.

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته، كما لو وقف قدام الإمام، فإن صلَّى ركعة واحدة لم تصح صلاته، وإن جاء آخر فوقف معه أو دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته، لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة، وإن كان ذلك بعد رفع الإمام ففيه ثلاثة روايات:

إحداهن: تصح لأنَّه لم يصل ركعة واحدة، أشبه ما لو أدرك الركوع.

والثانية: لا يصح، لأنَّه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه [من] صلَّى ركعة.

والثالثة: إنَّه جاهلاً لم يعد، وإنَّه عالمًا أعاد، لما روى البخاري أنَّ أبا بكرًا انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إِذَا كَانَ اللَّهُ حِزْنًا وَلَا تَعْذُّ» فلم يأمره بالإعادة لجهله، ونهاه عن العود، والنهاي يقضي بالفساد، فإنَّ ذلك لغير عذر، ولا خشي الفوات، فحكمه حكم من خاف الفوات، لأن الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه ويحتمل أن لا يصح، لأن الرخصة وردت في حق المعذور فلا يلحق به غيره.

### فصل:

ومن وقف معه كافر أو امرأة أو ختني مشكل أو من صلاته فاسدة، فحكمه حكم

الفذ، لأنهم من غير أهل الوقوف معه، وإن وقف معه فاسق أو أمي أو متنفل كانوا معه صفاً؛ لأنهم من أهل الوقوف معه، وإن وقف الصبي معه في النفل كانا صفاً لحديث أنس، وإن كان في فرض احتمل أن يكون معه صفاً، لأنه كالمتنفل، واحتمل أن لا يصح، لأنه ليس من أهل الإمامة له فيه أشبه المرأة.

وإن وقف معه محدث أو نجس يعلمان بذلك فهو كالفذ، وإن لم يعلما بذلك صحت صلاته، لأنه لو كان إماماً له صحت صلاته.

وإن وقفت المرأة في صف الرجال كثيرة ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها، لأن خالف الموقف، والأول أولى، لأنها هي التي خالفت بوقوفها مع الرجال فلم تبطل صلاتها، فصلاته أولى.

فإن وقف اثنان خلف الصف فخرج أحدهما لعذر دخل الآخر في الصف، أو وقف عن يمين الإمام أو نبه من يخرج فيقف معه، فإن لم يمكنه نوى مفارقه وائمٌ منفرداً، لأنه عذر أشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

فإن دخل المسبوق فوجد فرجة قام فيها، فإن لم يمكنه قام عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه نبه رجلاً يتاخر معه، فإن لم يفعل لم يكرهه ويصلّي وحده، أو يتضرر جماعة أخرى.

### فصل:

السنة للمرأة إذا أمت نساء، أن تقوم وسطهن، لأن ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وإن كانت معها امرأة وقفت عن يمينها، وإن وقفت خلفها جاز، لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها، بدليل حديث أنس.

### فصل:

والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف، لأن النبي ﷺ قال: «وَسُطُوا الْإِمَامُ وَسِدُوا الْخَلَلَ» رواه أبو داود، وأن يتموا الصف الأول، لما روى أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر» رواه أبو داود. وخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، لقول رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» رواه مسلم. قال أحمد: ويلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلسان، لأن النبي ﷺ قال: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالْئَهَى» رواه مسلم.

## فصل:

والسنة أن لا يكون الإمام أعلى من المأمومين، لما روى أن عمار بن ياسر كان بالمداهان، فأقيمت الصلاة، فتقدّم عمار فقام على دكان والناس أُسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ بيده واتبعه عمار حتى أُنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أُمّ الرجلُ القومَ فلا يقْوِمُنَّ في مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ» . وقال عمار فلذلك اتبعته حين أخذت على يديه، رواه أبو داود . فإن فعل، فقال ابن حامد: تبطل صلاته لارتكابه النهي، وقال القاضي: لا تبطل لأن عمارًا بني على صلاته، وعن أحمد رضي الله عنه: لا بأس بهذا، لما روى سهل قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبّر وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع ثم رفع فنزل القهيري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم قال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» متفق عليه . ولا بأس بالعلو اليسير، لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع البصر المتهي عنه فيه، بخلاف الكثير ولا بأس أن يكون المأموم أعلى من الإمام لذلك، ويصبح أن يأتى به من في أعلى المسجد وغيره، إذا اتصلت الصنوف .

## فصل:

يجوز أن يأتى الإمام من في المسجد، وإن تباعد، لأن المسجد كله موضع للجماعة، فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الاتمام به، لتعذر اتباعه، وإن منع المشاهدة دون السماع ففي وجهان :

أصحهما صحة الصلاة، لأن أحمد قال في المنبر إذا قطع الصف لم يضر، ولأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير، فأشبه المشاهد.

والثاني: لا يصح، لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلوة الإمام، فإنكن دونه في حجاب ، والحجاب موجود ها هنا، فإن كان المأموم في غير المسجد، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه لم تصح الصلاة، لحديث عائشة، وقال ابن حامد: يمنع في الفرض، وفي النافلة روایتان .

وعن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبوابه مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس ويشترط اتصال الصنوف، وهو أن لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله، و Ashton أصحابنا أن لا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن، ولا طريق، والصحيح أن هذا لا يمنع، لأنه لا يمنع المتابعة، إلا أن يكون عريضاً يمنع الاتصال .

## فصل:

ويستحب أن يصلّي إلى سترة ويدنو منها، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصُلْ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَيُذْنَنْ مِنْهَا» رواه الأثرم. قال سهل: كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة، رواه البخاري ومسلم.

وقدر السترة مثل آخرة الرحل، وذلك قدر الذراع أو عظم الذراع، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخَرَةِ الرَّئْخَلِ فَلْيُصُلْ، وَلَا يُبَالِ مَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم.

ويجوز أن يستتر بعصاً أو حيوان، لأن النبي ﷺ كان ترکز له الحرية فيصلّي إليها، ويعرض البعير فيصلّي إليه، وقال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية، قال: ولني ظهرك، فإن لم يجد سترة خط خطأً لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصَاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً فَلْيَخْطُطْ خَطَاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مِنْ أَمَامِهِ» رواه أبو داود. قال أحمد رضي الله عنه: الخط عرضًا مثل الهلال، وقد قالوا طولاً، وقالوا عرضًا.

قال الشيخ: وأنا اختار هذا، فإن لم يمكنه نصب العصا ولا الخط، عرضها بين يديه، لأنها تقوم مقام الخط، ولا يصمد للسترة، لكن ينحرف عنها يسيراً، لقول المقداد: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، ولا يضمن له صندماً، رواه أبو داود<sup>(٤٩٥)</sup>.

وسترة الإمام ستة لمن خلفه، لأن النبي ﷺ كان يصلّي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستروا بشيء<sup>(٤٩٦)</sup>.

الحديث ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٠)، برقم (٦١٠)، من طريق علي بن العياش ثنا الوليد بن كامل أبو عبيدة الجلتني عن المهلب بن حجر البهري عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها به.

ومن هذا الطريق أيضاً أخرجه الإمام أحمد (٤١٦)، والبغوي في شرح السنة برقم (٥٣٨)، وإسناده ضعيف معمل بالآتي:  
١ - المهلب مجھول.  
٢ - ضباعة لا تعرف مجھولة.  
٣ - الوليد بن كامل لين الحديث.

والصمد، بسكون الميم القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه.  
ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم (٥٠١/٢٤٥)، وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

## فصل:

ولإذا مر من وراء سترته بشيء، فلا بأس، للحديث، فإذا أراد المرور دونها رده، فإن لعنه دفعه، إلا أن يغلبه أو يحوجه إلى عمل كثير، لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُّهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْذَفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلَيْقَاتُلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» متفق عليه<sup>(٤٩٧)</sup>. فإن مر بين يديه لم يرده من حيث جاء لأنه مرور ثان، وإن صلى إلى غير ستة فمر من بين يديه شيء فحكمه حكم ما مر بيته وبين السترة للحديث، ويقتيد ذلك بالقريب منه، الذي لو مشى إليه دفعه لم تفسد صلاته، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار، فتقتيد به، بدلة الإجماع بما لا يفسد الصلاة، فكذلك هذا.

## فصل:

ويحرم المرور بين يدي المصلي، لما روى أبو جheim الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَزْبَعِينَ حَيْزَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ» متفق عليه<sup>(٤٩٨)</sup>، ولا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود البهيم، الذي لا لون فيه سوى السوداء، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي فَلَأَنَّهُ يَسْتَرُّهُ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّخْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِثْلَ آخِرَةِ الرَّخْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» رواه مسلم<sup>(٤٩٩)</sup>.

---

(٤٩٧) متفق عليه. أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧، ٧٠٠)، والنسائي (٦٦/٢)، والدارمي برقم (١٤١١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري. قال القاضي: قيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل معناه: يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد عن الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرىن كما في صحيح مسلم (٥٠٦).

(٤٩٨) أخرجه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم (٥٠٨)، وغيرهما من حديث أبي الجهم. قال مالك: قال أبو النضر: لا أدرى أقل أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

قال الحافظ: هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لأنه ثابت في الموطأ من جميع العرق، وكذا ثبت في رواية الثوري عن ابن عبيدة. انظر /فتح الباري (٦٩٧/١).

(٤٩٩) برقم (٥١٠)، وأبو داود برقم (٧٠٢)، والترمذى برقم (٣٣٨)، والنسائي (٦٤١٢)، وابن ماجه برقم (٩٥٢)، والدارمي (١٤١٤)، وغيرهم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

وعن أَحْمَدَ أَنَّ مَرْوَرَ الْمَرْأَةِ وَالْحَمَارِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِلْحَدِيثِ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «عَدْلَتْمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحَمَارِ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي صَلَاتَهُ مِنَ الظَّلَلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْقَبْلَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءِ لَيْسَ بَيْنِ يَدِيهِ سَرَّةً، وَحَمَارَةً لَنَا وَكَلْبَةً يَعْثَانُ بَيْنِ يَدِيهِ، فَمَا بَالِي ذَلِكُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٠٠)، فَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ وَاقِفًا بَيْنِ يَدِيهِ فَقِيهُ وَجْهَانَ:

أَحَدُهُمَا: حَكْمُ الْمَارِ، لِأَنَّهُ حَصَلَ بَيْنِ يَدِيهِ أَشْبَهُ الْمَارِ.

وَالثَّانِي: لَا تَفْسِدُ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ حَكْمَ الْوَاقِفِ يَخَالِفُ حَكْمَ الْمَارِ، بَدْلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي إِلَى الْبَعِيرِ، وَيَصْلِي عَائِشَةَ فِي قَبْلَتِهِ، وَلَا يَرِي ذَلِكَ كَالْمَرْوَرَ، وَمِنْ غَصْبِ سَرَّةٍ فَاسْتَرَ بَهَا فَهُلْ يَمْنَعُ مَا مِنْ وَرَاءِهَا، فِيهِ وَجْهَانُ بَنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الشَّوْبِ الْمَغْصُوبِ.

## فصل:

وَلَا حَاجَةٌ فِي مَكَّةَ إِلَى سَرَّةٍ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، لِأَنَّ الْمُطَلَّبَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي حِيَالَ الْحَجَرِ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنِ يَدِيهِ»، رَوَاهُ الْخَلَالُ (٥٠١)؛ وَكَانَ أَبْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْلِي وَالْطَّوَافَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْقَبْلَةِ تَمَرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنِ يَدِيهِ فَيَتَنَظَّرُهَا حَتَّى تَمَرِّ، ثُمَّ يَضْعُ جَبَهَتَهُ فِي مَوْضِعِ قَدْمَهَا.

وقال الترمذى عقبه: (١٦٢ / ٢ - ١٦٣ / ٢): حديث أبي ذر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه. قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال أَحْمَدَ: الَّذِي لَا أُشْكِ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحَمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قال إسحاق: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

(٥٠٠) برقـم (٧١٨)، والنـسـانـي (٦٥ / ٢)، وأـحـدـ بـرـقـم (١٧٩)، والـبغـوريـ بـرـقـم (٥٤٩)، من طـرـيقـ عـبـاسـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ عـنـ الـفـضـلـ بـهـ. وـهـذـا إـسـنـادـ ضـعـيفـ فـالـعـلـابـاسـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ لـمـ يـدـرـكـ عـمـهـ الـفـضـلـ. اـنـظـرـ / تـهـذـيبـ اـبـنـ حـجـرـ (١٠٨ / ٥).

(٥٠١) ضـعـيفـ: أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـي الـمـصـنـفـ بـرـقـم (٢٣٨٧)، (٢٣٨٩)، (٣٩٩ / ٦)، وأـحـدـ (٢٣٨٧)، وأـبـو دـاـودـ (٢٠١٦)، والنـسـانـيـ (٦٧ / ٢)، (٢٣٥ / ٥)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٩٥٨)، وـابـنـ خـزـيـمةـ بـرـقـمـ (٨١٥)، وـابـنـ حـبـانـ (٤١٤ - ٤١٥) مـوـارـدـ الـظـمـآنـ، وـغـيرـهـ كـثـيرـ، وـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ لـلـخـالـتـلـافـ الـذـيـ حدـثـ فـيـ إـسـنـادـهـ. اـنـظـرـ / نـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ (٨١٣).

## باب قصر الصلاة

ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع، لأن قصر الصبح يجحف بها لقتلتها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترأ، ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين بشروط ستة:

أحدها: أن تكون في سفر طويل قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وذلك نحو من يومين قاصدين<sup>(٥٠٢)</sup>، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، ما بين عسفان إلى مكة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام.

وسواء كان في بر أو بحر، لأن الاعتبار بالفراشخ، وإن شك في قدر السفر لم يبع القصر، لأن الأصل الإتمام فلا يزول بالشك والاعتبار بالنسبة دون حقيقة السفر، فلو نوى سفراً طويلاً فقصر ثم بدأ له فأقام أو رجع، كانت صلاته صحيحة، ولو خرج طالباً لآبق أو متوجعاً غيرها، متى وجده رجع أو أقام لم يقصر، ولو سافر شهراً.

ولو خرج مكرهاً كالأسير يقصد به بلدًا بعيدة فله القصر، لأنه تابع لمن يقصد مسافة القصر، فإذا وصل حصنهم أتم حيتنا، نص عليه، وإن كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة، فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك، لأنه سفر يقصر في مثله، فجاز له القصر، كما لو لم يكن له طريق سواه.

### فصل:

والثاني: أن يكون السفر مباحاً، فإن سافر لمعصية كالآبق، وقطع الطريق والتجارة في خمر لم يقصر، ولم يتخرص بشيء من رخص السفر، لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعابة إليها ولا يرد الشعع بذلك.

### فصل:

والثالث: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته، لأن الله تعالى قال: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»<sup>(٥٠٣)</sup>، ولا يكون ضارياً

(٥٠٢) انظر/ المعني لموقف الدين (٩٠ / ٩١).

(٥٠٣) من النساء (١٠١).

في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين، لأنها ليست من حيطان البلد، ولا تبني للسكنى.

وإن خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء وإن كانت حيطانه قائمة، فقال القاضي: لا يقصر حتى يفارقها، لأنه يمكن السكنى فيها<sup>(٥٠٤)</sup>، وقال الأمدي<sup>(٥٠٥)</sup>: له القصر بينهما لأنها غير معتمدة للسكنى فهي كالبساتين<sup>(٥٠٦)</sup>.

### فصل

الرابع: أن ينوي القصر مع نية الإحرام<sup>(٥٠٧)</sup>، وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى النية<sup>(٥٠٨)</sup>، لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصيام، ولنا أن الأصل، الإتمام، فإذا لاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل<sup>(٥٠٩)</sup>. فإن شك في نية القصر لزمه الإتمام، لأنه الأصل، فلو نوى الإتمام في ابتداء الصلاة، أو في أثنائها، أو ما يلزم الإتمام كالأقامة، أو قلب نيته إلى سفر قصير أو معصية، لزمه إتمام الصلاة، ولزم من خلفه متابعته، لأن نية الأربع أو ما يوجبهها قد وجد، فلزمه الأربع كما لو نوى في الابتداء، ومن قصر معتقداً تحريم القصر فصلاته فاسدة، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه.

### فصل

الخامس: ألا تكون الصلاة وجبت في الحضر، فلو ترك صلاة حضر فقضاهما في السفر لم يجز له قصرها، لأنه تعين فعلها أربعاً، فلم يجز النقصان فيها، كما لو نوى أربع ركعات، وأن القضاء معتبر بالأداء، والأداء أربع، ومن سافر بعد دخول وقت صلاة، لم يقصرها لذلك، وحكي عنه أن له قصرها، لأنها صلاة مؤذنة في السفر، فأشبه ما لو دخل وقتها فيه.

ولو أحρم بها في سفينة في الحضر، فخرجت به في أثناء الصلاة، أو أحـرـم بها في

(٥٠٤) انظر/ المغني لموقف الدين (٩٨/٢).

(٥٠٥) ثبت في المطبوعة وقال القاضي الأمدي، والصواب حذف القاضي.

(٥٠٦) انظر/ المغني لم موقف الدين (٩٨/٢).

(٥٠٧) انظر/ المغني لم موقف الدين (٩٥/٢).

(٥٠٨) انظر/ المغني لم موقف الدين (٩٥/٢).

(٥٠٩) انظر/ المغني لم موقف الدين (٩٥/٢).

السفر، فدخلت البلد في أثناء الصلاة، لم يقصر، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، ووجد أحد طرفيها في الحضر، فغلب حكمه كالمسح.

وإن نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، أتمها لذلك، وإن ذكرها في السفر أو في سفر آخر قصرها، لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، فكان له قصرها كما لو أدأها، ويخرج أن يلزمها إذا ذكرها في سفر آخر، لأن الوجوب كان ثابتاً في ذمته في الحضر.

### فصل:

السادس: أن لا يأتى بمقيم، فإن اثتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء اثتم به في الصلاة كلها أو جزء منها، لأن ابن عباس سُئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا اثتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة». رواه الإمام أحمد<sup>(٥١٠)</sup>. وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصلحها خلف من يصلّي الأربع كالجمعة، ولو أدرك المسافر من الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعاً، لاتمامه بالمقيم، ومن اثتم بالمقيم ففسدت الصلاة، لم يجز له قصرها بعد ذلك، لأنها تعينت عليه تامة لاتمامه بمقيم.

ومن أحرم مع من يظنه مقيماً أو يشك فيه، لزمه الإتمام، وإن قصر إمامه اعتباراً بالنسبة، وإن غلب على ظنه أنه مسافر للدليل، فله أن ينوي القصر، ويتبع إمامه، فيقصر بقصره، ويتم بإتمامه، وإن أحذث إمامه قبل علمه بحاله، فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر.

وإن أمّ المسافر مقيماً لزم المقيم الإتمام، ويستحب للإمام أن يقول لهم: أتموا فإنما قوم سفر، لما روى عمران بن حصين قال: شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فكان لا يصلّي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً فإنما سفر» رواه أبو داود<sup>(٥١١)</sup>

(٥١٠) لم نجده في المستند بهذا اللفظ وهو فيه بالفاظ أقربها إلى لفظ المصنف ما أخرجه (٢١٦/١) من طريق أبي يوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمعكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين!! قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ. اهـ وسنده صحيح، فرجاله رجال الصحيح.

(٥١١) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٩)، والتزمي برقم (٥٤٥)، من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران به، وهذا إسناد ضعيف، فيه علي بن زيد ضعيف الحديث. انظر/ التلخيص الحبير (٤٥ - ٤٦)، مختصر البدر المنير (ص ٨٤).

وإن أتم الإمام بهم صحت الصلاة.

وعنه: تفسد صلاة المقيمين، لأنهم اتّموا بمتتّل في الركعتين الأخيرتين، والأول المذهب، لأن الإتمام يلزمه بنيته.

وإن نسي المسافر فقام إلى ثالثة فله أن يجلس، ولا يلزمه الإتمام، لأن الموجب للإتمام نيته، أو اتّمامه بمقيم ولم يوجد، فإن جلس سجد للسهو، وله أن يتم.

فإن لم يعلم المأمومون هل سها أو نوى الإتمام؟ لزمهم متابعته، لأن حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك، فإذا اتبّعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرنا، وإن علموا أن قيامه لسهو فلهم مفارقته، فإن تابّعوه، فقال القاضي: تفسد صلاتهم، لأنهم زادوا في الصلاة عمداً، وال الصحيح أنها لا تفسد، لأنها زيادة لا تفسد بها صلاة الإمام عمداً، فلا تفسد بها صلاة المأموم، كزيادات الأقوال، وإذا صلى بهم الأربع سهوأ سجد للسهو، وليس بواجب عليه، لأنها زيادة لا يبطل عمدها، فلا يجب لها السجود كقراءة السورة في الثالثة.

## فصل

وللمسافر أن يقصر، وله أن يتم، لقول الله تعالى: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**<sup>(٥١٢)</sup>. فمفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفترط وصمّت، وقصر وأتمّت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفترط وصمّت، وقصرت وأتمّت، فقال: «أحسنت». رواه أبو داود الطيالسي<sup>(٥١٣)</sup>. ولأنه تخفيف أبيع للسفر فجاز تركه كالمسح ثلاثة، والقصر أفضل، لأن النبي ﷺ وأصحابه داوموا عليه، وعايبوا من تركه. قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعاء، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقتك بكم الطرق، ولو ددت أن حظي من أربع، ركعتان متقبلتان، متفق عليه<sup>(٥١٤)</sup>. وأتى ابن عباس رجل فقال: إني

(٥١٢) من النساء (١٠١).

(٥١٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢)، والبيهقي (١٤٢/٣ - السنن الكبرى) من حديث عائشة. والحديث صحيح. انظر / نصب الراية (١٩١/٢). وال الحديث لم نجده في مسند الطيالسي المطبوع وهو ناقص.

(٥١٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٦٥٦/٢)، الحديث (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥)، والنمساني (١٢٠/٣)، وغيرهم.

كنت مع صاحب لي في السفر، فكنت أتم وصاحب يقصر فقال: بل أنت الذي كنت تقصص وصاحبك يتم.

### فصل:

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن نوى دونها قصر، وعنده: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم، لأن الثلاث حد القلة بدليل أن النبي ﷺ قال: «يُقِيمُ الْمَهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكِهِ ثَلَاثًا» رواه أبو داود<sup>(٥١٥)</sup>. فإذا أقام أربعاً، فقد زاد على حد القلة، فيتم، والأول المذهب لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم لصبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، ذكره الإمام أحمد. قال أنس: أقمنا بمكة عشرأ نقصرا الصلاة<sup>(٥١٦)</sup>. ومعناه ما ذكرناه. لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشرة، وفي هذا الحديث دليل على أن من قصد بلدآ ينوي الرجوع عنه قريباً فله القصر فيه، لكون النبي ﷺ قصر بمكة وهي مقاصده، وفيه دليل على أن من قصد رستاقاً<sup>(٥١٧)</sup>، يتنقل فيه لا ينوي إقامة في موضع واحد فله القصر، لأن النبي ﷺ قصر بمكة ومنى وعرفة عشرأ، ومن كان بمكة مقيناً فخرج إلى عرفة عازماً على أنه إذا رجع إلى مكة لا يقيم بها، فله القصر من حين خروجه، ولو خرج المسافر، فذكر حاجة في بلده قصر في رجوعه إليها، فإذا وصل البلد، فإن كان له به أهل أو مال أتم، وإلا قصر فيه أيضاً.

ومتى مر المسافر ببلد له به أهل أو ماشية أتم، لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهمَا.

### فصل:

ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن أقام دهراً، مثل من يقيم لحاجة يرجو إنجازها، أو جهاد أو حبس سلطان أو عدو أو مرض، سواء غالب

(٥١٥) نقول: الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل الصحابة برقم (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود برقم (٢٠٢٢).

(٥١٦) ما وجدناه هو بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» وهو متفق عليه. وأخرجه الترمذى برقم (٥٤٨)، والنسانى (١٢١/٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وانظر الإرواء (٥/٣).

(٥١٧) هو موضع فيه مزدرع وقرى أو بيوت مجتمعة. انظر/ المعجم الوسيط (١/٣٥٤).

على ظنه كثرة ذلك أو قلته، لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة. رواه البخاري. وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر. رواه الإمام أحمد<sup>(٥١٨)</sup> رضي الله عنه. وأقام ابن عمر بأذربیجان ستة أشهر يصلی ركعتين، وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول، وإن قال: إن لقيت فلاناً أقمت، وإلا لم أقم، لم يبطل حكم سفره، لأنه لم يعزم على الإقامة.

### فصل:

والملاح الذي أهل معه في السفينة، وحاجة بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر، نص عليه، لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله، فأشبه المقيم ببلد، قال القاضي: والمکاري<sup>(٥١٩)</sup>، والفتح<sup>(٥٢٠)</sup> مثلاً في ذلك، والأولى إباحة القصر لهما، لدخولهما في النصوص المبيحة، وامتناع قياسهما على الملاح، لأنه لا يمكنهما استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر، وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل أهله معه بخلاف الملاح.

## باب الجمع بين الصلاتين

### أسباب الجمع ثلاثة:

أحدها: السفر المبigh للقصر، لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. متفق عليه<sup>(٥٢١)</sup>. وهذا لفظ مسلم. وخص الخرقى الجمع بهذه الحالة، إذا ارتحل قبل دخول وقت الأولى أخرها حتى يجمعها مع الثانية، في وقت الثانية وروي نحوه عن أحمد رضي الله عنه. والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره، وله الخيرة بين تقديم الثانية، فيصليها مع الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية، لما روى معاذ «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيه الشمس آخر

(٥١٨) في مسنده (٢٩٥/٣)، والمسند ذكر إقامته في تبوك، أما إقامة ابن عمر فعند البيهقي بسند صحيح (١٥٢/٣).

(٥١٩) الذين يؤجر دوابه للمسافرين والتجار وينتظر معها. انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٣٨٢).

(٥٢٠) هو المراسل الذي يحمل الرسائل أو الأخبار من بلد إلى آخر. انظر/ القاموس المحيط (١/٢٠٤).

(٥٢١) أخرجه البخاري برقم (١١١٢)، ومسلم برقم (٤٦/٧٠٤).

الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زiyغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب». قال الترمذى: هذا حديث حسن <sup>(٥٢٢)</sup>. وروى ابن عباس نحوه <sup>(٥٢٣)</sup>، وروى أنس نحوه، أخرجه البخارى <sup>(٥٢٤)</sup>. ولأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه فإن جمع بينهما في وقت الأولى اعتبر ثلاثة شروط؛ أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى، لأنها نية تفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، وفيه وجه آخر أنه يجزئه، أن ينوي قبل الفراغ من الأولى، لأنه موضع الجمع بين الصلاتين، فإذا لم تتأخر النية عنه جاز، وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع إلى نية، كقوله في القصر، وقد مضى الكلام معه.

**الشرط الثاني:** أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول الفرق وقصره إلى العرف، فإن احتاج إلى وضوء خفيف لم تبطل، وإن صلى بينهما ستة الصلاة فعلى روایتين.

(٥٢٢) صحيح: أخرجه الترمذى برقم (٥٥٣)، وأبو داود (١٢٢٠)، والإمام أبى في مستنه (٤١/٥ - ٢٤٢).

وقال الترمذى: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره. وقال في موضع آخر: حديث حسن صحيح. نقول: الإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال الستة وقد أغلق هذا الحديث بعلتین:

إحداهما: تفرد قتيبة به أو وهمه فيه.

والثانية: عنترة يزيد بن أبي حبيب.

والجواب عن هاتين العلتين كالتالى: أما الأولى، فإن قتيبة ثقة كما قال الحفاظ الناقلون فيه، فلا ضير من تفرده بروايته. وأما عن الوهم، فهو وهم إذ لا دليل عليه، ولا يثبت الشيء إلا بدليل، وهنا لا دليل فلا وهم. وأما عن الثانية: فيزيد غير معروف بالدلائل وقد أدرك أبا الطفيل، فقد ولد سنة (٥٣ هـ) ومات سنة (١٢٨ هـ) وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠ هـ) فأبا الطفيل قد عمر إذا فيزيد كان يوم وفاته يبلغ من العمر (٤٧) سنة. فهو لا محالة رأه وسمع منه، ولذا فالحديث صحيح. وانظر/ إرواء الغليل برقم (٥٧٨).

(٥٢٣) حسن لغيره: أخرجه الإمام أبى في مستنه (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨)، والبيهقي (١٦٣/٣ - ١٦٤)، من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وكريب كلثوما عن ابن عباس.

(٥٢٤) الحديث متفق عليه. أخرجه البخارى برقم (١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥١)، وأبو داود (١٢١٨) وغيرهم كثير.

**الشرط الثالث:** وجود العذر حال افتتاح الأولى، والفراغ منها، وافتتاح الثانية، لأن افتتاح الأولى موضع النية، وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيها، فإن انقطع العذر في غير هذه المواقع لم يؤثر، وإن جمع في وقت الثانية اعتبر أن ينوي التأخير للجمع في وقت الأولى، إلى أن يبقى منه قدر فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية، ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية، لأنها صارت في غير وقتها، وقد جوز له التأخير ولا يعتبر المواصلة بينهما في أصل الوجهين، لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء على كل حال، والأولى معها كصلة فائتة.

### فصل:

**والسبب الثاني:** المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، لأن أبا سلمة قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأباء بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك، وهذا اختيار أبي بكر، وذكر بعض أصحابنا وجهاً في جوازه قياساً على الليل، ولا يصح لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته، فلا يقاس عليه غيره.

والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل الشياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا، فاما الطل والمطر الذي لا يبل الشياب، فلا يبيح الجمع، لعدم المشقة فيه، وهل يجوز الجمع لمن يصلى منفرداً، أو لمقيم في المسجد، أو من طريقه إليه في ظلال؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز لعدم المشقة.

والثاني: يجوز، لأن العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر.

والوحل بمجرده مبيح للجمع، لأنه يساوي المطر في مشقته وإسقاطه لل الجمعة والجماعة، فهو كالمطر، وفيه وجه آخر أنه لا يبيح، لاختلافهما في المشقة، وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان.

### فصل:

**والسبب الثالث:** المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا لحقه بتركه مشقة وضعف، لأن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. متفق عليه<sup>(٥٢٥)</sup>. وقد أجمعنا على

(٥٢٥) انفرد بإخراجه مسلم في صلاة المسافرين (٤٩٠ - ٤٩١)، الحديث (٧٠٥/٥٤).

أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ولم يبق إلا المرض ولأن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة، وهو نوع مرض، ثم هو مخير بين التقديم والتأخير أي ذلك كان أسهل عليه فعله، لأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله طلباً للأسهل، فكذلك المريض، وإن كان الجميع عنده واحداً فالأفضل التأخير، فاما الجمع في المطر فلا تحصلفائدة الجمع فيه إلا بتقديم العشاء إلى المغرب، فيكون ذلك الأولى، والله أعلم.

### باب صلاة المريض

إذا عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلّي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري (٥٢٦). وصلى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه. وهو شاك.

وصفة جلوسه على ما ذكرنا في صلاة التطوع.

فإن عجز عن الركوع والسجود أو مأبهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، يقرب وجهه من الأرض في السجود قدر طاقته.

فإن سجد على وسادة بين يديه جاز، لأن أم سلمة سجدت على وسادة لرمد بها، ولا يجعلها أرفع من مكان يمكنه حط وجهه إليها.

وإن أمكنته الصلاة قائماً وحده ولم تتمكنه مع الإمام إلا بالقعود في بعضها فهو مخير فيها، لأنه يفعل في كل واحد منها واجباً ويترك واجباً، وإن أمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود صلّى قائماً، فأومأ بالركوع، ثم جلس فأومأ بالسجود، لأن سقوط فرض لا يسقط فرضاً غيره.

وإن تقوس ظهره فصار كالرا��ع رفع حال القيام قدر طاقته، ثم انحنى في الركوع قليلاً آخر، وإن كان بعينه رمد فقال ثقات من العلماء بالطلب: إن صلیت مستلقياً أمكن مداواتك جاز ذلك، لأن أم سلمة تركت السجود لرمد بها، وأنه يخاف منه الضرر، أشبه المرض.

(٥٢٦) برقم (١١١٧)، وأبُر داود برقم (٩٥٢)، والترمذى برقم (٣٧٢)، وابن ماجه برقم (١٢٢٣)، وغيرهم كثير.

### فصل:

وإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، لحديث عمران، وإن صلى على جنبه الأيسر جاز للخبر، ولأنه يستقبل القبلة به، وإن صلى مستلقياً على ظهره بحيث إذا قعد كان وجهه إليها جاز، لأنه نوع استقبال، ويحتمل أن لا يجوز لمخالفته الأمر، وتركه الاستقبال بوجهه وجلمه.

فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى على ظهره، ويومئ بالركوع والسجود برأسه، فإن عجز فبطريه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً.

### فصل:

وإن قدر على القيام والقعود في أثناء الصلاة انتقل إليه، وأتم صلاته. وإن ابتدأها قائماً أو قاعداً فعجز عن ذلك في أثنائها أتم صلاته على ما أمكنه، لأنه يجوز أن يؤدي جميعها قائماً حال القدرة، وقاعداً حال العجز، فجاز أن يفعل بعضها قائماً مع القدرة، وبعضها قاعداً مع العجز.

### فصل:

ومن كان في ماء أو طين لا يمكنه السجود إلا بالتلوث والبلل فله الصلاة بالإيماء، والصلاحة على دابته، لأن أنس بن مالك صلى المكتوبة في يوم مطير على دابته. وروى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون يجعلون السجود أخفض من الركوع. رواه الأثرم، والترمذى<sup>(٥٢٧)</sup>. فإن كان البلل يسيراً لا أذى فيه لزمه السجود، لأن النبي ﷺ انصرف من صلاته وعلى جبهة وأنفه أثر الماء والطين. متفق عليه.

وهل تجوز الصلاة على الدابة لأجل مرض؟ فيه رواياتان:

إحداهما: تجوز، اختارها أبو بكر، لأن مشقة النزول في المرض أكثر من المشقة بالمطر.

(٥٢٧) ضعيف: أخرجه الترمذى برقم (٤١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٧٣ - ١٧٤)، والدارقطنى (١/ ٣٨٠ - ٣٨١)، والبيهقي (٧١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٨٢ - ١٨٣) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده به. وقد ضعفه الترمذى بقوله: حديث غريب. وكذا البيهقي بقوله: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره. يشير إلى عمرو وأبيه فهما مجاهلان.

والثانية: لا تجوز، لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، ولأن الصلاة على الأرض أسكن له وأمكّن، بخلاف صاحب الطين.

فإن خاف المريض بالنزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقه ونحوه فله الصلاة عليها، روایة واحدة، لأنه خائف على نفسه، فأشبه الخائف من عدو.

## باب صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ولا تجوز في محرم لأنها رخصة، فلا تستباح بالمحرم كالقصر.

والخوف على ضربين، شديد، وغيره، وغير الشديد، يجوز أن يصلى بهم على الصفة التي صلاتها رسول الله ﷺ قال أبو عبد الله عليه السلام: الأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها أحاديث جياد صحاح، وهي تختلف، فأقول: إن ذلك كله جائز لمن فعله، إلا أن حديث سهل بن أبي خيثمة أنكى في العذر فأنا اختاره، وقال ستة أو سبعة: يروى فيها كلها جائز، فتذكرة الوجه التي بلغنا.

فالوجه الأول: منها ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرُّقَاع صلاة الخوف، أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه<sup>(٥٢٨)</sup>. وهذا حديث سهل الذي اختاره أحمد.

ويشترط أن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر. ويقرأ الإمام في حال الانتظار، ويطيل حتى يدركوه، لأن الصلاة ليست محل للسكوت، وتكون الطائفة الأولى في حكم الاتمام قبل مفارقته إن سها لحقهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهووا لم يلحقهم حكم سهوهم لأنهم مأمورون، فإذا فارقوه صاروا منفردین لا يلحقهم سهوه، وإن سهووا سجدوا لأنهم متفردون فأما الطائفة الثانية، فللحصها سهو إمامها في جميع الصلاة، ما أدركوه معه وما لم يدركوه كالمسبوق، ولا يلحقهم حكم سهوهم في شيء من صلاتهم، لأنهم إن فارقوه فعلًاً فهم مؤتمرون به حكماً، لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا قضوا ما عليهم فسجد إمامهم سجدوا معه، فإن

<sup>(٥٢٨)</sup> أخرجه البخاري برقم (٤١٢٩)، ومسلم برقم (٣١٠ / ٨٤٢).

سجد قبل إتمامه سجدوا معه، لأنَّه إمامهم فلزِمُهم متابعته، ولا يعيدون السجود بعد فراغهم من التشهُّد، لأنَّهم لم ينفردوا عن الإمام، فلا يلزِمُهم من السجود أكثر مما يلزِمه، بخلاف المسبوق.

### فصل:

الوجه الثاني: أن يقسمهم طائفتين، يصلِّي بكل طائفة صلاة كاملة، كما روى أبو بكرة قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظَّهَرِ، فَصَفَّ بِعِصْمِهِ خَلْفَهُ، وَبِعِصْمِهِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رُكُوتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانطَّلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكُوتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعاً وَأَصْحَابِهِ رُكُوتَيْنِ رُكُوتَيْنِ». رواه أبو داود<sup>(٥٢٩)</sup>.

### فصل:

الوجه الثالث: أن يصلِّي بهم كالتِّي قبلها، إلا أنه لا يسلم إلا في آخر الأربع، كما روى جابر قال: أقبلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى إذا كنا بذات الرِّقَاعِ، فنودي بالصلاحة، فصلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطائفةِ رُكُوتَيْنِ، ثُمَّ تَأخَّرُوا وَصَلَّى بِالطائفةِ الْأُخْرَى رُكُوتَيْنِ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رُكُوتَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رُكُوتَانِ. رواه البخاري<sup>(٥٣٠)</sup>.

### فصل:

الوجه الرابع: ما روى عبد الله بن عمر قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فصلَّى بِالذِّينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً. متفق عليه<sup>(٥٣١)</sup>. فهذا الوجه حُجَّةُ أَحْمَدَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] الصلاة بِهِ، واختار حديث سهل، لأنَّه أشبَّهَ بظاهر الكتاب وأحوط للصلاة، وأنكى في العدو وأما الكتاب فقول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ»<sup>(٥٣٢)</sup> الآية، قوله: «ولنَّا طائفةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُّوا

(٥٢٩) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (١٢٤٨) من طريق الحسن عن أبي بكرة. وضعفه لأنَّ الحسن مدلس، وقد عنده.

(٥٣٠) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي (٤٩١/٧)، الحديث (٤١٣٦)، ومسلم برقم (٨٤٣).

(٥٣١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٨٧/٧)، الحديث (٤١٣٣)، ومسلم برقم (٨٣٩)، وأبو داود برقم (١٢٤٣)، والترمذمي برقم (٥٦٤)، والنمساني (١٧١/٣).

(٥٣٢) من النساء (١٠٢).

فليصلوا معك<sup>(٥٣٣)</sup>. ظاهره أن جميع صلاتها معه، وأن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها، ولا يتحقق هذا في هذا الوجه. وأما الاحتياط للحرب فإن كل طائفة تنصرف بعد الفراغ من صلاتها، وتمكّن من الضرب والكلام والتحريض وغيره، وفي هذا الوجه تنصرف كل طائفة وهي في حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك، ولا يخلو من أن تمشي أو تركب وذلك عمل كثير يفسدها.

## فصل:

**الوجه الخامس:** إذا كان العدو في جهة القبلة، بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كميناً، صلى بهم كما روى جابر، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفقنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف المؤخر في نحو العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف والمؤخر وتأخر الصف المقدم ثم رفع رسول الله ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحو العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي ﷺ وسلماناً جميعاً. أخرجه مسلم<sup>(٥٣٤)</sup>.

فهذه الأوجه الخمسة جائزة لمن فعلها، ولا نعرف وجهاً سادساً غير ما روى ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ بذني قرد صلاة الخوف، والمشرون بينه وبين القبلة، فصفصف صفاً خلفه وصفماً موازي العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولهم ركعة ركعة. رواه الأثرم<sup>(٥٣٥)</sup>. فكلام أحمد [رضي الله عنه] يقتضي كون هذا من الوجوه العجائز، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له.

(٥٣٣) من النساء (١٠٢).

(٥٣٤) برقم (٣٠٧/٨٤٠).

(٥٣٥) صحيح: أخرجه النسائي (١٦٩/٢)، والإمام أحمد برقم (٣٣٦٤، ٢٠٦٣)، والحاكم (١/٣٣٥)، وسنده صحيح.

## فصل:

فإن صلى المغرب على حديث سهل، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وتنم لأنفسها ركعة، تقرأ فيها بالحمد لله، وبالثانية ركعة، وتنم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة، وتفارقه الأولى حين يقوم إلى الثالثة في أحد الوجهين، لأن الانتظار في القيام أولى لكثر ثواب القيام واستحباب تقصير التشهد، وفي الآخر تفارقه حين يفرغ من تشهده الأول، فتقوم ويثبت هو جالساً لتدرك الثانية جميع الركعة الثالثة، ويطيل التشهد حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض، ثم تكبر الطائفة وتدخل معه، فإذا جلس للتشهد الآخر نهضت لقضاء ما فاتها، ولم تشهد معه لأنه ليس بموضع تشهادها، ويحتمل أن تشهد معه إذا قلنا: إنها تقضي ركعتين متواتيتين، لثلا يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد.

## فصل:

ويجوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم قوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْتَ لَهُم الصَّلَاة﴾**<sup>(٥٣٦)</sup> الآية. ولأنها حالة خوف فأشبها حالـة السفر، ويصلـي بكل طائفة ركعتـين، وتنـمـ الطائـفة الأولى بالـحمدـ للـهـ فيـ كلـ رـكـعـةـ،ـ والـطـائـفةـ الـآخـرىـ بالـحمدـ للـهـ وـسـورـةـ،ـ وـفيـ مـوـضـعـ مـفـارـقـةـ الطـائـفةـ الـأـولـىـ لـهـ وـجـهـانـ،ـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ المـغـرـبـ.ـ وـإـنـ صـلـىـ بـطـائـفةـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ وـبـالـآخـرىـ رـكـعـةـ،ـ أـوـ صـلـىـ المـغـرـبـ بـالـأـولـىـ رـكـعـةـ وـبـالـثـانـيـةـ رـكـعـتـينـ،ـ جـازـ لـأـنـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ اـنـتـظـارـيـنـ وـرـدـ الشـرـعـ بـهـماـ.

وإن فرقـهمـ أـربـعـ فـرـقـ،ـ وـصـلـىـ بـكـلـ طـائـفةـ رـكـعـةـ أـوـ ثـلـاثـ فـرـقـ فـيـ المـغـرـبـ صـحتـ صـلاـةـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ،ـ لـأـنـهـمـ فـارـقـاهـ لـعـذـرـ،ـ وـيـطـلـتـ صـلاـةـ الإـمامـ لـزـيـادـتـهـ اـنـتـظـارـاـ لـمـ يـرـدـ الشـرـعـ بـمـثـلـهـ،ـ وـصـلاـةـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ لـاقـتـدـاهـمـاـ بـمـنـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ.ـ وـقـالـ ابنـ حـامـدـ:ـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـيـطـلـانـ صـلـاتـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـمـاـ لـلـعـذـرـ،ـ فـأـشـبـهـ مـنـ صـلـىـ وـرـاءـ مـحـدـثـ يـجـهـلـ هـوـ وـالـإـمـامـ حـدـثـهـ.

## فصل:

إذا صلى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح، لأنها لا تنفك من مفارق إمامه، أو تارك متابعته، أو قاصر مع إتمام إمامه، أو قائم للقضاء قبل سلامه، وكل ذلك مبطل إلا مع العذر، إلا أن يصلـيـ بـكـلـ طـائـفةـ صـلاـةـ تـامـةـ عـلـىـ حـدـيثـ أـبـيـ بـكـرـةـ.

## فصل:

قال أصحابنا: لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف، لأنه لو وجب لكان شرطاً كالسترة، ويستحب أن يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، ويكره ما يشله كالجواشن، وما يمنع إكمال السجود كالمغفر، وما يؤذى به غيره كالمرمح متوسطاً، فإن كان في حاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن الصلاة، إلا أن يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به فيجوز للضرورة، ويتحمل وجوب حمل السلاح للأمر به بقوله تعالى: «ولِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِم»<sup>(٥٣٧)</sup>، قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْىٌ مِّنْ مَطْرٍ أَوْ كَنْتُمْ مُرْضِيًّا أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ»<sup>(٥٣٨)</sup>. فيدل على الجناح عند عدم ذلك.

## فصل:

الضرب الثاني: الخوف الشديد، مثل التحام الحرب والقتال، ومصيرهم إلى المطاردة، فلهم أن يصلوا كيماً أمكنهم رجالاً وركباناً، يؤمن بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون، ولا يؤخرن الصلاة عن وقتها، وصلاتهم صحيحة، وإن هرب هرباً مباحاً من عدو أو سيل أو سبع أو نار لا يمكنه التخلص إلا بالهرب، أو كان أسيراً يخاف الكفار إن صلى أو مختفيأً في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كيماً أمكنه، قائماً أو قاعداً أو مستلقياً إلى القبلة وغيرها بالإيماء، في السفر والحضر، فإن أمن في صلاته أتمها صلاة أمن، وإن ابتدأها آمناً فعرض له الخوف أتمها صلاة خائف، لأنه يبني على صلاة صحيحة، فجاز كبناء صلاة المرض على صلاة الصحة.

وإن رأى سواداً فظنه عدواً فصلّى صلاة الخوف ثم بان أنه غير عدو، أو بينه وبينه ما يمنع العبور أعاد، لأنه لم يوجد المبيح فأشبه من ظن أنه متظاهر فصلّى ثم علم بحده. قال أصحابنا: ويجوز أن يصلوا في شدة الخوف جماعة رجالاً وركباناً، ويعفى عن تقديمهم الإمام لأجل الحاجة، كما عفى عن العمل الكثير وترك الاستقبال.

### باب صلاة الجمعة

وهي واجبة بالإجماع، وروى ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِهِ هَذَا فِي شَهْرِيْ هَذَا،

(٥٣٨) من النساء (١٠٢).

(٥٣٧) من النساء (١٠٢).

في عامي هذا إلى يوم القيمة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائز استخفاف بها أو جحوداً لها، فلا جمَع الله له شملة، ولا يبارك له في أمره».

ولا تجب إلا على من اجتمع في شرائط ثمانية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، لأنها من شرائط التكاليف بالفروع، والذكورية، والحرية، والاستيطان، لما روى طارق ابن شهاب قال: إن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو سافر، أو مريض» رواه أبو داود. ولأن المرأة ليست من أهل الجماعات، وكان النبي ﷺ بعرفة يوم الجمعة فلم يصل جمعة.

وفي العبد رواية أخرى أنها تجب عليه لأنها فرض عين من الصلوات فوجبت عليه كالظاهر، والأولى أولى للخبر، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، أشبهه المحبوس بدين.

#### السابع: انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة.

الثامن: أن يكون مقيناً بمكان الجمعة أو قريباً منه. وتجب الجمعة على أهل مصر قربهم وبعيدهم، لأن البلد كالشيء الواحد، وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم، ولا تجب على غيرهم، لأن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود<sup>(٥٣٩)</sup>. ولم يمكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كان المؤذن صيّتاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة والعارض متغيرة، فرسخ فاعتبرنا به.

#### فصل:

#### وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: شرط للصحة والانعقاد وهو: الإسلام والعقل، فلا تصح من كافر ولا مجنون، ولا تعتقد بهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثاني: شرط للوجوب والانعقاد، وهي: الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان، فلا تعتقد الجمعة بمن عدمت فيه: ولا يصح إمامتهم فيها لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تعتقد بهم كالنساء، وتصح منهم وتجزئهم عن الظاهر، وحضورها لغير النساء أفضل، لأن سقوطها عنهم رخصة، فإذا تكلعوا فعلها أجزاءهم، كالمريض يتكلف الصلاة قائمًا.

<sup>(٥٣٩)</sup> أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٦).

**الثالث: شرط الوجوب السعي فقط وهو: انتفاء الأعذار، فلو تكلّف المريض الحضور وجبت عليه، وإنعقدت به، لأن سقوطها كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة، فوجبت عليه، وإنعقدت به كالمصحيح.**

الرابع: شرط الانعقاد حسب وهو: الإقامة بمكان الجمعة، فلو كان أهل القرية يسمعون النداء من المencer لزمه حضورها، ولم تتعقد بهم، ولو خرج أهل المencer أو بعضهم إلى القرية لم تتعقد بهم الجمعة، لأنهم غير مستوطنين بها، والظاهر أنه تصح إمامتهم فيها لأنهم من أهل الوجوب.

فصل:

والأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر قبل صلاة الإمام، لأنه ربما زال عذرها فلزمته الجمعة، فإن صلَّى، فقال أبو بكر: لا تصح صلاته لذلك، وال الصحيح أنها تصح، لأنه صلَّى فرضه، فلا يبطل بالاحتمال، كالمتيمم فإن زال عذرها فقياس المذهب أنه لا تلزم الجمعة، لأنه أدى فرض الوقت، فأشبه المضروب إذا حج عن نفسه ثم برئ، وإن لم يزل العذر حضورها كانت لهم نفلاً، لقول النبي ﷺ لأبي ذر: «فَصَلَّا مَعَهُمْ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً» ولأن الأولى أسقطت الفرض. فاما من تجب عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام لم تصح، لأنه ما خطب بالظهر، فإن فاته الجمعة أعادها ظهراً لأنه خطب بها حينئذ.

وإن اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وصلوا ظهراً لم تصح لذلك، فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر، ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلِّي الظهر في جماعة، لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تُفْضِلُ صَلَاةَ الْفَدْرِ»<sup>٥٤٢</sup> ..... بسبعين درجة<sup>٥٤١</sup> ..... .

(٥٤٠) بالمعجمة أي المفترد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي متفرداً وحده، قال الحافظ: وقد رواه مسلم من روایة عبید الله بن عمر عن نافع وسيقه أوضح ولفظه: «صلاة الرجل في

<sup>١٥٥</sup> الجماعة تزيد على صلاته وحده». برقم (٢٥٠/٦٥٠). انظر /فتح الباري (٢/١٥٥).

(٥٤١) قال الترمذى: عامة من رواه قالوا خسأً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: سبعاً وعشرين.

قال الحافظ: قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري  
عن: نافع قال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف.

ووقع عند أبي عروة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شادة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راوياً ثقة.

متفق عليه<sup>(٥٤٣)</sup>. فإن خاف التهمة استحب إخفاؤها ليدفعها عن نفسه.

وأما ما وقع عند مسلم من روایة الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بعض وعشرين فليست مخالفة لرواية الحفاظ لصدق البضم على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعة وعشرين وليست مغایرة أيضاً لصدق البضم على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك. واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها. وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. انظر/ فتح الباري (١٥٥/٢).

(٥٤٢) الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. ونقل الطبيبي عن التوريشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجمه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الآباء عن إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين، كصفوف الملائكة، والاقتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك.

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب. لكن وأشار الكرمانى إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأراد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين. ثم ذكر للسبعين مناسبة للسبعين أيضاً من جهة عدد ركاتها ورواتها.

وقال غيره: الحسنة بعشر للمصلحي منفرداً فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس. أو يزداد عدد أيام الأسبوع. قال الحافظ: ولا يخفى فساد هذا. وقيل:

الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور رباعها.

قال الحافظ: وهذا أشد فساداً من الذي قبله. قال الحافظ: وقرأت بخط شيخي البلقيني فيما كتب على العمدة ثم ذكره، وقال: وظهر لي الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام وماموم. فلو لا الإمام ما سمي الماموم وكذا عكسه فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل. وقد خاض قوم في تعين الأسباب المقتصدة للدرجة المذكورة.

قال ابن الجوزي: وما جاؤوا بطائل.

قال الحافظ: وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلاً آخر أورده، قال الحافظ: وقد نجحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلة الجماعة، وذكر سبعاً وعشرين خصلة فانظرها. انظر/ فتح الباري (١٥٦/٢ - ١٥٧).

(٥٤٣) آخرجه البخاري في الأذان (١٥٤/٢)، الحديث (٦٤٥)، ومسلم في المساجد (٤٥٠/١)، الحديث (٦٥٠/٢٤٩).

## فصل:

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط:

أحدها: الوقت، فلا تصح قبل وقتها ولا يceed بالاجماع، وأآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف، فأما أوله فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد<sup>(٥٤٤)</sup>، لأن أحمد رضي الله عنه قال في رواية عبد الله: يجوز أن يصلى الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد، لحديث وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن حجاج، عن عبد الله بن سيلان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان رضوان الله عليهم أجمعين، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. وهذا نقل للإجماع. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. رواه مسلم. ولأنها صلاة عيد فأثبتت صلاة العيددين.

وقال الخرقى: تجوز في الساعة السادسة<sup>(٥٤٥)</sup>، وفي نسخة الخامسة<sup>(٥٤٦)</sup>، فمفهومه أنه لا يجوز قبل ذلك، لأن ما روينا تختص به. والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفاً وشتاءً، لا يقدمها إلى موضع الخلاف، ولا يؤخرها. فيشق على الناس؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء، متفق عليه. فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك الشهد أتمها جماعة، فظاهره أنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام، لأن الوقت شرط، فيعتبر في جميعها كالوضوء، وقال الخرقى: إن دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أجزائهم جماعة، لأن شرط يختص بالجمعة، فلم يعتبر في الركعة الثانية كالجماعة في حق المسبوق، وإن أدرك أقل من ذلك فهل يتمها ظهراً أو يستأنف؟ على وجهين، بناء على المسبوق، بأكثر من ركعة، وقال القاضي: متى تلبس بها في وقتها أتمها جماعة، قياساً على سائر الصلوات، فإن شرع فيها ثم شك في خروج الوقت أتمها جماعة، لأن الأصل بقاوة، وإن ضاق الوقت بما يجري في الجمعة لم يكن لهم فعلها.

(٥٤٤) انظر/ المغني لموقف الدين (٢١٠/٢).

(٥٤٥) قال المصنف في كتابه المغني: وهذا هو ظاهر كلام الخرقى. انظر/ المغني لموقف الدين (٢١٠/٢).

(٥٤٦) انظر/ المغني لموقف الدين (٢١٠/١).

## فصل:

**الشرط الثاني:** أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، من حجر أو طين أو لين أو قصب، مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، يسكنها أربعون من أهل الجمعة سكناً إقامة، لا يطعنون عنها صيفاً ولا شتاءً، فاما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم، لأن ذلك لا يناسب للاستيطان، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي ﷺ ب الجمعة، وإن كانت قرية يسكن فيها بعض السنة دون بعض، أو متفرقة تفرقأ لم تجر به العادة، لم تصح فيها الجمعة، فإن اجتمعت هذه الشروط في القرية، وجبت الجمعة على أهلها، وصحت بها، لأن كعباً قال: أسعد بن زرار أول من جمع بنا في هزم النبيت، من حرةبني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. رواه أبو داود.

**قال الخطابي:** حرةبني بياضة قرية على ميل من المدينة، ولأن هذا بناء استوطنه أربعون من أهل الجمعة، فوجبت عليهم كأهل مصر، وتجوز إقامة الجمعة فيما قارب البيان من الصحراء، لحديث أسعد بن زرار. فإن خربت القرية، فلا زموها عازمين على إصلاحها ومرمتها فحكمها باق، وإن عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان.

## فصل:

**الشرط الثالث: اجتماع أربعين من تتعقد بهم الجمعة.**

وعنه: تتعقد بثلاثة، لأنهم جم جم تتعقد بهم الجمعة، وعنده بخمسين، والمذهب الأول؛ لأن جابرأ قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جماعة. فينصرف إلى سنة النبي ﷺ، فإن انفضوا فلم يبق معه إلا أقل من أربعين لم يتمها الجمعة، لأنه شرط، فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة، وهل يستأنف ظهراً أو يبني على صلاته؟ على وجهين، بناء على المسبوق، وقياس المذهب، أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة، أتمها جماعة، لأنها شرط تختص الجمعة فلم يعتبر الركوع في أكثر من ركعة، كالجماعة فيها.

## فصل:

ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع في الثانية أنه يتمها جماعة، فإن أدرك أقل من ذلك لم يتمها جماعة، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «منْ أذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أذْرَكَ الصَّلَاةَ» متفق عليه. وفي لفظ: «فَلَيُضِفَ إِلَيْهَا أُخْرَى» فاما من أدرك أقل من ذلك فقال الخرقى: يبني على ظهر إذا كان

قد دخل بنية الظاهر. فظاهر هذا أنه إن نوى جمعة لزمه الاستثناف. لأنهما صلاتان لا تتأدي إحداهما بنية الأخرى، فلم يجز بناؤها عليها، كالظاهر والعصر. وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: ينوي جمعة لثلا يخالف بنيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً لأنهما فرض وقت واحد، ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين فجاز أن يبني عليها الأربع، كالثامة مع المقصورة.

### فصل

من أحرم مع الإمام ثم زوحم عن السجود فأمكنه السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه. لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه أو قدمه. رواه الطيالسي. ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح، كالمرتضى يومئذ، فإن لم يمكنه ذلك انتظر زوال الزحام، ثم يسجد ويتابع الإمام، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك في صلاة عُشْفَان للعذر. والعذر ه هنا قائم، وكذلك إن تعذر عليه السجود لعذر من مرض أو نوم أو سهو. فإن خاف فوات الركوع مع إمامه لزمه متابعته وترك السجود لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ فَازْكَمُوا» ولأنه مأمور خاف فوات الركعة فلزمه متابعة إمامه، كالمسبوق فيركع مع إمامه، وتبطل الأولى. وتصير الثانية أولاه. فإن سجد وترك متابعة إمامه بطلت صلاته، إن علم تحريم ذلك، لأنه ترك الواجب عمداً، وإن لم يعلم تحريمه، لم تبطل صلاته، ولم يعتد بسجوده، لأنه أتى به في موضع الركوع جهلاً فهو كالساهي.

وقال أبو الخطاب: يعتد بسجوده ويتم ركته الأولى، فإن أدرك الركوع أيضاً صحت له الركتتان وإن فاته الركوع، فاتته الثانية وحدها فيقضيها بعد سلام إمامه، وتصح جمعته، قال: ويسجد للسهو، وقال القاضي: هو كمن لم يسجد، فإن أدرك الركوع صحت له الثانية وحدها، وإن فاته الركوع وأدرك معه السجدين سجدهما للركعة الأولى، وصحت له ركعة، ويقضى ركعة، وتمت جمعته لإدراكه ركعة، وإن فاتته السجدين أو إحداهما قضى ذلك بعد سلام إمامه، فتصح له ركعة، وكذا لو ترك سجديتي الأولى، خوفاً من فوات ركوع الثانية فرکع معه، وزوحم عن سجدي الثانية فأمكنه السجود في التشهد سجد، وإن لم يمكنه سجد بعد سلام الإمام وصحت له ركعة ومثلها: لو كان مسبوقاً بالأولى وزوحم عن سجود الثانية، وهل يكون مدركاً للجمعة في كل موضع لم يتم له ركعة إلا بعد سلام إمامه؟ على روایتين:

إحداهما: يكون مدركاً لها، لأنه قد يحرم بالصلاحة مع الإمام، أشبه ما لو رکع وسجد معه.

والثانية: لا جمعة له، لأنه لم يدرك مع إمامه ركعة، فأشباه المسبوق برکوع الثانية، وعلى هذه الرواية هل يستأنف أو يتمها ظهراً على وجهين.

وإن أحرم مع الإمام فزوره، وأخرج من الصف فصلي فذا، لم تصح صلاته، وإن صلَّى ركعة وأخرج في الثانية، فأتتها وحده ففيه روایتان:

إحداهما: يتمها جمعة، لأنه أدرك مع إمامه ركعة، فأشباه المسبوق.

والثانية: يعيد لأنه فذ في ركعة كاملة. فإن أدرك مع الإمام ركعة، وقام ليقضي، فذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة، أو شك في إحدى السجدين، لزمه أن يرجع إن لم يكن شرع في قراءة الثانية، فإذاً بما ترك، ثم يقضي ركعة أخرى، ويتمها جمعة. نص عليه، وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثانية بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه، ويتمها جمعة على المنصوص، وفيه وجه آخر أنه لا تحصل له الجمعة، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، وهكذا لو قضى الثانية ثم علم أنه نسي سجدة لا يدري من أيهما تركها، أو شك في ذلك، فإنه يجعلها من الأولى، وتصير الثانية أولاه، فاما إن شك في إدراك الرکوع مع الإمام، لم يعتد له بالرکعة التي مع الإمام، وتصير ظهراً قوله واحداً.

## فصل:

**الشرط الرابع:** أن يتقدمها خطبتان، لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما. متفق عليه. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلني». وقالت عائشة رضي الله عنها: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة. ومن شرط صحتها حضور العدد المشروط للصلاة، لأنه ذكر الاشتراط للصلاة واشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا ولم يطل الفصل صلى الجمعة، لأنه تفريق يسير، فلم يمنع، كالتفريق بين المجموعتين، ويشترط لهما الوقت لذلك، ويشترط المowala في الخطبتين، فإن فرق بين الخطبتين أو بين أجزاء الخطبة الواحدة أو بينهما وبين الصلاة، فأطال بطلت، فإن كان يسيراً بني، لأنهما مع الصلاة كالمجموعتين، ويتحتم أن المowala ليست شرطاً، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشرط المowala بينهما، كالاذان والإقامة ولا يشترط لهما الطهارة، نص عليه لذلك، وأنها لو اشتربت لاشترط الاستقبال كالصلاة. وعنه: أنها شرط، لأنه ذكر شرط في الجمعة فأشباه تكبيرة الإحرام. ويشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة لذلك، لكن يجوز الاستخلاف في الصلاة للعذر، لأنه إذا جاز الاستخلاف في بعض الصلاة للعذر ففي الصلاة بكمالها أولى، وعنه: ما يدل على جواز الاستخلاف لغير عذر، قال في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلِّي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر

الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولا هما واحد، كصلاتين، وهل يشترط أن يكون الخليفة من حضر الخطبة؟ فيه روایتان:

إحداهما: لا يشترط، لأنه لا يشترط في صحة جمعته حضور الخطبة إذا كان مأموراً، فكذلك إذا كان إماماً.

والثانية: يشترط لأنه إمام، فاشترط حضوره للخطبة، كما لو لم يستخلف.

### فصل:

وفروض الخطبة أربعة أشياء:

حمد الله تعالى، لأن جابرأ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويشنی عليه بما هو أهل، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له».

والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالاذان.

الثالث: الموعظة، لأن النبي ﷺ كان يعظ، وهيقصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها.

الرابع: قراءة آية، لأن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس. رواه أبو داود والترمذى. ولأن الخطبة فرض في الجمعة، فوجبت فيها القراءة كالصلاحة، وعن أحمد [رضي الله عنه] ما يدل على أنه لا يشترط قراءة آية، فإنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر. ليس فيه شيء مؤقت ما شاءقرأ، وتشترط هذه الأربعية في الخطبيتين، لأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض.

### فصل:

وستتها ثلاثة عشرة:

أن يخطب على منبر أو موضع عال، لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبره، وأنه أبلغ في الإعلام.

الثاني: أن يسلم عقيب صعوده إذا أقبل عليهم، لأن جابرأ قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم عليهم، رواه ابن ماجه.

**الثالث:** أن يجلس إذا سلم عليهم: لأن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود.

**الرابع:** أن يخطب قائماً، لأن جابر بن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطبجالساً، فقد كذب، رواه مسلم وأبو داود.

وليس ذلك بشرط، لأن المقصود يحصل بدونه.

**الخامس:** أن يجلس بينهما لما رويته، وليس بواجب، لأنها جلسة للاستراحة، وليس فيها ذكر مشروع، فأشبهت الأولى.

**ال السادس:** أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا، لما روى الحكم بن حزن قال: وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكلاً على سيف، أو قوس، أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيقات طيبات مباركات، رواه أبو داود، ولأن ذلك أمكن له، فإن لم يكن معه شيء أمسك شمالي بيديه، أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما.

**السابع:** أن يقصد اللقاء وجهه، لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضًا عن في الجانب الآخر.

**الثامن:** أن يرفع صوته، لأن جابرًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول صبحكم ومساكم، ويقول: أمّا بعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَذِي مَهْذِي مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَخْدَثَاهَا، وَكُلُّ بِذْنَعَةٍ ضَلَالٌ» رواه مسلم، وأنه أبلغ في الإسماع.

**التاسع:** أن يكون في خطبته مترسلاً معرباً، مبيناً من غير عجلة ولا تمطيط، لأنه أبلغ وأحسن.

**العاشر:** تقصير الخطبة، لما روى عمارة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَقِصَرُ حَطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَقَصِّرُوا الْحَطْبَةَ» رواه مسلم.

**الحادي عشر:** ترتيبها، يبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاحة على رسول الله ﷺ، ثم يعظ، لأنه أحسن والنبي ﷺ كان يبدأ بالحمد لله، وقال: «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ لَا يَنْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ».

**الثاني عشر:** أن يدعو للمسلمين، لأن الدعاء لهم مسنون، في غير الخطبة ففيها أولى وإن دعا للسلطان فحسن لأن صلاحته نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم.

**الثالث عشر:** أن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر، لأن الله تعالى قال: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٤٧)</sup>، يعني الأذان، قال السائب: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثير الناس زاد النداء الثالث، رواه البخاري. وهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي، وتحريم البيع، لأنه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية؛ فتعلق الأحكام به. وبين الأذان الأول في أول الوقت، لأن عثمان سئل، وعملت به الأمة بعده، وهو مشروع للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة، والإقامة، للإعلام بقيام الصلاة.

### فصل:

ولا يشترط للجمعة إذن الإمام، لأن علياً رضي الله عنه صلى بالناس، وعثمان رضي الله عنه محصور، ولأنها من فرائض الأعيان، فلم يعتبر لها إذن الإمام، كالظهور. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون لكن إن أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل، وعنه أنه شرط، لأنه لا يقيمهما في كل عصر إلا الأئمة.

### فصل:

وتصلّى خلف كل بَرْ وفاجر، لحديث جابر، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وتختص بيام واحد، فتركها خلف الفاجر يفضي إلى الإخلال بها، فلم يجز ذلك كالجهاد، ولهذا أبى فعلها في الطرق، ومواضع الغصب، صيانة لها عن الغوات.

### فصل:

[و] إذا فرغ من الخطبة نزل، فأقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين، يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة معها، ويجهر بالقراءة للإجماع ونقل الخلف عن السلف. ومهما قرأ به بعد ألم الكتاب فيها أجزاء، إلا أن المستحب أن يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين، أو بسيع، والغاشية، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين، في الجمعة. وعن التعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيددين الجمعة بـ«سبع اسم ربك الأعلى» و «هل أنت حديث الغاشية» رواهما مسلم.

## فصل

ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في مصر لم يجز أكثر منها، لأن النبي ﷺ وخلفاء لم يقيموا إلا جمعة واحدة، وإن احتاج إلى أكثر منها جاز، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها، وإن استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة. فإن صلิต في موضعين من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة، ويحتمل أن الساقية هي الصحيحة، لأنه لم يتقدمها ما يفسدتها، وبعد صحتها لا يفسدتها ما بعدها، والأول أولى، لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتتاناً عليه، وتبطيلاً لجمعته، ومتى أراد أربعون نفساً إفساد صلاة الإمام، والناس أمكنهم ذلك، فإن لم يكن لأحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرناه، وتفسد الثانية. وإن وقعتا معاً: فهما باطلتان، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعين إحداهما بالصحة فبطلتا، كما لو جمع بين أختين. وعليهم إقامة الجمعة ثلاثة، لأن مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة، وإن علم سبق إحداهما وجهلت، فعلى الجميع الظهر، لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة، وليس لهم إقامة الجمعة لأن مصر قد صلitàت فيه جمعة صحيحة وإن جهل الحال، فسداها. وهل لهم إقامة الجمعة؟ على وجهين:

**أحدهما: لا يقيمانها للشك في شرط إقامتها.**

**والثاني: لهم ذلك، لأننا لم نعلم المانع من صحتها والأصل عدمه.** وذكر القاضي وجهاً في إقامتها مع العلم بسبق إحداهما، لأنه لما تذرع تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة. ولو أحرم بإحداهما فعلم أنها قد أقيمت في مكان آخر لم يكن له إتمامها. وهل يبني عليها ظهراً أم يستأنفها؟ على وجهين:

**أصحهما استئنافها، لأن ما مضى منها لم يكن جائزأً له فعله، ويعتبر السبق بالإحرام، لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها.**

## فصل

ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها، لأنه يتركها بعد وجوبيها عليه، فلم يجز، كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف فوت الرفقـة، فأما قبل الوقت فيجوز للجهاد، لما روى ابن عباس قال: **بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فقدم أصحابـه وقال: أتخـلف فأصـلي مع النبي ﷺ ثم أـحـقـهم.** قال: **فلما صـلـى رسول الله ﷺ رأـه فقال: ما منعـكـ أن تـغـدوـ معـ أـصـحـابـكـ؟** فقال: أردـتـ أـصـلـيـ معـكـ ثـمـ أـحـقـهمـ. فـقالـ رسولـ اللهـ ﷺ: **لـنـ أـنـفـقـتـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـاـ**

**أَذْرَكْتَ فَضْلَ عَذَوْتِهِمْ** من «المسند». وهل يجوز لغير الجهاد؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجوز، لأن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تخبس عن سفر، ولأنها لم تجب، فأشبه السفر من الليل.

والثانية: لا تجوز لما روى الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَا يُضْحَبَ فِي سَفَرِهِ».

### فصل:

ويجب السعي بالنداء الثاني لما ذكرنا، إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً لل الجمعة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويستحب التكثير بالسعى، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ <sup>(٥٤٨)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ <sup>(٥٤٩)</sup> ثُمَّ رَاحَ <sup>(٥٥٠)</sup> فَكَانَمَا قَرُبَ بَدْنَهُ <sup>(٥٥١)</sup>، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا

(٥٤٨) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد. انظر/ فتح الباري (٢/٤٢٦).

(٥٤٩) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: «وَهِيَ تَمَرُ مِنِ السَّحَابِ»، وفي رواية ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق: «فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة. والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه. وفيه حل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم. وعليه حل قائل ذلك حديث: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد.

قال الترمي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول أهـ. وقد حكاه موفق الدين عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي: إنه أنساب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطانته، وإن كان الأول أرجح. قال الحافظ: ولعله عن أنه باطل في المذهب. انظر/ فتح الباري (٢/٤٢٦).

(٥٥٠) زاد أصحاب الموطأ عن مالك: [في الساعة الأولى]. انظر/ فتح الباري (٢/٤٢٦).

(٥٥١) أي تصدق بها متقرباً إلى الله.

وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البเดنة من الشواب من شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة. وفي رواية ابن جريج: «فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجُزُورِ»، وظاهره أن الشواب لو تجسد لكان قدر الجوزر. وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البเดنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق [كفضل]

قُرْبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِفَةِ فَكَائِنًا قَرْبَ كَبِشاً أَمْلَحَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَائِنًا قَرْبَ دَجَاجَةٍ<sup>(٥٥٢)</sup>، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَائِنًا قَرْبَ بَيْضَةَ، فَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه<sup>(٥٥٣)</sup>. وقال علامة: خرجت

صاحب الجزور على صاحب البقرة، ووقع في رواية الزهرى بلفظ: [كمثال الذي يهدي بدنة] فكان المراد بالقربان هنا: الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبى: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى، والمراد بالبدنة البعير ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيه للوحدة لا للثنائية، وكذا في باقى ما ذكر. وحکی ابن القین عن مالک أنه كان يتعجب من يخص البدنة بالأثنى.

وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه. وحکی الترمذى عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط. وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها، اهـ. والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف.

واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قويت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمة، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد. وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعاً من الغنم.

قال الحافظ: وتنظر ثمرة هذا فيما إذا قال: اللہ علیي بدنۃ، وفيه خلاف الأصح تعين الإبل إن وجدت وإنما فالبقرة أو سبع من الغنم. وقيل: تعين الإبل مطلقاً. وقيل: يتخير مطلقاً. انظر /فتح الباري (٤٢٦ - ٤٢٧).

بالفتح ويجوز الكسر، وحکی الليث الغس أياضاً وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس. واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهرى: «كالذى يهدي» لأن الهدى لا يكون منها. وأجاب القاضى عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله: «متقلداً سيفاً ورحمها».

وتعقب ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رحماً.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه من باب المشاكلة وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد، قوله: [قرب ببيضة]، وفي الرواية الأخرى: «كالذى يهدي» يدل على أن المراد بالتقريب الهدى، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً هل يكفيه ذلك أو لا؟ وال الصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا يبني على أن التذر هل يسلك به مسلك جائز للشرع أو واجبه. فعلى الأول يكفي أقل ما يتقارب به. وعلى الثاني: يحمل على أقل ما يتقارب به من ذلك الجنس. ويقوى الصحيح أيضاً أن المراد بالهدي هنا التصدق، كما دل عليه لفظ التقرب. انظر /فتح الباري (٤٢٧ - ٤٢٨).

آخرجه البخاري في الجمعة (٤٢٥/٢ - ٤٢٦)، الحديث (٨٨١)، ومسلم في الجمعة (٢/٥٨٢)، الحديث (٨٥٠/١٠).

مع عبد الله يوم الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ» رواه ابن ماجه<sup>(٥٥٤)</sup>. ويستحب أن يأتيها ماشياً ليكون أعظم للأجر، وعليه سكينة ووقار، لقول النبي ﷺ: «لَا تَأْثُرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُورُهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»، متفق عليه. ويقارب بين خطاه لتكثُر حسناته.

### فصل:

ويستحب أن يغسل ويتطيب، ويتنظف بقطع الشَّعرِ، وقصُّ الظَّفرِ، وإزالة الرائحة، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دِهْنِهِ، وَيَمْسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصُتْ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِيمَانُ، إِلَّا غَيْرُهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري. وعنه: أن الغسل واجب، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اغسل يوم الجمعة وأحجب على كل مختلي، وسواك وأن يمس طيباً» رواه مسلم. والأول المذهب، لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَثُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». قال الترمذى: هذا حديث حسن، والخبر الأول أريد به تأكيد الاستحباب، ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليس واجبين.

وقت الغسل بعد الفجر لقوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» والأفضل فعله عند الرَّواح، لأنه أبلغ في المقصود. ولا يصح إلا بيته، لأنَّه عبادة. فإن اغتسل للجمعة والجنابة أجزاء، وإن اغتسل للجنابة وحدتها احتمل أن يجزئه، لقوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل، واحتمل أن لا يجزئه لقوله عليه السلام: «وليس للمرء من عمله إلا ما نوَاه».

### فصل:

وإذا أتى المسجد كره له أن يتخبط الناس، لقوله عليه السلام: «وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ». إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخبطي، لأنَّه موضع حاجة. ومن لم يجد موضعًا إلا فرجة، لا يصل إليها إلا بتخبطي الرجل والرجلين، فلا بأس. فإن

تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم، لأنهم ضيعوا حق نفوسهم. وإن ازدحم الناس في المسجد وداخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعاً، فعلم أنهم إذا قاموا تقدموها، جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج ذلك فله تخطيهم، لأنه موضع حاجة.

وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ» متفق عليه. وإن قام له رجل من مكانه وأجلسه فيه جاز، لأن الحق له. لكن إن كان المتقل ينتقل إلى موضع أبعد من موضعه كره لما فيه من الإيثار بالقربة.

ولو قدم رجل غلامه فجلس في موضع فإذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به. كان ابن سيرين يفعله. وإن فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه. وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه؟ فيه وجهان.

وإن قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَخْدُوكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم. وإن نعش فأمكانه التحول إلى مكان لا يتخطاه فيه أحد استحب له ذلك، لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَعَشَ أَخْدُوكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ» من المسند. وهو حديث صحيح.

### فصل:

ويستحب الدنو من الإمام لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَأَبْتَكَرَ، وَمَشَ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَذَنَّا مِنَ الْإِمَامِ، وَأَسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْرَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ، أَبْرُزَ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا» رواه ابن ماجه<sup>(٥٥٥)</sup> والنمسائي<sup>(٥٥٦)</sup>. وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بالتنفل، أو ذكر الله، وقراءة القرآن، ويكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ ويقرأ سورة الكهف، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ الفِتْنَةَ».

### فصل:

فإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فإذا أخذ في الخطبة حرم الكلام،

(٥٥٥) برقم (١٠٨٧).

(٥٥٦) (٩٥/٣).

لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ أَنْصَتْ فَقَدْ لَغُوتَ»<sup>(٥٥٧)</sup>. متفق عليه<sup>(٥٥٨)</sup>.

وروى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام عمر ولم يتكلم أحد حتى يقضي الخطيبين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. وعنده: لا يحرم الكلام، لما روى أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. وذكر الحديث. متفق عليه. والأول أولى، وهذا يحتمل أنه من تكليم الخطيب دون غيره لأنه لا يستغل بتتكليمه عن سماع خطبته. والبعيد والقريب سواء في ذلك. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: إن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع، إلا أن للبعيد أن يذكر الله ويقرأ القرآن سرًا، وليس له الجهر، ولا المذاكرة في

(٥٥٧) قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبيهه. وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو الإثم كقوله تعالى: «وإذا مروا باللغو مروا كراماً». وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وأغرب أبو عبيد الhero في الغريب فقال: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى. ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»، قال ابن وهب أحد رواه: معناه أجزاءت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: «من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له» ولأبي داود نحوه. ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له انصت ليست له جمعة».

قال الحافظ: وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً.

قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملاً للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. وحكى ابن القين: عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله: [فقد لغوت] أي أمرت بالإنصاف من لا يجب عليه.

قال الحافظ: وهو جمود شديد، لأن الإنصال لم يختلف في مطلوبته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً، بل النهي عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة المموافقة لأنه إذا جعل قوله: [انصت] مع كونه أمراً بمعرفة لغوت فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوتاً. وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: [فقد لغوت]، [عليك نفسك]. انظر / فتح الباري (٤٨١/٢).

(٥٥٨) أخرجه البخاري في الجمعة (٤٨٠/٢)، الحديث (٩٣٤)، ومسلم في الجمعة (٥٨٣/٢)، الحديث (٨٥١/١١).

الفقه، «لأن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة والإمام يخطب». وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»، ومن يسمع متكلماً لم ينبه بالقول: للخبر، ولكن يشير إليه، ويضع أصبعه على فيه، وإن وجب الكلام مثل تحذير ضرير شيئاً مخوفاً فعليه الكلام، لأنه لحق آدمي، فكان مقدماً على غيره، ومن سأله الإمام عن شيء فعليه إجابته، لأن النبي ﷺ سأله الداخل: «أصلينت» فأجابه، وسأل عمر عثمان فأجابه، وفي رد السلام، وتشميت العاطس، روایتان:

إحداهما: يفعل لأنه لحق آدمي، فأشبّه تحذير الضرير.

والآخر: لا يفعله لأن المسلم سُلم في غير موضعه، والتشميت سنة لا يترك لها الإنصات الواجب، ولا يتصدق على سائل والإمام يخطب، وإذا لم يسمع الخطبة، فلا بأس أن يشرب الماء.

#### فصل:

ولا يحرم الكلام على الخاطب، لأن النبي ﷺ كان يتكلّم، وعمر سأله عثمان أية ساعة هذه؟ فإذا وصل الخطيب إلى الدعاء ففيه وجهان:

أحدهما: يباح الكلام، لأنه فرغ من الخطبة.

والثاني: لا يباح، لأنه قاطع للخطبة أشبه التطويل في الموعظة.

#### فصل:

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيما، لما روى جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب قال: «صلّيت يا فلان» قال: لا، قال: «فصل ركعتين». متفق عليه. زاد مسلم ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولি�تجاوز فيما».

#### فصل:

ويسن أن يصلّي بعد الجمعة أربعاءً لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصُلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رواه مسلم، وإن شاء صلّى ركعتين، لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين»، متفق عليه، وإن شاء صلّى ستًا لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ كان يفعله، ويستحب أن

يفصل بين الجمعة والركوع بكلام، أو رجوع إلى منزله، لما روى السائب بن يزيد قال: قال لي معاوية: إذا صلّيت صلاة الجمعة فلا تصلّها بصلوة حتى تتكلّم، أو تخرج، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، رواه مسلم.

### فصل

ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «اللَّمْ تَنْزِيلُ» و «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» لأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «اللَّمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ» و «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ» رواه مسلم. قال أحمد: ولا أحب أن يداوم عليها، لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة.

### فصل

فإذا اتفق عيد في يوم الجمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة، ويصلون ظهراً لاما روی زید بن أرقم قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم، فصلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «مَنْ شاءَ أَنْ يَجْمِعَ فَلِيَجْمِعْ». وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٌ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجِمِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُما أَبُو دَاوُدُ.

وتجب الجمعة على الإمام لقول النبي ﷺ: «إِنَّا مُجِمِعُونَ» ولأن تركه لها منع لمن يريدها من الناس.

وعنه: لا تجب، لأن ابن الزبير لم يصلّها وكان إماماً، ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام، كحالة السفر، فإن عجل الجمعة في وقت العيد أجزاته عن العيد والظهر، في ظاهر كلامه لما روی عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر، وبلغ فعله ابن عباس فقال: أصحاب السنة.

### باب صلاة العيدين<sup>(٥٥٩)</sup>

وهي فرض على الكفاية، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضاً كالجهاد، ولا تجب على الأعيان، لأن

(٥٥٩) سمي اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويترکرر لأوقاته. وقيل: لأنه يعود بالفرح والسرور. وقيل: تفاوتاً ليعود ثانية كالقافلة. وهو من عاد يعود فهو الاسم منه كالقليل من القول وصار علمًا على اليوم المخصوص. وجع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعياد الخشب. انظر/ كثاف الفتاع للبهوتی (٤٩/٢ - ٥٠).

النبي ﷺ ذكر للأعرابي خمس صلوات فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فأشبه تركهم الأذان. ويشرط لوجوبها ما يشرط لل الجمعة، لأنها صلاة عيد، فأشبّهت الجمعة، ولا يشرط لصحتها الاستيطان، ولا العدد، لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلّى بهم ركعتين يكبر فيها، ولأنهما في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع، فلم يشرط لها ذلك كسائر التطوع، وقال القاضي: كلام أحمد رضي الله عنه يقتضي أن في اشتراط الاستيطان والعدد وإن الإمام روایتين.

### فصل:

ووقتها من حين ترتفع الشمس وتزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلّى بهم، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومه له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركباً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فشهادوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم، رواه أبو داود. ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر، لما روى عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر»، لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها، ولا تجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

### فصل:

ويسن أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ويمسّك في الأضحى حتى يصلّي لما روى بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلّي، رواه الترمذى، ويفطر على تمرات وتر، لما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». رواه البخارى وفي لفظ: ويأكلهن وترًا.

### فصل:

والسنة أن يصلّيها في المصلّى، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يفعلونها فيه، ويستحب أن يستخلف على ضعفة الناس من يصلّي بهم في الجامع لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدرى، يصلّى بضعفة الناس في المسجد، وهل يصلّى المستخلف ركعتين أو أربعاً، على روایتين بناء على اختلاف الروایات في فعل أبي مسعود، وقد روى أنه صلّى بهم ركعتين، وروى أنه صلّى بهم أربعاً، وإن كان عنده من

مطر أو نحوه صلى في المسجد، لما روى أبو هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلّى بنا رسول الله ﷺ في المسجد». رواه أبو داود.

### فصل:

ويسن الاغتسال للعيد، والطيب والتنفف والسواك، وأن يلبس أحسن ثيابه، لما روي أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك». فعلل ذلك بأنه يوم عيد، ولأن هذا يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة، فأشبّه الجمعة، وقد روي «أن النبي ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة». رواه ابن عبد البر. إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليقى عليه أثر العبادة.

### فصل:

ويستحب أن يبكر إليها المأموم، مashiماً مظهراً للتکبير، لأن علياً رضي الله عنه قال: من السنة أن يأتي العيد مأشياً. رواه الترمذى وقال: حديث حسن ولأنه أعظم للأجر، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، لأن النبي ﷺ كان يفعله، ولأن الإمام يتَّنْظَرُ ولا يَتَنَظَّرُ، وإذا غدا من طريق رجع من غيره، لأن جابرأ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

### فصل:

قال ابن حامد: ويستحب خروج النساء، لما روت أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن المُصلّى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. متفق عليه. قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب. ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا يتطيبن، لقول النبي ﷺ: «وليَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ».

### فصل:

وليس لها أذان ولا إقامة، لما روى عطاء، قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاه يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة، متفق عليه. وقال جابر ابن سمرة: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة». رواه مسلم.

### فصل:

وصلاة العيد ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة

بلا خلاف. قال عمر رضي الله عنه: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وقد خاب من افترى. رواه الإمام أحمد في «المسند». ويحسن أن يقرأ فيما بسبع، و«هل أثاك حديث الغاشية» لحديث النعمان بن بشير. وممّا قرأ أجزاء، ويذكر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيري الركوع» رواه أبو داود.

واعتقدنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام، ولم نعد بتكبيرة القيام لأنها قبله. ويحسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد. رواه الأثرم. ويحمد الله، وبخشى عليه، ويصلّى على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلّى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً، لأنه يجمع بين ما ذكرناه.

وموضع التكبير بعد الاستفتاح، وقبل الاستعاذه والقراءة في الركعتين. وعنده: أنه قبل الاستفتاح أيضاً اختارها الخلال وصاحبها، والأول أولى، لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فيكون في أولها، والاستعاذه للقراءة فتكون في أولها. وعنده: أنه يوالى بين القراءتين، يجعلها في الأولى بعد التكبير، وفي الثانية قبله، لما روى علقة أن عبد الله ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ وتكتب تكبيرة تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلّى على النبي ﷺ، ثم تدعوا وتكتب، إلى أن قال: وترفع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك. ذكر الحديث. فقال أبو موسى وحذيفة: صدق. ووجه الأولى أنه تكبير في إحدى ركعتي العيد فكان قبل القراءة كالأولى.

### فصل:

وتكبيرات العيد الروائد والذكر بينها سنة لا يؤثر تركها عمداً، وإن والى بين التكبير كان جائزأ، وإن نسي التكبير حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه لأنه سنة فلا يعود إليها بعد شروعه في القراءة كالاستفتاح.

### فصل:

فإذا سلم خطبتي خطبتي الجمعة، لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ويفارق خطبتي الجمعة في أربعة أشياء:

أحداها: أن محلهما بعد الصلاة، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

الثاني: أنه يسن أن يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات متواлиات، والثانية بسبع، ويكثر التكبير في أضعاف الخطبة، لما روى سعد مؤذن النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير بين خطبتي العيدين.

الثالث: أن يحثهم في الفطر على إخراج الفطر، ويبين لهم ما يخرجونه ووقته وجوشه، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية، وبين لهم ما يجزئ فيها، وقت ذبحها، ويحثهم على الإطعام منها، لأنه وقت هذا النسك فشرع تبيينه.

الرابع: أنها سنة لا يجب استماعهما ولا الإنصات لهما، لما روى عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود. ويستحب أن يجلس عقب صعوده ليستريح، وقيل: لا يجلسن، لأن الجلوس في الجمعة لموضع الأذان ولا أذان هنها.

### فصل:

ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضع الصلاة لا في المسجد ولا في المصلى، إماماً كان أو مأموماً، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّى قبلها ولا بعدها. متفق عليه. ولا باس أن يصلّى بعد رجوعه، لما روى أبو سعيد قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلّى قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين). رواه ابن ماجه.

### فصل:

ومن سبق بالتكبير أو يبعضه لم يقضه لأنه سة فات محلها.

وقال ابن عقيل: يأتي به، لأن محله القيام وقد أدركه، وإن أدركه في الركوع تبعه ولم يقض التكبير وجهاً واحداً، وإن أدركه في التشهد قام إذا سلم الإمام فقضى ركعتين يكبر فيما، وإن أدركه في الخطبة استمع ثم قضى الصلاة إن أحب. وفي صفة القضاء ثلاث روايات:

إحداهن: يقضيها على صفتها، لحديث أنس ولأنه قضى صلاة فكان على صفتها غيرها.

**الثانية:** يصليها أربعاءً بسلام واحد إن أحب، أو بسلامين، لما روى الأثر عن عبد الله بن مسعود قال: من فاته العيد فليصل أربعاءً، ولأنها صلاة عيد فإذا فاتت صلية أربعاءً كالجمعة.

**الثالثة:** هو مخير بين ركعتين وأربع، لأنه تطوع نهار فكانت الخيرة إليه فيه كالضحي.

### فصل:

ويشرع التكبير في العيدين، لقول الله تعالى: «وَتُكْبِرُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُم»<sup>(٥٦٠)</sup>. وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق.

قال القاضي: والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه. يعني لا يختص بأدب الصلوات.

وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس إلى خروج الإمام إلى الصلاة. وهل يكبر بعد صلاة العيد على روایتين.

### فصل:

فاما التكبير في الأضحى فهو على ضربين: مطلق ومقيد. فأما المطلق فالتكبير في جميع الأوقات، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق. وأما المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وقد روى عن جابر أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا فقال: «الله أكبر» ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق. وصفة التكبير المشروع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد»، لأن هذا يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم. قال أبو عبد الله: اختياري تكبير ابن مسعود. وذكر مثل هذا، وأن في حديث جابر أن النبي ﷺ كبر تكبيرتين، وأنه كثير خارج الصلاة فكان شفعاً لتكبير الأذان.

### فصل:

وموضعه عقیب أدبار الصلوات المفروضات، ولا يشرع عقیب النوافل لأنه لا أذان

لها فلم يكبر بعدها كصلاة الجنائز. وإن سبق الرجل ببعض الفريضة كَبَرَ إذا سُلِّمَ. وإن صلَّاًها كلها وحده ففيه روايتان:

إحداهما: يكبر لأنه ذكر مشروع للمسبوق فأشبه التسلية الثانية.

والثانية: لا يكُبر، لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صَلَّى وحده. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صَلَّى في الجماعة، وأنه مخصوص بوقت فُخْصَى بالجماعة كالخطبة. والمسافر كالمقيم في التكبير، والمرأة كالرجل. قال البخاري: النساء كن يكبّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز مع الرجال في المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. وعن أحمد رضي الله عنه: أنها لا تكبير. ومن فاته صلاة في أيام التكبير فقضتها فيها كَبَرَ، وإن قضاها بعدها لم يكُبر، لأن التكبير مقيد بالوقت.

## فصل:

ويكُبر مستقبل القبلة، فإن أحدث قبل التكبير لم يكُبر، لأن الحدث يقطع الصلاة. وإن نسي التكبير استقبل القبلة وكَبَرَ، ما لم يخرج من المسجد. ويستحب الاجتهاد في العمل الصالح في أيام العشر، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» آخرجه البخاري.

## باب صلاة الكسوف (٥٦١)

وهي سنة مؤكدة عند كسوف الشمس أو القمر، لما روى أبو مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُخَوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادُهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَاذْعُوا حَتَّى يُنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

وعن عائشة قالت: «خَسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعْثَتْ مَنَادِيَاً فَنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا. وَتَجَوَّزُ جَمَاعَةُ وَفَرَادِيٍّ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِهَا فِي

(٥٦١) يقال: كسف الشمس بفتح الكاف وضمها، وكذا خسفت، وقيل: الكسوف للشمس والكسوف للقمر، وقيل: عكسه. ورد بقوله تعالى: «وَخَسَفَ الْقَمَر»، وقيل: الكسوف في أوله والكسوف في آخره. وقيل: الكسوف لذهب بعض ضوءه والكسوف لذهب كلها. انظر /كتشاف القرآن (١/٦٠ - ٦١).

حديث أبي مسعود، والجماعة أفضل لفعل النبي ﷺ لها في جماعة، وينادي لها: الصلاة جماعة للحديث. وتفعل في المسجد للخبر، ولأن في وقتها ضيقاً فلو خرجوا إلى المصلى خيف فواتها.

### فصل:

وصفتها أن يكبر للحرام ويستفتح، ثم يقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحواً من مائة آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وأل عمران أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحواً من سبعين آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد سجدين يسبح فيما نحواً من الركوع، ثم يقوم إلى الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع ويسبح نحواً من خمسين آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة، ثم يركع فيسبح نحواً من أربعين آية، ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد نحواً من رکوعه، ويتشهد ويسلم؛ وليس هذا التقدير في القراءة والتسبيح منقولاً عن أحمد رضي الله عنه، ولا هو متعين. وما قرأ به بعد ألم الكتاب فيها أجزاء، لكن يستحب ذلك ليقارب فعل النبي ﷺ فيما روت عائشة قالت: قال: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد فقام وكبير، وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله قراءة طويلة، ثم كبر فركع رکوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع رکوعاً هو أدنى من الرکوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع رکعات وأربع سجادات، فانجلت الشمس. متفق عليه.

وفي رواية أخرى: فرأيت أنه قرأ في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، لأن عائشة روت أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف [رواه أبو داود]<sup>(٥٦٢)</sup>. ولأنها صلاة شرع لها الجمع الكثير فسن لها الجهر كالعيد، وإن صلى في كل ركعة ثلاث رکوعات على نحو ما ذكرنا جاز، لأن [عائشة روت]<sup>(٥٦٣)</sup>، أن رسول الله ﷺ صلى ست رکعات وأربع سجادات. رواه مسلم<sup>(٥٦٤)</sup>.

(٥٦٢) ثبت في المطبوعة أنه أخرجه مسلم، وفي المخطوط إلغاء رواية مسلم وتصحيح إخراج أبي داود. وأقول الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الكسوف (٦٣٨/٢)، الحديث (١٠٦٥)، ومسلم في الكسوف (٦٢٠/٢)، الحديث (٩٠١/٥).

(٥٦٣) ثبت في المطبوعة أن راوي الحديث هو ابن عباس والصواب أنه عائشة - رضي الله عنها - وانظر تخریج الحديث.

(٥٦٤) في الكسوف (٦٢١/٢)، الحديث (٩٠٢/٧).

وإن جعل في كل ركعة أربع ركوعات جاز أيضاً، لأنه يروى عن علي وابن عباس عن النبي ﷺ، والمحترر الأول، لأنه أصح وأشهر.

### فصل:

وقتها من حين الكسوف إلى حين التجلبي، فإن فاتت لم تُقضَ لقول النبي ﷺ: «صلوا حتى يكشف الله ما يُكُم» وإن تجلّت وهو في الصلاة أتمها وخففها، وإن سلم قبل انجلاثها لم يصل أخري واشتغل بالذكر والدُّعاء، وإن استترت بغير صلٍّ، لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت كاسفة فهو كانجلاثها، لأنه ذهب وقت الانتفاع بنورها. وإن طلعت الشمس والقمر خاسف فكذلك لما ذكرنا، وإن غاب ليلاً وهو كاسف لم يصل كالشمس إذا غابت. وقال القاضي: يصلٍ لأن وقت سلطانه باقٍ.

### فصل:

قال القاضي: لم يذكر لها أحمد خطبة، ولا رأيته لأحد من أصحابنا، وذلك لأن النبي ﷺ أمرنا بالصلاحة دون الخطبة.

### فصل:

إذا اجتمع الكسوف والجنازة بدء بالجنازة، لأنه يخاف عليها وإن اجتمع مع المكتوبة في آخر وقتها بدء بها. لأنها أكدر. وإن كان في أول وقتها بدء بصلة الكسوف، لأنه يخشى فواتها. وإن اجتمع هو والوتر وخيف فواتهما بدء بالكسوف لأنه أكدر.

### فصل:

ولا يصلٍ لغير الكسوف من الآيات، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه. إلا أن أحمد رضي الله عنه قال: يصلٍ للزلزلة الدائمة لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده. والزلزلة أشد تخويفاً، فاما الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة.

### باب صلاة الاستسقاء (٥٦٥)

وهي سنة عند الحاجة إليها. لما روى عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ

(٥٦٥) هو استفعال من السقيا أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء وهو: الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة والسقيا بقسم السنين من السقي. انظر/ كشف النقاع (٢/٦٦).

يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه وصلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. متفق عليه. وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد. وهل يكبر فيهما تكبير العيد؟ على روایتين:

إحداهما: لا يكبر، لأن عبد الله بن زيد لم يذكره.

والثاني: يكبر، لأن ابن عباس روى أن النبي ﷺ صلّى ركعتين كما يصلي في العيد، حديث صحيح. وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً، وخمساً. رواه الشافعي في «مسنده». ولا وقت لها معين، إلا أن الأولى فعلها في وقت صلاة العيد، لتشبهها بها. وذكر ابن عبد البر أن الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء.

فصل:

وفي إذن الإمام روایتان، بناء على صلاة العيد:

إحداهما: هو شرط لها. قال أبو بكر: فإن خرجوا بغير إذن الإمام صلوا ودعوا بغير خطبة.

والثانية: يصلون ويخطب بهم أحدهم، والأولى للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يعطي الناس، ويأمرهم بتقوى الله، والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي وتحليل بعضهم بعضاً، والصيام والصدقة، وترك الشاحن؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، قال الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَأَتَقْوَاهُنَّا لَقَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ كُلَّبِوْ فَاخْلَذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»<sup>(٥٦٦)</sup>. ويُعذّ الناس يوماً يخرجون فيه، ويأمرهم أن يخرجوا على الصفة التي خرج عليها رسول الله ﷺ. قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبدلاً، متواضعًا متخفشاً، متضرعاً حتى أتى المصلى، فلم يخطبكم هذه. ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتکبر، وصلّى ركعتين كما كان يصلّي في العيد. هذا حديث صحيح. ويسن التنظيف وإزاله الرائحة لئلا يؤذى الناس بها، ولا يلبس ثياب زينة، ولا يتطيب، لأن هذا يوم استكانة وحضور.

فصل:

ويخرج الشيوخ والصبيان، ومن له ذكر جميل ودين وصلاح، لأنه أسرع للإجابة.

ويستحب أن يستسقى الإمام بمن ظهر صلاحه، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله ﷺ، واستسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشي، وروي أن معاوية أمر يزيد بن الأسود فصعد المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، مما كان بأوشك من أن ثارت سحابة في الغرب، كأنها ترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم. ولا يستحب إخراج البهائم، لأن النبي ﷺ لم يخرجها، ولا إخراج الكفار، لأنهم أعداء الله فلا يتولهم. فإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون رزقهم، ويفردون عن المسلمين بحيث إن أصحابهم عذاب لم يصب غيرهم.

### فصل

واختلفت الرواية في الخطبة، فروي: أنه لا يخطب وإنما يدعوه، لقول ابن عباس: لم يخطب خطبكم هذه، وروي أنه يخطب قبل الصلاة، لقول عبد الله بن زيد: فترجمه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى.

وعنه: أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، لأن الجميع مروي.

وعنه: يخطب بعد الصلاة، لأن أبا هريرة قال: صلى النبي ﷺ، ثم خطبنا. وهذا صريح. ولأنها مشبهة بصلوة العيد، وخطبتها بعد الصلاة. فإذا صعد المنبر جلس، ثم قام فخطب خطبة واحدة، يفتتحها بالتكبير، لأنه لم ينقل أحد من الرواة خطبتين، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار مثل: «استغفروا ربكم إنما كان غفاراً يرسل السماء عليناكم مذراً»<sup>(٥٦٧)</sup>، «وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه»<sup>(٥٦٨)</sup>. ويكثر الدعاء والتضرع ويدعو بدعاء النبي ﷺ. وقد روى ابن قتيبة بإسناده عن أنس: أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء، فتقدم فصلى ركعتين يجهر فيها بالقراءة، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى، ثم قال: «اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا عيناً مفيناً، وحياناً مريضاً، وجداً طقاً، عدقاً مغدقأً، مونقاً، هنيناً مريناً مريعاً، مزيناً، سابلأً، مسبلاً مجعللاً، دائمأً، ذروراً، نافعاً، غير ضراراً عاجلاً غير رايث». اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العياد، وتجعله بلاغاً للخاضر مينا وبالباد، اللهم أثني في أرضنا زيتها، وأثني في أرضنا سكناها، اللهم أثني علينا مينا

(٥٦٧) من نوح (١٠ - ١١).

(٥٦٨) من هود (٢).

السماء ماء طهوراً، فاحي به بلدة ميتاً، وأسقيه مما خلقت لنا أنعاماً وأثاسيًّا كثيراً. فالحيا الذي يحيى به الأرض.

والجدا: المطر العام.

والطبق: الذي يطبق الأرض.

والغدق: الكثير.

والمونق: المعجب.

والمرريع: ذو المراعاة والخصب.

والمربع: المقيم، من قولك: ربعت بالمكان إذا أقمت به.

والمرتع: من قولك رتعت الإبل إذا رعت.

والسائل: المطر.

والمسبل: الماطر.

والسكن: القوة لأن الأرض تسكن به.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنَاهُ مَغِيْنَاهُ، هَنِيْنَا، مَرِيْنَا، غَدِيقَا، مُجَلَّلَا، طَبَقاً، عَامَا، سَخَا، دَائِمَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادَ وَالْبَلَادِ مِنَ الْأَلْوَاءِ وَالْفَسَنِكِ وَالْجَهَدِ مَا لَا نَشْكُوُهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْتِ لَنَا الرِّزْقُ، وَأَدْرِ لَنَا الضرع، وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْغُرْزِيَّ، وَأَكْثِفْ عَنَّا مِنَ الْعَذَابِ مَا لَا يَكْثِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَنْزِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَذَارًا». ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحول رداءه، يجعل اليمين يساراً واليسار يميناً كما فعل النبي ﷺ، تفاولاً أن يحول الله تعالى الجدب خصباً، ولا يجعل أعلاه أسفله، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ويدعو الله في استقباله فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إياجتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا. لأن عبد الله بن زيد روى «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقى، فاستقبل القبلة ودعا، وحول رداءه، وجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن».

ويرفع يديه، لأن أنساً قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، كان يرفع يديه حتى يرى بياض إيطيه». متفق عليه. فإن سقوا قبل الصلاة

صلوا وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله، وإن صلوا ولم يُنسقوا عادوا في اليوم الثاني والثالث لأن الله يُحب المُلحِّين في الدعاء.

### فصل

والاستسقاء على ثلاثة أضرب:

أحدهما: مثل ما وصفنا.

والثاني: أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر كما روى أنس: أن رجلاً دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبل رسول الله قائماً ثم قال: يا رسول الله هلَكَت الأموال، وتقطعت السُّبُلُ، فاذْعُ اللَّهَ يُغْيِّثَنَا. فرفع رسول الله يديه فقال: «اللَّهُمَّ اغْثِنَا، اللَّهُمَّ اغْثِنَا، اللَّهُمَّ اغْثِنَا» وذكر الحديث، متفق عليه.

الثالث: أن يدعوا عقب الصلوات، ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج ثيابه ليصيّها، لما روى أنس في حديثه أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته. [رواه البخاري]<sup>(٥٦٩)</sup>.

### فصل

فإن كثر المطر بحيث يضرهم، أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها، استحب أن يدعوا الله تعالى أن يخففه، لأن في حديث أنس قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السُّبُلُ، وهلكت الماشي. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَيُطْرُونَ الْأَوْدِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. متفق عليه. وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ويقول: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا»<sup>(٥٧٠)</sup>.

<sup>(٥٦٩)</sup> سقط من المطبوعة، والحديث أخرجه البخاري في الجمعة (٤٧٩/٢ - ٤٨٠)، الحديث (٩٣٣).

<sup>(٥٧٠)</sup> من البقرة (٢٨٦).

## كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له. فإذا مرض استحب عيادته، لما روى البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المريض. متفق عليه. فإذا دخل عليه ساله عن حاله، ورقاه بعض رقى النبي ﷺ، ويحثه على التوبة، ويرغبه في الوصية، ويذكر له ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حَقٌّ امرئٌ مُسْلِمٌ يَبْيَسُ<sup>(٢)</sup> لَيْلَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصَيْتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»<sup>(٤)</sup>

(١) بفتح الجيم: جمع جنازة بكسرها، والفتح لغة، وقيل: بالفتح للموت وبالكسر للنعش عليه ميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، وإنما يقال: سرير، وهي مشتقة من جذر يجتر من باب ضرب إذا ستر. انظر/ كشاف القناع للبهوتi (٧٦/٢).

(٢) كان فيه حذفاً تقديره أنه يبيت هو كقوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ يَرِيكُمُ الْبَرْقَ» الآية، ويجوز أن يكون [بيت] صفة لمسلم وبه جزم الطيبi قال: هي صفة ثانية وقوله: [يوصي فيه] صفة شيء، ومفعول بيته محدود تقديره آمناً أو ذاكراً. وقال ابن القين: تقديره موعداً، والأولى لأن استحضار الوصية لا يختص بالمريض. نعم قال العلماء: لا يندب كتب جميع الأشياء المحرقة إلا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب. انظر/ فتح الباري (٥/٤٢١ - ٤٢٢).

(٣) قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أبيه: «بيت ليلة أو ليلتين» ولمسلم والنمساني من طريق الزهري عن سالم عن أبيه: «بيت ثلاث ليالٍ»، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال العراء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقرير لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة. وفيه إشارة إلى اغتنام الزمان واليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر: في رواية سالم: «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي». قال الطيبi: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتتجاوز ذلك. انظر/ فتح الباري (٥/٤٢٢).

(٤) استدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام. وأجاب الجمهور: بأن الكتابة ذكرت لما فيه من ضبط المشهود به. قالوا: والمعنى أي بشرطها. وقال المحب الطبرi: إضمار الإشهاد فيه بعد. وأجيب: بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج قوله تعالى: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية»، فإنه يدل على =

متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

### فصل:

ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأنقاهم لربه. وإذا رأه متزولاً به تعاهد بل حلقه فيقطر فيه ماء أو شراباً، ويندي شفتيه بقطنة، ويلقنه قول: لا إله إلا الله مرة؛ لقول رسول الله ﷺ: «القنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم. ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه فيضجره، إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه؛ لقول رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود. ويقرأ عنده سورة يس ليختف عنه، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اقرؤوا «يس» على موتاكم» رواه أبو داود. ويوجهه إلى القبلة، كتوجيهه في الصلاة، لأن حذيفة رضي الله عنه قال: وجهوني؛ ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة.

### فصل:

فإذا مات أغمض عينيه، لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» من «المسنن». ولأنه إذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبع منظره، ويشد لحيته بعصابة عريضة، يجمع لحيه ثم يشدتها على رأسه، لثلا ينفتح فوه فيقبع منظره ويدخل فيه ماء الغسل. ويقول الذي يغمضه: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويلين مفاصله، لأنه أسهل في الغسل، ولثلا تبقى جافة فلا يمكن تكفيه، ويخلع ثيابه لثلا يحمي جسمه فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويترك على بطنه حديدة لثلا يتتفتح بطنه، وإن لم يكن فطين مبلول. ويسجى بثوب، لأن رسول الله ﷺ سجي ببرد حبرة، متفق عليه. ويسارع في تجهيزه، لأن النبي ﷺ قال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجحب بين ظهراني

---

= اعتبار الإشهاد في الوصية. وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإن فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة. واستدل به على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها. انظر /فتح الباري (٥) (٤٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا (٤١٩/٥)، الحديث (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (٣/١٢٤٩)، الحديث (١٦٢٧).

أهلها» رواه أبو داود. وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته، بانحساف صدغيه، وميل أنفه وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة، ما لم يخف عليه، أو يشق على الناس. ويسارع في قضاء دينه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». وهذا حديث حسن. فإن تعذر تعجيله استحب أن يتکفل به عنه، لما روي أن النبي ﷺ أتى بجنازة فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران فلم يصل عليه. فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله فصلٌّ عليه. رواه النسائي<sup>(٦)</sup>. وتستحب المسارعة في تفريق وصيته ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له.

### باب غسل الميت

وهو فرض على الكفاية، لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه. وأولى الناس بغسله من أوصي إليه بذلك لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأة أسماء بنت عميس فقدمت بذلك. وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل، وأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه. فإن لم يكن له وصي فأولاً لهم بغسل الرجل أبوه، ثم جده، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب لأنهم أولى الناس بالصلة عليه. وأولاً لهم بغسل المرأة أمها، ثم جدتتها، ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجيال.

ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف، لحديث أبي بكر. ولقول عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أبو داود. وفي غسل الرجل امرأته روایتان:

أشهرهما: يباح، لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «لَوْ مِتَ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَشَتُكِ» رواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup>. وغسل عليٍّ فاطمة رضي الله عنهمَا، فلم ينكِه منكر، فكان إجماعاً، ولأنها أحد الزوجين فأبيح للأخر غسله كالزوج.

والأخرى: لا يباح، لأنها فرقة أباحت أختها وأربعاً سواها، فحرمت اللمس، والنظر كالطلاق. وأم الولد كالزوجة في هذا، لأنها محل استمتاعه، فإن طلق الرجل

(٦) في الجنائز (٤/٦٥).

(٧) برقم (١٤٦٥).

زوجته فماتت في العدة، وكان الطلاق بائناً، فهي كال الأجنبية لأنها محرمة عليه، وإن كانت رجعية، وقلنا: إن الرجعية مباحة له فله غسلها وإلا فلا.

### فصل:

ولا يصح غسل الكافر لمسلم، لأن الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلة، ولا يجوز لل المسلم أن يغسل كافراً وإن كان قريبه، ولا يتولى دفنه، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال أبو حفص العكبري: يجوز ذلك؛ وحكاه قولًا لأحمد رضي الله عنه لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «اذهب فواره». رواه أبو داود والنسائي. ولنا أنه لا يصلي عليه فلم يكن له غسله كالأجنبي، والخبر يدل على مواراته وله ذلك: لأنه يتغير بتركه، ويتضэрر بيقائه. قال أحمد رضي الله عنه - في مسلم مات والده النصراوي -: فليركب دابته وليس أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع، مثل قول عمر رضي الله عنه.

ولا يجوز لرجل غسل امرأة غير من ذكرنا، ولا لامرأة غسل رجل سوي زوجها وسيدها، لأن أحدهما محرم على صاحبه في الحياة، فلم يجز له غسله كحال الحياة. فإن مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال، أو ختنى مشكل فإنه يسمم، في أصح الروايتين، لما روى وائلة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما يسمم الرجال» أخرجه تمام في «فوائد».

وعنه: في الرجل تموت أخته فلم يجد نساء، يغسلها، وعليها ثيابها ويصب عليها الماء صباً، والأول أولى، لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت، فكان التيمم أولى كما لو وجد ماء لا يظهر النجاسة. ويجوز للمرأة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين نص عليه، لأن عورته ليست عورة؛ وتتوقف عن غسل الرجل الجارية، قال الخلال: القياس النسوية بين الغلام والجارية، لو لا أن التابعين فرقوا بينهما، وسوى أبو الخطاب بينهما في الجواز، جرياً على موجب القياس.

### فصل:

وبيني أن يكون الغاسل أميناً، لما روي عن ابن عمر أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون. وأن غير الأمين لا يؤمن أن لا يستوفي الغسل، وينذيع ما يرى من قبيح، وعليه ستر ما يرى من قبيح، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتاً ثم لم يفتش عليه خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه» رواه ابن ماجه بمعناه. وإن رأى أمراء الخير استحب إظهارها، ليترحم عليهم، ويرغب في مثل طريقة. وإن كان مفهوماً عليه في

السنة والدين، مشهوراً بذلك، فلا يأس بإظهار الشر عنه، لتحذر طريقة، ويستحب ستر الميت عن العيون، ولا يحضره إلا من يعين في أمره، لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، وربما بدت عورته فشاهدها.

فصل:

ويجرد الميت عند تغسيله، ويستر ما بين سرته وركبتيه، روى ذلك الأثر عنه، واختاره الخرقى وأبو الخطاب، لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خلع عنه. ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك. بدليل أنهم قالوا: لا ندرى أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا؟ رواه أبو داود. والظاهر أن النبي ﷺ أمرهم به وأقرّهم عليه.

وروى المروذى؛ وعنـه: أن الأفضل غسله في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ويدخل الغاسـل يده في كـم القميص فـيـمـرـها عـلـى بـدـنـهـ، لأنـ النـبـي ﷺ غـسـلـ فيـ قـمـيـصـهـ. ولـأنـهـ أـسـتـرـ لـلـمـيـتـ. ويـسـتـحـبـ أنـ يـوـضـعـ عـلـى سـرـيرـ غـسـلـهـ، مـتـوجـهـاـ، منـحدـراـ نحوـ رـجـلـيهـ، ليـنـصـبـ مـاءـ الغـسـلـ عـنـهـ، وـلـاـ يـسـتـنـقـعـ تـحـتـهـ فـيـفـسـدـهـ، ويـسـتـحـبـ أنـ يـتـخـذـ الغـاسـلـ ثـلـاثـةـ آـنـيـةـ؛ إـنـاءـ كـبـيرـ فـيـ مـاءـ، بـعـيـداـ عـنـ الـمـيـتـ، إـنـاءـ وـسـطـاـ، إـنـاءـ يـغـتـرـفـ بـهـ مـنـ الـوـسـطـ، ويـصـبـ عـلـى الـمـيـتـ، فـإـنـ فـسـدـ الـمـاءـ الـذـيـ فـيـ الـوـسـطـ كـانـ الـآـخـرـ سـلـيـمـاـ؟ ويـكـونـ بـقـرـبـهـ مجـمـرـ فـيـ بـخـورـ لـتـخـفـيـ رـائـحةـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـ.

فصل:

والفرض فيه ثلاثة أشياء: النية. لأنها طهارة تعبدية؛ أشبهت غسل الجنابة. وتعيم البدن بالغسل، لأنه غسل فوجب فيه ذلك، كغسل الجنابة وتطهيره من النجاستة. وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة. ويسن فيه ثمانية أشياء:

أحداها: أن يبدأ فيتحنني الميت حنيناً لا يبلغ به الجلوس، ويمر يده على بطنه فيعصره عصراً دقيقاً ليخرج ما في جوفه من فضلة لثلا يخرج بعد الغسل، أو بعد التكفين فيفسدته، ويصب عليه الماء وقت العصر صباً كثيراً، ليذهب بما يخرج، فلا تظهر رائحته.

**والثاني:** أن يلف على يده خرقه فينجيه بها ولا يحل له مس عورته، لأن رؤيتها محمرة فلمسها أولى. ويستحب أن لا يمس سائر بدن إلا بخرقة، وينبغي أن يتخذ الغاسل خرتقين خشترين، ينجيه بإحداهما ثم يلقيها، ويلف الأخرى على يده فيمسح بها سائر البدن؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وبهذه خرقة يمسح بها ما تحت القميص.

**الثالث:** أن يبدأ بعد إنجائه فيوضته، لما روت أم عطية أنها قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ، قال: «ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه. ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت، ولا يدخل فاه ولا أنفه ماء، لأنه لا يمكنه إخراجه، فربما دخل بطنه ثم خرج فأسد وضوءه، لكن يلف على يده خرقه مبلولة، ويدخلها بين شفتيه فيمسح أسنانه وأنفه، ويتبعد ما تحت أظفاره - إن لم يكن قلماها - بعود لين كالصفاصاف، فيزيله ويغسله، كما يفعل الحي في وضوئه وغسله.

**الرابع:** أن يغسله بسدر مع الماء، لقول رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر». وقال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيت ذلك بماء وسدر، وأجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» متفق عليه. وظاهر كلام أحمد أن السدر يجعل في جميع الغسلات لظاهر الخبر؛ وذكره الخرقى.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل الأولى بماء وسدر، ثم يغسل الثانية بماء لا سدر فيه، كيلا يسلب طهوريته، ولا يجعل فيه سدر صحيح. ولا فائدة في ترك يسير لا يؤثر فإن أعز السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه كالخطمي والصابون ونحوه مما ينقى.

**الخامس:** أن يضرب السدر، ثم يبدأ فيغسل برغوثه رأسه ولحيته، لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بالصَّب على رأسه في الجنابة.

**السادس:** أن يبدأ بشقه الأيمن، لقوله عليه السلام: «ابدأن بيمانها» فيغسل يده اليمنى، وصفحة عنقه، وشق صدره، وجنبه، وفخدنه، وساقه، وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك.

**السابع:** أن يغسله وتراً للخبر، فيغسله ثلاثاً فإن لم ينت بثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع لا يزيد عليها، لأن آخر ما انتهى إليه أمر النبي؛ ويمر في كل مرة يده، ولا يوضئ إلا في المرة الأولى، إلا أن يخرج منه شيء فيعيد وضوءه، لأنه بمنزلة الحدث من المغتسل في الجنابة، ولو غسله ثلاثاً ثم خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن خرج بعد ذلك غسله إلى سبع، فإن خرج بعد ذلك لم يعد إلى الغسل، ويُسد مخرج النجاسة بالقطن، فإن لم يستمسمك فبالطين الحر، ويغسل موضع النجاسة، ويُوضأ لأن أمر النبي ﷺ بالغسل انتهى إلى سبع. واختار أبو الخطاب أنه لا يعاد إلى الغسل لخروج الحدث، لأن الجنب إذا أحدث بعد غسله لم يعد، ويُوضأ وضوءه للصلوة.

**الثامن:** أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ليشده ويزرده ويطيبه، لأن النبي ﷺ أمر بذلك. ويستحب أن يضرف شعر المرأة ثلاثة قرون، ويُسدل من ورائها، لما روت أم

عطيه قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها، تعني: ابنة النبي ﷺ، متفق عليه.

### فصل:

وكره أحمد رضي الله عنه تسرير الميت؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: علام تنصتون ميتكم؟ يعني: لا تسرّحوا رأسه بالمشط. ولأنه يقطع شعره ويتنفسه. والماء البارد في الغسل أفضل من العار، لأن البارد يشده، والحار يرخيه، إلا من حاجة إليه لتوسيع يقلع به، أو شدة برد يتآذى به الغاسل ولا يستعمل الأشنان، إلا لحاجة إليه للاستعانة على إزالة الوسخ.

### فصل:

ويستحب تقليم أظفار الميت، وقص شاربه، لأن ذلك سنة في حياته، ويترك ذلك معه في أكفانه، لأنه من أجزاءه، وكل ما سقط من الميت جعل معه في أكفانه، ليجمع بين أجزاءه، وفيأخذ عاته، وجهان:

أحدهما: يستحب إزالتها بنورة أو حلق، لأن سعد بن أبي وقاص جز عاته ميت، ولأنه من الفطرة، فأشبه تقليم الأظفار.

والثاني: لا يستحب، لأن فيه لمس العورة، وربما احتاج إلى نظرها، وذلك محرّم فلا يفعل لأجل مندوب.

### فصل:

والسقوط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «والسقوط يُصلّى عليه». رواه أبو داود، ولأنه ميت مسلم فأشبه المستَهَل؛ ودليل أنه ميت: ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن خلق أحدكم يجمع في بطنه أمه فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فينفع فيه الروح». متفق عليه. ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت، ويُستحب تسميته، لقول النبي ﷺ: «سُمُّوا أسقاطكم فإنهم أسلافكم». فإن لم يعلم ذكر هو أم أشيء سُمِّي اسمًا يصلح لهما كسعادة وسلامة، ومن له دون أربعة أشهر لا يغسل، ولا يُصلّى عليه لعدم ما ذكرناه فيه.

### فصل:

والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل روایة واحدة. وفي الصلاة عليه روایتان:

**إحداهما:** يُصلّى عليه، اختارها الحال، لما روى عقبة أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف. متفق عليه.

**والثانية:** لا يُصلّى عليه، وهي أصح، لما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّى عليهم. رواه البخاري. وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، بدليل أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين، والخيرة في تكفين الشهيد إلى الولي، إن أحب زمله في ثيابه ونزع ما عليه من جلد أو سلاح. لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد وأن ينزع عنهم الحديد، وأن يدفونوا في ثيابهم بدمائهم. رواه أبو داود. وإن أحب نزع ثيابه وكفنه بغيرها، لأن صفة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفّن حمزة فيهما، فكفنه رسول الله ﷺ في أحد هما، وكفن في الآخر رجلاً آخر. قال يعقوب بن شيبة<sup>(٨)</sup>: هو صالح الإسناد، وإن حمل وبه رقم، أو أكل أو طالت حياته، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه؛ لأن سعد بن معاذ غسله النبي ﷺ فصلّى عليه وكان شهيداً؛ وإن قُتل وهو جنب غُسِّلَ، لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: «ما بال حنظلة بن الرأب؟ إني رأيت الملائكة تغسله» قالوا: إنه سمع الهائعة، فخرج ولم يغسل. رواه الطيالسي. وإن سقط من دابته، أو تردى من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار؛ والذي لا أثر به يحتمل أنه مات حتف نفسه، فلا يسقط الغسل الواجب بالشك.

ومن عاد عليه سلاحه فقتله فهو كقتل الكفار، لأن عامر بن الأكوع عاد عليه سيفه فقتله، فلم يفرد عن الشهداء بحكم.

وقال القاضي: يغسل ويصلّى عليه، لأنه ليس بقتل الكفار، ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه حكم قتيل المشركين.

وأما أهل البغى فقال الخرقى: يغسلون ويُصلّى عليهم، لأنهم ليس لهم حكم الشهداء.

وأما المقتول ظلماً كقتل اللُّصوصِ، والمقتول دون ماله ففيه رواياتان:

**إحداهما:** يغسل ويُصلّى عليه، لأن ابن الزبير غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، ولأنه ليس بشهيد المعركة أشبه المبطون.

(٨) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور صاحب المسند الكبير وثقة الخطيب وغيره، توفي سنة (٢٦٢ هـ). انظر/ التذكرة (ص ٥٧٧).

والثانية: لا يغسل، لأنه قتيل شهيد أشبه شهيد المعترك.

### فصل:

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطنه به، كالمجذوم والمحترق، يمم لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة، وإن تعذر غسل بعضه يمم، لما لم يصب الماء، وإن أمكن صب الماء عليه، وخيف من عركه، صب عليه الماء صباً ولا يعرك.

ومن مات في بيته ذات نفس أخرى، فإن لم يمكن إلا بمثلة، وكانت البئر يحتاج إليها أخرج أيضاً، لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه عن المثلة، وإن لم يحتاج إليها طمت عليه فكانت قبره.

### فصل:

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، لأن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه الطيالسي وأبو داود. ولا يجب ذلك، لأن الميت ظاهر، والخبر محمول على الاستحسان، وال الصحيح فيه أنه موقف على أبي هريرة، وكذلك قال أحمد: فإذا فرغ من غسله نشفه بشوشه، كيلا يليل أكفانه.

## باب الكفن

يجب كفن الميت في ماله، مقدماً على الدين والوصية. والإرث، لقول رسول الله ﷺ في الذي وقضته ناقته: «কفنوه في ثوبيه» متفق عليه. ولأن كسوة المفلس الحي تقدم على دينه، وكذلك كفته فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمها كسوته في حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال، وليس على الرجل كفن زوجته، لأنها صارت أجنبية لا يحل الاستمتاع منها، فلم يجب عليه كسوتها.

### فصل:

وأقل ما يجوز في الكفن ثوب يستر جميعه.

وقال القاضي: لا يجوز أقل من ثلاثة، لأنه لو أجزأ واحد لم يجز أكثر منه، لأنه يكون إسرافاً ولا يصح، لأن العورة المغلظة يسترها ثوب واحد، فالموتى أولى، وما ذكره لا يلزم، فإنه يجوز التكفين بالحسن وإن أجزأ دونه. ويستحب تحسين الكفن لأن النبي ﷺ قال: «إذا ولـي أحدكم أخيه فليحسن كفنه» رواه مسلم. ويكون جديداً أو غسلاً إلا أن يوصي الميت بتكتفيته في خلق فتمثـل وصيته، لأن أباً بكر رضي الله عنه

قال: كفوني في ثوبي هذين، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، والأفضل تكفيه في ثلاث لفائف بيض، لقول عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أنواع بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه. متفق عليه. ولأن حالة الإحرام أكمل أحوال الحي، وهو لا يلبس المحيط فيها، فكذلك حال موته.

والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها، لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقهما، ويندر الحنوط والكافور فيما بينهن، ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقياً، ليكون أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليりد شيئاً إن خرج حين تحريره، ويشد فوقه خرقه مشقوقة الطرف، كالتبان تأخذ أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ويجعل الطيب والذريرة في مغابنه ومواضع سجوده، تشريفاً لهذه الأعضاء التي خصت بالسجود، ويطيب رأسه ولحيته، لأن الحي يتطيب هكذا. وإن طيب جميع بدنـه كان حسناً، ولا يترك على أعلى اللفافة العليا ولا العرش شيء من الحنوط، لأن الصديق رضي الله عنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً. ثم يبني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يردد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق الطرف الآخر ليمسكه إذا أقامه على شقه الأيمن، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه، إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها. وإذا وضع في القبر حلها. ولا يخرق الكفن، لأن تخريقه يفسده. ولا يجب الطيب، لأن النبي ﷺ لم يأمر به، ولأنه لا يجب على الحي، فكذلك على الميت. ولا يزداد الكفن على ثلاثة أنواع لأنه إسراف لم يرد الشرع به.

### فصل:

إن كفن في قميص ومثزر ولفافة جاز، لأن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه كفنه فيه متفق على معناه. ويجعل المثزر مما يلي جلده، ولا يزر عليه القميص، فإن تشاح الورثة في الكفن، جعل ثلاث لفائف على حسب ما كان يلبس في حياته، وإن قال أحدهم: يكفن من ماله، وقال الآخر: من مال السبيل، كفن من ماله لثلا يتغير بذلك. ويستحب تجمير الكفن ثلاثة، لأن جابرأ روى أن النبي ﷺ قال: «إذا جمّرت الميت فجمّروه ثلاثة».

### فصل:

وتكتفن المرأة في خمسة أنواع، مثزر تؤزر به، وقميص تلبسه بعده، ثم تخرم

بمقنعة، ثم تلف بلفاقتين، لما روى أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقافية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقي، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك في موتها، وتلبس المخيط في إحرامها فتلبسه في مماتها.

### فصل:

فإن لم يجد إلا ثوباً لا يستر جميعه، غطي رأسه، وترك على رجليه حشيش، لما روى خباب أن مصعب بن عمير، قتل يوم أحد ولم يكن له إلا ثيمرة، إذا غطي رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطي رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه. فإن كان أضيق من ذلك ستر به عورته، وغطي سائره بحشيش أو ورق، فإن كثر الموتى وقتل الأكفان كفن الاثنين والثلاثة في الكفن الواحد، لما روى أنس قال: كثرت القتلى وقتل الأكفان يوم أحد، فكفن الرجل، والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفون في قبر واحد. وهو حديث حسن.

### فصل:

فإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه، لم يعد إلى الغسل وحمل، لأن في إعادة مشقة، ولا يؤمن مثله ثانيةً وثالثاً. وإن ظهر منه كثير فالظاهر عنه أنه يحمل أيضاً مشقة إعادةه.

وعنه: أنه يعاد غسله، ويظهر كفنه، لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد.

### فصل:

وإذا مات المُخرِّم، لم يقرب طيباً، ولا يخمر رأسه، لأن حكم إحرامه باق فيتجنب ما يتجنبه المحرومون، لما روى ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمو رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً» متفق عليه.

وعنه: لا يغطى وجهه ولا رجلاه، والظاهر عنه: جواز تغطيتهما، لأنه لم يذكرهما في حديث ابن عباس، وأن الحي لا يمنع من تغطيتهما، فالميته أولى، ولا يلبس قميصاً إن كان رجلاً، لأنه ممنوع من لبس المخيط، وإن كان امرأة جاز ذلك، لأنها لا

تمنع من لبس المخيط، وجاز تخمير رأسها لأنها لا تمنع ذلك في حياتها. وإن ماتت معندة بطل حكم عدتها، وفعل بها ما يفعل بغيرها، لأن اجتناب الطيب في الحياة إنما كان لثلا يدعو إلى نكاحها، وقد أمن ذلك بموتها.

## باب الصلاة على الميت

وهي فرض على الكفاية، لأن النبي ﷺ قال: «صلوا على من قاتل لا إله إلا الله» ويكتفي واحد لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد كالظاهر، ويجوز في المسجد لأن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». رواه مسلم. وصلى على أبي بكر وعمر في المسجد. وتجوز في المقبرة، لأن النبي ﷺ صلى على قبر في المقبرة، ويجوز فعلها فرادى، لأن النبي ﷺ كان يصليها بأصحابه، صلى عليه فرادى، والسنة فعلها في جماعة، لأن النبي ﷺ كان يصليها بأصحابه، ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وهذا حديث حسن. وإن اجتمع نساء فصلين عليه جماعة، أو فرادى فلا بأس، لأن عائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن أبي وقاص.

### فصل:

وأولى الناس بالصلاحة عليه من أوصى إليه بذلك، لإجماع الصحابة على الوصية بها فإن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير، وأبو بكرة<sup>(٩)</sup> أوصى به أبا بربعة، وأم سلمة أوصت به سعيد ابن زيد، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة، وأوصى أبو سريحة إلى زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حرث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً<sup>(١٠)</sup>. ولأنها حق للميت، فقدم وصيه بها كتفريق ثلاثة. ثم الأمير<sup>(١١)</sup>، لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

وقال أبو حازم: شهدت حسيناً عليه السلام حين مات الحسن وهو يدفع في قفا

(٩) ثبت في المخطوط: [أبو بكر]، والصواب أبو بكرة فإن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر قاله أحد. انظر/ المغني لموقف الدين (٢/ ٣٦٦).

(١٠) انظر/ المغني لم موقف الدين (٢/ ٣٦٧).

(١١) انظر/ المغني لم موقف الدين (٢/ ٣٦٧).

سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك. وسعيد أمير المدينة، لأنها إماماً في صلاة فأشبه سائر الصلوات. ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجانب. وفي تقديم الزوج على العصبة روایتان:

**أشهرهما:** تقديم العصبة، لأن عمر رضي الله عنه قال لقرابة امرأته: أنتم أحق بها، ولأن النكاح يزول بالموت والقرابة باقية.

**والثانية:** الزوج أحق بها لأن أبا بكرة صلى على امرأته دون إخوتها، وأنه أحق منهم بغضلها فإن استروا فأولادهم أولاً لهم بالإمامنة في المكتوبات، للخبر فيه، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولايته، فإن استروا وتشاحوا أقرع بينهم.

### فصل:

ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية، لأنها من الصلوات فأشبهت سائرهن، والسنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، لما روي أن أنساً صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. وهذا حديث حسن.

ويجوز أن يصلّى على جماعة دفعة واحدة، ويقدم إلى الإمام أفضلهم، ويسوى بين رؤوسهم، فإن اجتمع رجال وصبيان وختانى ونساء. قدم الرجال وإن كانوا عبيداً، ثم الصبيان ثم الختانى ثم النساء، لما روى عمار مولى الحارث بن نوفل قال: شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلّى عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وأبن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم، فقالوا: السنة. رواه أبو داود. وأنهم هكذا يصفون في صلاتهم، وقال الحرمي: يقدم النساء على الصبيان ل حاجتهن إلى الشفاعة، ويسوى بين رؤوسهم، لأن ابن عمر كان يسوى بين رؤوسهم، وعن أحمد ما يدل على أنه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة، واختاره أبو الخطاب، ليقف كل واحد منهما موقفه.

### فصل:

وأركان صلاة الجنائز ستة:

**أحدها:** القيام، لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظاهر.

**الثاني:** أربع تكبيرات، لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاءً. متفق عليه.

**الثالث:** أن يقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ» وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة. حديث صحيح، رواه البخاري. ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كالظاهر.

**والرابع:** أن يُصلّى على النبي ﷺ في الثانية، لما روى أبو أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. ويقرأ في نفسه، ثم يُصلّى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة ولا يقرأ في شيءٍ منها، ثم يسلم سراً في نفسه. رواه الشافعي في «مسنده». وليس في الصلاة عليه شيءٌ موقت، وإن صلّى كما يُصلّى عليه في التشهد فحسن.

**الخامس:** أن يدعو للميت في الثالثة لذلك، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء» رواه أبو داود. وأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، وما دعا به أجزاءه.

**ال السادس:** التسليم لقول النبي ﷺ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

فصل:

وستنها سبع:

**أولها:** رفع اليدين مع كل تكبيرة، لأن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام.

**والثاني:** الاستعاذه قبل القراءة، لقول الله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١٢)</sup>.

**الثالث:** الإسرار بالقراءة، لأن النبي ﷺ كان يُسرِّ بها.

**الرابع:** أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي ﷺ. وهو ما روى أبو إبراهيم الأشهلية عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة قال: «اللَّهُمَّ

أغفِر لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا وَشَاهِدَنَا، وَغَائِبَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَثَنَانَا» حديث صحيح. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وزاد: «اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتَهُ مِنْ فَأَخْيِهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَخْرِفْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ»، وفي آخر: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْنَاهَا وَأَنْتَ هَدَيْنَاهَا لِلإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبْضَتَهَا وَأَنْتَ أَغْلَمُ بِسِرْهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءً فَأَغْفِرْ لَهُ» رواه أبو داود. وعن عوف بن مالك قال: صلَّى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ وَأَزْحَمْهُ وَعَافِهُ وَأَغْفُ عَنْهُ، وَأَنْكِرْ نُزَّلَهُ وَوَسْعَ مُذْخَلَهُ وَأَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّاجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَذْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم. وإن كان طفلاً جعل مكان الاستغفار له: «اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ لِوَالِدِيهِ ذُخْرًا وَفِرْطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَغْظِنْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَالْحَقَّةُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيْمِ». وإن لم يعلم شرًا من العبد قال: «اللَّهُمَّ لَا تَنْلَمْ إِلَّا خَيْرًا».

الخامس: أن يقف بعد الرابعة قليلاً. وهل يسن فيها ذكر على روایتين.

السادس: أن يضع يمينه على شماليه، لما روى أن النبي ﷺ صلَّى على جنازة فوضع يمينه على شماليه.

السابع: الالتفات على يمينه في التسلية.

## فصل:

ولا يسن الاستفتاح، لأن مبناهما على التخفيف. ولا قراءة شيء بعد الفاتحة لذلك.

وعنه: يسن الاستفتاح ولا يسن تسلیمه ثانية، لأن عطاء بن السائب روى أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسلیمة واحدة. رواه الجوزجاني ولأنه إجماع. قال أحمد: التسلیم على الجنائز تسلیمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. ولا تسن الزيادة على أربع تکبیرات، لأنها المشهورة عن النبي ﷺ. وجمع عمر الناس على أربع تکبیرات، وطال: هو أطول الصلاة. فإن كبر خمساً جاز وتبعه المأموم، لأن زيد بن أرقم كبر على جنازة خمساً وقال: كان النبي ﷺ يکبرها. رواه مسلم.

وعنه: لا يتتابع فيها، اختاره ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة. وإن كبر ستاً أو سبعاً ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز ويتبعه المأمور فيها، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه كبر سبعاً وكبر على أبي قتادة سبعاً.

والثانية: لا يجوز، ولا يتبعه المأمور فيها، لأن المشهور عن النبي ﷺ وأصحابه خلافها، لكن لا يسلم قبله وينتظره حتى يسلم معه، لأنها زيادة قول مختلف فيه، فلم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به، كالقنوت في الصبح. وإن زاد على سبع لم يتبعه، ولم يسلم قبله، قال أحمد: وينبغي أن يسجح به.

### فصل:

وإن كبر على جنائزه فجيء بأخرى كبر الثانية عليهمما، ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهم، ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهم. ثم يتم سبع تكبيرات ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، فإن جيء بأخرى لم يكبر عليها لثلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلها غير جائز. وإن أراد أهل الأولي رفعها قبل سلام الإمام لم يجز، لأن السلام ركن لم يأت به. ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة. وفي الخامسة يصلّي على النبي ﷺ، ويدعو لهم في السادسة لتكميل الأركان لجميع الجنائز.

### فصل:

ومن سبق بعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين دخل معه، كما يدخل في سائر الصلوات.

وعنه: أنه يتظاهر تكبير الإمام فيكبر معه، لأن كل تكبيرة كركرة فلا يستغل بقضائها فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، لقول النبي ﷺ: «ومَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». قال الخرقبي: يقضيه متتابعاً. فإن سلم ولم يقضه فلا بأس، لأن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا يقضى، ولأنها تكبيرات متولية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها، كتكبيرات العيد.

وبقال القاضي وأبو الخطاب: يقضيه على صفتة، إلا أن ترفع الجنائز فيقضيه متولياً لعدم من يدعى له، فإن سلم ولم يقضه فمحكم أبو الخطاب عنه رواية أنها لا تصح قياساً على سائر الصلوات.

### فصل:

وإذا صلّى عليه بودر إلى دفنه ولم ينتظر حضور أحد إلا الولي، فإنه يتظاهر ما لم

يخشى عليه التغيير فإن حضر من لم يصلّى عليه جماعة وفرادي. قال أحمد رضي الله عنه: ولا بأس بذلك، قد فعله عدة من أصحاب النبي ﷺ ومن صلّى مرة لم يستحب له إعادتها، لأنها نافلة، وصلاة الجنائز لا يتنفل بها، ومن فاتته الصلاة عليه حتى دفن صلّى على قبره، لما روى ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه. متفق عليه. ولا يصلّى على القبر بعد شهر إلا بقليل، لأن أكثر ما نُقلَ عن النبي ﷺ أنه صلّى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر. رواه الترمذى. ولأنه لا يعلم بقاوئه أكثر من شهر فتقييد به.

**فصل:**

وتجوز الصلاة على الغائب.

وعنه: لا تجوز، لأن حضوره شرط، بدليل ما لو كانوا في بلد واحد، والأول المذهب، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى النجاشي اليوم الذي مات فيه، فصنف بهم في المصلى وكبر بهم أربعاً. متفق عليه. فإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه في الجانب الآخر، لأنه يمكن حضوره، فأشبه ما لو كانوا في جانب واحد، وقال ابن حامد: يجوز قياساً على البعيد، وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر، لأنه لا يعلم بقاوئه أكثر منه، أشبهه من في القبر.

**فصل:**

ويصلّى على كل مسلم لما تقدم، إلا شهيد المعترك، وإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل وصلّى عليه.

وعنه: لا يُصلّى عليه كما لا يُصلّى على يد الحي إذا قطعت، والمذهب الأول، لأن عمر رضي الله عنه صلّى على عظام بالشام، وصلّى أبو عبيدة على رؤوسه. ولا يصلّى الإمام على الغالٌ ولا على قاتل نفسه، لما روى جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّى عليه. رواه مسلم. وعن زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خير، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلّوا على صاحبكم، إن صاحبكم غلٌ من الغنيمة» احتج به أحمد. ويصلّى عليهم سائر الناس، لقول النبي ﷺ: «صلّوا على صاحبكم».

قال الخلال: الإمام هنا أمير المؤمنين وحده، وعن أحمد رضي الله عنه أن إمام كل قرية واليهم. وأنكر هذا الخلال وخطأ ناقله.

## فصل:

ولا تجوز الصلاة على كافر، لقول الله تعالى: «وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَخْدِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبِدًا وَلَا تَقْنُمْ عَلَى قَبْرِهِ»<sup>(١٣)</sup>، وقال الله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آتَيْنَا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى»<sup>(١٤)</sup>. ومن حكمنا بكفره من أهل البدع لم يصلّ عليه، قال أحمد: لا أشهد الجهمي ولا الرافضي، ويشهدهما من أحب.

### باب حمل الجنائز والدفن

وهما فرض على الكفاية، لأن في تركها هتكاً لحرمتها، وأذى للناس بها، وأولى الناس بذلك أولاهم بغضله، وأولى الناس بإدخال المرأة قبرها محارمها الأقرب فالأقرب. وفي تقديم الزوج عليهم وجهان. بناء على ما مر في الصلاة، فإن لم يكن فالمسايخ من أهل الدين.

وعنه: النساء بعد المحارم، اختياره الخرقى، والأول أولى، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل على قبر ابنته دون النساء. رواه البخارى. ورأى النبي ﷺ نساء في جنازة فقال: «أَتَذَلِّيْنَ فِيْمَنْ يَذَلِّي؟» قلن: لا، قال: «فَأَزْجَعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُوزَاتٍ» آخرجه ابن ماجه. ولأن الدفن يحتاج إلى قوة وبطش، ويحضره الرجال فتولي المرأة له، تعريض لها للهتك.

والتربيع في حمل الجنائز مسنون، لما روی عن ابن مسعود أنه قال: إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة. رواه سعيد بن منصور. وصفته أن يبدأ فيوضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم من عند رجليه، ثم يضع قائمة السرير اليمنى على كتفه اليسرى من على كتفه اليمنى من عند رأسه، ثم من عند رجليه.

وعنه: أن يدور، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة، يامنة المؤخرة، ثم المقدمة وإن حمل بين العمودين فحسن. روی عن سعد بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير. والسنة الإسراع في المشي بها، لقول النبي ﷺ: «أَسْرُعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقْدَمُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه. ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذى متبعها.

(١٣) من التوبه (٨٤).

(١٤) من التوبه (١١٣).

## فصل:

وابتع الجنازة سنة، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلّي وينصرف.

والثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد جنازة حتى يصلّي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلاً الجبلين العظيمين» متفق عليه.

الثالث: أن يقف بعد الدفن يستغفر له، ويسأّل الله له التثبيت. كما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً وقف وقال: «استغفروا لَهُ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ» [رواه أبو داود]<sup>(١٥)</sup>. والمشي أمامها أفضل، لما روى ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنائزة. رواه أبو داود. ولأنهم شفعاء لها، والشافع يتقدم المشفوع. وحيث مشى قريباً منها فحسن. وإن كان راكباً فالسنة أن يكون خلفها، لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» حديث صحيح. ويكره الركوب لمشيعها إلا من حاجة، لأنه يروى أن النبي ﷺ ما ركب في جنازة ولا عيد، ولا باس بالركوب في الانصراف، لما روى جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح مأشياً، ورجع على فرس» حديث حسن<sup>(١٦)</sup>، رواه الترمذى<sup>(١٧)</sup> ورواه مسلم<sup>(١٨)</sup>.

## فصل:

وإذا سبقها مجلس لم يقم عند مجئها، وإن مرت به جنازة لم يستحب له القيام.

وعنه: يستحب لقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تَخْلُفَهُ» رواه مسلم. والأول أولى، لقول علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. ورواه مسلم. وهذا ناسخ للأول، فاما من مع الجنائز فيكره أن يجلس حتى تتوضع عن الأعناق، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس

(١٥) سقط من المطبوعة، والحديث أخرجه أبو داود في الجنائز (٢١٣/٣)، باب (٦٩)، الحديث (٣٢٢١).

(١٦) أقول الحديث الصحيح.

(١٧) في كتاب الجنائز (٣٢٥/٣)، باب (٢٩)، الحديث (١٠١٤).

(١٨) في كتاب الجنائز (٦٦٤/٢)، الحديث (٩٦٥/٨٩).

حتى توضع» رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ: «حتى توضع في الأرض» رواه أبو داود. ويكره اتباع النساء الجنائز لما روت أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز. متفق عليه. ويكره أن تتبع بnar أو صوت، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُتَبِّعُ الْجَنَائِزَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا» رواه أبو داود.

### فصل:

ويجوز الدفن في البيت، لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمراً دفنا في بيت. والدفن في الصحراء أفضل، لأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبيع وإنما دفن في البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجداً ولو لا ذلك لأبرز قبره، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها. متفق عليه<sup>(١٩)</sup>. ويدفن الشهيد في مصرعه، لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد أن يردو إلى مصارعهم. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢٠)</sup> وابن ماجه<sup>(٢١)</sup> والترمذمي وقال: صحيح<sup>(٢٢)</sup> وكان بعضهم قد حمل إلى المدينة.

وتحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكرورة، لأنه أذى للأحياء والميت لغير فائدة.

وإن تنازع وارثان في الدفن في مقبرة المسلمين أو البيت دفن في المقبرة لأن له في البيت حقاً فلا يجوز إسقاطه، ويستحب الدفن في المقبرة التي فيها الصالحون ليتتفع بمجاورتهم. وجمع الأقارب في الدفن حسن، لتسهل زيارتهم والترحم عليهم. وقد روي أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَعْلَمُ قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». رواه أبو داود.

وإن تشاحن اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق، لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وإن استروا في السبق أقرع بينهما. ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الأول، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض.

### فصل:

ويستحب تعميق القبر وتتوسيعه وتحسينه، لأن النبي ﷺ قال: «احفروا وأؤسعوا

(١٩) آخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٣٨)، الحديث (١٣٣٠)، وسلم في المساجد (١/٣٧٦)، الحديث (١٩/٥٢٩).

(٢٠) في كتاب الجنائز (٤/٧٩)، أين يدفن الشهيد؟ (٨٣).

(٢١) في كتاب الجنائز (١/٤٨٦)، باب (٢٨)، الحديث (١٥١٦).

(٢٢) وأخرجه الإمام أحمد في مستنه (٣/٣٠٨، ٣٩٨).

وأغمقوها» رواه أبو داود، قال أحمد: يعمق إلى الصدر، لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك، ولأن في تعميقه أكثر من ذلك مشقة، وقال أبو الخطاب: يعمق قدر قامة وبسطة. والسنة أن يلحد له، لقول سعد بن مالك: الحدوا لي لحداً، وانصبوا على البن نصباً، كما صنع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

قال أحمد رضي الله عنه: ولا أحب الشق، لقول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه أبو داود.. ومعنى الشق أنه إذا وصل إلى الأرض شق في وسطه شقاً نازلاً، فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة.

### فصل:

ولا يدفن في القبر اثنان، لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبره، فإن دعت الحاجة إليه جاز، لأن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أحدهم أكثر أخذنا للفقرآن؟ فيقدمه في اللحد. حديث صحيح. ويقدم أفضلهم إلى القبلة للخبر، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب، ليصير كل واحد منفرداً كأنه في قبر مفرد، وإن دفن رجل وصبي وأمرأة في قبر واحد جعل الرجل في القبلة، والصبي خلفه، والمرأة خلفهما، وقال الخرقى: تقدم المرأة على الصبي، قال أحمد: وإن حفروا شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا جاز، ويجعل بينهما حاجزاً لا يلزق أحدهما بصاحبه، فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغييره، فإن استروا بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النعمات، فإن استروا قدم أئتهم وأفضلهم.

### فصل:

ولا توقيت في عدد من يدخل القبر، إنما هو بحسب الحاجة إليه، نص عليه. ويسأل الميت من قبل رأسه، وهو أن يجعل رأسه عند رجلي القبر، ثم يسل سلاً، لأن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه، وإن كان الأسهل غير ذلك فعل الأسهل ويقول الذي يدخله: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقوله إذا أدخل الميت القبر من «المسندة»، ويضعه في اللحد على جانبه الأيمن، مستقبلاً القبلة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»، ويُرْسَدْ رأسه بلينة أو نحوها كالحجي إذا نام ويجعل خلفه تراب يسنه لثلا يستلقي على قفاه، وإن وطأ تحته بقطيفة فلا بأس، لأن النبي ﷺ ترك تحته قطيفة كان يفترشها، وينصب عليه البن نصباً لحديث سعد، وإن جعل عليه: طُنْ قَصْبَ جَازَ، لما روى عمرو بن شرحبيل أنه قال: إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك.

ويكره الدفن في التابوت، وأن يدخل القبر آجراً أو خشباً أو شيئاً مسته النار، لأن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللَّبن ويكرهون الخشب والأجر، ولأنه آلة بناء المترفين، وسائل ما مسته النار يكره للتفاؤل بها.

### فصل:

ولا يخمر قبر الرجل، لما روي عن علي رضي الله عنه، أنه مر بقوم وقد دفنا ميتاً ويسيطروا على قبره الشوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، ويستحب ذلك للنساء للخبر، ولئلا ينكشف منها شيء فيراه الحاضرون.

### فصل:

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لما روى الساجي أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر، وأنه يعلم أنه قبر فيتوقى، ويترحم عليه. ولا يزداد عليه من غير ترابه، لقول عقبة بن عامر: لا تجعلوا على القبر من التراب أكثر مما خرج منه. رواه أحمد. ويستحب أن يرش عليه الماء ليتبَّدأ. وروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ سل سعداً، ورش على قبره ماء. رواه ابن ماجه. وتسميه أفضل من تسطيحة، لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مسْنَماً، ولأن المسطح يشبه أبنته أهل الدنيا. ولا بأس بتعليمه بصخرة ونحوها، لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، وأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه.

### فصل:

ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه، لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه». رواه مسلم. زاد الترمذى: وأن يكتب عليها. وقال: حديث صحيح، وأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالموتى إليه. ولا يجوز أن يبني عليه مسجد، لقول النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَنْتَ خُلِقْتَ لِنَفْسِكَ فَلَا تُخْلِقْنَا بِمِثْلِهِ مَسَاجِدًا» يحدُر مثل ما صنعوا. متفق عليه. ويكره الجلوس عليه، والاتكاء إليه، والاستناد إليه، لحديث جابر. ويكره المشي عليه، لما روى عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «لَا أَطَأْ أَطَأْ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأْ عَلَى قَبْرٍ مُسْلِمٍ وَلَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ» رواه ابن ماجه<sup>(٢٣)</sup>. فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز، لأنه موضع حاجة.

## فصل:

ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة عن النبي ﷺ أنه قال: ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، وأن نغیر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم. ويجوز الدفن في سائر الأوقات ليلًا ونهاراً، لأن النبي ﷺ دفن ليلاً، ودفن ذا البيجادين ليلاً. والدفن في النهار أولى، لأنه روی عن النبي ﷺ أنه زجر عن الدفن ليلاً. رواه مسلم. ولأن النهار أمكن وأسهل على مشيعها، وأكثر لمتبعيها.

## فصل:

ولإذا ماتت ذمية حامل من مسلم لم تدفن في مقبرة المسلمين لکفرها، ولا تدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم، وتدفن مفردة، ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها. وإن ماتت امرأة حامل، وولدها يتحرك، ورجبت حياته، سطت عليه القوابل فآخر جنه، ولا يشق بطنها، لأن فيه هتكا لحرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة بعيدة، فإن لم يخرج تركت حتى يموت، ثم تدفن، ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا، لأن حفظ حرمة الحي أولى. وإن بلع الميت جوهرة لغيره شق بطنه. وأخذت، لأن فيه تخليصاً له من مائتها، ورداً لها إلى مالكها، ويحتمل أن يغرم قيمتها من تركته، ولا يتعرض له صيانة عن المثلة به؛ فإن لم يكن له تركة تعين شقه، فإن كانت الجوهرة له فقيه وجهان:

أحدهما: يشق بطنه لأنها للوارث فهي كجوهرة الأجنبي.

والثاني: لا يشق، لأن استهلكها في حياته فلم يتعلّق بها حق الوارث. وإن بلع مالاً يسيراً لم يشق بطنه، ويغرم القيمة من تركته. وإن وقع في القبر ما له قيمة نيش وأخذ، لأن يمكن رده إلى صاحبه بغير ضرورة فوجب. وإن دفن الميت بغير غسل، أو إلى غير القبلة نيش، وغسل ووجه، لأن هذا مقدور على فعله فوجب، إلا أن يخاف عليه الفساد فلا ينش، لأنه تعدن فسقط كما يسقط وضوء الحي لتعذره. وإن دفن قبل الصلاة عليه احتمل أن يكون حكمه كذلك، لأنه واجب فهو كغسله، واحتمل أن يصلى على القبر ولا تهتك حرمته لأنه عذر.

## فصل:

سئل أحمد رضي الله عنه عن تلقين الميت في قبره فقال: ما رأيت أحداً يفعله،

إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وقال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك، وروريا فيه حدثاً عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسُوْرِتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَلَيَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُولُ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُولُ: يَا فُلانَ ابْنَ فُلانَةَ، الثَّانِيَةَ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُولُ: يَا فُلانَ ابْنَ فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْسَدْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ لَا تَسْمَعُونَهُ فَيَقُولُ: أَذْكُرْ مَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبِّنَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَّسُولَنَا، وَبِالْفَرْزَانِ إِمَاماً، فَإِنْ مُنْكِرًا وَكِبِيرًا يَتَأْخِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَمَا يَقْعِدُنَا عِنْهُ هَذَا وَقَدْ لَقِنَ حُجَّتَهُ وَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ حَجِيجَةً دُونَهُمَا». فقال رجل: يا رسول الله فإن لم

يعرف اسم أمه؟ قال: «فَلِيَنْسِبْ إِلَى حَوَاءَ» رواه الطبراني في «معجمه» بمعناه.

## باب التعزية والبكاء على الميت

التعزية سنة لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَرَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» وهو حديث غريب. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لعموم الخبر. ويكره الجلوس لها، لأنها محدث. ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك، وفي تعزيته لكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وتوقف أحمد رضي الله عنه عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها رواياتان:

إحداهما: يعودهم، لأنه روي أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له، أطع أبي القاسم، فأسلم. فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري.

والثانية: لا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَبْدُوْهُمْ بِالسَّلَامِ» فإن قلنا: نعزيمهم فإن تعزيتهم عن مسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عدك.

## فصل:

والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، لما روي أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة، فوجده في غاشية، فبكى و بكى أصحابه وقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ

لا يعذب بدمغ العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرثخ» متفق عليه<sup>(٢٤)</sup>. ولا يجوز لطم الخدوء، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدوء، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٢٥)</sup>. وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ بريء من الصالقة<sup>(٢٦)</sup> والشاقة<sup>(٢٧)</sup> متفق عليهما<sup>(٢٨)</sup>: ويكره الندب والنوح. ونقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إياحتهما، واختاره الحال وصاحبه، لأن وائلة وأبا وائل كانوا يستمعان النوح وبكيان وظاهر الأخبار، التحرير.

قال أحمدرافي قوله تعالى: «ولا يغصينك في معروف»<sup>(٢٩)</sup>. هو النوح، فسماء معصية. وقالت أم عطية: أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح. متفق عليه<sup>(٣٠)</sup>. وينبغي للمضات أن يستعين بالله تعالى وبالصبر والصلوة، ويسترجع، ولا يقول إلا خيراً، لقول الله تعالى: «استعينوا بالصبر والصلوة»<sup>(٣١)</sup> الآيات. وقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم ثُصِيبَهُ مُصيبةٌ فَيَقُولُ: إِنَّمَا لِي إِنَّمَا رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت لها: فاخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ. رواه مسلم. وقال: لما مات أبو سلمة: لا تذعنوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يومئون على ما تقولون». رواه مسلم.

(٢٤) أخرجه البخاري في الجنائز (٢٠٩/٣)، الحديث (١٣٠/٤)، ومسلم في الجنائز (٢٣٦/٢)، الحديث (٩٢٤/١٢).

(٢٥) بالصاد المهملة والكاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: «سلقوكم بألسنة حداد».

وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه حكاها صاحب المحكم، قال الحافظ: والأول أشهره. انظر/ فتح الباري (١٩٨/٣).

(٢٦) التي تحلق رأسها عند المصيبة. انظر/ فتح الباري (١٩٨/٣).

(٢٧) هي التي تشق ثوبها. انظر/ فتح الباري (١٩٨/٣).

(٢٨) أخرجه البخاري في الجنائز (١٩٧/٣)، الحديث (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٠/١)، الحديث (١٤٦٧/١٠٤).

(٢٩) من المحدثة (١٢).

(٣٠) من البقرة (١٥٣).

## فصل:

ويستحب لاقرءاء الميت وجيراه إصلاح طعام لأهله، لأن رسول الله ﷺ لما جاء نعي جعفر قال: «اضئعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أثأتم أمر شغلهم» رواه أبو داود. فاما صنيع أهل الميت الطعام للناس فمكروه، لأن فيه زيادة على مصيغتهم، وشغلأ لهم إلى شغلهم.

## فصل:

ويستحب للرجال زيارة القبور، لأن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ». رواه مسلم. وإذا مر بها أو زارها قال ما روى مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله يُكُم لآلاجحون، نسأل الله لنا ولكلم العافية. وفي حديث آخر: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَغْفِرُ بِمَا وَالْمُسْتَأْخِرُ بِهِ». وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ لَا تَخْرِنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ»، وإن زاد: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» كان حسناً.

فاما النساء ففي كراهة زيارة القبور لهن روایاتان:

إحداهما: لا يكره، لعموم ما رويناه، ولأن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

والثانية: يكره، لأن النبي ﷺ قال: «أَعْنَنَ اللَّهُ رُؤُزَاتِ الْقُبُورِ» وهذا حديث صحيح، فلما زال التحرير بالنسخ، بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهبيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل.

## فصل:

ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه، لما روى بشير بن الخصاچية قال: بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ إذ حانت منه نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين ويعنك أنت سبتيتك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما. رواه أبو داود<sup>(٣١)</sup>. فإن خاف الشوك إن خلع نعليه فلا بأس ببسهما

لل الحاجة، ولا يدخل في هذا الخفاف، لأن نزعها يشق، وفي التمشكات ونحوها وجهان:

أحدهما: هي كالنعل لسهولة خلعها.

والثاني: لا يستحب، لأن خلع النعلين تبعد فيقصر عليهم.

### فصل:

وإن دعا إنسان لميت، أو تصدق عنه، أو قضى عنه ديناً واجباً عليه، نفعه ذلك بلا خلاف، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَفْزِرْ لَنَا وَلِإِخْرَاجِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾<sup>(٣٢)</sup>. وقال سعد بن عبادة للنبي ﷺ: أينفع أمي إذا تصدقت عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه. وإن فعل عبادة بدنية كالقراءة والصلوة والصوم، وجعل ثوابها للميت نفعه أيضاً لأنه إحدى العبادات فأشبّهت الواجبات، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً.

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

وهي أحد أركان الإسلام، لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق عليه. وتجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة على أدائها، لأنها حق يصرف إلى أدمي توجه المطالبة به، فلم يجز تأخيرها، كالوديعة، ومن حكم وجوبها لجهله، ومثله يجهل ذلك، كحديث العهد بالإسلام، عُرِفَ ذلك ولم يحكم بعقره؛ لأنه معدور. وإن كان من لا يجهل مثله ذلك كفر، وحكمه حكم المرتد، لأن وجوب الزكوة معلوم ضرورة، فمن انكرها كذب الله ورسوله، وإن معها معتقداً وجوبها أخذها الإمام منه وعزرها، فإن قدر عليه دون ماله استتابه ثلاثة، فإن تاب وأخرج، وإن قتل، وأخذت من تركته، وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام، لأن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها. رواه البخاري. وتتابعه الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً.

وإن كتم ماله حتى لا تؤخذ زكاته، أخذت منه وعزر، وفي جميع ذلك يأخذها الإمام من غير زيادة، بدليل أن العرب منعت الزكوة، فلم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها.

وقال أبو بكر: يأخذ منها شطر ماله، بدليل ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «في كل سائمة في كل أربعين بئر، من أغطتها مُؤتَجراً فله أجرها، ومن أبي فئنا أخذوها وشطر ماليه، عزم من عزمات ربنا» رواه أبو

(١) اشتقاها لغة: من زكا يزكي إذا نما أو تطهر، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وقال تعالى: «فلا تزرعوا أنفسكم» وعلى الصلاح يقال: رجل زكي أي زائد الخير من قوم أزكياء. وزكي القاضي الشهود: إذا بين زياذتهم في الخير وستى المال المخرج زكوة، لأن زيد في المخرج منه وقيمه الآفات.

وأصل التسمية قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرونهم وتزكيمهم بها». وقيل: لأنها تطهرون مoidها من الإثم وتنمي أجراه. وقال الأزهرى: إنما تنمى الفقراء. وهي شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفه مخصوصة في وقت مخصوص. انظر/ كشف النقاع (٢/١٦٥ - ١٦٦).

**داود<sup>(٢)</sup>** . وقال أَحْمَد رضي الله عنه: وَهُوَ عَنِي صَالِحٌ .

وهل يكفر من قاتل الإمام على الزكاة؟ فيه رواياتان:

**إحداهما**: يكفر لقول الله تعالى: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِلَّا خَوْاْنُكُمْ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup> دل هذا على أنه لا يكون أخانا في الدين إلا بادانها، ولأن الصديق رضي الله عنه قال لمانعه الزكاة: لا حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار.

**والثانية**: لا يكفر، لأن الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا من قتالهم ابتداء، فيدل على أنهم لم يعتقدوا كفراً، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الأصل.

**فصل**:

وَلَا تُجْبِي إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةَ: الإِسْلَامُ، فَلَا تُجْبِي عَلَى كَافِرٍ أَصْلَى وَلَا مُرْتَدٍ، لَأَنَّهَا مِنْ فَرْوَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُجْبِي عَلَى كَافِرٍ كَالصِّيَامِ .

**فصل**:

**والشرط الثاني**: الحرية فلا تجب على عبد، فإن ملكه سيده مالاً، وقلنا: لا يملك، فزكاته على سيده، لأنه مالكه، وإن قلنا: يملك، فلا زكاة في المال، لأن سيده لا يملكه، وملك العبد ضعيف لا يتحمل المواساة بدليل أنه لا يعتق عليه أقاربه إذا ملكتهم، ولا تجب عليه نفقة قريبه، والزكاة إنما تجب بطريق المواساة، فلا تجب على مكاتب لأنه عبد، وملكه غير تمام لما ذكرنا، فإن عتق وبقي في يده نصاباً استقبل به حولاً، وإن عجز استقبل سيده بماله حولاً، لأنه يملكه حينئذ، وما قبض من نجوم مكاتبته استقبل به حولاً لذلك، وإن ملك المعتق بعضه بجزئه الحر نصاباً لزمه زاته، لأنه يملك ذلك ملكاً تماماً فأشيء الحر.

**فصل**:

**والشرط الثالث**: تمام الملك، فلا تجب الزكاة في الدين على المكاتب لقصاص الملك فيه، فإن له أن يعجز نفسه ويمتنع عن أدائه، ولا في السائمة الموقوفة، لأن الملك لا يثبت فيها في وجهه، وفي وجه ثبت ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات.

ـ

(١) في البرقم (١٥٧٥) .

(٢) التوبية (١١).

وروى مهنا عن أَحْمَدَ: فِيمَنْ وَقَفَ أَرْضًا أَوْ غَنْمًا فِي السَّبِيلِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا عُشْرَ، هَذَا فِي السَّبِيلِ.

إنما يكون ذلك إذا جعله في قربته، وهذا يدل على إيجاب الزكوة فيه إذا كان لمعين، لعموم قوله عليه السلام: «فِي كُلِّ أَرْبَعَينَ شَأْةً شَأْةً».

ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة، لأنها لا يملكونها على روایة، وعلى روایة يملكونها ملكاً ناقصاً غير مستقر، لأنها وقاية لرأس المال، ولا يختص المضارب بمنانها.

واختار أبو الخطاب أنها جائزة في حول الزكوة لثبوت الملك فيها وفي المغصوب والضال. والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل روایتان: إحداهما: لا زكوة فيه، لأنها خارج عن يده وتصرفه، أشباه دين الكتابة، وأنه غير تام فأشبه الحلبي.

والثانية: فيه الزكوة؛ لأن الملك فيه مستقر، ويمثل المطالبة به فوجبت الزكوة فيه، كالدين على مليء، ولا خلاف في وجوب الزكوة في الدين الممكن استيفاؤه. ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى، لأن الزكوة موسنة وليس من الموسنة إخراج زكوة مال لم يقبضه. وظاهر كلام أَحْمَدَ رضي الله عنه أنه لا فرق بين الحال والموجل، لأن الموجل مملوك له تصح الحوالة به، والبراءة منه.

ولو أجر داره سنتين بأجرة ملكها من حين العقد، وجرت في حول الزكوة، وحكمها حكم الدين، وحكم الصداق على الزوج حكم الدين على الموسر والمعسر، لأنه دين، وسواء في هذا قبل الدخول وبعده، لأنها مالكة له.

فأمّا إن أُسر رب المال وحيل بينه وبين ماله، أو نسي المودع لمن أودع ماله، فعليه فيه الزكوة، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولهذا لو باع الأسير ماله أو وهبه صاح. وإذا حصل الضال في يد ملتقط فهو في حول التعريف على ما ذكرناه، وفيما بعده يملكون الملتقط، فزكاته عليه دون ربه، ويتحمل أن لا تلزمهم زكاته، ذكره ابن عقيل. لأن ملكه غير مستقر إذ لمالكه انتزاعه منه عند مجنته، والأول أصح، لأن الزكوة تجب في الصداق قبل الدخول، وفي المال الموهوب للابن مع جواز الاسترجاع.

فإن أبرأت المرأة زوجها من صداقها عليه، أو أبرأ الغريم غريم من دينه ففيه روایتان:

إحداهما: على العبرى زكوة ما مضى، لأنه تصرف فيه، أشباه ما لو أحال به أو قبضه.

**والثانية:** زكاته على المدين، لأن ملك ما ملك عليه قبل قبضه منه، فكانه لم يزل ملكه عنه.

ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما، لأن المبرئ لم يقبض شيئاً، ولا تجب الزكاة على رب الدين قبل قبضه، والمدين لم يملك شيئاً، لأن من أسقط عنه شيئاً لم يملكه بذلك، فأما ما سقط من الصداق قبل قبضه بطلاق الزوج فلا زكاة فيه، لأنها لم تقبضه، ولم يسقط بتصرفها فيه، بخلاف التي قبلها، وإن سقط لفسخها النكاح احتمل أن يكون كذلك، لأنها لم تتصرف فيه، واحتظر أن يكون كالموهوب لأن سقوطه بسبب من جهتها.

### فصل

**الشرط الرابع:** الغنى، بدليل قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «أَغْنِيْهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَّاهُمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه. ولأن الزكاة تجب موسامة للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى، ليتمكن من الموسامة، والغنى المعتبر: ملك نصاب خال عن دين، فلا يجب على من لا يملك نصاباً، لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقَ صَدَقَةً وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِّي صَدَقَةً وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ صَدَقَةً» متفق عليه. ومن ملك نصاباً، وعليه دين يستغرقه أو ينتصبه فلا زكاة فيه، إن كان من الأموال الباطنة وهي الناضج وعروض التجارة رواية واحدة، لأن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. رواه أبو عبيد في «الأموال» ولم ينكر، فكان إجماعاً، وأنه لا يستغني به، ولا تجب الصدقة إلا عن ظهر غنى، وإن كان من الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والشمار ففيه ثلث روايات:

إحداهن: لا تجب فيها الزكاة لذلك.

**والثانية:** فيها الزكاة؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث ساعاته، فإذا خذلوا الزكاة من رؤوس الأموال الظاهرة، من غير سؤال عن دين صاحبه، بخلاف الباطن.

**الثالثة:** أن ما استدانه على زرعه لمؤنته حسبة، وما استدان لأهله لم يحسبه، لأنه ليس من مؤونة الزرع فلا يحسبه على الفقراء. فإن كان له مالان من جنسين، وعليه دين، يقابل أحدهما؛ جعله في مقابلة ما يقضى منه، وإن كانا من جنس، جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته تحصيلاً لحظهم.

### فصل

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَبْتَغُوا

في أموال البيتامي كيلاً تأكلها الزكاة». أخرجه الترمذى وفي إسناده مقال<sup>(٤)</sup>، وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه، لأن الزكوة تجب مواساة، وهما من أهلها، ولهذا تجب عليهما نفقة القريب، ويعتق عليهما ذو الرحم، وتخرج عنهما زكوة الفطر والعشر، فأشبها بالبالغ العاقل.

### فصل:

ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول». بدل بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول، وأنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمها ضمانها كقبل الحول، فإن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكوة، سواء فرط أو لم يفرط، لأنه مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب كالدين، وروى عنه التميمي وابن المنذر أنه إن تلف قبل التمكن سقطت الزكوة، لأنها عبادة تتعلق بالمال، فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحجج وأنه حق تعلق بالعين فسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والجاني، فإن تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكوة بقدرها، وإن تلف الزائد عن النصاب لم يسقط شيء، لأنها تتعلق بالنصاب دون العفو. ولا تسقط الزكوة بموت من وجبت عليه، لأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الأدمي.

### فصل:

**وفي محل الزكاة روایتان:**  
إحداهما: أنها تجب في الذمة، لأنها يجوز إخراجها من غير النصاب، ولا يمنع التصرف فيه، فأشبها الدين.

**والثانية:** يتعلق بالعين لقول الله تعالى: «**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ**

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى برقم (٦٤١)، والدارقطنى، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠٧)، من طريق المتنى بن الصباح، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به، المتنى ضعيف، وقد تابعه محمد بن عبد الله عن عمرو به، أخرجه الدارقطنى. ومحمد هذا متروك الحديث. وتابعه أيضاً عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي، عند الجرجانى في «تاريخ جرجان» (١٢٦ - ١٢٧، ٤٤٥)، وهو ضعيف أيضاً. فالمرفوع ضعيف كما سبق. والموقوف على عمر، أخرجه الدارقطنى، والبيهقي (٤/١٠٧)، وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح»، وله شواهد عن عمر، رضي الله عنه. وانظر: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانى برقم (٧٨٨).

**والمحروم**<sup>(٥)</sup>. وفي للظرفية. فإن ملك نصاباً مضت عليه أحوال لم تؤد زكاته، وقلنا: هي في الذمة، لزمنه الزكاة لما مضى من الأحوال؛ لأن النصاب لم ينقص، وإن قلنا: تتعلق بالعين لم يلزمها إلا زكاة واحدة؛ لأن الزكاة الأولى تعلقت بقدر الفرض فينقص النصاب في الحول الثاني، وهذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. فإن كان المال زائداً عن نصاب نقص منه كل حول بقدر الفرض، ووجبت الزكاة فيما بقي فإن ملك خمساً من الإبل لزمه لكل حول شاة، لأن الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بعينها. وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل فعليه للحول الأول إبنة مخاض، وفيما بعد ذلك لكل حول أربع شياه.

### فصل:

**وتحجب الزكاة في خمسة أنواع:**

**أحدها: المواشي.** ولها ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون من بقية الأنعام؛ لأن الخبر ورد فيها وغيرها لا يساويها في كثرة نمائتها ونفعها وذرّها ونسلاها واحتملت المواساة منها دون غيرها. ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق، لقول النبي ﷺ: «الأنس على المسلم في عبده ولا فرشه صدقة» متفق عليه. وأنه لا يطلب درها، ولا تقتني في الغالب إلا للزينة، والاستعمال، لا للنماء ولا زكاة في الوحش لذلّك، وعنه في بقر الوحش الزكاة، لدخولها في اسم البقر، والأولى؛ لأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر، ولا تجوز التضمية بها، ولا تقتني لنماء ولا در، فأشبّهت الظباء.

وما تولد بين الوحشي والأهلي فقال أصحابنا: فيه الزكاة تغليباً للإيجاب، والأولى أن لا تجب؛ لأنها لا تقتني للنماء والدر، أشبّهت الوحشية، وأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر والغنم.

### فصل:

**الشرط الثاني: الحول؛** لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن النبي ﷺ قال: «الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذى وأبن ماجه وأبو داود. ولأن الزكاة إنما تجب في مال تام فيعتبر له حول يكمل النماء فيه، وتحصل الفائدة منه، فيواسي من نماءه. فإن هلك النصاب، أو واحدة منه في الحول، أو باعها، انقطع، ثم إن نتجت له أخرى مكانها، أو رجع إليه ما باع، استأنف الحول، سواء ردت إليه ببيع أو إقالة أو

باعها بال الخيار فردت به؛ لأن الملك يزول بالبيع، والرد تجديد ملك، وإن قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كالطلاق في مرض الموت. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول؛ لأنه لم ينقص. وإن خرج بعضها ثم هلكت أخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول، لأنها لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها. وإن أبدل نصاباً بجنسه لم ينقطع الحول؛ لأنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس جاز في حول الزكاة، فأشباه ما لو نتج النصاب نصاباً، ثم ماتت الأمهات. وإن باع عيناً بورق ابني على ضم أحدهما إلى الآخر. فإن قلنا: يضم لم ينقطع الحول، لأنهما كالجنس الواحد، وإن قلنا: لا يضم انقطع الحول لأنهما جنسان. وما نتج من النصاب فحوله حول النصاب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه. ولأنه من نماء النصاب فلم يفرد عنه بحول، كريع التجارة. وإن ماتت الأمهات فتم الحول على السُّخال وهي نصاب وجبت فيها الزكاة؛ لأنها جملة جارية في الحول لم تنقص عن النصاب، أشبه ما لو بقي من الأمهات نصاب. وإن ملك دون النصاب، وكمل بالسُّخال احتسب الحول من حين كمال النصاب.

وعنه: يحتسب من حين ملك الأمهات، والأول المذهب؛ لأن النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه. وأما المستفاد بارث أو عقد فله حكم نفسه؛ لأن مال ملكه أصلاً فيعتبر له الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس. ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث؛ لأنه ملك جديد، فإن كان عنده ثلاثون من البقر، فاستفاد عشرة في أثناء الحول، فعليه في الثلاثين إذا تم حولها تبيع؛ لكمال حولها. فإذا تم حول العشرة ففيها ربع مسنة، لأنه تم نصاب المسنة، ولم يمكن إيجابها لأنفرا ثلاثة بحكمها، فوجب في العشرة بقتطها منها.

وإن ملك أربعين من الغنم في المحرم، وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فتم حول الأولى فعليه شاة، لأنها نصاب كامل مضى عليه حول، لم يثبت له حكم الخلطة في جميعه، فوجب فيه شاة، كما لو لم يملك غيرها، فإذا تم حول الثاني ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء فيه، ولا في الثالث، لأنه لو ملكه مع الأول لم يجب فيه شيء، فكذلك إذا ملكه بعده، لأنه يحصل وقضى بين نصابين.

**والثاني:** فيه الزكاة؛ لأنه نصاب منفرد بحول، فوجبت زكاته كالأول. وفي قدرها [ووجهان]<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: شاة لذلك.

والثاني: نصف شاة، لأنه لم ينفك عن خلطة في جميع الحول. وفي الثالث ثلث شاة؛ لأنه لم ينفك عن خلطة لثمانين، فكان عليه بالقسط وهو ثلث شاة.

وإن ملك عشرين من الإبل في المحرم، وخمساً في صفر، وخمساً في ربيع، فعليه في العشرين عند دخولها أربع شياه، وفي الخامس الأولى عند حولها خمس برات مخاض، وفي الخامس [الثانية]<sup>(٧)</sup> ثلاثة أوجه:

أحدها: لا شيء فيها.

والثاني: عليه سدس بنت مخاض.

والثالث: عليه شاة.

فصل:

**الشرط الثالث:** السوم، وهو أن تكون راعية، ولا زكاة في المعرفة، لقول النبي ﷺ «في الإبل السائمة في كل أربعين بئن ليتون وفي سائمة العئم في كل أربعين شاة» فيدل على نفي الزكاة عن غير السائمة، ولأن المعرفة لا تقتضي للنماء، فلم يجب فيها شيء، كثياب البذلة. ويعتبر السوم في معظم الحول؛ لأنها لا تخلي من علف في بعضه، فاعتباره في الحول كله يمنع الوجوب بالكلية، فاعتبر في معظمه. وإن كان غصبها غاصب فعلفها معظم الحول فلا زكاة فيها، لعدم السوم المشترط. وإن غصب معرفة فأسامها فيه جهان:

أحدهما: لا زكاة فيها لأن مالكها لم يسمها فلم يلزمها زكاتها كما لو علفها.

والثاني: تجب زكاتها لأن الشرط تحقق، فأشبه ما لو كمل النصاب في يد الغاصب.

### باب زكاة الإبل

وهي مقدرة بما قدره به رسول الله ﷺ، فروى البخاري بإسناده، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول

(٧) ثبت في المطبوعة الثالثة، والصواب ما أثبتناه.

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطه.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض؛ فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروفة الفحل، إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة؛ فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربيها. فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة أوجب دون خمس وعشرين غنماً لأنها لا يمكن المواساة من جنس المال، لأن واحدة منها كثيرة، وإخراج جزء تشقيص يضر بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن فعدل إلى إيجاب الشياه جمعاً بين الحقوق، وصارت الشياه أصلاً لو أخرج مكانها إيلام يجزئه لأنه عدل عن المنصوص عنه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم. ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من المعز، لأنها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع، فيسائر موارده المطلقة، ويعتبر كونها في صفة الإبل، ففي السُّمَانِ الْكَرَامِ شاة سمينة كريمة، وفي اللثام والهزال لثيمة هزيلة، لأنها سببها فإن كانت مريضاً لم يجز إخراج مريضه، لأن المخرج من غير جنسها، ويخرج شاة صحيحة على قدر المال، ينقص من قيمتها على قدر نقيصة الإبل، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا غنم البلد، لأنها ليست سبباً لوجوبها، فلم يعتبر كونها من جنسها، كالأضحية، ولا يجزئ فيها الذكر كالمحرجة عن الغنم، ويحتمل أن يجزئ، لأنها شاة مطلقة، فيدخل فيها الذكر كالأضحية، فإن عدم الغنم لزمه شراء شاة، وقال أبو بكر: يجزئه عشرة دراهم، لأنها بدل الشاة للجبران ولا يصح، لأن هذا إخراج قيمة فلم يُجزِّ، كما في الشاة المحرجة عن الغنم، وليس الدرارم في الجبران بدلاً، بدليل إجازتها مع وجود الشاة.

## فصل:

إذا بلغت خمساً وعشرين أمكنت المواساة من جنسها، فوجبت فيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها ماخض أي: حامل بغيرها، قد حان ولادتها، فإن عدمها أخرج ابن لبون ذكرأ، وهو الذي له سنن ودخل في الثالثة، سمى بذلك لأن أمه لبون أي ذات لبن، وصار نقص الذكرية مجبوراً بزيادة

السن. فإن عدمه أيضاً لزمه شراء بنت مخاض، لأنهما استويا في العدم، فأشبه ما لو استويا في الوجود، ولأن تجويز ابن لبون للرفق به، إغناه له عن كلفة الشراء، ولم يحصل الإغناه عنها هنا، فرجع إلى الأصل. ومن لم يجد إلا بنت مخاض معيبة فهو كالعادم، لأنه لا يمكن إخراجها، وإن وجدها أعلى من صفة الواجب أجزائه، فإن أخرج [ابن لبون]<sup>(٨)</sup> لم يجزئه لأن ذلك مشروط بعدم ابنة مخاض مجزئة، وإن اشتري بنت مخاض على صفة الواجب جاز، ولا يجر نقص الذكرية بزيادة السن في غير هذا الموضع. وقال القاضي: يجوز أن يخرج عن بنت لبون حقاً، وعن الحقة جذعاً مع عدمهما، لأنه أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيه بالتنبيه، ولا يصح لأنه لا نص فيهما، وقياسهما على ابن لبون ممتنع، لأن زيادة سنة يمتنع بها من صغار السباع، ويرعنى الشجر نفسه، ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره.

### فصل:

فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وتركب، ولهذا قال في الحديث: طرفة الفحل.

وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي ألت سناً ولها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهي أعلى سن يؤخذ في الزكاة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، وإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة بنات لبون.

وعنه: لا يعتبر الفرض حتى تبلغ ثلاثة وعشرين، فيكون فيها حقة وبنتا لبون، وال الصحيح الأول، لأن في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون» وهذا نص، وهو حديث حسن. ولو ملك زادت جزءاً من بغير لم يتغير الفرض به لذلك، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، للحديث الصحيح.

### فصل:

فإذا بلغت مائتين، اتفق الفرضان، أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيهما أخرج

(٨) ثبت في المخطوط: [بنت لبون]، والصواب ما في المطبوعة.

أجزاء، فإن كان الآخر أفضل منه، والمنصوص عنه فيها أربع حقائق، وهذا محمول على أن ذلك فيها بصفة التخيير، لأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمر رضي الله عنه، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقيقة أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت عنده أخذته منه، ولأنه اتفق الفرضان في الزكاة فكانت الخيرة لرب المال كالخيرة في الجبران، وإن كان المال ليتيم لم يخرج عنه إلا أدنى السنين، لتحرير التبرع بمال اليتيم، فإن أراد إخراج الفرض من السنين، على وجه يحتاج إلى التشخيص، كزكاة لمائتين لم يجز، وإن لم يحتاج إليه كزكاة ثلاثة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز، وإن وجدت إحدى الفريضتين دون الأخرى، أو كانت الأخرى ناقصة، تعين إخراج الكاملة، لأن الجبران بدل، لا يصار إليه مع وجود الفرض الأصلي، وإن احتجت كل فريضة إلى جبران أخرج ما شاء منها، فإذا كانت عنده ثلاث حفاف وأربع بنات لبون فله إخراج الحقيقة وبنات لبون مع الجبران أو بنات اللبون وحققة، ويأخذ الجبران، وإن أعطى حققة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزه، لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران، ويتحمل الجواز، فإن كان الفرضان معذومين، أو معيبين فله العدول إلى غيرها مع الجبران، فيعطي أربع جذعات، ويأخذ ثمانية شيه، أو يخرج خمس بنات مخاض وعشرون شيه، وإن اختار أن ينتقل من الحقيقة إلى بنات المخاض مع الجبران، أو من بنات اللبون إلى الجذعات مع الجبران، لم يجز، لأن الحقيقة وبنات اللبون منصوص عليهم فلا تتصعد إلى الحقيقة بجبران، ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران.

### فصل:

ومن وجبت عليه فريضة فعدمها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بستة، ويؤخذ شاتين، أو عشرين درهماً، أو فريضة أدنى منها بستة، ومعها شاتان أو عشرون درهماً، لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة وعنده حققة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرت له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحققة، وليس عنده الحقيقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقيقة، وليس عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقيقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، فاما إن وجبت عليه جذعة، فأعطي مكانها ثانية بغير جبران جاز، وإن طلب جبراناً لم يعط، لأن زيادة سن الشيبة غير معتبر في الزكاة، وإن عدم بنت المخاض لم يقبل منه فصيل بجبران ولا غيره، لأنه ليس بفرض ولا أعلى منه، والحقيقة في النزول والصعود، والشيه والدرهم إلى رب المال،

للخبر، فإن أراد أعطى شاة وعشرة دراهم، أو أخذ ذلك جاز ذكره القاضي، لأن الشاة مقام عشرة دراهم، وقد كانت الخيرة إليه فيهما مع غيرهما، فكانت الخيرة إليه فيهما مفردتين ويتحمل المぬ، لأن الشارع جعل له الخيرة في شيئاً، وتجويز هذا يجعل له الخيرة في ثلاثة أشياء، وإن كان النصاب مريضاً لم يجز له الصعود إلى الفرض الأعلى بجبران، لأن الشاتين جعلتا جبراناً، لما بين صحيحين، فيكون أكثر مما بين المريضين، وإن أراد النزول ويدفع الجبران جاز، لأنه متقطع بالزيارة، ومن وجب عليه فرض فلم يوجد إلا أعلى منه بستين، أو أنزل منه بستين، فقال القاضي: يجوز أن يصعد إلى الأعلى، ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهماً، أو ينزل إلى الأنزل، ويخرج معه أربع شياه أو أربعين درهماً لأن الشارع جوز له الانتقال إلى الذي يليه، وجوز الانتقال من العدول إلى ما يليه [إذا كان هو الفرض، وهنا لو كان موجوداً فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه]<sup>(٩)</sup>، وقال أبو الخطاب: لا يجوز، لأن النص إنما ورد بالانتقال إلى ما يليه فأما إن وجد سناً يليه لم يجز له الانتقال إلى الأبعد، لأن النبي ﷺ، أقام الأقرب مقام الفرض، ولو وجد الفرض لم ينتقل عنه، فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل عنه، وإن أراد أن يخرج مكان الأربع شياه شاتين وعشرين درهماً جاز، لأنهما جبران فيهما كالكافارتين، ولا مدخل للجبران في غير الإبل لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها.

### باب صدقة البقر

روى الإمام أحمد رضي الله عنه عن يحيى بن الحكم، أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن السنتين تبعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين سنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين ومن العشرة ومائة سنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاثة ثلات مسنات أو أربعة أتباع وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً. فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع أو تبعة، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية. وفي الأربعين مسنة، وهي التي لها ستان ودخلت في الثالثة. ويتفق الفرضان في مائة وعشرين، فيخرج رب المال أيهما شاء للخبر، ولما ذكرنا في الإبل.

فصل:

ولا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى، لورود النص بها. وفضلها بدرها ونسلها، إلا

(٩) سقط من المخطوط.

الأتبعة في البقر حيث وجبت، وابن لبون مكان بنت مخاض، إذا عدلت، فإن كانت ماشيتيه كلها ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجهما واحداً لأن الزكاة وجبت مواساة، والمواساة إنما تكون بجنس المال. ويجوز إخراجه في البقر في أصح الوجهين لذلك. وفي الإبل وجهان:

أحدهما: يجوز لذلك.

والآخر: لا يجوز، لافتائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وستة وثلاثين، وفيه تسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر، وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النصابين، ويكون التعديل بالقيمة. ويعتمل أن يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه، كسائر النصب [ويحتمل أن لا يخرج الذكر فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن نصابين ويكون التعديل بالقيمة]<sup>(١٠)</sup>.

## فصل:

والجواميس نوع من البقر، والبخاري نوع من الإبل، والضأن والمعز جنس واحد. فإذا كان النصاب نوعين، أو كان فيه سِمَانٌ ومهازيل، وكرام ولئام؛ أخرج الفرض من أيهما شاء على قدر الماليين. فإذا كان نصفين، وقيمة الفرض من أحدهما عشرة، ومن الآخر عشرين أخذه من أيهما شاء قيمته خمسة عشر، إلا أن يرضى رب المال بإخراج الأجد.

## باب صدقة الغنم

وأول نصابها أربعون: وفيها شاة، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه. ثم في كل مائة شاة شاة، لما روى أنس في كتاب الصدقات «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه؛ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها».

وعن أحمد: أن في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة. اختارها

أبو بكر؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلاثاء غاية، فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها، والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ جعل حكمها إذا زادت على الثلاثاء، في كل مائة شاة. فلإيجاب أربع فيما دون الأربعمائة يخالف الخبر، وإنما جعل الثلاثاء حداً لاستقرار الفرض.

### فصل:

ولا يجزء في الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة لما روى سعر بن ديس قال: أتاني رجالان على بعير، فقالا: إنا رسولوا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناناً جذعة أو ثنية. رواه أبو داود. لأن هذا السن هو المجزء في الأضحية دون غيره، كذلك في الزكاة، فإن كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب فيها إلا المنصوص، ويؤخذ الفرض بقدر قيمة المالين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: اعتد عليهم بالسخلة، بروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم. فإن كانت كلها صغاراً جاز إخراج الصغير؛ لقول الصديق رضي الله عنه: لو منعوني عناناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها. ولا تؤدي العناق إلا عن صغار؛ ولأن الزكاة تجب مواساة، فيجب أن تكون من جنس المال.

وقال أبو بكر: لا تجزء إلا كبيرة، للخبر. فإن كانت ماشيته الصغار إبلأ أو بقرأ ففيها وجهان:

أحدهما: تجزئه الصغيرة، لما ذكرناه في الغنم، وتكون الصغيرة الواجبة في ست وأربعين زائدة على الواجبة في ست وثلاثين بقدر تفاوت ما بين الحقة وبين اللبون، وهكذا فيسائر النصب تعديل بالقيمة.

والثاني: لا يجزء إلا كبيرة، لأن الفرض يتغير بزيادة السن، فيؤدي إخراج الصغيرة إلى التسوية بين النصابين. فعلى هذا يخرج كبيرة ناقصة القيمة بقدر نقص الصغار عن الكبار. وعنه أيضاً: لا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ ستة يجزء في الزكاة، لثلا يلزم هذا المحذور.

### فصل:

ولا يجزء في الصدقة هرمة، ولا معيبة، ولا تيس، لقول الله تعالى: «**وَلَا تَبِعُمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**»<sup>(11)</sup>. وروى أنس في كتاب الصدقات: «لا يخرج في

(11) من البقرة (٢٦٧).

الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس». وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَ مِنْ فَعَلْهُنْ فَقَدْ طَغَمَ الْإِيمَانُ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَخَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَغْطَى زَكَاةً مَالِهِ طَبِيعَتِهِ بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُغْطِ الْهَرْمَةَ وَلَا الدُّرْنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ الْلَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمِرْكُمْ بِشَرِّهِ». الشرط: رذالة المال، والدرنة: الجرباء. فإن كان بعض النصاب مريضاً، وبعضه صحيحاً لم يأخذ إلا صحيحة على قدر الماليين، وإن كان كلها مريضاً أخذت مريضه منه. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا صحيحة بقيمة المريضية، والقول في هذا كالقول في الصغار.

### فصل:

ولا يؤخذ في الصدقة الربى، وهي التي تربى ولدها، ولا الماخص، وهي الحامل، ولا التي طرقها الفحل، لأن الغالب أنها حامل، ولا الأكولة وهي السمية؛ ولا فحل الماشية المعد لضرابها، ولا حزرات المال، وهو خياره تحزره العين لحسنها، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» متفق عليه. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ». وقال عمر رضي الله عنه لساعيه: لا تأخذ الربى ولا الماخص ولا الأكولة ولا فحل الغنم. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء: أثلاً، ثلثاً، خياراً، وثلثاً شراراً، وثلثاً وسطاً، ويأخذ المصدق من الوسط. فإن تبع المالك بدفع شيء من هذا، أو أخرج عن الواجب أعلى منه من جنسه جاز، لأن المنع من أخذه، ليتحقق فجاز برضاه، كما لو دفع فرضين مكان فرض. فإذا دفع حقة عن بنت لبون، أو تبعين مكان الجذعة جاز لذلك، ولأن التبعين يجزيان عن الأربعين مع غيرها فلأن يجزيان عنها مفردة أولى. وقد روى أبو داود عن أبي بن كعب أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقة فقية سمية. فقال له رسول الله ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجِرُكَ اللَّهُ فِيهِ وَقِيلَاتَهُ مِنْكَ»، فقال: ها هي ذه يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعها له بالبركة.

### فصل:

ولا تجزىء القيمة في شيء من الزكاة. وعنه: يجزىء لأن المقصود غنى الفقير بقدر المال. والأول المذهب، لأن النبي ﷺ ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه تعالى، فإذا خرج غيرها ترك للمفروض. وقوله: فإن لم تكن بنت مخاض، فابن

لبون ذكر، يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض، ويدل على أنه أراد العين دون المالية، فإن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية ابنة المخاض، وإخراج القيمة يخالف ذلك، ويفضي إلى إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير جبران، وهو خلاف النص، واتباع السنة أولى. وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» رواه أبو داود.

## باب حكم الخلطة

وهي ضربان:

**خلطة أعيان:** بأن يملكا مالاً مشاعاً يرثانه أو يشتريانه أو غير ذلك.  
**خلطة أوصاف:** وهو أن يكون مال كل واحد منهم متميزاً فخلطاه، ولم يتميزا في أوصاف نذكرها، وكلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال الواحد في شيئاً:  
 أحدهما: أن الواجب فيهما كالواجب في مال واحد؛ فإن بلغا معاً نصاباً ففيهما الزكاة، وإن زادا على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية. فلو كان لكل واحد منها عشرون كان عليهما شاة، وإن كان لكل واحد منها ستون، لم يجب أكثر من شاة، وإن كان لهما مال غير مختلط، تبع المختلط في الحكم فلو كان لكل واحد منها ستون، فاختلط في أربعين لم يلزمهما إلا شاة في مالهما كله، لأن مال الواحد يضم بعضه إلى بعض في الملك، فتضم الأربعين المنفردة إلى العشرين المختلطة، فيلزم اضمامها إلى العشرين التي لخلطيه، فتصير الجميع كمال واحد، ولو كان لرجل ستون، كل عشرين منها مختلطة بعشرين آخر، فالواجب شاة واحدة، نصفها على صاحب الستين، ونصفها على الخلطاء، على كل واحد سدس شاة، لما ذكرناه، فإن كان لأحدهم شاة مفردة، لزمه شاتان.

**والثاني:** أن الساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء، سواء دعت إليه حاجة لكون الفرض واحداً أو لم تدع إليه حاجة، بأن يجد فرض كل واحد منها في ماله، لأن مالهما صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج، ولذلك قال النبي ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري. يعني: إذا أخذ الفرض من مال أحدهما. والأصل في الخلطة ما روى أنس في حديث الصدقات: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». ولأن المالين صارا كالمال الواحد في المؤن، فكذلك في الزكاة.

## فصل:

ويعتبر في الخلطة شروط خمسة:

أحدها: أن تكون في السائمة ولا تؤثر الخلطة في غيرها.

وعنه: تؤثر فيها خلطة الأعيان لعموم الخبر، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة فيه ك والسائمة، ولنا قول النبي ﷺ: «والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفالح» رواه الدارقطني وهذا تفسير للخلطة المعتبرة شرعاً، فيجب تقديمها، ولأن الخلطة في السائمة أثرت في الصدر لتأثيرها في النفع، وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الرoccus فيها، وقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» دليل على اختصاص ذلك بالسائمة التي تقل الصدقة بجمعها لأجل أوقاصها، بخلاف غيرها.

الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما مكتوباً أو ذميّاً فلا أثر لخلطته، لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل النصاب به.

الشرط الثالث: أن يختلطوا في نصاب، فإن اختلطوا فيما دونه، مثل أن يختلطوا في ثلاثة شاة لم تؤثر الخلطة، سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن، لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه.

الشرط الرابع: أن يختلطوا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها وهي: المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراغي، والفالح لما روى الدارقطني بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَالخَلْيَطَانِ مَا اجْتَمَعَ فِي الْحَوْضِ وَالْفَالْحِ وَالرَّاعِي» نص على هذه الثلاثة، فنبه على سائرها، وأنه إذا تميز كل مال بشيء مما ذكرناه لم يصيرا كالمال الواحد في المؤن ولا يتشرط حلب المالين في إماء واحد، لأن ذلك ليس بمفرق بل ضرر، لاحتياجهما إلى قسمته.

الشرط الخامس: أن يختلطوا في جميع الحال، فإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه زكيّاً زكاة المنفرددين فيه، لأن الخلطة، معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحال كالنصاب، فإن كان مال كل واحد منها منفرداً فخلطاه، زكيّاً في الحال الأول زكاة الانفراد، وفيما بعد زكاة الخلطة، فإن اتفق حوالهما مثل أن يملك كل واحد منها أربعين في أول المحرم، وخلطاها في صفر، فإذا تم حوالهما الأول آخرجا شاتين، فإذا تم الثاني فعليهما شاة واحدة. وإن اختلف حوالهما، فملك أحدهما أربعين في المحرم، والآخر أربعين في صفر، فخلطاها في ربيع، آخرجا شاتين للحال الأول، فإذا

تم حول الأول والثاني فعليه نصف شاة، فإن أخرجها من غير النصاب فعلى الثاني عند تمام حوله نصف شاة، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني من الشاة بقدر ماله من جميع المالين، فإذا كان ماله أربعين، وما لصاحب أربعون إلا نصف شاة، فعليه أربعون جزءاً من تسعه وسبعين جزءاً ونصف من شاة، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه: نحو أن يملكا نصابين فخلطاهم، ثم باع أحدهما ماله أجنبياً، فعلى الأول شاة عند تمام حوله، لأنه ثبت له حكم الانفراد، فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة، لأنه لم يزل مخالطأ في جميع الحول.

### فصل:

فإن كان بينهما نصابان مختلطان، باع أحدهما غنمه بغير صاحبه وأبقياه على الخلطة، لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما، وكذلك إن باع البعض بالبعض من غير إفراد، قل المبيع أو كثر، فاما إن أفرداها، ثم تباعا ثم خلطاها، وطال زمان الإفراد بطل حكم الخلطة وإن لم يطرد فيه وجهان:

أحدهما: لا ينقطع حكم الخلطة لأن هذا زمن يسير فعفي عنه.

والثاني: يبطل حكم الخلطة، لأنه قد وجد الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه، كالكثير وإن أفردا بعض النصاب وتباعاه، وكان الباقي على الخلطة نصاباً، لم تنتهي الخلطة، لأنها باقية في نصاب، وإن بقي أقل من نصاب فحكمه حكم إفراد جميع المال.

وذكر القاضي: أن حكم الخلطة، ينقطع في جميع هذه المسائل ولا يصح، لأن الخلطة لم تزل في جميع الحول، والمبيع لا ينقطع حكم الحول في الزكاة فكذلك في الخلطة، ولو كان لكل واحد أربعون، مخالطة لمال آخر، فتباعاها مختلطة، لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشتري بالمختلطة، مفردة، أو بالفردية مختلطة، انقطعت الخلطة، وزكى زكاة المنفرد، لأن زكاة المشتري تجب ببنائه على حول المبيع، وقد ثبت لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه.

### فصل:

[إذا كان لرجل نصاب، باع نصفه مشاعاً في الحول]<sup>(١٢)</sup>، فقال أبو بكر: ينقطع حول الجميع، لأنه قد انقطع في النصف المبيع، فكانه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلن انقطاعه في الباقي.

وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول فيما لم يبع، لأنه لم يزل مخالطاً لمال جار في حول الزكاة، وحدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استدامته، وهكذا لو كان النصاب لرجلين، فباع أحدهما نصيحة أجنبياً فعلى هذا إذا تم حول ما لم يبع فقيه حصته من الزكاة، فإن أخرجت منه نقص النصاب، فلم يلزم المشتري زكاة، وإن أخرجت من غيره، وقلنا الزكاة تتعلق بالعين، فلا شيء على المشتري أيضاً لأن تعلق الزكاة بالعين يمنع وجوب الزكاة.

وقال القاضي: لا يمنع، فعلى قوله: على المشتري زكاة حصته إذا تم حوله، وإن قلنا تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري، لأن النصاب لم ينقص. فأما إن أفرد بعض النصاب وبائعه، ثم خلطه المشتري بمال البائع، فقال ابن حامد: ينقطع حولهما، لثبتوت حكم الانفراد لهما. وقال القاضي: يحتمل أن لا ينقطع حكم حول البائع، لأن هذا زمن يسير.

ولو كان لرجلين نصاب خلطة، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه، أو ورثه، أو اتهبه في أثناء الحول فهذه عكس المسألة الأولى صورة ومثلها معنى لأنه في الأولى كان خليط نفسه ثم صار خليط أجنبى، وهبنا كان خليط أجنبى فصار خليط نفسه، والحكم فيها كالحكم في الأولى، لاشتراكهما في المعنى.

ولو استأجر أجيراً يرعى غنميه بشاة منها، فحال الحول ولم يعردها فهما خليطان، ولو أفردها فنقص النصاب فلا زكاة فيها، لنقصانها، وإن استأجره بشاة موصوفة صح وجرت مجرى الدين في منعها من الزكاة على ما مضى من الخلاف فيه.

### فصل:

وذكر القاضي شرطاً سادساً وهو نية الخلطة، لأنه معنى يتغير به الفرض فافتقر إلى النية، كالسوم، وال الصحيح أنه لا يشترط، لأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها، لأن المقصود بها الارتفاق بخفة المؤنة، وذلك يحصل مع عدم النية.

### فصل:

إذا أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر حصته من المال، لقول رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فإذا كان لأحدهما الثالث فأأخذ الفرض من ماله، رجع على خليطه بقيمة ثلثيه، وإن أخذه من صاحبه، رجع صاحبه عليه بقيمة ثلثه، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه، إذا عدلت البينة، لأنه غارم فالقول كالغاصب، وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بغير

تاویل، فأخذ مكان الشاه اثنين، لم يرجع على صاحبه إلا بقدر الواجب، لأن الزيادة ظلم، فلا يرجع بها على غير ظالمه، وإن أخذه بتاویل فأخذ صحیحة كبيرة عن مراض صغار رجع على صاحبه، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه إليه، وكان بمنزلة الواجب، وإن أخذ القيمة رجع بالحصة منها لأنه مجتهد فيه.

فصل:

فإن كانت سائمة الرجل في بلدين لا يقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمع وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك اختار أبو الخطاب، لأنه مال واحد يضم إلى بعض، كغير السائمة، وكما لو تقارب البلدان، والمشهور عن أحمد: أن لكل مال حكم نفسه، لظاهر قوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»، ولا يختلف المذهب فيسائر الأموال أنه يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقارب البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها.

### باب زكاة الزرع والثمار

وهي واجبة: بقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ»<sup>(١٣)</sup>. وقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا عَشْرُهُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّهْضِ بِنَصْفِ الْعُشْرِ» أخرجه البخاري وبالأجماع. ولا تجب إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يكون حبًا أو ثمرة، لقول رسول الله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ حَتَّىٰ تَبْلُغْ خَمْسَةً أَوْ سَقًى» رواه مسلم. وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمرة وانتفاءها عن غيرهما.

الشرط الثاني: أن يكون مكيلاً، لتقديره بالأوست، وهي مكاييل، فيدل ذلك على اعتبارها.

الشرط الثالث: أن يكون مما يُدْخَرُ، لأن جميع ما اتفق على زكاته مُدْخَرٌ. وأن غير المدخر لا تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال. فتجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة، المقتات منها، والقطاني، والأبازيز والبزور والقرطم، وحبقطن، ونحوها، وفي التمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والعناب، لاجتماع هذه

(١٣) من البقرة (٢٦٧).

الأوصاف الثلاثة. [وقال ابن حامد: لا زكاة في الأباريز والبزور ونحوها]<sup>(١٤)</sup>، ولا تجب في الخضر كالثفاء، والبطيخ، والباذنجان، لعدم هذه الأوصاف فيها، وقد روى موسى بن طلحة أن معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة: ولا تجب في سائر الفواكه كالجوز، والتفاح، والإجاص، والكمثرى، والتين، لعدم الكيل فيها، وعدم الأذخار في بعضها. وقد روى الأثرم بإسناده أن عامل عمر رضي الله عنه كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً مضاعفة، فكتب إليه عمر: ليس عليها عشر هي من العصاء. والفرسك: الخوخ، ولا زكاة في الزيتون، لأنه لا يدخل، وعنده: فيه الزكاة لقول الله تعالى: ﴿وَالرِّئْنُونَ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٌ كُلُّوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ وَأَتْوَا حَقَّةً يَوْمَ حَصَابِهِ﴾<sup>(١٥)</sup>.

وقيل: لم يرد بهذه الآية الزكاة، لأنها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة، ولهذا لم تجب الزكاة في الرمان. ولا زكاة في تين، ولا ورق، ولا زهر، لأنه ليس بحسب ولا ثمر ولا مكيل.

وعنه في القطن والزعفران: زكاة لكثرته، وفي الورس والعصفر وجهان. بناء على الزعفران.

وقال أبو الخطاب: تجب الزكاة في الص嗣، والأشنان، لأنه مكيل مدخل الأول أولى، لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص.

## فصل:

الشرط الرابع: أن ينبع بإنبات الأدمي في أرضه. فاما النابت بنفسه، كبزرقطونا والبطنم وحب الأشنان والشمام، فلا زكاة فيه. ذكره ابن حامد، لأنه إنما يملك بحيازته<sup>(١٦)</sup>. والزكاة إنما تجب بيدو الصلاح، ولم يكن ملكاً له حينئذ، فلم تجب زكاته، كما لو اتهبه. وقال [القاضي]<sup>(١٧)</sup>: فيه الزكاة، لاجتماع الأوصاف الأول فيه. وما يلقطه اللقاطون من السنبل لا زكاة فيه. نص عليه أحمد رضي الله عنه وقال: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة. وما يأخذه الإنسان أجراً لحصاده، أو يوهب له لا زكاة عليه

(١٤) سقط من المخطوط.

(١٥) من الأنعام (١٤١).

(١٦) انظر/ المعني لموفق الدين (٢/ ٥٥١ - ٥٥٢).

(١٧) ثبت في المخطوط: [أبو الخطاب] والصواب أنه القاضي. وانظر/ المعني لموفق الدين (٢/ ٥٥٢).

فيه، لما ذكرنا. ومن استأجر أرضاً، أو استعارها فالزكاة عليه فيما زرع، لأن الزرع ونفع الأرض له دون المالك. ومن زرع في أرض موقوفة عليه، فعليه العشر، لأن الزرع طلق غير موقوف. فإن كان الوقف للمساكين فلا عشر فيه، لأنه ليس لواحد معين إنما يملك المسكين ما يعطاه منه، فلم يلزمها عشرة، كما لو أخذ عشر الزرع غيره.

### فصل: [في نطوب النسوة]

**الشرط الخامس:** أن يبلغ نصاباً قدر خمسة أوسق. لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. والوسق: ستون صاعاً لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «الوسق ستون صاعاً» رواه أبو داود. والصاع خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاثة صاع، وهي ألف وستمائة رطل بالعربي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم، ثلاثة رطل واحد وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل. والأوساق مكيلة، وإنما نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل. قال أحمد: وزنته، يعني الصاع، فوجده خمسة أرطال وثلاث حنطة. وهذا يدل على أن قدره ذلك من الحبوب الثقيلة. فإن كان ما وجبت فيه الزكاة موزوناً كالقطن والزعفران اعتبر بالوزن، لأنه موزون. ذكره القاضي. وحكي عنه أنه قال: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض ففيه الزكاة فإن كان الحب [قيمته قيمة خمسة أوسق]<sup>(١٨)</sup> مما يدخل قشره كالأرز، فإن علم أنه يخرج عن النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، وإن لم يعلم بذلك، أو شك في بلوغ النصاب، خير بين أن يستنطر ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه. والعلس: نوع من الحنطة، يزعم أهلها أنه إذا خرج من قشره لا يبقى بقاء الحنطة ويزعمون أنه يخرج عن النصف، فنصابه عشرة أوسق مع قشره، ويعتبر أن يبلغ النصاب من الحب مصفى، ومن التمار يابساً.

وعنه: يعتبر النصاب في الشمرة رطباً ثم يخرج منه قدر عشر رطبه ثمراً، ولا يصح، لأنه إيجاب لزيادة على العشر، والنصل يرد ذلك.

### فصل:

وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ليكمل النصاب، كما ذكرنا في الماشية، فيضم العلس إلى الحنطة، والسلت إلى الشعير، لأنهما نوعاً جنس واحد، ويضم زرع

العام الواحد بعضه إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعه وإدراكه أو اختلف، فيقدم بعضه على بعض ويضم الصيفي إلى الريعي. ولو حصدت الذرة ثم نبت مرة أخرى يضم أحدهما إلى الآخر لأنه زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض كالمتقارب. ويضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض لذلك. فإن كان له نخل يحمل حملين في العام، ضم أحدهما إلى الآخر كالزرع. وقال القاضي في موضع: لا يضم الحمل الثاني إلى شيء. والأول أولى.

### فصل:

ولا يضم جنس إلى غيره، لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالماشية.

وعنه: تضم كل الحبوب بعضها إلى بعض. اختارها أبو بكر لأنها تتفق في قدر النصاب، والمخرج، والمنبت، والحداد، أشبهت أنواع الجنس.

وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، اختاره الخرقى والقاضى، لأنها تتقارب في المنفعة فأشبهت نوعي الجنس. وهذا ينتقض بالتمر والزبيب، لا يضم أحدهما إلى الآخر مع ما ذكروه.

### فصل:

وقدر الزكاة: العشر فيما سقي بغير كلفة، كماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والتواضع ونحوها للحديث الذي في أول الباب، ولأن للكلفة تأثيراً في تقليل النماء، فيؤثر في الزكاة كالعلف في الماشية، فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بما لا كلفة فيه، فيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبار بالأكثر، لأن اعتبار السقي في عدد مراته، وقدر ما يشرب في كل مرة يشق ويتعذر، فاعتبار بالأكثر، كالسوم. وقال ابن حامد: يجب بالقسط لأن ما وجب فيه بالقسط عند التمثال، ويجب عند التفاضل كزكاة الفطر عن العبد المشترك. وإن جهل المقدار غلينا إيجاب العشر، نص عليه لأنه الأصل. وإن اختلف الساعي ورب المال في قدر شربه، فالقول قول رب المال من غير يمين، لأن الناس لا يستختلفون على صدقائهم، فإن كان له حائطان، فسقى أحدهما بمئنة، والآخر بغير مئنة ضم أحدهما إلى الآخر في كمال النصاب، وأخذ من كل واحد فرضه، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، قل أو كث، لأنه يتجزأ فوجب فيه بحسابه كالأثمان.

## فصل:

وإذا بدا الصلاح في الشمار واشتد الحب وجبت الزكاة، لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقنيات به، فأشبه اليابس، وقيل: لا يقصد لذلك، فهو كالرطبة. فإن تلف قبل ذلك، أو أتلفه فلا شيء فيه، لأنه تلف قبل الوجوب، فأشبه ما لو أتلف السائمة قبل الحول، إلا أن يقصد باتفاقها الفرار من زكاتها فتجب عليه لما ذكرنا، وإن تلف بعد وجوبيها، وقبل حفظها في بيدها وجريتها بغير تفريط، فلا ضمان عليه، سواء خرست أو لم تخرس، لأنها في حكم ما لم ثبت اليه عليه. ولو تلف بجائحة رجع بها المشتري على البائع. وإن أتلفها أو فرط فيها ضمن نصيب الفقراء بالخرص، أو بمثل نصيبيهم. وإن أتلفها أجنبى ضمن نصيب الفقراء بالقيمة، لأن رب المال عليه تخفيض هذا بخلاف الأجنبي. والقول في تلفها وقدرها والتفرط فيها، قول رب المال، لأنه خالص حق الله تعالى، فلا يستحلف فيه كالحد، وإن تلفت بعد جعلها في العرين فحكمها حكم تلف السائمة بعد الحول.

## فصل:

ويستحب للإمام أن يبعث من يخرص الشمار حين بدء الصلاح، لمن روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود. وعن عتاب بن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنبر كما نخرص النخل. فيؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. رواه أبو داود. ويجزىء خارص واحد لحديث عائشة، وأنه يفعل ما يؤدبه إليه اجتهاده، فجاز أن يكون واحداً كالحاكم.

ويعتبر أن يكون مسلماً أميناً غير متهم ذا خبرة، فإن كانت الثمرة أنواعاً خرص كل نوع على حدته، لأن الأنواع تختلف، منها ما يكثر رطبه ويقل يابسه، ومنها خلاف ذلك، فإن كانت نوعاً واحداً خيراً بين خرص كل شجرة منفردة، وبين خرص الجميع دفعة واحدة، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويختيره بين حفظها إلى الجذاذ، وبين التصرف فيها وضمان حق الفقراء فإن اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤخذون منها قل أو كثر، لأن الفقراء شركاؤه، فليس عليه أكثر من حقهم منها، وإن اختار التصرف ضمن حصة الفقراء بالخرص، فإن ادعى غلط الساعي في الخرص، دعوى محتملة، فالقول قوله بغير يمين، وإن ادعى غلطًا كثيراً لا يحتمل، مثله لم يتلفت إليه لأنه يعلم كذبه، فإن اختار التصرف فلم يتصرف، أو تلفت فهو كما لو لم يخرب، لأن الزكاةأمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة.

### فصل:

ويخرص الرطب والعنب، لحديث عتاب، ولأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين، وخرصهما ممكן لظهور ثمرتهما، واجتماعها في أفنانها وعناقدها، ولم يسمع بالخرص في غيرهما، ولا هو في معناهما، لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجره مستتر بورقه.

### فصل:

وعلى الخارص أن يترك في الخارص الثلث أو الربع توسيعة على رب المال، لحاجته إلى الأكل منها والإطعام، وأنه قد يتسلط منها ويتابها الطير والمارة، وقد روى سهل بن أبي حمزة أن النبي ﷺ قال: «إذا خرصنم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو داود. وعن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخُرَاص قال: «خففوا عن الناس فإن في المال العريمة والواطننة والأكلة» رواه أبو عبيد. فالعريمة: النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان، والواطننة: السابلة، والأكلة: أرباب الأموال ومن تعلق بهم. فإن لم يترك الخارص شيئاً فلهم الأكل بقدر ذلك، ولا يحتسب عليهم، وإن لم يخرص عليهم، فأخرج رب المال خارصاً فخرص، وترك قدر ذلك، جاز. ولهم أكل الفريك من الزرع ونحوه، مما جرت العادة بمثله، ولا يحتسب عليهم.

### فصل:

وإذا احتاج إلى قطع الشمرة قبل كمالها، لخوف العطش أو غيره، أو لتحسين بقية الشمرة جاز قطعها، لأن العشر وجب مواساة، فلا يكلف منه ما يهلك أصل المال، ولأن حفظ الأصل أحظ للقراء من حفظ [الشمرة]، لتكرر حقهم فيها كما هو أحظ للمالك. فإن كفى التجفيف لم يجز قطعها<sup>[١٩]</sup>. فإن لم يكف جاز قطعها كلها، وإن كانت الشمرة عنباً، لا يجيء منه زبيب، أو زبيبه رديء كالخمرى، أو رطب لا يجيء منه تمر جاز كالبرينا قطعه.

قال أبو بكر: وعليه قدر الزكاة في جميع ذلك يابساً، وذكر أن أحمد نص عليه.

وقال القاضي: لا يلزم ذلك لأن القراء شركاؤه فلم يلزمهم مواتتهم بغير جنس ماله. ويتخير الساعى بين مقاسمة رب المال الشمرة قبل الجذاذ بالخرص، وياخذ نصيبهم

شجرات منفردة، وبين مقاسمة الشمرة بعد جذها بالكيل، ويقسم الشمرة في الفقراء، وبين بيعها للملك أو لغيره قبل الجنادز وبعده، ويقسم ثمنها في الفقراء، فإن أتلفها رب المال فعليه قيمتها، لأنه لا يلزمها تجفيفها، فأشباه الأجنبي.

### فصل:

وما عدا ذلك لا يجوز إخراج الواجب من ثمرته إلا يابساً، ومن الحبوب إلا مصفى، لأن وقت الكمال وحالة الأدخار، فإن كان نوعاً واحداً أخرج عشرة منه، جيداً كان أو رديناً، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فيه. وإن كان أنواعاً آخر من كل نوع حصته كذلك، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، ولا يلزم إخراج الجيد عن الرديء، لما ذكرنا، ولا مشقة في هذا، لأنه لا يحتاج إلى تشخيص.

وقال أبو الخطاب: إن شق ذلك لكترة الأنوع واختلافها، أخذ من الوسط، وإن أخرج رب المال الجيد عن الرديء جاز، وله ثواب الفضل لما ذكرنا في السائمة.

### فصل:

فأما الزيتون، فإن لم يكن ذا زيت أخرج عشر حبه، وإن كان ذا زيت فأخرج من حبه جاز كسائر الحبوب، وإن أخرج زيتاً كان أفضل لأنه يكفي الفقراء مؤنته، ويخرجه في حال الكمال والأدخار.

### فصل:

ويجوز لرب المال بيعه بعد وجوب زكاته، لأن الزكاة إن كانت في ذمته لم يمنع التصرف في ماله كالدين، وإن تعلقت بالمال، لكنه تعلق ثبت بغير اختياره، فلم يمنع التصرف فيه كأرش الجنائية، فإن باعه فزكاته عليه دون المشتري ويلزمها إخراجها كما تلزمه لو لم يبعه.

### فصل:

ويجتمع العشر والخارج في كل أرض فتحت عنوة، الخارج في رقبتها والعشر في غلتها، لأن الخارج مؤنة الأرض فهو كالأجرة في الإجارة، ولأنهما حقان يحييان لمستحقين، فيجتمعان كالكافارة، والقيمة في الصيد المملوك على المحرم.

وقال الخرقى: يؤدى الخارج ثم يزكي ما بقى، لأن الخارج دين في مؤنة الأرض، فأشباه ما استدانه لينفقه على زرعه. وقد ذكرنا فيما استدانه رواية أخرى: أنه لا يحتسب به فكذلك يخرج هنـا.

## فصل:

ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، ولا عشر عليهم في الخارج منها، لأنهم من غير أهل الزكوة، فأشباه ما لو اشتروا سائمة. ويكره بيعها لهم لثلا يفضي إلى إسقاط الزكوة.

وعنه: يمتنعون شراءها لذلك، اختاره الخلال وصاحبه، فعلى هذا إن اشتروها، ضواعف العشر عليهم، كما لو اتجروا إلى غير بلدانهم ضواعف، عليهم ما يؤخذ من المسلمين.

## فصل:

وفي العسل العشر، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها. رواه أبو عبيد. وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «في العسل في كل عشر قرب قربة» رواه أبو داود والترمذى. وقال الترمذى: في إسناده مقال، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ كبير شيء. ومقتضى هذا أن يكون نصابه عشر قرب، والقربة مائة رطل. كذلك ذكره العلماء في تقرير القرب التي قدروا بها في القلتين. وقال أصحابنا: نصابه عشرة أفراق، لأن الزهرى قال: في عشرة أفرق فرق، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد والقاضى فى المجرد: الفرق ستون رطلاً، وحکي عن القاضى أنه قال: الفرق ستة وثلاثون رطلاً، والمشهور عند أهل العربية الفرق الذى هو ثلاثة أضعاف، وهو ستة عشر رطلاً.

## باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرُوهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ»<sup>(٢٠)</sup>، ولما ذكره من النصوص، ولأنهما معدان للثماء، فأشباهها السائمة، ولا زكاة إلا في نصاب، ونصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب، عشرون مثقالاً؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الْذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقْلَمِ مِنْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ» رواه أبو عبيد. والاعتبار بدراهم الإسلام، التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف فإن نقص النصاب كثيراً فلا زكاة فيه للحديث، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ أَقْلَمَ صَدَقَةً». والأوقية أربعون درهماً، وإن كان يسيراً كالحبة والحبتين ظاهر كلام الخرقى لا

زكاة فيه للخبر، وقال غيره من أصحابنا: فيه الزكاة، لأن هذا لا يضبط، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين. ولا يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، لأنهما جنسان. اختارها أبو بكر، وفرق بينهما وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب. وعن أحمد رضي الله عنه: أنه يضم، لأن مقاصدتها متفقة، فهما كنوعي الجنس، ويضم أحدهما إلى الآخر بالاجزاء فيحسب كل واحد من نصابه، ثم يضم إلى صاحبه، لأن الزكاة تتعلق بأعيانها فلا تعتبر قيمتها كسائر الأموال.

وعنه: تضم بالقيمة إن كان ذلك أحظ للفقراء فيقوم الأعلى منها بالأخر، فإذا ملك مائة درهم وتسعة دنانير، قيمتها مائة درهم، وجبت زكاتها، مراعاة للفقراء، ويجب في الزائد على النصاب بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر فأشباه الحبوب.

### فصل:

والواجب فيها ربع العشر. لقول النبي ﷺ: «في الرقة زينة العشر» رواه البخاري. والرقة: الدرام المضروبة، فيجب في المائتين خمسة دراهم وفي العشرين مثقال، نصف مثقال ويخرج عن كل واحد من الرديء والجيد، وعن كل نوع من جنته، إلا أن يشق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها فيؤخذ من الوسط لما ذكرنا في الماشية، وإن أخرج الجيد عن الرديء كان أفضل، فإن أخرج رديئاً عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل، لأنه لا ربا بين العبد وسيده.

وقال القاضي: هذا في المكسرة عن الصحيح، أما المبهرجة فلا يجزئه، بل يلزم إخراج جيده، ولا يرجع فيما أخرج الله تعالى. وفي إخراج أحد التقدين عن الآخر روایتان. بناء على ضم أحدهما إلى الآخر. ومن ملك مغشوشاً متنهما فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في بلوغه، خير بين سبكه ليعرف، وبين أن يستظهر ويخرج، ليسقط الفرض بيقين.

### فصل:

ولا زكاة في الجواهر والآلئ، لأنها معدة للاستعمال، فأشباهت ثياب البذلة، وعوامل الماشية. وأما الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة.

### فصل:

ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة محرماً كالأواني، وما يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه، وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواء والمحبرة والمقلمة والسرج

واللجم وتأشير المسجد، ففي الزكاة، لأن هذا فعل محرم فلم يخرج به عن أصله. فإن كان مباحتاً كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة، وخاتم الرجل من الفضة، وحلية سيفه وحمائه ومنطقته، وجوشته وخوذته وخفه ورائه من الفضة وكان معداً للتجارة، أو نفقة أو كراء بيت؛ ففيه الزكاة، لأنه معد للنماء، فهو كالمضروب، وإن أعد للبس والعارية، فلا زكاة فيه، لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي الْحَلِّ زَكَاةً».

ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فلم تجب فيه زكاته كثياب البذلة. وحکى ابن أبي موسى عنه أن فيه الزكاة، لعموم الأخبار.

#### فصل:

ولا فرق بين كثير الحلبي وقليله لعدم ورود الشرع بتحديدده. وقال ابن حامد: إن بلغ حلبي المرأة ألف مثقال فهو محرم وفيه الزكاة، لأن جابرأ قال: إن ذلك لكثير. وأنه سرف لم تجر العادة به، فأشباه ما لو اتخدت حلبي الرجال.

#### فصل:

فإن انكسر الحلبي كسرأ لا يمنع اللبس فهو كال الصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه، وإن كان كسرأ يمنع الاستعمال، ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة. ولو نوى بحلبي اللبس التجار والكري انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى، لأن الوجوب الأصل فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى بمال التجارة القنية.

#### فصل:

ويعتبر النصاب في المتصوغ بالوزن لعموم الخبر، فإن كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محمرة فلا عبرة بزيادة القيمة، لأنها معدومة شرعاً، وإن كانت مبatha كحلبي التجارة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمتها، لأن زيادة القيمة ها هنا بغير محرم، فأشباه زيادة قيمته لنفاسة جوهره، فإن أخرج ربع عشره مشاعاً جاز، وإن دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة جاز، لأن الربا لا يجري ها هنا، وإن أراد كسره، ودفع ربع عشره مكسوراً لم يجز، لأنه ينقص قيمتها، وإن كان في الحلبي جواهر ولآلئ وكان للتجارة قوم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها، لأنها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها.

### باب زكاة المعدن

وهو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها كالذهب والفضة

والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والمغرة وأشباهها، والقار والنفط والكبريت ونحوه، فتجب فيه الزكاة، لقول الله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ»<sup>(٢١)</sup>. وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزنبي: أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة. وقدرها ربع العشر، لأنها زكاة في الأثمان، فأشبها زكاة سائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبها زكاة التجارة، ولا يعتبر لها حول، لأنه يراد لتكامل النماء، وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتد له حول كالعشر. ويشرط له النصاب وهو مائتا درهم من الورق، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أو ما قيمته ذلك من غيرهما، لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا ذُوَّنَ خَمْسٌ أَوْ أَقْ صَدَقَةً» لأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأنسان أو العروض. ويعتبر إخراج النصاب متوالياً، فإن ترك العمل ليلاً أو نهاراً للراحة، أو لإصلاح الأداة، أو لمرض أو إياق عبد فهو كالمتصل، لأن ذلك العادة. وإن خرج بين النيلين تراب لا شيء فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل، وإن تركه ترك إهمال فلكل دفعه حكم نفسها. قال القاضي: ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً، والأولى ضم الأجناس من المعدن الواحد في تكميل النصاب، لأنها تتعلق بالقيمة فيضم، وإن اختلفت الأنواع، كالعروض. ولا يحتسب بما أنفق على المعدن في إخراجه وتصفيته، لأنه كمؤن الحصاد والزراعة. ولا تجب على من ليس من أهل الزكاة، لأنه زكوة. ويمنع الدين وجوبه، كما يمنع في الأثمان. وتجب في الزائد على النصاب بحسبه، لأنه مما يتجزأ، ويخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض.

### فصل:

فأما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبير ففيه روایتان:

إحداهما: لا شيء فيه، لأن ابن عباس قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء ألقاه البحر، ولأنه قد كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يسبق فيه ستة.

والثانية: فيه الزكاة، لأنه معدن أشبه معدن البر. ولا شيء في السمك، لأنه صيد فهو كصيد البر.

وعنه: فيه الزكاة قياساً على العنبر.

### فصل:

ويجوز بيع تراب معادن الأثمان بغير جنسه، ولا يجوز بجنسه لإضافاته إلى الريا،

(٢١) من البقرة (٢٦٧).

وزكاته على البائع، لأن رجلاً باع معدناً، ثم أتى عليناً رضي الله عنه فأخبره، فأخذ زكاته منه. ولأنه باع ما وجبت عليه زكاته فكانت عليه، كبائع الحب بعد صلاحه. وتتعلق الزكاة بالمعدن بظهوره، كتعلقها بالثمرة بصلاحها، ولا يخرج منه إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة.

## باب حكم الركاز

وهو مال الكفار المدفون في الأرض، وفيه الخمس، لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه. ولأنه مال كافر مظہور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنية. ويجب الخمس في قليله وكثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك. ويجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك. ومصرفه مصرف الفيء لذلك، ولأنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه رد بعض خمس الركاز على واجده، ولا يجوز ذلك في الزكاة.

وعنه: أنه زكاة مصرفه مصرفها، اختارها الخرقي. لأن علياً رضي الله عنه أمر واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق تعلق بمستفاد من الأرض فأشبه صدقة المعدن والعشر. وفي جواز رده على واجده وجهان لما ذكرنا من الروايتين، ويجوز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه، نص عليه واحتج بحديث علي، ولأنه أوصل الحق إلى مستحقة فبريء منه، كما لو فرق الزكاة.

### فصل:

والركاز: ما دفنه الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وضلليّهم، لأن الأصل أنه لهم، فأما ما عليه علمات المسلمين كاسمائهم أو قرآن ونحوه فهو لقطة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفار، لأن الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه، وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليباً لحكم الإسلام.

### فصل:

ولا يخلو الركاز من أحوال أربعة:

أحدها: أن يجده في موات فهو لواجده.

الثاني: وجده في ملك آدمي معصوم، ففيه روایتان:

**إحداهما:** يملكه واجده، لأنه لا يملك بملك الأرض إذ ليس هو من أجزائها، وإنما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ، يملكه من ظفر به كالمباحات كلها، وإن ادعاه صاحب الأرض فهو له مع يمينه، لثبوت يده على محله.

**والثانية:** هو لصاحب الأرض إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك، لأنه في ملكه، فكان له كحيطانه، فإن كان الملك موروثاً فهو للورثة، إلا أن يعترفوا أنه لم يكن **لِمُرْثِيْمِ** فيكون لمن قبله، فإن اعترف به [بعضهم دون بعض فللمعترف به نصيه وباقيه لمن قبله].

**الثالث:** وجده في ملك انتقل إليه فهو له بالظهور عليه، وإن قلنا: لا يملك به فهو للملك قبله إن اعترف به، وإن فهو لأول مالك.

**الرابع:** وجده في أرض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو له، لأن مالك الأرض لا حرمة له فأشبه الموات وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة، لأن قوتهم أوصلته إليه وإن وجد في ملك انتقل إليه ما عليه علامة الإسلام، فادعاه من انتقل عنه **ففيه روايتان:**

**إحداهما:** يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة، لأنه كان تحت يده فالظاهر أنه ملكه، كما لو لم ينتقل عنه.

**والثانية:** لا يدفع إليه إلا بصفة، لأن الظاهر أنه لو كان له لعرفه. وإن اكتفى داراً فظهر فيها دفين، فادعى كل واحد من المالك والمكتري أنه دفعه فيه وجهان:

**أحدهما:** القول قول المالك، لأن الدفين تابع للأرض.

**والثاني:** القول قول المكتري، لأنه مودع في الأرض وليس منها، فكان القول قول من يده عليه كالقماش.

## فصل:

وإذا استأجر أجيراً ليحفر له طالباً لكنز فوجد كنزاً فهو للمستأجر، لأنه استأجره لذلك، فأشبه ما لو استأجره ليحتش له، وإن استأجره لغير ذلك فوجد كنزاً فهو للأجير، لأنه غير مقصود بالإجارة. فكان للظاهر عليه كما لو استأجره ليحمل له فوجد صيداً.

## باب زكاة التجارة

وهي واجبة، لما روى سمرة بن جندب قال: «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نخرج

الصدقة مما نعده للبيع». رواه أبو داود، وأنه مال نام فتعلقت به الزكاة كالسائلة، ولا تجب إلا بشروط أربعة:

أحدها: نية التجارة، لقوله: مما نعده للبيع، ولأن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا ببنيتها، كما أن ما خلق للتجارة وهي الأثمان لا تصير للقنية إلا ببنيتها. ويعتبر وجودها في جميع الحول، لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب.

الثاني: أن يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة.

وعنه: تصير للتجارة بمجرد النية، اختياره أبو بكر، وابن عقيل للخبر، وأنه يصير للقنية بمجرد النية، فلأنه يصير للتجارة بذلك أولى. وظاهر المذهب الأول، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير لها بمجرد النية، كالمعرفة إذا نوى بها الإسمة، وفارق نية القنية، لأنها الأصل فكفى فيها مجرد النية بالإقامة مع السفر، فعلى هذا إن لم ينوه عند التملك ونوى بعده لم تجب الزكاة فيه، لأن نية مجرد، ولو نوى بتملكه أنه للتجارة، ثم نواه للقنية صار للقنية، لأنها الأصل، وإن نواه بعد للتجارة لم يصر لها حتى يبيعه.

الشرط الثالث: أن يبلغ قيمته نصاباً من أقل الثمينين قيمة، فإذا بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر قومه به، ولا يعتبر ما اشتراه به، لأن تقويمه لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه، ولو كان أثمناً قومه كالسلع، لأنه وجد فيه معنيان يقتضيان الإيجاب فيعتبر ما يتعلق به الإيجاب كالسوم والتجارة، فإن بلغ نصاباً من كل واحد منهما قومه بما هو أحظ للفقراء، فإن استويتا قومه بما شاء منها.

الشرط الرابع: الحول لقوله عليه السلام: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، لأن ما اعتبر له الحول والنصاب اعتبار وجوده في جميعه كالأثمان.

ولو اشتري للتجارة عرضاً لا يبلغ نصاباً، ثم بلغه، انعقد الحول عليه من حين صار نصاباً. وإن ملك نصاباً فنقص انقطع الحول، فإن عاد فنما بلغ النصاب استأنف الحول على ما ذكرنا في السائمة والأثمان.

وإن ملك نصاباً في أوقات فلكل نصاب حول، ولا يضم نصاب إلى نصاب، لأن المستفاد يعتبر له حول أصله على ما أسلفناه، وإن لم يكمل الأول إلا بالثاني فتحولهما منذ ملك الثاني، وإن لم يكمل إلا بالثالث فحول الجميع من حين كمل النصاب.

### فصل:

ولا يشترط أن يملك العرض بعوض. ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب، وقال القاضي: يشترط أن يملكه بعوض كالبيع والخلع والنكاح، فإن ملكه بهبة أو احتشاش أو غيمة لم يصر للتجارة، لأن ملكه بغير عرض أشبه الموروث. ولنا: أنه ملكه بفعله أشبه المملوك بالبيع، وفارق الإرث، لأنه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة.

### فصل:

وإذا اشتري نصابة للتجارة باخر لم ينقطع الحول، لأن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيما واحدة انتقلت من سلعة إلى سلعة، فهي كدرهم نقلت من بيت إلى بيت، وإن اشتراه بأثمان لم ينقطع الحول، لأن القيمة في الأثمان كانت ظاهرة فاستترت في السلعة، وكذلك لو باع نصاب التجارة بنصاب الأثمان لم ينقطع الحول لذلك، وإن اشتري نصابة للتجارة بعرض للقنية، أو بما دون نصاب من الأثمان أو عرض التجارة، انعقد الحول من حين الشراء، لأن ما اشتري به لم يجر في حول الزكاة فلم يبن عليه، ولو اشتري نصابة للتجارة بنصاب سائمة، أو سائمة بنصاب تجارة، انقطع الحول، لأنهما مختلفان، فإن كان نصاب التجارة سائمة فاشترى به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول، لأن السوم سبب للزكاة إنما قدم عليه زكاة التجارة لقوته، فإذا زال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره.

### فصل:

وإذا ملك للتجارة سائمة فحال الحول، والسواء ونية التجارة موجودان فبلغ المال نصاب أحدهما دون الآخر كخمس من الإبل لا تبلغ قيمتها مائتي درهم، أو أربع تبلغ ذلك، وجب زكاة ما وجد نصابه، لوجود سببها خالياً عن معارض لها، وإن وجد نصابهما كخمس قيمتها مائتا درهم، وجبت زكاة التجارة وحدها، لأنها أحظ للفقراء لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقوعها. وسواء تم حولهما جميعاً، أو تقدم أحدهما صاحبه لذلك. وإن اشتري أرضاً أو نخلاً للتجارة فأتمرت التخل وزرعت الأرض فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر يزكي الشمرة والزرع زكاة العشر، ثم يقوم النخل والأرض فيزيكيهما، لأن ذلك أحظ للفقراء لكثره الواجب وزيادة نفعه.

### فصل:

وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح، لأن الربح من نمائها فكان حولها كسخال السائمة، وما نما بعد الحول ضم إليه في الحول الثاني، لأنه إنما وجد فيه

ويكمل نصاب التجارة بالأثمان، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد وتخرج الزكاة من قيمة العروض لا من أغراضها، لأن زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالأعيان، وما اعتبر النصاب فيه وجبت الزكاة منه كسائر الأموال. وقدر زكاته ربع العشر، لأنها تتعلق بالقيمة فأشبّهت زكاة الأثمان، وفيما زاد على النصاب بحسبه لذلك، ويخرج عنها ما شاء من عين أو ورق لأنهما جميعاً قيمة.

### فصل:

وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، لأن حول الربح حول الأصل، وله إخراجها من المال. لأنها من مؤنته وواجبة لسيبه، ويحسبها من نصيبيه، لأنها واجبة عليه فتجب عليه كدينه، ويتحتمل أن تحسب من الربح، لأنها من مؤنة المال فأشبّهت أجرة الكيل. وفي زكاة حصة المضارب وجهان. فمن أوجبها لم يجوز إخراجها من المال، لأن الربح وقاية رأس المال فليس عليه إخراجها من غيره حتى يقبض، فيؤدي لما مضى كالدين، ويتحتمل جواز إخراجها منه، لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال.

### فصل:

وإذا أذن كل واحد من الشريكين للأخر في إخراج زكاته فأخرجها معاً، ضمن كل واحد منها نصيب صاحبه، لأنه انعزل عن الوكالة بشروع موكله في الإخراج، وإن أخرىها أحدهما قبل الآخر، ضمن الثاني نصيب الأول، علم بإخراجه أو لم يعلم، لأن الوكالة زالت بزوال ما وكل فيه، فأشبّه ما لو وكله في بيع ثوب ثم باعه الموكل، ويتحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم، لأن المالك غيره.

### فصل:

ومن اشتري شخصاً للتجارة بمائتي درهم، فحال الحال وقيمتها أربعينات زكاة أربعينات، وأخذته الشفيع بمائتين، لأن الشفيع يأخذه في الحال بالثمن الأول، وزكاته على المشتري، لأنها زكاة ماله، ولو وجد به عيباً ردّه بالثمن الأول وزكاته على المشتري.

## باب صدقة الفطر (٣٣)

وهي واجبة على كل مسلم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض

(٢٢) هو اسم مصدر من قوله: أفتر الصائم إنطلاقاً وأضيف إلى الفطر لأنه سبب وجوبها. فهو من =

رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأثنى، والحر والمملوك من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

وتحجب على المكاتب عن نفسه للخبر، ولأنه مسلم تلزمته نفقة فلزمته فطرته كالحر، ولا تجب على كافر، ولا على أحد بسيبه، فلو كان للمسلم عبد كافر أو زوجة كافرة لم تجب فطرتهم، لقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ولأنها زكاة، فلم تلزم الكافر كزكاة المال، وتحجب على الصغير للخبر والمعنى، ويخرج من حيث يخرج نفقة، لأنها تابعة لها. ولا تجب على جنين، كما لا تجب في أجنة السائمة، ويستحب إخراجها عنه، لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين، وإن ملك الكافر عبداً مسلماً، لم تجب فطرته، لأن العبد لا مال له والسيد كافر.

وعنه: على السيد فطرته، لأنه من أهل الطهارة فلزم سيده فطرته كما لو كان مسلماً.

فصل:

ولا تجب إلا بشرطين:

إحداهما: يلزم إخراجه، لقوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرَا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» متفق عليه. ولأنه لو ملك بعض العبد لزمه فطرته، فكذلك إذا ملك بعض المؤدي لزمه داوه.

**والثانية:** لا يلزم، لأنه عدم ما يؤدي به الفرض فلم يلزم، كمن عليه الكفارة إذا

إضافة الشيء إلى سبيه. وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال تعالى: «فطرة الله التي فطر الناس عليها»، وهذه يراد بها الصدقية عن البدن والنفس. وهي بضم الفاء كلمة مولدة. وقد زعم بعضهم أنه مما يلعن فيه العامة، وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها. انظر / كشاف القناع للبهوتى (٢٤٥ - ٢٤٦).

لم يملك إلا بعض الرقة. فإن فضل صاع وعليه دين يطالب به؛ فُدُمْ قضاوه، لأنه حق آدمي مضيق وهو أسبق، فكان أولى، فإن لم يطالب به فعليه الفطرة، لأنه حق توجّه المطالبة به فقدم على ما لا يطالب به، ولا يمنع الدين وجوبها لتأكدها بوجوبها على الفقير من غير حول.

### فصل:

**الشرط الثاني:** دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان». وذلك يكون بغروب الشمس، فمن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر بعد الغروب، لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم، لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار.

### فصل:

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة للخبر، ولأن المقصود إغناه الفقراء يوم العيد عن الطلب، لقول النبي ﷺ: «اغثُوهُمْ عَنِ الْطَّلْبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» رواه سعيد بن منصور. وفي إخراجها قبل الصلاة إغناه لهم في اليوم كله، فإن قدمها قبل ذلك بيومين جاز، لأن ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين، ولأن الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز، لأن الظاهر أنه ينفقها فلا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد، وإن آخرها [عن الصلاة ترك الاختيار لمخالفته الأمر، وأجزاء لحصول الغنى بها في اليوم، وإن آخرها]<sup>[٢٣]</sup> عن اليوم أثم لتأخره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء، لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوائط وقته كالدين.

### فصل:

ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره، لما روى أبو داود بإسناده عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَدُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِّنْ بَرًّ أوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، حُرًّا أَوْ مَنْلُوكٍ، عَنِيْ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَّا عَنِيْكُمْ فَيُرِكِيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرِدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا أَغْطَى»، وأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يشترط في وجوبه النصاب كالكافرة.

## فصل:

ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين، لما روى ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد. ممن تموتون». فيجب على الرجل فطرة زوجته وعده وزوجة عبده، لأن نفقتهم عليه، فإن كان له عبد آبق فعليه فطرته، لأنها تجب بحق الملك والمملوك لم يزله الإياب». قال أحمد: ولا يعطي عنه، إلا أن يعلم مكانه، وذلك لأنه يحتمل أنه قد مات أو ارتد فلم تجب الفطرة مع الشك، فإن علم حياته بعد ذلك لزمه الإخراج لما مضى. وإن كانت له زوجة ناشر لم تلزمه فطرتها، لأنه لا تلزمه نفقتها. وقال أبو الخطاب: تلزمه فطرتها كما يلزم السيد فطرة الآبق. وإن كان لزوجته خادم تلزمه نفقته لزمه فطرته. وإن كان العبد لسادة فعليهم فطرته، لأن عليهم نفقته، وعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزم من نفقته، لأنها تابعة لها فتقدرت بقدرها.

وعنه: على كل سيد فطرة كاملة، لأنها طهرا فوجب تكميلها ككفارة القتل. ومن نصفه حر ففطرته عليه وعلى سيده لما ذكرناه، ومن نفقة على اثنين من أقاربه، أو الأمة التي نفقتها على سيدها: وزوجها، فطرته عليهم كذلك. ومن تكفل بمؤنة شخص فماه شهر رمضان فالمنصوص عن أحمد أن عليه فطرته لدخوله في عموم قوله: «ممن تموتون».

واختار أبو الخطاب: أنه لا تلزمه فطرته كما لا تلزمه نفقته، وحمل الخبر على من تلزم المؤنة بدليل وجوبها عن الآبق، ومن ملكه عند الغروب ولم يمنهما، وسقطتها عن مات أو اعتق قبل الغروب وقد مانه.

## فصل:

وعلى الموسرة التي زوجها معاشر فطرة نفسها، لأنه كالمعدوم. وإن كانت أمة فطرتها على سيدها لذلك، ويحتمل أن لا تجب فطرتها، لأن من تجب عليه النفقة معاشر فسقطت، كما لو كانت الزوجة والسيد معاشرين. ومن لزمه فطرته غيره فأخرجها عن نفسه بغير إذنه ففي وجهان: أحدهما: يجزئه لأدائه ما عليه.

والثاني: لا يجزئه، لأنها تجب على غيره فلا يجزئ إخراجها بغير إذن من وجبت عليه، كزكاة المال.

## فصل:

والواجب في الفطرة صاع من كل مخرج، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولما

روى أبو سعيد قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: إن مدة من هذا يعدل مدین. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. متفق عليه. ومن قدر على هذه الأصناف الأربع لم يجزه غيرها، لأنها المنصوص عليها فإذا خرج أجزاء، سواء كانت قوته أو لم تكن لظاهر الخبر. ويجزئ الدقيق والسوبيق من الحنطة والشعير لقول أبي سعيد: لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق، ثم شك فيه سفيان بعد، فقال: دقيق أو سلت. رواه النسائي. وأنه إجزاء بحب يكال أو يدخل. فأشباه الحب. ويجزئ إخراج صاع من أجناس إذا لم يعدل عن المنصوص، لأن كل واحد منها يجزئ منفرداً فأجزأ بعض من هذا وبعض من هذا، كما لو كان العبد لجماعة، وقال أبو بكر يتوجه قول آخر أنه يعطي ما قام مقام هذه الخمسة لظاهر قوله: صاعاً من طعام. قال: والأول أقيس. وفي الأقط رواياتان:

إحداهما: يجزئ إخراجه مع وجود غيره، لأن في الخبر.

والثانية: لا يجزئ إلا عند عدم الأصناف. قال الخرقى: إن أعطى أهل البدية الأقط أجزأ إذا كان قوتهم، وذلك لأنه لا يجزئ في الكفار ولا تجب الزكاة فيه، فإن عدم الخمسة أخرج ما قام مقامها من كل مقتنات من الحب والتمر. وقال ابن حامد: يخرجون من قوتهم أي شيء كان، كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام.

### فصل:

والأفضل عند أبي عبد الله رضي الله عنه إخراج التمر، لما روى مجاهد قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر. قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه. فاثر الاقتداء بهم على غيره. وكذلك أحمد. ثم بعد التمر البر، لأنه أكثر نفعاً وأجود.

### فصل:

ولا يجزئ الخبز، لأنه خارج عن الكيل والادخار، ولا حب معيب ولا مسوس، ولا قد يغير طعمه، لقول الله تعالى: **«وَلَا تَئِمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»**<sup>(٢٤)</sup>. ولا تجزئ القيمة، لأنه عدول عن المنصوص.

فصل:

**والصاع:** خمسة أرطال وثلث بالعربي، وهو بالرطل الذي وزنه ستمائة درهم رطل وأوقية وثلثاً أوقية إلا ثلثي درهم.

قال أحمد: **الصاع:** خمسة أرطال وثلث حنطة، فإن أعطى خمسة أرطال وثلثاً تمرأ فقد أوفى، وقيل له: إن الصبحاني ثقيل، فقال: لا أدرى. وهذا يدل على أنه ينبغي أن يحتاط في التقليل بزيادة شيء على خمسة أرطال وثلث ليسقط الفرض بيقين. ومصرفها مصرف زكاة المال، لأنها زكاة. ويجوز إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، كما يجوز دفع زكاة مالهم إليه، وإعطاء الجماعة ما يلزم الواحد كما يجوز تفرقة ماله عليهم.

### باب إخراج الزكاة والنية فيه

لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلوة، ويجوز تقديمها على الدفع بالزمن اليسير كما في سائر العبادات، ولأنه يجوز التوكل فيها بنية غير مفارقة لأداء الوكيل. ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه، لأن الصدقة تكون نفلاً فلا ينصرف إلى الفرض إلا بتعيين. ولو تصدق بجميع ماله طوعاً لم يجزه، لأنه لم ينبو الفرض. ولا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أحراها، لأن التعيين لا يضر، وإن أطلق عن أحدهما أحراها، لأنه لو أطلق لكان عن أحدهما فلا يضر التقيد به. وإن نوى أنه لو كان الغائب سالماً فهو زكاته وإن فهو عن الحاضر، صح، وكان على ما نواه. وإن نوى أنه زكاة أو طوع لم يصح، لأنه لم يخلص النية للفرض، وإن نوى أنه زكاة مالي وإن لم يكن سالماً فهو طوع صح، لأنه هكذا يقع فلا يضر التقيد به، ولو نوى إن كان أبي قد مات فصار ماله لي فهذا زكاته لم يصح، لأنه لم يبن على أصل. ولو نوى عن ماله الغائب بيان تالفاً لم يكن له صرف إلى الحاضر، لأنه عينه للغائب، فأشباهه ما لو أعتق عبداً عن كفارة لم يملك صرفه إلى أخرى.

فصل:

إذا وكل في إخراج الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الأداء، جاز. وإن نوى الوكيل ولم ينبو الموكل لم يجزه، لأنها فرض عليه فلم يجزه من غير نية، وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ولم ينبو الوكيل عند الدفع.

قال أبو الخطاب: يجزء، لأن الذي عليه الفرض قد نوى، ويحتمل أنه إن نوى

بعد الأداء من الدفع لم يجزه، لأن الدفع حصل من غير نية قريبة ولا مقارنة، وإن دفعها إلى الإمام برىء منها بكل حال، لأن يد الإمام كيد الفقراء. وإن أخذها الإمام قهراً أجزاءً من غير نية رب المال، لأنها تؤخذ من الممتنع فلو لم تجزئ ما أخذت. هذا ظاهر كلام الخرقى ويحتمل أن لا تجزئه فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنيتها، لأنها عبادة محضة فلم تجز بغير نية، كالمصلى كرهاً، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وقال القاضى: تجزئ نية الإمام في الكره والطوع، لأن أخذ الإمام كالقسم بين الشركاء، والأول أولى.

### فصل:

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب، لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز تعجيلها بعده، لما روى عن علي رضي الله عنه: أن العباس سأله رسول الله ﷺ أن يرخص له في أن يعدل الصدقة قبل أن تحل فرخص له رواه أبو داود. وأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيشه قبل أجله، كالدين ودية الخطأ.

\* في تعجيشه لأكثر من عام روایتان:  
إحداهما: يجوز، لأنه عجلها بعد سببها.

والثانية: لا يجوز، لأنه عجلها قبل انعقاد حولها، فأشبه ما لو عجلها قبل انعقاد وقت نصابها، فإن ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين عنه وعما يستفيده في الحول الآخر أجزاءً عن النصاب دون الزيادة، لأنه عجل زكاة الزيادة قبل وجودها، ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين عنها وعن نتاجها، فحال الحول وقد نتجت خمساً فكذلك، لـما ذكرنا، وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم ماتت الأمهات وبقيت سخالها، أجزاءً عنها، لأنها لا تجزئ عنها وعن أمهاتها لو كانت باقية فعنها وحدها أولى، بخلاف التي قبلها، ولو ملك عرضًا قيمته ألف، فعجل زكاة ألفين، فحال الحول وقيمة ألفان أجزاءً عن ألف واحد لما ذكرنا.

### فصل:

وإذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال وقعت موقعها، وإن ملك نصاباً فعجل زكاته وحال الحول وهو ناقص مقدار ما عجلها أجزاءً عنه. وإن ملك مائة وعشرين، فعجل شاة ثم نتجت أخرى قبل كمال الحول؛ لزمه شاة ثانية، لأن المعجل كالباقي على ما ملكه في إجزائه عن الزكاة عند الحول، وكذلك في إيجاب الزكاة، وإن تغيرت الحال قبل الحول بموت الآخذ أو غناه أو ردهه فإن الزكاة تجزئ عن ربها وليس له ارتقاءها،

لأنه أداها إلى مستحقها فبريء منها، كما لو تلفت عند أخذها أو استغنى بها، أما إن تغيرت حال رب المال بموته أو رده، أو تلف النصاب أو بعضه، أو بيعه أو حالهما معاً.

**فقال أبو بكر والقاضي:** الحكم كذلك لأن دفعها إلى مستحقها فلم يملك الرجوع بها، كما لو لم يعلمه.

وقال ابن حامد: إن لم يعلمه رب المال أنها زكاة معجلة لم يكن له الرجوع عليه، لأن الظاهر أنها عطية تلزم بالقبض، فلم يكن له الرجوع بها، وإن كان الدافع الساعي أو رب المال، لكنه أعلم الآخذ أنها زكاة معجلة، رجع عليه، لأن دفعها عن ما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، ثم إن وجدتها بعينها أو زائدة زيادة متصلة رجع بها، لأن هذه الزيادة تتبع في الفسخ فتبعد عنها، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للفقير، لأنها انفصلت في ملكه، وإن نقصت لزم الفقير نقصها لأنه ملكها بقبضها فكان نقصها عليه كالمعيوب، وإن تلفت فعليه قيمتها يوم قبضها، لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص إنما هو في ملك الفقير، فإن قال المالك: أعلمته الحال فأنكر الفقر فالقول قوله مع يمينه، لأنه منكر.

### فصل:

ولو عجلها إلى غني فافتقر عند وجوبها لم يجزه، لأنه لم يعطها لمستحقها وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها ثم مات المالك فحبسها الوارث عن زكاته، لم يجزه، لأنها عجلت قبل ملكه، فأشبه ما عجلها هو، وإن تسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله رب المال أو الفقراء أو لم يسأله الجميع، لأن يده كأيديهم وله ولایة عليهم، بدليل أن له أخذ الزكاة بغير إذنهم، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم.

### فصل:

وظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز تعجيل العشر، لأنه يجب بسبب واحد وهو بدء الصلاح في الشمرة والحب، فتعجيله تقديمأ له على سببه، وقال أبو الخطاب: يجوز تعجيله إذا ظهرت الشمرة وطلع الزرع، ولا يجوز قبله، لأن وجود ذلك كملك النصاب، وبدو الصلاح كتمام الحول. وأما المعدن والركاذ فلا يجوز تقديم صدقتهما قولًا واحدًا، لأن سبب وجوبها يلازم وجوبها ولا يجوز تقديمها قبل سببها.

## باب قسم الصدقات

يجوز لرب المال تفريق زكاته بنفسه، لأن عثمان رضي الله عنه قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضيه ثم يزكي بقية ماله. وأمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسة. وله دفعها إلى الإمام عدلاً كان أو غيره، لما روى سهيل بن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى. فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك، ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي البيت. قال أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وذلك لأنه على ثقة من نفسه، ولا يأمن من السلطان أن يصرفها في غير مصارفها.

وعنه: ما يدل على أنه يستحب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان دون الباطنة، لأن النبي ﷺ وخلفاءه رضي الله عنهم كانوا يبعثون ساعتهم لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضل، لأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة، ويرأ بها ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى أهلها، يتحمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ به باطناً.

### فصل:

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات، لأن النبي ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، ولأن في الناس من لا يؤدي صدقته أو لا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكوة. ومن شرط الساعي أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً، لأن الصبي والمجنون لا قبض لهم، والخائن يذهب بمال الزكوة، ولا يشترط كونه فقيراً، لأن النبي ﷺ قد بعث عمر وعممه وكان غنياً، ولأن ما يعطيه أجرة، فأشبه أجرة حملها، ولا كونه حرّاً، لأن المقصود يحصل منه من غير ضرر، فأشبه الحرّ، ولا فقيهاً إذا كتب له ما يأخذ وحدّ له، أو بعث معه من يعلمته ذلك. لأنه استئجار على استيفاء حق فلم يشترط له الفقه كاستيفاء الدين.

قال أبو الخطاب: وفي إسلامه روایتان:

إحداهما: لا يشترط لذلك، ولأنه قد يعرف منه الأمانة بالتجربة، بدليل قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُقْنَطِرْ يَؤْدُهُ إِلَيْكَ»<sup>(٢٥)</sup>.

**والآخرى:** هو شرط، لأن الكفر ينافي الأمانة. وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تأتمنونهم وقد خرّونهم الله تعالى. قال أصحابنا: ويجوز أن يكون من ذوي القربي، لأن ما يأخذه أجرة فلم يمنع منها كأجرة الحمل، وظاهر الخبر يمنع ذلك، فإن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربعة سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فأبى أن يبعثهما، وقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لَأَلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢٦)</sup> إِنَّمَا هِيَ أُوْسَاخُ النَّاسِ<sup>(٢٧)</sup>. رواه مسلم<sup>(٢٨)</sup>.

### فصل

وإذا كان الساعي يبعث لأخذ العشر بعث في وقت إخراجه، وإن بعث لقبض غيره، بعث في أول المحرم، لأنه أول السنة. ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تُؤْخَذْ صَدَقَاتُ النَّاسِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ»، وإن أخره صاحب المال بعده قبل منه، وإن قال: لم يكمل الحول أو فرق زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه، قبل منه ولم يحلقه، لأن الزكاة عبادة وحق الله تعالى، فلا يحلف عليهما كالصلبة والحد. وإن أعطاه صدقته، استحب أن يدعوه له، لقول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»<sup>(٢٩)</sup>. وروى عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاهم قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» متفق عليه. ولا يجب الدعاء لأن النبي ﷺ لم يأمر ساعته بذلك. ويستحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً. ويستحب للمعطي أن يقول: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرماً. وإن وجد الساعي مالاً لم يكمل حوله، فسلّه ربه زكاته أخذها، وإن أبي لم يجبره، لأنه ليس بواجب عليه، فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها، وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني.

(٢٦) دليل على أنها محمرة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكمة وغيرها من الأسباب الثمانية. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٩/٧).

(٢٧) تنبية على العلة في تحريمها علىبني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنتزههم عن الأوساخ، ومنع أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا» فهي كفالة الأوساخ. انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٧٩).

(٢٨) في كتاب الزكاة (٧٥٤/٢)، الحديث (١٦٨/١٠٧٢).

(٢٩) من التوبة (١٠٣).

## فصل:

ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «أغسلنهم أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». ولا يجوز نقلها عنهم إلى بلد تقتصر فيه الصلاة لذلك، ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم، فإن نقلها رب المال فيه رواياتان:

إحداهما: لا يجزئه، لأن حق واجب لأصناف بلد، فلم يجزئ إعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلد.

والآخر: يجزئه، لأنهم من أهل الصدقات، فإن استغنى عنها أهل بلدها جاز نقلها، لما روى أن معاذًا بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس وترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال. فإن كان مال الرجل غائباً عنه زكاه في بلد المال، فإن كان متفرقاً زكي كل مال حيث هو، فإن كان نصابةً من السائمة ففيه وجهان:

أحدهما: يلزم في كل بلد من الفرض بقدر ما فيه من المال، لثلا تنقل زكاته إلى غير بلده.

والثاني: يجزئ الإخراج في بعضها، لثلا يفضي إلى تشخيص زكاة الحيوان. وإن كان ماله تجارة يسافر به. قال أحمد رضي الله عنه: يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه.

وعنه: يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في هذا. وقال القاضي: يخرج زكاته حيث حال حوله، لأن المنع من هذا يفضي إلى تأخير الزكاة. وإن كان ماله في بادية، فرق زكاته في أقرب البلاد إليها.

## فصل:

إذا احتاج الساعي إلى نقل الصدقة استحب أن يسم الماشية، لأن النبي ﷺ كان يسمها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتمييزها عن غنم الجزية والضُّوال، ولترد إلى مواضعها إذا شردت، ويسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، لأنه موضع صلب يقل الملوس فيه، وهو قليل الشعر فتظهر السمة ويسم الغنم في آذانها، فيكتب عليها: الله أو زكاة. وإن وقف من الماشية في الطريق شيء، أو خاف هلاكه جاز بيعه، لأنه موضع ضرورة، وإن باع لغير ذلك فقال القاضي: البيع باطل وعليه الضمان، لأنه متصرف

بالإذن ولم يؤذن له في ذلك، ويحتمل الجواز، لأن قيس بن أبي حازم روى أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارجعتها بإبل فسكت. رواه سعيد بن منصور. ومعنى الارتجاع أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها.

### باب ذكر الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم

وهم ثمانية ذكرهم الله تعالى في قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُونُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِبِيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(٣٠)</sup>.

فلا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق أو كفن ميت، لأن الله تعالى خصمها بها بقوله: «إِنَّمَا» وهي للحصر ثبت المذكور وتنتفي ما عداه<sup>(٣١)</sup>. ولا يجب تعديهم بها.

وعنه: يجب تعديهم والتسوية بينهم. وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً، لأنه أقل الجمع، إلا العامل، فإن ما يأخذه أجرة فجاز أن يكون واحداً، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبي بكر، لأن الله تعالى جعلها لهم بلام التملיך، وشرك بينهم بواو التشريك، فكانت بينهم على السواء كأهل الخمس، والأول: المذهب، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أَغْلِيمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» أمر بردها في صنف واحد. وقال لقيصرة لما سأله في حمالة: «أَقْنِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا» وهو صنف واحد. وأمربني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر وهو واحد، فتبين بهذا أن مراد الآية بيان مواضع الصرف دون التعدي؛ ولذلك لا يجب تعديهم كل صنف، ولا التعدي بصدقة واحد إذا أخذها الساعي، بخلاف الخمس.

### فصل:

إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعي فأعطاه عمالته، لأنه يأخذ عوضاً فكان حقه أكد من يأخذ مواصلة. وللإمام أن يعين أجرة الساعي قبل بعثه، وله أن يبعثه من غير شرط، لأن النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ساعياً ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعماله، فإن عين له أجرة دفعها إليه، وإلا دفع إليه أجرة مثله. ويدفع منها أجرة الحاسب والكاتب

(٣٠) من التوبية (٦٠).

(٣١) انظر /المحصول للرازي (١٦٨/١)، نهاية السول للإسني (٢/١٩٠).

والعداد والسائل والراعي والحافظ والحمّال والكيال ونحو ذلك، لأنه من مؤنته فقد على غيره.

### فصل:

والفقراء والمساكين صنفان، وكلاهما يأخذ ل حاجته إلى مؤنة نفسه، والفقراء أشد حاجة، لأن الله تعالى بدأ بهم والعرب إنما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن الله تعالى قال: «أَمَا السَّفِينَةُ فَكَائِنٌ لِّمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ»<sup>(٣٢)</sup>. فأخبر أن لهم سفينه يعملون بها، ولأن النبي ﷺ استبعد من الفقر وقال: «اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتَنِي مَسْكِينًا وَأَخْسِرْنِي فِي زُفْرَةِ الْمَسَاكِينِ» رواه الترمذى. فدل على أن الفقراء أشد، فالفاقر من ليس له ما يقع موقعاً من كفايته من مكسب ولا غيره والمسكين الذي له ذلك، فيعطي كل واحد منهما ما تتم به كفايته. وإذا أدعى الفقر من لم يعرف بمعنى قيل قوله بغير يمين، لأن الأصل عدم المال، وإن أدعاه من عرف غناه لم يقبل إلا ببينة، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لَأَحَدِ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشَهَّدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِّنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِّنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَاداً مِّنْ عَيْشٍ» رواه مسلم. وإن رأه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، لما روى عبد الله ابن عدي بن الخيار: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئاً، فقصد بصره فيهما وصوبه، وقال لهما: «إِنْ شِئْتُمَا أَغْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظٌ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لَقَوِيٍّ مُّكَبِّسٍ» رواه أبو داود.

وإن أدعى أن له عيالاً: فقال القاضي وأبو الخطاب: يقلد في ذلك كما قلد في حاجة نفسه.

وقال ابن عقيل: لا يقبل إلا ببينة، لأن الأصل عدم العيال، فلا تتعذر إقامة البينة عليهم، وإن كان لرجل دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أو بضاعة يتجر بها، أو ضيضة يستغلها، أو سائمة يقتنيها، ولا يقوم بكتافاته فله أخذ ما تتم به الكفاية ولا يلزم ببيع شيء من ذلك قل أو كثراً.

### فصل:

الصنف الرابع: المؤلفة وهم السادة المطاعون في عشائرهم، وهم ضربان: كفار ومسلمون، فالكافر من يرجي إسلامهم أو يخاف شرهم، لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام.

## والمسلمون أربعة أضرب:

منهم من له شرف، يرجى باعطائه إسلام نظيره، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم ثلثين فريضة من الصدقة، وأعطى الزيرقان بن بدر، مع ثباتهما وحسن نياتهما.

الثاني: ضرب نيتهم ضعيفة في الإسلام، فيعطون لتقوى نيتهم فيه، فإن أنساً قال حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل وقال: «إِنَّمَا أَغْطِي رِجَالًا حُدَّاثَةً عَهِيدٍ بِكُفْرِ أَتَالَفُهُمْ» متفق عليه.

الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين.

الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة، ممن لا يعطياها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم لأنهم داخلون في اسم المؤلفة. وقد سمي الله تعالى لهم سهاماً.

وروى حنبل عن أحمد رضي الله عنه أن حكمهم انقطع، لأن عمر وعثمان رضي الله عنهم لم يعطياهم شيئاً. والمذهب الأول. فإن سهاماً ثبت بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ولا يثبت النسخ بالاحتمال وترك عمر وعثمان عطيتهم، إنما كان لغناهم عنهم. والممؤلفة إنما يعطون للحاجة إليهم، فإن استغنوا عنهم فلا شيء لهم.

## فصل:

الخامس: الرقاب. وهم المكاتبون، يعطون ما يؤدونه في كتابتهم، ولا يقبل قوله: إنه مكاتب إلا ببيبة لأن الأصل عدمها، فإن صدقه المولى فقيه وجهان: أحدهما: يقبل، لأن السيد يقر على نفسه.

والثاني: لا يقبل، لأنه متهم في أن يواطئه ليأخذ الزكاة بسيبه. وللسيد دفع زكاته إلى مكاتب، لأنه معه في باب المعاملة كالأجنبي، ويجوز أن يردها المكاتب إليه، لأنه يأخذها وفاء عن دينه، فأشبه الغريم. ولا يزداد المكاتب على ما يوفي كتابته، ويجوز أن يدفع إليه قبل حلول النجم لثلا يحل وهو معسر فتنفسخ كتابته. وهل يجوز الإعتاق من الزكاة فيه روایتان:

إحداهما: يجوز، لأنه من الرقاب فيدخل في الآية فعلى هذا يجوز أن يعين في ثمنها، وأن يشتريها كلها من زكاته ويعتقها، ولا يجوز أن يشتري ذا رحمه المحرم عليه، فإن فعل عتق عليه ولم تسقط الزكاة، لأن عتقه حصل بسبب غير الإعتاق من الزكاة، ويجوز أن يفتك منها أسيراً مسلماً، لأنه فك رقبته من الأسر.

**والرواية الثانية:** لا يجوز الإعتاق منها لأن الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب، لقوله: **﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، يريد الدفع إلى المجاهدين والعبد لا يدفع إليه.

### فصل:

**السادس:** الغارمون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وهو من يحمل دية أو مالاً لتسكين فتنة، وإصلاح بين طائفتين، فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته، وإن كان غنياً، لما روى قبيصه بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسلأه فيها فقال: «أَفِيمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا». ثم قال: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ؛ رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُفْسِدُ» رواه مسلم، ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين، فجاز له الأخذ من الغنى كالغازي.

**الضرب الثاني:** من غرم لمصلحة نفسه في مباح، فيعطي من الصدقة ما يقضي غرمته، ولا يعطي مع الغنى لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير. وإن غرم في معصية، لم يدفع إليه قبل التوبة، لأنه لا يؤمن أن يستعين بها في المعصية، وفي إعطائه بعد التوبة وجهان:

إحدهما: يعطي، لأنه يأخذ لتفريح ذمته، لا لمعصية فجاز، بإعطائه لفقره.

**والثاني:** لا يعطي، لأنه لا يؤمن عوده إلى المعصية، ولا يقبل قوله: إنه غارم إلا ببينة فإن صدقه الغريم فعلى وجهين. ويجوز للرجل دفع زكاته إلى غريميه وأخذها منه لما ذكرنا في المكاتب.

### فصل:

**السابع:** في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان إذا نشطوا غزوا، ويُعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم، من نفقة طريقهم وإقامتهم، وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرساناً، وما يعطون السياسي وحمولتهم إن كانوا رجالاً مع الغنى، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين. ولا يعطى الراتب في الديوان، لأنه يأخذ قدر كفایته من الفيء. وفي الحج روایتان:

إحداهما: هو من سبيل الله فيعطي من الصدقة ما يحج به حجة الإسلام، أو يعيشه فيها مع الفقر، لما روي أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «ازْكَبِيهَا فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ» رواه أبو داود.

**والثانية:** لا يجوز ذلك، لأن سبيل الله إذا أطلق إنما يتناول الغزو، وأنه لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير، ولا حاجة به إلى إيجاب الحج عليه، فلم يدفع إليه كحج النفل.

### فصل:

**الثامن:** ابن السبيل. وهو المسافر المنقطع به وله اليسار في بلده، فيعطي من الصدقة ما يبلغه، فاما المشيء للسفر من بلده فليس بابن سبيل، لأن السبيل الطريق، وأينها الملازم لها الكائن فيها، والقطن في بلده ليس بمسافر، ولا له حكم السفر. فإن كان هذا فقيراً أعطي لفقره، وإلا فلا. ومن كان سفره لمعصية فهل يدفع إليه بعد التوبة ما يرجع به؟ على وجهين، كما ذكرنا فيما غرم لمعصية.

### فصل:

ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما يدفع به حاجته، فلا يزيد الفقير والمسكين على ما يغنينهما، ولا العامل على أجورته، ولا المؤلفة على ما يحصل به التأليف، ولا الغارم والمكاتب على ما يقضى دينهما، ولا الغازي على ما يحتاج إليه لغزوته، ولا ابن السبيل على ما يوصله بلده، لأن الدفع لحاجة، فوجب أن يتقيد بها، وإن اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع إليه بهما، لأن كل واحد منها سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد.

### فصل:

وأربعة يأخذون أخذًا مستقرًا لا يرجع عليهم بشيء الفقراء والمساكين والعاملون والممؤلفة، وأربعة يأخذون أخذًا مراعي؛ الرقاب والغارمون والغزاوة وابن السبيل، إن صرفوه فيما أخذوا له، وإن استرجع منهم. وإن فضل مع المكاتب شيء بعد أداء كتابته أو مع الغارم بعد قضاء غرمته، أو مع الغازي بعد غزوته، أو مع ابن السبيل بعد وصوله إلى بلده استرجع منهم وإن استغنوا عن الجميع ردوه. وإن عجز المكاتب رجع على سيده بما أخذ لأن الدفع إليهم لمعنى لم يوجد.

**وقال الخرقى:** إذا عجز المكاتب ورد في الرق، وقد كان تصدق عليه بشيء فهو لسيده. وأربعة يأخذون مع الغنى؛ الغازي والعامل والغارم للإصلاح والممؤلفة، لأنهم يأخذون حاجتنا إليهم. والحاجة توجد مع الغنى، وسائرهم لا يعطون إلا مع الفقر، لأنهم يأخذون حاجتهم، فاعتبر ذلك فيهم، إلا أن ابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه، وإن كان له مال في بلده، لأنه غير مقدور عليه، فهو كالمعدوم. ولا يستحب إعلام

الآخذ أنها زكاة إذا كان ظاهره الاستحقاق، لأن فيه كسر قلبه. قال أحمد: ولم يبلغه بها، يعني: لا يعلمه. فإن شك في استحقاقه أعلمه كما أعلم النبي ﷺ الرجلين الجلدين.

## باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ستة أصناف: الكافر، لا يجوز الدفع إليه لغير التألف، لقول النبي ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر كالنفقة.

الثاني: المملوك؛ لأن ما يعطاه يكون لسيده، ولأن نفقته على سيده فهو غني بعنه.

الثالث: بنو هاشم لا يعطون منها إلا لغزو أو حمالة، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ أُوسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وسواء أعطوا حقهم من الخمس أو منعوه لعموم الخبر، ولأن منعهم لشرفهم، وشرفهم باق، فينبغي المنع.

الرابع: موالיהם، وهم معتقوهم، فحكمهم حكمهم، لما روى أبو رافع، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحابي كيما تصب منها، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إِنَّا لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» وهذا حديث صحيح، وأنهم من يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فحرمت عليهم الصدقة كبني هاشم.

وفي بني المطلب رواياتان:

إحداهما: تحل لهم، لأن المنع اختص بآل محمد وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم غيرهم.

والثانى: يحرم عليهم، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَشَمٍ وَبَنُو الْمَطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ» أخرجه البخاري [والحديث بتمامه أخرجه الشافعي في مسنده] (٣٣). ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهاوا ببني هاشم.

الخامس: الغنى، لا تحل له الزكاة سوى من ذكرنا لتقول النبي ﷺ: «لَا حَظْ فِيهَا

لعني ولا لقوى مكتسب»، قوله: «لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مُرْءَةٍ سَوِيٍّ» وهذا حديث حسن. وفي ضابطه روایتان:

إحداهما: أنه الكفاية على الدوام، إما بصناعة أو مكسب أو أجرة أو نحوه. اختارها أبو الخطاب وأبن شهاب، لقول النبي ﷺ في حديث قبيصة: «فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش» مذ إباحة المسألة إلى حصول الكفاية، ولأن الغنى ضد الحاجة وهي تذهب بالكافية، وتوجد مع عدمها.

والثانية: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة خمسمائة أو خدوشأ أو كدوحأ في وجهه»، فقيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب». قال الترمذى: هذا حديث حسن. فعلى هذه الرواية: إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل واحد من عياله خمسين، نص عليه. ولو ملك عروضاً تكثر قيمتها لا تقوم بكفايته؛ جاز الأخذ رواية واحدة، وإذا كان للمرأة زوج غني فهي غنية، لأن كفيتها واجبة عليه وجوباً متأكداً، فاما من تجب نفقته على نفسه فله الأخذ من الزكاة، لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف نفقة الزوجة، ولأن وجوبها بطريق الصلة والمواساة بخلاف غيرها.

السادس: من تلزمه مؤنته: كزوجته ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، ولا يجوز الدفع إليهم، لأن في دفعها إليهم إغفاء لهم عن نفسه، فكانه صرفها إلى نفسه، وفيمن يرثه غير عمودي نسبة روایتان:

إحداهما: لا يدفع إليه، لأن الله تعالى أوجب نفقته عليه بقوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٣٤)</sup>.

والثانية: يجوز لأنه من تقبل شهادته له، فجاز الدفع إليه، كالأجانب فإن كان محجوباً عن ميراثه، أو من ذوي الأرحام جاز الدفع إليه، وإن كان شخصان يرث أحدهما صاحبه دون الآخر كالعمدة مع ابن أخيها فلللموروث دفع زكاته إلى الوارث، لأنه لا يرثه، وفي دفع الوارث زكاته إلى موروثه الروایتان. وهل للمرأة، دفع زكاتها إلى زوجها؟ على روایتين:

إحداهما: يجوز، لأن النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق

من تصدقت به عليهم» رواه البخاري، وأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبى.

والثانية: لا يجوز، لأنها تستفع بدفعها إليه، لوجوب نفقتها عليه، وتبسطها في ماله عادة فلم يجز دفعها إليه كالولد.

### فصل:

ويجوز لكل واحد من هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع، لأن محمد بن علي كان يشرب من سقایات بين مكة والمدينة، وقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. ويجوز لفقراء ذوي القربى الأخذ من وصايا الفقراء والذور، لأنها صدقة طوع بها، وفي أخذهم من الكفار وجهان.

وعنه: منعهم من صدقة التطوع، لعموم الخبر. والأول أظهر، فإن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة» حديث صحيح. ويجوز اصطنان المعروف إليهم. وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغaram، أو لرجل ابتعاها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتضدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني» رواه أبو داود. ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه إلى الهاشمي حل له، لأن النبي ﷺ أكل مما تصدق به على أم عطية نسيبة وقال: إنها قد بلغت محلها، متفق عليه.

### فصل:

وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غني يظنه فقيراً ففيه روایتان:

إحداهما: لا يجزئه، لأنه دفعها إلى غير مستحقها، فأشبهه دفع الدين إلى صاحبه.

والثانية: يجزئه، لأن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شتما أعطيتكم منها ولا حظ فيها لغنى»، وهذا يدل على أنه يجزئ، وأن الغنى يخفى فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال الله تعالى: «يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْقُفِ»<sup>(٣٥)</sup>. وإن بان كافراً أو عبداً أو هاشمياً، لم تجزئه رواية واحدة، لأن حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع إليهم، بخلاف الغنى.

## فصل،

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم، لقول النبي ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» رواه الترمذى<sup>(٣٦)</sup> والنسائى<sup>(٣٧)</sup>. ويخص ذوى الحاجة، لأنهم أحق، ومن مات وعليه زكاة ودين لا تتسع تركته لهما، قسمت بينهما بحصصهما، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء.

## باب صدقة التطوع

وهي مستحبة، لقول الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً»<sup>(٣٨)</sup>. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَذْلٍ ثَمَرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَضْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُزَبِّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُزَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْلَا كَثُرَ مِثْلُ الْجَبَلِ» متفق عليه. وصدقة السر أفضل لقول الله تعالى: «إِنَّ تَبَدُّلَ الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِنَّ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ»<sup>(٣٩)</sup>، وجاء عن النبي ﷺ: «أَنَّ صِلَةَ الرَّحِيمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَصِدَقَةَ السُّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب. والأفضل الصدقة على ذي الرحم للخبر، ولقول الله تعالى: «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْبَغَةٍ يَتَبَيَّمَا ذَا مَفْرِيَةٍ»<sup>(٤٠)</sup>، والصدقة في أوقات الحاجات أكثر ثواباً للأية، وكذلك على من اشتتد حاجته، لقول الله تعالى: «أَوْ مِشْكِينًا ذَا مَفْرِيَةٍ»، والصدقة في الأوقات الشريفة كرمضان، وفي الأماكن الشريفة تضاعف كما يضاعف غيرها من الحسنات، والنفقة في سبيل الله تضاعف سبعمائة ضعف، لقول الله تعالى: «مَثْلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلِ حَبَّةٍ أَنْبَثَتْ سَبْعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةَ حَيَّةٍ»<sup>(٤١)</sup>.

(٣٦) في الزكاة (٣٧/٣)، باب (٢٦)، الحديث (٦٥٨).

(٣٧) في الزكاة (٥/٩٢ - ٩٣)، باب الصدقة على الأقارب (٨٢).

(٣٨) من البقرة (٢٤٥).

(٣٩) من البقرة (٢٧١).

(٤٠) من البلد (١٤ - ١٥).

(٤١) من البقرة (٢٦١).

## فصل

ومن عليه دين، لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءها، لأنه واجب فلم يجز تركه، ولا يجوز تقديمها على نفقة العيال، لأنها واجبة، وقد قال النبي ﷺ: «كَفَىٰ بِالْمَزْءُونِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْرُتُ» رواه أبو داود<sup>(٤٢)</sup>. وروى أبو هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: «تَصَدِّقْ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «تَصَدِّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «تَصَدِّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «تَصَدِّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ»، قال: عندي آخر، قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رواه أبو داود<sup>(٤٣)</sup>. فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقول الله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَنُ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»<sup>(٤٤)</sup>. وقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ مَنْ مَقْلُ إِلَىٰ فَقِيرٍ فِي السَّرِّ» رواه أبو داود [ولم يذكر «إلى فقير في السر»]<sup>(٤٥)</sup>، ومن أراد الصدقة بكل ماله، وكان يعلم من نفسه حسن التوكل وقوه اليقين والصبر عن المسألة، أو كان له مكسب يقوم به فذلك أفضل له وأولى به، لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بـكُلِّ ماله، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبي بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قلت: أبقيت لهم مثله. فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فقال: الله ورسوله: فقلت: لا أسباقك إلى شيء أبداً. وإن لم يتحقق من نفسه بهذا كره له، لما روي أن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهُ الْمُحَمَّدُ إِنَّمَا يَمْلِكُ فِيَقُولُونَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَغْدُرُ بِسَتَكْفِفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِّيٍّ» رواهما أبو داود. وقال النبي ﷺ لسعد: «إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ أَهْلَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» متفق عليه. ويكره لمن لا صبر له على الإضاعة أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

(٤٢) برقم (١٦٩٢).

(٤٣) برقم (١٦٩١).

(٤٤) من الحشر (٩).

(٤٥) سقط من المطبوعة.

## كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه، لقول الله تعالى: «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»<sup>(٢)</sup> الآيات، وعن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ما الإسلام؟ قال: «أَن تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» متفق عليه.

ولا يجب إلا بشرط أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلبي ولا مرتد، والعقل، فلا يجب على مجنون. والبلوغ، فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة، وقال بعض أصحابنا: يجب على من أطاقه، لما روى عبد الرحمن بن أبي لبيبة قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَطَّاقَ الْعَلَمَ صِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، ولأنه يعاقب على تركه، وهذا هو حقيقة الواجب والأول المذهب، لقول النبي ﷺ «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَلَعَّ» رواه أبو داود ولأنه عبادة بدنية، فلم يلزم الصبي كالحج، وحديثهم مرسل، ثم يحمل على تأكيد الندب. قوله «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» لكن يؤمر بالصوم إذا أطاقه ويُضرَبُ عليه ليعتاده كالصلاحة، فإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي في أثناء الشهر؛ لزمهم صيام ما يستقبلونه، لأنهم صاروا من أهل الخطاب فيدخلون في الخطاب به ولا يلزمهم قضاء ما مضى، لأنه مضى قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاوته كالرمضان الماضي، وإن وجد ذلك منهم في أثناء نهار؛ لزمهم إمساك بقيته وقضاؤه.

(١) الصيام لغة: الإمساك، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، قال الله تعالى إخباراً عن مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْنِ صَوْمَاءٍ» أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، وقال النابغة الذبياني: خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجاما يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل.

انظر/ الصحاح (٥/١٩٧٠) - لسان العرب (٤/٢٥٢٩) وشرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص.

انظر/ المغني لموقف الدين (٢١٣) - كشف النقاع (٢/٢٩٩) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢١٣).

(٢) من البقرة (١٨٣).

وعنه: لا يلزمهم ذلك، لأنه نهار أبيع لهم فطر أوله ظاهراً وباطناً فلم يلزمهم إمساكه، كما لو استمر العذر، ولأنهم لم يدركوا من وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه، فأشبه ما لو زالت أعدارهم ليلاً. وظاهر المذهب الأول، لأنهم أدركوا جزءاً من وقت العبادة فلزمهم قضاها كما لو أدركوا جزءاً من وقت الصلاة، ويلزمهم الإمساك لحرمة رمضان كما لو قامت البيبة بالرؤبة في أثناء النهار، وإن بلغ الصبي وهو صائم، لزمه إتمام صومه رواية واحدة، لأنه صار من أهل الوجوب فلزم الإتمام. كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر إتمامه. وقال القاضي: ولا يلزمه قضاها لذلك.

وقال أبو الخطاب: يلزمه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصلاة.

#### فصل:

**الشرط الرابع: الإطافة.** فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصيام، ولا المريض المأيوس من برئه لقول الله تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٣)</sup>. وعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً لقول الله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْقِنُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ»<sup>(٤)</sup>. قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، والحامل والمريض إذا خافتا على أولادهما أفطرا وأطعمتا. رواه أبو داود. فإن لم يكن له فدية فلا شيء عليه، للأية الأولى.

#### فصل:

ومن لزمه الصوم لم يبع له تأخيره إلا أربعة:

**أحدها:** الحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما فلهمما الفطر، وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم لما ذكرنا من الآية، وإن أفطرا خوفاً على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض.

**الثاني:** الحائض والنفاس لهما الفطر، ولا يصح منها الصيام لما ذكرنا في باب الحيض، والنفاس كالحيض فنقيسه عليه، ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم أفسده، وإن انقطع دمها ليلاً فنوت الصوم، ثم اغتسلت من النهار؛ صح صومها، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه. متفق عليه، وهذه في معنا.

**الثالث:** المريض له الفطر وعليه القضاء لقول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً

(٣) من البقرة (٢٨٦).

(٤) من البقرة (١٨٤).

أو على سفر فعدة من أيام آخره<sup>(٥)</sup>. والمبيح للfast: ما خيف من الصوم زيادة أو إبطاء بره، فاما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح fast، لأنه لا ضرر عليه في الصوم. ومن أصبح صائماً فمرض في النهار فله fast، لأن الضرر موجود، وال الصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع، أو شبق يخاف أن تنشق أنفاسه ونحو ذلك، فله fast التكليف، ويجوز على المريض، ومن فاته الصوم لاغماء فعليه القضاء، لأنه لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ولا تثبت الولاية على صاحبه، فهو كالمريض؛ ومن أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه، لأن الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه، لوجود الإمساك فيه، وإن نام جميع النهار صح صومه، لأن النائم في حكم المتتبه، لكونه يتبعه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه.

الرابع: السفر الطويل المباح يبيح fast، للآية، ولا يباح fast لغيره لما ذكرنا في القصر، ولا يفتر حتى يترك البيوت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر، وللمسافر أن يصوم ويفطر، لما روى حمزة بن عمرو الأسالمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» متفق عليه. والfast أفضل: لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه. ولأنه من رخص السفر المتفق عليها، فكان أفضل كالقصر.

ولو تحمل المريض والعامل والمرض الصوم، كره لهم وأجزاهم، لأنهم أنوا بالأصل فأجزاهم كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً. ومن سافر في أثناء النهار أبى له fast، لما روى عن أبي بصرة الغفاري، أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. ثم قال: اقترب قيل: ألسنت ترى البيوت؟ قال أترغب عن ستة رسول الله ﷺ؟ فأكل. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. ولأنه مبيح للfast فاباحه في أثناء النهار كالمرض.

وعنه: لا يباح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غالب حكم الحضر كالصلاحة، وإن نوى الصوم في سفره فله fast لذلك، ولما روى جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه. فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعوا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال:

(٥) من البقرة (١٨٤).

(٦) برقم (٢٤١٢).

«أولئك العصاة» رواه مسلم، قوله أن يفطر بما شاء.

وعنه: لا يفطر بالجماع، فإن أفطر به ففي الكفارة روایتان:

أصحهما: لا تجب، لأن صوم لا يجب المضي فيه، فأشبه التطوع، وإذا قدم المسافر وبريء المريض وما صائمان لم يبع لهما الفطر، لأن زال عذرهما قبل الترخيص أشبه القصر، وإن زال عذرهما أو عذر الحائض والنفاسة وهم مفطرون ففي الإمساك روایتان، على ما ذكرنا في الصبي ونحوه. ومن أبيع له الفطر لم يكن له أن يصوم غير رمضان، فإن نوى ذلك لم يصح، لأن لم ينوي رمضان ولا يصح الزمان لسواه.

### فصل:

ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ثلاثين يوماً، لأنه تيقن به دخول رمضان، ورؤية الهلال، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم» متفق عليه. ويقبل فيه شهادة الواحد وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة اثنين، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم وآتيسكوا لها فإن غم علينا فأتيموا ثلاثين فإن شهد شاهدان ذدوا عذل فصوموا وأفطروا» رواه النسائي<sup>(٧)</sup>. وقال أبو بكر: إن كان الرأي في جماعة لم يقبل إلا شهادة اثنين، لأنهم يعاينون ما عاينه، وإن كان في سفر فقدم، قبل قوله وحده، وظاهر المذهب: الأول. اختاره الخرقى وغيره لما روى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود. وأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد، كوقت الصلاة، والعبد كالحر، لأنه ذكر من أهل الرواية والفتيا، فأشبه الحر. وفي المرأة وجهان:

أحدهما: يقبل قولها، لأن خبر ديني قبل خبرها به كالرواية.

والثاني: لا يقبل، لأن طريقه الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال. الثالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم أو قدر، وفيه ثلاث روایات.

**إحداهن:** يجب الصيام، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له». متفق عليه. يعني: ضيقوا له العدة من قوله: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ»<sup>(٨)</sup> أي: ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً، وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له.

**والثانية:** لا يصوم، لقوله في الحديث الآخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَئْمِلُوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا» حديث صحيح. وقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ حديث صحيح. ولأنه شك في أول الشهر، فأشبه حال الصحو.

**الثالثة:** الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطروا، ولقوله عليه السلام «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضخرون» رواه أبو داود<sup>(٩)</sup>.

### فصل:

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لأنه ثبت ذلك اليوم من رمضان، وصومه واجب بالنصح والإجماع، ومن رأى الهلال فرد شهادته لزمه الصوم، لقوله عليه السلام «صُومُوا لِرُؤْتِيهِ» فإن أفطر يومئذ بجماع فعلية القضاء والكافرة، لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع تام فلزمته كفاره، كما لو قبلت شهادته.

ولا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين، لحديث عبد الرحمن بن زيد، لأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم يقبل فيه الواحد كسائر الشهور، ولا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين لذلك، ولا يفطر إذا رأه وحده لما روى أن رجلاً قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً فأتيه عمر فذكرها ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفتر. قال ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذى أفتر: لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك، رواه سعيد. وأنه محكوم به من رمضان، أشبه الذي قبله، فإذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا، لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثَيْنَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» حديث حسن. وإن صاموا لأجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا، لأنهم إنما صاموا احتياطاً للصوم، فيجب الصوم في آخره احتياطاً.

(٨) من الطلاق (٧).

(٩) برق (٢٣٢٤).

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان:  
 أحدهما: لا يفطرون، لقوله ﷺ: «وَإِنْ شَهِدَ أَثْنَانٌ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا» ولأنه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجز، كما لو شهد بهلال شوال.  
 والثاني: يفطرون، لأن الصوم ثبت فوجب الفطر باستكمال العدة تبعاً وقد ثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء أصلاً، ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة.

### فصل:

ومن كان أسيراً، أو في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الشهور فإنه يصوم شهراً بالاجتهاد، لأنه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحري، كمن اشتبه عليه وقت الصلاة، فإن لم ينكشف الحال فصومه صحيح، لأنه أدى فرضه باجتهاده، أشبه المصلحي يوم الغيم، وإن انكشف الحال فبان أنه وافق الشهر أجزاء، لأنه أصاب في اجتهاده، وإن وافق بعده أجزاء، لأنه وقع قضاء لما وجب عليه فصح، كما لو علم، وإن بان قبله لم يجزئه لأنه صام قبل الخطاب، أشبه المصلحي قبل الوقت، وإن صام بغير اجتهاد، أو غلب على ظنه أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه وإن وافق، لأنه صام مع الشك فأشبه المصلحي شاكاً في أول الوقت.

### فصل:

وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَبْيَطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظَّهَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(١٠)</sup>. وقال النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُم مِّن سُحُورِكُم أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَقْنَ» حديث حسن. وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ الْهَارَ مِنْ هَهُنَا وَغَرَّتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» متفق عليه، ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر للاية والخبر. وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنباً صائم صومه، لأن الله تعالى لما أذن في المباشرة إلى الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يصوم جنباً. وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغسل ويصوم. متفق عليه. وإن أصبح وفي فيه طعام أو شراب فلفظه لم يفسد صومه وإن طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام فعليه القضاء

والكافرة، لأن استدامة الجماع جماع، وإن نزع فكذلك في اختيار ابن حامد والقاضي، لأن النزع جماع كالأيلاج.

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه تارك للجماع، وما عُلق على فعل شيء لا يتعلق على تركه. وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر صبح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

### باب النية في الصوم

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل لكل يوم، لما روت حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود، وأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية، من الليل لكل يوم كالقضاء ونحوه، وعنده: تجزئ النية في أول رمضان لجميعه، لأنه عبادة واحدة، والأول: المذهب، لأن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالآخر، ولا يفسد أحدهما الآخر فأشباه أيام القضاء، وفي أي وقت من الليل نوى أجزاء للخبر. ولأن الليل محل التوم فتخصيص النية بجزء منه يفوت الصوم، ومن أكل أو شرب بعد النية، لم تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى الفجر دليل على أن نيته لم تفسد به.

#### فصل:

ويجب تعين النية لكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غالباً من رمضان، أو من كفارته أو من نذرته.

وعنه: لا يجب تعين النية لرمضان، لأنه يراد للتمييز، وزمن رمضان متغير له لا يتحمل سواه، والأولى أصح، لأنه صوم واجب فافتقر إلى التعين كالقضاء، فلو نوى ليلة الشك إن كان غالباً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، أو نوى نفلاً أو أطلق النية، صحيحة عند من لم يوجب التعين، لأنه نوى الصوم ونيته كافية، ولا يصح عند من أوجبه، لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم. وإن نوى إن كان غالباً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح على الروايتين، لأنه شك في النية لأصل الصوم، ولا يفتقر مع التعين إلى نية الفرض، لأنه لا يكون رمضان إلا فرضاً، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك لأن رمضان للصبي نفل، ومن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله، لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية ففسد الكل لفوات الشرط.

#### فصل:

ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل

عليه رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: إني إذا صائم» رواه مسلم، ولأن في تجويز ذلك تكثيراً للصيام، لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سومن في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفي أي وقت نوى من النهار أجزاء في ظاهر كلام الخرقى، لأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الروال.

واختار القاضى أنه لا يجزئ بنية بعد الروال، لأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب.

قال أحمد: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصوم من وقت نيته لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرىء ما نوى».

وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار، لأن صوم بعضه لا يصح.

### باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

يحرم على الصائم الأكل والشرب للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختاراً ذاكراً لصومه أبطله، لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاء والنواة، لأنه أكل. وإن استطع أفسد صومه، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه. وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو إلى دماغه مثل أن احتقن أو داوى جائفة بما يصل جوفه، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل جوفه، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه؛ أفتر، لأنه إذا بطل بالسهو دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن الدماغ أحد الجوفين فابلط الصوم ما يصل إليه ك الآخر. وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفتر، لأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه، ويخرج أجزاء في نخاعته، وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالمليل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفتر، نص عليه، وإن زرقة<sup>(١)</sup> في إحليله شيئاً أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه، لأن ما يصل المثانة، لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما، إنما يخرج البول رشحاً فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً، وإن ابتلع ما بين أسنانه أفتر، لأنه واصل من خارج يمكن التحرز عنه فأشبه اللقطة.

## فصل:

وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغريلة الدقيق، وغبار الطريق والذبابة تدخل في حلقه، لا يفطره، لأن التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وإن جمع ريقه ثم ابتلعته لم يفطر؛ لأنه يصل من معدته، أشبه ما لو لم يجمعه.

وفي وجه آخر: أنه يفطره، لإمكان التحرز منه. وإن ابتلع النخامة ففيها روایتان: إحداهما: يفطر لأنها من غير الفم، أشبه القيء.

والثانية: لا يفطر لأنها لا تصل من خارج وهي معتادة في الفم، أشبه الريق. ومن أخرج ريقه من فمه ثم ابتلعته، أو بلع ريق غيره أفتر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، ومن أخرج درهماً من فمه ثم أدخله وبلغ ريقه لم يفطر، لأنه لا يتحقق ابتلاع الببل الذي كان عليه، ولذلك لا يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسويف بالعود الربط، ولا بإخراج لسانه ثم إعادةه. ولو سال فمه دماً أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفتر، لأن الفم في حكم الظاهر، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من المنجس أفتر وإلا فلا.

## فصل:

ومن استقاء عمداً أفتر، ومن ذرعه فلا شيء عليه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» حديث حسن. وإن حجم أو احتجم أفتر، لقول النبي ﷺ: «أفترَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وقال أحمد: حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان.

## فصل:

وتحرم عليه المباشرة للآية، فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأئت صائم قلت: لا بأس قال: فمَّا؟» رواه أبو داود. شبه القبلة بالمضمضة لأنها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة، ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه يخرج عن غير اختياره.

وإن جامع ليلاً فأنزل نهاراً لم يفطر، لأن مجرد الإنزال لا يفطر كالاحتلام، وإن

كرر النظر فأنزل أفسد صومه، لأن إزال عن فعل في الصوم أمك التحرز عنه، أشبه الإزال باللمس، وإن صرف بصره فأنزل لم يفطر لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن إزال بالفکر لم يفطر لذلك، وإن استمنى بيده فأنزل أفتر، لأن إزال عن مباشرة أشبه القبلة، وسواء في هذا كله المنى والمذى، لأن خارج تخلله الشهوة انضم إلى المباشرة به فأفتر به كالمنى، إلا في تكرار النظر لا يفطر، إلا بإنزال المنى في ظاهر كلامه، لأنه ليس ب مباشرة.

### فصل:

وما فعل من هذا ناسياً لم يفطره، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم أو شرب<sup>(١٢)</sup> ناسياً<sup>(١٣)</sup> فليتّم<sup>(١٤)</sup> صومه فإنما أطعمه الله وسقاها»<sup>(١٥)</sup> متفق

(١٢) قال الحافظ: وقد روى أحد لهذا الحديث سبباً، فأخذ من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي - ﷺ - فلقي بقصبة من ثريد فأكلت منه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو الدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي - ﷺ - : «أنت صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً فنسخت فطعمت، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسحت وطعمت وشربت قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسحت فطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعد الصيام.

وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

انظر / فتح الباري (١٨٦/٤) شرح المذهب (٣٥٢/٦).

(١٣) السيان هو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله والشهو الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتبه له بأدنى تنبية وعرف الكرمانى وغيره السيان بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة، والشهو بزواله عن الحافظة فقط.

وهذا قريب مما ذكر، وجعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه إليهما وإلى غيرهما ثم فرق بينهما بأنه إن قصر زمن الزوال سمي سهواً وإن فسياناً.

قال: وهذا أحسن ما فرق بينهما انظر / غایة الوصول شرح لب الأصول (ص/٢٤).

فعل مضارع مقترن بلام الأمر في قوة الأمر، وهو هنا للوجوب.

(١٤) يستدل به على صحة الصوم، فإن فيه إشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، انظر / العدة (٣٤٠/٣).

(١٥) وفيه: لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم. انظر / فتح الباري (٤/١٧٦).

واعلم أن السيان في العبادات لا يقدح وأما الجهل فيقدح وكلامها غير عالم بما أقدم عليه.

قال الشافعى: طلب العلم قسمان:

عليه<sup>(١٦)</sup>، وفي لفظ: «فَلَا يُفْطِرُ فَلَيْئَمَا هُوَ رِزْقُهُ اللَّهُ تَعَالَى» فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه سائر ما ذكرناه، وإن فعله مكرهاً لم يفطر، لقوله عليه: «مَنْ دَرَعَهُ الْقَيْنَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ» فنقيس عليه ما عداه، وإن فعله وهو نائم لم يفطر، لأنه أبلغ في العذر من الناسي، وإن فعله جاهلاً بتحريمه أفتر، لأن النبي عليه قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» في حق رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم، ولأنه نوع جهل فلم يعذر به، كالجهل بالوقت. وذكر أبو الخطاب أنه لا يفطر، لأن الجهل عذر يمنع [التأنيث]<sup>(١٧)</sup> فيمعن الفطر كالنسيان، وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقة لم يفطر، لأنه واصل بغير اختياره ولا تعديه فأشببه الذباب الداخل حلقة وإن بالغ فيهما فوصل الماء فيه وجهان:

أحدهما: لا يفطر، لأنه بغير اختياره.

والثاني: يفطر لأن النبي ﷺ نهى عنه لقيط بن صبرة، حفظاً للصوم، فدل على أنه يفطره، وأنه تولد بسبب منهي عنه، فأشبهه بالإِنزال عن مباشرة، وإن زاد على الثلاث فيهما فوصل الماء، فعلى الوجهين.

وإن أكل يظن أن الشمس قد غابت ولم تغرب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع،  
أنظر، لما روي عن حنظلة. قال: كنا بالمدينة في رمضان وفي السماء سحاب، فظننا أن  
الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، ثم طلعت الشمس، فقال عمر: من أفتر فليقض  
يوماً مكانه رواه سعيد بن منصور. ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر، كما لو أكل يظن أن  
اليوم من شعبان فبيان من رمضان.

فرض عین، وفرض كفاية.

ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها.

وفرض الكفاية ما عدا ذلك، فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم فهو كالمتعمد الترک بعد العلم بما وجب عليه، فالجهل في الصلاة عند مالك كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسي وأما الناسي فمعفو عنه لقوله - رفع الله -: «عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة فهذا فرق. وفرق ثان: وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم.

<sup>١٤٩</sup> ويهذين الفرقين يظهر الفرق بين الجهاـ، والنـان انظر / الفروق للقـافـ، (١٤٨/٢).

(١٦) آخرجه البخاري في الصوم (٤/١٨٣ - ١٨٤) . الحديث (١٩٣٣) ومسلم في الصيام (٢/٨٠٩) .  
- الحديث (١٧١/١١٥٥).

(١٧) ثبت في المطبوعة [النائم]، والصواب ما أثبتناه.

## فصل:

وعلى من أفطر القضاء، لقوله ﷺ: «من استقاء فليقض» ولأن القضاء يجب مع العذر فمع عدمه أولى، وعليه إمساك سائر يومه لأنه أمر به في جميع النهار فمخالفته في بعضه لا تبيح المخالف في الباقي. ولو قامت البينة بالرأي بعد فطوه فعلية القضاء والإمساك لذلك. ولا تجب الكفارة بغير الجماع، لأن النبي ﷺ لم يأمر بها المجتمع ولا المستقيء، ولأن الإيجاب من الشرع ولم يرد بها إلا في الجماع، وليس غيره في معناه، لأنه أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، والكفارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر محظوراته، ويتعلق به اثنا عشر حكماً.

## فصل:

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فعلية القضاء والكفارة، لما روى أبو هريرة أن رجل<sup>(١٨)</sup> جاء فقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي<sup>(١٩)</sup> وأنا صائم<sup>(٢٠)</sup>. فقال له

(١٨) قال الحافظ: لم أقف على تسميتها، قال: إلا أن عبد الغني في المهمات وتبعد ابن بشكوال جزما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من أمرأته في رمضان، وأنه وطئها فقال له النبي - ﷺ - : «حرر رقبة قلت: ما أملك رقبة غيرها وضرب صفة عنقه، قال: فصم شهرين متتابعين. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقةبني زريق فليديفها إليك».

قال الحافظ: والظاهر أنها واقutan، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فانتفقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بنى بياضة، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين انظر /فتح الباري (١٩٤/٤).

(١٩) استدل به على إيجاب الكفارة على من أنسد صيامه مطلقاً باي شيء كان وهو مذهب المالكية واحتلوا بقياس الأكل على المجامع بجماع ما بينهما من انتهاء حرم الصوم وبأن من أكراه على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجماع ما بينهما.

انظر /فتح الباري (٤/١٩٥ - ١٩٦).

- واستدل به على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفيتاً أنه لا يعاقب، لأن النبي - ﷺ - لم يعاقبه، مع اعترافه بالمعصية، ومن جهة المعنى أن مجنه مستفيتاً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، ولأن معاقبة المستفيتي تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها. انظر /العدة (٣/٣٤٥).

جلة حالية، من قوله [وقعت]، ويؤخذ منه أنه لا يشترط من إطلاق اسم المشتق بقاء معنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجاعماً في حالة واحدة.

انظر /فتح الباري (٤/١٩٦).

رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةٍ تعتقها»<sup>(٢١)</sup>? قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا<sup>(٢٢)</sup> قال: «فهل تجد إطعاماً<sup>(٢٣)</sup> ستين مسكيناً؟» قال: لا قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعذق فيه<sup>(٢٤)</sup> تمر فقال: «أين السائل خذ هذا فتصدق به»<sup>(٢٥)</sup> فقال الرجل: أعلى أفتر مني<sup>(٢٦)</sup> يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيتي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنبياءه فقال. «أطعمه أهلك» متفق عليه<sup>(٢٧)</sup>. وسواء في هذا وطء الزوجة والأجنبي،

(٢١) استدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية، ومن يشترط الإيمان يقيد الإطلاق هنا بالتنقييد في كفارة القتل، وينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا؟، وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا؟.

انظر / العدة (٣٥٣ - ٣٥٤) - الفروق للقرافي (٩٢/٢).

(٢٢) لا خلاف في أنه يفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف عند السادة الحنابلة، لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل.

وهل يلزمها الكفارة؟ على روایتین وسيأتي في كلام موقف الدين هنا.

انظر / المغني لموقف الدين (٣٦١ - ٥٧) العدة (٣ - ٥٨).

(٢٣) قال الشيخ ابن دقيق العيد: لا إشكال في هذه الرواية على الانتقال من الصوم إلى الإطعام، لأن الأعرابي نهى الاستطاعة، وعند عدم الاستطاعة يتقل إلى الصوم لكن في بعض الروايات أنه قال: «وهل أتيت إلا من الصوم؟»، فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الواقع.

انظر / العدة (٣٥٤/٣).

(٢٤) المراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض، فإن فيها النص على الإيتان، وصدقه الفطر فإن فيها النص على الأداء، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية.

انظر / فتح الباري (١٩٧/٤).

(٢٥) العرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام. زاد ابن عبيدة عند الإمام علي وابن خزيمة المكتل الضخم.

قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً لأنه يضرف عرقه عرقه. جمع، فالعرق جمع عرقه كعلق وعلقة، والعلقه الضفيرة من الخوص.

انظر / فتح الباري (١٩٩/٤).

(٢٦) أي أتصدق به على شخص أفتر مني.

وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصرف بالفقر.

انظر / فتح الباري (٢٠٢/٤).

(٢٧) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣/٤) - الحديث (١٩٣٦).

والحية والميتة، والأدمية والبهيمة، والقبل والدبر، لأنه وطه في فرج موجب للغسل أشبه وطه الزوجة، ولأنه إذا وجب التكفير بالوطه في المحل المملوك ففيما عداه أولى، ويحتمل أن لا تجب الكفاربة بوطه البهيمة لأنه محل لا يجب الحد بالوطه فيه أشبه غير الفرج، وفي الجماع دون الفرج إذا أُنزل روایتان:

إحداهما: تجب به الكفاربة، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الواقع.

والثانية: لا تجب، لأنه مباشرة لا يفطر بغير إزاله فأشبه القبلة، ولا يصح قياسه على الوطه في الفرج، لما بينهما من الفرق، وإنما لم يستفصله النبي ﷺ لأنه فهم منه الواقع في الفرج، بدليل ترك الاستفصل عن الإنزال. وتجب الكفاربة على الناسي والمكره، لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن حاله، وعن أحمد رضي الله عنه: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره. فيدخل فيه الإكراه والنسيان، لقول النبي ﷺ: «عني لأمتی عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي. وقياساً على سائر المفطرات.

وقال ابن عقيل: إن كان الإكراه إلقاء . مثل أن استدمنت ذكره وهو نائم أو مغلوب على نفسه . فلا كفاربة عليه، لأنه لا فعل له . وفي فساد صومه احتمالان، وإن كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء، لأن الانتشار من فعله ولا كفاربة عليه لعذرها.

## فصل:

وفي وجوب الكفاربة على المرأة روایتان:

إحداهما: تجب، لأنها إحدى المتواطئين فلزمتها الكفاربة كالرجل.

والثانية: لا تلزمها، لأن النبي ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفاربة، ولأنه حق مال يتعلق بالوطه من بين جنسه فاختص بالرجل كالمهر. فإن كانت ناسية أو مكرهة فلا كفاربة عليها رواية واحدة، لأنها تعذر بالعذر في الوطه ولذلك لا تحدد إذا أكرهت على الزنا بخلاف الرجل، والحكم في فساد صومها كالحكم في الرجل المعنوز، ولا تجب الكفاربة بالوطه في غير رمضان، لعدم حرمة الزمان.

= مسلم في الصيام ٢/٧٨١ - ٧٨٢ . الحديث ٨١/١١١١.

وابي داود برقم (٢٣٩٠) . والترمذى برقم (٧٢٤) .

وابن ماجه برقم (١٦٧١) .

## فصل:

ومن لزمه الإمساك في رمضان فعليه الكفارة بالوطء وإن كان مفترضاً لأنه وطء يحرم بحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كوطء الصيام ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض أو جن أو سافر؛ لم تسقط الكفارة عنه، لأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوباً مستمراً، كما لو لم يطرأ عذر. وإن وطء ثم وطء قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، لأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير فلم تجب أكثر من كفارة كالحج، وإن كان ذلك في يومين ففيه وجهان:

أحدهما: تجزئه كفارة واحدة لأنه جزاء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائهما فتدخلا كالحدود وكانتي قبلها.

والثاني: تلزمه كفارتان اختاره القاضي، لأنه أفسد صوم يومين بجماع فوجبت كفارتان كما لو كانا في رمضانيين، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وجهاماً واحداً، لأن تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات.

## فصل:

والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً للخبر.

وعنه: أنها على التخيير بين الثلاثة، لما روی عن أبي هريرة أن رجلاً أفترط في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. رواه مسلم ومالك في «الموطأ». و«أو» للتخيير، والأول المذهب، لأن الحديث الأول أصح وهو متضمن للزيادة، وإن عجز عن الأصناف كلها سقطت، لأن النبي ﷺ أمر الذي أخبره بحاجته إليها بأكلها، ويحتمل أن لا تسقط، لأن النبي ﷺ دفع إليه المكتل وأمره بالتكفير بعد إخباره بعجزه، والأول أولى، لأن الإسقاط آخر الأمرين فيجب تقديمه.

## باب القضاء

يجوز تفريق قضاء رمضان، لقول الله تعالى: «فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»<sup>(٢٨)</sup>، وهذا مطلق يتناول المتفرق، وروى الأثر بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن

رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ ذِيْنَ فَقَضَاهُ مِن الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاصِيًّا لِدِينِهِ؟» قالوا: نعم يا رسول الله قال: «فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالْتَّجَارُوْزِ مِنْكُمْ» رواه الدارقطني بنحوه والمتبادر أحسن، لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف، ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه. ولا يجوز تأخيره أكثر من ذلك لغير عذر، لأنه لو جاز لآخرته عائشة، ولأن تأخيره غير مؤقت، إلهاقاً له بالمندوبات، فإن آخره لعذر فلا شيء عليه، لأن فطر رمضان يباح للعذر فغيره أولى، وسواء مات أو لم يمت، لأنه لم يفرط في الصوم فلم يلزمته شيء، كما لو مات في رمضان، وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكتنا، لأن ذلك يروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة، كالشيخ الهرم وإن فرط فيه حتى مات قبل رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم مسكتين، لأن ذلك يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإن مات المفترط بعد أن أدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه، نص عليه، لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار كالمنتسب من غير تفريط. وقال أبو الخطاب: عليه لكل يوم فقيران لأن كل واحد يقتضي كفارة، فإذا اجتمعا وجب بهما كفارتان، كالتفريط في يومين. ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلوة، وعنه: لا يجوز، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج، والأول أصح، لأن الحج يجب على الغور، بخلاف الصيام، ولا يكره قضاوتها في عشر ذي الحجة، لأن عمر كان يستحب القضاء فيها، ولأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم، وعنه: يكرهه، لأن علياً رضي الله عنه كرهه، وأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله تعالى فاستحب توفيرها على التطوع.

**بَابٌ مَا يُسْتَحِبُّ وَمَا يُكْرَهُ**

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفِثْ وَلَا يَضْخَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقْلُبْ إِنِّي أَمْرَأٌ صَائِمٌ» متفق عليه، ويستحب للصائم السحور، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرْكَةً» متفق عليه ويستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر، لما روى أبوذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخْيِرُونَ مَا أَخْرَجُوا

**السَّحُورُ وَعَجَلُوا الْفِطْرَ** من المستند. ويستحب أن يفطر على رُطْبٍ، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء، لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء، وهذا حديث حسن، ولا بأس بالسواك، لأن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوق وهو صائم، وهذا حديث حسن. وهل يكره بالعود الرطب، على روایتین:

إحداهما: لا يكره، لأنه يروى عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم <sup>(٢٩)</sup>.

والآخر: يكره، لأنه لا يأمن أن يتحلل منه أجزاء نفطره <sup>(٣٠)</sup>.

فصل:

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روایتان:

إحداهما: يكره، لأنه لا يأمن من حدوث شهوة.

والآخر: لا يكره، «لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» متفق عليه لما كان أملك لإربه، وقد روي عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسألته فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ. والذي نهاه شاب. رواه أبو داود، والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها. ويكره أن يذوق الطعام، فإن فعل فلم يصل إلى حلقه شيء لم يضره، وإن وصل شيء فطره، ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء، فاما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه، إلا أن لا يبلغ ريقه، فإن بلغه فوجد طعمه في حلقه فطره، وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقه ففي وجهان:

أحدهما: يفطره كالكحل.

والثاني: لا يفطره، لأن مجرد الطعام لا يفطر، كمن لطخ باطن قدميه بالحنظل فوجد مراتبه في حلقه لم يفطره، ويكره الغوص في الماء لثلا يدخل مسامعه، فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق، لأنه حصل بفعل مكروه، فاما الغسل فلا بأس به، لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغسل.

(٢٩) انظر المغني لموقف الدين (١/٨٠).

(٣٠) انظر المغني لموقف الدين (١/٨٠).

فصل:

ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «لَا تُوَاصِلُوا»، قالوا: إنك تواصل. قال: إِنِّي لَسْتَ كَأَخِيدِ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعُمُ وَأَشْقَى متفق عليه. فإن آخر فطره إلى السحر جاز، لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادْتُمْ بِالْوَاصِلِ حَتَّى السَّحْرِ» أخرجه البخاري.

## باب صوم التطوع

وهو مستحب، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى: «كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَى آدَمُ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِيُ بِهِ، الصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَالَّذِي نَفَسْتُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَخَلُوفٌ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْبَيْتُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتِنِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمَاهُ». متفق عليه وأفضلة ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤَدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا» متفق عليه.

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، متفق عليه. ويستحب أن يجعلها أيام البيض، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ إِذَا صُمِّنَتِ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَصُمِّنْ ثَلَاثَ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةً» وهذا حديث حسن. ويستحب صوم الاثنين والخميس، لما روى أسامة: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس. رواه أبو داود. ويستحب الصيام في المحرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» رواه مسلم، وهذا حديث حسن. ويستحب صيام عشر ذي الحجة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، قالوا يا رسول الله ولا jihad في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». وهذا حديث حسن صحيح. وصوم يوم عرفة كفارة ستين وهو التاسع من ذي الحجة، وصوم عاشوراء كفاراة سنة، وهو العاشر من المحرم، لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ إِنِّي أَخْتَبِسُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ». وقال في صيام يوم عاشوراء: «إِنِّي أَخْتَبِسُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ» رواه مسلم. ولا يستحب لمن

تعرف أن يصوم، ليتقوى على الدعاء، لما روى ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصم، ومع أبي بكر فلم يصم، ومع عمر فلم يصم، ومع عثمان فلم يصم، فأنا لا أصومه ولا أمر به. ولا أنهى عنه، حديث حسن، ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما صام الدهر، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» رواه مسلم.

### فصل:

ويكره إفراد الجمعة بالصيام. لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» متفق عليه. وإن إفراد يوم السبت بالصوم، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ» وهذا حديث حسن صحيح. فإن صامهما معاً لم يكره لحديث أبي هريرة، ويكره إفراد أعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها والتشبه بأهلها، ويكره صوم الدهر، لما روى أن النبي ﷺ قيل له: فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» حديث حسن. ولأنه يشبه التبتل المنهي عنه. ويكره إفراد رجب بالصوم، لما فيه من تشبه برمضان، وقد روى عن خرشة قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام. يعني في رجب. ويقول: إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه، ثم يقول: صوموا منه وأفطروا وروى سعيد بن منصور أوله بمعناه ولم يقل فيه: «صوموا منه وأفطروا» وقال أصحابنا: يكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحيحاً، ويحتمل أنه محرم، لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذى نحوه وصححه والمعصية حرام. وكذلك استقبال رمضان باليوم واليومين، لقول النبي ﷺ: «لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَيَامٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلَيَصُمْهُ» متفق عليه. وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ النَّضْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ» وهذا حديث صحيح فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفضيلة جمعاً بينهما.

### فصل:

ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع، فإن صامهما فقد عصى ولم يجزئاه عن فرض، لما روى أبو عبد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومنا نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر

تأكلون من نسكم. متفق عليه، ولا يجوز صيام أيام التشريق، لما روى نبيشة الهمذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وَذِكْرُ الله عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم. وفي صيامهما للفرض روايتان:

إحداهما: يحرم لهذا الحديث.

**والثانية:** يجوز لما روی عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى. رواه البخاري. وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لأنه في معناه.

### فصل:

ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه، وعنه: عليه القضاء، لأن عبادة فلزمت بالشروط كالحج.

**وال الأول: المذهب،** لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً: قال ما هو؟ قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأأكل ثم قال «قَذْ كُنْتُ أَضْبَخْتُ صَائِمًا» رواه مسلم. ولأن كل صوم لو أنه كان تطوعاً، لا يلزم إتمامه، وإن خرج منه لم يلزمته قضاوه، كما لو اعتقاده من رمضان فبيان من شعبان، وإن كان الصوم مكروراً فالفطر منه مستحب، لما روی عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أَصْنَمْتِ أَمْسِ؟» قالت: لا: قال: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قلت: لا قال: «فَأَفْطِرِي» متفق عليه وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم، إلا الحج والعمرة.

وعنه: أن الصلاة أشد فلا يقطعها، ومال إليها أبو إسحاق الجوزجاني، لأن الصلاة ذات إحلال وإحرام فأشبهت الحج، والأول المذهب، لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما، لأنه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهم، ومن دخل في واجب كقضاء أو نذر غير مبن أو كفارة، لم يجز له الخروج منه، لأنه تعين بدخوله فيه، فصار كالمعتدين، فإن خرج منه لزمه أكثر مما كان عليه.

### فصل:

ويستحب تحرى ليلة القدر، لقول الله تعالى: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ»<sup>(٣١)</sup>، وهي في رمضان، لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزله في

(٣١) من القدر (٣).

شهر رمضان، فيدل على أنها في رمضان. وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأواخر، لقول رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحررها في السبع الأواخر» وفي لفظ «فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها» متفق عليه، وقال أبي بن كعب: إنها ليلة سبع وعشرين أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا. هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم إلى قوله «شعاع» فهذا أصبح علاماتها، وقد روي عن النبي ﷺ أنها ليلة بلجة سمحاء لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، من «المستد» وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَسْبَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيْحَتِهَا فِي مَاءِ وَطَيْنٍ» قال أبو سعيد: فامطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، اتصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. متفق عليه، والحديثان يدلان على أنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر، لأن كل واحد منهم يدل على وجود علامتها في ليلة، فينبغي أن يجتهد في ليالي الوتر من العشر كلها، ويكثر من الدعاء لعله يوافقها، ويدعو بما روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن وافقها فبم أدعوه؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي» رواه الترمذى وقال: حديث صحيح.

## كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه<sup>(١)</sup>، وهو مستحب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه. وليس بواجب، لأن أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوه، ولا أمروا به إلا من أراده. ويجب بالنذر، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» رواه البخاري.

**فصل:**

ويصح من الرجال والنساء، وليس للمرأة أن تعتكف بغیر إذن زوجها لأنه يملك استمتاعها فلا تملك تفویته بغیر إذنه، وليس للعبد الاعتكاف بغیر إذن سيده، لأنه يملك نفعه، فإن أذن لها، صح منها، لأن أزواج رسول الله ﷺ كن يعتكفن بإذنه، وإن شرعا فيه تطوعاً فلهمما إخراجهما منه وإن كان بإذنهما، لأنه لا يلزم بالشرع فيه، وإن كان متذوراً مأذوناً فيه، لم يجز إخراجهما منه سواء كان معيناً أو مطلقاً، لأنه يتعين بالشرع ويجب إتمامه فلم يجز التحليل منه كالصوم، وإن كان النذر والدخول فيه بغیر إذن، فلهمما منعهما من ابتدائه وإخراجهما منه بعد الشرع فيه، لأنه نذر يتضمن تفویت منافع مملوكة لغيرهما فأشبه نذر عارية عبد غيره.

**فصل:**

والمكاتب كالحر في الاعتكاف، لأنه لا حق للسيد في نفعه، ومن نصفه حر إن لم يكن بينهما مهابية، فهو كالقن، لتعلق حق سيده بنفعه في زمن اعتكافه، وإن كان بينهما مهابية فهو في زمن سيده كالقن، وفي زمن نفسه كالحر لعدم حق السيد فيه.

**فصل:**

ولا يصح إلا بنية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنه عبادة محضة فأشبه الدسم، وإن كان فرضاً لزمه نية الفرضية، ليميزه عن التطوع كصوم الفرض. وإن نوى الخروج منه ففيه وجهان:

(١) انظر/ كشاف القناع (٢/ ٣٧٤).

أحدهما: يبطل كما لو قطع نية الصوم.

والثاني: لا يبطل لأنه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج.

فصل:

ويصح بغير صوم، وعنه: لا يصح إلا به، لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم» رواه أبو داود.

والمذهب الأول، لما روى عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك» متفق عليه. ولو كان الصوم شرطاً لم يصح في الليل منفرداً، ولأن كل عبادة صح بعضها بغير صوم صح جميعها بغيره كالحج، والأفضل الصوم، ليجمع بين العبادتين ويخرج من الخلاف، فعلى هذه الرواية يصح اعتكاف ليلة وبعض يوم، وعلى الأخرى لا يصح أقل من زمن يصح فيه الصوم. وإن نذر أن يعتكف بصوم، لزمه، لأنه صفة مقصودة في الاعتكاف فلزم بالنذر للتتابع.

فصل:

ولا يصح من رجل ولا امرأة إلا في المسجد، لقول الله تعالى: **«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»**<sup>(٢)</sup>. ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، والأفضل أن يعتكف في الجامع، لأن ثواب الجمعة فيه أكثر، ويصح من المرأة في جميع المساجد لعدم وجوب الجمعة عليها.

ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، جاز الاعتكاف في غيره، لأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعًا فلم يتعين بالنذر إلا المساجد التي قال النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَى إِلَيْنَا مَسَاجِدُهُ»، المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه. فإنها تعين بالنذر، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئه الاعتكاف في غيره، لأنه أفضلاها، وإن نذرها في مسجد النبي ﷺ جاز أن يعتكف في المسجد الحرام لفضله عليه ولم يجز في المسجد الأقصى، لأنه مفضول، وإن نذر الاعتكاف في

المسجد الأقصى جاز له الاعتكاف فيهما، لأنهما أفضل منه، بدليل قول النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» رواه مسلم.

وفي «المسندة» عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال يوم الفتح: يا نبي الله إني نذررت لأصلين في بيت المقدس، فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت لها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس».

### فصل:

فإن عين بنذرته زماناً، تعين ولزمه أن يعتكف فيه، لأن الله تعالى عين لعباده زمناً فتعين بالنذر، فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، ويخرج منه بعد غروب شمس الشهر، لأن ذلك هو العشر تماماً كان الشهر أو ناقصاً.

وعنه: أنه يدخل معتكفه إذا صلى الصبح، لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى الصبح ثم يدخل معتكفه، متفق عليه. وإن نذر عشر ليال من الشهر فخرج الشهر ناقصاً لزمه قضاء ليلة عن العاشرة، لأنه صرخ بذلك، وإن نذر اعتكاف شهر يعنيه لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج منه بعد غروبها من آخره تماماً كان الشهر أو ناقصاً، لأن ذلك هو الشهر. وإن نذر اعتكاف شهر مطلق خيراً بين اعتكاف ما بين هلالين وبين اعتكاف ثلاثين يوماً بالعدد لأن شهر العدد ثلاثون يوماً. ويلزمه التتابع، لأن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى المتباع فلزمته كما لو نذر يوماً. وفيه وجه آخر لا يلزمته التتابع لأنه معنى يصح فيه التفريق فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً، ويدخل في نذر الليل والنهار، لأن الشهر عبارة عنهما، وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لم يلزمته التتابع، لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع، والنذر يقتضي ما يتناوله لفظه.

وقال القاضي: يلزمته التتابع لما ذكرنا في الشهر، فعلى قوله تدخل الليالي في نذرها، وعلى الأول لا تدخل الليالي إلا أن ينوبها أو يشتهر بها بلغفظه، لأن اليوم اسم لبياض النهار، والثانية والجمع تكرار للواحد، فإن شرط التتابع لزمه ودخل في نذرها الليالي التي في خلل الأيام، وكذلك لو نذر الليالي متابعة دخل في نذر الأيام التي في خللها لأن ذلك يدخل في خلل نذر المتباع فلزمته ك أيام العشر، وإن نذر اعتكاف يوم؛ لزمه دخول معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد مغيب الشمس ليس توقيع اليوم يقيناً، ولا يجوز تفريق ذلك في ساعات، لأن اليوم اسم للكامل المتباع، فإن قال: الله

تعالى على أن اعتكف أيام هذا الشهر أو لياليه أو شهراً بالليل أو بالنهار؛ لزمه ما نذر ولم يدخل فيه ما سواه؛ لأن إنما يلزم بلفظه، فيجب ما يتناوله اللفظ. وإن نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً ففاته؛ لزمه قضاوه متتابعاً، لأن التتابع صفة فيه فلم يجز الإخلال بها في القضاء.

وإن لم يقل: متتابعاً ففيه وجهان:

**أحدهما:** يلزم التتابع، لأن الأداء متتابع فأشبه ما لو تلفظ بالتتابع.

**والثاني:** لا يلزم لأن التتابع في الأداء حصل ضرورة التعيين لا من نذرها، فلم يجب في القضاء كقضاء رمضان، فإن لم يكن التتابع واجباً في الأداء لم يجب في القضاء بطريق الأولى.

### فصل:

ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بد له منه، لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه. ولا خلاف في جواز الخروج لحاجة الإنسان، وإن احتاج إلى مأكل أو مشرب وليس له من يأتيه به؛ فله الخروج إليه، لأنه مما لا بد له منه، وإن حضرت الجمعة وهو في غير موضعها فله الخروج إليها، لأنها واجبة بأصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف كال موضوع: وإن دعي إلى إقامة شهادة تعينت عليه أو صلاة جنازة تعينت عليه أو دفنتها أو حملها؛ فعليه الخروج لذلك، لأن وجوبه أكد لكونه حق آدمي، ولا يبطل اعتكافه بشيء من هذا ما لم يطل الزمان، لأنه خروج يسير مباح فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان.

### فصل:

وإذا خرج لذلك فليس عليه العجلة في مشيه أكثر من عادته، لأن ذلك يشق عليه، ويجوز أن يسأل عن المريض أو غيره في طريقه ولا يعرج إليه ولا يقف، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. متفق عليه. وأنه بالوقوف يترك اعتكافه وبالسؤال لا يتركه، وإن احتاج إلى قضاء الحاجة وثم سقاية أقرب من منزله، وأمكانه التنظيف فيها، وهو من لا يحتمم من دخولها، ولا نقص عليه فيه: لم يكن له الميسي إلى منزله، لأنه خروج لغير حاجة، وإن كان له متزلان فليس له قصد الأبعد لذلك، فإن خشي ضرراً أو نقصاً في مروءته، أو انتظاراً طويلاً؛ فله قصد منزله، وإن بعد، فإن بذلك له صديق أو غيره الموضوع في منزله لم يلزم، لأنه يحتمم ويشق عليه.

## فصل:

ولا يخرج لعيادة مريض، ولا حضور جنازة لم تعين عليه.

وعنه: أنه يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس، ويقضى الحاجة ويعود إلى معتكه، لأن ذاك يروى عن علي رضي الله عنه، والأولى أولى، لقول عائشة رضي الله عنها: **السُّنَّةُ عَلَى الْمَعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا**، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، رواه أبو داود. ولكن إن كان متطوعاً فله ترك اعتكافه لفعل ذلك، ثم يعود إلى الاعتكاف، وإن كان واجباً لم يجز له تركه لما ليس بواجب، وإن شرط فعل ذلك في نذره فله فعله، وكذلك إن شرط العشاء في أهله؛ جاز، لأنه يجب بعقه فكان الشرط فيه إليه كالوقف، وإن شرط أنه متى مرض أو عرض له عارض خرج، جاز شرطه لذلك، وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو التزهه أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يصح شرطه، لأن هذا ينافي الاعتكاف فلم يصح شرطه كتركه الإقامة في المسجد.

## فصل:

وإن خرج لما له منه بد، بطل اعتكافه. فإن كان ناسياً، فقال القاضي: لا يبطل، لأنه فعل المنهي عنه في العبادة ناسياً فلم يبطلها كالأكل في الصوم وقال ابن عقيل: يبطلها، لأن ترك الاعتكاف فاستوى عدده وسهوه كترك النية. وحكم المكره حكم الناسي، لأنه في معناه في العفو بالخبر الوارد فيهما، وإن أخرج بعض جسده؛ جاز، لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتفسله. متفق عليه. وله صعود سطح المسجد لأنه منه، ولهذا منع الجنب من اللبث فيه. وفي رحبة المسجد ما يدل على روایتين، وجمع القاضي بينهما بحملهما على حالين فقال: إن كان عليها حائط وباب، فهي كالمسجد، لأنها معه تابعة له، وإن لم تكن محبوطة لم يثبت لها حكمه، وإن خرج إلى منارة خارجة من المسجد بطل اعتكافه، لأنها ليست منه، قال أبو الخطاب: ويجترئ أن لا يبطل، لأن منارة المسجد كالمتعلقة به.

## فصل:

وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بد منه كحيض المرأة أو نفاسها، أو وجوب الاعتداد عليها في منزلها، أو لمرض يتغدر معه الاعتكاف إلا بمشقة شديدة، أو لوقوع فتنة يخاف منها على نفسه أو ماله أو منزله، أو لعموم النفي والاحتياج إلى خروجه؛ فله ترك الاعتكاف، لأن هذا يسقط به الواجب بأصل الشعع، وهو الجمعة

والجماعة فغيره أولى . وإذا زال العذر . والاعتكاف تطوع . فإن شاء رجع إليه وإن شاء لم يرجع ، لأنه لا يلزم بالمشروع . وإن كان منذوراً لم يخل من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون نذر أياماً معلومة مطلقة فعلية إتمام باقيها حسب ، لأنه يأتي بالمنذور على وجهه .

الثاني : نذر أياماً متابعة غير معينة فهو مخير بين البناء والقضاء وكفارة يمين ، وبين أن يبتدئها ولا كفارة عليه .

الثالث : نذر مدة معينة فعلية قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه فعل المنذور في وقته ، إلا في الحيض والنفاس فإنه لا كفارة في الخروج له ، لأن خروج لعذر معناد فأشبه الخروج لحاجة الإنسان .

وذكر القاضي : أن كل خروج لواجب كالشهادة المتعينة . والنفي العام وقضاء العدة فلا كفارة فيه ، لأن خروج واجب أشبه الخروج للحيض . وذكر أبو الخطاب رواية تدل على أن كل من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه ، قياساً على خروج العائض من الاعتكاف .

### فصل :

ويحرم على المعتكف الوطء لقول الله تعالى : «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْهُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(٣)</sup> ، فإن وطء فسد اعتكافه ، لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدتها كالصوم والحج ، والعامد والساهي سواء ، لأن الجماع في العبادة يستوي عدده وسهوه بدليل الحج والصوم ولا كفارة عليه نص عليه .

وعنه : عليه الكفارة ، لأنها عبادة يفسدتها الوطء فوجب به الكفارة كالحج .

وال الأول : المذهب ، لأنها عبادة لا تجب بأصل الشرع ، ولا تلزم بالمشروع فلا يجب بإفسادها كفارة ، كصوم غير رمضان ، وهذا ينقض القياس الأول .

واختلف موجبو الكفارة فيها :

فقال القاضي : هي ككفاره الوطء في رمضان قياساً لها عليها .

وعن أبي بكر : هي كفارة يمين ، لأنها كفارة نذر فكانت كفارة يمين كسائر

(٣) من البقرة (١٨٧) .

كفاراته . وأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة فهي مباحة ، لأن النبي ﷺ كان يدنس رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف ، وإن كانت لشهوة فهي محرمة ، لقول عائشة : السنة للمنتكف أن لا يمس امرأة ولا يباشرها رواه أبو داود .

فإن فعل فأنزل أفسد اعتكافه وإلا فلا ، كقولنا في الصوم . وإن شرب مسكوناً أو ارتد ، فسد اعتكافه ، لأنه خرج بذلك عن أن يكون من أهل المسجد فصار كالخارج منه ، وكل موضع فسد اعتكافه الطوع فلا قضاء عليه ولا غيره ، لأنه لا يلزم بالشرع فهو كصوم النفل ، وإن كان نذراً متتابعاً بطل ما مضى منه واستأنف ، لأن التتابع وصف في الاعتكاف أمكن أن يأتي به فلزم ، كعدة الأيام . وإن كان نذره مدة معينة ففيه وجهان : أحدهما : يبطل ما مضى ويستأنف ، لأنه اعتكاف متتابع فأشببه المقيد بالتتابع لفظاً . والثاني : لا يبطل الماضي ويستأنف ، لأن التتابع حصل ضرورة التعيين ، والتعيين مصرح به في النذر ، فالمحافظة على المتصح به أولى . فعلى هذا يقضي ما أفسده ويتم كما لو أفسده لعذر ، وعليه كفاراة في الوجهين جميعاً .

### فصل :

وليس للمنتكف بيع ولا شراء إلا لما لا بد منه كالطعام ونحوه ، ولا يتکسب بالصنعة ، لأن الاعتكاف لزوم طاعة الله وعبادته في المسجد ، والتجارة فيه تنا فيه ، فإن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد . وهو حديث حسن ، فإن خرج ترك اعتكافه ، ولا يخيط في المسجد ولا يعمل صنعة ، سواء كان محتاجاً إلى ذلك أو لم يكن ، لأن المسجد لم بين لذلك ، قال أحمد رضي الله عنه في المنتكف يخيط : لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يعمل . وإن فعل شيئاً من ذلك في المسجد لم يفسد اعتكافه لأنه لا ينافي .

### فصل :

وليس له أن يبول في المسجد في إناء ، لأن هذا يقع ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه ، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله ، وإن أراد الفصد أو الحجامة ، أو القيء فيه ، فهو كذلك ، لأنه إراقة نجاسة فهو كالبول ، وإن دعت إلى ذلك ضرورة ، خرج من المسجد ففعله ، كما يخرج لحاجة الإنسان ، وإن استغنى عنه فليس له فعله ، وللمستحاشية الاعتكاف وتحترز بما يمنع تلوث المسجد ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ في المسجد امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي . أخرجه البخاري . ولأن هذا لا يمنع الصلاة فلم يمنع الاعتكاف ، بخلاف ما قبله .

فصل:

ويجوز للمعتكف الأكل في المسجد، ويضع سفرة أو غيرها يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد، ويغسل يده في طست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز له الخروج لغسل يده، لأنه خروج لما له منه بد، وله أن يتنظف ويرجل شعره ويفسله، لأن النبي ﷺ كان يفعله وهو معتكف، وله أن يتطيب ويلبس رفيع الثياب، لأن هذه عبادة لا تحرم اللباس، فلا تحرم ذلك كالصوم، وله أن يتزوج ويشهد النكاح لذلك، وله أن يحدث غيره ويأمر بحاجته، لما روت صفية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثه ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني. متفق عليه.

فصل:

ويستحب له التشاغل بالصلوة والذكر وتلاوة القرآن، واجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، فإن من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه، ويتجنب الجدال والمراء والسباب والفحش والإكثار من الكلام، فإن ذلك مكرر في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف الذي هو استشعار بطاعة الله تعالى ولزوم عبادته، وببيته أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام، لم يبطل بمحرمه كالصوم.

فصل:

فأما التزام الصمت فليس من شريعة الإسلام لما روى قيس بن مسلم قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس، فرأها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت. رواه البخاري. وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. فإن نذر ذلك فهو كندر المعا�ي على ما سيأتي.

قال ابن عقيل: ولا يجوز جعل القرآن بدلاً من الكلام، لأنه استعمال له في غير ما هو له، فهو كتوسد المصحف، وقد جاء: لا يناظر بكتاب الله. أي: لا يتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلاً جاء في وقته فتقول: وجئت على قدر يا موسى. وذكر أبو عبيد نحو هذا.

**فصل:**

وأما إقراء القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء ومذاكرتهم وكتابة العلم فمحكي فيه روایتان:

**إحداهما:** يستحب، اختارها أبو الخطاب، لأن ذلك أفضل العبادات لتعدي نفعه، ويمكن فعله في المسجد فكان مستحباً له كالصلاحة.

**والثانية:** لا يستحب. وهو ظاهر المذهب، لأن الاعتكاف عبادة شرط لها المسجد فلم يستحب ذلك فيها كالطواف والصلاحة. وعلى هذه الرواية فعله لهذه الأمور أفضل من اعتكافه الشاغل عنها. قال المروذى: قلت لأبي عبد الله إن رجلاً يقرئ في المسجد يريد أن يعتكف لعله أن يختتم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيرة يقرئ أحب إلى.

**فصل:**

ومن اعتكف العشر الأخير من رمضان استحب أن يبيت ليلة الفطر في معتكفة، ثم يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه؛ لأن أبا قلابة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا مجلز والمطلب بن حنطسب وإبراهيم النخعي كانوا يستحبون ذلك، ولأنها ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها والعبادة فيها، فأشبهات ليالي العشر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## كتاب الحج<sup>(١)</sup>

الحج من أركان الإسلام وفرضه، لقول الله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>. ولما رويانا فيما مضى. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّمَا أَنْهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَمَّا أَسْتَطَعْتُمْ» ثم قال: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، لقول الله تعالى: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup>. ولما روى الضبي بن عبد قال: أتيت عمر فقلت إني أسلمت يا أمير المؤمنين واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما. فقال: هديت لستة نبيك. رواه النسائي.

ويجب ذلك في العمر مرة، لحديث أبي هريرة. ولا يجوز لأحد دخول مكة بغیر إحرام، لما روى عن ابن عباس أنه قال: لا يدخل مكة إلا محرم، إلا الحطابين. إلا أن يكون دخوله لقتال مباح، لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر. متفق عليه. ودخل أصحابه غير محظيين. أو من يتكرر دخوله كالحطاب والشاش والصياد، فلهم الدخول بغیر إحرام، لحديث ابن عباس فإنه استثنى الحطابين، وقسنا عليهم من هو

(١) بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة، وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم، لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر الموارض وشمولها المكلف وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة.  
انظر/ كشاف القناع (٣٧٥/٢).

والحج لغة:قصد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.  
قال الشاعر:

واشهد من عوف حولا كثيرة يحجون سب الزيبرقان المزعرة  
أي يقصدون، والسب العمامة.

انظر/ الصحاح (٣٠٣/١) - لسان العرب (٢/٧٧٨) المعني لمعرفة الدين (٣/١٥٩).  
وشرعًا: قصد مكة للنسك في زمان مخصوص.

انظر/ كشاف القناع (٢/٣٧٥).

(٢) من آل عمران (٩٧).

(٣) من البقرة (١٩٦).

في معناهم. ولأن في إيجاب الإحرام عليهم حرجاً فينتفي بقول الله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»<sup>(٤)</sup>.

فإن دخل من يجب عليه الإحرام بغير إحرام فلا قضاء عليه لأنه لو وجب قضاوته للزمه للدخول للقضاء قضاء فلا يتناهى فسقط لذلك.

### فصل:

ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة: الإسلام، والبلوغ والعقل لما تقدم، والحرية، والاستطاعة لقول الله تعالى: «مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». فيدل هذا على أنه لا يجب على غير مستطيع، والعبد غير مستطيع لأنه لا مال له، ومنافعه مستحقة فهذا أعظم عذراً من الفقير.

وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يشترط للصحة وهو: الإسلام والعقل، فلا يصح من كافر ولا مجنون لما ذكرنا في الصوم.

وأقسام يشترط للإجزاء، وهو البلوغ والحرية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي<sup>(٥)</sup> والطیالسی<sup>(٦)</sup> في «مسنديهما». ولأنه فعل العبادة وهو من غير أهل الوجوب فلم يجزئه إذا صار من أهل الوجوب، كالصبي يصلى ثم يبلغ في الوقت، وإن وجد البلوغ أو العتق في الوقوف بعرفة أو قبله؛ أجزأهما عن حجة الإسلام، لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما، كما لو وجد ذلك قبل الإحرام. وإن وجد بعد الوقوف في وقته فرجعا فوقفا في الوقت أجزأهما أيضاً لذلك، وإن فاتهما ذلك لم يجزئهما لفوata ركن الحج قبل الكمال.

الثالث: شرط الوجوب حسب، وهو الاستطاعة، فلو تكلف العاجز الحج أجزاءه ووقع موقعه، لأنها سقط عنه رفقاً به فإذا تحمله أجزاءه كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً، لكن إن كان في الحج كلاً على الناس لمسئلته إياهم وتشقيله عليهم؛ كره له، لأنه يضر بالناس بالتزام ما لا يلزمها، وإن لم يكن كلاً على أحد، لقوته على المشي

(٤) من الحج (٧٨).

(٥) صحيح: أخرجه الشافعی (١/٢٩٠)، والبیهقی (٥/١٥٦) وصحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٤/٦١).

(٦) صحيح:

آخرجه الطیالسی برقم (١٧٦٧)، وانظر: «إرواء الغلیل» للشيخ الألبانی برقم (٩٨٦).

والتكسب بصناعة أو معاونة من ينفق عليه؛ فهو مستحب له لقول الله تعالى: «يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ»<sup>(٧)</sup> ولأنه التزام للطاعة من غير مضره لأحد فاستحب كقيام الليل.

### فصل:

والاستطاعة في حق البعيد: القدرة الزاد والراحلة، لما روى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال الترمذى: هذا حديث حسن، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد.

والزاد: هو ما يحتاج إليه من مأكل ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه.

فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج، لأن عليه في غربته ضرراً ومشقة وغيبة عن أهله ومعاشه.

وإن وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بشمن مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة لا تجحف بماله لزمه، وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة، ولا يكلف حمل ذلك من بلده لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها، ويعتبر قدرته على أوعية الزاد والماء، لأنه لا يستغني عنها. ويشترط وجдан راحلة تصلح لمثله بشراء أو كراء، وما يحتاج إليه من آلتها الصالحة لمثله من محمل أو زاملة أو قتب على ما جرت به عادة مثله، وما لا يتخوف الوقوع منه ويكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دين حال ومؤجل، ونفقة عياله إلى أن يعود، وما يحتاجون إليه من مسكن وخدم، لأن هذا واجب عليه يتعلق به حق آدمي، فكان أولى بالتقديم كنفقة نفسه.

وإن احتاج إلى النكاح لخوف العنت؛ قُدْم، لأنه واجب لدفع الضرر عن نفسه فأشبه النفقة، وإن لم يخف وجب الحج، لأنه تطوع فلم يسقط به الحج الواجب، ومن له عقار يحتاج إليه للسكنى أو إلىأجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بضاعة يختلس ربحها المحتاج إليه لذلك، أو آلات لصناعته المحتاج إليها أو كتب من العلم يحتاج إليها؛ لم يلزمه صرفه في الحج، لأنه لا يستغني عنه، أشبه النفقة، ومن كان من ذلك فاضلاً عن حاجته كمن له بكتاب نسختان أو له دار فاضلة أو مسكن واسع يكفيه بعضه، فعليه

(٧) من الحج (٢٧).

صرف ذلك في الحج، ومن لم يكن له مال فبذل له ولده أو غيره مالاً يحج به؛ لم يلزمته قبولة، وإن بذل له أن يحج عنه أو يحمله؛ لم يلزمته قبولة، لأن عليه فيه منه مشقة فلم يلزمته قبولة كما لو كان البازل أجنبياً.

#### فصل:

فأما المكي ومن بيته وبين مكة دون مسافة القصر فلا يشترط في حقه راحلة، ومتى قدر على الحج ماشياً لزمه، لأنه يمكنه ذلك من غير مشقة شديدة، وإن عجز عن المشي وأمكنه الحبو لم يلزمته، لأن مشقتة في المسافة القرية أكثر من السير في المسافة البعيدة.

#### فصل:

واختلفت الرواية في ثلاثة أشياء. وهي إمكان المسير، وهو أن تكمل الشرائط فيه، وفي الوقت سعة يتمكن من السير لأدائه. وتخلية الطريق وهو أن لا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره. والمحرم للمرأة فروي أنها من شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونها، لأنه لا يستطيع فعله بدونها فكانت شرطاً للوجوب كالزاد والراحلة.

وعنه: أنها شروط للزوم الأداء دون الوجوب، لأنها أعدار تمنع نفس الأداء فقط فلم تمنع الوجوب كالمرض، وإذا قلنا: هي من شرائط الوجوب فمات قبل تتحققها فلا شيء عليه كالفقير، وإن قلنا: هي من شرائط لزوم السعي فاجتمعت فيه الشرائط الخمس؛ حج عنه كالمريض. وإمكان السير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه السير بأن يحمل على نفسه ما لم تجر به عادة لم يلزمته، لأن فيه مشقة وتغيراً.

وتخلية الطريق عبارة عن عدم الموانع فيها، بعيدة كانت أو قريبة، براً أو بحراً الغالب السلامه فيه، فإن لم يكن الغالب السلامه لم يلزمته، كالبر إذا كان فيه مانع، فإن كان الطريق آمناً لكنه يحتاج إلى خفارة كبيرة لم يلزمته الأداء، لأنه كالزيادة على ثمن المثل في شراء الزاد، فإن كانت يسيرة؟.

فقال ابن حامد: يلزمته لأنها غرامة ممكنته، يقف الحج على بذلها فلزمته كثمن الزاد.

وقال القاضي: لا يلزمته، لأنها رشوة في الواجب فلم تلزمته، كسائر الواجبات.

#### فصل:

فاما السلامه وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة فهو شرط للزوم الأداء

خاصة، فإن عدم ذلك لمرض لا يرجى برأه، أو كبير؛ أقام من يحج عنه ويعتمر، لما روى أبو رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبيشيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَغْتَمِرْ**<sup>(٨)</sup>» وهو حديث حسن، فإن برأه بعد أن حج عنه فلا حج عليه، لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهده كما لو لم يبرا وإن كان مرضه يرجى زواله لم يجز أن يستنيب، لأنه يرجو القدرة فلم تكن له الاستئبة، كالصحيح الفقير، فإن استتاب ثم مات؛ لم يجزه ووجب الحج عنه، لأنه حج عنه وهو غير مأيوس منه فلم يجزه الحج، كما لو برأه، وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستنيب في حجة التطوع؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجوز، لأنها حجة لا يلزمها أداؤها فجاز له الاستئبة فيها كالمحضوب.

والثانية: لا يجوز: لأنها عبادة لا تجوز الاستئبة في فرضها فلم تجز في نفلها كالصلة.

#### فصل:

ومن كملت الشرائط في حقه، لزمه الحج على الفور ولم يجز له تأخيره، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَفَشِّلُ الْضَّالَّةُ وَتَغْرِضُ الْحَاجَةُ**<sup>(٩)</sup>» رواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup>. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاجِلًا ثُبَلَغَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَاطِيًّا**<sup>(١٠)</sup>» رواه الترمذى<sup>(١٠)</sup> ولأنه أحد أركان الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقته كالصيام.

#### فصل:

وحج الصبي صحيح، لما روى ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**<sup>(١)</sup>» رواه مسلم. والكلام فيه في أربعة أمور: أحدها: في إحرامه، إن كان مميزاً أحرم بإذنه وليه ولا يصح من غير إذنه، لأنه عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع. وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه الذي يلي ماله، ومعنى إحرامه عنه: عقده الإحرام له فيصير الصبي بذلك محروماً دون

(٨) أخرجه النسائي (٥/١١١).

(٩) برقم (٢٨٨٣).

(١٠) برقم (٨٠٩).

الولي، كما يعقد له النكاح، فلذلك صح أن يحرم عنه الولي محلًا كان أو محرباً من حج عن نفسه وممن لم يحج، فإن أحقرت عنه أمه، صح في ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: يحرم عنه أبواه، وهو ظاهر حديث ابن عباس.

وقال القاضي: لا يصح لعدم ولاتها على ماله، وفيسائر عصباته وجهان، بناء على القول في الأم، فاما الأجنبي فلا يصح إحرامه عنه وجهاً واحداً.

الثاني: أن ما قدر الصبي على فعله كال الوقوف بعرفة ويمزدلفة فعليه فعله، وما لا يمكنه فعله كالرمي فعله الولي عنه، لما روى جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه ابن ماجه. وإن أمكنه المشي في الطواف وإلا طيف به محمولاً، فقد روى الأثرم عن أبي إسحاق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طاف ببابن الزبير في خرقه. ولا يرمي عن الصبي إلا من سقط فرض الرمي عن نفسه.

الثالث: أن ما فعله من محظورات الإحرام، إن كان مما يفرق بين عده وسهوه؛ فلا فدية فيه، لأن عد الصبي خطأ، وإن كان مما يستوي عده وسهوه كجزاء الصيد ونحوه فقيه الفدية، وفي محلها روایتان:

إحداهما: تجب في مال الصبي، لأن واجب بجنايته فلزمته كجنايته على آدمي.

والثانية: تجب على وليه لأنه أدخله في ذلك وغدر بماله. وإن وطء الصبي أفسد حجه. ووجبت البذلة ويمضي في فاسده، وعليه القضاء إذا بلغ، وهل يجزئه القضاء عن حجة الإسلام ينظر فإن كانت الفاسدة، لو صحت، أجزاء، وهو أن يبلغ في وقوفها أجزأ القضاء أيضاً وإلا فلا.

الرابع: أن ما يلزمه من النفقه بقدر نفقة الحضر فهو في ماله، لأنه الولي لم يكلمه ذلك، وما زاد ففي محله، روایتان كالفذية سواء.

### فصل

وفي حج العبد وهو صحيح، لأنه من أهل العبادات فصح حجه كالحر، والأكالام نيه في أمور أربعة:

أحدها: أنه إن أحرب؛ صح إحرامه بإذن سيده وبغير إذنه، لأنها عبادة بدنية فصحت منه بغير إذن سيده كالصلوة، فإن أحرب بإذن سيده لم يجز تحليله، لأنها عبادة تلزم بالشروع فلم يملك تحليله إذا شرع بإذنه كقضاء رمضان، وإن أحرب بغير إذنه،

فقال أبو بكر: لا يملك تحليله لذلك، وقال ابن حامد: له تحليله وهو أصح، لأن حق السيد فيه ثابت لازم فلم يملك العبد إبطاله بما لا يلزمـه، كالاعتراض، فإن أذن له ثم رجع قبل إحرامه فهو كمن لم يأذن، فإن لم يعلم العبد برجوعه حتى أحـرم ففي وجهـان، بناءً على الوكيل هل يتعزل بالعزل قبل علمـه به؟ على روایتـين.

**الثاني:** إذا نذر العبد الحج انعقد نذرـه، لأنـه تكليفـ فـانعقد نذرـه كالحرـ فإذاـ كان بإذنـ سـيـده لمـ يـملـكـ منـعـهـ منـ الـوفـاءـ بـهـ، لأنـهـ أـذـنـ فيـ التـزـامـهـ، وإنـ كانـ بـغـيرـ إذـنهـ فـلهـ منـعـهـ، ذـكـرـهـ ابنـ حـامـدـ.

وقـالـ القـاضـيـ: لاـ يـجـوزـ لـأـنـ تـجـوـيزـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ التـسـبـبـ إـلـىـ إـبـطـالـ حـقـ سـيـدهـ، فـمـتـىـ عـنـقـ فـعـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـلـاـ يـفـعـلـهـ إـلـاـ بـعـدـ حـجـةـ الإـسـلامـ.

**الثالث:** أنـ ماـ جـنـىـ العـبـدـ مـاـ يـوـجـبـ الـفـدـيـةـ فـعـلـيـهـ فـدـيـتـهـ بـالـصـيـامـ فـقـطـ، لأنـهـ كـالـمعـسـرـ وأـدـنـيـ مـنـهـ، فـإـنـ مـلـكـهـ السـيـدـ هـدـيـاـ وـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـفـدـيـةـ بـهـ وـقـلـنـاـ: إـنـ يـمـلـكـ، فـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ بـهـ وـإـلـاـ فـقـرـضـهـ الـصـيـامـ، وـإـنـ تـمـتـعـ أـوـ قـرـنـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ فـهـدـيـ الـتـمـتـعـ وـالـقـرـآنـ عـلـيـهـ، لأنـ النـسـكـ لـهـ، فـكـانـ الـفـدـيـةـ عـلـيـهـ، كـالـزـوـجـةـ إـذـاـ فـعـلـتـ بـإـذـنـ زـوـجـهـاـ.

وقـالـ القـاضـيـ: هوـ عـلـىـ سـيـدـهـ، لأنـهـ بـإـذـنـهـ.

**الرابع:** أنـ العـبـدـ إـذـاـ وـطـيـءـ أـفـسـدـ حـجـهـ وـعـلـيـهـ المـضـيـ فـيـ فـاسـدـهـ وـيـصـوـمـ مـكـانـ الـبـدـنـةـ، ثـمـ إـنـ كـانـ إـلـاـ حـرـامـ مـأـذـنـاـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ لـسـيـدـهـ تـحـلـيـلـهـ مـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـأـذـنـاـ فـيـهـ فـلـهـ تـحـلـيـلـهـ، لأنـ هـذـاـ إـلـاـ حـرـامـ هـوـ الـذـيـ كـانـ صـحـيـحاـ، فـحـكـمـهـ فـيـ ذـلـكـ حـكـمـهـ.

## فصل

### في حج المرأة ثلاثة أمور:

أـحـدـهـ: أـنـ لـيـحـلـ لـهـ السـفـرـ إـلـيـهـ بـغـيرـ مـحـرـمـ، لـمـ رـوـيـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ

رسـولـ اللهـ ﷺ: (لـأـ يـجـلـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـمـنـ الـآـخـرـ) (١١).

(١١) مـفـهـومـهـ أـنـ النـبـيـ الـمـذـكـورـ يـخـصـ بـالـمـؤـمـنـاتـ، فـتـخـرـجـ الـكـافـرـاتـ كـاتـبـةـ كـانـتـ أوـ حـرـيـةـ، وـقـدـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـهـ. وـأـجـبـ بـأـنـ الـإـيمـانـ هـوـ الـذـيـ يـسـتـمـرـ لـمـتـصـفـ بـهـ خـطـابـ الشـارـعـ فـيـتـفـتـحـ بـهـ وـيـتـقـادـ لـهـ فـلـذـكـ قـيدـ بـهـ، أـوـ أـنـ الـوـصـفـ ذـكـرـ لـتـأـكـيدـ التـحـريـمـ وـلـمـ يـقـصـدـ بـهـ إـخـرـاجـ بـمـاـ سـوـاهـ. اـنـظـرـ / فـتحـ الـبـارـيـ (٦٦٢ـ/٢ـ).

أن تُسافِر مَسِيرَةً<sup>(١٢)</sup> يَوْمٌ<sup>(١٣)</sup>، إِلَّا وَمَعَهَا دُوْ مَحْرَمٌ<sup>(١٤)</sup> متفق عليه<sup>(١٥)</sup>. والمحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد بنسب، أو سبب مباح، كابنها وأخيها من نسب أو رضاع ورببيها وربابها فاما عبدها فليس بمحرم لها، لأنها تحل له إذا عتن وليس بمامون عليها، ومن حرمت عليه بسبب محروم كالزنا أو وطء الشبيهة فليس بمحرم، لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع، فأشباه التحرير باللعان، ونفقة المحرم عليها، لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة، ولا يلزمها الخروج معها إلا أن يشاء، لأنه تكلف شديد فلم يلزمها لأجل غيره كالحج عن الغير، وإن مات المحرم في الطريق؛ مضت إن كانت قد تباعدت، وإن كانت قريبة رجعت. وإن حجت امرأة بغير محرم أسماء، وأجزأها حجها، كما لو تكفلت رجل مسألة الناس وحج.

الثاني: أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض، لأنه واجب بأصل الشرع فأشباه صوم رمضان، ويستحب لها استئذانه جمعاً بين الحسين، وله منعها من حج التطوع، لأن حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها كالعبد، فإن أحقرت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه.

الثالث: أنه ليس لها الخروج للحج في عدة الوفاة، لأنها واجبة في المنزل، تفوت، فقدمت على الحج الذي لا يفوت. وإن مات زوجها في الطريق بعد تباعدها، مضت في سفرها، لأنه لا بد من سفرها، فالسفر الذي يحصل به الحج أولى، وإن كانت قريبة رجعت لتقضى العدة في منزلها.

(١٢) قال الشيخ ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطي: الهاء في قوله [مسيرة]. للمرة الواحدة والتقدير أن ت safar مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة.

قال الحافظ: ولا سلف له في هذا الإعراب، ومسيرة إنما هي مصدر سار كقوله سيراً مثل عاش معيشة وعيشاً.

انظر / فتح الباري (٦٦٢/٢).

(١٣) استدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.

انظر / فتح الباري (٦٦٢/٢).

(١٤) المحرم: بفتح الميم الحرام، والمراد به من لا يحل له نكاحها.

انظر / فتح الباري (٦٦١/٢).

(١٥) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٦٥٩) - الحديث (١٠٨٨) ومسلم في الحج (٩٧٧) - الحديث (٤٢٠) (١٣٣٩).

**فصل:**

ومن وجب عليه الحج فمات قبل فعله؛ وجب الحج عنه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سالت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج، قال: «حجّي عن أبيك» رواه النسائي. ولأنه حق مستقر تدخله النيابة فلم يسقط بالموت، كالذين، ويحج عنه من رأس ماله، لأنه واجب فكان من رأس المال كالذين.

**فصل:**

ويستناب عنه، وعن المعرضوب من حيث وجب عليهم، إما من بلددهما، أو من الموضع الذي أيسرا فيه، ولا يجزئ الحج عنهم من الميقات، لأن الحج واجب عليه من بلدده، فوجب أن تكون النيابة عنه منه، لأن النائب يقوم مقامه فيما وجب عليه، فيؤدي من حيث وجب.

وإن خرج للحج فمات في الطريق، استناب عنه من حيث انتهى إليه، لأنه أُسقط عنه ما ساره.

وإن مات بعد فعل بعض المتناسك؛ فعل عنه ما بقي لأن ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه كالزكاة، وسواء كان إحرامه لنفسه أو عن غيره، فإن لم يخلف الميت بركرة تفي بالحج عنه من بلدده، حج عنه من حيث تبلغ، نص عليه أحمد في الوصية بالحج، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» ولأنه قدر على أداء الواجب على القصور فلزمته، كمن قدر على الصلاة قاعداً.

وذكر القاضي أنه لا يحج عنه، لأنه لا يمكن أداء الحج على الكمال، والأول أولى.

**فصل:**

فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي، احتمل تقديم الدين، لتأكده بحاجة الآدمي إليه، وغنى الله عن حقه، واحتمل أن يتحاصا، لأن النبي ﷺ لما سئل عن الحج عنمن عليه حج قال: «أرأيت لو كان على أخيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم: قال: فاقض فالله أحق بالوفاء». رواه النسائي. فعلى هذا يؤخذ ما يخص الحج فيصنع به ما صنع بركرة من لم يخلف ما يفي بالحججة الواجبة.

**فصل:**

ويستناب عن الميت وإن لم يأذن، لأن النبي ﷺ لما أمر بالحج عنه ولا إذن له؛ علم أن الإذن غير معتبر، ولا تجوز النيابة عن الحي إلا بإذنه، لأنه من أهل الإذن فلم تجز النيابة عنه بغير إذنه كأداء الزكاة، وتجوز النيابة عنهم في حج التطوع، لأن ما جاز

فرضه جاز نفله كالصدقه، فاما القادر على الحج بنفسه، فلا تجوز له الاستئناف في الفرض، لأنّه عليه في بدنـه، فلا ينتقل عنه إلا في موضع الرخصة للحاجة المعلومـة وبقى فيما عداه.

فصل:

ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: قريب لي قال: «هل حججت قط؟» قال لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود. ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياساً على الحج، ولا يجوز أن يتغفل بهما من لم يسقط فرضهما، ولا أن يؤدي النذر فيهما عليه فرضهما، لأن التغفل والنذر أضعف من حج الإسلام، فلم يجز تقديمهما عليه كالحج عن غيره، فإن أحزم عن غيره أو نذره أو نفله قبل فرضه، انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه.

وعنه: يقع عن غيره ونذره ونفله، لقول النبي ﷺ «إنما لامرئ ما نوى» والأول المذهب، لحديث ابن عباس في الحج عن غيره، ووجود معناه في النذر والنفل. ولو أمر المغضوب من يحج عنه تطوعاً أو نفلاً أو نذراً وعليه حجة الإسلام انصراف إليها، لأن فعل نائبه كفعله، وهكذا إن حج عن الميت نذراً أو نفلاً قبل حجة الإسلام، وإن استتبب عنهمما من يحج النذر والفرض في عام واحد صحيحاً، لأنه لم يتقدم النذر على حجة الإسلام، وأي الناثنين أحرم أولاً وقع عن حجة الإسلام لتحرير تقديم النذر عليها، وإن استتباه اثنان فأحرم عنهمما لم يقع عن واحد منها ووقع عن نفسه، لأنه يتذرر وقوته عنهمما، وليس أحدهما أولى به من الآخر.

## باب المواقف (١)

وللحج ميقاتان: ميقات مكان، وميقات زمان. فأما ميقات المكان فالمنصوص عليه خمسة. لما روى ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم. قال: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ إِلَّا هُنَّ أَهْلُهُنَّ»، مِنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا» متفق عليه. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود. وهذه المواقف لكل من مر عليها من أهله ومن غيرهم للخبر. ومن منزله بين الميقات ومكة، فميقاته: متزلاً، للخبر، وميقات من بمكة منها، وسواء في ذلك أهلهما، أو غيرهم للخبر، لأن النبي ﷺ أمر المتمتعين من أصحابه فأحرموا منها. وعن فهيم اعتبر في أشهر الحج من أهل مكة: أهل من الميقات. فإن لم يفعل، فعليه دم. وذكر القاضي فهيم دخل مكة محروماً عن غيره بحج، أو عمرة، ثم أراد أن يحج عن نفسه، أو دخل مكة محروماً لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة أنه يلزم بالإحرام من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم، لأنه جاز الميقات مریداً للنسك لنفسه وأحرم دونه فلزمته دم، كما لو تجاوزه غير محروم، ولنا الخبر. وإن كل ميقات لمن أتى عليه فكذلك مكة، ولأن هذا حصل بمكة حلالاً على وجه مباح، فكان له الإحرام منها بلا دم، كما لو كان الإحرام لشخص واحد ومن أي موضع في مكة أحرم جاز، لأنها كلها موضع للنسك، وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز أيضاً، لأن النبي ﷺ قال ل أصحابه في حجة الوداع «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى مني فأهلوا من البطحاء» وهي خارج من مكة، ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة فيه، وغيرها كالبحر. و Miyqat al-Umra للمركب ومن في الحرم، من الحل، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أخاه عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم. متفق عليه. وكانت بمكة يومئذ. ومن أي الحل أحرم جاز. لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، إلا الإحرام، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الحل للوقوف بعرفة، فيحصل الجمع بين الحل والحرم.

فحل،

ومن جاوز الميقات مریداً لموضع قبل مكة، ثم بدا له الإحرام، أحرم من موضعه،

(١) جمع ميقات وهو لغة: الحد. وشرعياً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة خصوصية.

انظر/ كشاف القناع (٣٩٩/٢).

كما أن من دخل مكة يحرم منها. وإن مرّ به كافر أو عبد أو صبي، فأسلم الكافر، وعنه العبد، ويبلغ الصبي دونه، أحرموا من موضعهم ولا دم عليهم، لأنهم أحربوا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام فيه، فأشبعوا المكي والمتجاوز غير مرید لمكة.

وعنه في الكافر يسلم: يخرج إلى الميقات، فإن خشي الفوات أحرم من موضعه وعليه دم، والصبي والعبد في معناه، لأنهم تجاوزوا الميقات غير محظيين. قال أبو بكر: وبالأول أقول، وهو أصح لما ذكرناه، ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقتات إليه أحرم، لما روى ابن عمر قال: لما فتح هذان المصاران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرن شق علينا، قال: فانظروا وخذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري. ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه على الإنسان صار إلى اجتهاده فيه كالقبلة، فإن لم يعلم حذو الميقات احتاط فأحرم قبله، لأن تقديم الإحرام عليه جائز وتأخيره حرام.

### فصل:

والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، لأن النبي ﷺ وأصحابه أحربوا من ذي الحليفة، فإن أحرب قبله، جاز، لأن الصبي بن معبد أحرب قبل الميقات فارناً فذكر ذلك لعمر فقال: هديت لستة نبيك. ومن بلغ الميقات مريداً للنسك، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، لما تقدم من حديث ابن عباس، فإن تجاوزه غير محظى، لزمه الرجوع ليحرم منه، لأن من قدر على فعل الواجب لزمه، فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه، لأنه أدى الواجب فأشبعه من لم يتجاوزه، فإن لم يمكنه الرجوع لخوف أو خشية الفوات فأحرم من موضعه، أو أحرب من موضعه لغير عذر، فعليه دم لأنه ترك الواجب من مناسك الحج فإن رجع بعد ذلك إلى الميقات لم يسقط الدم، لأنه استقر عليه بإحرامه من دونه، فأشبعه من لم يرجع، فإن أحرب المكي بالحج من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم من دون الميقات، وإن أحرب من الحل الذي يلي الجانب الآخر، ثم سلك الحرم فهو كالمحرم قبل الميقات، وإن أحرب بالعمرمة من الحرم انعقد إحرامه كالذي يحرم بعد ميقاته، ثم إن خرج قبل الطواف إلى الحل وعاد، ففعل أفعالها تمت عمرته، وعليه دم، وإن لم يخرج وفعل أفعالها ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه، ويجبه بدم، كالذي يحرم من دون ميقاته.

والثاني: لا يجزئه، لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج، فعلى هذا لا يعتد بأفعاله، وهو باقي على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها.

## فصل:

وميقات الزمان: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لقول الله تعالى: «الحج أشرف معلومات»<sup>(١٧)</sup> معناه: وقت الحج، لأن الحج أفعال وليس بأشهر فلم يكن بُدًّ من التقدير. وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير أنهم قالوا: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والاختيار أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، لأنه تقديم للعبادة على وقتها فكره، كتقديمها على ميقات المكان، فإن فعل انعقد إحرامه، لأنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام بالحج قبله كآخر فأما العمرة فلا ميقات لها في الزمان، ويجوز الإحرام بها في جميع السنة، لأن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجّة»<sup>(١٨)</sup>

(١٧) من البقرة (١٩٧).

قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عده إذا أشبهه في بعض المعاني لا جمعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.

وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً، لاجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة.

وتعقبه ابن المنير بأن الحج المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً، لأن حج أبي بكر كان إنذاراً.

قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج.

قال الحافظ: قلت: وما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور.

قال: وعلى ما قاله ابن خزيمة، فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال.

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحج في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الأعمام لا يجزئ، عن حج الفرض.

ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمته، فقد أدركت العمرة منزلة الحج باتفاق رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

وقال غيره: يتحمل أن يكون المراد عمراً فريضة في رمضان كحجـة فريضة وعمراً نافلة في رمضان كحجـة نافلة.

وقال ابن التين: قوله [كحجـة] يتحمل أن يكون على بابه، ويتحمل أن يكون لبركة رمضان، ويتحمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

متفق عليه<sup>(١٩)</sup>. واعتبر في ذي القعدة وفي ذي الحجة مع حجته، رواه أنس، وهو حديث صحيح.

### باب الإحرام

يستحب الغسل للإحرام، لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاه واغتسل. حديث حسن. وعن جابر قال: أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمداً بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغسليني واستثري بثوب وأحرمي» رواه مسلم. فإن لم يجد ماء لم يتمم، لأنه غسل مستون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة. وقال القاضي: يستحب له التيمم قياساً على غسل الجنابة، ويستحب له التنظيف بإزالة الشعر والشمع وقطع الرائحة وتقليل الأظفار، لأن الغسل شرع لذلك، ثم يتجرد من المحيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»، ويستحب أن يتطيب في بدنها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب، رسول الله ﷺ لا يحرمه قبل أن يحرم، ولحلمه قبل أن يطوف بالبيت؛ وقالت: كأني أنظر إلى وبيس الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليهما، ولا يتطيب في ثوبه، فإن فعل فله استدامته حتى ينزعه، فمتى نزعه ثم لبسه فعليه الفدية، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب دون استدامته. ولو نقل الطيب عن بدنها من موضع إلى موضع آخر فعلية الفدية، وإن سال بالحرّ وغيره إلى موضع آخر، فلا فدية عليه، لأنه ليس من جهته.

فصل:

ويستحب أن يحرم عقب صلاة إما مكتوبة أو نافلة، وروى الأثرم قال: سألت أبا

قال الحافظ: قلت الثالث قال به بعض المتقدمين فقي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها.

ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقلاً في آخر حديثها: قال: فكانت تقول: الحج حجة والعمراء عمرة. وقد قال هذا رسول الله ﷺ، فما أدرى إلى خاصة». تعني أو للناس عامة.

قال الحافظ: والظاهر حمله على العموم، والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه.

انظر / فتح الباري (٣/٧٠٧ - ٧٠٨).

(١٩) أخرجه البخاري في العمرة (٣/٧٠٥) - الحديث (١٧٨٢).

ومسلم في الحج (٢/٩١٧) - الحديث (١٢٥٦).

عبد الله: أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كل قد جاء في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله.

والمشهور الأول، لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاته ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهل، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين استوت به راحلته وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهل، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين علا البيداء، رواه أبو داود وهذا فيه فضل بيان وزيادة علم، فيتعين الأخذ به، وتقديمه على ما خالقه.

### فصل:

وينوي الإحرام بقلبه، ولا ينعقد من غير نية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاحة، فإن لم يبي من غير نية لم يصر محرماً، وإن نوى الإحرام من غير تلبية، انعقد إحرامه، لأن عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم، وإن نوى إحراماً فسبق لسانه إلى غيره، انعقد إحرامه بما نواه، دون ما نطق به، لأن النية هي الإحرام، فاعتبرت دون النطق.

### فصل

ويستحب أن ينطق بما أحزم به ويعيشه، ويشترط فيه: أن محله حيث يحيبني، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاطي فيسره لي وتقبله مني، وإن حبني حابس فمحله حيث يحيبني، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فعندها من أهل بعمره، ومنا من أهل بحث وعمره، ومنا من أهل بحث. وعنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعاة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال: «حججي وأشتريطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليهما. ويفيد هذا الشرط شيئاً من أحدهما: أنه متى عانه عائق من مرض أو غيره فله التحلل.

والثاني: أنه إذا حل لذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره، وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يجري مجراه، قال ابن مسعود: اللهم إني أريد العمرة إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي. لأن المقصود المعنى، وإنما اعتبر اللفظ لتأديته له.

### فصل:

ويجوز الإحرام بنسك مطلق وله صرف إلى أيها شاء، وإن أحزم بمثل ما أحزم به

فلان؛ صح، لما روى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيغ بالبطحاء فقال لي «بم أهلكت؟» قال: قلت: لبيك يا هلال كإهلال رسول الله ﷺ. قال: «أحسنت» فأمرني ففطت بالبيت وبالصفا، والمروة، ثم أمرني أن أحل، متفق عليه. ثم إن تبين له ما أحرب به فلان فإحرامه مثله، وإن تبين أن فلاناً لم يحرم فله صرفه إلى ما شاء كالملطلق، لأنه عقد الإحرام، وعلق عين النسك على إحرام فلان، فلما لم يحرم فلان؛ بطل التعيين وبقي المطلق.

وإن علم أن فلاناً أحرب ولم يعلم بما أحرب، أو شك هل أحرب أم لا؛ فهر كالناسي لإحرامه، وللناسي لما أحرب به صرفه إلى أي نسك شاء لأنه إن صادف ما أحرب به فقد أصاب وإن صرفه إلى عمرة، وكان إحرامه بغيرها، فإن فسخه إليها جائز مع العلم فمع الجهل أولى، فإن صرفه إلى قران وكان إحرامه بعمره؛ فقد أدخل عليها الحج وهو جائز، وإن كان مفرداً فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد، ولا يقدح في حجه، كما لو فعله مع العلم.

وإن صرفه إلى الأفراد وكان معتمراً؛ فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارناً، ولا بطل العمرة بتترك نيتها، فإن كان قارناً فهو على حاله لذلك.

والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه أنه يجعل المئسي عمرة.

قال القاضي: هذا على سبيل الاستحباب، لأن ذلك مستحب مع العلم فمع عدمه أولى، فعلى هذا إن صرفه إلى عمرة، فهو متمنع حكمه حكم من فسخ الحج إلى العمرة، وإن صرفه إلى القران لم يجزئه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون مفرداً فلم يصح إدخاله العمرة على حجة، ولا يلزم دم القران، لأنه شاك فيما يوجبه، ويصح له الحج هنا، وفيما إذا صرفه إلى الأفراد فإن كان شكه بعد الطواف لم يكن له صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز، فإن صرفه إلى إفراد أو قران؛ تحلل بأفعال الحج ولم يجزئه عن واحد من النسرين، لأنه شاك في صحته ولا دم عليه للشك فيما يوجبه، إلا أن يكون معه هدي فيجزئه عن الحج، لأن إدخال الحج على العمرة في حقه جائز بعد الطواف.

### فصل:

وإن أحرب بحجيتين أو عمرتين، انعقد إحرامه بإحداهما، ولا يلزمه للأخرى قضاء ولا غيره، لأنهما عبادتان لا يلزم المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، ولو أفسد نسكه ثم أحرب بغيره من جنسه، لم يلزم للثاني شيء ولم يصح لذلك.

## فصل:

وهو مخير إن شاء أحرم متمنعاً، أو مفرداً أو قارناً، لحديث عائشة. والمتمنع: هو الإحرام بعمرة من الميقات، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من مكة في عامه، والإفراد: الإحرام بالحج مفرداً، والقرآن: الإحرام بهما معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الإحرام بالحج قبل الطواف، لما روت عائشة قالت: أهللنا بعمرة فقال رسول الله ﷺ «من كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» متفق عليه. فإن أحرم بحج ثم أدخل عليه عمرة، لم يصح ولم يصر قارناً لأنه لم يرِد بذلك [٢٠] أثر ولا هو في معنى ما جاء به الآخر، لأن إحرامه بها لا يزيده عملاً على ما لزمه بإحرام الحج، ولا بغير ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة. ومن طاف للعمرة ثم أحرم بالحج معها، لم يصح لأنه قد أتى بمقصودها وشرع في التحلل منها، إلا أن يكون معه هدي فله ذلك، لأن من ساق هدياً لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقول الله تعالى: «وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيْرُ مَحْلُّهُ» [٢١]، فلا يتحلل بطواف، ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة، ويصير قارناً بخلاف غيره.

## فصل:

وأفضل الأنساك التمنع، لما روى جابر أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: «جُلُوا مِنْ إِخْرَاجِكُمْ بِطَوَافِ بِالبَيْتِ وَمِنَ الصَّفَا وَالْمَرْءَةِ، وَقَصُّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَأَجْعَلُوا أُنْتِي قَدِيمَتُمْ بِهَا مِنْتَهَى» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميينا الحج؟ قال: «أَفْعُلُوا مَا أَمْرَنُتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَيَّثَ الْهَذِيْرَ لَعَلَّتُ مِثْلَ مَا أَمْرَنُتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجْلِي مِنِي حَرَامٌ حَتَّى يَتَلَقَّ الْهَذِيْرُ مَحْلُّهُ» قال: فعلوا. متفق عليه: وعنده. إن ساق الهدى فالقرآن أفضل، لأن النبي ﷺ لم يحل إذا كان معه الهدى. وقد روى أنس أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة. متفق عليه. والأول أصح، لقول النبي ﷺ: «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَذِيْرَ وَلَخَلَّتْ» فيدل هذا على فضيلة المتنعة. وقد روى عمر وعلي وسعد وابن عمر وحفصة وعائشة وعمران بن حصين رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ كان متمنعاً، وإنما منعه الحل سوق الهدى، ومعنى حديث أنس: أن النبي ﷺ أدخل الحج على العمرة حين امتنع عليه الحل منها. ثم بعد التمنع الإفراد، لأنه يأتي بنسكين كاملين، والقارن يقتصر على عمل الحج، ثم القرآن بعدهما.

(٢٠) من هنا إلى آخر ما ستبه عليه سقط من المخطوط.

(٢١) من البقرة (١٩٦).

## فصل:

ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتها بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلأ من إحرامهما بطواف وسعي وقصير ليصيرا ممتعين، لحديث جابر. ويروى عن إبراهيم الحربي أنه قال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة تقول بفسخ الحج! فقال أَحْمَدُ: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاها جياداً كلها في فسخ الحج، أتركتها لقولك! فأما من ساق الهدي فليس له ذلك، للحديث ولقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَئِلُّو الْهَذِي مَحَلَّهُ﴾**.

## فصل:

ويجب على الممتع دم لقول الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهَذِي﴾**<sup>(٢٢)</sup>. والدم الواجب شاة أو سبعة بدناء، للآية. قال أبو حمزة: سالت ابن عباس عن الممتع فأمرني بها، وسألته عن الدم فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. متفق عليه. ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة.

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقول الله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**<sup>(٢٣)</sup>. وحاضر المسجد: أهل الحرم، ومن بينه وبينه دون مسافة القصر، لأن الحاضر القريب، والقريب: دون مسافة القصر.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج لأن المعتمر في غير أشهره لم يجمع بين النسكين فلم يجب عليه دم المفرد، ولو أحزم بالعمرة في غير أشهر الحج، وحل منها في أشهره؛ لم يكن ممتعاً لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، ولأنه أتى به في غير أشهر الحج فلم يضر ممتعاً كالطوف.

الثالث: أن يحج من عامه، فإن آخر الحج إلى عام آخر، لم يكن ممتعاً لأن الممتع بالعمرة إلى الحج يتضمن الموالاة بينهما، ولم يوال فأشبه المعتمر في غير أشهر الحج.

الرابع: أن لا يسافر بينهما سفراً يقصر فيه، لما روى عن عذر رضي الله عنه أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو ممتع، فإن خرج ثم رجع فليس بممتع،

(٢٢) من البقرة (١٩٦).

(٢٣) من البقرة (١٩٦).

ولأنه إذا سافر لزمه الإحرام من الميقات، أو من حيث انتهى إليه فلا يترفه بأحد السفين، فأشببه المفرد.

**الخامس:** أن يحل من عمرته، فإذا دخل عليها الحج لم يجب دم المتعة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أهللنا بعمره فقدمنا مكة وأنا حاضر، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنقضِي رأسك وأمشططي وأهلي بالحج وداعي العمرة» قالت: فعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: «هذِه مَكَانٌ عُمْرَتِكَ» فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيءٍ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. متفق عليه. وأنه يصير قارناً أشبه ما لو أحزم بهما، وذكر القاضي أنه يشترط أن ينوي في ابتدأ العمرة أو أثناءها أنه متمنع، لأنه جمع بين عبادتين، فافتقر إلى النية كاجمِع بين الصالاتين. وظاهر الآية يدل على عدم اشتراط هذا، وأنه يوجد التمنع بدونه والتصرف بترك أحد السفين فلزمه دم كما لو نوى.

#### فصل:

وفي وقت وجوبه روایتان:

**إحداهما:** إذا أحزم بالحج لقول الله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَبَسَرَ مِنَ الْهَذِي»). ويحرام الحج يفعل ذلك فيجب الدم.

**والثانية:** إذا وقف بعرفة، لأن الحج لا يحصل إلا به، وهو معرض للغوات قبله فلا يحصل التمنع، فاما وقت ذبحه فقال أحمد: إن قدم مكة قبل العشر ومعه هدي نحره عن عمرته، لثلا يضيع أو يموت أو يسرق، فإن قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمني، لأن أصحاب النبي ﷺ قدموها في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمني، فجوز النحر قبل إحرامه بالحج، لأنه حق مال يتعلق بشئين فجاز تقديمها على أحد سببيه كالزكاة.

#### فصل:

فإن لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لقول الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»<sup>(٢٤)</sup> وتعتبر القدرة

(٢٤) من البقرة (١٩٦).

في موضعه، لأنه وقت له بدل، فاعتبرت قدرته في وقته كالوضوء وقت صيام الثلاثة قبل يوم النحر لقول الله تعالى: «في الحج». الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، ليحصل صومها أو بعضه بعد إحرام. وإن قدمه على ذلك بعد إحرام العمرة؛ جاز، لأنه وقت جاز فيه نحر الهدي فجاز فيه الصيام كبعد إحرام الحج، ومعنى قوله: «في الحج» أي في وقته، ولا يجوز تقديم النحر ولا الصوم قبل إحرام العمرة، لأنه تقديم له على سببه، فأشبه تقديم الزكاة على النصاب، ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله ثلاثة، ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه. فإن صامتها بعد حجه بمكة أو في طريقه جاز، لأنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصبح منه الصوم فجاز تقديمه، كرمضان في حق المسافر، ولا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة، لأن الأمر به مطلق فلم يجب التتابع فيه كقضاء رمضان؛ فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام متى في إحدى الروايتين [٢٥] لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للممتنع إذا لم يجد الهدي.

**والثانية:** ٧ يصومها. لنهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام. وهل يلزمها لتأخيره دم؟ فيه روايتان:  
**إحدهما:** يلزمها، لأن آخر الواجب من المناسك عن وقته فلزمها دم كتأخير الجمار.

**والثانية:** لا يلزمها دم، لأن صوم واجب القضاء بفواته، فلم يجب عليه بفواته كفارة كصوم رمضان.

وقال القاضي: إن آخره لغير عذر لتفريطيه، لزمه، وإن آخره لعذر لم يلزمها وإن آخر الهدي الواجب لعذر من ضياع نفقة ونحوها فليس عليه إلا قضاوه كسائر الهدي الواجب، وإن آخره لغير عذر فيه روايتان:  
**إحدهما:** لا يلزمها إلا قضاوه لذلك.

**والثانية:** عليه هدي آخر، لما روي عن ابن عباس أنه قال: من تمتع فلم يهدى إلى قابل يهدى هديين. وأنه من نسك وقت فوجب بتأخيره دم كالزمي.

**فصل:**

ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي؛ لم يلزمها الانتقال إليه، لأن صوم شرع

(٢٥) إلى هنا آخر النقص في المخطوط الذي نبهنا عليه آنفًا.

فيه لعدم الهدى فلم يلزمه الانتقال عنه كصوم السبعة، وله الانتقال عنه كصوم السبعة، ولله الانتقال إليه، لأن الأصل وهو أكمل. وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى، فقيه روایتان:

إحداهما: لا يلزم الهدى، لأن الصوم استقر عليه، أشبه الشارع فيه.

والثانية: يلزم الهدى لأنه وجد المبدل قبل شروعه في البديل أشبه الواجد له حال الوجوب.

#### فصل:

ويجب على القارن دم، لأنه يروى أن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وأن القران نوع تمتع فيدخل في عموم الآية، وأنه ترفة بترك أحد السفرين فلزمه دم كالمنتفع، ويشترط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحكمه حكم دم المتعة فيما ذكرناه.

#### فصل:

وإذا حاضرت الممتدة قبل الطواف للعمرمة فخشيت فوات الحج، أو خشي ذلك غيرها، أحرم بالحج مع العمرة وصار قارناً لحديث عائشة، وأنه يجوز إدخال الحج على العمرة لغير عذر، فمع خشية الفوات أولى.

#### فصل:

وتجزيء عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام وعنده: لا تجزيان، لقول النبي ﷺ لعائشة لما أعمراها أخوها «هذو مكان عمرتك». والصحيح: الأول، لقول الصبي بن عبد لعمر إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاھلت بهما يعني أھلت بالمكتوبتين . فقال عمر: هديت لستة نبيك، ولأنها عمرة صحيحة فكانت مجنة كعمرمة الممتدة والمكي، وأن الحج مع تأكيده يجزيء الإحرام به من مكة فالعمرة من أدنى الحل أولى، وأما حديث عائشة فهو حجة على إجزاء إحدى العمرتين المختلفتين فيها، ولا حجة فيه على عدم الإجزاء في الأخرى، لأنه إنما أعمراها من التعيم تطبيباً لقلبها لما سأله ذلك، ولم يبدأها به.

#### فصل:

ويسن للحرم التلبية، لأن النبي ﷺ لبئ ورفع صوته وأمر برفع الصوت بها، وصفتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لما روى ابن عمر أن هذه تلبية رسول الله ﷺ. متفق عليه. وتجوز الزيادة عليها لأن عمر زاد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً ومرغوباً

إليك، لبيك، وزاد ابنه: لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغاء إليك والعمل. وزاد أنس: لبيك حقاً حقاً عبداً ورقاً، وسمعهم النبي ﷺ فلم ينكر، ولا تستحب الريادة لاقتصر النبي ﷺ عنها. قال جابر: وأهل الناس بهذا الذي يهلوون ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. رواه مسلم. ويستحب أن يصلّي على النبي ﷺ بعدها، لأنّه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله كالآذان، ثم يسأل الله الجنة ويستعيد من النار، ويستحب ذكر إحرامه في تلبيته لقول أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لبيك عمرة وحجّاً» متفق عليه، وقول ابن عباس، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يلبون بالحجّ، قال أحمّد: إذا لبّي القارن بهما بدأ بالعمرّة، لحديث أنس. وقال أبو الخطاب لا يستحب ذكر الإحرام فيها.

### فصل:

ويستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته، لقول ابن عباس: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل، أي لبّي، ويستحب رفع الصوت بها لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أأمر أضحاياً أن يرْفَعُوا أصواتَهُم بِالإهلال» حديث صحيح. ولا يجهد نفسه في ذلك لشلّا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته، ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، لأنّه يخاف الافتتان بها، ويستحب الإكثار منها، لأنّها ذكر، وأنّه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يضحي الله يلي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنبه، فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجة. ويتأكد استحسابها في ثمانية مواضع: إذا علا نشراً أو هبط وادياً، أو تلبس بمحظور ناسياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات وإذا التقى الرفاق، وفي إقبال الليل والنهار وبالأسحار، لأن النخعي قال: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً وإذا علا نشراً، وإذا لقي راكباً، وإذا استوت به راحلته، ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي ﷺ «أفضل الحجّ: العج والشج» وهو حديث غريب<sup>(٢٦)</sup>، والعج: رفع البوت، والشج: إسالة الدماء. وحكم

(٢٦) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق واستغربه الترمذى وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه وقال: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر. وقال أحمد والبخاري والترمذى: من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ. وقال الدارقطنى: قال أهل النسب: من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. انظر / التلخيص الحبير (٢٥٥/٢).

التلبية دبر الصلاة حكم التكبير في أيام عيد النحر، وتجزىء التلبية مرة واحدة، لعدم الأثر في تكرارها، ولا بأس بالزيادة، لأنها زيادة ذكر، وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومني وسائر مساجد الحرم وبقاعه، لأنها مواضع النسك، ولا يستحب إظهارها في مساجد العجل وأمصاره، لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال: إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزت.

### باب محظورات الإحرام

وهي تسعة أحدها: الجماع، لقول الله تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا زَكْرٌ وَلَا شُوْقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾**<sup>(٢٧)</sup>، قال ابن عباس الرفت: الجماع. وتحرم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، لأنه محرم للوطء فحرم المباشرة لشهوة كالصيام، ويحرم عليه النظر لشهوة، لأنه نوع استمتاع فأشبه المباشرة.

### فصل

الثاني: عقد النكاح، لا يجوز للمحرم أن يعقده لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمحرم، ولا على محرمة، لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»** رواه مسلم. ولأن الإحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعادة، وإن فعل فالنكاح باطل، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه<sup>(٢٨)</sup>، ولا

من البقرة (١٩٧). (٢٧)

مطلق النهي عن الشيء سواء كان ذلك الشيء عبادة أو غيرها كالنكاح لا يخلو عن حالة من اثنين:

الأولى: أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب، فإن إتلاف الماء المغصوب قد يحصل بغیر وضوء كالإراقة مثلاً، وأن الوضوء قد يحصل بماء غير مغصوب ومثله الصلاة في المكان المغصوب أو المكره، وكذلك عن البيع وقت النداء لل الجمعة، فإن النهي عنه لوصف خارج مجاور يمكن انفكاكه عن البيع لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالسعى بأن يتباينا في الطريق ذاتيين للصلاة، والإخلال بالسعى قد يوجد بدون البيع بأن يمكث في الطريق بغیر بيع.

والنهي في هذه الحالة لا يؤثر شيئاً في المنهي عنه فلا يفيد فساده ولا بطلانه إذا خالف المكلف وفعل المنهي عنه عند الأكثرين، لأن المنهي عنه في الحقيقة الأمر الخارج فالصلة لم يتعلق بها نهي وكذا الوضوء، وإنما تعلق بالتصب، ولا ملزمة بين غصب وصلة ولا وضوء، حتى يكون النهي عن الغصب نهياً عن الصلاة والوضوء. والنهي عن البيع وقت النداء في الواقع ليس راجعاً لذات البيع، وإنما هو نهي عن تقويت الجمعة، ولا ملازم بين التقويت في الجمعة والبيع.

بأس بالرجعة، لأنها إمساك للزوجة، بدليل قول الله تعالى: «ثَأْنِسْكُوهُنَّ

وذهب الإمام أحمد إلى أن النهي في هذه الحالة يدل على الفساد لأن ذلك مقتضاه فلا يعدل عنه. ورد: بأن الأمر بمراجعة من طلقت في حি�ضها دليل على صحته وعدم فساده، فهو كان دالاً على الفساد لما أمر النبي - ﷺ - المطلق في الحيض بالمراجعة لأن الأمر به لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق.

**الثانية:** أن يكون النهي راجعاً إلى ذات المنهي عنه أو لأمر خارج عنه لازم له أو داخلاً فيه عبادة أو معاملة.

والمراد بذات العبادة والمعاملة ما يشمل جزؤها وشرط صحتها فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي عن ذات العبادة، ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض راجع إلى ذات العبادة والنهي عن بيع الحصانة وهو جعل الإصابة بالحصانة بينما قام الصبيحة وهو أحد التأوليين في الحديث راجعاً إلى ذات العقد لفقدان صيغته، والنهي عن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات من الأجنحة ترجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع، وعلة النهي عدم تيقن وجود المبيع.

وأما النهي لأمر خارج لازم للعبادة أو المعاملة فكالنهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة كلما وجدت الصلاة في الأوقات المكرورة، وكلما وجدت الأوقات المكرورة وجدت الصلاة المكرورة إذ معنى كون الوقت مكروراً أن الصلاة فيه مكرورة، وكالنهي عن الربا مثل النهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتمال هذا العقد على الزيادة الالزام بالعقد عليه لأن الزيادة أمر خارج عن ذات العقد. وكونه زائداً أو ناقصاً وصف خارج لازم لعقد ربا الفضل. والنهي في هذه الحالة اختلف العلماء في دلالته على الفساد وعدمها على مذاهب:

أحداها: قال بعض العلماء أن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة.  
الثاني: وقال بعضهم: إنه يدل على الفساد مطلقاً عبادة أو معاملة وهو لاء الدلالة:

**فَقِيلَ:** يَدْلُ لِغَةً وَ**قِيلَ:** يَدْلُ شَرْعًا.

**الثالث:** قال أبي الحسين البصري أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.

الرابع: ذهب الحنفية إلى أنه لا يدل على الفساد بل على الصحة مطلقاً، سواء كان عن الفعل لعينه أو لصفته خلافاً لأبي حنيفة في القسم الأول حيث يرى أن المنهي عنه لعيته غير مشروع الأصل فيه لأن ينفي لا أن ينهي عنه فالنبي عنه مجاز عن نفيه. والله أعلم.

انظر : نهاية السول للإسنوی (٢٩٥ - ٣٠٥).

المعتمد للحسين البصري (١٧٠ / ١٧٩)

<sup>١٩٠</sup> - <sup>١٩١</sup>). وضة الناظر لموفق الدين المقدس [المصنف] (ص / ١٩٠ - ١٩١).

<sup>٢٩٤</sup> التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للإسنوی (ص ٢٩٢ - ٢٩٤).

الاحكام في، أصول الاحكام للأمدي (٢/٢٨٢ - ٢٨٤).

المحصل للإمام الرازي (١/٣٤٤ - ٣٥٠).

اللهان لامام الحرمي: (٢٨٣ / ١ - ٢٩٣).

**بِمَغْرُوفٍ<sup>(٢٩)</sup>**. ولأنها تجوز بغيرولي ولا شهود، ولا إذنها، فلم تحرم كإمساكها بترك الطلاق.

وعنه: لا يحل، لأن عقد وضع لإباحة البضم، أشبه النكاح. ويجوز أن يشهد في النكاح، لأن العقد الإيجاب والقبول، وليس للشاهد فيهما شيء. وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة، للخبر، ولا يجب بالتزويج فدية، لأن عقد فسد للإحرام فأشبه شراء الصيد.

### فصل:

الثالث: قطع الشعر، لقول الله تعالى: **«وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُ الْهُذْيَ مَحْلُّهُ»**. نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن، لأنه يتنتف ويترفه به، فأشبه حلق الرأس، وقص الشعر وتنفعه كحلقه، ولا يحرم عليه حلق شعر الحال، لأنه لا يترفه بذلك. وإن خرج في عينيه شعر أو استرسل شعر حاجبيه فغطي عينيه؛ فله إزالته ولا فدية عليه، لأن الشعر آذاه فكان له دفع آذاه من غير فديه كالصيد، وإن كان الأذى من غير الشعر، كالقمل فيه، والقرود برأسه، أو صداع، أو شدة الحر عليه لكثره شعره فله إزالته، وعليه الفدية، لما نذكره، ولأنه فعل المحرم لدفع ضرر غيره، فلزمته الفدية، كما لو قتل الصيد لمجاعة، بخلاف من آذاه الشعر.

### فصل:

الرابع: تقليم الأظفار يحرم، لأنه جزء ينمي، ويترافق بإزالته أشبه الشعر، وإن

شرح المنار لابن ملك (ص/ ٦٨ - ٧٢).

المغني في أصول الفقه للخازبي (ص/ ٧٢ - ٧٧).

المستصنفي للغزالى (٢٤/٢ - ٢٧).

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٣٩٦).

تقريب الوصول للغرناطي (ص/ ٩٥).

شرح تقييح الفصول (ص/ ١٧٣).

أحكام الفصول (ص/ ٢٢٨).

إرشاد الفحول (ص/ ١١٠ - ١١٢).

مختصر التحرير للفتوحي (ص/ ٣٤١).

شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١٦ - ٢١٨).

فصول البدائع للعتزي (ص/ ٤٥ - ٣٧).

جمع الجوامع لابن السبكي (١/ ٣٩٥ - ٣٩٨).

من البقرة (٢٣١). (٢٩)

انكسر ظفره فله إزالته ولا فدية عليه كالشعر المؤذى، وإن قص أكثر مما انكسر فعليه فديته، وإن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلا بقص ظفره فعل وعليه الفدية، كحال الرأس دفعاً لأذى قمله.

### فصل

**الخامس:** لبس المخيط، يحرم عليه لبس كل ما عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه، كالقميص والبرنس والساويل والخف، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلِبُّسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا السَّرَّاويلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخَفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَغْلِينَ فَلَيَلِبُّسُ الْخَفَّيْنِ، وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْقَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلِبُّسُ مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسْأَةً رَغْفَرَانَ، أَوْ وَزْنَ» متفق عليه. وسواء في هذا ما كان من خرق أو جلد، مخيط بالإبر أو ملصق بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط، والتبان والران كالساويل، لأنه في معناه وإن شق الإزار، وجعله ذيلين شدهما على ساقيه، لم يجز، لأنه كالساويل وتحب الفدية باللبس، لأنه محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا يجوز له عقد رداءه عليه، لأن ابن عمر قال: لا تعقد عليك شيئاً، وأنه يصير بالعقد كالمخيط، ولا يجوز له أن يزره عليه، ولا يخله بشوكه ولا غيرها، ولا يغرز طرفيه في إزاره، لأنه في معنى عقده، وله أن يعقد إزاره، لأنه يحتاج إليه لستر العورة، ولذلك جاز للمرأة لبس المخيط في إحرامها لكونها عورة، وله أن يشد وسطه بعمامة أو حبل، ولا يعقده، ولكن يدخل بعضه في بعض، وله أن يلبس الهميان الذي فيه نفقة، ويدخل السيور بعضها في بعض، فإن لم يثبت عقده، لقول عائشة رضي الله عنها: أوثق عليه نفتك، وأن هذا مما تدعو الحاجة إلى عقده فجاز كإزار، فأما المنطقة وما لا نفقة فيه، فلا يجوز عقده لعدم الحاجة إليه، فإن احتاج إلى عقد المنطقة، لوجع ظهره، فعل وفدي، نص عليه، لأن هذا نادر، فأشبه حلق الشعر لوجع الرأس.

فاما القباء ونحوه فقال الخرقى: يطرحه على كتفيه، ولا يدخل يديه في كميء، لأنه لا يحيط بيده، أشبه الاتساح بالقميص.

**وقال القاضى:** عليه الفدية، لأنه لبس المخيط على العادة في لبسه، فلزمه الفدية، كما لو أدخل يديه في كميء. ومن لم يجد إزاراً، فله لبس السراويل ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً فَلَيَلِبُّسُ السَّرَّاويلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَغْلِينَ فَلَيَلِبُّسُ الْخَفَّيْنِ» متفق عليه. ومن عدم الرداء لم يبع له لبس القميص، لأنه يمكنه أن يرتدي به على صفتة، ولا يمكنه أن يتازر بالساويل، ومتى وجد الإزار لزم

خلع السراويل للخبر. ويحرم على المحرم لبس الخفين، للخبر، فإن لم يجد نعلين، لبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فداء عليه، لحديث ابن عباس، وعنه: لا يلبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن فعل افتدى، لأن في حديث ابن عمر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وإن لم يلبس خفأً مقطوعاً مع وجود النعل، فعليه الفدية للخبر، وليس له لبس الجمجم، واللالكة<sup>٣٠</sup> في ظاهر كلام أحمد، لأنه في معنى الخف المقطوع، فإن لم يجد النعلين، فله لبس ذلك من غير فداء كالخفين.

قال أحمد: لا يلبس نعلاً لها قيد، وهو السير المعارض على الزمام، ويقطع العقب يعني الشرك.

قال القاضي: إذا كانا عريضين يستران القدم فلا فدية فيه، لأن حكمهما أخف من حكم الخف، وقد أباح لبسه عند عدم النعل من غير قطع، فها هنا أولى.

ومن وجد نعلاً لا يمكنه لبسها لبس الخف، وافتدى، نص عليه، لأن إسقاط الفدية مشروط بعدم النعل، والقياس أنه لا فدية عليه، لأن العجز كالعدم في الانتقال إلى البدل، وقد قام مقامه ما هنا في الجواز، فكذلك في سقوط الفدية. فأما المحرمة؛ فلها لبس المخيط كله، إلا النقاب والقفازين والبرقع وشبيهه، لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب، من معصغر، أو خز، أو حلبي، أو سراويل، أو قميص، أو خف. رواه أحمد بسانده.

وروى البخاري منه: لا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين<sup>(٣٠)</sup>. ولأن إحرام المرأة في وجهها فحرم عليها تغطيته. وإن احتجت إلى سترة، سدلت على وجهها من فوق رأسها ما يستره، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الرجال يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محترمات، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود.

قال القاضي: ويكون ما تسدله متاجفياً، لا يصيب البشرة، قال الشيخ رحمه الله: ولم أجده هذا عن أحمد، ولا هو في الحديث، والظاهر أنه غير معتر<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) أخرجه في جزء الصيد (٤/٦٣) - الحديث (١٨٣٨).

(٣١) وقال: فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطاً لبين.

انظر/ المغني لموفق الدين (٣/٣٥٦ - ٣٥٧).

## فصل:

**السادس:** تغطية الرأس، لنهي النبي ﷺ عن لبس العمائم، ولقوله في الذي مات مُخرِّماً «لَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا» ويحرم تغطية بعضه، لأن النهي تناول جميعه، ولا يجوز أن يعصبه بعصابة ولا سير، ولا يجعل عليه شيئاً يلتصق به، سواء كان فيه دواء، أو لا دواء فيه، ولا يطينه بطين ولا حناء، ولا دواء يسْتَرُه، لأنه نوع تغطية، وفيه الفداء لما ذكرنا في اللباس. فإن حمل عليه طبقاً، أو وضع يده عليه، فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر، ولو ترك فيه طيباً قبل إحرامه، لم يمنع من استدامته، لقول عائشة: «كَانَى أَنْظَرَ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ»، ولا يمنع من تلبيه بصمع، وعسل، ليتلبد ويجمع الشعر، فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَبَذَتُ رَأْسِي» وهو محرم. متفق عليه، ولا يمنع من تغطية وجهه، لأن عثمان وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أجازوه، وعنهم: يمنع منه، لأنه في بعض لفظ حديث ابن عباس في الميت المحرم، «وَلَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ» متفق عليه وفي تظليل المَخْمَلِ روايتان:

**إحداهما:** ليس له أن يتظلل به، لأن ابن عمر قال: أضَحَ لمن أحرمت له، أي: ابرز للشمس، وأنه ستر رأسه بما يقصد به الترف، أشبه تغطيته، وتلزمته الفدية، لما ذكرنا.

**والثانية:** له أن يتظلل، لأنه ليس ب مباشر للرأس، أشبه الخيمة، وله أن يتظلل بشوب على عود، لما روت أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاه وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر، رافع ثوبه يسْتَرُه من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم. ولا بأس بالظلل بالخيمة والسفف والشجر وأشباه ذلك، لأنه لا يلزمه أشبه ظل الجبال والحيطان.

## فصل:

**السابع:** الطيب يحرم عليه استعماله في بدنه وثيابه، لقول النبي ﷺ في الميت المحرم «وَلَا تُقْرِبُوهُ طِيبًا» وقوله ﷺ: «لَا يُلْبِسُ مِنَ الشَّيْبِ مَا مَسَّهُ وَرَزَّهُ أَوْ زَغَرَان». وتحجب به الفدية لما ذكرنا في اللباس، ويحرم عليه المُبَخَّرُ بالطيب والمصبوغ به، قياساً على المزغر، ولا يجوز أن يأكل طيباً، ولا يكتحل به، ولا يستعط به، ولا يحتقن به، لأنه استعمال للطيب، وإن كان في الطعام طيب يظهر ريحه، لم يجز أكله، لأنه يأكل طيباً، وإن لم يظهر له ريح جاز أكله، وإن ظهر لونه، لأن المقصود ريحه دون لونه، وإن ظهر طعمه فظاهر كلام أحمد المنع منه، لأن الطعام لا يكاد ينفك عن الرائحة، وإن

لبس ثوباً كان مُطَيِّباً فانقطع ريحه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه، فعليه الفدية، لأنه مطيب، وإنما فرش فوق المطيب ثوب صفيق يمنع الرائحة وال المباشرة، فلا فدية عليه بالنوم عليه، وإن كان الحال بينهما ثياب بدن، فعليه الفدية، لأنه يمنع من استعمال الطيب في ثيابه، كما يمنع منه في بدنها. والطيب: كل ما يتطيب به، أو يتحذى منه طيب، كالمسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والورد والبنفسج، والأدهان المطيبة بشيء من ذلك، كدهن الورد والبنفسج والخيري والزنبق ونحوها.

وفي الريحان الفارسي روایتان:

إحداهما: ليس بطيب، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في المحرم: يدخل البستان ويشم الريحان، وأنه إذا يبس ذهب رائحته أشبه نبت البرية.

والثانية: هو طيب، لأنه يتحذى للطيب، أشبه الورد فيسائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتحذى منه طيب كالمرزنجوش والترجس والبرم وجهان قياساً على الريحان. وقال أبو الخطاب في الورد والخيري والبنفسج والياسمين روایتان، كالريحان، والصحيح أنه طيب، لأنه يتحذى منه طيب، فهو كالزعفران، فأما نبت البرية، كالشيح، والقيصوم والإذخر، والخزامي، والفاكه كالأرجواني والنفاث والسفجل والحناء فليس بطيب، لأنه لا يقصد للطيب ولا يتحذى منه طيب، فأشبه العصفر، وقد ثبت أن العصفر ليس بطيب، لقول النبي ﷺ: «وَلَتَبْلِسْنَ مَا شَاءَتْ مِنْ أَلْوَانِ الثَّيَابِ مِنْ مَعْصِفِرٍ» وكان أزواج رسول الله ﷺ يحرمن في المعصفرات، وإن من المحرم طيباً يعلق بيده، فعليه الفدية، لأنه طيب بيده، وإن من ما لا يعلق بيده، كقطع الكافور والعنبر فلا فدية، لأنه لم يتطيب، وإن شمه فعليه الفدية، لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه، لأنه لا يستعمل هكذا ولا تقصد رائحته، وإن تعمد لشم الطيب، مثل أن دخل الكعبة، وهي تجمراً، أو حمل مسكاً ليشم رائحته، أو جلس عند العطار لذلك، فعليه الفدية، لأنه شمه قاصداً له، مبتدئاً به في الإحرام فأشبه ما لو باشره، وإن لم يقصد ذلك، كالجالس عند العطار لحاجة أخرى، أو دخل الكعبة ليتبرك بها أو حمل الطيب من غير مس للتجارة، فلا يمنع منه، لأنه لا يمكن التحرز منه ففعليه عنه.

### فصل:

الثامن: الصيد، حرام صيده وقتله وأذاته لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَفْتَأِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»<sup>(٣٢)</sup>.

وقوله: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْثَنْ حَرْمًا»<sup>(٣٣)</sup>. فإن أخذه لم يملكه، لأن ما حرم لحق غيره، لم يملكه بالأخذ من غير إذنه، كمال غيره، وعليه إرساله في موضع يمتنع فيه، فإن تلف في يده ضمه كمال الأدمي، وإن كان الصيد لأدمي، فعليه رده إليه، لأنه غصب منه، ويحرم عليه تنفيه، لقول النبي ﷺ في مكة «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» متفق عليه. وهذا في معناه، فإن نفره، فصار إلى شيء هلك به، ضمه، لخبر عمر رضي الله عنه، وأنه هلك بسبب من جهته، فأشبهه من نصب له شركاً فهلك به. ويحرم عليه الإعانة على قتله، بدلالة، بقول، أو إشارة، أو إعارة آلة، لما روى أبو قتادة أنه كان مع أصحابه، محرمين وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعله، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه. وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه، ولما سألوا النبي ﷺ قال: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَأٌ أَنْ يَخْيَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَازَ إِلَيْهَا؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُّوا مَا يَقِيَ مِنْ لَحْمَهَا» متفق عليه. ولأن ما حرم قتله حرمت الإعانة عليه، كالأدمي، فإن فعل قتله حلال فالجزاء على المحرم، لأن ذلك يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن فعله سبب إتلافه، فتعلق به الضمان كتنفيذه، وإن قتله محرم آخر، فالجزاء بينهما، وإن كان المدلول، رأى الصيد قبل الدلالة، فلا شيء فيها، لأنها لم تكن سبباً لإتلافه، وإن ضحك المحرم عند رؤية الصيد ففطن الحال؛ فلا شيء فيه، لأن في حديث أبي قتادة، فيينا أنا مع أصحابي فضحك بعضهم، فنظرت فإذا حمار وحش. وفي رواية: إذا أبصرت بأصحابي يتراوون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش. ويحرم عليه الأكل مما أشار إليه أو أعاد عليه، أو كان له أثر في ذبحه، مثل أن يعيره سكيناً، لحديث أبي قتادة، ويحرم عليه أكل ما صاده، أو صيد لأجله، لما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ» قال الترمذى: هذا أحسن حديث في الباب. وبياح أكل ما عدا ذلك للحديثين، فإن أكل مما منع من أكله مما لزمه ضمانه كالذى صاده، أو دل عليه؛ لم يضمنه بالأكل، لأنه قد ضمه بالقتل، فلم يضمنه بالأكل كشاة غيره، وكذلك إن وجب على غيره ضمانة، وإن لم يكن ضمن بالقتل، كالذى صاده حلال من أجله، ضمه بالأكل بمثله لحاماً، لأنه إتلاف جزء للصيد، حرمه الإحرام، فتعلق به الضمان، لإتلاف أجزاء الحي، وإن ذبح المحرم الصيد، حرم على كل أحد، لأنه منع من الذبح لحق الله، فلم يبع ذبحه كالمجوسي، وما حرم عليه لدلالة، أو إعارة آلة، أو صيد من أجله، لم يحرم على الحال، لأنه لا فعل منه فيه.

## فصل:

ويحرم عليه شراء الصيد واتهابه، لما روى ابن عباس، أن الصُّعب بن جثامة، أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْنَاكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ» متفق عليه. ولأنه سبب يمتلك به الصيد، فلم يملكه به المحرم، كالاصطياد، ومتنى ملك الصيد بجهة محرمة، حتى حل، لم يبح له، وعليه إرساله، فإن تلف أو أتلفه فعليه فداؤه، لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحة فمات بعد حلته، وإن ذبحه بعد التحلل لم يبح عند القاضي، لأنه صيد لزمه ضمانه، فلم يبح بذبحه، كحلال الإحرام.

وقال أبو الخطاب: يباح، لأنه ذبحه في حال حلته، فأبيح كغيره، وإن أحمر، وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام، كملك البعض، وله يبعه وهبته، وإن كان في يده المشاهدة أو قفص أو حبل معه، فعليه إرساله، فإن لم يفعل فأرسله إنسان، فلا ضمان عليه، لأنه ترك فعل الواجب، فإن تركه حتى تحلل، فحكمه حكم ما صاده، قال في الشرح: فملكه باق عليه. وإن مات من يرثه وله صيد ورثه، لأن الملك بالإرث يثبت حكماً، بغير اختياره، ويثبت للصبي والمجنون فأشبهه استدامة الملك، ويتحمل أن لا يملكه، لأنه ابتداء ملك فأشبه الشراء.

## فصل:

## والصيد المحرم: ما جمع صفات ثلاثة:

أحدها: أن يكون من صيد البر، لأن صيد البحر حلال. لقوله تعالى: «أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ»<sup>(٣٤)</sup> وصيد البحر ما يفرخ فيه ويباودي إليه، فاما طير الماء فهو من صيد البر المحرم لأنه يتغذى في البحر ولا يعيش فيه، وفي الجراد الجزاء لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه، ولأنه لا يعيش إلا في البر فهو كسائر الطير، وعنه: لا جزاء فيه، لأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه من صيد البحر، ويروى عن النبي ﷺ من طريق ضعيف.

الثاني: أن يكون وحشياً، فاما الأهلية كبهيمة الأنعام، والدجاج؛ فليس بمحرم، لأنه ليس بصيد، ولذلك يذبح الهدايا والأضاحي، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو تأنس الوحشي كحمار الوحش والغزال والحمام لم يحل وفيه الجزاء، ولو توحش الإنساني لم يحرم.

(٣٤) من المائدة (٩٦).

**الثالث:** أن يكون مباحاً، فلا يحرم قتل غيره بالإحرام ولا جزاء فيه، لقول النبي ﷺ «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهم الحداة والغراب والعقرب والفارأة والكلب العقور» متفق عليه ثبتت إباحة هذه الخمس بالنص، وقسنا عليهن ما في معناهن مما فيه أذى، فاما غير المأكول مما لا أذى فيه، فيكره قتله ولا جزاء فيه، لأن الصيد ما كان مأكولاً، إلا أن ما تولد بين مأكول وغيره، كالسمع وهو ولد الضبع من الذئب، والعسbar: ولد الذئبة من الضبع، يحرم قتله وفيه الجزاء تغليباً لحرمة القتل، كما غلت فيه حرمة الأكل. والمتوارد بين Ahli ووحتشي يحرم قتله وفيه الجزاء تغليباً للتحرير وفي الشعلب الجزاء، مع الخلاف في أكله، تغليباً للتحرير، وفي القمل روایتان:

إحداهما: لا شيء فيه لتحرير أكله وأذاته فهو كالبراغيث.

**والثانية:** فيه الجزاء لأنه يترفع بإزالته، وأي شيء تصدق به كان خيراً منه. قال القاضي: وإنما الروایتان في ما ألقاه من شعره، أما ما ألقاه من ظاهر بدن أو ثوبه؛ فلا شيء فيه رواية واحدة لشبهه بالبراغيث.

#### فصل:

وما حرم من الصيد، حرم كسر بيضه، وفيه الجزاء، لما روى عن النبي ﷺ «أنه قال في بيض النعام، يصبه المحرم يضمنه» رواه الدارقطني. ولأنه خارج من الصيد يصير منه مثله فهو كالفرخ، وإن كسر بيضاً لم يحل أكله، ولا يحرم على حلال، لأنه لا يحتاج إلى ذكاة. وقال القاضي: يحرم على كل أحد قياساً على الصيد، وإن كسر بيضاً مدرأً فلا شيء عليه، لأنه ليس بحيوان ولا يخلق منه حيوان فهو كالأحجار، قال أصحابنا إلا بيض النعام فإن لقوشه قيمة، والأول أولى. وإن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر فحضنه وأفرخ فلا شيء عليه، وكذلك إن كسره فخرج منه فراخ فعاست، وإن لم تعش الفراخ أو لم تحضنه، أو ترك مع بيضه شيئاً نفر منه الصيد فلم يحضرته؛ ضمته، لأنه أتلفه. وإن باض في طريقه أو على فراشه، فنقله فلم يحضرته الصيد حتى تلف فيه وجهان:

أحدهما: يضمته، لأنه أتلفه لمصلحته فأشبه ما لو قتله للمجاعة.

**والثاني:** لا شيء عليه، لأنه الجاء إلى إتلافه فأشبه ما لو صالح عليه صيد فدفعه قتله، وإن افترش الجراد في طريقه قتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان كذلك.

#### فصل:

وإن احتاج المحرم إلى لبس المخيط، أو تغطية رأسه، أو الطيب لمرض، أو شدة

حر؛ فعله، وعليه الفدية، قياساً على الحلق، وإن اضطر إلى الصيد فله أكله وعليه جزاؤه، لأنه أتلفه لمصلحته فأشبه ما ذكرناه، وإن صالح عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه فلا جزاء فيه، لأنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي.

وقال أبو بكر: عليه الجزاء لأنه قتله لمصلحة نفسه، فأشبه ما لو قتله لأكله، والأول أصح. وإن خلص صيداً من سبع أو شبكة ليرسله فتلف ففيه وجهان:

أحدهما: يضمنه، لأنه تلف بفعله فيضمنه كالمخطيء.

والثاني: لا يضمنه؛ لأنه تلف بفعل مباح لمصلحته فلم يضمنه، كالآدمي يتلف بمداواة وليه.

### فصل:

يذكر للمحرم حك شعره بأظفاره كيلا ينقطع، فإن انقطع به شعره لزمه فديته، ويذكره الكحل بالإثمد غير المطيب، لأنه زينة، والجاج أشعث أغبر، وهو في حق المرأة أشد كراهة، لأنها محل الزينة ولا فدية فيه، لأن وجوبها من الشارع، ولم يرد بها ه هنا، ويذكره لبس الخلخال، والتزيين بالحلي لذلك، وهو مباح لحديث ابن عمر، ويذكره أن ينظر في المرأة لصلاح شيء لأنه نوع تزيين، ويذكره أن يدهن بدهن غير مطيب لذلك، وعن أحمد رضي الله عنه في جوازه روایتان، إلا أنه يحتمل أن تختص الروایتان بدهن الشعر، لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر، ويزينه، وبياح التدهن في غيره، لأن للمحرم أكل الدهن فكان له أن يدهن به. وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ادهن بدهن غير مقتت، أي: غير مطيب، يعني وهو محروم [وال الأولى أصح] <sup>(٣٥)</sup>. إلا أنه من روایة فرقده وهو ضعيف. ولا فدية فيه بحال لما ذكرنا، وينبغي أن ينزعه إحرامه عن الكذب والشتم والكلام القبيح والمراء لقول الله: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ» <sup>(٣٦)</sup>. قال ابن عباس: الفسوق: المتابزة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا فاسق يا ظالم، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه. وروى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُئْبَيْهِ كَيْوَمْ وَلَدَتَهُ أُمَّهُ» متفق عليه.

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، لقول النبي ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَزِيزِ

(٣٥) سقط من المطبوعة.

(٣٦) من البقرة (١٩٧).

تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ<sup>(٣٧)</sup> ففي حال الإحرام والتلبس بطاعة الله تعالى والاستشعار بعبادته أولى.

### فصل:

ولا بأس أن يغسل المحرم بالماء والسرير بالخطمي ولا فدية عليه. وعنه: عليه الفدية، والأول أصح، لقول النبي ﷺ في الميت المحرم «اغسلوه بماء وسدر» وقال عبد الله بن حنين: امترأ ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فصب على رأسه مقبلاً ومدبراً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل متفق عليه ويجوز أن يتحجّم ولا يقطع شرعاً، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم. متافق عليه.

ويجوز أن يفتصل، كما يجوز أن يتحجّم، ويتقى بالسيف عند الضرورة، لأن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا في عمرة القضية، متقلدين سيفهم، ولا بأس بالتجارة والتكسب بالصناعة، لقول الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>(٣٨)</sup>. قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجرأ للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» في مواسم الحج. رواه البخاري.

### فصل:

ومن جامع، أفسد حجه وعليه بذلة، سواء كان عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، لأنّه في معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عدده وسهوه، كالغوات. وإن حلق أو قلم ناسياً أو جاهلاً، فعليه الفدية، لأنّه إتلاف، فاستوى عدده وسهوه، كإتلاف مال الآدمي. ويخرج أن لا فدية عليه، قياساً على اللبس. وإن قتل الصيد مخطناً، فعليه جزاؤه، لأنّه ضممان مال، فأشبّه ضممان مال الآدمي.

وعنه: لا جزاء عليه، لقول الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ

(٣٧) حديث حسن: ورد من حديث علي بن الحسين عند الترمذى (٢٣١٨) ووكيع في «الزهد» برقم (٣٦٤)، وغيرهما كثير. والآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذى (٢٣١٧)، وابن ماجه

(٣٩٧٦)، وغيرهما، وانظر تخرّيجه في «زهد وكيع».

(٣٨) من البقرة (١٩٨).

مِنَ الشَّعْمِ<sup>(٣٩)</sup>. مفهومه أنه لا شيء في الخطأ. وإن تطيب أو لبس ناسيًا أو جاهلاً، فلا فدية عليه، لما روى يعلى بن أمية: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخْلُغْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَيْةَ، وَأَغْسِلْ عَنْكَ أَثْرَ الْخَلُوقِ، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرِكَ، كَمَا تَصْنَعْ فِي حَجَّكَ» متفق عليه. ولم يأمره بفدية لجهله، وقسنا عليه الناسي، لأنه في معناه، وعنده: عليه الفدية، لأنه فعل حرم الإحرام، فاستوى عدمه وسهوه، كالحلق، والأول: المذهب. والحلق إتلاف لا يمكن تلافيه، ومتى ذكر الناسي أو علم العاجل، فعليه إزالة ذلك، فإن استدامه، فعليه الفدية، لأنه تطيب ولبس من غير عذر فأشبهه المبتدئ به. وحكم المكره، حكم الناسي، لأنه أبلغ منه في العذر.

وإن مس طيباً يظننه يابساً فبان رطباً، فيه وجهان:

أحدهما: عليه الفدية، لأنه قصد مس الطيب.

والثاني: لا فدية عليه، لأنه جهل تحريم الطيب. ومن طيب أو حلق رأسه، بإذنه فالفدية عليه، لأن ذلك ينسب إليه، وإن حلق رأسه مكرهاً، أو نائماً فالفدية على الحالق، لأنه أمانة عنده فالفدية على من أتلفه بغير إذنه، كالوديعة. وإن حلق وهو ساكت لم ينكر، فالفدية عليه، كما لو أتلفت الوديعة وهو يقدر على حفظها فلم يفعل، وإن كشط من جلده قطعة عليها شعر، أو قطع أصبعاً عليها ظفر؛ فلا فدية عليه، لأنه زال تبعاً لغيره، فلم يضمنه، كما لو قطع أشفار عيني إنسان، فإنه لا يضمن أهدابها.

## باب الفدية

من حلق رأسه وهو محرم، فعليه ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة أصبع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ، فَفَدِيَةُ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا<sup>(٤٠)</sup>»<sup>(٣٩)</sup> وروى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَلَكُمْ تُؤْذِيَكُمْ هَوَامُ رَأْسِكُمْ؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُنْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَيْئَةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ تَمِّرٌ، أَوْ نُسُكَ شَاةً» متفق عليه. وسواء حلق لعذر أو غيره. وعنده: فيمن

(٣٩) من المائدة (٩٥).

(٤٠) من البقرة (١٩٦).

حلق لغير عذر، عليه الدم، من غير تخير، لأن الله تعالى خير، بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، زال التخير، والأول أولى، لأن الحكم ثبت في غير المعنور تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق، لا التخير. وفي حلق أربع شعراتٍ ما في حلق الرأس كله، لأنها كثیر، فتعلق بها الفدية كالكل، وفي الثالث روايتان:

إحداهما: هي كالكل. قال القاضي: هو المذهب لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق، فهي كالأربع.

والثانية: لا يجب فيها ذلك، وهي اختيار الخرقي. لأن الثالث آخر القلة، وأخر الشيء منه.

وفيما دون ذلك ثلات روايات:

إحداهن: في كل شعرة مدد من طعام، لأن الله تعالى عدل الحيوان بالطعام، ها هنا وفي الصيد، وأقل ما يجب منه مدد من طعام فوجب.

والثانية: قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل، لأنه اليقين.

والثالثة: درهم، لأن إيجاب جزء من الحيوان يشق، فصرنا إلى قيمته وأقل ذلك درهم، وإزالة الشعر بالقطع والتنف والتورة وغيرها كحلقه، لأنها في معناه، والأظفار كالشعر في الفدية، سواء، لأنها في معناها، وفي بعض الشعرة أو الظفر ما في جميعه، كما أن في القصيرة مثل ما في الطويلة، وإن حلق شعر رأسه ويدنه، فعليه فدية واحدة، لأنه جنس واحد فأجزأته فدية واحدة، كما لو لبس عمامة وقميصاً، وهذا اختيار أبي الخطاب.

وحكى رواية أخرى: أن عليه فديتين، اختاره القاضي، لأن حلق الرأس يتعلق به نسك، دون شعر البدن فيخالفه في الفدية، ومن أبيع له الحلق، فهو مخير، في الفدية قبله وبعده كما يتخير في كفارة اليمين، قبل الحث وبعده.

### فصل:

ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب، فعليه الفدية، مثل حلق رأسه، لأنه في معناه، فقسناه عليه، وإذا لبس عمامة وقميصاً وسراويل وخفين، فعليه فدية واحدة، لأنه جنس واحد فأشبه ما لو طيب رأسه ويدنه، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم، فعليه لكل جنس فدية، لأنها أجناس مختلفة، فلم تتدخل كفاراتها كالأيمان والحدود، وعنده: إن فعل

ذلك دفعة واحدة، ففديته واحدة، لأن الكل محظور فأشبه اللبس في رأسه ببدنه. وإن كرر محظوراً واحداً فليس، ثم ليس أو تطيب، ثم تطيب أو حلق، ثم حلق، ففدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني.

وعنه: إن فعله لأسباب، مثل من ليس أول النهار للبرد، ووسطه للحر، وأخر للمرض، ففديات، لأن أسبابه مختلفة، فأشبه الأجناس المختلفة، والأول أولى، لأن الحكم يتعلق بالمحظور لا بسببه، فأشبه الحالف بالله ثلاثة أيمان، على شيء واحد، لأسباب مختلفة، وقليل اللبس والطيب وكثيره سواء، وحكم كفارة الوطء في التداخل مثل ما ذكرنا، لأنها ليست ضماناً.

فاما جزاء الصيد، فلا تداخل فيه، وكلما قتل صيداً حكم عليه.

وعنه: أنه يتداخل، كسائر الكفارات.

وعنه: لا يجب الجزاء، إلا في المرة الأولى، لقول الله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَإِنْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٤١)</sup>. ولم يذكر جزاء، والأول المذهب، لقول الله تعالى: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ». وهذا يقتضي كل قاتل، ومثل الصيدين، أكثر من مثل واحد، ولأنه ضمان مال يختلف باختلافه فوجب في كل مرة، كضمان مال الآدمي.

قال أحمد: روی عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ، وفيمن قتل ولم يسألوه، هل كان قتل قبل هذا أو لا؟.

### فصل:

وإذا وطئ المحرم، في الفرج، في الحج، قبل التحلل الأول، فعليه بدنة، لأن ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وسواء كان الفرج قبلاً أو ذبراً، من آدمي أو بهيمة، لأنه وطء في فرج، أشبه وطء الآدمية، وإن وطنت المحرمة مطاوعة، فعليها بدنة، لأنها أفسدت حجتها بالجماع فوجبت عليها البدنة كالرجل، وإن وطئ الرجل مخرمة مطاوعة، فعلى كل واحد منها بدنة، لأن ابن عباس قال للمجامع: اهد ناقة، ولتهد ناقة. ولأنه إفساد حج شخصين فأوجب بدنتين كالوطء من رجلين.

وعنه: يجزئهما هدي واحد، لأنه جماع واحد، فأشبه ما لو أكرهها، فإن وطتها نائمة، أو مكرهة، وفيها روايتان:

**إحداهما:** أن الواجب هدي واحد عليه دونها، لأنها معدورة، فلم يلزمها كفارة، كالمكرهة على الوطء في الصيام.

**والثانية:** يجب، هديان، لأن إنساد حج اثنين، فعلى هذا يتحملها الرجل عنها، لأن الإفساد وجد منه، فكان موجبه عليه، كما تجب عليه نفقة قضائهما، ويحتمل أن تكون عليها، لأنها وجبت لفساد حجها، وإن وطء في العمرة، أو وطء في الحج بعد التحلل الأول، فعليه شاة، لأنه فعل محظور لم يفسد حجاً، فلم يوجب بدنـة، كالقبلة.

ومتى وطء المحرم دون الفرج، أو قبل أو لمس لشهوة، فلم ينزل، فعليه شاة لأنـه فعل محرم بالإحرام، لم يفسد الحج، فوجبت به الشاة كالحلق، وإنـ أُنـزلـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـ لأنـهـ اـسـتـمـتـاعـ،ـ بـالـمـبـاـشـرـةـ أـوـ جـبـ الغـسلـ،ـ فـأـوـجـبـ الـبـدـنـةـ كـالـوـطـءـ فـيـ الفـرـجـ،ـ وإنـ نـظـرـ فـلـمـ يـنـزـلـ،ـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.ـ إـنـ نـظـرـ فـصـرـفـ بـصـرـهـ فـأـنـزـلـ،ـ فـعـلـيـهـ شـاةـ،ـ وإنـ كـرـرـ النـظـرـ حـتـىـ أـنـزـلـ فـفـيـهـ روـايـاتـ:

**إـحدـاهـما:** شـاةـ،ـ يـرـوـىـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ وـلـأـنـ لـيـسـ بـمـبـاـشـرـةـ،ـ فـلـمـ يـوـجـبـ الـبـدـنـةـ،ـ كـمـاـ لـوـ صـرـفـ بـصـرـهـ.

**والثانية:** فيه بـدـنـةـ اختارـهاـ الـخـرـقـيـ،ـ لأنـ إـنـزـالـ باـسـتـمـتـاعـ فـأـوـجـبـ الـبـدـنـةـ كـالـمـبـاـشـرـةـ،ـ وإنـ فـكـرـ فـأـنـزـلـ،ـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ لـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الصـوـمـ.ـ إـنـ أـمـذـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ،ـ فـهـوـ كـمـنـ لـمـ يـنـزـلـ،ـ لأنـ خـارـجـ،ـ لـاـ يـوـجـبـ الغـسلـ أـشـبـهـ الـبـولـ.

### فصل:

ومن لزمته بـدـنـةـ،ـ أـجـزـأـهـ بـقـرـةـ،ـ لأنـ جـابـرـاـ قـالـ:ـ وـهـلـ هـيـ إـلـاـ مـنـ الـبـدـنـ.ـ وـلـأـنـهاـ تـقـومـ فـيـ الأـضـاحـيـ وـالـهـدـيـاـ مـقـامـهـاـ،ـ فـكـذـاـ هـاـ هـنـاـ.ـ وـيـجـزـئـ سـبـعـ مـنـ الـغـنـمـ لـذـلـكـ.ـ إـنـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ،ـ فـعـلـيـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ،ـ لأنـ اـبـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـبدـ اللهـ بنـ عـمـروـ،ـ قـالـواـ لـلـوـاطـئـينـ:ـ اـهـدـيـاـ هـدـيـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـاـ فـصـوـمـاـ،ـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ،ـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـتـمـ،ـ وـهـمـ الأـصـلـ فـيـ ثـبـوتـ حـكـمـ الـوـطـءـ،ـ وـإـلـيـهـمـ الـمـرـجـعـ فـيـهـ،ـ فـكـذـاـ فـيـ بـدـلـهـ وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ:ـ تـقـومـ الـبـدـنـةـ فـيـشـتـريـ بـقـيمـتـهاـ طـعـاماـ يـتـصـدـقـ بـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـ يـوـمـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـدـنـةـ الـوـاجـبـةـ فـيـ فـدـيـةـ النـعـامـةـ.

### باب جـزـاءـ الصـيدـ

يـجـبـ الـجـزـاءـ فـيـ الصـيدـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ «وـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـمـ مـتـعـمـداـ فـجـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ»ـ الآـيـةـ.ـ وـهـوـ ضـرـبـانـ:

ما له مثل من النعم: وهي بهيمة الأنعام، فيجب فيه مثله للآية، وهو نوعان، ما قضت الصحابة فيه، فيجب فيه ما قضت، لأن حكم مجتهد فيه، واجتهادهم أحق أن يتبع.

فمن ذلك الضبع، قضى فيها عمر وابن عباس بكبش، وقد روی أن النبي ﷺ قضى فيها بذلك. رواه أبو داود وغيره. وقال الترمذی: هو حديث حسن صحيح. والنعامة، قضى فيها عثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ببدنة.

وحمار الوحش، وفيه روایتان:

إحداهما: فيه بقرة، لأن عمر قضى فيه بها.

والثانية: فيه بذنة، لأن أبي عبيدة وابن عباس قضيا فيه بها، وقضاء عمر أولى. لأنه أقرب إلى ما قضي به، وعن ابن مسعود أنه قضى في بقرة الوحش، بقرة.

وقال ابن عباس: في الإبل، بقرة. وقال ابن عمر: في الأروى، بقرة. وقضى عمر في الظبي، بشاة، وفي اليربوع بجفرة، وهي التي لها أربعة أشهر من المعاز.

وفي الارنب بعنق، وهي أصغر من الجفرة. وفي الضب بجدي.

والضرب الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، لقول الله تعالى: «يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٤٢)</sup> ويجوز أن يكون القاتل أحدهما: لدخوله في العموم، ولما روی طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً، فأوڑاً منا رجل . يقال له إربد . ضباً، ففزع ظهره، فقدمنا على عمر فسأله إربد، فقال له: احکم فيه يا إربد. قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحکم ، ولم أمرك أن تزكيني ، فقال إربد: أرى فيه جدياً ، قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر: فذلك فيه . رواه سعيد بن منصور . ولأنه واجب لحق الله فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة.

وفي كبير الصيد كبير مثله ، وفي الصغير صغير مثله ، وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله ، وإن فدى الذكر بالأشنى ، جاز ، لأنها أفضل ، وإن فدى الأشنى بالذكر ، فيه وجهان :

أحدهما: لا يجزئه لذلك.

والآخر: يجزئه، لأن لحمه أوفر وهو المقصود، وإن فدى أعور من عين، بأعور من أخرى، جاز، لأن المقصود منها واحد، وإن فدى معيماً بمعيب من جنس آخر، لم يجز، لأنهما مختلفان.

وإن أتلف صيداً مالحاضاً، فقيه قيمة مثله مالحاضاً، قاله القاضي، لأن قيمته أكثر من مثله.

وقال أبو الخطاب: فيه مثله مالحاضاً للآية. وإن جنى على مالحاضاً، فأتلف جنinya، ففيه ما نقصها، كما لو جرحتها، وإن جرح حياً ثم مات ضمته بمثله.

**فصل:**

الضرب الثاني: ما لا مثل له: وهو الطير وشبيه من صغار الصيد، فقيه قيمته، إلا الحمام، فإن فيه شاة، لأن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس: قضوا في حمام الحرم بشاة، والحمام: كل ما عب الماء وهدر، كالحمام المعروف، والليمام والجوازل، والقماري، والرقاطي، والدباسي، والقطا لأن هذا كله حمام، وقال الكساني: كل مطوق حمام، فعلى قوله يكون الحجل حماماً، وعلى الأول ليس بحمام، وما كان أصغر من الحمام، فقيه قيمته، لأن لا مثل له، وما كان أكبر منه، فقيه وجهان:

أحدهما: فيه قيمته لأن القياس يقتضيها في جميع الطير، تركناه في الحمام، لقضاء الصحابة، ففيما عداه يبقى على القياس.

والثاني: فيه شاة، لأن إيجابها في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه. وقد روى عن ابن عباس وجابر، أنهما قالا: في الحجلة والقطا والحراري: شاة شاة. وإن نفف ريش طائر فقيه ما نقص، فإن عاد فبت، ففي ضمانه وجهان، كغضن الشجرة إذا نبت، وفي بيض الصيد قيمته.

**فصل:**

ومن وجب عليه جزاء صيد، فهو مخير بين إخراج المثل، أو يقوم المثل، ويشتري بقيمتها طعاماً، ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوماً، لقول الله تعالى: «فَجَزَاءُ مِنْ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَذْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا» و«أو» للتخيير، وعنه: أنها<sup>(٤٣)</sup> على الترتيب، فيجب

(٤٣) الفمير في قوله [أنها] يعود على جزاء الصيد لا [أو].

المثل، فإن لم يجد [أطعم، فإن لم يجد]<sup>(٤٤)</sup> صام، ككفارة القتل. وعنـه: لا طعام في الجزاء، وإنما ذكره ليعدل به الصيام، والمذهب الأول، لأنـه ظاهر النص فلا تعويـل على ما خالـفه.

### فصل:

وإنـاشـترك جـمـاعـة في قـتـلـ صـيـدـ؛ فـعـلـيـهـمـ جـزـاءـ وـاحـدـ.

وعـنـهـ: عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ جـزـاءـ، لـأـنـهاـ كـفـارـةـ قـتـلـ، أـشـبـهـتـ كـفـارـةـ قـتـلـ الأـدـمـيـ.

وعـنـهـ: إـنـ كـفـرـواـ بـالـمـالـ فـجـزـاءـ وـاحـدـ، إـنـ كـفـرـواـ بـالـصـيـامـ فـكـفـارـاتـ، وـالـأـولـىـ أـولـىـ، لـأـنـ ذـلـكـ يـرـوـىـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـلـأـنـهـ بـدـلـ مـتـلـفـ يـتـجـزـأـ، فـيـقـسـمـ بـدـلـهـ بـيـنـ الـمـشـتـرـكـيـنـ، كـالـدـيـاتـ وـقـيـمـ الـمـتـلـفـاتـ. إـنـ اـشـتـرـكـ حـلـالـ وـحـرـامـ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـحـلـالـ. وـهـلـ يـكـمـلـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الـحـرـامـ، أـوـ يـكـوـنـ حـكـمـهـ، حـكـمـ الـمـسـتـارـكـ لـحـرـامـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ:

وـإـنـ جـرـحـ صـيـدـاـ، ضـمـنـهـ، وـفـيـ ضـمـانـهـ وـجـهـانـ:

أـحـدـهـماـ: يـضـمـنـهـ بـمـثـلـهـ، لـأـنـ مـاـ وـجـبـ ضـمـانـ جـمـلـتـهـ بـمـثـلـهـ، وـجـبـ فـيـ بـعـضـهـ مـثـلـهـ. كـالـمـكـيـلـاتـ.

وـالـآـخـرـ تـجـبـ قـيـمـةـ قـدـرـهـ، مـنـ مـثـلـهـ، لـأـنـ جـزـاءـ يـشـقـ إـخـرـاجـهـ، فـصـرـنـاـ إـلـىـ قـيمـتـهـ.

وـإـنـ جـرـحـ صـيـدـاـ فـأـزـالـ اـمـتـاعـهـ، فـقـتـلـهـ حـلـالـ، أـوـ سـبـعـ، فـعـلـىـ الـمـحـرـمـ جـزـاءـ جـمـيعـهـ، لـأـنـ سـبـبـ تـلـفـهـ، إـنـ قـتـلـهـ مـحـرـمـ آـخـرـ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ مـاـ نـقـصـهـ، وـالـبـاقـيـ عـلـىـ الثـانـيـ. إـنـ بـرـىـءـ وـزـالـ نـقـصـهـ فـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ، كـالـأـدـمـيـ، إـنـ نـقـصـ فـعـلـيـهـ نـقـصـهـ، إـنـ بـرـىـءـ غـيرـ مـمـتنـعـ، فـعـلـيـهـ جـزـاءـ جـمـيعـهـ، لـأـنـ عـطـلـهـ، فـصـارـ كـالـتـالـفـ. إـنـ غـابـ وـلـمـ يـعـلـمـ خـبـرـهـ، فـعـلـيـهـ نـقـصـهـ، لـأـنـ الـمـتـيقـنـ.

### فصل:

وـالـقـارـنـ وـالـمـفـرـدـ وـالـمـعـتـمـرـ سـوـاءـ فـيـ جـزـاءـ الصـيـدـ، وـسـائـرـ الـكـفـارـاتـ، لـأـنـهـ سـوـاءـ فـيـ الـإـحـرـامـ، فـوـجـبـ اـسـتـوـاـهـمـ فـيـ ذـلـكـ.

### فصل:

وـصـيـدـ الـحـرـامـ حـرـامـ عـلـىـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، لـمـ روـىـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ

قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُخْتَلِّي خَلَاهَا»<sup>(٤٦)</sup>، وَلَا يُغَضِّدُ شَوْكُهَا وَلَا يُنَتَّرُ صَيْدُهَا» فَقَالَ الْعَبَاسُ<sup>(٤٧)</sup>: «إِلَّا إِلَّا إِذْخَرْ»<sup>(٤٨)</sup> فَإِلَّا لِقَيْنِيهِمْ<sup>(٤٩)</sup> وَلِبَيْوَتِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا إِذْخَرْ»<sup>(٥٠)</sup> متفق

(٤٥) أي بتحريمه، وقيل: الحرمة الحق. أي حرام بالحق المانع من تحليله.

انظر / فتح الباري (٥٧/٤).

(٤٦) بالخاء المعجمة، والخلا مقصور، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واحتلاوه قطعه واحتشاشه.

انظر / فتح الباري (٥٨/٤).

(٤٧) أي ابن عبد المطلب.

انظر / فتح الباري (٥٩/٤).

(٤٨) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البطل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفي.

وقال ابن مالك: المختار النصب لكون الاستثناء وقع مترافقاً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الا.. أداء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً.

نَبِيُّهُرُ: نبت معروفة عند أهل مكة طيب الربيع له أصل مندفن وقببان دَّارَ، ينت في السهل والحزن، وبال المغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار. قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

انظر / فتح الباري (٥٩/٤).

(٤٩) هو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد وقال الطبرى: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه.

انظر / فتح الباري (٥٩/٤).

(٥٠) اختلفوا هل كان قوله - ﷺ - [إِلَّا إِذْخَرْ] باجتهاد أو وحي؟ وقيل: كان الله فرض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً.

وأوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله.

وقال الطبرى: ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر، وهذا مبني على أن الرسول له أن يجتهد في الأحكام.

قال الحافظ: وليس ما قاله بلازم بل في تقريره - ﷺ - للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام.

وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل العيتة عند الضرورة. وقد بين العباس بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه وتقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فهو كان الإذخر مثل الميتة لا متنع استعماله إلا فيمن تحقق ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة.

عليه<sup>(٥١)</sup>. وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام، لأنه مثله في التحرير فكان مثله في الجزاء، والسمك في التحرير كصيد البر، لعموم قوله: «لَا يُنَفِّرْ صَيْدُهَا» ولأن حرمته بمحله، وهما في المحل سواء، وعنه: لا يحرم، لأنه لا يحرمه الإحرام، فلم يحرمه الحرام كالسباع. وسائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام، فما حرم الإحرام من الصيد حرمه الحرام، وما أبىح فيه من الأهلي وغير المأكول، لم يحرمه الحرام، ولهذا قال النبي ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ» رواه مسلم. إلا أن القمل لا يحرمه الحرم، رواية واحدة. ويجب الجزاء على كل قاتل في الحرم، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، لأن حرمتة لمحله، وهو ثابت بالنسبة إلى كل قاتل ولو قتل محرم صيداً حرمياً، لزمه جزاء واحد، لأن المقتول واحد، فكان جزاؤه واحداً كما لو قتله حلال.

### فصل:

ومن ملك صيداً في الحل، فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه، وإرساله فإن تلف في يده أو أتلفه، ضمه، وإن ذبحه، صار ميتة، لأن الحرم سبب لتحرير الصيد، فحرم استدامة إمساكه، كالإحرام. وإن أمسكه في الحرم، فأخرجه إلى الحل؛ لزمه إرساله كالمحرم. إذا أمسك الصيد حتى حل.

وإن رمى من الحرم صيداً في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحل، أصله في الحرم، فلا ضمان فيه، لأنه صيد حل، قاتله حلال فلم يضمن، كما لو كان قاتله في الحل، وقول النبي ﷺ: «لَا يُنَفِّرْ صَيْدُهَا» يدل بمنطقه على تحريره في المسألة الأولى، وبمفهومه على حله في الثانية. وإن رمى من الحل صيداً في الحرم، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيداً على غصن في الحرم، أصله في الحل، ضمه، لأنه صيد حرمي معصوم بمحله. وعن أحمد: فيهما جميعاً رواياتان.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها، لا أنه يريد أنه مقيد بها.

قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي - ﷺ - كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمر متسع فقد وهم.

انظر/ فتح الباري (٤) ٥٩ - ٦٠.

(٥١) آخر جه البخاري في الجنائز ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ - الحديث (١٣٤٩) ومسلم في الحج (٢/٩٨٦ - ٩٨٧) - الحديث (٤٤٥/٤٤٥).

فإن كانا جميعاً في الحل، فدخل السهم أو الكلب الحرم، ثم خرج، فقتل صيداً في الحل؛ لم يضمن بحال، لأن الصيد والصائد جميعاً في الحل.

وإن رمى صيداً في الحل، فدخل السهم الحرم، فقتل فيه صيداً، ضمنه لأن العمد والخطأ واحد في الضمان. وإن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل فقتله في الحرم، أو قتل غيره، فيه رواياتان:

إحداهما: لا يضمن، لأن للكلب اختياراً، وقد دخل باختياره، فلم يضمن جناته، بخلاف السهم.

والثانية: إن كان الصيد قريباً من الحرم، ضمنه، لتفريطيه بتعرضه للاصطياد في الحرم، وإن كان بعيداً، لم يضمن، لعدم تفريطيه، ولا يؤكل، لأنه صيد حرمي.

وقال أبو بكر: عليه الضمان بكل حال. وإن جرمه في الحل، فدخل الحرم، فمات فيه، لم يضمنه، وحل أكله لأنه ذبحه في الحل. وإن وقف صيد في الحرم والحل، فقتله، ضمنه، تغليباً للتحريم.

وإن أمسك طائراً في الحل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ وحدها، لأنه أتلفها في الحرم.

وإن أمسك الطائر في الحرم، فهلك الفراخ في الحل، ضمن الطائر وحكم الفراخ، حكم ما لو رمى من الحرم صيداً في الحل، لأن صيد الحل، هلك بسبب كان منه في الحرم.

وإن نقر صيداً حرمياً، فهلك في نفوره بسبع أو غيره، في حل أو حرم ضمنه، لأنه هلك بتنتفيري منه عنه، وإن سكن من نفوره، ثم هلك؛ لم يضمنه، لأن هلاكه بغير سببه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنه دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه حمام، فخاف أن يبول عليه، فأطأراه، فانتهزته حية فقال أنا أطرت، فسأل من معه، فحكم عليه عثمان ونافع بن عبد العمار بشأة.

## فصل

ويحرم قلع شجر الحرم، وحشيشه كله، لحديث ابن عباس، «إلا الأذخر». وما زرعه الإنسان، لأنه كالحيوان الأهلبي، وإن غرس شجرة، فقال أبو الخطاب: له قلعها لأنه أتبته الآدميون، فأشبها الزرع. وإن أخذه من الحرم، فغرسه، لم يبع قلعة، لأنه حرمي، ويتحمل كلام الخرقى تحريم قلع الشجر كله، لقوله عليه السلام: «لا يُغضدُ

شَجْرُهَا» وذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه بياح قطع الشوك والعوسرج، لأنه بمنزلة السابع من الحيوان، والحديث صريح في أنه لا يعهد شوكها، واتباعه أولى.

ولا بأس بقطع ما يبس، لأنه بمنزلة الميت، وأخذ ما تناثر، أو يبس من الورق، أو تكسّر من الشجر والعيدان بغير فعل الآدمي لذلك، وما قطعه آدمي، لم يبح له ولا لغيره الانتفاع به في ظاهر كلام أحمد، لأنه قطع محرم، لحرمة الحرم، فأشبّه ذبح الصيد. ولا يجوز أخذ ورق الشجر الأخضر، لأن في بعض الألفاظ: «وَلَا يُخْبِطْ شَجْرُهَا» وأنه يضر بالشجر، أشبّه نف ريش الطير.

#### فصل:

ويجب الجزاء في ذلك، فيجب في الشجرة الكبيرة، بقرة، وفي الصغيرة شاة، لما روی عن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة، والدوحة: الكبيرة. والجزلة: الصغيرة. وإن قطع غصناً، ضمّنه بما نقص، كأعضاء الحيوان، فإن خلف مكانه، فهل يسقط الضمان؟ على وجهين:

أحدهما: لا يضمّنه، كشعر الآدمي وسته.

والثاني: يضمّنه، لأنه أتلفه.

إن قلع شجرة، لزمه ردها إلى موضعها، كمن صاد صيداً لزمه إرساله. فإن أعادها، فيبيس، ضمّنها، لأنه أتلفها، وإن نبتت كما كانت، لم يضمّنها، كالصيد إذا أرسله، وإن نقصت، ضمّن نقصها، كالصيد سواء.

#### فصل:

ويحرم قطع حشيش الحرم، لقول النبي ﷺ: «لَا يُخْتَلِي خَلَائِهِ» ويضمّنه بقيمتها، كما يضمّن صغار الصيد بقيمتها، وإن استخلف، فهل يسقط الضمان؟ على وجهين.

وفي إباحة رعيه وجهان:

أحدهما: بياح، لأن الحاجة تدعو إليه، فأشبّه قطع الإذخر.

والثاني: يحرم، لأنه تسبّب إلى إتلافه، فهو إرسال الكلب على الصيد، وتباح الكلمة لأنّه لا أصل لها، فأشبّه الشمرة.

#### فصل:

ويكره إخراج تراب الحرم وحصاءه، لما روی عن ابن عمر وابن عباس أنّهما

كرهاه. ولا يكره إخراج ماء زمزم، لأنه يستخلف، ويعد للإتلاف، فأشبه الثمرة.

### فصل:

ويحرم صيد مدينة النبي ﷺ وشجرها، لما روى أنس أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةً» وفي لفظ «وَلَا يُقْطَعُ شَجَرَهَا» متفق عليه

ولا جزاء في صيدها وشجرها، لأنه موضع، يجوز دخوله بغير إحرام، فأشبهه صيد، ووج، ولأن الإيجاب من الشارع، ولم يرد به، وعنده: فيه الجزاء، وهو سلب القاتل لأحدنه، لما روى أن سعداً ركب إلى قصره بالعقبة، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخطبه فسلبه، فلما رجع سعد، جاء أهل العبد، فكلموه أن يرد عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم. وفي لفظ. قال: «إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم» وقال «من وجد أحداً يصيد منه فليسلبه» رواه أبو داود.

وحُدُّ حرمها: ما بين لابتيها، بريد في بريد، وقال أحمد: كذا فسر أنس بن مالك، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين لابتيها حرام» متفق عليه.

### فصل:

ويفارق حرم مكة، في أن من أدخل إليها صيداً من خارج، فله إمساكه وذبحه، لأن النبي ﷺ كان يقول: «يَا أَبَا عُمَيْرَ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرِ»<sup>(٥٢)</sup>

(٥٢) هو طير صغير واحد نغرة وجمعه نغران.  
قال الخطابي: طويل له صوت.

قاله الحافظ: وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعرو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربيع: «فقالت أم سليم: مات صعورته التي كان يلعب بها، فقال: أي أبا عمير: مات التغیر». فدل على أنها شيء واحد، والصعرو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر:

كالصعرو يرتع في الرياض وإنما حبس المهزار لأنه يتربى  
قال عياض: التغیر طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هو فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد العيم ثم راء. قال: والراجح أن التغیر طائر أحمر المنقار.

قال الحافظ: قلت: هذا الذي جزم به الجوهري.  
وقال صاحب العين والممحكم: الصعرو صغير المنقار أحمر الرأس.  
انظر / فتح الباري (٦٠٠/١٠).

متفق عليه<sup>(٥٣)</sup>. وهو طائر كان يلعب به، فلم ينكر عليهم إمساكه.

ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرُّخل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، لما روى جابر أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إننا أصحاب عمل وأصحاب نضج، وإننا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «الْقَائِمَتَانِ وَالوَسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمِسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعَفِّدُ وَلَا يُخْبِطُ مِنْهَا شَيْءٌ» رواه الإمام أحمد. فأما صيد «رُجْ» وشجره، وهو واد من أودية الطائف، فحلال، لأن الأصل، الحل. وقد روى فيه حديث، ضعفه أحمد، وذكره الخلال في كتاب «العلل».

### فصل:

وما وجب من الهدي والإطعام جزاء للصيد، لزم إيصاله إلى مساكين الحرم، لقول الله تعالى: «هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ»<sup>(٤٤)</sup>. وكذلك دم التمتع والقرآن، لأنه نسك، فأشبهه الهدي. ودم فدية الأذى، يخص بالمكان الذي وجب سبيه فيه، لأن النبي ﷺ أمر كعب ابن عجرة بالذبح والإطعام بالحدبية، ولم يأمر بإيصاله إلى الحرم، ونحر علي رضي الله عنه حين حلق رأس الحسين بالسوق. وفي معناه ما وجب بلبس أو طيب أو نحوه، وقال القاضي: ما وجب بفعل محظور، فيه روایتان:

إحداهما: محله، حيث وجد سبيه، كفدية الأذى والإحصار.

والثانية: محله الحرم، لقول الله تعالى: «فَئُمْ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٤٥)</sup> وقال ابن عقيل: إن فعل المحظور لغدر بيته، فمحل هديه موضع فعله، وإن فعل لغير غدر، ف محله الحرم. وأما هدي المحصر، ف محل نحره محل حصره، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج متعمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحدبية، روى البخاري نحوه وبين الحديبية والحرم ثلاثة أميال، ولأنه جاز التحلل في غير موضعه للحصر، فيجوز النحر في غير موضع النحر. وعن أحمد: لا يجوز نحره، إلا في الحرم. لقول الله تعالى: «هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ» فعلى هذا بيعته إلى الحرم، وي بواسطته من يبعته على اليوم الذي ينحره فيه، فيحل حيتنـدـ. وأما الصيام كله

(٥٣) أخرجه البخاري في الأدب (١٠/٥٤٣) - الحديث (٦١٢٩) ومسلم في الأدب (٣/١٦٩٢) - الحديث (٣٠/١٦٩٣).

(٤٤) من المائدة (٩٥).

(٥٥) من الحج (٣٣).

فيجزئه بكل مكان، لأنه لا نفع فيه لأهل المكان، فلم يختص بالمكان، كرمضان.

## فصل:

وما جب لمساكين الحرم، لم يجز ذبحه إلا في الحرم، وفي أي موضع منه ذبح جاز، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مَيْتَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ» رواه ابن ماجة. مفهومه أنه لا يجوز النحر في غيره مما ليس في معناه. وإذا نحره فرقه على المساكين، فإن أطلقها لهم يقتطعنها، جاز لأن النبي ﷺ نحر بدنات خمساً، ثم قال: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ» رواه أبو داود، ومساكين الحرم من حلة من أهله وغيرهم، لأن النبي ﷺ أطلقها لمن حضره.

## باب دخول مكة وصفة العمرة

ويستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، ويدخلها من أعلىها من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها، لما روى عن ابن عمر أنه كان يغتسل، ثم يدخل مكة، ويدرك أن النبي ﷺ كان يفعله، وقال: دخل رسول الله ﷺ مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلية، متفق عليهما. ويستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة، لقول جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضاحي، فأناخ راحلته عند باب بنى شيبة، ودخل المسجد. رواه مسلم.

ويستحب أن يدعو عند رؤيته البيت، ويرفع يديه، لما روى ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا، وَزِدْ مِنْ شَرْفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَأَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا» رواه الشافعي في «مسنده»<sup>(٥٦)</sup>. وعن سعيد بن المسيب: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيْثَا رَأَيْنَا بِالسَّلَامِ». ذكر الأثرم هذا الدعاء وزاد: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَتَبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعَزِّ حَلَالِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَلْغَيْنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتَ إِلَيْكَ أَهْلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامَ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَأَعْفُ عَنِّي، وَأَضْلِعْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَمَا زادَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسْنٌ».

(٥٦) ضعيف: آخرجه الشافعي (ص ١٢٥ - المسند)، وإسناده ضعيف، وذلك للانقطاع الشاسع بين ابن جريج والنبي - ﷺ.

## فصل:

وببدأ بالطواف، لما روت عائشة أن النبي ﷺ، حين قدم مكة، توضأ، ثم طاف بالبيت، متفق عليه، ولأن الطواف تحية المسجد، فاستحببت البداءة به، كالركعتين في غيره من المساجد، وينوي الممتنع به طواف العمرة، وينوي المفرد والقارن الطواف للقدوم.

ويسن الاصطباع فيه، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويتركه مكشوفاً، ويرد طرفيه على منكبه الأيسر، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من «الجعرانة» فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عوائقهم اليسرى. رواه أبو داود.

ويطوف سبعاً، يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه، لقول جابر: حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمي ثلثاً، ومشي أربعاً، ومعنى استلامه: مسحه بيده. ويستحب تقبيله، لما روى أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. متفق عليه، فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل بيده، لما روى أن النبي ﷺ استلمه وقبل بيده، رواه مسلم. فإن استلمه بشيء في يده قبلة، لما روى ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم. وإن لم يمكنه أشار بيده إليه، لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف على بغير كلما أتى الركن وأشار إليه، وكبر.

ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ قال: عند استلامه «بسم الله والله أكبر إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ». ويحاذى الحجر بجميع بدنه، ليستوعب جميع البيت بالطواف، ثم يأخذ في الطواف على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره، ويطوف سبعاً يرمل في الثلاث الأول منها، وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ولا يثبت وثباً، ويمشي أربعاً لحديث جابر، وروى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثة، ومشي أربعاً. متفق عليه. ولا يرمل في غير هذا الطواف لذلك. فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأنه سنة فات محلها، فلم يقضه في غيره كالجهر في الأوليين، لا يقضى في الآخرين.

ولو فاته الرمل والاصطباع في هذا الطواف، لم يقضه فيما بعده، كمن فاته الجهر في الصبح لم يقضه في الظهر، ويكون الحجر داخلاً في طوافه، لأن الحجر من البيت،

ولا يطوف على جدار الحجر، ولا شاذروان الكعبة، لأنه من البيت، فيجب أن يطوف به.

ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ» يستلمهما. في شدة ولا رخاء، رواه مسلم، وقال: ما أرى النبي ﷺ استلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام متفق عليه، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك، كلما حاذى الحجر كبر. ويقول بين الركنين: «رَبَّنَا آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٥٧)</sup> لما روى عبد الله بن السائب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك ما بين ركن بني جماع، والركن الأسود. رواه أبو داود. ويقول في بقية الطواف: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً، وذنبنا مغفوراً رب اغفر وارحم، وأغفُّ عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم ويصلني على النبي ﷺ، ويدعو بما أحب، ويستحب أن يدنو من البيت، لأنه المقصود. فإن كان يمكنه الرمل بعيداً، ولا يمكنه قريباً، فالبعيد أولى. لأنه يأتي بالسنة المهمة.

ولا يأس بقراءة القرآن في الطواف، لأنه صلاة، والصلاحة محل القرآن.

ويجوز الشرب في الطواف، لأن النبي ﷺ شرب في الطواف. رواه ابن المنذر. ويستحب أن يدع الحديث كله، إلا ذكر الله أو قراءة القرآن، أو دعاء أو أمراً معروفاً، أو نهياً عن منكر، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح حكم فيه الكلام، فمن تكلم فلأ يتكلم إلا بخنزير» رواه الترمذى ..

### فصل:

فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم؛ يقرأ فيهما بـ «قل يا أئتها الكافرون». وسورة «الإخلاص». لما روى جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين،قرأ فيهما: «قل يا أئتها الكافرون» و «قل هو الله أحد» رواه مسلم وإن صلاهما في غير هذا الموضع، أو قرأ غير ذلك أجزاء.

### فصل:

ويشترط لصحة الطواف تسعه أشياء:

الطهارة من الحدث والنجل، وستر العورة، لحديث ابن عباس، وقول النبي ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيزًا». متفق عليه. ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فاشترط فيها ذلك، كالصلوة.

وعنه: فيمن طاف للزيارة ناسياً لطهارته حتى رجع، فحجه ماض، ولا شيء عليه، وهذا يدل على أنها تسقط بالنسبيان. عنه: فيمن طاف للزيارة غير متظاهر: أعاد ما كان بمكة، فإذا رجع، جبره بدم، وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطاً، إنما هي واجب، يجبره الدم، فكذلك يخرج في طهارة النجل والستارة، لأنها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك كالسعدي والوقوف.

**الرابع:** النية، لأنها عبادة محضة، فأشبّهت الصلاة.

**الخامس:** الطواف لجميع البيت، فإن سلك الحجر، أو طاف على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة؛ لم يجزئه، لأن الله تعالى قال: «وَلَيَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>٥٨</sup>. وهذا يقتضي الطواف لجميعه، والحجر منه، لقول النبي ﷺ: «الحجر من آلينيت» متفق عليه.

**السادس:** الطواف سبعاً، فإن ترك منها شيئاً وإن قل، لم يجزئه، لأن النبي ﷺ طاف سبعاً، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: «وَلَيَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال عليه السلام «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُمْ».

**السابع:** أن يحاذى الحجر في ابتداء طوافه، بجميع بدنه، فإن لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط، واعتدى له، بما بعده.

ويأتي بشوط مكانه، ويحتمل أن لا يجب هذا، لأنه لما لم يجب محاذاة جميع الحجر، لم تجب المحاذاة بجميع البدن.

**الثامن:** الترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، فإن نكسه، لم يجزئه لما ذكرنا في السادس، لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فكان الترتيب فيها شرطاً كالصلوة.

**التاسع:** الموالة شرط لذلك، إلا أنه إذا أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه يصلّي، ثم يبني، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المُكْتُوبَةُ» رواه مسلم.

(٥٨) من الحج (٢٩).

وعنه: إذا أعيَا في الطواف، فلا بأس أن يستريح، وقال: إذا كان له عذر، بنى، وإن قطعه من غير عذر، أو لحاجة، استقبل الطواف.

وعنه: فيمن سبقة الحديث، روایتان:

إحداهما: يستأنف قياساً على الصلاة.

والثانية: يتوضأ. وبيني إذا لم يطل الفصل، فيخرج في المowala روایتان: إحداهما: هي شرط كالترتيب.

والثالثة: ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسن غشي عليه، فحمل، فلما أفاده أتمه.

### فصل:

وستنه: استلام الركن، وقبيله، أو ما قام مقامه، من الإشارة والدعاء، والذكر في مواضعه، والاضطباب، والرمل، والمشي في مواضعه، لأن ذلك، هيئة في الطواف، فلم تتح تتجه، والإخفات في الصلاة. وركعتنا الطواف، ليست واجبة، لأن الأعرابي، لما سأله النبي ﷺ عن الفراغن، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوَّع» متفق عليه.

ولأنها صلاة لم يشرع لها جماعة، فلم تجب، كسائر التواكل، ولكنها سنة مؤكدة، وإن صلّى المكتوبة بعد طوافه، أجزأته عنهم، فإن جمع بين الأسابيع، وصلّى لكل أسبوع ركعين، جاز، لأن عائشة والمصور بن مخرمة فعلاً ذلك، ولا تجب المowala بينهما لما ذكرنا، وأن يطوف ماشياً، إن طاف راكباً أجزاء، لأن النبي ﷺ طاف على بعيره، وأمر أم سلمة فطافت راكبة من وراء الناس. حديث أم سلمة متفق عليه، ويجوز أن يحمله إنسان فيطوف به، لأنه في معنى الراكب، وإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر، فقيه روایتان:

إحداهما: يجزئه، لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، وهذا قد طاف، ولأن النبي ﷺ طاف راكباً وهو صحيح.

والثالثة: لا يجزئ لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر، كالصلاحة، فأما النبي ﷺ فإن ابن عباس قال: إِنَّ النَّاسَ كَثُرُوا عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِفُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَضِربُ الثَّمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبٌ، رواه مسلم.

## فصل:

والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل، لأنه أستر لها، إلا أن تخاف الحيض، فتبادر الطواف، لثلا يفوتها التمتع، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، بل تشير بيدها إليه، قال عطاء: كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تختلطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك، وأبى، وليس في حقها رمل، ولا اضطباب، لأنه يستحب لها التستر، ولأن الرمل شرع في الأصل لإظهار الجلد والقروة، ولا يقصد ذلك من المرأة، ولذلك لا يسن الرمل في حق المكي، ومن جرى مجراهم. وقال ابن عباس وابن عمر: ليس على أهل مكة رمل. وكان ابن عمر رضي الله عنه، إذا أحرم من مكة لم يرمل.

## فصل:

إذا فرغ من الركعتين، سعى بين الصفا والمروءة، ويستحب أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعوه، لأن جابرأ قال في صفة حج النبي ﷺ: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: **«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»**<sup>(٥٠)</sup>، «بَنَدِّا بِمَا بَنَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبله، فتوحد الله وكباره وقال: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ** ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات».

قال أَحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر، ذكر نحواً من هذا. وزاد: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطوعاعتك وطوعاعة رسولك، اللهم جنبي حدودك، اللهم اجعلني من يحبك، ویحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حبني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين. اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى. وجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خططيتي يوم الدين، اللهم إإنك قلت **«أذعني أستجيب لكم»**<sup>(٦٠)</sup>، وإنك لا تخلف الميعاد،

(٥٩) من البقرة (١٥٨).

(٦٠) من غافر (٦٠).

اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوافقني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتنة، رواه سعيد بن منصور. وما دعا به فحسن ثم ينزل ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق ببناء المسجد نحوًا من ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديداً، حتى يحادي الميلين الأخضرتين اللذين ببناء المسجد، وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروءة، فيرقى عليها، ويقول كما قال على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل ذلك سبعاً، يحتسب بالذهب سعيه، وبالرجوع أخرى، يفتح بالصفا ويختتم بالمرءة، لأن جابرًا قال: «ثم نزل، يعني النبي ﷺ إلى المرءة، حتى إذا انصبت قدماه رملًا في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشي، حتى أتي المرءة، ففعل على المرءة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المرءة...» ذكر الحديث. رواه مسلم. ويدعو فيما بينهما، ويدرك الله تعالى.

قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمرءة قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمَضَانَ حِلْمًا وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْءَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» وهو حديث حسن صحيح.

### فصل:

والواجب من هذا ثلاثة أشياء، استيفاء السبع، فإن ترك منها شيئاً وإن قل، لم يجزئه، وإن لم يرق على الصفا والمرءة، وجب استيعاب ما بينهما، بأن يلصق عقبيه بأسفل الصفا، ثم يلصق أصابع رجليه بالمرءة، ليأتي بالواجب كله، والبداءة بالصفا، لخبر جابر، فإن بدأ بالمرءة لم يعتد له بذلك الشوط، واعتدى له بما بعده. وترتيب السعي على الطواف، فلو سعى قبله لم يجزئه، لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ولو طاف وسعى، ثم علم أن طوافه غير صحيح لعدم الطهارة، أو غيرها: لم يعتد له بسعيه، لفوات الترتيب.

### فصل:

ويسن الطهارة والستارة.

وعنه: أنهما واجبان، لأن أحد الطوافين، أشبه الطواف بالبيت، والأول المذهب، لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضرت «اقضي ما يقضى الحاج، غيرَ أَن تَطُوفَ فِي بَيْتِكَ» أخرجه مسلم والبخاري، ونحوه قالت عائشة: إذا طافت المرأة بالبيت، فصلت ركعتين، ثم حاضرت، فلتطف بالصفا والمرءة، ولأنها عبادة لا تتعلق بالبيت، فلم يشترط لها ذلك

كالوقوف، ويحسن أن يرقى على الصفا والمروة، ويرمل بين العلمين، ويمشي ما سوى ذلك، لأن النبي ﷺ فعله، ولا يجب، لما روي عن ابن عمر أنه قال: أنا أمشي، فقد رأيت النبي ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير. رواه الترمذى. وقال: حديث حسن صحيح. ويحسن المواالة بيته، لأن النبي ﷺ والى بيته، ولا يجب، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له المواالة كالرمي. وقد روى أبو سودة بنت عبد الله بن عمر سمعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، ويحسن أن يمشي، فإن ركب جاز، لأن النبي ﷺ سعى راكباً، ولما ذكرنا في المواالة، والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترقى على الصفا والمروة، ولا ترمل في طواف ولا سعي، لما ذكرناه في الرمل في الطواف. وليس على أهل مكة رمل لذلك، نص عليه.

## فصل:

فإذا فرغ من السعي، فإن كان متتمعاً، لا هدي معه قصر من شعره، وحل من عمرته، فما روى ابن عمر قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس «من كان معه هذى، فإنه لا يحلُّ من شيء حرام منه حتى يتضي حجته، ومن لم يكن معه هذى فليطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولائقصر وليخلل» متفق عليه. وإنما جعل التقصيرها هنا ليكون الحل للحج، فاما من ساق الهدي فليس له التخلل للحديثين وعنده: أنه يقصر من شعره خاصة، ولا يمس شاربه ولا أظفاره، لما روى معاوية قال: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة. حديث صحيح رواه مسلم.

وعنه: إن قدم في العشر، لم يحل لذلك، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل كالمعتمر غير المتمنع. ومن لبَّد فهو كمن أهدى، لما روت حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبَّدت رأسى، وقلَّذت هذىأ، فلأ أجِلْ حتى أثَّر» متفق عليه. فأما المعتمر الذي لا يريد التمنع، فإنه يحل، وإن كان في أشهر الحج، لأن النبي ﷺ اعتمر في ذي العقدة، فحل نحر هدية.

## فصل:

والسعى ركن لا يتم الحج إلا به، لقول عائشة رضي الله عنها: طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، فطاف المسلمين، فكانت ستة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطوف بينهما. رواه مسلم. وعن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «اسعوا فِإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» رواه أبو داود.

وعنه: أنه ستة لا شيء على تاركه. لقول الله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا»<sup>(٦١)</sup>. مفهومه أنه مباح. وفي مصحف أبي وابن مسعود «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا» وهذا لا ينحط عن رتبة الخبر. قال القاضي: الصحيح أنه واجب يجبره الدم. وليس بركن جمعاً بين الدليلين، وتوسطاً بين الأمرين.

### فصل:

ولا يسن السعي بين الصفا والمروءة إلا مرة في الحج، ومرة في العمرة، فمن سعى مع طواف القدوم، لم يعده مع طواف الزيارة. ومن لم يسع مع طواف القدوم، أتى به بعد طواف الزيارة. فاما الطواف بالبيت، فيستحب الإكثار منه، والتطوع به، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ كَعْتَقِ رَقَبَةِ» رواه ابن ماجه.

### فصل:

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضرع منه، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» رواه الدارقطني. ويقول عند الشرب: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريحاً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك.

## باب صفة الحج

يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - قبل صلاة الظهر، لأن النبي ﷺ خرج يومئذ، فصلى الظهر بمنى، فمن كان حراماً، خرج على حاله، ومن كان حلالاً من المتمتعين والمكينين، أحرم بالحج، وفعل فعله عند الإحرام من الميقات، ومن حيث أحرم من الحرم جاز، لأن جابرأ قال: أمرنا النبي ﷺ لما حلانا أن نحرم إذا توجها إلى منى فأهللنا من الأبطح.

والمستحب أن يطوف بالبيت سبعاً، ويصلّي ركعتين، ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلاً بالحج، لأن عطاء كان يفعل ذلك، ويفعل في إقامته بمنى ورواحه منها، ووقفه، مثل ما فعل رسول الله ﷺ. قال جابر: ركب رسول الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضريت له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرُحِّلتَ لَهْ فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقه القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع رسول الله ﷺ. فهذا أولى ما فعل اقتداء برسول الله.

ويستحب أن يخطب الإمام خطبة، يعلم الناس مناسكهم وفعلهم في وقوفهم، ودفعهم في أول ما تزول الشمس، ويقصر الخطبة، لأن سالم بن عبد الله قال للحجاج يوم عرفة: إن كنت ت يريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة، وجعل الصلاة، قال ابن عمر: صدق. رواه البخاري. ويأمر بالأذان، فينزل فيصلبي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين للخبر. ومن لم يصل مع الإمام، جمع في رحله، لأنهما صلاتاً جمع، فشرع جمعهما في حق المنفرد كصلاتي المزدلفة، ثم يصير إلى موقف عرفة، وأين وقف منها جاز، لقول النبي ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رواه أبو داود. وهي من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حواتطبني عامر، إلا بطن عرنة، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَأَزْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ» رواه ابن ماجه. والأفضل الوقوف في موقف رسول الله ﷺ، وأن يقف راكباً. لأن النبي ﷺ وقف راكباً، ولأنه أمكن له من الدعاء، وقيل: الرجل أفضل، لأنه أروح لرحلته. ويتحمل أن يكونا سواء.

### فصل:

ويجتهد في الذكر والدعاء، لأنه يوم رغبة ترجى فيه الإجابة، فإن رسول الله ﷺ قال. «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ يَغْتَقُ اللَّهُ فِيهِ عَيْدًا مِنَ الثَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لِيَدِنُو عَزَّ وَجَلَّ فِيَّاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ». فَيَقُولُ: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ويدعو بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي، ودعائي عشية عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري» ويدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه. ويختار من الدعاء ما أمكنه.

### فصل:

وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لما روى عروة

ابن مضرس بن أوس بن لام قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طبيءاً، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتها هذىء، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلة أو نهاراً فقد ثُمَّ حججه وقضى نفثة» هذا حديث صحيح.

وقال أبو حفص العكري: أول وقته زوال الشمس، لأن النبي ﷺ وقف بعد، والأول أولى للخبر، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف بها، كالذي بعده، ووقف النبي ﷺ لم يستوعب الوقت، بدليل ما بعد الغروب، ومن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً، أو قاعداً أو مجتازاً أو نائماً، أو غير عالم بأنه عرفة؛ فقد أدرك الحج، للخبر، ومن كان مغمى عليه، أو مجنوناً لم يحتسب له به، لأنه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم لما ذكرنا في الصيام. ومن فاته ذلك. فقد فاته الحج.

قال ابن عقيل: والسكران كالغمى عليه، لأنه ليس من أهل العبادات.

ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا سترة ولا استقبال، لأن النبي ﷺ قال لعائشة إذ حاضرت: «اقعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» وأمرها فوتفت. قال أحمد رضي الله عنه: يستحب أن يشهد المناسب كلها على وضوء، لأنه أكمل وأفضل، ويجب أن يقف حتى تغرب الشمس، لأن النبي ﷺ وقف كذلك، فإن دفع قبل الغروب ثم عاد فلا دم عليه، لأنه جمع بين الليل والنهار؛ فإن لم يعد، فعليه دم، لأنه ترك نسكاً واجباً، ولا يبطل حجه، لحديث عروة بن مضرس. ومن وافى عرفة ليلًا أجزأه ذلك، ولا دم عليه، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعي فقد ثُمَّ حججه» رواه أبو داود<sup>(٦٢)</sup>. ويستحب أن لا يدفع قبل الإمام. قال أحمد: وما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، لأن أصحاب النبي ﷺ لم يدفعوا قبله.

### فصل:

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، ويسير، وعليه السكينة، وإذا وجد فرجة، أسرع، لقول جابر: وأردف رسول الله ﷺ أسمة وسار وهو يقول: «أيتها النّاس السّكينة السّكينة» حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، وقال أسمة: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فرجة، نصّ»،

يعني: أسرع. متفق عليه ويكون في الطريق يلبي، ويدرك الله تعالى، لما روى الفضل: أن النبي ﷺ لم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه. فإذا وصل مزدلفة، أanax راحلته ثم صلى المغرب والعشاء قبل خط الرحال، يجمع بينهما، لخبر جابر، وروى أسامة أن النبي ﷺ أقام فصلن المغرب، ثم أanax الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلوا ثم حلو رواه مسلم. وإن صلى المغرب في طريق مزدلفة، ترك الستة وأجزاءه، لأن الجمع رخصة فجاز تركها كسائر الرخص، ثم بيت لمزدلفة حتى يطلع الفجر، ثم يصلي الفجر في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عليه، ويستقبل القبلة ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه فرفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، **﴿فَإِذَا أَنْضَمْتُ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾**<sup>(٦٣)</sup>. ثم يقف حتى يسفر جداً، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى مني، فإذا أتي بطن محسر، أسرع، حتى يجاوزه، ثم يسير حتى يأتي جمرة العقبة، فيرميها، لقول جابر في حديثه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلن الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوأه حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعى الله وكبره. وهله ووحده، ولم ينزل واقفاً حتى أسفرا جداً، فدفع قبل طلوع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى، حتى أتى الجمرة، يعني جمرة العقبة فرمها بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصة منها مثل حصى الخذف، وأين وقف من مزدلفة جاز، لقول النبي ﷺ: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر وحدها ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر، ويستحبأخذ حصى الجمار منها، ليكون مستعداً بالحصى، لا يستغل بجمعه في مني عن تعجيل الرمي، ومن حيث أخذه جاز، وعده سبعون حصة، ويستحب أن يكون مثل حصى الخذف، ويلقطهن لقطاً، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة «القط لي حضاً» فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفيه، ويقول: «أمثال هؤلاء، فازموا» ثم قال: «أيها الناس، إياكم والعلو في الدين، فإنما أهلكَ منْ كانَ قبلَكم العلو في الدين» رواه ابن ماجه<sup>(٦٤)</sup>.

والمبيت بمزدلفة واجب. يجب بتركه دم، لأن النبي ﷺ وقف به، وسمّاه موقفاً، وليس بركن، لقوله عليه السلام «الحج عرفة».

ويجوز الدفع منها بعد نصف الليل، لما روت عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ

(٦٣) من البقرة (١٩٨).

(٦٤) برقم (٣٠٢٩).

بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت. رواه أبو داود. ولا بأس بتقديم الصعفة ليلاً لهذا الحديث. ولما روى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في صعفة أهلة من مزدلفة إلى منى. متفق عليه ولا يجوز الدفع قبل نصف الليل، فمن خرج قبل ذلك ثم عاد إليها في ليله فلا دم عليه ومن لم يعد فعليه دم. فإن وافتها بعد نصف الليل فلا دم عليه. كما قلنا في عرفة سواء.

### فصل

فإذا وصل مني بدأ برمي جمرة العقبة، لأنه ﷺ بدأ بها، ولأنها تحية مني، فلم يقدم عليها شيء كالطواف في المسجد، والمستحب رميها بعد طلوع الشمس. لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» من «المسندة».

وأول وقته بعد نصف الليل، لحديث عائشة، ويستحب لمن كان راكباً أن يأتيها راكباً، لما روى جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «إِنَّا خُذْدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ». رواه مسلم. ويستحب أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن، لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والله الذي لا إله غيره، من ها هنا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه، وإن رماها من فوقها، جاز، لما روي عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرميها من فوقها، ويقطع التلبية عند البداء بالرمي، لقول الفضل: إن النبي ﷺ لم ينزل يليه حتى رمى جمرة العقبة، وأن التلبية للإحرام، وبالرمي يشرع في التحلل منه، فلا يبقى للتلبية معنى. ويكبر مع كل حصاة، لحديث جابر، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ استبطن الوادي ورمي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، رواه حتب في «مناسكه» ويرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إيطيه، ولا يجزئه غير الحجر في الرمي من المدر والخذف، ولا بحجر قد رمي به، لأن النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بلقطه من غير المرمي، وأن ما تقبل من الحصى رفع، والباقي مردود فلا يرمي به، وإن رمى بحجر كبير أجزاء، لأنه حجر، وعنه: لا يجزئه، لأنه منهي عنه.

ولا يجزئه وضع الحصى في المرمي بغير رمي، لأن النبي ﷺ رمى.

فإن رمى السبع دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة، لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات.

ولو رمى فوقعت الحصبة في غير المرمى واستقرت، لم تجزئه، وإن طارت فوقعت في المرمى أجزأته، لأنها حصلت فيه برميه، وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله، ثم طارت إلى المرمى أجزأته، وإن رماها الإنسان عن ثوبه، أو وقعت بحركة المحمول، لم تجزئه، لأنها لم تصل برميه، وإن رماها من مكان عالٍ فتدحرجت إلى المرمى، أجزأته، لأنها حصلت فيه بفعله، وإن وقعت في غير المرمى، فأطارات أخرى إلى المرمى، لم تجزئه، لأن التي رماها لم تصل.

وإذا فرغ من الرمي انصرف، ولم يقف، لأن النبي ﷺ لم يقف عندها، فإن آخر الرمي إلى المساء، رمي. ولا شيء عليه، لما روى ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل بيمني قال رجل: رميت بعدما أمسيت. فقال: «لا حرج» رواه البخاري. فإن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم، وأخره إلى غد بعد الزوال، لأن ابن عمر قال ذلك.

### فصل:

ثم ينصرف فيذبح هدياً إن كان معه، وإن كان واجباً عليه، ولا هدي معه، اشتراه فذبحة، لقول جابر عن النبي ﷺ: إنه رمى من بطنه الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بذنة بيده، ويسن أن ينحر بيده، لهذا الحديث، ويجوز أن يستتبب فيه، لأن النبي ﷺ أعطى علياً فنحر ما غيره. وحدّ مني ما بين العقبة وبطن محسر، فحيث نحر منها أو من الحرم أجزاء، لأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَنْ يَنْحِرُ، وَكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحِرٌ وَطَرِيقٌ».

### فصل:

ثم يحلق رأسه، ويستحب أن يكبر عند حلقه، لأنه نسك، ويستقبل القبلة، ويبدا بشقه الأيمن، لما روى أنس أن النبي ﷺ دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه ثم الأيسر. رواه أبو داود. ويجوز أن يقصر من شعره، إلا أن أحمد قال: من لبد رأسه أو عقصان أو ظفر، فليحلق، لأن عمر وابنه أمرا من لبد رأسه أن يحلق. ويروى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبَدَ فَلْيَخْلُقْ» فاما غير هؤلاء فيجزئهم التقصير بالإجماع. والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ حلق وقال: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: في الرابعة «والمقصرين».

والمرأة تقصّر، ولا تحلق، لأن النبي ﷺ قال: «لَئِنْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ» رواه أبو داود، ولأن الحلق في حقها مثله، فلم يكن مشروعًا.

ومن لا شعر له فلا شيء عليه، لأنها عبادة تتعلق بمحل فسقطت بذهابه، كغسل اليد في الوضوء، ويستحب أن يمر الموسى على رأسه لأن ابن عمر قال ذلك.

**فصل:**

وفي الحلاق والتقصير روایتان:

إحداهما: ليس بنسك، إنما هو استباحة محظور، لأنه محرم، فلم يكن نسكاً، كالطيب، ولأن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يتحلل بطوفاف وسعي، ولم يذكر تقصيراً.

والثانية: هو نسك، وهو أصح، لقول الله تعالى: **«لَتَذَلُّنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَيْنَبِنَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ»**<sup>(٦٥)</sup>. ولأن النبي عليه السلام أمر به بقوله: **«فَلَيَقْصُرْ وَلَيَحْلِلْ»** ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة. والتفاضل إنما هو في النسك، وقال عليه السلام **«إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»** فإن قلنا: هو استباحة محظور، فله الخيرة بين فعله وتركه، والأخذ من بعضه دون بعض. ويحصل التحلل الأول برمي الجمرة قبله، فيحل له كل محرم بالإحرام إلا النساء، وما يتعلق بهن من الوطء والعقد وال المباشرة، لما روت أم سلمة أن رسول الله قال يوم النحر: **«إِنَّ هَذَا يَوْمَ رُخْضَ لَكُمْ، إِذَا أَئْتُمْ رَمَيْشَمُ الْجَمَرَةَ أَنْ تَحْلُوا - يعنى من كل شيء - إِلَّا النِّسَاءُ»** رواه أبو داود<sup>(٦٦)</sup>.

وعنه: يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج. وإن قلنا: هو نسك، فعليه الحلق، أو التقصير من جميع رأسه، لقول الله تعالى: **«مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ»**.

وحلق النبي ﷺ جميع رأسه.

وعنه: يجزئه بعضه كالمسح، ويقصر قدر الأنملة، لأن ابن عمر قال ذلك، وإن أخذ أقل من ذلك، جاز، لأن الأمر به مطلق، ولا يحصل التحلل الأول إلا به مع الرمي، لقول النبي ﷺ: **«وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ»**.

وال الأولى حصول التحلل بالرمي وحده، لحديث أم سلمة، عن ابن عباس مثله. وإن آخر الحلاق إلى آخر أيام النحر، جاز، لأن تأخير النحر جائز، وهو مقدم على الحلق فالحلق أولى، وإن أخره عن ذلك ففيه روایتان:

إحداهما: عليه دم، لأنه ترك النسك في وقته، فأشبه تأخير الرمي.

(٦٥) من الفتح (٢٧).

(٦٦) برقم (١٩٩٩).

**والثانية:** لا شيء عليه سوى فعله، لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى: «وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَنْلُغَ الْهَذِي مَحْلَهُ»<sup>(٦٧)</sup>. ولم يبين آخره، وأنه لو أخر الطواف لم يلزم إلا فعله، فالحلق أولى. ويستحب لمن حلق أن يأخذ من شاربه وأظفاره، لأن النبي ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره، ولا بأس أن يتطيب، لقول عائشة: طبّت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلّه حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

### فصل:

ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة، يعلمهم فيها الإفاضة والرمي والمبيت بمنى، وسائل مناسكهم، لما روى ابن عمر قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال في خطبته: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ» رواه البخاري. وأنه يوم فيه وفيما بعده مناسك، يحتاج إلى العمل بها، فشرعت فيه الخطبة، كيوم عرفة.

### فصل:

ثم يفيض إلى مكة، فيطوف بالبيت طرفاً ينوي به الزيارة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به، لقول الله تعالى: «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٦٨)</sup>. وروت عائشة: أن صفيحة حاضرت. فقال رسول الله ﷺ: «أَحَدَبَسْتَنَا هِيَ؟» قالوا: يا رسول الله إنها قد أفضحت. قال: «فَلَتَنْهِزْ إِذَاً» متفق عليه. فدل على أنه لا بد من فعله.

وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، لحديث أم سلمة، والأفضل فعله يوم النحر، لأن النبي ﷺ لما رمى الجمرة، أفضض إلى البيت، في حديث جابر. وإن آخره، جاز، لأنه يأتي به بعد دخول وقته، فإذا فرغ منه، حل له كل شيء، لقول ابن عمر: أفضض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، يعني: النبي ﷺ. وعن عائشة: مثله. متفق عليهمما.

وإن أفضض قبل الرمي حل التحلل الأول ووقف الثاني على الرمي، فإن فات وقته قبل رمي سقط وحل التحلل الثاني بسقوطه، وهذا في حق من سعى مع طواف القدم، أما من لم يسع فعليه أن يسعى بعد طواف الزيارة، ويقف التحلل على السعي.

قال أصحابنا: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة؛ الرمي والحلق والطواف،

(٦٧) من البقرة (١٩٦).

(٦٨) من الحج (٢٩).

ويحصل التحلل الثاني بالثالث، إن قلنا: الحلق نسك، وإن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بوحدة من اثنين، وهو الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثالث.

### فصل:

قال أحمد رضي الله عنه: في الممتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة: يبدأ قبله بطواف القدوم، ويُسْعى بعده، ثم يطوف للزيارة بعدهما. وهكذا القارن والمفرد، إذا لم يكونا دخلاً مكة قبل يوم النحر، ولا طافاً للقدوم، فإذا دخلاهما للإفاضة، بدأ بطواف القدوم، وسعياً بعده، ثم طافاً للزيارة، لأن طواف القدوم مشروع، فلا يسقط بتعيين طواف الزيارة إلا أنه قال في المرأة إذا دخلت ممتعة فحافت فخشيت فوات الحج: أهلت الحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم.

واحتاجَ أحمد رضي الله عنه بقول عائشة رضي الله عنها: فطاف الذين أهلوا بالعمر بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم. متفق عليه. قال الشيخ: لم يتبيّن لي من هذا الحديث إلا أن طواف القدوم في حقهم غير مشروع، لكونهم لم يطوفوا بعد الرجوع من مني، إلا طوافاً واحداً، ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين، ولأن عائشة لم تطف للقدوم حين أدخلت الحج على العمرة، ولم تكن طافت له قبل ذلك، وأن طواف القدوم تحية المسجد، فسقط بتعيين الفرض، كتحية المسجد في حق من دخل وقد أقيمت المفروضة.

### فصل:

يوم الحج الأكبر يوم النحر، لما تقدم من حديث ابن عمر، سمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه، فإنه يفعل فيه ستة أشياء: الوقوف في المشعر الحرام، ثم الإفاضة إلى مني، ثم الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة. والسنة: ترتيبها هكذا، لأن النبي ﷺ رتبها في حديث جابر وغيره. فإن فعل شيئاً قبل شيء، جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قبل له يوم النحر، في النحر، والحلق والرمي والتقديم والتأخير. قال: «الآخر» متفق عليه. فإن فعل ذلك عالماً ذاكراً، ففيه روایتان:

إذاً ما: لا شيء عليه للخبر.

والثانية: عليه دم، لأن الله تعالى قال: «وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُوْءُ مَعِلَّةً». ولأن الحلق كان محرماً قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا بالرمي.

## فصل:

ثم يرجع إلى مني من يومه، فمكث بها ليالي أيام التشريق، لما روت عائشة قالت: أقضى رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق.

وهل المبيت بها واجب أم لا؟ فيه رواياتان:

إحداهما: ليس بواجب، لقول ابن عباس: إذا رمي الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه مبيت بمني، فلم يجب كليلة عرفة.

والثانية: هو واجب، لأن ابن عمر روى أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته. متفق عليه. فيدل على أنه لا رخصة لغيره.

فعلى هذا، إن تركه، فقال أحمد: يطعم شيئاً تمراً أو نحوه، وخففه. وهذا يدل على أنه أي شيء تصدق به أجزاء.

وعنه في ليلة مد، وفي ليلتين مدان.

وعنه: في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان، لما ذكرنا في الشعر.

وعنه في ليلة نصف درهم، فأما الليلة الثالثة، فلا شيء في تركها، لأنها لا تجب إلا على من أدركه الليل بها.

فإن تركها في هذه الحال مع الليلتين الأوليتين، فعليه في الثلاث دم، في إحدى الروايتين.

## فصل:

ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة في كل يوم بسبعين حصيات، يتدلى بالجمرة الأولى، وهي أبعدها من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها، كما وصفنا جمرة العقبة. ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصبه الحصى، فيقف وقوفاً طويلاً، يدعوا الله رافعاً يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى، في يجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويفعل من الوقوف والدعاء فعله في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبعين على صفة رميه يوم النحر، ولا يقف عندها، لما روت عائشة: أن رسول الله رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصة، يقف عند الأولى والثانية،

فيطيل المقام ويتصنع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أبو داود. ولا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال، مرتباً للخبر. فإن نكسه فبدأ بالثالثة، ثم بالثانية، ثم بالأولى لم يعتد له إلا بالأولى. وإن ترك الوقوف والدعاء؛ فلا شيء عليه، لأنَّه دعاء مشروع، فلم يجب كما في سائر المشاعر.

### فصل:

ولا ينقص من سبع. والمشهور عن أحمد أن استيفاءها غير واجب.

وقال: من رمى بست حصيات لا بأس، وخمس حسن، وأقل من خمس لا يرمي أحد وأحب إلى سبع، لما روى سعد قال: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضاً يقول: رميت بست، وبعضاً يقول: رميت بسبع، فلم يعب في ذلك بعضاً على بعض. رواه الأثرم. عنه: أن استيفاء السبع شرط، لأنَّ النبي ﷺ رمى بسبع، وقال: «خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فعلى هذه الرواية إن أخل بحصة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمار تركها حسبها من الأولى ليسقط الفرض بيقين، فإن ترك الرمي كله حتى مضت أيام التشريق. فعليه دم، لأنَّه ترك نسكاً واجباً.

وإن ترك حصة أو اثنين، فعلى الرواية الأولى لا شيء عليه. وعلى الثانية يخرج فيها مثل ما ذكرنا في ليالي مني.

وعنه: من رمى بست ناسياً لا شيء عليه. فإن تعمَّدَه تصدق بشيء، وإن آخر رمي يوم إلى آخر أو آخر الرمي كله إلى اليوم الثالث، ترك الستة، ولا شيء عليه، لكنه يقدم بالنسبة رمي الأول، ثم الثاني ثم الثالث؛ لأنَّ أيام التشريق كلها وقت للرمي، فجاز تأخيره إلى آخر وقت، كتأخير الوقوف بعرفة إلى الليل. وإنما وجب الترتيب بالنسبة، لأنَّها عبادات يجب الترتيب فيها، مع فعلها في أيامها، فوجب مع فعلها مجموعة، كالصلوات.

### فصل:

ويجوز لرعاة الإبل، وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمني ليالي مني، وترك رمي اليوم الأول، إلى الثاني، أو الثالث، إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد، والرمي في الليل، فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلة؛ لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس. وقال عاصم بن عدي: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين، بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما. حديث صحيح. ولأنَّهم يستغلون بالرعاية، واستقاء الماء، فرخص لهم لذلك. وكل ذي عذر من مرض، أو

خوف على نفسه، أو ماله، كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم، لكن إن غربت الشمس عليهم بمني، لزم الرعاة البيوتة دون أهل السقاية؛ لأن الرعاة رعيهم في النهار، فلا حاجة لهم في الخروج ليلاً فهم كالمربيض تسقط عنه الجمعة، وإن حضرها، وجبت عليه، وأهل السقاية يستقون بالليل، فلا يلزمهم المبيت.

### فصل:

ومن عجز عن الرمي، جاز أن يستنيب من يرمي عنه؛ لأن جابرأ قال: لبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب، فإذا رمى عنه، ثم برىء لم يلزمه إعادةه، لأن الواجب سقط بفعل النائب. وإن أغمي على إنسان، فرمى عنه إنسان، فإن كان أذن له جاز، وإلا فلا.

### فصل:

ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلم الناس حكم التعجيل، والتأخير، وتوديعهم، لما روي عن رجلين من بنى بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، أخرجه أبو داود. ولأن الناس حاجة إلى أن يعلمهم ذلك، فشرعت الخطبة فيه، كيوم عرفة.

### فصل:

وإذا كان رمي اليوم الثاني، وأحب أن ينفر، نفر قبل غروب الشمس، وسقط عنه المبيت تلك الليلة، والرمي بعدها، وإن غربت وهو في مني، لزمته البيوتة، والرمي من الغد بعد الزوال، لقول الله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٦٩)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» رواه الترمذى. واليوم: اسم لبياض النهار. وإن رحل، وخرج ثم عاد إليها لحاجة؛ لم يلزمه المبيت، ولا الرمي، لأن الرخصة قد حصلت له بالتعجيل. قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر، أن ينزل المحاسب، ثم يدخل مكة، لما روى نافع قال: كان ابن عمر يصلى بها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، تم يهجع هجعة، ويدرك ذلك عن رسول الله. متفق عليه. وقال ابن عباس وعائشة: ليس نزول الأبطح بستة، إنما نزله رسول الله ليكون أسمع لخروجه. متفق عليه. وهذا لفظ عائشة رضي الله عنها.

(٦٩) من البقرة (٢٠٣).

## فصل:

ومن أراد المقام بمكة فلا توديع عليه، لأن الوداع للمفارق. ومن أراد الخروج، لم يجز له ذلك يodus البيت بطواف، لما روى ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه. ويجعل الوداع في آخر أمره، ليكون آخر عهده بالبيت. فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة لزمه؛ بإعادته للخبر.

وإن صلى في طريقه، أو اشتري لنفسه شيئاً؛ لم يعده، لأن هذا لا يخرجه عن كونه وداعاً، وإن خرج ولم يودع، لزمه الرجوع ما كان قريباً يمكنه الرجوع، فإن لم يفعل، أو لم يمكنه الرجوع، فعليه دم. فإن رجع بعد بلوغه مسافة القصر؛ لم يسقط عنه الدم، لأن طوافه لخروجه الثاني، وقد استقر عليه دم الأول. والمرأة كالرجل، إلا إذا كانت حائضاً، أو نفساء، خرجت ولا وداع عليها، ولا فدية للخبر، إلا أنه يستحب لها أن تقف على باب المسجد فتدعوا بدعا المودع، وإن نفرت فظهورت قبل مفارقة البناء، لزماها التوديع، لأنها في البلد، وإن لم تظهر حتى فارقته فلا رجوع عليها، لأنه لم يوجد في حقها ما يوجه في البلد.

## فصل:

ويستحب للمودع أن يقف في الملتم بين الركن والباب، كما روی عن عبد الله ابن عمر أنه قام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، ويسطها بسطاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه أبو داود. ويدعو فيقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بيتك، وأعنتني على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا، وإنما فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا بيتك، ولا راغباً عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحابي العافية في بدئي، والصحة في جسمى، والعصمة في ديني وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتكم ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر. وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن، ثم يصلى على النبي ﷺ.

## فصل:

ومن ترك طواف الزيارة، فطافه عند الخروج؛ أجزاء عن طواف الوداع، لأنه يحصل به المقصود منه فأجزأ عنه، كإجزاء طواف العمرة عن طواف القدوم، وصلاة الفرض عن تحية المسجد. وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام:

«إِنَّمَا لِأَمْرِيءِ مَا تَوَى» وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة، يبقى على إحرامه أبداً حتى يرجع فيطوف للزيارة، إلا أن إحرامه عن النساء حسب، لأنه قد حل له بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء.

### فصل:

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، وإن قتل صيداً فجزاؤه واحد. عنه: عليه طوفان وسعيان، لقول الله تعالى: «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»<sup>(٧٠)</sup>. وتمامهما بأفعالهما. ولنا قول عائشة: وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً. متفق عليه. وقال النبي ﷺ لعائشة لما قرنت «يَسْعُك طَوَافُك لِحَجْبِك وَعُمْرَتِك» رواه مسلم. وأنهما عبادتان من جنس، اجتمعتا فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

### فصل:

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وفي الإحرام والسعي روایتان. وواجباته: الإحرام من المیقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمذدفة إلى نصف الليل، والرمي، وطواف الوداع، وفي الحلق والمبيت بمنى روایتان. وسننه: الاغتسال، وطواف القدم، والرمل، والاضطباب فيه واستلام الركبتين، وتقبيل الحجر، والإسراع، والمشي في مواضعهما، والخطب، والأذكار، والدعاء، والصعود على الصفا والمروة.

وأركان العمرة: الطواف، وفي الإحرام والسعي روایتان.

وواجبها: الحلق في إحدى الروایتين.

وسننه: الغسل، والدعاء، والذكر، والسنن التي في الطواف والسعي فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً فعليه دم، ومن ترك ستة فلا شيء عليه.

### فصل:

فإذا رجع قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، لأن النبي ﷺ كان يقوله إذا قفل. متفق عليه.

ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهمما، لما روى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ قَبْرِي كُثُرَ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا» رواه أبو داود الطيالسي (٧١). ويصلّي في مسجد رسول الله ﷺ، لقول النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قوله عليه السلام: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ؛ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصِي» متفق عليه.

## باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار

ومن وطء في الفرج، فأنزل أو لم ينزل في إحرام الحج قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، وعليه المضي في فاسده، لما روى عن ابن عمر أن رجلاً سأله، فقال: إني واقعت امرأتي، ونحن محربان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، واحلق إذا حلقو، فإذا كان العام المقبل فاحجاج أنت وامرأتك، واهديها هدية، فإن لم تجدا فصوماً ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجعتم. وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر مثل ذلك رواه سعيد بن منصور (٧٢) وروي أيضاً عن عمر رضي الله عنه، ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً، وأنه لا يمكنه التحلل من الإحرام إلا بأفعاله، وعليه القضاء على الفور للخبر، وأنه حج واجب بالشرع، فكان واجباً على الفور، كحججة الإسلام. ويجب عليهما الإحرام للقضاء من حيث أحراهما أولاً أو من قدره، إن سلكا طريقة غيرها، لأنه قضاء لعبادة، فكان على وفقها، كقضاء الصلاة، ويفسد حج المرأة للخبر، ولأنها أحد المجتمعين، فأشبّهت الرجل، وعليها القضاء ونفقة القضاء عليها إن كانت مطاوعة كالرجل، وإن كانت مكرهة فعل الزوج، لأنه أرزمها ذلك. فكان موجبه عليه ولا فرق بين العمد والسهوة والعلم والجهل للخبر، وأنه يعني يوجب القضاء، فاستوى فيه ذلك كالفوائت. ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة، لأنه وطء في فرج أشبه وطء فرج الأدمة.

### فصل:

ويترافقان في القضاء، لأن ابن عباس قال: ويتترافقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما وفيه وجهان:

(٧١) ضعيف: أخرجه الطيالسي برقم (٦٥) من حديث عمر. وإسناده ضعيف، انظر: الإرواء، برقم (١١٢٧).

(٧٢) سقط من المطبوعة.

أحدهما: أنه واجب لأن ابن عباس ذكره حكماً للمجامع، فكان واجباً كالقضاء.

والثاني: لا يجب، لأن حج فلم يجب فيه مفارقة الزوجة كغير القضاء ولأن مقصود الفراق التحرز من إصابتها، وهذا وهم لا يقتضي الوجوب، ومعنى التفرق: اجتناب الركوب معها على بعير واحد، والجلوس معها في خباء ولكن يكون قريباً منها، يراعي حالها، لأنه محرمها.

### فصل:

ومن وطء دون الفرج أو قبل أو لمس فلم ينزل، لم يفسد حجه، وإن أنزل فيه

روايتان:

إحداهما: يفسد حجه، لأنه إنزال عن مباشرة أشيه الوطء في الفرج، والأخرى لا يفسد، وهي أصح، لأنه فعل لا يجب الحد بجنسه، ولا المهر، ولا يتعلق به حكم بدون الإنزال، أشبه النظر، ولا يفسد النسك بغير ما ذكرنا من المحرمات كلها بغير خلاف.

### فصل:

ومن وطء بعد التحلل الأول، وقبل الثاني، لم يفسد حجه، لأنها عبادة لها تحلالان، فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كالصلة، ولكنه يخرج إلى الحل، فيحرم ليطوف للزيارة بإحرام صحيح. وإن وطء المعتمر في عمرته، أفسدها، وعليه إتمامها وقضاؤها كالحج. ويتعلق بالماضي في الفاسد من الأحكام، وتحريم المحرمات، ووجوب الفدية فيها مثل ما يتعلق بالصحيح، سواء لأنه باقى على الإحرام فتعلق به ذلك كالصحيح.

### فصل:

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج، لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمعر» رواه الأثرم، وعليه أن يتخلل بأفعال العمرة، وهي طواف وسعي وقصير، لأن ذلك يرموى عن عمره وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم. قال عمر لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يচنع المعتمر، ثم قد حللت. وقال ابن أبي موسى: يمضي في حج فاسد، يعني: أنه يلزم المبيت والرمي، وال الصحيح الأول، لقول الصحابة، ولأن المبيت تبع للوقوف فيسقط بسقوطه، ويجب عليه القضاء على الفور.

وعنه: لا قضاء عليه إن كانت نفلاً، وإن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق، قياساً على سائر العبادات، والمذهب الأول، لأنه قول الصحابة المسمين، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأن الحج يلزم بالشروع، فيلزم قضاوته كالمنذور، بخلاف غيره.

ويجزئه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف، لأن الحجة لو تمت لأجزاء عن الواجب، فكذلك قضاوها، لأنه يقوم مقام الأداء، ويجب على ما فاته الحج هدي.

وعنه: لا هدي عليه، لأنه لو لزمه هدي لزم المحصر هديان، للفوائد والإحصار، وال الصحيح الأول، لأنه قول الصحابة المسمين، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي، كالمحصر ويخوجه في سنة القضاء، لما روى سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر فقال له عمر: انطلق إلى البيت، فطف به سبعاً، وإن كان معك هدي فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، وإن وجدت سعة فاهد، وإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجعت. إن شاء الله تعالى. رواه الأثر. فعلى هذا العمل، لأنه قول منتشر لم يعرف له مخالف، فإن عدم الهدي؛ صام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع.

وقال الخرقبي: يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً: لأنه أقرب إلى معادلة الهدي كبدل جزاء الصيد، وقول عمر رضي الله عنه أولى.

### فصل:

وإذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق، وإن وقع لنفر منهم، لم يجزنهم، لأنه لتفريطهم، وقد روى أن عمر قال لهبار: ما حسيبك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم يوم عرفة، فلم يعذر بذلك.

### فصل:

وإذا حصر المحرم عدو من المسلمين، فمنعه المضي، فالأفضل التحلل، وترك قتاله، لأنه أسهل من قتال المسلمين، وإن كان مشركاً لم يجب قتاله إلا أن يبدأ به، لأن النبي ﷺ لم يقاتل الذين أحصروه، وإن غالب على ظن المحرم الظفر؛ استحب القتال، ليجمع بين الجهاد والحج، وإن غالب على ظنه خلاف ذلك؛ استحب الانصراف، صيانة المسلمين عن التغريب، ثم إن وجد طريقة آمناً؛ لم يجز له التحلل قرب أم بعد، لأنه قادر على أداء نسكه، فأأشبه من لم يحصر، فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات؛ مضى وتحلل بعمره، وفي القضاء روایتان:

**إحداهما:** يجب لأنه فات الحج، أشبه من أخطأ الطريق.

**والثانية:** لا قضاء عليه، لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبه من تحلل قبل الفوات وإن لم يجد طریقاً آمناً فله التحلل، لقول الله تعالى: **«فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهَدِيٍّ»**. ولأن النبي ﷺ حصره العدو بالحديبية فتحلل، ولأنه لو لزمه البقاء على الإحرام لحرج، لأنه قد يبقى الحصر سنين. وله أن يتحلل وقت الحصر، سواء كان معتمراً أو مفرداً أو قارناً.

وعنه: في المحرم بالحج لا يحل إلا يوم النحر، ليتحقق الفوات، لأنه لا يتأس من زوال الحصر. وكذلك من ساق هدياً لا يتحلل إلا يوم النحر، لأنه ليس له النحر قبل وقته. وال الصحيح الأول للآية والخبر، فإن النبي ﷺ ساق هدياً فتحرره وحل قبل يوم النحر، ولأن الحج أحد الأنساك، فأشبه العمرة، ولو وقف الحل على يقين الفوات؛ لم يجر الحل من العمرة، لأنها لا تفوت.

### فصل:

**فإن كان معه هدي، لم يحل حتى ينحره،** لقول الله تعالى: **«فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهَدِيٍّ»**. وله ذبحه حيث أحضر.

وعنه: إن قدر على الحرم، أو على إرساله إليه، لزمه ذلك ويواطئه رجلاً على اليوم الذي يذبحه فيه، فيحل حينئذ، لأنه قادر على الذبح في الحرم، فأشبه المحصر في الحرم، والأول أصح، لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحديبية. وهي من الحل باتفاق أهل السير ولذلك قال الله تعالى: **«وَالْهَدِيَ مَفْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ»**<sup>(٧٣)</sup>. ولأنه موضع حلء، فكان موضع ذبحه كالحرم..، ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به، لأن الهدي يكون لغيره، فلزمته النية، ليميز بينهما، ثم يحلق، لما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية». وهل يجب الحلاق أو التقصير أو لا؟ مبني على الروايتين فيه، هل هو نسك أم لا؟ فإن قلنا: هو نسك حصل الحل به، وبالهدي وبالنية، وإن قلنا: ليس بنسك حصل الحل بهما دونه.

### فصل:

وإن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، ثم حل، لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه، كدم التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي، فإن

نوى التحلل قبله؛ لم يحل فكان على إحرامه حتى يذبح أو يصوم، لأنه أقيم ها هنا مقام أفعال الحج.

### فصل:

وليس عليه قضاء.

وعنه: يجب عليه القضاء، لأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية، وسميت الثانية عمرة القضية. ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمته القضاء كمن فاته الحج.

ووجه الأولى: أنه تطوع، جاز التحلل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاوته، كما لو دخل في الصوم يعتقده واجباً، فلم يكن. فأما الخبر، فإن الذين صدُّوا كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمروا معه في القضاء، كانوا نفراً يسيراً، ولم يأمر الباقيين بالقضاء، والقضية: الصلح الذي جرى بينهم، وهو غير القضاء، ويفارق الفوات، فإنه بتفريطه.

### فصل:

فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر، لم يجز له التحلل، لأنه رال العذر، وإن زال العذر بعد الفوات، تحلل بعمره، وعليه هدي للفوات لا للحصر، لأنه لم يحل به. وإن فاته الحج مع بقاء الحصر، فله الحل به، لأنه إذا حل به قبل الفوات فمعه أولى، وعليه الهدي للحل، ويحتمل أن يلزمته هدي آخر، للفوات. وإن حل بالإحصار، ثم زال، وأمكنه الحج من عامه، لزمه ذلك، إن قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة، لأن الحج على الفور وإلا فلا.

ومن كان إحرامه فاسداً، فله التحلل بالإحصار، لأنه إذا حل من الصحيح فمن الفاسد أولى، فإن زال الحصر بعد الحل، وأمكنه الحج من عامه، فله القضاء فيه، ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي أفسده فيه، إلا في هذا الموضوع.

### فصل:

ومن صد عن عرفة، وتمكن من البيت، فله أن يتحلل بعمره، لأن له ذلك من غير حصر، فمعه أولى. وعنه: لا يجوز له التحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج، ثم يحل بعمره، لأنه إنما جاز له التحلل بعمره في موضع يمكنه الحج من عامه ليصير ممتعاً [وهذا من نوع من الحج فلا يمكنه أن يصير ممتعاً].<sup>(٧٤)</sup>

## فصل:

والحضر الخاص: مثل أن يحبسه سلطان، أو غريم ظلماً، أو بحق لا يقدر على إيفائه. والعبد إذا منعه سيده، والزوجة يمنعها زوجها، كالعام في جواز التحلل، لعموم الآية [وتحقق المعنى فيه، فاما من أحضره مرض أو عدم نفقة ففيه روایتين]:

إحداهما: له التحلل لعموم الآية<sup>(٧٥)</sup>. ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كسر أو عرج، فقد حل عليه حجة أخرى» رواه النسائي<sup>(٧٦)</sup>. ولأنه محضر فأشبه من حضره العدو.

والثانية: ليس له التحلل، لأن ابن عباس وابن عمر قالا: لا حضر إلا حضر العدو. وأنه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله، والتخلص من الأذى به، بخلاف حضر العدو.

## باب الهدي

يستحب لمن أتى مكة، أن يهدى، لأن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة [رواه البخاري ولم يقل في حجته]<sup>(٧٧)</sup> ويستحب استحسانها واستحسانها، لقول الله تعالى: «ذلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ ثَقَوَى الْقُلُوبِ»<sup>(٧٨)</sup>. قال ابن عباس: هو الاستحسان، والاستحسان، والاستعظام، أفضل الهدي والأضاحي الإبل، ثم البقر ثم الغنم، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُشَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَدْنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَيْنَضَةً» متفق عليه.

ويجوز للمتطوع أن يهدى ما أحب من كبير الحيوان وصغيره، وغير الحيوان، استدلاً بها هذا الحديث، إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة، والأفضل: بهيمة الأنعام، لأن النبي ﷺ أهدى منها. فإن كانت إبلًا سُئِّلَ إشعارها، بأن تُشَقَّ صفة سهامها اليمنى حتى

(٧٥) سقط من المطبوعة.

(٧٦) (١٩٩/٥).

(٧٧) سقط من المطبوعة.

(٧٨) من الحج (٣٢).

يسيل الدم، ويقللها نعلاً، أو نحوها، لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ، صلى بذى الحلفة، ثُمَّ دعا بيذنة فأشعرها في صفحة سنانها اليمنى، وسلت الدم عنها بيده، رواه مسلم. ولأنها ربما اختلطت بغيرها، أو ضلت فتعرف بذلك فترد، وإن كانت غنماً، قلدت آذان القرب والعرى، لقول عائشة: «كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلل الغنم. ويقيم في أهلة حلالاً» [آخرجه البخاري ومسلم نحوه]<sup>(٧٩)</sup> ولا يشعرها لضعفها، وأنه يستر موضع الإشعار. بشعيرها وصوفها.

### فصل:

ولا يجب الهدي بسوقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال، بخروجه به لذلك، وبيقى على ملكه وتصرفه، ونماؤه له حتى ينحره، وإن قلده وأشعره، وجب بذلك، كما لو بني مسجداً وأذن بالصلوة فيه. وإن نذره، أو قال: هذا هدي الله، وجب، لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فأشبه لفظ الوقف، وله رکوبه عند الحاجة من غير إضرار به، لأن أبا هريرة روى: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بذنة، فقال: «إِذْكَبْهَا» فقال: يا رسول الله، إنها بذنة. فقال: «إِذْكَبْهَا وَنِلْكَ» في الثانية أو في الثالثة، متفق عليه. وفي حديث آخر قال: «إِذْكَبْهَا بِالْمَغْرُوفِ إِذَا أَلْجَثَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهَرًا»، رواه أبو داود، فإن نقصها الركوب، ضمنها، لأنه تعلق حق غيره بها، وإن ولدت، فولدتها بمنزلتها يذبحه معها، لما روى أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بقرة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها وأنه معنى تصير به الله تعالى، فاستتبع الولد، كالعتق. وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها لحديث علي، ولقول الله تعالى: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ»<sup>(٨٠)</sup>. ولا يجوز أكثر من ذلك للخبر. وأن اللبن غذاء الولد، فلا يجوز منعه منه. كما لا يجوز منع الأم علها، فإن لم يمكنه المشي، حمله على ظهرها، لأن ابن عمر: كان يحمل ولد البذنة عليها، فإن لم يمكنه حمله ولا سوقه، صنع به كما يصنع بالهدي الذي يخشى عطبه، وإن كان عليها صوف، في جزءه صلاح لها، جزءه وتصدق به، لأنها تسمن بذلك، فتنفع المساكين، وإن لم يكن في جزءه صلاح، لم يجز أخذه، لأنه جزء منها وينفع الفقراء عند ذبحها، وإن أحصر، نحره حيث أحصر؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحدبية، وإن تلف من غير تفريط لم يضمنه، لأنه أمانة عنده، فلم يضمنه من غير تفريط كاللوديعة فإن تعيب، ذبحه، وأجزاءه، لأنه لا يضمن جميعه، فبعضه أولى.

(٧٩) سقط من المطبوعة.

(٨٠) من الحج (٣٣).

## فصل:

وإن عجز عن المشي أو عطب دون محله، نحره موضعه وصبيح نعله الذي في عنقه في دمه، فضرب بها صفحته ليعرفه القراء، وخلى بينه وبينهم، ولم يأكل منه هو، ولا أحد من رفقةه. لما روى ذؤيب أبو قبيصة: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَيْسِيَتْ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاتَّحَزَّهَا ثُمَّ أَغْمَسَ نَعْلَهَا فِي ذَمِّهَا ثُمَّ أَضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ رَفْقَتِكَ» رواه مسلم، ولأنه متهم في التفريط فيها لياكلها، أو يطعمها رفقةه فمنعوا من أكلها لذلك. فإن لم يذبحها عند خوفه عليها حتى تلفت، ضمنها، لأنه فرط فيها، فلزمها ضمانها كاللوديعة، إذا رأى من يسرقها فلم يمنعه.

وإن أتلفها ضمنها، لأنه أتلف مالاً يتعلق به حق غيره، فضمنه، كالغاصب، ويلزم مه أكثر الأمرين من قيمتها، أو هدي مثلها، لأنه لزمته الإراقة والتفرقة، وقد فوتهما فلزمته ضمانهما، كما لو أتلف شيئاً، فإن كانت قيمتها وفق مثلها، أو أقل، لزم مه مثلها، وإن كانت أكثر، اشتري بالفضل هدية آخر، فإن لم يسع اشتري به لحمًا وتصدق به، لأنه أقرب إلى المفوت، ويتحمل أن يتصدق بالقيمة، وإن أكل مما منع من أكله، ضمنه بمثله لحمًا لما ذكرنا. وإن أتلفها غيره فعليه قيمتها، لأنه لا تلزمه الإراقة، فلزمته قيمتها كغيرها، ويشتري بالقيمة مثلها، فإن زادت فالحكم على ما ذكرنا، فيما إذا أتلفها صاحبها.

وإن اشتري هدية معيماً، فله الأرش ويتحمل أن يكون للمساكين، لأنه بدل عن الجزء الفائت من حيوان جعله الله تعالى، فكان للمساكين، كعوض ما أتلف منه بعد الشراء، ويكون حكمه حكم الفاضل عن المثل، ويتحمل أن يكون له، لأن النذر إنما صادف المعيب بدون الجزء الفائت، فلم يدخل في نذره، فلا يستحق عليه بدهله.

## فصل:

ولا يزول ملكه عن الهدي والأضحية بایجابهما، نص عليه. وله إيدالهما بخير منها.

وقال أبو الخطاب: يزول ملكه، وليس له بيعه، ولا إيداله، لأنه جعله الله تعالى، فأشبه المعتق والموقف.

ووجه الأول: أن النذر محمولة على أصولها في الفرض، وفي الفرض لا يزول ملكه، وهو الزكاة. وله إخراج البدل، فكذلك في النذر، وأما بيعها بدونها، فلا يجوز،

لأن فيه تفويت حق الفقراء من الجزء الزائد، فلم يجز، كما لو أخرج في الزكاة أدنى من الواجب. ولا يجوز إيدالها بمثلها، لأنه تفويت لعينها، من غير فائدة تحصل.

### فصل:

ومن وجب في ذمته هدي، فعيته في حيوان، تعين، لأنه ما وجب به معين، جاز أن يتعين به ما في الذمة، كالبيع، ويصير للفقراء، فإن هلك بتغريب، أو غيره، رجع الواجب إلى ما في الذمة، كما لو كان له عليه دين، فباعه به طعاماً، فهلك قبل تسليمه، فإن تعيب أو عطبه فنحره، لم يجزئه لذلك، وهل يعود المعين إلى صاحبه، فيه روایتان:

**إحداهما:** يعود، ذكره الخرقى. فقال: صنع به ما شاء، لأنه إنما عينه عمّا في ذمته، فإذا لم يقع عنه عاد إلى صاحبه، كمن أخرج زكاته فبان أنها غير واجبة عليه.

**والآخرى:** لا يعود، لأنه صارت للمساكين بنذره، فلم تعد إليه، كالذى عينه ابتداء، وهل تعود إلى ذمته، مثل المعين، أو مثل الواجب في الذمة؟ ينظر فإن تلف بغير تغريب لم يلزمه أكثر مما في الذمة، لأن الزائد إنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها. وإن تلف بتغريب، لزمه أكثر الأمرين، لأنه تعلق بالمعين حق الله تعالى. فإذا أتلفه فعليه مثل ما فوته. وإن ولد هذا المتعين تبعه ولده، لما ذكرنا في المعين ابتداء. فإن تعيب الأم بطل تعينها، ففي ولدتها وجهان:

أحدهما: يبطل تبعاً كما ثبت تبعاً.

**والثانى:** لا يبطل، لأن بطلانه في الأم لمعنى اختص بها بعد استقرار الحكم في ولدتها، فلم يبطل فيه، كما لو ولدت في يد المشتري ثم ردتها لعيتها.

### فصل:

إذا ذبح هديه أو أضحيته إنسان بغير أمره في وقته أجزاء عنـه، لأنـه لا يـحتاج إلى قصـدهـ، فإذا فعلـهـ إنسـانـ بـغـيرـ إذـنهـ وـقـعـ المـوـقـعـ، وـلاـ ضـمـانـ عـلـىـ الذـابـحـ، لأنـ حـيـوانـ تعـيـنـ إـرـاقـةـ دـمـهـ عـلـىـ الـفـورـ، حـقـاـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـلـمـ يـضـمـنـهـ كـالـمـرـتـدـ.

### فصل:

ويجوز الأكل من هدي التمتع والقرآن، لأن أزواج النبي ﷺ كن متمتعات إلا عائشة، فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على عمرتها، وقالت: إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا بقر فقلت: ما هذا؟ قيل:

ذبح النبي ﷺ عن أزواجه. رواه مسلم. ولأنه دم نسك، فجام الأكل منه، كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها، لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه، ككفارة اليمين، وعنه: له الأكل من الجميع، إلا المنذور، وجاء الصيد، ولا يجوز الأكل من الهدي المنذور في الذمة، لأنه نذر إيصاله إلى مستحقيه، فلم يجز أن يأكل منه، كما لو نذر لهم طعاماً، وما ساقه تطوعاً، استحب الأكل منه، سواء عينه أو لم يعينه. لقول الله تعالى: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَنَّمَ»<sup>(٨١)</sup>. وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: أمر النبي ﷺ من كل بدنـة بـيـضـعـةـ. فجعلـتـ فـيـ قـدـرـ، فـأـكـلـ مـنـهـ وـحـسـاـ مـنـ مـرـقـهـ. ولـأنـهـ دـمـ نـسـكـ، فـأـشـبـهـ الأـضـحـيـةـ. قالـ ابنـ عـقـيلـ: حـكـمـهـ فـيـ الأـكـلـ، وـالتـفـرـيقـ حـكـمـهـ. وقالـ جـابـرـ: كـنـاـ لـاـ نـأـكـلـ مـنـ بـدـنـنـاـ فـوـقـ ثـلـاثـ، فـرـخـصـ لـنـاـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ: «كـلـواـ وـتـزـوـدـوـ»ـ فـأـكـلـنـاـ وـتـزـوـدـنـاـ، رـوـاهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ نـحـوـ. وـالـمـسـتـحـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـيـسـيرـ فـيـ الأـكـلـ، لـفـعـلـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ بـدـنـهـ. وـإـنـ أـطـعـمـهـاـ كـلـهـاـ فـحـسـنـ، فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ نـحـرـ خـمـسـ بـدـنـاتـ، ثـمـ قـالـ: «مـنـ شـاءـ اـقـطـعـ»ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ. وـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ لـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ. وـيـجـوزـ لـمـهـدـيـ تـفـرـيقـ الـلـحـمـ بـنـفـسـهـ، وـيـجـوزـ إـطـلاـقـهـ لـلـفـقـرـاءـ، اـسـتـدـلـلـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ.

### فصل:

إذا نذر هدياً مطلقاً فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنـةـ أو بـقـرـةـ. لأنـ المـطـلـقـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـيـ الشـرـعـ، وـلـاـ يـجـزـئـ إـلـاـ مـاـ يـجـزـئـ فـيـ الأـضـحـيـةـ. وـيـمـنـعـ فـيـهـ مـاـ عـيـبـ مـاـ يـمـنـعـ فـيـهـ. وـإـنـ عـيـنـهـ بـنـذـرـهـ اـبـتـداءـ، أـجـزـأـهـ مـاـ عـيـنـهـ كـبـيرـاـ أوـ صـغـيرـاـ أوـ حـيـوانـاـ أوـ غـيـرـهـ، لـقـولـ النـبـيـ ﷺـ: «فـكـانـمـاـ قـرـبـ دـجـاجـةـ، وـكـانـمـاـ قـرـبـ بـيـضـعـةـ»ـ إـذـاـ أـطـلـقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـكـانـهـ، وـجـبـ إـيـصالـهـ إـلـىـ فـقـرـاءـ الـحـرـمـ. لـأـنـ ذـلـكـ الـمـعـهـودـ فـيـ الـهـدـيـ. وـإـنـ عـيـنـ الذـبـحـ بـمـكـانـ غـيـرـهـ فـيـ نـذـرـهـ لـزـمـهـ ذـلـكـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـعـصـيـةـ، لـمـاـ روـيـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـيـ نـذـرـتـ أـنـ نـحـرـ بـيـوـانـةـ. قـالـ: «هـلـ بـهـاـ صـنـمـ»ـ قـالـ: لـاـ. قـالـ: «أـوـفـ بـنـذـرـكـ»ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

### فصل:

وـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ، أـجـزـأـهـ ذـبـحـ شـاةـ، أوـ سـبـعـ بـدـنـةـ أوـ بـقـرـةـ. لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ: فـيـ هـدـيـ الـمـتـعـةـ شـاةـ، أوـ شـرـكـ فـيـ دـمـ، فـإـنـ ذـبـحـ بـدـنـةـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ جـمـيعـهـاـ وـاجـبـاـ، كـمـاـ لـوـ اـخـتـارـ التـكـفـيرـ بـأـعـلـىـ الـكـفـارـاتـ، وـاحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ سـبـعـهـاـ وـاجـبـاـ وـيـاقـيـهاـ تـطـوـعـاـ، لـأـنـ سـبـعـهـاـ يـجـزـئـهـ فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ ذـبـحـ شـيـاهـ.

ومن وجب عليه بدنـة بنـر، أو قـتل نـعـامـة، أو وـطـء، أـجزـاء بـسـبع مـن الـغـنـم، لأنـها مـعـدـولـة بـسـبع، والـشـيـاه أـطـيـب لـحـمـاً. وـقـد روـي عنـ اـبـن عـبـاس: أـن النـبـي ﷺ أـتـاه رـجـل فـقـال: إـن عـلـي بـدـنـة، وـأـنـا مـوـسـر لـهـا، وـلـا أـجـدـهـا، فـأـشـتـرـيهـا. فـأـمـرـهـ النـبـي ﷺ أـن يـبـتـاع سـبـع شـيـاه فـيـذـبـحـهـنـ. رـوـاه اـبـن مـاجـهـ.

وقـال اـبـن عـقـيلـ: إـنـما يـجـزـىء ذـلـكـ مـعـ دـعـمـ الـبـدـنـةـ، لأنـهاـ بـدـلـ، فـيـشـتـرـطـ فـيـهـ دـعـمـ الـمـبـدـلـ، وـالـأـوـلـىـ لـمـ ذـكـرـنـاهـ وـإـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ فـذـبـحـ بـقـرـةـ أـجـزـاءـهـ، لـمـ رـوـىـ جـابـرـ قـالـ: كـنـا نـحـرـ الـبـدـنـةـ عـنـ سـبـعـةـ. فـقـيلـ لـهـ وـالـبـقـرـةـ؟ فـقـالـ: وـهـلـ هـيـ إـلاـ مـنـ الـبـدـنـ؟ رـوـاهـ مـسـلـمـ. وـقـالـ اـبـن عـقـيلـ: إـنـ نـذـرـ بـدـنـةـ، لـزـمـهـ مـاـ نـوـاهـ، فـإـنـ لـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ، فـقـيـهـ رـوـايـاتـانـ: إـحـدـاهـماـ: هـوـ مـخـيـرـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاهـ.

وـالـثـانـيـةـ: إـنـ لـمـ يـجـدـ بـدـنـةـ أـجـزـاءـهـ بـقـرـةـ.  
فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـسـبـعـاـ مـنـ الـغـنـمـ.

وـعـنـهـ: عـشـرـ. لأنـهـ بـدـلـ، فـلـاـ يـجـزـىءـ مـعـ وـجـودـ الـأـصـلـ. فـأـمـاـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ سـبـعـ مـنـ الـغـنـمـ، فـإـنـهـ يـجـزـئـ بـدـنـةـ، أوـ بـقـرـةـ. لأنـهاـ تـجـزـىءـ عـنـ سـبـعـ فـيـ حـقـ سـبـعـ، فـفـيـ حـقـ وـاحـدـ أـوـلـىـ.

### باب الأضحية (٨٣)

وـهـيـ سـتـةـ مـؤـكـدةـ، لـمـ رـوـىـ أـنـسـ قـالـ: ضـحـىـ النـبـي ﷺ بـكـبـشـينـ أـمـلـحـينـ أـقـرـنـينـ، ذـبـحـهـماـ بـيـدـهـ وـسـمـيـ وـكـبـرـ، وـوـضـعـ رـجـلـهـ عـلـىـ صـفـاحـهـمـاـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ. قـالـ أـبـو زـيـدـ (٨٣ـ): الـأـمـلـحـ: الـأـبـيـضـ الـذـيـ فـيـهـ سـوـادـ، وـقـالـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ (٨٤ـ): هـوـ الـأـبـيـضـ الـنـقـيـ. وـالـتـضـحـيـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـدـقـةـ بـقـيـمـتـهـاـ، لـأـنـ النـبـي ﷺ أـتـرـهـاـ عـلـىـ الـصـدـقـةـ. وـلـيـسـ وـاجـبـ، لأنـهـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـهـمـاـ كـانـاـ لـاـ يـضـحـيـانـ عـنـ أـهـلـهـمـاـ، مـخـافـةـ أـنـ يـرـىـ ذـلـكـ وـاجـباـ. وـرـوـتـ أـمـ سـلـمـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ: إـذـا دـخـلـ الـعـشـرـ وـأـرـادـ أـحـدـكـمـ أـنـ

(٨٢) الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتحقيقها، ويقال ضحية كسرية، والجمع ضحايا، ويقال أضحة والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى نقله الجوهري عن الأزهري. وهي: ما يذبح من بيضة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.

انظر/ كشاف القناع للبهوتi (٥٣٠ / ٢).

(٨٣) انظر/ ترجمته في تاريخ بغداد (٧٧ / ٩).

(٨٤) انظر/ ترجمته في شذرات الذهب (٧٠ / ٢).

يُضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظافره شيئاً حتى يُضحي<sup>٨٥</sup>». رواه مسلم. وقال القاضي: هذا نهي كراهية، لا تحريم بدليل قول عائشة: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي. متفق عليه. ويمكن حمل الحديث على ظاهره في التحريم، ولا تعارض بين الحديثين. لأن أحدهما في الأضحية والآخر في الهدي المرسل. ولو تعارضا لكان الحديث أم سلمة خاصاً في الشعر والظفر، فيجب تقديمها. فإن فعل، استغفر الله تعالى ولا فدية عليه.

### فصل:

ولا يجزئ إلا بهيمة الأنعام، لقول الله تعالى: «لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»<sup>(٨٥)</sup>. ولا يجزئ إلا الجذع عن الضأن، والثني من غيره، لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَهَنَّ، فَإِنْ عَسْرَ عَلَيْكُمْ، فَادْبَحُوهُ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ» رواه مسلم. والثانية من البقر هي المسنة. ومن الإبل ما كمل لها خمس سنين. قاله الأصمبي<sup>(٨٦)</sup>. ويستحب استحسانها، وأفضلها البياض، لأنه صفة أضحية رسول الله ﷺ. ثم ما كان أحسن لوناً.

### فصل:

وتجزئ البذنة عن سبعة، وكذلك البقرة لقول جابر: كما تتمتع مع رسول الله ﷺ نذبح البقرة عن سبعة، نشتراك فيها. رواه مسلم. ويجوز أن يشتراكوا فيها، سواء أراد جميعهم القرية، أو بعضهم القرية والباقيون اللحم لأن كل سبع مقام شاة، ويجوز أن يقسموا أنصبةهم، لأن القسمة إفراز حق والحاجة داعية إليه.

### فصل:

ويستحب أن ينحر الهدي، والأضحية بيده، لحديث أنس. ويجوز أن يستنيب فيه، لما ذكرنا في الهدي، ويجوز أن يستنيب كتابياً، لأنه من أهل الذكرة. ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، لأنها قربة فالأفضل أن لا يليها كافر بالله.

وعنه: لا يجوز أن يليها كافر لذلك. ويستحب لمن استنيب أن يحضرها، لما

(٨٥) من الحج (٣٤).

(٨٦) انظر / ترجمته في شذرات الذهب (٢/٣٦).

روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «أَخْضِرِي أَصْحِيَّتُكِ، يُغْفِرُ لَكِ بِأَوْلِ قَطْرَةٍ تَقْثُرُ مِنْ دَمَهَا» ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر. لحديث أنس. وإن قال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان، فحسن لما روى جابر: أن النبي ﷺ قال على أضحيته: «اللهم هذا منك، ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح وفي رواية قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وأآل محمد وأمة محمد» ثم ضحى. رواه مسلم. وليس عليه أن يقول عن فلان، لأن النية تجزى.

### فصل:

وأول وقت الذبح في حق أهل مصر، إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر، لما روى البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَسَكَنَ شَكَنَ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلَيُعَذَّبَ مَكَانَهَا أُخْرَى» متفق عليه. وفي حق غير أهل مصر قدر الصلاة والخطبة، لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. وقال الخرقى: المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع، لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها بالوقت، كالصوم، فمن ذبح قبل ذلك، لم يجزئه، وعليه بدلها إن كانت واجبة، لحديث البراء. وأخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق، لأن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلات. متفق عليه. قال الخرقى: ولا يجوز الذبح ليلاً، لقول الله تعالى: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»<sup>(٨٧)</sup>. وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلاً لأنه زمن يصح فيه الرمي، فصح فيه الذبح. كالنهار، وقال بعضهم: فيه رواياتان. فإن فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، لأنه قد وجب ذبحه، فلم يسقط بفوائمه. وإن كان تطوعاً فقد فاته ستة الأضحية.

### فصل:

ولا يجزء في الأضحية معيبة عيباً ينقص لحمها، لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: أَرَيْتَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَزَّزَةُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى» رواه أبو داود<sup>(٨٨)</sup>. يعني: التي لا مخ فيها، والوراء البين عورها: التي انكسفت عينها، وذهبت، فنص على هذه الأربع النقاص اللحم، وقسنا عليها ما في معناها.

(٨٧) من الحج (٢٨).

(٨٨) برقم (٢٨٠٢).

ولا تجزيء العضباء، لما روى علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضحي بأعضاً الأذن، أو القرن. قال سعيد بن المسيب: العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه النسائي. يعني التي ذهبت أكثر من نصف أذنها، أو قرنيها. وتجزيء الجماء التي لم يخلق لها قرن، والصماع: وهي الصغيرة الأذن والبراء: التي لا ذنب لها، والشرقاء: التي شقت أذنها، والخرقاء: التي انشقت أذنها، لأن ذلك لا ينقص لحمها، ولا يمكن التحرز منه، وغيرها أفضل منها، لقول علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مداربة، ولا خرقاء، ولا شرقاء». قال أبو إسحاق السبيسي: المقابلة: قطع طرف الأذن، والمداربة: القطع من مؤخر الأذن والخرقاء: تشق الأذن للمسة، والشرقاء تشق أذنها السمة. رواه أبو داود. وهذا نهي تزويه لما ذكرناه.

وقال ابن حامد: لا تجزيء الجماء. ويجزيء الخصي، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوعين، ولأنه يذهب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه.

### فصل:

ويستحب أن يأكل الثالث من الأضحية، وبهدي الثالث، ويتصدق بالثالث، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثالث، ويطعم فقراء جيرانه الثالث، ويتصدق على السؤال بالثالث» قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن. ولقول ابن عمر: الضحايا والهدايا: ثلث لك وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإن أكلها كلها، ضمن القدر الذي تجب الصدقة به، لقول الله تعالى: «وأطعمنوا القانع والمفترئ»<sup>(٨٩)</sup>. والأمر يقتضي الوجوب. وإن نذر أضحية، فله الأكل منها، لأن النذر محمول على المعهود قبله، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، ولا يغير النذر من صفة المنذور، إلا الإيجاب.

قال القاضي: ومن أصحابنا من منع الأكل منها، قياساً على الهدي المنذور.

### فصل:

ولا يجوز بيع شيء من الهدي، والأضحية، ولا إعطاء الجازر بأجرته شيئاً منها، لما روى عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم بدننه، وأن أقسم

(٨٩) من الحج (٣٦).

جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: «أَنْخُنْ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» متفق عليه. ويجوز أن ينتفع بجلدها، ويصنع منه النعال، والخفاف والفراء والأسقية، ويدخر منها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُثُّتْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدَّخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِي فَوْزَ ثَلَاثَةِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ» رواه مسلم. ولأن الجلد جزء من الأضحية، فجاز الانتفاع به كاللحم.

فصل:

وإذا أوجب الأضحية بعينها، فالحكم فيها كالحكم في الهدي المعين، في ركوبها، وولدها، ولبنها، وصوفها، وتلفها، وإنلافها، ونقسانها، وذبحها على ما ذكرنا، لأن الأضحى والهدايا معناهما واحد. وإيجابها قوله: هذه أضحىتي، أو هذه لله، ونحوه من القول. ولا يحصل ذلك بالشراء مع النية، لأن إزالة ملك على وجه القرابة، فلم تؤثر فيها النية المفارقة للشراء، كالوقف والعتق، فإن أوجبها ناقصة تقاصاً يمنع الإجزاء، فعليه ذبحها، لأن إيجابها كندر ذبحها، فيلزمه الوفاء به، ولا يكون أضحية، لقول النبي ﷺ: «أَرَبَعَ لَا تُنْجِزِي فِي الْأَضَاحِي» ولكنها يتصدق بلحماها، وبثاب عليه، كمن اعتق عبداً عن كفارة، به عيب يمنع الإجزاء، ولا يلزمه البدل، إلا أن تكون الأضحية واجبة، لأنها طوع، وإن زال عيبها قبل ذبحها، أجزاء عن الأضحية، لأن القرابة تتعمق فيها بالذبح، وهي سليمة حيثئذ، وإن اشتراها معيبة فأوجبها، ثم علم عيبها، خرج جواز ردها على جواز إبدالها، وقد ذكرناه وله أخذ أرشها وحكمه حكم أرش الهدي المعيب.

## باب العقيقة

وهي الذبيحة عن المولود، وهي سنة، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غَلَامَ رَهِيَّةً بِعِقِيقَتِهِ، تُذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ» رواه أبو داود. وليس واجبة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَلَدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَتْسُكَ عَنْهُ فَلَيَفْعُلْ» رواه مالك في «الموطأ». والستة أن يذبح عن الغلام شاتان متساويان، وعن الجارية شاة، لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٌ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْبَارِيَّةِ شَاةً» رواه أبو داود<sup>(٩٠)</sup>. ويستحب ذبحها يوم السابع، ويجزىء فيها من بهيمة الأنعام ما يجزىء في الأضحية، ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها، إلا أنه يستحب تفصيلها أعضاء، ولا

يكسر لها عظم، لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب أن لا تكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضائه. قالت عائشة رضي الله عنها: **السُّنَّةُ شَاتَانٌ مَكَاوِتَانٌ** عن الغلام، وعن الجارية شاة. وكان عطاء يقول: **تُطْبَخُ جَدْلًا وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا، وَيَأْكُلُ وَيَطْعَمُ** ويصدق، وذلك يوم السابع، فإن ذباحتها قبل السابع جاز، لأنه فعلها بعد سببها، فجاز **كَتْقِدِيمِ الْكَفَارَةِ قَبْلِ الْحُنْثَةِ**، وإن آخرها عنه، ذباحتها في الرابع عشر، فإن فات، ففي إحدى وعشرين، لما روى بريدة عن النبي ﷺ قال: **(فِي الْعِقِيقَةِ تُذْبَحُ لَسْبِعُ، وَلِأَرْبَعِ عَشَرَةَ، وَلِإِحْدَى وَعَشَرَينَ)** أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش القطان. فإن آخرها عنه، ذباحتها بعده، لأنه قد تحقق سببها.

### فصل:

ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع، وتسميته، لحديث سمرة. وإن سماه قبل ذلك، جاز، لما روى أنس أنه أتى النبي ﷺ بأخ له حين ولد، فحنكه بتمرة، وسماه عبد الله. متفق عليه. وسمى النبي ﷺ ولده إبراهيم ليلة ولد. متفق عليه. ويستحب تحسين اسمه، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **إِنَّكُمْ تُذَعَّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَخْسِسُوا أَسْمَاءَكُمْ** رواه أبو داود. وقال النبي ﷺ: **أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ** حديث صحيح رواه سلم ويكره لطخ رأس الصبي بالدم، لأنه تنجيس له، وهو من عمل أهل الجاهلية. قال بريدة كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بالزعفران.

## باب الذبائح

لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغیر ذکاة، لقول الله تعالى: **«خُرِّمَتْ عَلَيْنَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمُؤْقُوذَةُ وَالْمُتَرَبَّةُ وَالْتَّطْبِيَّةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَبَتْنَاهُ»**<sup>(٩١)</sup>. إلا السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء، فإنه بياح بغیر ذکاة، وإن طفا، لقول النبي ﷺ في البحر **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجَلْ مَيْتَتَهُ** والجراد، لقول النبي ﷺ: **أَحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالْطَّحَالُ** ولأن ذكاثتهما في العادة لا تتمكن، فسقط اعتبارها، وما يعيش من البحري في البر لا يحل إلا بالذکاة، لأنه مقدور على ذبحة إلا السرطان فإنه لا ذکاة له، فأشباهه **[وقال القاضي: لا بياح بغیر ذکاة]**<sup>(٩٢)</sup>. وعن أحمد رضي الله عنه: أن الجراد لا

(٩١) من المائدة (٣).

(٩٢) سقط من المطبوعة.

يباح إلا أن يموت بسبب، كتغريقه وطبيخه، والأول المذهب. ولو وجد سمكة في بطن أخرى، أو في حوصلة طائر أو جراد أو حبأ، أو وجد الحب في روث بعير؛ حل، لأنه في محل طاهر، ولا ذكاة له، فأشباه ما مات في الماء، وعنده: ما أكل مرة لا يؤكل ثانية، لأنه رجيع، فيكون مستخثناً. ولو صاد الوثنى حوتاً، حل، وعنده: لا يحل والأول أصح لأنه لا ذكاة له، فأشباه ما لو أخذته ميتاً.

### فصل:

#### وللذكاة أربعة شروط:

أهلية المذكى، بأن يكون مسلماً أو كتابياً عاقلاً، لقول الله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» وقوله سبحانه: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»<sup>(٩٣)</sup>. يعني: ذبائحهم. ولا تحل ذكاة وثنى ولا مجوسى، ولا مرتد، وإن تدين بدين أهل الكتاب، لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب، ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم، وفي نصاري بني تغلب رواياتن: أصحهما: حل ذبائحهم، لعموم الآية.

والثانية: تحريمها، لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه. قال أصحابنا: ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه وثنى أو مجوسى، لأنه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر. وإن ذبح اليهودي ما حرم عليهم، وهو كل ذي ظفر.

قال قتادة: هو الإبل والنعام والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع، أو ذبح بقرة أو شاة، لم يحرم علينا منه شيء في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، واختيار ابن حامد، لأنه من أهل الذكاة ذبح ما يحل لنا فأشباه المسلم.

واختار أبو الحسن التميمي أنه يحرم علينا ما يحرم عليه من الشحم، وذى الظفر، لأنه لم يبح لذابحة، فلم يبح لغيره كالدم، ويعتبر العقل، فلا تحل ذكاة مجنون، ولا سكران ولا طفل غير عاقل، لأنه أمر يعتبر له العقل والدين، فاعتبر له العقل كالغسل، وكذلك لو رمى هدفاً فذبح صيداً، لم يحل. ويصبح من العدل والفاسق، والذكر والأثنى، والصبي العاقل والأعمى، لما روى كعب بن مالك أن جارية له كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيب منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها. رواه البخاري. وقال ابن عباس: مَنْ ذَبَحَ مِنْ ذَكَرَ وَأَنْثَى وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَذُكْرٌ أَنْسُمُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَكُلْ.

## فصل:

**الشرط الثاني:** الآلة وهو أن يذبح بمحدد، أي شيء كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب إلا السن والظفر، فإنه لا يباح الذبح بهما، لما روى رافع بن خديج قال: قال النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوا لَيْسَ السُّنْنَ وَالظُّفَرَ، وَسَأْخِبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السُّنْ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمَدْى الْحَبَشَةِ» متفق عليه. فإن ذبح بعظم غير السن، أبيح في ظاهر كلامه، للدخوله في عموم اللفظ. وعنه: لا يباح، لأن النبي ﷺ علل تحريم الذبح بالسن، لكونه عظيماً. ويستحب تحديد الآلة، لما روى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوَا الْقِتَلَةَ، وَإِذَا ذَبَخْتُمْ فَأَخْسِنُوَا الذَّبْحَةَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذِيْحَتَهُ» رواه مسلم.

## فصل:

**الشرط الثالث:** أن يسمى الله، لقول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٩٤)</sup>. وحديث رافع، فإن تركها عمداً، لم تحل ذبيحته، وإن تركها سهواً، حللت لما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذِبِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِمْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ» أخرجه سعيد.

وعنه: لا تسقط التسمية في عمد، ولا سهو للأية والخبر، وعنه: لا تجب في الحالين، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً من الأعراب يأتونا باللحم، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوَا أَنْثُمْ وَكُلُّوَا» رواه البخاري. والمذهب الأول.

وإن شك في تسمية الذابح، حل لحديث عائشة، ولأن حال المسلم تحمل على الصحة، كالذبح في المحل.

**والتسمية:** قول بضم الله، وإن كان بغير العربية، وموضعها عند الذبح، ويجوز تقديمها عليه بالزمن البسيط. وإن سمى على شاة، وذبح أخرى، لم تبع، لأنه لم يذكر اسم الله عليها. وإن سمى على قطيع وذبح منه شاة؛ لم تبع، وإن سمى على شاة، ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو تحدث، ثم ذبحها، حللت، لأنه سمى عليها. وتقوم إشارة الآخرين مقام تسميته، كسائر ما يعتبر فيه النطق.

## فصل:

**الشرط الرابع: المحل، وهو الحلق واللبة،** لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه نادى النحر في اللبة والحلق لمن قدر. أخرجه سعيد. وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ. ويشترط قطع الحلقوم والمريء، وهما مجرى الطعام والنفس.

وعنه: يشترط فري الردجين، أو أحدهما، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لما روى أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان»، وهي التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود.

**وال الأول أولى، لأن قطع ما لا تبقى الحياة معه في محل الذبح، وإن قطع الأوداج وحدها، فينبغي أن تحل استدلاً بال الحديث والمعنى، والأولى قطع الجميع، لأنه أَوْخَى وأبلغ في سيلان الدم وتنظيف اللحم منه.**

## فصل:

والستة نحر الإبل قائمة، معقوله يدها اليسرى، لقول الله تعالى: «فَاقْذِكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ»<sup>(٩٥)</sup>. ومر ابن عمر على رجل قد أناخ بذنته لينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة. ستة محمد ﷺ. متفق عليه. ثم يجوزها بالحرية في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، لقول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ»<sup>(٩٦)</sup>. ونحر النبي ﷺ بذنته. ويذبح سائر الحيوان، لقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقَرَةً»<sup>(٩٧)</sup>. وذبح النبي ﷺ الكبشين اللذين ضحي بهما. فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح؛ جاز، لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولأن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يستحب ذلك، ولأنها أولى الجهات بالاستقبال.

## فصل:

فإن ذبحها من قفاتها، فأنت السكين على موضع ذبحها، وفيها حياة مستقرة حلت، لأنها ماتت بالذبح، وكذلك ما جرح في غير مذبحه. والمنخنقة والموقوذة والمتربدة والنطيفة، وما أكل السبع والمريضة إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة حلت، لقول الله

(٩٥) من الحج (٣٦).

(٩٦) من الكوثر (٢).

(٩٧) من البقرة (٦٧).

تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ». ول الحديث جارية كعب: «إذا أصيّبت منها شاة، فأدركها فذكّتها بحجر، فأمر النبي ﷺ بأكلها» وما لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح لا يباح، لأنّه صار في حكم الْمَيْتِ، وكذلك لو ذبحها بعد ذبح الوثني لها لم تُبَعَّ.

### فصل:

ويكره أن يُبَعَّن الرأس بالذبح، وقطع عضو مما ذكرى، أو سلخه حتى تزهق نفسه، لأنّ عمر رضي الله عنه قال: لا تغسلوا الأنفَسَ حتَّى تزهقَ ولا يُحرَمَ المقطُوعُ، لأنَّ إِنَاتَةَ حَصَلَتْ بَعْدَ ذَبْحِهَا وَجَلَّهَا. وَلَوْ ذَبَحَهَا، فَسَقَطَتْ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّتْ تَرَدِيدًا يَقْتَلُهَا مِثْلُهَا، فقال أكثر أصحابنا: لا تحرم لما ذكرنا.

وقال الخرقـي: تحرم وهو المنصوص عليه، لأن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم «فَإِنْ وَقَعْتَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» ولأن ذلك يعين على زهوق نفسها، فيحصل بسبب مبيع ومحرم.

### فصل:

وإذا ذبح حاملاً، فخرج جنينها ميتاً، أو فيه حركة كحركة المذبوح، أبیح، لما روی أبو سعيد قال: قيل يا رسول الله: إن أحذنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة. فيجد في بطئها الجنين، أيأكله أم يلقنه؟ قال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَانَتْ ذِكَاةً أُمَّهُ» رواه أبو داود، ولأنه متصل بها يتغذى بغذياتها فكانت ذكانتها ذكاة له، كسائر أجزاءها. ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه، نص عليه. وإن خرج وفيه حياة مستقرة، لم يُبَعَّن إلا بالذكاة، لأنّه مستقل ب حياته، فأشبهه ما ولدته قبل ذبحها.

### فصل:

وإذا ندّ بعيده أو غيره، فلم يقدر عليه، صار حكمه حكم الصيد، لما روی رافع ابن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ في غزارة، فأصاب القوم غنماً وإبلًا، فندّ بعيير من الإبل، فرماه رجل بسهم، فحبسه الله به، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ لَهُوَ الْبَهَائِمُ أَوْ أَيْدَى كَأَوْأِيدَ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبْتُمْ مِنْهَا فَأَصْسَعُوا بِهِ هَكَذَا» متفق عليه. ولأنه تعتذر ذكانته في الحلق، فأشبهه الصيد. ولو تردى في بتر، فلم يقدر على ذبحه، فجرحه في أي موضع قادر عليه من جسده، أبیح لـما ذكرناه إلا أن يكون رأسه في الماء، أو في شيء يموت به غير الذبح، فلا يباح لأننا لا نعلم أن الذبح قتلـه.

## باب الصيد

وهو مباح لقول الله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَضْطَادُوا»<sup>(٩٨)</sup>. وقوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا مِمَّا أَسْكَنَنَّ عَلَيْنَكُمْ»<sup>(٩٩)</sup>. قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة والبازى، وكل ما تعلم الصيد.

### فصل:

ومن صاد صيداً فَدَكَاهُ، حلَّ بكلٍّ حالٍ، لحديث أبي ثعلبة. وإن أدركه ميتاً؛ حل بشروط سبعة.

أحدها: أهلية الصائد على ما ذكرنا في الذakaة لأن الاصطياد كالذakaة، وقائم مقامها.

الثاني: التسمية عند إرسال الجارح أو السهم لما ذكرنا في الذakaة، ولا يعفى عنهمما في عمد ولا سهو، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ وَسَمِّيَتْ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كُلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى الْآخَرِ». متفق عليه. وعنه: يعفى عنها في السهو، لما ذكرنا في الذakaة.

وعنه: يعفى عن السهو في إرسال السهم، لأنه آته فهو كسكنية، ولا يعفى عنه في إرسال الكلب، للحديث والأول المذهب.

الشرط الثالث: إرسال الجارح، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ، وَسَمِّيَتْ فَكُلْ» ولأن إرسالها أقيم مقام الذبح، فاعتبر وجوده، فإن استرسل الكلب بنفسه، لم يبع صيده فإن سمي صاحبه وزجره، فزاد في عدوه، حل صيده، لأنه أثر فيه، فصار بإرساله، وإن لم يزد في عدوه لم يبع، لأنه لم يؤثر.

الشرط الرابع: أن يكون الجارح معلماً، لقول الله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ». ولما روى أبو ثعلبة الخشنبي أن رسول الله ﷺ قال: «مَا صِنَّتْ بِكَلِّكَ الْمَعْلُمَ، وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَمَا صِنَّتْ بِكَلِّكَ الَّذِي لَنِسَ بِمُعْلِمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَائَهُ فَكُلْ» متفق عليه.

(٩٨) من المائدة (٢).

(٩٩) من المائدة (٤).

ويعتبر في تعليمه إن كان سبعاً ثلاثة أشياء، أن يسترسل إذا أرسل، وأن ينجر إذا زجر، ولا يأكل إذا أمسك.

وهل يعتبر تكرار ذلك منه، فيه وجهان:

إحداهما: يعتبر ثالثاً، ذكره القاضي، لأن ترك الأكل في المرة الواحدة يحتمل أنه لشبع أو عارض، فيعتبر تكراره، ليعلم أنه لتعلمه.

والثاني: لا يعتبر، ذكره أبو جعفر الشريفي، وأبو الخطاب، لأنه تعلم صنعة، فلم يعتبر تكراره كسائر الصنائع، وأما الطائر كالبازى والصقر، فيعتبر أن يسترسل إذا أرسله، ويجبيه إذا دعا، ولا يعتبر ترك الأكل، لأن تعليمه بأكله، وكل حيوان يقبل التعليم يحل صيده، لعموم الآية إلا الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يحل اقتناوه، ولا صيده، لأن النبي ﷺ أمر بقتله، وقال: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ» وما وجب قتله حرم اقتناوه وتعليمه، فوجب أن لا يحل صيده.

**الشرط الخامس:** أن يرسله على صيد، فإن أرسله على غير شيء، أو على إنسان، أو حجر أو بهيمة، فأصاب صيداً، لم يحل، لأنه لم يرسله على صيد، فأشبه ما استرسل بنفسه، ويحتمل أن يحل كما لو أرسله على صيد، فصاد غيره، وإن أرسله على صيد، فأصاب غيره، أو قتل جماعة، حلت للخبر، ولأنه أرسله على صيد، فحل ما صاده، كما لو أرسله على كبار فتفرت عن صغار، فصادها. ولو سمع حسأ أو رأى سواداً، فطنه صيداً، فأرسل عليه كلبه أو سهمه، فأصاب صيداً؛ حل، لأنه قصد الصيد، وإن لم يطنه صيداً لم يبح صيده، لأن صحة قصده تبني على ظنه، سواء كان الذي رأه صيداً، أو لم يكن.

**الشرط السادس:** أن يجرح الصيد، فإن قتله بخنقه، أو صدمته، لم يحل لأنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو رمي بالبندق والحجر.

وقال ابن حامد: يباح لعموم قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ» وعموم الخبر.

**الشرط السابع:** أن يختص السباع، وهو ترك الأكل من الصيد، وفيه روایتان:

إحداهما: هو شرط، فمتى أكل الجارح من الصيد؛ لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «فِإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَنْسَكْتَ عَلَيْكَ، فَإِنْ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَلِئْنِي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَنْسَكْتَ عَلَيْ نَفْسِي». متفق عليه.

**والثانية:** لا يحرم، لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ أَسْمَهُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ» رواه أبو داود. والأولى أولى، لأن حديثنا أصح، ولا يحرم المتقدم من صиوده، لأنها وجدت مع اجتماع شروط التعليم فيه، فلا تحرم بالاحتمال، وإن شرب من دم الحيوان، لم يحرم رواية واحدة، لأنه لم يأكل، ولأن الدم لا ينفع الصائد، فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكاً على صائده.

### فصل:

وما أصابه فم الكلب، وجب غسله سبعاً إداهن بالتراب، كغيره من المحال ويعتبر أن لا يجب، لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ» ولم يأمر بالغسل، ولأنه يشق إيجاب غسله فسقط.

### فصل:

وباح الصيد بغير الحيوان، لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة: «مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ أَسْمَهُ اللَّهَ تَعَالَى فَكُلْ» وأن أبا قتادة شد على حمار وحشي، فقتله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» متفق عليهما. فما كان محدداً كالسهم والسيف، حل ما قتل به إذا اجتمعت الشروط، كالمعلم من الجوارح، وما لم يكن محدداً كالشباك، والأشراك والعصي والحجارة والبندق، مما أدرك ذكاته، حل، وما لم يدرك ذكاته لم يحل، كغير المعلم، لأنه لم يقتل بجروحه، فيكون قتيلاً منخنقة أو موقوذة. ولو قتل المحدد الصيد بعرضه أو نقله، لم يبع لذلك. ولما روى عدي قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعارض، فقال: «ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل» متفق عليه. ولو نصب المناجل لصيد وسمى، فجرحت الصيد وقتلت، أبيع لأنها آلة محددة فأشبها السهم، ولو وقع السهم على الأرض ثم وثب فقتل الصيد، أو أعانته الريح، ولو لاما ما وصل، حل لحديث أبي ثعلبة.

### فصل:

إذا اجتمع في الصيد مبيع ومحرم، مثل أن يقتله بمثقل ومحدداً، أو بسهم مسموم، أو بسهم مسلم، وبسهم مجوسي، أو سهم غير مسمى عليه، أو كلب مسلم وكلب مجوسى، أو غير مسمى عليه، أو غير معلم، أو اشتراكاً في إرسال الجارحة عليه، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله، أو لا يعرف حاله، أو وجد مع سهمه سهماً كذلك؛ لم يبع الصيد، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَبَقْتَ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسْمِّ عَلَى الْآخَرِ» ولأن

الأصل الحظر، فإذا شككنا في المبيح؛ رد إلى أصله. وإن علم أن كلبه أو سهمه القاتل دون الآخر، مثل أن يجرح في المقتل، والآخر في غيره، أو يكون الآخر، رد عليه الصيد، أبيح لعدم الاستثناء، وكذلك إن علم أن شريك كلبه، أو سهمه مما يباح صيده، حلًّا لذلك. ولو جُرَحَ الصَّيْدُ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى تَرْدِيَا يُقْتَلُهُ، لَمْ يَبْعَثْ لِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عُدَيْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرٌ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» متفق عليه.

### فصل:

ولو صاد المسلم بكلب المجنوس؛ حلًّا، وعنده: لا يحلُّ، لقول الله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ» . والأول المذهب، لأن هذا آلة فأشبه ما لو صاد بقوسه وسهمه. ولو صاد المجنوس بكلب مسلم لم يبح، كما لو صاد بقوسه.

### فصل:

إن رمى صيداً، أو أرسل كلبه عليه، فغاب عنه، ثم وجده ميتاً وسهمه فيه، أو وجده مع كلبه ولا أثر به، يحتمل أن يقتله غيره، حل، لحديث عدي. وعنده: إن غاب نهاراً، حل، وإن غاب ليلاً، لم يحل.

وعنه: إن غاب يسيراً أكله، وإن غاب كثيراً، لم يأكله، لأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، والأول أولى، للخبر، ولأنه قد وجد سبب إياحته يقيناً، والمعارض مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. وإن شك في سهمه، أو في قتله به، أو وجد به أثراً يحتمل أنه قتله، أو وجده غريقاً، لم يبح للخبر، ولأنه شك في حله فوجب ردُّه إلى أصله.

### فصل:

إذا أدرك الصيد، وفيه حياة غير مستقرة، فتركه حتى مات، حل لأن عقره قد ذبحه، وكذلك إن لم يبق من الزمان ما يتمكن من ذبحه فيه، وإن وجد فيه حياة مستقرة في زمان، يمكن ذبحه فيه، فلم يذبحه حتى مات، لم يحل لأنه صار مقدوراً على ذبحه، فلم يبح بغيره، كغير الصيد، فإن لم يكن معه ما يذكره به، ففيه روایتان:

إحداهما: لا يباح لذلك.

والثانية: يرسل عليه صائده حتى يقتله فيحل، اختارها الخرقى. لأنه صيد قتله صائده قبل إمكان ذبحه، فأشبه الذي قتله قبل إدراكه.

## فصل:

إذا ضرب صيداً فأباد منه عضواً، وبقيت فيه حياة مستقرة، فالعضو حرام. لقول النبي ﷺ: «مَا أَبْيَنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ» رواه أبو داود. وإن قطعه نصفين أو قطع رأسه، حل جميعه، لأن مات بضربيته، وإن قطع منه عضواً وبقي في سائره حياة غير مستقرة، حل جميعه، لأنها ذكاة لبعضه فكانت ذكاة لجميعه، كما لو أباد رأسه. وقد استحسن أبو عبد الله رضي الله عنه قول الحسن: لا بأس بالطريدة. قال أبو عبد الله: الطريدة: الغزال، يمر بالعسكر فيضربه القوم بأسيافهم، فإذا خذ كل واحد منهم قطعة. قال الحسن: ما زال الناس يفعلون ذلك في مغازيلهم. وعن أبي عبد الله رضي الله عنه: أنه لا يؤكل منه ما أبین في حياته، يؤكل سائره، للخبر. وإن بقي معلقاً بجلدة، حل روایة واحدة، لأنه متصل بجملته، أشبه سائر أعضائه.

## فصل:

وإذا أثبت الصيد برميته أو شبكته أو غيرهما من آلات الصيد، ملكه فإن انفلت من الشبكة زال ملكه عنه، لأن لم يستقر، فزال بانفلاته، فإن أخذ الشبكة معه، فصاده آخر رد الشبكة على صاحبها، وملك الصيد إلا أن يكون غير ممتنع بها، فيكون لصاحبها، لأنها التي أمسكته. ومن أمسك صيداً، واستقرت يده عليه ثم انفلت لم يزل ملكه عنه لأن اليد استقرت عليه، فلم تزل عنه بانفلاته كبئمة، فإن أرسله، وقال: قد اعتقتك؛ لم يزل ملكه عنه، لأنه ليس بمحل للعتق.

## فصل:

وإن أثبت الصيد بسهمه، فرماه آخر فقتله؛ حرم، لأن صار مقدوراً عليه، فلم يبح بغير الذبح، وعلى الثاني قيمته مجرحاً لصاحبها، لأن أتلفه عليه إلا أن يكون سهم الثاني ذبحه فيحول، لأنه ذكاء، فإن أدعى كل واحد منها أنه الأول حلف كل واحد منها، وبريء من الضمان، لأن الأصل براءة ذمته. وإن اتفقا على السابق، وأنكر الثاني كون الأول أثبته، فالقول قوله، لأن الأصل بقاء امتناعه، ويحرم على الأول لاعتراضه بتحريميه، ويحل للثاني. وإن رمياه فوجداه ميتاً، ولم يعلما من أثبته منها؛ فهو بينهما، وإن وجداه ميتاً، ولم يعلما هل أثبته الأول أم لا؟ حل، لأن الأصل بقاء امتناعه والله سبحانه وتعالى أعلم.

## باب ما يحل ويجرم

الحيوان ثلاثة أقسام: أهلي، فيباح منه بهيمة الأنعام، لقول الله تعالى: «أَحِلَّتْ

**لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَعْنَامِ**» والخيل كلها، لما روى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه، ونحن بالمدينة. متفق عليهما والدجاج لما روى أبو موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج. متفق عليه. والإوز والبط، لأنها طيبات، فتدخل في قوله تعالى: **«أَحِلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ»** وتحرم الحمر، لحديث جابر. والبغال، لأنها متولدة منها، والمتوالدة بين الوحشي والأهلي كذلك، وما تولد بين حلال وحرام، كالسمع والعسbar كذلك. وتحرم الكلاب والسنافير، لأنها من السباع، وتناول الخبائث.

### فصل:

القسم الثاني: الوحشي، فيباح منه **الحُمُرُ**، لحديث أبي قتادة. والأرانب، لما روى أنس أنه أخذ أرنبًا، فذبحها أبو طلحة، ويعتبر بوركتها إلى النبي ﷺ قبله. متفق عليه. والضباء، لما روى جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد» **وَيُجَعَّلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ**. رواه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

والضباب، لما روى ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ بضبٍ، فرفع يده فقلت أحaram هو يا رسول الله؟ قال: «لا، **وَلِكُنْهُ لَمْ يَكُنْ يَأْزِفْ قَوْمِيْ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» فاحتزه خالد، فأكله، ورسول الله ﷺ ينظر إليه متفق عليه.

وبياح البقر والظباء والنعام والأويار واليرابيع، لأنها مستطابة، قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم، وتباح الزرافة، نص عليه، لأنها من الطيبات المستحسنات.

وعنه في اليرابيع: أنه محرم، لأنه يشبه الفأر، وفي الثعلب روایتان:  
إحداهما: يحرم، لأنه من السباع.

والثانية: يحل، لأنه يفدى في الإحرام، وفي سنور البر روایتان لذلك.  
وبياح من الطير الحمام، وأنواعه، والعصافير والقنابر والحلجل والقطا، والحباري والكركي، والкроان، وغраб الزرع، والزاغ وأشباهها مما يتقطط الحب، أو يفدى في الإحرام، وقد روى سفيه قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حباري. رواه أبو داود.

وفي الهدهد والصرد روایتان:

إحداهما: بياح، لأنها تشبه المباح.

والثانية: يحرم، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد والصرد رواه أبو داود وابن ماجه. وكل طير لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبت؛ فهو حلال.

## فصل :

ويحرم الخنزير، لنص الله تعالى على تحريمها، وكل ذي ناب من السباع، كالكلب والأسد والفهد، والنمر والذئب، وابن آوى والنمس، وابن عرس، والفيل والقرد، لما روى أبو ثعلبة «أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع». متفق عليه. وتحرم سباع الطير، كالعقاب والبازى والصقر والشاهين، والحدأة والبومة، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود.

ويحرم ما يأكل الجيف، كالنسر والرخم، وغراب البين، والأبقع والعقعق، لأنها مستحبة لأكلها الخبائث، وقد قال النبي ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُفَتَّلُونَ فِي الْجِلْ وَالْحَرَمِ» ذكر منها الحدأة والغراب. وما أبشع قتلها، لم يبح أكله.

وتحرم الخبائث كلها، كالفار والجراذين والأوزاغ والعظا والورل، والقتفند والحرباء والصراسير والجعلان والخنافس والحيات والعقارب والدود والوطواط والخفافش والزنابير واليعasis والذباب والبق والبراغيث والقمل وأشباهها، لقول الله تعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثُ»<sup>(١٠٠)</sup> وقد روى أبو هريرة أن القتفند ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: «هُوَ خَبِيْثٌ مِّنَ الْخَبَائِثِ» رواه أبو داود. وما لم يذكره يرد إلى أقرب الأشياء، شبيهاً به، فيلحق به في الإباحة والتحريم، لأن الققياس حجة، وما لم يكن شبيهاً بشيء منها، فهو حلال، لقول الله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»<sup>(١٠١)</sup>. خرج من عمومها ما قام الدليل على تحريمه، والباقي يبقى على الأصل.

## فصل :

القسم الثالث: حيوان البحر يباح جميعه، لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْنُدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ»<sup>(١٠٢)</sup>. إلا الضفدع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها، ولأنها مستحبة. وكراه أحمد رضي الله عنه التمساح، لأنه ذو ناب، فيحتمل أنه محرم، لأنه سبع ويحتمل أنه مباح للآية. وقال ابن حامد: يحرم الكوسج، لأنه ذو ناب. وقال أبو علي النجاد: لا يؤكل من البحري ما يحرم نظيره في البر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه، والأول أولى. وقد قال أحمد رضي الله عنه في كلب الماء: يذبحه، وركب الحسن بن علي على سرج عليه جلد كلب الماء.

(١٠٠) من الأعراف (١٥٧).

(١٠١) من البقرة (٢٩).

(١٠٢) من المائدـة (٩٦).

فصل:

وكره أَحْمَد لحوم الْجَلَّةِ وَالْبَانَهَا.

قال القاضي: هي التي أكثر علفها النجاسة، فإن كان أكثره الطاهر، فليست جَلَّةً، قال: ولحمها ولبنها حرام. وفي بيضها روایتان.

وقال ابن أبي موسى: عن أَحْمَد رواية أخرى إن أكلها غير محرّم، لعموم قوله تعالى: «أَحِلَتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»<sup>(١٠٣)</sup>. والأولى ظاهر المذهب، لما روى ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اكْلِ الْجَلَّةِ وَالْبَانَهَا». رواه أبو داود. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَّةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشَرَبُ لَبْنُهَا، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَدَمُ، وَلَا يُرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفُ أَرْبَعِينَ لِيَلَةً». رواه الخلال ويزول تحريمها، وكرهتها بحبسها عن أكل النجاسات ويحبس البعير أربعين ليلة للخبر والبقرة في معناه، ويحبس الطائر ثلاثة لأن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثة.

وعن أَحْمَد: أَنَّ الْجَمِيعَ يُحْبَسُ ثَلَاثًا لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ.

فصل:

وَمَا سُقِيَّ مِنَ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ بِالنِّجَاسَاتِ أَوْ سَمَدَ بِهَا، تَجْسُّ، كَالْجَلَّةِ، لَأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِالنِّجَاسَاتِ، وَتَرْتَقِي فِيهِ أَجْزَاؤُهَا، فَأَشْبَهُ الْجَلَّةَ، وَيَطَهَّرُ بِسُقِيَّهَا بِالطَّاهِراتِ، كَالْجَلَّةِ إِذَا أَكَلَتِ الطَّاهِراتِ.

فصل:

وتحرم الميتة والدم، للآية، وتحرم النجاسات كلها، لأنها من الخبائث، وتحرم السموم المضرة، كما يحرم عليه إتلاف شيء من جسده.

فصل:

فإن اضطر إلى شيء مما حرم عليه، أبيح تناوله، لقول الله تعالى: «إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ»<sup>(١٠٤)</sup>. وفي قدر ما يباح روایتان:

(١٠٣) من المائدة (١).

(١٠٤) من الأنعام (١١٩).

**إحداهما:** قدر ما يسد رمقه، اختارها الخرقى، لأنه يخرج بأكله عن كونه مضطراً، فتزول الإباحة بزواله.

**والثانية:** له الشبع، لأنه طعام جاز له سد الرمق منه، فجاز له الشبع، كالحلال.  
وهل يجب عليه أكل ما يسد رمقه، فيه وجهان:  
**أحدهما:** يجب لقوله تعالى: **﴿فَوَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** (١٠٥).

**والثاني:** لا يجب، لأنه تجنب ما حرم عليه. وقد روی عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحلاه الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام، ومن اضطر إلى طعام من ليس به مثل ضرورته، لزمه بذلك له، لأن في منعه منه إعانة على قتله، وإن بذلك ثمن مثله لمن يقدر على ثمنه، لزمه أخذنه، ولم تحل له الميتة، لأنه غير مضطرب، وإن امتنع من بذلك إلا بأكثر من ثمن مثله، فاشتراء به، لم يلزم إلا ثمن مثله، لأنه اضطر إلى بذلك الزيادة بغير حق، فلم يلزم، كالمكره، وإن منعه منه بالكلية، فله قتاله عليه، لأنه صار أحق به من مالكه وإن وجد المضطرب ميتة، وطعاماً لغائب، فطابت نفسه بأكل الميتة، فهي أولى، لأن إياحتها ثبتت بالنص، فكانت أولى، مما ثبت بالاجتهاد، وإن لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير، لأنه مضطرب إليه.

إن وجد المحرم ميتة وصيداً فكذلك، لأن المحرم إذا ذبح الصيد صار ميتة، ولزمه الجزاء، فيجتمع فيه تحريمان. ومن لم يجد إلا أدبياً معصوماً، لم يبيح له قتله، لأنه لا يحل وقاية نفسه بأخيه، ولا يحل له قطع شيء من نفسه ليأكله، لأنه يتلفه يقيناً، ليحصل ما هو موهم. وإن وجد أدبياً مباح الدم، فله قتله وأكله، لأن إتلافه مباح، وإن وجد ميتاً معصوماً، فالأولى إياحته، لدخوله في عموم الآية، ولأن فيه حفظ الحي، فأشبه غير المعصوم، اختار هذا أبو الخطاب.

وقال غيره من أصحابنا: لا يباح، لأن كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي، وإن وجد المضطرب خمراً، لم يبيح شربها، لأنها لا تدفع جوعاً ولا عطشاً، ولا فيها شفاء، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وإن وجد ماء ممزوجاً بخمر، يدفع العطش، فله الشرب منه، لأنه يدفع به الهاك.

إن غص بلقمة، ولم يجد مائعاً يدفعها به، وخاف الهاك، فله دفعه بها لأنه يحصل بها.

## فصل:

ومن مر بشمرة لا حائط لها، ولا ناطر، ففيه ثلاثة روايات:

**إحداهن:** أنه يأكل ولا يحمل، لما روى عن أبي زينب، قال: سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بربة، فكانوا يمرون بالشمار، فيأكلون في أفواههم. وقال عمر: يأكل ولا يتخذ خبنة.

**والثانية:** يباح ما سقط، ولا يرمي بحجر ولا يضرب، لما روى رافع أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَرْمِ وَكُلْ مَا وَقَع»<sup>(١٠٦)</sup> حديث صحيح.

**والثالثة:** له الأكل إن كان جائعاً، ولا يأكل إن لم يكن جائعاً، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل عن الشمر المعلق، فقال: «مَا أَصَابَ مِنْهُ ذِي الْحَاجَةِ، غَيْرَ مُتَحِلِّذٌ خَبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعَقُوبَةُ»<sup>(١٠٧)</sup> هذا حديث حسن وفي الزرع روايتان:

**إحداهما:** هو كالشمرة، لأن العادة جارية بأكل الفريك والباقلاء ونحوهما.

**والثانية:** لا يباح، لأن الفاكهة خلقت للأكل رطبة والنفوس إليها أميل بخلاف الزرع، وما كان محوطاً أو له ناطر، فليس له الدخول بحال، لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط، فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن حائط فلا بأس.

وفي لب الماشية روايتان:

**إحداهما:** هو كالشمرة، لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ، فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشَرِبْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّرْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ، فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشَرِبْ، وَلَا يَخْمُلْ»<sup>(١٠٨)</sup> حديث صحيح.

**والثانية:** لا يحل له الحلب، لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا يَأْذِيَهُ» متفق عليه.

(١٠٦) أخرجه الترمذى برقم (١٣٠٧).

(١٠٧) أخرجه الترمذى برقم (١٣٠٦).

(١٠٨) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٩) - والترمذى (١٣١٤).



## الفهرس

٣.....	ترجمة ابن قدامة المقدسي
١٣.....	خطبة الكتاب
كتاب الطهارة	
١٥.....	باب حكم الماء الظاهر
٢٨.....	باب الماء النجس
٣٦.....	باب الشك في الماء
٤٤.....	باب الآنية
٥٢.....	باب السواك وغيره
٥٥.....	باب فرائض الوضوء وستنه
٧١.....	باب المسح على الخفين
٨١.....	باب نوافض الطهارة الصغرى
٩٤.....	باب آداب التخللي
١٠٤.....	باب ما يوجب الغسل
١١٣.....	باب الغسل من الجنابة
١١٩.....	باب التيمم
١٣٣.....	باب الحيض
١٥٢.....	باب النفاس
١٥٣.....	باب أحكام النجاسات

## كتاب الصلاة

١٨٣.....	باب أوقات الصوات
١٩٩.....	باب الأذان
٢١٩.....	باب شرائط الصلاة
٢٢٦.....	باب ستر العورة
٢٣٣.....	باب استقبال القبلة
٢٣٨.....	باب في الشرط الخامس: وهو الوقت
٢٤١.....	باب النية
٢٤٢.....	باب صفة الصلاة
٢٦٤.....	باب صلاة التطوع
٢٧٣.....	باب سجود السهو
٢٨٥.....	باب ما يكره في الصلاة
٢٨٧.....	باب الجمعة
٢٩٣.....	باب صفة الأئمة
٢٩٩.....	باب موقف الصلاة
٣٠٦.....	باب قصر الصلاة
٣١١.....	باب الجمع بين الصلاتين
٣١٤.....	باب صلاة المريض
٣١٦.....	باب صلاة الخوف
٣٢٠.....	باب صلاة الجمعة
٣٣٨.....	باب صلاة العيددين
٣٤٤.....	باب صلاة الكسوف

٣٤٦.....	باب صلاة الاستسقاء
	كتاب الجنائز
٣٥٣.....	باب غسل الميت
٣٥٩.....	باب الكفن
٣٦٢.....	باب الصلاة على الميت
٣٦٨.....	باب حمل الجنازة والدفن
٣٧٤.....	باب التعزية والبكاء على الميت
	كتاب الزكاة
٣٨٥.....	باب زكاة الإبل
٣٨٩.....	باب صدقة البقر
٣٩٠.....	باب صدقة الغنم
٣٩٣.....	باب حكم الخلطة
٣٩٧.....	باب زكاة الزرع والثمار
٤٠٤.....	باب زكاة الذهب والفضة
٤٠٦.....	باب زكاة المعدن
٤٠٨.....	باب حكم الركاز
٤٠٩.....	باب زكاة التجارة
٤١٢.....	باب صدقة الفطر
٤١٧.....	باب إخراج الزكاة والنية فيه
٤٢٠.....	باب قسم الصدقات
٤٢٣.....	باب ذكر الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم
٤٢٨.....	باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

٤٣١.	باب صدقة التطوع
	كتاب الصيام
٤٣٩.	باب النية في الصوم
٤٤٠.	باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة
٤٤٧.	باب القضاء
٤٤٨.	باب ما يستحب وما يكره
٤٥٠.	باب صوم التطوع
	كتاب الاعتكاف
	كتاب الحج
٤٧٣.	باب المواقف
٤٧٦.	باب الإحرام
٤٨٥.	باب محظورات الإحرام
٤٩٧.	باب الفدية
٥٠٠.	باب جزاء الصيد
٥١٠.	باب دخول مكة وصفة العمرة
٥١٨.	باب صفة الحج
٥٣٢.	باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار
٥٣٧.	باب الهدي
٥٤٢.	باب الأضحية
٥٤٦.	باب العقيقة
٥٤٧.	باب الذبائح
٥٥٢.	باب الصيد
٥٥٦.	باب ما يحل ويحرم